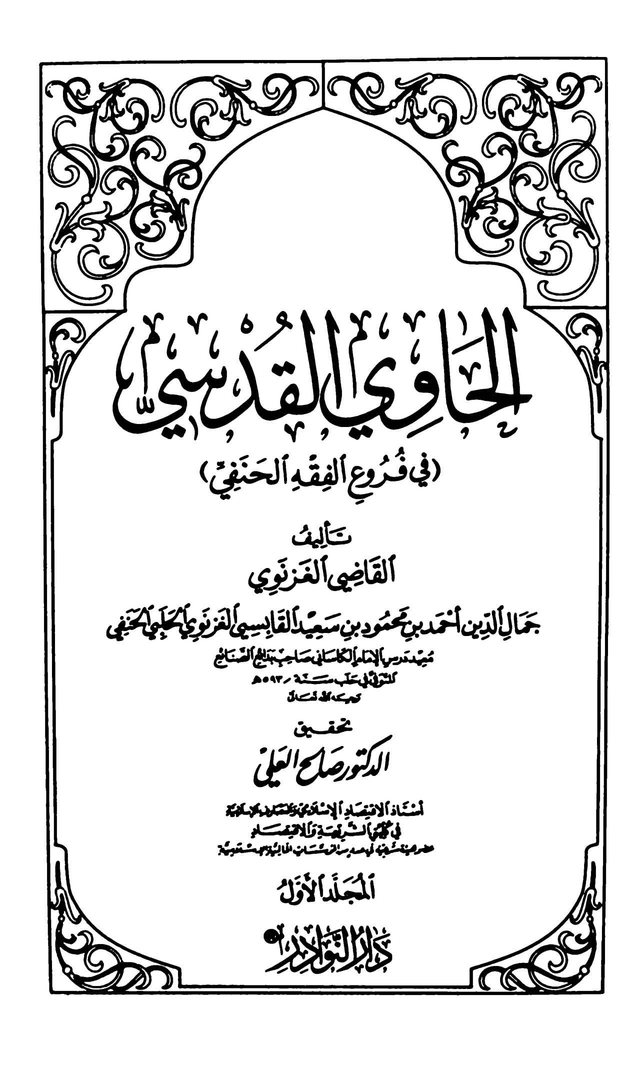


الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

معيد مدرس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

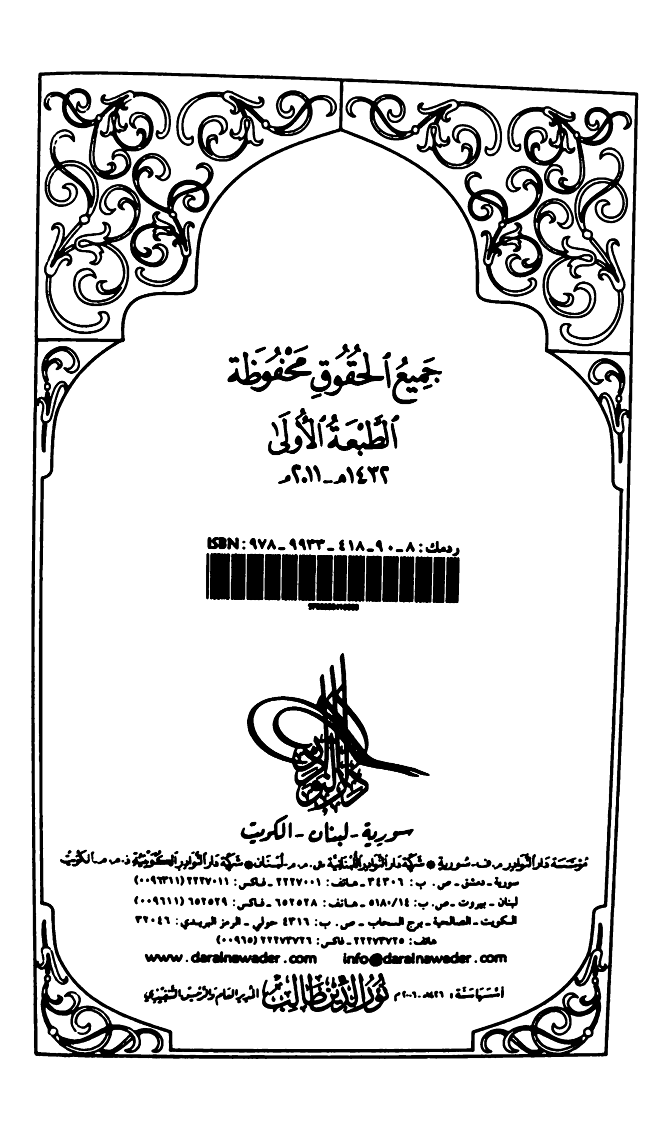
أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

في كلية الشريعة والاقتصاد

[illegible]

المجلد الأول

دار النوادر



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٨-٩٠-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية ● شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان ● شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

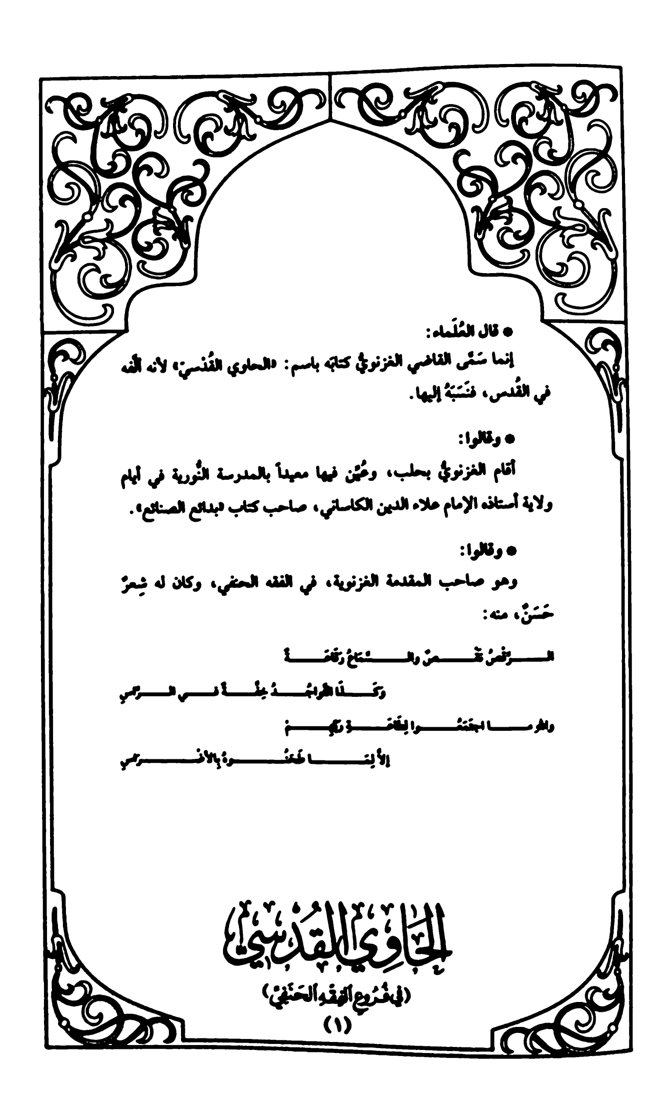
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



● قال العُلَماء:

إنما سَمَّى القاضي الغزنويُّ كتابَه باسم: «الحاوي القُدسي» لأنه ألَّفه في القُدس، فنَسَبَهُ إليها.

● وقالوا:

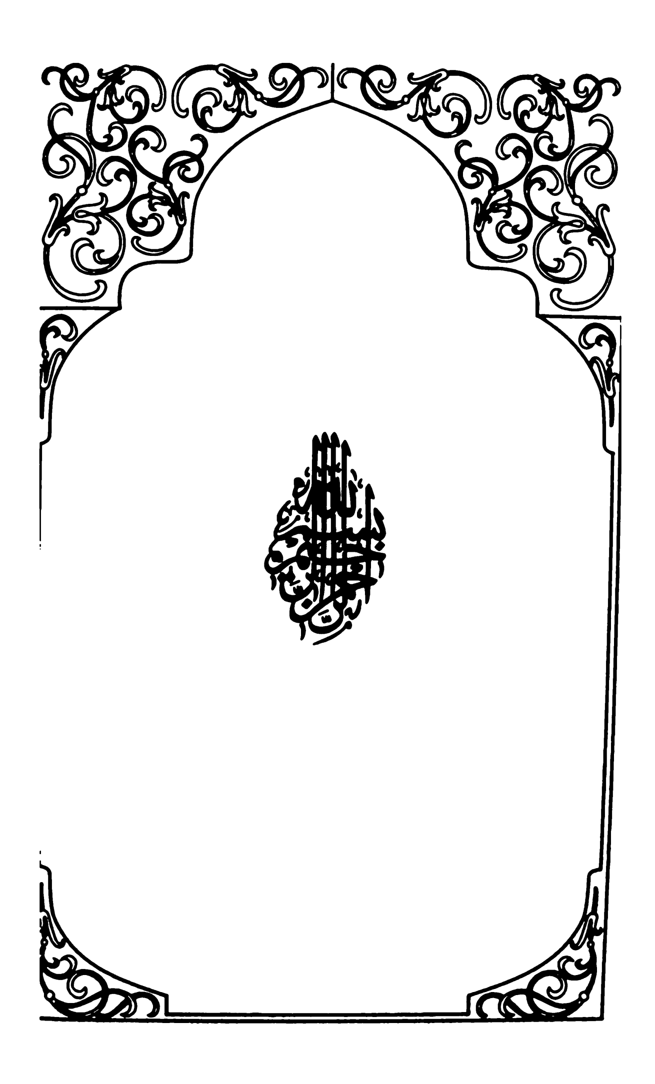
أقام الغزنويُّ بحلب، وعُيِّن فيها معيداً بالمدرسة النُّورية في أيام ولاية أستاذه الإمام علاء الدين الكاساني، صاحب كتاب «بدائع الصنائع».

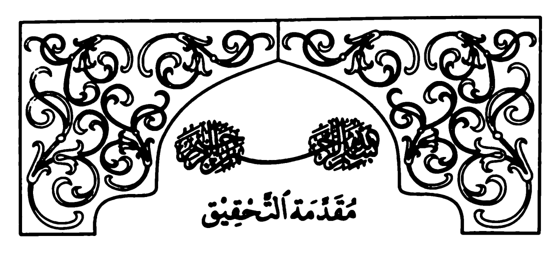
● وقالوا:

وهو صاحب المقدمة الغزنوية، في الفقه الحنفي، وكان له شِعرٌ حَسَنٌ، منه:

الرقصُ نقصٌ والسماعُ رقاعةٌ
وكذا التواجدُ خِفّةٌ في الرأسِ
واللهِ ما اجتمعوا لِقَصدِ ربِّهم
إلا ليأكلوا خُبزةً بالأضراسِ

الحاوي القدسي
(في فروع الفقه الحنفي)
(١)


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله العليّ القادر، القويّ القاهر، الرّحيم الغافر، الكريم السّاتر، ذي السُّلطان الظّاهر، والبُرهـان البّاهـر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت وحي، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدّر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفى، وحكم فأخفى، عمّ فضـله، وتمّـت حُجّته وبُرهانه، وظهر أمره وسلطانه، فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصّلاة والسـلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأوضح الدّلالة وأزاح الجهالة، وفلّ السّـفه، وثلّ الشّـبه، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعـد،

فإنه لا علم ـ بعد العلـم بالله وصفاته ـ أشـرف من علم الفقه، وهو المسمّى بـ: علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعثت الرسل، وأنزلت الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقـال تعالـى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾[البقرة: ٢٦٩]. قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[1][2].

وقد هيأ ـ سبحانه وتعالى ـ لهذا الدين القويم علماء أجلاء، قاموا على شرع الله حق القيام، فبينوا لنا الحلال من الحرام، والحق من الباطل، ومنهم: الإمام جـلال الدين أحمـد بن محمد الغزنوي الحنفي الذي أخذ على عاتقه خدمة هذا الدين العظيم، فألف مؤلفات جليلة في الفقه والأصول والعقيدة، ومن أبرزها كتابنا هذا المسمى: «الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي».

وسُمي بالقدسي؛ لأنه كتبه في مدينة القدس، وجعله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول في أصول الدين، وتحدث فيه عن العلم والإيمان، والأنبياء والمرسلين، والتكليف، وحقائق الأشياء، وطاعة الله تعالى وأولي الأمر، وبعض المسائل الفرعية.

والقسم الثاني في أصول الفقه، حيث بيّن فيه الحجج وأنواعها وأدلة الشرع، والأهلية، وأحوال الأدلة والمجتهدين، والأعذار، وبعض المسائل الأخرى.

والقسم الثالث في فـروع الأحكام، حيث قسـمه إلى كتـب وأبـواب وفصول، فذكر تفصيل هذه الفروع وفق ورودها في الكتب والأبواب الفقهية، فبيّن كتاب الطهارة، وما يشمله من أبواب النجاسة، والوضوء، والتيمم، والغسل، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والمسح على الخفين والجبيرة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٦).

(٢) من مقدمة «بدائع الصنائع» لشيخ المؤلف الإمام الكاساني (١/ ٣).

ثم تحدث عن كتاب الصلاة وما يشمله من أبواب متعلقة بأوقاتها، وشروط صحتها، وأركانها، وصفتها، ومفسداتها، وأنواعها . . . إلخ.

ثم ذكر كتاب الزكاة والعشر والخراج، والصوم والحج، وتحدث بالتفصيل عن الأبواب المتعلقة بها من حيث مفهومها، وشروطها، وأركانها . . . إلخ.

وذكر أيضاً كتاب النكاح والطلاق والعتاق والأيمان والوقف والبيوع، وما يندرج تحته من أبواب متعلقة بالمعاوضات والمعاملات، وكتاب المفقود والدعوى ووسائل الإثبات؛ كالإقرار والشهادة، وكتاب الاستحسان في الحظر والإباحة، وكتاب الصيد والذبائح والأشربة، وكتاب الحدود والجنايات، وكتاب السِّيَر والوصايا، وكتاب الفرائض والحيل، ثم ختم الكتاب بالحديث عن كتاب الحِيَرة الذي اشتمل على بعض المسائل المحيرة وذات الألغاز.

ويُلاحظ أن المؤلف قد ألمّ بجميع موضوعات الفقه المدوّنة في كتب الفقهاء عادة، وفصّل في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مبيّناً مستندها والخلاف فيها، ورأيه أحياناً بعبارة فقهية بعضها واضح وسهل، وبعضها الآخر فيه شيء من الألفاظ الصعبة.

وقد أخذ العمل بهذا الكتاب جهداً كبيراً عند قراءة المخطوطات ومقابلتها ونسخها، وتصحيح بعض الكلمات المصحّفة، ووضع بعض العناوين الجانبية لبعض الفقرات، بالإضافة إلى الرجوع لمصادر الحنفية المعتمدة للتأكد من صحة نسبة بعض الأقوال الفقهية إلى قائليها، وشرح بعض العبارات وبيان مدلولاتها الفقهية وأحكامها الشرعية عند الحاجة؛ لأن الكتاب كان دقيقاً في عباراته وجيزاً في ألفاظه مسبوكاً في تراكيبه.

وكانت بداية العمل تسير وفق منهج تأصيل جميع المسائل التي ذكرها

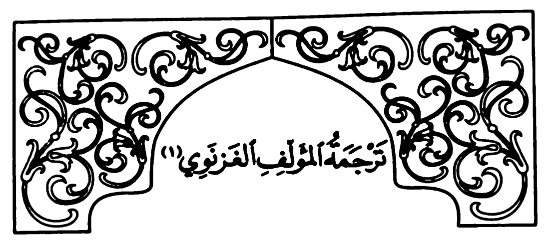
المؤلف في كتابه عبر الرجوع إلى مصـادر الحنفية المعتمدة، وتوثيق هذه المسائل منها ـ وقد أنجز أكثر من نصف الكتاب بهذه الطريقة ـ وعندما ظهر كبر حجم هذا العمل الذي يستغرق أكثر من عشرة مجلدات، اضطررت إلى اختصار هذا العمل والاهتمام فقط بتحقيق النص تحقيقاً تاماً يحقق الهدف المنشود.

والله أسأل أن يمدني بالعافية والصحة ويبارك لي في الوقت لكي أُتم ما بدأت به في الأيام القادمة.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

صالح العلي

□□□



ترجمة المؤلف الغزنوي(1)

* **اسمه ونسبه:**

هو القاضي جمال الدين، أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح، القابسي، الغزنوي، الفقيه الحنفي، المعروف بالتاج الحنفي. وقيل: اسمه: محمد.

وقيل فيه: أحمد بن محمود بن سعيد، هكذا رأيت نسبه بخطه في غير موضع، وهو الصحيح.

* **حياته العلمية:**

لم تسعفنا المصادر التي أوردت ترجمته بتفاصيل كثيرة عن حياته العلمية وغير ذلك من ذكر مشايخه وتلامذته ورحلاته وتفاصيل أخرى لحياته.

وأغلب من ترجم له ذكر في ترجمته أنه ـ رحمه الله ـ كان فقيهاً فاضلاً

---

(1) «بغية الطلب في تاريخ حلب»، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم (٣/ ١٠٢٩، ١١٢٦)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لعبد القادر القرشي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (١/ ٦٢٧)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، لإسماعيل باشا البغدادي (٥/ ٨٩)، «الأعلام»، لخير الدين الزركلي (١/ ٢١٧).

من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ، أقام بـ «حلب» مدة معيداً بالمدرسة «النورية» المعروفة بـ «الحلاويين»، في أيام ولاية الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني، وسمعت والدي يثني عليه ثناءً حسناً، له شعر حسن، من ذلك: ما أنشد الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود قال: قرأت بخط جدي أحمد الغزنوي:

الرقصُ نقصٌ والسماعُ رقاعةٌ   وكذا التواجدُ خِفَّةٌ في الراس
والله ما اجتمعوا لطاعة ربهم   إلاّ لما طحنوه بالأضراس[1]

وهناك من يقع له الوهم فيظن أن الغزنوي هو الكاشاني، وليس الأمر كذلك، قال ابن قوطلوبغا: قلت: ليس الغزنوي بالكاشاني، وكتاب البدائع للكاشاني لا الغزنوي، وكان الغزنوي معيد درس الكاشاني، والله أعلم[2].

* شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الغزنوي رحمه الله ـ كغيره من العلماء ـ على علماء أجلاء عدة منهم:

ـ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ملك العلماء) صاحب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» المتوفى سنة (٥٨٧هـ).

ـ الشريف أبو نصر ـ وقيل: أبو العباس ـ عماد الدين أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني المولود بعد سنة ٥٦٠هـ، والمتوفى سنة (٦٤٨هـ).

---

(١) انظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣/ ١٠٢٩).

(٢) انظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص٣).

وانتفع به جماعة من الفقهاء، وتفقهوا عليه، ومن جملة من انتفع بصحبته والقراءة عليه:

الفقيه الشريف، عماد الدين أبو العباس، أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن أحمد الحسني، نزيل «حلب».

● مؤلفاته:

صنف الغزنوي مؤلفات عدّة في الفقه والأصول، كان لها أثر كبير في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك جلياً في كتب المذهب الحنفي التي أكثرت من النقل عن هذه المؤلفات، ولا سيما كتابه: «الحاوي القدسي» فقد نقل عنه صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» . . . إلخ، وذكروا خلافه للمعروف في المذهب واعتبروه ـ في حالة الخلاف ـ قولاً ثانياً.

ولم يقتصر الغزنوي في التأليف على الفقه الأصول فحسب، بل صنف أيضاً في علم الكلام والفتاوى، وأبرز مصنفاته:

ـ الحاوي القدسي في الفروع.

ـ روضة اختلاف العلماء.

ـ روضة المتكلمين في أصول الدين.

ـ عقائد الغزنوي.

ـ كتاب الأصول في الفقه.

ـ مختصر روضة المتكلمين واسمه: «المنتقى من روضة المتكلمين».

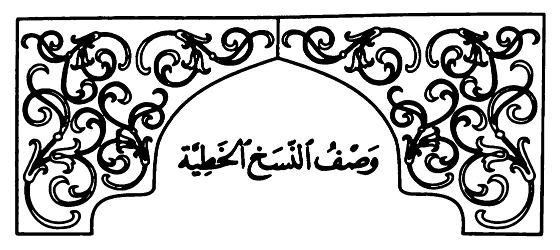
ـ المقدمة الغزنوية في الفروع.

ـ المنتخب في الفتاوي.

● وفاته:

توفي الإمام الغزنوي في حلب سنة (٥٩٣هـ) ودفن بمقابر فقهاء الحنفية قبلي مقام إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

□ □ □



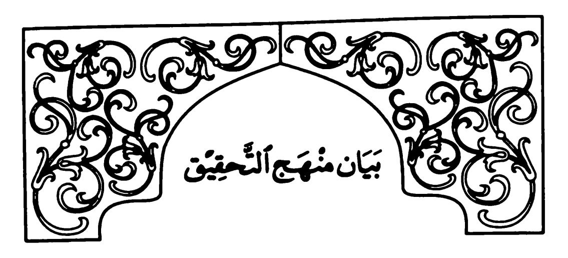
١ ـ نسخة الأصل، وهي نسخة موجودة في مكتبة الشيخ نور الدين طالب الخاصة، وعدد أوراقها (٣١٩) ورقة، وقد نسخت بتاريخ ١٢٦١هـ على يد ناسخها: إبراهيم بن محمد الذكره، الشهير بـ: القاق، المعراوي وطناً، والشافعي مذهباً، وهي نسخة تامة واضحة.

٢ ـ نسخة دار الكتب الظاهرية، وهي نسخة تامة في أولها فهرس، وعدد ورقاتها (١٨٩) ورقة، ونسخت بتاريخ: ١١٠٧هـ.

٣ ـ نسخة ولي الدين، وهي نسخة تامة، نسخت بتاريخ ٩٥٠هـ على يد ناسخها: عبد الرحيم بن عبد الباسط السلموني، وعدد أوراقها: (٢١٣) ورقة، وهي أقدم النسخ التي عثرنا عليها.

٤ ـ نسخة أحمد باشا، وهي نسخة تامة، في أولها فهرس للكتاب، وعدد أوراقها: (١١٤) ورقة.

❑ ❑ ❑



بَيَانُ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ

١ ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة مكتبة الشيخ نور الدين طالب الخاصة، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ التنبيه إلى الأخطاء والأسقاط وغيرها، وذلك بإثبات الصواب، أو الاستدراك في النص، وجعله بين معكوفتين، والإشارة إلى ذلك في حواشي الكتاب.

٣ ـ معارضة المنسوخ بالأصول الخطية، وذلك بإثبات النص الأصوب، دون التمييز بين النسخ مع الإشارة لذلك في الهامش

٤ ـ ضبط النصوص المشكلة بالكتاب ليسهُل على المطّلع قراءتها.

٥ ـ إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع ألفاظ الحديث النبوي الشريف، وأسماء الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها، وتصحيح الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية، وإثباتها في متن النص والإشارة إلى المخالفة في الهامش مع بيان النسخة التي ورد فيها.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العظيم، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب

الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية، وبيان مضان وجود الحديث.

٧ ـ كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على مقدمة التحقيق، وترجمة مختصرة للمؤلف، وبيان منهج التحقيق، ووصف للنسخ الخطية، مع صور لتلك المخطوطات.

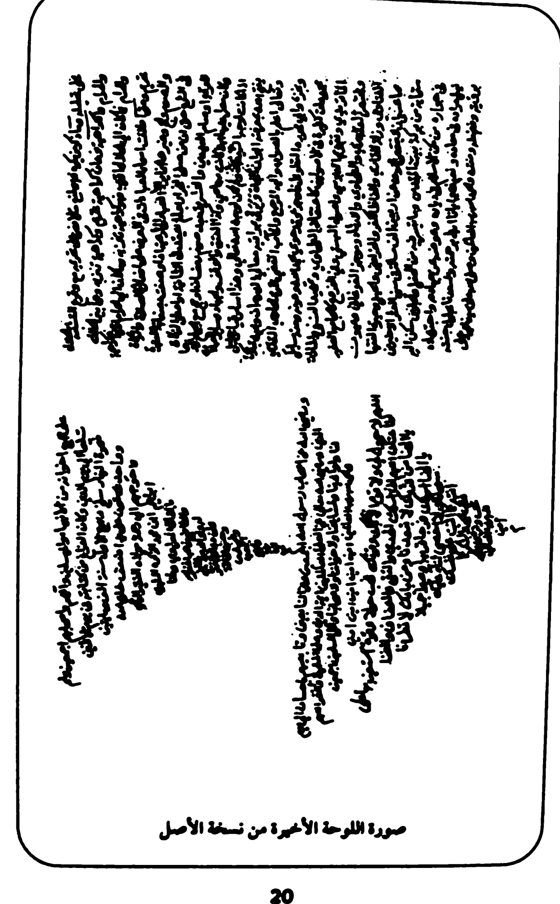
٨ ـ تذييل الكتاب بفهارس للموضوعات.

□ □ □

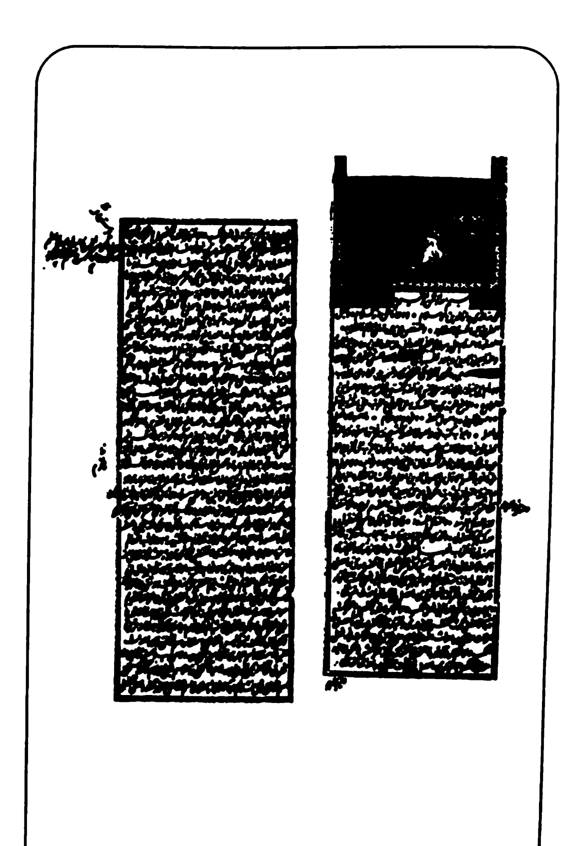


صُوَرُ ٱلمَخْطُوطَات

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل

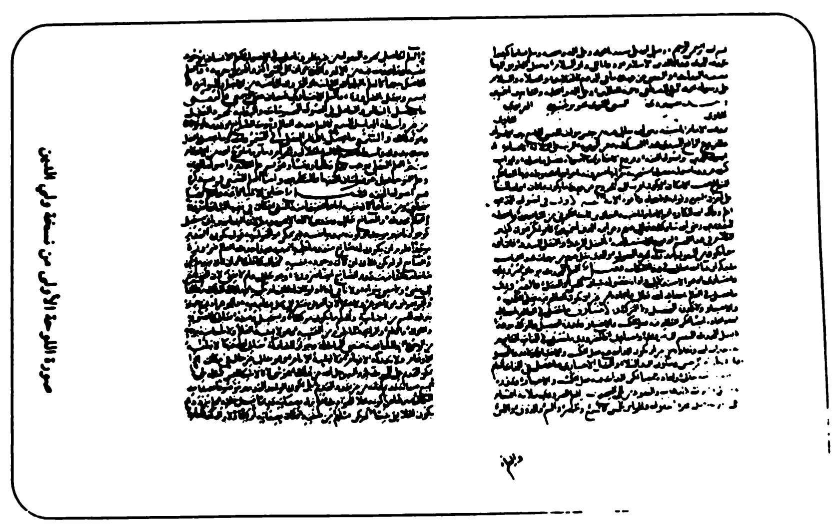


صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

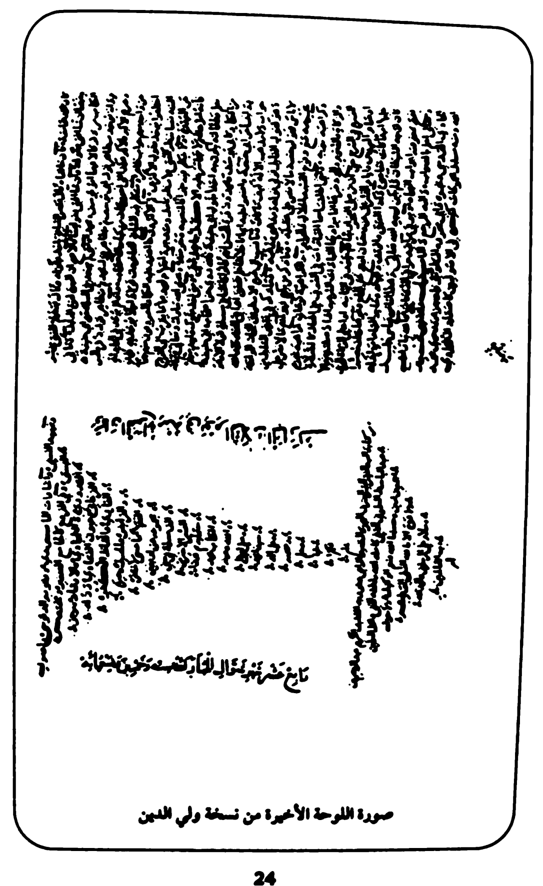


صورة اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية

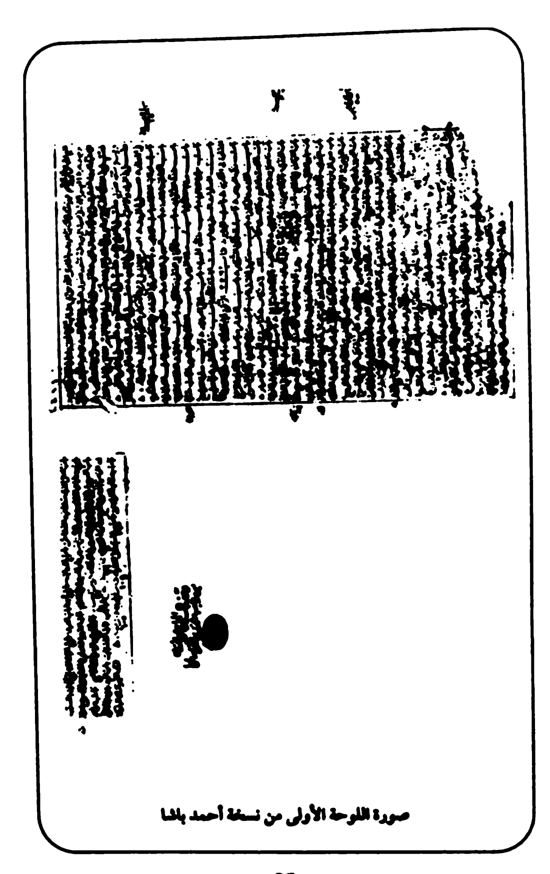
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الظاهرية



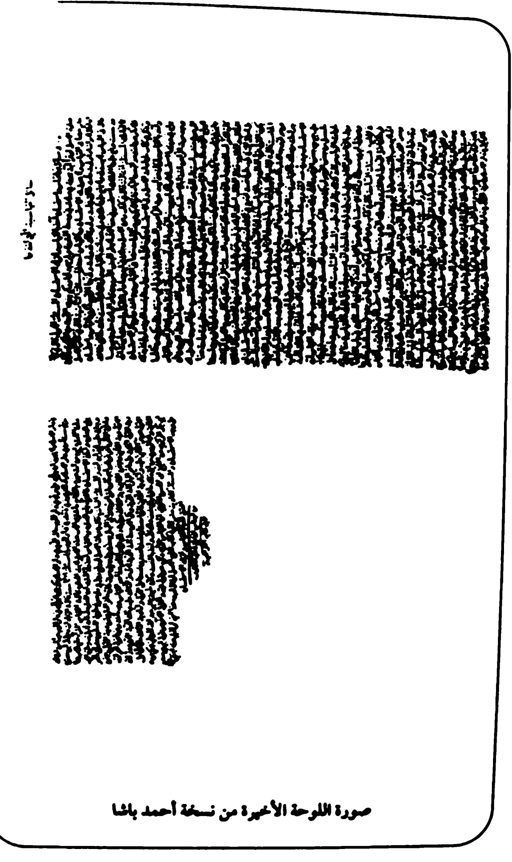
صورة اللوحة الأولى من نسخة ولي الدين



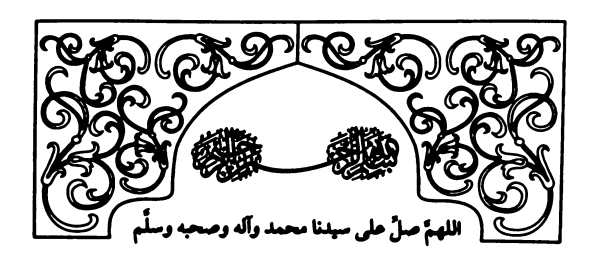
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ولي الدين



صورة اللوحة الأولى من نسخة أحمد باشا



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد باشا



الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، ودعانا إلى دار السلام، وجعل الطريق إليها تصفية للعقائد، والتقضي عن عُهدة ما في الذمم كالقلائد، والصلاةُ والسلام على رسوله محمد النبي المصطفى رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين.

وبعدَ تيسرِ ذي العطاء السنيِّ القويِّ، تحريرِ عُبيدِهِ محمدِ الغزنوي، وسميته:

الحاوي القدسي

لكونه الحاويَ لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، من جنس مؤلف الجنس الجامع بين الأصولين والفروع، الدافع للمبتلي هذا التمسك به عن الوقوع، المرتب على ثلاثة أقسام:

١ ـ أصولِ الدين.

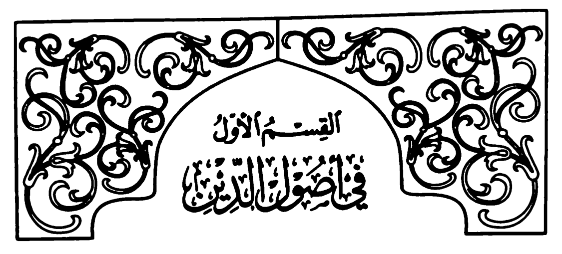
٢ ـ وأصول الفقه.

٣ ـ وفروع الأحكام.

أما أصولاه فصولٌ موصَّلة، وأبوابُ كتب فروعه أصول مفصلة، مشحونة بثمراتها، مقرونة بأخواتها، محفوظة فيها أقوالُ المشايخ حسب الإمكان؛ ليكون أقرب إلى الخروج عن عُهدة ما يكون بما كان، والله تعالى هو المستعان، على إجراء أجره وثوابه، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

اللهم اختم بخير..

□□□



اعلم ـ وقاك الله المكاره ـ: أن الإمامَ أبا حنيفة النعمانَ بنَ ثابت الكوفيَّ من التابعين، وأصحابه المتقدمين ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ وعن أئمة الدين، كانوا يكرهون كثير الكلام في هذا القسم؛ لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد، والنقل المسدد، فإن أعمه مع ما يكون من المنقول، يدرك بمجرد العقول، والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب ما يذكر ـ إن شاء الله بعونه تعالى ـ في هذا الكتاب، اللهم اختم بخير.

﴿فصل﴾

العلم المحدث نوعان:

- ضروري.
- واختياري، وهو الاستدلال.

وأداة حصوله شيئان: الحس، والعقل. فالضروري: ما حصل في العالمَ بإحداث الله تعالى وإيجاده من غير أن يكون للعالم فيه فعلُ الكسب الاختيار، ولا قدرةُ التحصيل ولا الترك.

والاختياري: ما حصل في العالم بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً،

للعالم فيه فعلُ الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل لفعل أو الترك، وهذا كالفعل المحدث المنقسم إلى: ضروري، واختياري.

فالضروري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده، من غير أن يكون للذات فيه فعل الكسب والاختيار، ولا قدرة هلاك؛ كحركة المرتعش، وسكون اليد الشلاء.

والفعل الاختياري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً، لكن الذات فيه فعل الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل والترك؛ كالذهاب والقعود من الحي الصحيح.

ثم العلم الضروري ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ العلم الضروري الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس؛ كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

٢ ـ والعلم الحاصل بمجرد العقول، من غير نظر وتأمل في الأصول؛ كعلم الإنسان بوجود نفسه، وما يحدث فيه من الألم واللذة، وأن كل شيء أكبر وأكثر من جزئيه.

٣ ـ والعلم الحاصل بينهما؛ كالعلم بالبلدان الشابة، والقرون الماضية من الأخبار المتواترة يُسمع ويُعقل بالضرورة.

والعلم الاختياري قسمان: ـ عقلي.

ـ وسمعي.

فالعقلي: ما يحصل بالنظر والتأمل في أصول المحسوسات: والبداية بمجرد الفعل من غير واسطة الدليل السمعي؛ كالعلم بحدوث العَالَمِ، وثبوتِ الصانع وقِدَمِهِ وتوحيده، ونحو ذلك.

والسمعي: ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات، ولا يحصل بالعقل وحده بدون واسطة السمع؛ كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع الله من الأحكام.

ثم العلم العقليُّ يوجب الحكم قطعاً ويقيناً، وهو يسمى: علمَ الكلام، وأصول الدين، وعلم التوحيد في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين.

وأما العلم السمعي، فموضع ذكره أصولُ الفقه.

* * *

﴿فصل﴾

حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، ومن نفاها، كان نفيه إياها تحقيقاً منه للمنفي، فكان في نفيها إثباتُها ضرورة، والعَالَم مُحْدَث، والصانع ـ تعالى وتقدس لا إله إلا هو ـ قديم؛ لأن البناء بغير بانٍ مستحيل؛ كوجودنا بغير موجود، وكونه مبدِئاً نفسَه غيرُ ممكن، والقولُ به قولٌ بكون القدم موجِداً، فلزم أن يكونَ له صانع متقدم عليه، فثبت بهذا حدوث العَالَم ضرورة، والصانع لو لم يكن فكان، إن كان وجوده بنفسه، فمحال كما قلنا، وإن كان بغيره، لم يكن صانعاً مطلقاً، فثبت قِدَمُ الصانع أيضاً ضرورة وهو تعالى دائم لا يفنى؛ لأن الفناء يفتقر إلى مُفْني، ولا مفنَى سواه، ولا ثانِيَ له؛ إذ لو كان له ثانٍ، لم يكن به، وهو مالك الملك مطلقاً، وليس بعرض، ولا جوهر، ولا جسم؛ لأن العرض مفتقر إلى محل قيامه به، والجوهر أدنى جزيء يتركب الجسم من أجناسه.

والجسم ما يكون مركباً، ويستحيل وصفه تعالى بالصورة واللون والرائحة؛ لما يلزم من التشبيه، وهو لا يشبه العَالَمَ، ولا شيئاً منه بوجه من

الوجوه؛ إذ المشابهة تقتضي المماثلةَ وجوازَ المشاركة - تعالى الله عنها -، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، وهو تعالى غير حالٌ في مكان؛ إذ تمكُّن القديم على المحدث يُلزِمُ التغير - تعالى الله عن ذلك -. هو شيء لا كالأشياء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[الشورى: ١١]، جميع صفاته قديمة كذاته من غير تعدد القديم، بل لكون الواحد القديم موصوفاً بصفات الكمال، منزَّهاً عن كونه محلاً للحوادث، فلم يزل بصفاته قديماً قبل خلقه، ولم يزد بكون الخلائق شيئاً لم يكن قبله من صفته، فكان بصفاته أزلياً.

ولا يزال كذلك أبدياً، ليس منذ خَلَقَ استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري، كان له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق، فكما أنه محيي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسمَ الخالق قبل إنشائهم، وهذا لأن جواز اسم الفاعل يعتمد القدرة على الفعل والعلم، لا حقيقة مباشرة الفعل، على هذا تسمية جميع الصناع، إذا كان قادراً عالماً، وإن لم يكن مباشِراً، ولا شكَّ في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق.

وهو تعالى حيٌّ عالم قادرٌ سميع بصير، له حياة وقدرة وعلم وسمع وبصر، ومن قال: حيٌّ عالم قادر سميع بصير ليست له حياة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر، ما أشبه قوله قول السوفسطائية؛ إذ القول بعالمٍ لا علمَ له، وقادرٍ لا قدرةَ له؛ كالقول بمتحرك لا حركةَ له، وساكنٍ لا سكونَ له، وأسودَ لا سوادَ له، وقولُ القائل لا علمَ له بنا، ولا قدرة له علينا؛ كالقول بأنه ليس بعالم بِنَا، ولا بقادر علينا، والثاني قبيح، فهكذا الأول، قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء: ١٦٦]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ﴾[الذاريات: ٥٨].

أوجد الأشياء بإرادته كما شاء باختيار لا اضطرار، وكان مريداً إيجادَها بإرادة أزلية قديمة قائمة بذاته القديمة، وهي إرادةُ كلِّ مُراد لوقت وجوده، فلا موجودَ إلا بإرادته ومشيئته وقضائه وقدره، وما كان منها من أفعال المكلفين خيراً، فبرضاه، وما كان شراً، فبسخطه، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، ما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، يتقلبون في مشيئته وحكمه، لا رَادَّ لقضائه، ولا معقِّب لحكمه، ولا غالب لأمره.

غلبت مشيئته المشيئاتِ كلَّها، وغلب قضاؤه الحيلَ كلَّها، يفعل الله ما يشاء، وهو غير ظالم أبداً ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأنبياء: ٢٣]، وإذا اجتمع الخلق كلُّهم على شيء قدَّره الله كائناً ليجعلوه غيرَ كائن، لم يقدروا عليه، وكذا عكسُه، فهو الخالق بلا حاجة، والرازق بلا مؤنة، والمميت بلا مخافة، والباعث بلا مشقة.

والاسم والمسمَّى واحد، والتكوين غيرُ المكون؛ فإن التكوين أزلي.

والتكوينُ والخلقُ والإيجادُ والإحداثُ والاختراع والإبداعُ أسماءٌ مترادفة يراد بها كلِّها معنًى واحدٌ، وهو إخراجُ المعدوم من العدم إلى الوجود.

والمكَوَّنُ هو المخلوق، فكان التكوين صفةً من صفات الله تعالى أزليةً؛ كالحياة والعلم، فمن جعلهما واحداً، كان كمن جعل الضربَ عين المضروب، والكسرَ عين المكسور، وفسادُ هذا القول لا يخفى.

والقرآنُ كلام الله تعالى، منه بدأ بلا كيفية قولاً، والله تعالى متكلم بكلام هو صفة له أزلية، ليس من جنس حروف وأصوات، أنزلَ به جبريلَ

على أنبيائه ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وهو صفة منافية للسكوت والآفة، وقد تكلم به آمراً وناهياً ومخبراً، وهذه الحروف المؤلَّفة، والعبارات المرتَّبة دالاتٌ على كلامه القديم لا عينه، والكلام غير الحروف والعبارات، ولهذا لم يتبدلها عند تبدل الألسن؛ فإن الحروفَ والعباراتِ تختلف باختلاف الألسن إذا عبر بالكل عن كلام واحد، ويكون حروف كل لسان المؤلف منها ـ عند الدلالة على عين ذلك الكلام ـ غيرُ الحروف بإنسان آخر؛ كقولك: قل، بكوو، الذي دلت عليه أحدهما من الكلام عينُ ما دلت عليه الأخرى دلالة تلازم الكلام؛ بحيث لا ينفك عنه حتى يوجد ذلك الكلام حيثما وجدت تلك العبارات ولهذا جوّز أبو حنيفة ﷺ قراءة القرآن بالفارسية، فيكون كاتب العبارات كاتبَ الكلام، وتاليها تاليَه، وحافظُها حافظَه، ولذا قلنا: إن القرآن مكتوب في مصاحفنا، مقروء بألسنتنا، محفوظ في قلوبنا، كلامُه قديم، وحروفُه محدثة.

فإن قيل: كلام الله تعالى لو كان قديماً، لكان الله تعالى آمراً ناهياً في الأزل للمعدوم، فيكون سَفَهاً.

يقال: الأمر والنهي للمعدوم؛ ليجب عليه الإقدامُ على المأمور به، والانتهاءُ عن المنهي عنه للحال، سفه، لكن ليجب الإقدامُ على المأمور به عند وجود المأمور وأهليته، والانتهاء كذا، حكمة بالغة.

ولو قيل: إن الله تعالى أخبر عن أمور ماضية؛ كقوله: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٥٨]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾[البقرة: ١٢٦]، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾[البقرة: ٥٤]، فلو كان إخباره عنها سابقاً عليها، لكان الإخبار عنها قبل وجودها كذباً.

يقال: إخبارُ الله تعالى لا يتعلق بالزمان، بل هو مطلق إخبار، والمتعلق بالزمان، وهو المخبر عنه، وإن كان لم يوجد بعدُ، لكن الإخبار لما كان مطلقاً غير متعلق بزمان، كان ذلك إخباراً عنه أنه سيوجد، وإذا وجد، كان إخباراً عنه أنه للحال موجود، وإذا انقضى، كان إخباراً عنه أنه وجد فيما مضى، وتغيرُ الحال داخل تحت المخبَر به، لا على الإخبار الأزلي والله - سبحانه وتعالى - يراه أهلُ الجنة في الجنة بأبصارهم، من غير إحاطة ولا كيفية؛ كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وتفسيره: ما أراده الله تعالى به، وكلُّ ما جاء في الرؤية وغيرها من المشكلات المتعلقة بذات الباري - جل وعلا - وصفاتِهِ في الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ، فهو كما قال، ومعناه ما أراد، فإن فهمنا مرادَه الموافقَ للأصول، فهو نعمة من الله تعالى، وإلا، فلا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا؛ فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله ورسوله، وَرَدَّ ما اشتبه عليه إلى عالمه، ولا يثبت قدمُ الإسلام إلا على ظهر التسليم، ومن رام ما حُظِرَ عنه علمُه، ولم يقنع بالتسليم فهمُه، حجبَه رأيُه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان، والتكذيب والتصديق، والإنكار والإقرار، موسوساً تائهاً شاكاً زائغاً، لا مؤمناً مصدِّقاً، ولا جاحداً مكذِّباً، ومن لم يَتَوَقَّ النفي والتشبيهَ، زَلَّ، ولم يصب التنزيه؛ فإن ربنا ﷻ موصوف بصفات الوحدانية، منعوتٌ بالفردانية، ليس بمعناه أحد من البرية، تعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كالمُبْتَدَعَاتِ.

ومنكرُ رؤيةِ الله تعالى ينسب موسى الكليم إلى قلة معرفة الباري تعالى؛ فإنه قال: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف: ١٤٣]، ولو لم تكن الرؤية

جائزة، لكان الطلب محالاً، ولكان غيرَ مرئيٍّ وزعمَهُ موسى مرئياً، فكان غيرَ عارف به.

وذُكر في معنى عدم رؤيته: أن من رأى الله - جل جلاله -، صار حياً لا يموت، وقد قضى الله تعالى بموته، ولذا لم ير المصطفى ليلة المعراج، وكافةُ الخلق في الدنيا. اللهم اختم بخير.

• • •

﴿فصل﴾

والأنبياء والمرسلون لم يزالوا حيث خُلقوا عباداً اصطفاهم الله تعالى لأداء أمانته، إلى المكلَّفين من بريَّته، وفضَّل بعضَهم على بعض؛ ففضل الرسلَ على الأنبياء، وأولي العزم على الرسل، وفضل محمداً ﷺ على الرسل والنبيين، وكافة الخلق أجمعين من أهل السموات والأرض، ولقد جاء بالحق، وقال بالصدق، جاء ناسخاً للملل، وخاتماً للأنبياء والرسل، وأتى بمعجزات بيِّنَاتٍ، وآياتٍ دالَّاتٍ على صدقِ نبوته؛ كانشقاق القمر، وانجذاب الشجر، وتسبيح الحصا، وتسليم الحجر، ونبع الماء من بين أصابعه، وحنين السارية، وشكاية الناقة، وشهادة الشاة المصليّة، وشرب الكثير من قليل اللبن والماء، وقليل الطعام إلى الإشباع والإدواء، والسحاب الذي ظله قبل مبعثه، والنور الذي كان ينتقل من ظهرٍ إلى رحمٍ كذلك إلى ولادته، وخاتِم النبوة بين كتفيه، وطيبِ عرقه، وكونِه أحسنَ من البدر، وأطيبَ من المسك، وألينَ من الحرير، وكان يؤخذ عرقه ﷺ للطيب.

وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[فاطر: ٨]، وبقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٣].

وكان في السخاء والكرم بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء: ٢٩]، وكان ﷺ في حلمِهِ ووقاره، ووعدِه وأمانتِهِ، وسدادِهِ وشجاعتهِ، وعفافِهِ وصبره، وذكاء فهمه، وقلة تلونه، وبلوغ حفظِهِ، وقولِه بجامع الكلم إذا قال، ومراعاته شرائط الصمت إذا صمت، وتصديقه للمواعيدِ إذا وَعَدَ، وطهارة أخلاقه كلِّها شاباً وصبياً وكهلاً؛ بحيث يتبع آثارَه أولياؤه وأعداؤه، وكانت هذه الخصائص الشريفةُ، والشمائل المرضيةُ موجودةً فيه على طول الزمانِ، وتصاريف الأحوال، لم يتغير عن شيء منها في حالِهِ، ولا وجدتْ منه خصلة غيرُ حميدةٍ طول عمره ﷺ.

وكان ذلك كلُّه منه طبعاً غير تكلُّف، ولم تزل آثارُ صدقِ أخباره ﷺ ظاهرةً في الأبد، فدل ذلك كله على أنها من مواهب الله السنية، ومن عطاياه الهنية؛ لتكون دلالة بأنه المؤيد بقوة سماوية، والمكرّم بمعونة إلهية؛ ليستقل بالقيام بما فُوض إليه، وفُرض عليه من أمور الرسالة إلى أصناف الخليقة من الثقلين ما بين الخافقين.

وكذا كلُّ نبي بعثه الله تعالى إلى الخلق خصَّه بمعجزة دالة على صدق نبوته؛ كإبراهيم الخليل وانطفاء ناره، وموسى الكليم وعصاه ويده البيضاء، وعيسى وإحيائه وإبرائه، وغيرِهم من النبيين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ومعراج نبينا محمد ﷺ حقٌّ وصدق، وقد أُسري به في ساعة من ليلة من مكَّةَ إلى بيت المقدس، وعرج منه بشخصه في اليقظةِ إلى السموات إلى حيث شاء الله من العلا، وأكرمه الله تعالى بما شاء، وأوحى إليه ما أوحى.

وحوضُ الكوثر الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأمته في القيامة حقٌّ.

والشفاعة التي ادخرها لهم حق؛ كما روي في الأخبار.

وكرامات الأولياء حق، وهي تشبه معجزاتِ الأنبياء، وفرقُ ما بينهما أن المعجزة واجبُ الإظهارِ، والكرامةُ واجبُ الستر عن الأغيار.

وكرامة الولي تؤيد معجزة النبي؛ إذ هي دالة على صدق نبوته، وصحة شريعته؛ فإن الولي إنما أُكرم بها لملازمته شريعةَ النبي، ومنكرُ كرامةِ الأولياء منكرُ القرآن؛ فإن آصفَ كان ولياً، والقرآنُ يخبر بكرامته بقوله تعالى خَبَراً عنه: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَ﴾[النمل: ٤٠]، ومنكر السنةِ أيضاً، لما صحَّ من الأحاديث فيها، وحديث أنس بن النَّضْرِ حين كسرت أختُه الرُّبَيِّعُ سنَّ امرأةٍ أبتِ القصاصَ، وحكم به النبي ﷺ أنه لا يقتصَّ من أختي بعلة[1] والعفو، وحديث عمرَ - رضي الله عنه -، وقوله: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ معروفان، ومنكر الكرامة فلما أنه لم يرها في نفســه وجنســه، فهو كمنكر الرؤيـة الذي قــال لا يُرى. لأنه لا يَرى.

ونبي واحد أفضلُ عند الله تعالى من جميع الأولياء، ومن فَضَّلَ ولياً على نبي، يَخْشى عليه الكفرُ.

والخضر وإخوة يوسف اخْتُلِفَ في نبوتهم، والأصحُّ أنهم أنبياءَ.

وآدمُ نبي، هو أول الأنبياء، وآخرهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

ومن لم يعرفْ أسماء الأنبياء بعد أن آمن بهم لا يضره، وإذا قيل له:

---

(١) كذا في الأصل.

هل آمنتَ بفلان النبي، وهو لا يعرفه، فسبيله فيه أن يقول: إن كان فلان نبياً، فقد آمنتُ به.

والميثاقُ الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق حين أخرجنا من صلبه يوم الميثاق من الأنبياء والمرسلين والعلماء وصنوف بني آدم أجمعين؛ كما أخبر بقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ١٧٢]، اللهمَّ اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

الإيمان فعل مخلوق بتوفيق الله تعالى قديمٌ، وهو تصديقُ القلب، وإقرارُ اللسان بوحدانية الله تعالى وصفاته، وأنبيائه، وبما جاؤوا به، وبملائكته، وباليوم الآخر، وألاَّ يفرق بين أنبيائه في صحة النبوة.

وقيل: حقيقة الإيمان هو التصديق فيما بينه وبين الله تعالى، لكن الإقرار بالإظهار عند القدرة لازم حتى يرتفع عنه السيف، والحكمُ بإسلامه وإيمانه لا يكون إلا بالإقرار، وعملُ الأركان ليس من أصل الإيمان، بل هو شرائعه، ولو كان من الإيمان، لم يكونوا[1] أهلُ الجنة مؤمنين؛ إذ لا عمل فيها.

والإيمان لا يزيد ولا ينقص، والإيمان والإسلام واحد في أصله سواء، والتفاضل بينهما بالحقيقة ومخالفة الهوى.

والمؤمنون هم أولياء الرحمن الصدِّيقون والشهداء؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الحديد: ١٩]

(١) كذا في الأصل، وهي على لغة «أكلوني البراغيث».

وأكرمُهم أطوعُهم له، وأتبعُهم للقرآن، وأيقنُهم بالعقيدة، وأحدثُهم بالسنة والجماعة.

ودينُ الله تعالى في الأرض والسماء واحد، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: ٣]، وهو بين الغلوّ والتقصير، والتشبيه والتعطيل، والحذر والقدر، والأمن والإياس.

ولا يخرج العبد عن الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه.

ونُسَمي أهلَ قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين.

وإبليسُ قبل الاستكبار كان مؤمناً، وأبو بكر وعمرُ وغيرهم رض الله عنهم كانوا كافرين.

ولا نخوض في الله، ولا نماري في الدين، ولا نجادل في القرآن، ونؤمن بالكرام الكاتبين، الذين جعل الله تعالى منهم على كل واحد من مكلفي الثقلين حافظين.

ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين، وبجميع الملائكة والمقربين.

ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه؛ كما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بكيفية ذلك.

والقبرُ إما أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النيران ثم لابد من البعث، وجزاء الأعمال يوم القيامة.

ونؤمن بالعرض يومئذ، والحساب، وقراءةِ الكتب، والصراطِ.

والميزان توزن به أعمال[1] المكلفين من الخير والشر، ما فيه الخير والشر، وما فيه الثواب والعقاب.

ونؤمن بالجنة والنار، وأنهما موجودتان لا تَفْنَيَانِ أبداً ولا تبيدان، وأن الله تعالى خلقهما قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم للجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم للنار عدلاً منه، وكلٌّ يعمل لما فُرغ منه، وصائرٌ إلى ما خُلق له.

ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قَدْ رُقِمَ، وأن القلم قد جفَّ بما هو كائن فيه إلى يوم القيامة، فما أخطأ العبدَ لم يكن ليصيبَه، وما أصابه لم يكن ليخطئَه.

وعلى العبد أن يعلم أن الله تعالى سبق علمُه في كل كائن من خلقه، فما جرى به القلم، وقدر ذلك تقديراً محكماً مبرماً ليس فيه ناقض ولا مغير، ولا مزيل ولا محول، ولا ناقص ولا زائد من خلقه، كائناً من كان، وذلك من عقد الإيمان، وأصول المعرفة، والاعتراف بوحدانيته وربوبيته؛ كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨].

ونؤمن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالى في كتابه، وهو ـ جل جلاله ـ مستغنٍ عن العرش وما دونه، محيطٌ به وما تحته وما فوقه، وقد أعجز عن الإحاطة به خلقه.

ونؤمن بخروج الدجال اللعين، ونزولِ عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ من السماء، وخروج يأجوج ومأجوج، وبخروج دابة الأرض، وبطلوع الشمس من مغربها، ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً، ولا من يدعي

---

(١) في الأصل الأعمال، والصواب: أعمال.

شيئاً خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولا نكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا من اقترف كبيرة وهو غيرُ مُسْتَحِلٍّ لها، ولا بمستخِفٌ بمن نَهَى، ونرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخاف أن يعذبه، فهو مؤمن، ولم يزل عنه بها إيمانُه ولا انتقص، وإذا مات مؤمناً من غير توبة، فالله تعالى إن شاء عفا عنه بفضله، وبركة إيمانه، وسائر حسناته، أو شفاعة الشافعين، من الأنبياء والمرسلين، وغيرهم من الصالحين، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم تكون عاقبةَ أمره الجنةُ، لا محالة، ولا يخلَّد في النار.

وأصلُ دين التوحيد إثباتُ ما أثبته الله تعالى، ونفيُ ما نفاه اعتماداً.

ولا يجوز أن يقال: لا يضر مع الإيمان ذنب، ويخشى على قائله الكفر، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يغفر لهم الزّلّةَ، ويكونوا من أهل الجنة، ولا نشهد لهم بها، ولا نأمن عليهم، ونستغفر للمُسيئين منهم، ونخاف عليهم، ولا نُقَنِّطهم، والأمنُ واليأس ينقلان عن ملّة الإسلام، وسبيلُ الحق بينهما لأهل الإيمان.

* * *

﴿فصل﴾

والمكلفون أهل العقل، والحبيب وغيره في أصل التكليف سواء، والله تعالى خلق الأنس والجن ليعبدوه، وجعل الجنة مثوى المطيعين منهم، والنارَ مأوى الظالمين، وقد علم الله ـ تبارك وتعالى ـ في الأزل عددَ من يدخل الجنةَ، وعددَ من يدخل النارَ، فلا يُزاد في ذلك العدد، ولا ينقص منه، وكذلك أفعالهم، وقد علم منهم أن يفعلوا، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، والأعمالُ بالخواتيم، والسعيدُ من سعد بقضاء الله، والشقيُّ من شقي بقضاء الله.

وأصلُ القدر سرُّ الله تعالى لم يَطّلع عليه مَلَكٌ مقرّب، ولا نبيٌّ مرسل، والتعمق والنظر في ذلك زيغة الخذلان، ودرجة الطغيان، وسلم الحرمان، فالحذرَ كلَّ الحذر من ذلك نَظراً وفكراً ووسوسة؛ فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مَرَامِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣]، فالسكوت عنه درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علمٌ في الخلق موجود، وعلمٌ عن الخلق مفقود، فادعاءُ علمِ المفقود كفر، وإنكارُ علم الموجود كفر، لا يثبت الإيمان إلا بقبول عِلْمِ الموجود، وترك طلب علم المفقود، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً منه، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً منه، أَمَرَ عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ولم يكلف كُلاً منهم إلا حَسَبَ طاقته، ووَفْقَ مُكْنَته، والعبدُ إذا لم يكن مستطيعاً لا يكلف إلى شيء ألبتة.

والاستطاعة نوعان: متقدمة يوجب بها الفعل، ومقارنة يوجد بها الفعل، فالأولى سلامةُ الآلات، وحصولُ الأسباب، والثانية حقيقة القدرة التي هي نتيجة التوفيق من الله تعالى عند جهد العبد؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨] إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾[هود: ٢٠] لا وعدهم، وذمَّهم لانعدام هذه الاستطاعة مع وجود الأسباب والآلات؛ لأنه كان انتفاء حقيقة القدرة بتضييعهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: ٦٩]؛ أي: لنوفقنهم لطريقنا، فوَّتوا هذه القدرة؛ لفوات التوفيق بعدم الجهد، ثم الاستطاعة الأولى وأجسام متقدمة إجماعاً، والثانية عروض مقارنة للفعل، لا سابقة عليه؛ خلافاً للقدرية.

والقدرةُ الواحدة تصلح للضدين، فالمباشرُ لضدِّ المأمور به شغلُ

القدرةِ الصالحة لتحصيل المأمور به بغيره، فصار معَاتَباً عليه.

وأفعالُ العباد خلقُ الله وكسبهم، تنزل من خلقه منزلة الأحرار، وقد صاروا بكسبهم عصاةً ومطيعين، وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم، لا بخلق الله تعالى.

وقالت القدرية: إن تدبير الله تعالى وخلقَه منقطع عن أفعال الخلق، وهم الذين يتولون إيجادها.

وقالت الجبرية: إن التدبير في أفعال العباد كلّه إلى الله تعالى، لا اختيار للخلق فيه، ولا قدرةَ ولا صنع، وإن قول القائل: جاء زيد؛ كقوله: طال زيد.

فمذهبُ القدرية باطل بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد: ١٦]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، ﴿مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[فاطر: ٣]، ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ﴾[الرعد: ١٦]، ونحوها.

ومذهبُ الجبرية أيضاً باطل بقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج: ٧٧]، و﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٧]، ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس: ٥٤]، ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[سبأ: ٣٣]، ونحوِها.

والمتولداتُ محضُ خلق الله تعالى، ولا قدرة للعبيد في شيء من ذلك؛ إذ العبد ليس له قدرةُ الاختراع والخلق، فما وجد من الألم في المضروب عقيبَ ضرب الإنسان، والانكسار عقيبَ كسره، والحركة في الجماد عقيبَ التحريك، كل ذلك مخلوق الله تعالى، ولا صنعَ للعبد في إيجادها ألبتة، والمقتول ميّتٌ بأجله، والقتلُ فعل قائم بالقاتل، وهو فعل

يخلق الله تعالى في الحيوان عقيبه الموتَ وانزهاقَ الروح، فيكون الموتُ مخلوقَ الله تعالى في الميت لقبض روحه؛ فلم يكن للقاتل صنعٌ في إيجاده.

وهم قالوا: للميت أجلٌ آخرُ لولا القتلُ، لبلغ إليه.

ثم وجوب القصاص عندنا، والضمانِ على العبد لارتكابه المنهيَّ، ومباشرته ذلك الفعلَ المحظورَ

والخير والشر بقضاء الله تعالى وقَدَره؛ أي: بخلقه وتقديره؛ يعني: بالقضاء الحق، وبالقدر الحد، والقدرُ الذي ينبغي أن يكون لكل شيء.

والعبدُ لا يصير مضطراً بفعل المعصية، وإن كان فعلُه بقضاءِ الله تعالى وقدره.

ورعايةُ الأصلح ليس بواجب على الله تعالى، ولا ما هو مصلحة الخلق، والله تعالى يفعل ما يريد.

والهدى خلقُ فعل الاهتداء، والضلال خلقُ فعل الإضلال، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل: ٩٣] والنبي هادٍ؛ لكونه مُبيِّنَ الطريق، فللهُدَى معنيان: الخلُق، والبيان، ومنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾[القصص: ٥٦]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ﴾[الشورى: ٥٢].

* * *

﴿فصل﴾

«طاعة الله وأولي الأمر»

ونرى الصلاةَ خلف كل بَرٍّ وفاجر من أهل القبلة، والصلاةَ على من مات من أهل الملة، إلا من عذبه الله بتركها، ولا نُنزل أحداً من عوام

المسلمين جنة ولا ناراً، ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذَرُ سرائرهم إلى الله تعالى.

ولا نرى القتلَ على أحد من أمة محمد ﷺ إلا لإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق.

ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاةِ أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعَتَهم في طاعة الله فريضةً، فإن أمرونا بمعصية، أمسكنا أنفسنا، وندعو لهم بالخير والصلاح والمعافاةِ.

ونثبت الخلافةَ بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ تفضيلاً وتقديماً له على جميع الأمة، ثم عمرَ بن الخطاب ﷺ، ثم عثمان بن عفان ﷺ، ثم علي ﷺ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمةُ المهديون.

والعشرةُ الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة نشهد لهم بما شهد، وهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وأبو عبيدة بنُ الجرّاح - رضي الله تعالى عنهم -.

ومن أحْسَنَ القولَ في أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أزواجه وذريته، فقد تبرأ من النفاق.

وعلماء السلف من السابقين والتابعين ومَن بعدهم من أهل الخير والأثر والفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل والثناء الجزيل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير سواء السبيل.

ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً، إلا ما كان في الفروع؛ فإنه رحمة.

ونعلم قطعاً أن أحداً غيرَ الله تعالى لا يعلم علم الله، فما علمنا، عملنا به، وما لم نعلم، سألنا عنه مَن يعلم، وما لا يُعلم، قلنا: الله أعلم، وكذا القول في كل ما اشتبه علينا: الله أعلم، ولا نتجرأ فيه بآرائنا كيفما كان، بل نقصد بكلامنا فيما نعلم فائدةَ المستمع، لا تفضيل أنفسنا، وتجهيلَ غيرنا.

ونرى الحجَّ والجهادَ فرضين مع أولي الأمر من أئمة المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، والجمعةَ والعيدين، والمسحَ على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في الخبر.

وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منافعُ للأموات، والله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضي الحاجاتِ.

والرزقُ هو الغذاء فيما قدَّرَ الله تعالى أن يكون غذاء لشخص لا يصير غذاءً لشخصٍ آخرَ، والإنسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام.

وزعم البعض أن الرزق هو الملك، وأن الحرام ليس برزق، وأن المرءَ قادر على تناول رزق غيره، وكل هذا خطأ عظيم، وفساد هذه الأقوالِ ظاهرٌ.

والواجب على كل مسلم الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليمُ لأمره، والصبرُ على بلائه، والشكر لنعمائه، وإخلاصُ العمل به، والتجنبُ عن الرياء والعُجْبِ والغيبةِ والنميمةِ، والحقدِ والحسدِ والعداوةِ والبغضاءِ للمسلمين، والمراء والجدالِ والخصوماتِ في الدين، وأن يكون متيقظاً أبداً للائتمار بما أمره الله تعالى، والانتهاء عما نهاه عنه، والكفُّ عن جميع القبائح، خاصة ذكر مساوئ المسلمين، واختتامُ العمر بصرفه في طاعة الله تعالى، والدعاء بخاتمة

الخير، وترك الاستثناء في الإيمان في الحال للمآل؛ بأن يقول: أنا مؤمن حقاً، أموت مؤمناً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فهذا الذي ذكرناه من الاعتقاد في أصول الدين منقولٌ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

* * *

﴿فصل﴾

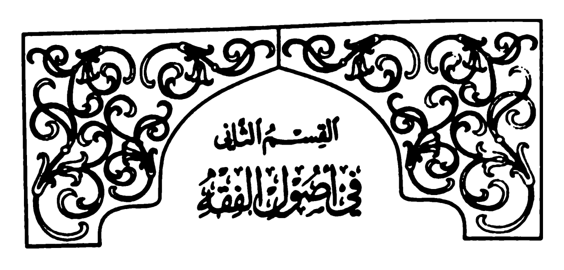
ثم اعلم ـ رعاك الله ـ أن المِلل والمناصبَ كثيرةٌ، وأنَّ الكلَّ يزعمون أن الحق معهم كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[المؤمنون: ٥٣]، وإنما يظهر الحقُّ من الباطل، والراجحُ من المرجوح بالدليل والبرهان، وذلك بقوة المناظرة، وقدرة الآراء، وقد يغلب المبطلُ المحقَّ فيها بالظاهر؛ لزيادة قوة القول، أو الجاه، أو سبب آخر، فلا يقف المبتدئ في العلم حينئذٍ على حقيقة الصحيح والفاسد، فيخفى الحقُّ عنده، ويضلُّ، فسبيلُه فيه أن ينظر أولاً إلى حقيقة نبوة محمد ﷺ بظهور صدق إخباره، ووفور آثاره على ممر الأيام إلى الأبد، فإنه مِن أوضحِ دلائل النبوةِ وأصحِّها، ثم ينظر إلى ما أخبر به محمد ﷺ من حديث الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ومذهبِه؛ ليظهرَ له الحقُّ، ويتضحَ، وذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه لما قدم الكوفة في أيام خلافته، قال لأهلها: ألا أنبئُكم، ألا أخبرُكم يا أهلَ الكوفة بما أخبر به رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أميرَ المؤمنين، قال سمعته ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي مِنْ كوفانَ ـ بَلَدِكُمْ هذا، مَدينَتِكُمْ هَذِهِ ـ رَجُلٌ يُقالُ له النُّعْمانُ بنُ ثابتٍ، يُكْنَى:

أبا حَنِيفَةَ، يُحيي الله ـ أو قال: يجدِّدُ الله تعالى ـ على يديه ديني وَسنَّتي».

وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وهذا حديث ثابت مسند بأسانيدَ صحيحةٍ فليتمَسَّكِ الطالبُ المسترشدُ بهذا الحديثِ إلى أن يظهر له الحقُّ من الباطل، وذلك بقوة علمه، وغزارةِ عقله، فلن يضل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

اللهم اختم بخير.

□□□



اعلم - أرشدك الله المرأفة - أن معنى الفقه:

في اللغة: الوقوفُ والاطلاع.

وفي الشريعة: الوقوف الخاص؛ وهو الوقوف على معاني النصوص وإشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها.

والفقيهُ: اسمٌ للواقف عليها، ويُسمّى حافظُ مسائل الفقه الثابتة بها فقيهاً مجازاً؛ لحفظِهِ ما ثبت بالفقهِ.

﴿فصل﴾

في أنواع الحُجج التي بها ابتلينا

العلم ما شرع الله تعالى على أحكامه، ولزمَنا العملُ بها، وهي أربعٌ:

١ - الآية. ٣ - العلة.

٢- الدليل. ٤ - نوع من الحال.

فالحجة: اسم يعم الكلّ، وكذا البيّنة، والبرهان.

أمّا الحجةُ: فمِنْ حَجَّ؛ أي: غَلَبَ، أو رجع؛ لما يُرجعُ إليها مرةً بعد أخرى حتى يغلب خصمه.

والبينةُ: من البيان؛ يعني: يبين حتى يظهر بها الحق من الباطل.

والبرهان: كذلك.

ثم الآية في الشريعة: عمّا يوجب علم اليقين؛ كذا سُميت معجزاتُ الرسل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[الإسراء: ١٠١]، و﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الرعد: ٤].

وهي في اللغة: عبارةٌ عن العلامة.

والدليل: اسمٌ لحجة النطق في الشريعة؛ وهو الهادي منه.

وفي اللغة: الهادي: المقصود، ويقال في الدعاء: يا دليل المتحيرين؛ أي: يا هاديهم إلى ما تزول به الحيرة.

والعلة: اسم لما يحل في المحل، فيتغير به حال المحلّ.

والحالُ: عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال، لم يثبت زواله ولا بقاؤه بدليل، وسيأتي بيانه في موضعه.

ثم كل قسم من أنواع هذه الحجج ينقسم إلى قسمين:

- ظاهر.

- وباطن.

فالظاهر: ما عقل بالبديهة.

و[الباطن]: ما لا يعقل إلا بتأمل؛ كعصا موسى، كانت آية ظاهرة حتى تلقفت عِصِيَّ سَحَرة فرعون، علمت السَّحرةُ ببديهة عقولهم أنها آية،

وكذا انفلاق البحر، وانفجار الحجر.

والقرآنُ لمحمدٍ ﷺ آية باطنةٌ، لا يُعرف إلا بتفكرٍ وتأملٍ ونظرٍ وتدبرٍ، ومعارضة بسائر أنواع كلام البشر.

وكذا أحوال الشرع، بعضُها أظهرُ من بعض، حتى سَمَّى علماؤنا الظاهرَ منها قياساً، والباطن استحساناً.

وكذا الدليل ظاهر؛ كالدخان على النار، وباطن؛ كالنجم على الطريق.

وقوى الحجج لا تزيد ولا تنقص لظهورها وبطونها؛ فإنها تستفاد من جهة أخرى؛ كالبقاء لمعجزة القرآن زائدة فيها، وغير ذلك.

وفرقُ ما بين الدليل والعلة: من حيث إن الدليل مظهِرٌ لما كان، والعلة مُثْبِتَةٌ لما لم يكن.

ثم أنواع الحجج في الجملة نوعان: ـ عقلية.

ـ وسمعية؛ وهي الشريعة.

وكلُّ نوع منها قسمان: ـ موجِبة للعلم.

ـ ومجوِّزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها، ولم تجوز خِلافه.

والمجوزة: ما جوزت العلم بموجبها، وإن جوزت خِلافه.

وكلاهما يوجبان العمل.

ثم العقلية: ما عرفت حججاً بالاستدلال بمجرد العقولِ.

والسمعية: ما لم تعرف حججاً إلا بوحي الله، أو سنة الرسول.

والعلم الحاصل بهذه الحجج يكون نوعين: عقلياً، وسمعياً، فذكر

العقلي ما تقدم في قسم أصول الدين.

والسمعيُّ نوعان:

أحدهما: ثبت بطريق القطع واليقين بالحجج الموجبة؛ كالنص المفسر من الكتاب، والخبر المتواتر، والإجماع.

والثاني: ثابت بطريق الظاهر بناءً على غالب الرأي وأكثر الظن بالحجج المجوزة؛ كظواهر الكتاب، والسنة المتواترة، وما ثبت بخبر الواحد، والقياس الشرعي.

وهذا النوع بقسميه يُسمى: علمَ الشرائع والأحكام، وعلمَ الفقه في عرف الفقهاء وأهل الكلام.

* * *

﴿فصل﴾

وأدلة الشرع ثبتت بها الأفهام، وهي أربع:

١ ـ كتاب الله تعالى. ٣ ـ إجماع الأمة.

٢ ـ وسنة رسوله ﷺ. ٤ ـ والقياس الصحيح.

ـ فالكتاب: ما جمعه أميرُ المؤمنين عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه في خلافته باتفاق الصحابة، على نحو ما ثبت في اللوح المحفوظ، والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به جبريل على محمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

ـ والسنة: ما ورد عن صاحب الشرع ﷺ قولاً أو فعلاً.

ـ والإجماع: ما اتفقتِ الصحابةُ أو أهلُ كل عصر من أئمة المسلمين عليه.

ـ والقياس: جعلُ الشيء نظيرَ الشيء لغةً، وجعلُ الفرعِ نظيرَ الأصل في العلة؛ لتعدية الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع شرعاً لتعدية الحكم.

ثم الكتابُ أولُ الحجج، وبعده السنة.

والإجماعُ حجة، وخلافه ضلالة.

والقياس يلزم حكمه إذا لم يخالف إحدى الحجج الثلاث.

والتمسك بالكتاب واجب، هو أنواع:

ـ تمسُّكٌ بعبارته.

ـ وتمسُّك بإشارته.

ـ وتمسك بدلالته.

ـ وتمسك بمقتضاه، وتمسك بإضماره.

فالتمسك بعبارته: هو أن يثبت المتمسك حكماً بصيغة النص الذي سيق له؛ كإثبات الحِلِّ في البيع، والحُرْمَةِ في الربا بصيغة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، وكذا الحلُّ في المنكوحة بصيغة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣].

وأما التمسك بإشارة النصّ: هو أن يثبت المتمسك حكماً بنصّ لم يردْ ذلك النص لذلك الحكم، ولكن فيه إشارة إلى أنه ثابت به؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[الحشر: ٨]، فالآية ما سيقت إلا لإيجاب حكم سهم من الغنائم لهم، ولكن فيها إشارة إلى أن الكفار إذا استولوا على [أموال] المسلمين، ملكوها؛ لأنه تعالى نسبهم بالفقر بعد أن نسبَ الدورَ والعقارَ والأموالَ إليهم.

وأما التمسك بدلالة النص: هو أن يثبت المتمسك حكماً في غير محل النصّ بمعنى ورود النص في محله لأجله؛ كإثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين لنفي الأذى عنهما؛ فإن الله تعالى ما حرم التأفيف في حقهما بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] إلا لكونه أذى.

وأما التمسك بمقتضى النص: هو أن يرد نص وإثباتُ حكم لا يُتصور إثباتُه إلا بإثبات غيره، فيثبت ذلك الغيرُ ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، فالمنصوص عليه هو السؤال، والسؤال لا يتصور قط إلا بإثبات الأهل، فيثبت الأهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه، فصار كأنه قاله: واسأل أهل القرية.

والإضمار: إثبات حكم ضرورة ثبوت حكم آخر، كنصبِ السلم إلى السطح. وجعل بعضُهم التمسكَ بإضمار النصّ ومقتضاه واحداً.

والتمسُّكُ بالسنة مثل التمسك بالكتاب، وهو واجب أيضاً، لأن النبي ﷺ لم ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكلامُه مُفْضٍ إلى العلم؛ لكونه موازياً للقرآن، ومساوياً له، وخبرُ الواحد لم يفض إلى العلم؛ ولا بخلٌ في مقالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكن لتهمة الغلط والخطأ في الرواية؛ لقلة الرواة، وجواز السهو والغفلة على الراوي.

والتمسك بالإجماع واجب أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]؛ أخرجهم إلى النور، ووصفهم بالخيرية عملاً، وهو النهاية في الخيرية.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]؛ ألحق الوعيد الشديد بتارك سبيل المؤمنين.

والتمسك بالقياس أيضاً واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الألباب﴾(١) و﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر: ٢]؛ وهو الاعتبار، والاعتبار لا يكون إلا بالقياس، وقوله: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[الحج: ٤٦]؛ ويبصرُ القلب برأيه، وقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ والمبصور فيه بالبصر هلاك، والمبصور في البصيرة حياة.

ولما رويَ صريحاً في حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: أنه قال: أجتهدُ فيه برأيي؛ وهو القياس ـ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ»، ولأن النصوص معدودةٌ، والحوادثَ ممدودةٌ، فلو توقف أمرُ كلِّ واحد منهما في حادثته على وجود [نص]، يبقى الأمر في أكثر الأحوال مهملاً، والله ـ سبحانه ـ لم يجوز الإهمال في الدين.

نوع آخر:

ثم الكتاب: ما نُقل إلينا بين دفتي المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة نقلاً متواتراً، نقل جماعة عن جماعة، لا يُتَصَوَّرُ التواطُؤُ على

(١) كذا في الأصل، ولا يوجد في المصحف آية بهذا اللفظ.

الكذب بينهم، من لَدُنْ رسولِ الله ﷺ إلينا، غير التسمية في أوائل السور؛ فإنها للتبرك، أو للفصل، وهذا الاختيار؛ لما أجاب عثمانُ بنُ عفانَ ﷺ حين سئل عن تركها في أول التوبة: إنه للشك في أن التوبة والأنفال سورة واحدة، أو هما سواء.

والحديث أقسام ثلاثة:

١ ـ متواتر.

٢ ـ مشهور.

٣ ـ وآحاد.

فالمتواتر: ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ نقلاً بلا شبهة برواية جماعة عن جماعة إليه بحيث لا يُتصور تطرقُ الكذب فيما بين ذلك، وإنه يوجب العلم والعمل؛ كالقرآن.

والمشهور: ما اشتهر بين علماء العصر بنقلٍ متواترٍ حتى اتصل بالصحابة، ثم انقطع التواتر، وصار من الآحاد، [وكان من الآحاد] بالطرف الأول، ومن المتواتر فيما بعده، فهذا قريب من المتواتر، وهو يوجب العملَ قطعاً، ولا يوجب العلم.

والآحاد: ما نقله واحد عن واحد حتى اتصل بالنبي ﷺ، أو نقله اثنان، أو ثلاثة، ولم يبلغ حدّ التواتر، ويبلغ إليه في قرن، وينقطع في قرن، وهو يوجب العمل أيضاً دون العلم.

وشرطُ قَبولِ الخبر: رجحانُ حجةِ الصدق، وذلك إنما يكون بالدين الصحيح، والعقل الضابط، والضبطُ شرط في الشهاداتِ، ورواية

الأخبـــار؛ حتى لا تقبل شـــهادة الصبي العـاقل [والبـالغ، والمعتـوه]، والمغفل[1].

وكذا رواية الأخبار.

وما لا يحتاج إلى الضبط، يُقبل فيه خبرهم؛ كطهارة الماء والمكان ونجاستهما، وكذا إذا قال واحد منهم: هذا الشيء الذي في داري ملكي، أو: أنا وكيل فلان في بيع هذا الشيء أو شرائه، أو قال الصبي: أنا مأذون في التجارة.

وكذا الإسلام لقَبول الخبر الديني، وأمّا في المعاملات، فيقبل خبرُ الكافر، كما إذا قال: هذا الشيء لي، أو أنا وكيل فلان، أو رسوله، أو شريكه، أو مضاربه.

والعدالةُ شرطٌ في رواية الأخبار المصطفويّة، وفي سائر الأخبار ليست بشرط، حتى يقبل خبر الفاسق في طهارة الماء والمكان ونجاستهما، وأن يقول: هذا ملكي، أو أنا وكيل فلان، أو مضاربُه أو رسوله أو شريكه [فالعبد].

---

(1) العته: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. التعريفات للجرجاني، ص١٤٧، وينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٤٠٢ ـ ٤٠٣.

وقيل المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩١.

وأما المغفل فهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في المعاوضات لسهولة خداعه. الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ص٢٨٢.

والعدالة نوعان:

١ ـ ظاهرة.

٢ ـ وحقيقةٌ.

ـ فالظاهرة: أن تراه مسلماً عاقلاً، فهو عدلٌ ظاهر؛ لظهور دينه وعقله.

ـ والحقيقة: أن تعرفه ممتثلاً للأوامر، مجتنباً للنواهي؛ وهذا لمعرفتنا.

وأما في الحقيقة القطعية، فالعدالة: الاستقامة في أمور الدين، وهي متعلقة بالظاهر والباطن، جملتها لا يعرفها إلا الله تعالى.

وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الأوّل لرواية الحديث، وفي زماننا لا تكفي، بل تشترط حقيقة العدالة بقدر الإمكان؛ لتغير الزمان.

حتى إذا روى مجهول لا يُعرف منه عدالة ولا فسْقٌ حديثاً؛ إن كان مما عمل فيه بعض الصحابة أو التابعين، يُقبل، ويجب العملُ به، وإن لم يعمل به أحد منهم، ولم يكن مخالفاً للقياس؛ لا يُقبل.

ومتى عُرفت عدالة الراوي، يُقبل، وإن كان مخالفاً للقياس.

والعددُ ليس بشرط في رواية الحديث، حتى يُقبل قولُ الواحدِ العدلِ.

وتُقدم رواية الفقيه فيه على القياس.

وكذا للفقيه نقل الحديث بالمعنى ـ عندنا ـ في صورة لا تجوز لغير الفقيه.

وتجوز الرواية على الكتاب بالخبر المتواتر، ولا تجوز بالآحاد والمشهور.

والمراسيلُ حجةٌ إذا كان الراوي حجةً عدلاً.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ﷺ: رويت حديثاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ،

فقد حدثني به قريبٌ من أربعين، ومتى أسنده إلي، لم يحدثني به إلا هو.

وتركُ الإسناد دليلُ اطمئنان القلب، لما رُوِيَ عن الحسن البصريّ: أنه لما روى حديثاً، قيل: هذا من عندك، أم من رسول الله ﷺ؟ فقال: أدركت فيه سبعين بدرياً، واغتربت فيه أربعين عاماً.

وخبرُ الآحاد أولى من القياس؛ لأنّ تَمَكُّنَ الشبهة في الحديث لطريقه، وتَمكُّنَ الشبهة في القياس لنفسه.

وما اجتمع علماءُ كلِّ عصرٍ من أهل الاجتهاد عليه نصّاً أو دلالةً، وهي السكوتُ عند زمانِ الحكم، أو عرضِ الفتوى، فهو حجّة موجبةٌ للعلم وللعمل.

يجوز الإجماع على حكم سبق عليه الخلاف وعلى تحاكم سبق.

وإذا اجتمع علماءُ العصر على حكم إلا واحداً أو اثنين، يُنظر:

إن كان الذي خالفهم في عددهم[1] في الفقه والاجتهاد والعدالة، يمنع انعقاد الإجماع، وإلا فلا، وإنما يعتبر أن يكون في ذلك الفنّ من عدادهم، حتى لو فاق عليهم في سائر الفنون، وتنحط رتبته عنهم في هذا الفن، لا يمنع خلافُه صحةَ الإجماع.

وإذا اختلف الصحابة أو غيرهم من أهل كل عصر في حكم حادثة على قولين، أو ثلاثة[2]، لا يجوز لمن بعدَهم أن يُحدِثَ عن نفسه قولاً آخرَ مخالفاً للكلِّ، وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لأنهم أجمعوا أن الحق لا يَعْدُوهم.

---

(١) في هامش المخطوط: «لعله: يعادلهم».

(٢) في الأصل ثلاث، والصواب: ثلاثة.

وإذا اتفقتِ الصحابةُ على حكم، وخالفهم فيه واحدٌ من التابعين ممن قد بلغ حدَّ الاجتهاد والفتوى، يقدحُ ذلك في انعقاد الإجماع، وقيل: لا يقدح.

واختلفتِ الروايةُ عن أصحابنا في تقليد قول الصحابي:

قال بعضهم: تقليدُه واجب، وافقَ قولُه القياسَ أو خالفه.

وقال بعضهم: لا يجب إلا إذا وافق قولُه قياسَ الأصول.

وقال الأكثرون: إن تقليدَ قولِ مَنْ هو من فقهاء الصحابة واجبٌ، سواءٌ وافق القياسَ، أو خالفه.

والكلام في القياس: ما ذكرنا من أنه: ردُّ الحكمِ من الأصل إلى الفرع بعلة الأصل، وذلك أن يتأملَ المجتهدُ في الأصل، فيجدَ الحكمَ ثابتاً فيه بمعنىً، ثم يتأملَ في الفرع، فيجدَ ذلك المعنى، فيوجب فيه ذلك الحكم به.

وقد يفعل الآخرُ مثلَ ذلك: أن يتأمل فيما تأمل هو، ولكن يجد في الأصل معنًى غيرَ ذلك المعنى، أو يجدُ ذلك المعنى، ولكن يفقده في الفرع، فلا يثبت ذلك الحكم.

مثال الأول: وقوعُ المخالفة بين قول أبي حنيفة والشافعي في جواز بيع الجصّ بالجصّ متفاضلاً، والأصلُ المتفقُ عليه: بيعُ الحنطةِ في الحنطة متفاضلاً لا يجوز بالاتفاق.

فأبو حنيفة رأى حرمة البيع ثابتةً [بعدد] الكيل مع الجنس في الحنطة، ووجودها في الجصّ، فأثبت الحرمة، والشافعي رآها ثابتة بعلة الطعم، وفقدها في الجصّ، فلم يُثبت الحرمة.

ونظير الثاني: وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصبِ: أنها هل تضمن بالغصب والإتلاف أم لا؟.

والأصلُ المتفقُ عليه: الأعيان، فالشافعيُّ زعمَ الضمانَ واجباً بالإتلاف، وأبو حنيفة كذلك، لكنْ تحقُّقَ الإتلافُ في المنافع عند الشافعي، ولم يتحققْ عند أبي حنيفة القياس.

والتعليلُ يعتمد أن يكون النصّ الوارد في الأصل معلولاً بعلة متعدية.

والأصلُ في النصوص كونُها معلولةً؛ لأنها لا تخلو عن معنى وورود النص لذلك المعنى.

والعملُ بدلالة النصّ واجب كالعمل بصيغته؛ وذلك إنما يكون بالمعنى وتعديته؛ وهو أصل يطَّرِدُ فيما سوى المقدرات التي لا تدرك بالعقول.

ومن شرط القياس: أن يوجبَ تعديةَ الحكم بعينه إلى فرعٍ هو نظيرُه، ولا نصَّ فيه، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن شرطه: ألا يعدل المستدلُّ به عن العلّة في جواب المنع أو المطالبة؛ كما إذا علل في مسألة الحلي، فنقول: الزكاةُ حكمٌ متعلقٌ بعينِ الذهبِ والفضة، فوجب ألا يبطل بالصياغة؛ كما في الربا.

ثم إذا منع السائلُ كونَ الحكم متعلقاً بعين الذهب، يدل المجيب عليه بقوله ﷺ: «في الوَرِقِ رُبْعُ العُشْرِ»، «وفي العِشْرينَ مِثْقالاً منَ الذهبِ نِصْفُ مثقالٍ»، يكون هذا انتقالاً عن القياس؛ فإنه لو قال ابتداء: هذا ذهب أو

فضة، فتجب فيه الزكاة لهذين الحديثين، لأَمْكَنَهُ ذلك، وكان مستغنياً عن القياس؛ فإن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالنصِّ، لا بالعلَّة.

* * *

﴿فصل﴾

في الحجج المجوزة التي جَوَّزْتُ العلمَ بموجبها، وجَوَّزْتُ خلافَه، وهي أربع:

١ ـ الآية المؤولة، لكونها مشكلة أو مشتركة، أو مجمَلَة.

٢ ـ والعامُّ الذي ثبتَ خصوصُه،

٣ ـ وخبرُ الواحد، وخبرُ الصحابيِّ.

٤ ـ والقياسُ.

فرواية خبر الواحد أربعة أنواع؛ لأن خبر الواحد إنما يكون حجة في أربعة أقسام؛ وهي:

ـ الأحكام الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل من فروع الدين.

ـ حقوق العباد: ما يجب لهم، وعليهم؛ مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها أهل الملل كلُّهم.

ـ والمعاملات التي أُبيحت لنا ونحن مختارون في أسبابها ما يتعلق بها ملك الحقوق.

ـ وحَجْرٌ يلحقُنا لحق الغير؛ فيلزمنا الكفُّ عن ضروب أفعالٍ؛ صيانةً للحجر الذي ثبت.

ففي الأول: خبرُ الواحد حجةٌ موجبةٌ لهم وعليهم عند المنازعة، إلا بعدد معلوم، ولفظ معلوم، وشرائطَ معتبرةٍ في المخبرِ زائدةٍ على شرائطِ المخبرِ عن حقوق الله تعالى[1].

وفي الثالث: خبرُ كلِّ مخبرٍ صحيح العبارة منها حجة لجواز العمل بها.

وفي الرابع: شَرَطَ أبو حنيفة لصيرورة الخبر حجةً فيه لجواز العمل أحَدَ شَرْطَي الشهادة: إما العدالة، وإما العدد؛ خلافاً لأبي يوسف، ومحمد.

ونقلُ الحديث بالمعنى أربعة أنواع:

١ ـ إن كان محكماً، يجوز نقله بالمعنى لكلِّ من سمعه وفهمَه من أهل اللسان.

٢ ـ وإن كان ظاهراً، يحتمل غيرَ ما ظهر، لا يحلُّ نقله بالمعنى إلا للفقيه بعلمِ الشريعة وطرقِ الاجتهاد.

٣ ـ وإن كان مشكلاً، أو مشتركاً، لا يحلُّ لأحدٍ النقلُ بتأويله.

٤ ـ وإن كان مجمَلاً، لا يُتصور نقله بالمعنى.

وخبرُ الواحد يُنْتَقَدُ بوجوهٍ أربعةٍ:

العرض على كتاب الله تعالى، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواتراً واستفاضة، ثم الإجماع؛ ثم العرض على الحادثة.

فإن كانت الحادثة مشهورة؛ لعموم البلوى بها، والخبر شاذاً، كان ذلك زيادة فيه.

---

(١) في هامش المخطوط: «فيه نقص، وهو تعريف القسم الثاني. تأمل».

وكذا إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً، ولم يُنقل عنهم المحاجَّةُ بالحديث، كان عدمُ ظهورِ الحجاج به زيادةً فيه.

وإذا أنكر الراوي الرواية، أولا يعمل به قبل الرواية أو بعدها، فهو مقدوحٌ لا يعمل به.

وأفعالُ النبي ﷺ: نعتقد أنها مباحةٌ لنا مطلقاً، ما لم يقم دليلُ البيان على صفة فعله، ثم يلزمنا على ذلك الوصف، إلاَّ أن يقومَ دليلٌ على اختصاصه به.

* * *

«فصل»

في الحجج المخطئة

وهي أربع:

١ ـ التقليدُ. ٣ ـ والطردُ.

٢ ـ والإلهامُ. ٤ ـ واستصحابُ الحال.

وهذه الحجج مُستحسَنة المبادي، مُستقبَحة العواقب، مداخلها هُدى، ومخارجها ضلال.

فالتقليدُ: جعلُ الشيء كالقِلادة في العنق، حَقّاً كان أو باطلاً، وهو أنواع: واجب، وجائز، وحرام.

فالواجب: تقليدُ المعصوم من الخطأ، وهو النبيُّ المبعوث بالحق، وهذا [ليس] بتقليد حقيقةً، لكنه سمّي تقليداً عرفاً.

والتقليد الجائز: تقليدُ العوامِّ لعلماء الدين في الفروع بالإجماع، وفي أصول الدين مختلَف فيه؛ لاستواء المكلفين به في أصله، وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولاً، وسهولة التعلم فيما كان منقولاً خاصة قلَّما يتعلق به صحة الإيمان والإسلام.

وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع أيضاً اختلاف.

وأما التقليد الحرام: كتقليد الآباء والأكابر في الأباطيل.

والإلهام: شهود[1] قلب الإنسان أمراً من غير علم سابق بالحرام والحلال، ولا نظر واستدلال وتمييز بين كونه حقاً أو باطلاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[الشمس: ٨]، وهذا ليس بحجة، لكنه يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم سائر الأدلة.

والطرد أربعةُ أنواع:

ـ الأول: طرد ببداية العقول من غير نظر في الأصول؛ كقول القائل: قراءةُ الفاتحة في الصلاة فريضة؛ لأنها سبعُ آيات، والصلاةُ عبادةٌ عظيمة ينبغي أن يكون فيها من ذَواتِ السبع؛ كالحج والطواف فيه.

ـ والثاني: ردُّ فرعٍ إلى أصل لا يكاد الأصلُ يمتاز إليه عن الفرع فيه إلا بضم ما هو علة الحكم إليه؛ كقوله: مسُّ الذكَر حدث؛ كما إذا مسَّ فبال.

ـ والثالث: ردُّ فرعٍ إلى أصل بوصفٍ اختلف في كونه علّة، وظهور الاختلاف فيه بين العلماء؛ كقولهم: الأخ يجوز إعتاقه عن الكفارة بعتق القرابة.

(١) في هامش المخطوط: «شهوة».

وعنده: لما عتق بالقرابة، لم يجز عن الكفارة.

ـ والرابع: التعليل بعدم الوصف؛ كقوله: النكاحُ ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود.

وكل هذه الأنواع باطلة.

واستصحاب الحال [ليس] بحجة مطلقة، وذلك أن يستصحبَ حالةً ماضية عرفَ فيها ثبوتَ الحكم بيقين للحكم في الحال، ولا دليلَ غيرهُ على بقاء الحكم فيه؛ لأنه في الحقيقة جهل بالأمر.

وما قيل: «إن ما ثبتَ بيقين لا يزول إلا بمزيل، ومتى لم يظهر المزيل، لم يثبت الزوال» لا يصحُّ؛ لأن بقاء الموجود غير مضاف إلى نفس الوجود، والموجود لا يصلح علة لبقائه لذلك؛ لأنه يزول بوجود المزيل، ووجودُ المزيل محتمل، فكان الزوالُ محتملاً، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة.

ثم استصحاب الحال أربعة أنواع:

١ ـ استصحابُ حكم الحال لضرورة عدم ما يزيلُه مع ثبوت العلم به بطريق أوجب له العلم؛ كالخبرية من جهة صاحب الوحي، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يُعرف بالحس، وهذا صحيح. وقد علم الله تعالى نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الاحتجاجَ به، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٢ ـ واستصحاب الحال لعدم الأدلة من طريق النظر والاجتهاد بالرأي بقدر الوسع، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر المبتلَى به، وهذا أيضاً صحيح؛ أملاً للعذر، لا احتجاجاً على الغير؛ لاحتمال قيام العلة عند غيره.

٣ - واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال.

٤ - واستصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ.

وهذان باطلان.

• • •

﴿فصل﴾
في الحجج العقلية

وهي قاطعة؛ لإجماع العلماء على إصابة المعلومات الغائبة عن الحواس بدليل المعقول؛ كإجماعهم على إصابة الحاضرة منها بالحواس، حتى لا يوجد حدٌّ إلا نادراً أن يخلو عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله.

ولا تكون الحجج الشرعية حججاً أيضاً إلا باستدلال العقلي، وبه يقع الفرق بين المعجزة والمخرقة، والنبيّ والمتنبيّ، كما يفرق بين الحبل و[الحيّة]، وتعرف النار ببصرك مرةً، ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك.

وهل للعلم طريقٌ إلا طرقُ الحواسّ، والاستدلالُ بنظرٍ عقليٍّ في غيرِ المحسوس؟

وقد اختلفوا في إدراك كل الواجبات الدينية بمجرد هذا النظر ببعضها، والعجز عن درك شيءٍ منها على هذه الأوجه، والاختيار منها:

أن يعتقد أن ما وجبَ إدراكُه وعلمُه نوعان: ما يدرك بمجرد العقل، وما لا يدرك به.

ـ فالأولُ واجبُ الإدراك، والتحصيل به؛ كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وقدرته، وعلمه، ونحوها، وحُسْنِ الإحسان إلى الخلق، وقُبحِ الإساءة، وأمثالها.

ـ والثاني متوقف على بيان الرسل والأنبياء والعلماء؛ كمعرفة كيفية الجزاء، والحشر، والملائكة، والجنة والنار، ونحوها، وسائر الأحكام الشرعية.

والمدركات العقلية متنوعة:

منها: ما يدرك ببديهة العقل؛ كوجود الأشياء الظاهرة.

ومنها: ما لا يدرك إلا بالتأمل؛ كمعرفة الصانع وحِدَثِ العالَم.

ومنها: ما يفتقر إلى تجربة زائدة؛ كمعرفة الأدوية، ومعرفة الأغذية.

والمباحات العقلية من الأشياء: ما تعلق به [البقاءُ] من دخلٍ وخرجٍ، ودفعِ مضرةٍ حالية، وجلبِ منفعةٍ، إلى أن يبين بالشرع خلافَ ذلك.

وموجبات العقل أربعة أشياء:

١ ـ معرفةُ النفس بالعبودية.

٢ ـ ومعرفةُ الرب بالألوهية.

٣ ـ ومعرفةُ كونِ العبد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله للجزاء.

٤ ـ ومعرفة الدنيا وما فيها لهم لضرب نفع يعود إليهم.

ومحرمات العقل أربعة:

١ ـ الجهل.
٢ ـ والظلم.
٣ ـ والعبث.
٤ ـ والسَّفه.

وهذه للدنيا والدين، وأربعة هي للدين:

١ - الإيمان بالطاغوت.

٢ - وكون الخلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها.

٣ - وإنكار الصانع.

٤ - وإنكار الجزاء.

نوع آخر:

والعقل: نور في الصدر، وقيل: في الرأس، به يبصر القلب إذا نظر في الحجج.

ويلد الإنسان كالمجنون ليست معه قوةُ التمييز؛ لضعف هذا النور، فإذا عقل، صار قادراً على النظر، لكنه على جهلٍ ما لم ينظر، ثم ينظر نظراً ضعيفاً، فيصير شاكاً، ثم ينظر نظراً فوق ذلك غير تامّ، فيصير ظاناً.

والظنُّ: اعتقادُ القلب أحدَ وجهي الشك برجحان على الآخر.

ثم إذا وجد في النظر حداً، وصار عالماً عند توفيق الإصابة، فيظهر له الحقُّ، وصار في حد العلم بمعرفة الأشياء كما هي.

فرؤيةُ القلبِ المنظورَ فيه كرؤيةِ العينِ المبصورَ فيه.

والقلب للعلم صفة خالصة كالرؤية للعين، وقد تستعار الرؤية عن العين للقلب؛ لأن العلم بمعناه.

والرؤية إنما تكون مبدأ المنظور إليه للعين، فكذلك مبدأ المنظور إليه للقلب.

والاعتقاد - عندنا -: صفة زائدة للقلب بعد العلم؛ إذ الاعتقاد:

أن يعتقد الإنسان قلبه على ما رأى، والشيء إنما يتبين بضده، فضدُّ العلمِ الجهلُ، وضدُّ العَقْل الحَلُّ، فالعقدُ والعزمُ والقصدُ من صفات القلب نظائر بعضُها فوق بعض، وذلك كله بعد العلم؛ أي: رؤية القلب يعتقده ويقصده ويعزم عليه.

فعلى هذا كان إبليسُ اللعين عالماً بالله تعالى، غيرَ معتقد ولا مصدقٍ بقلبه، ولا [عالم] بعلمه.

ثم العلمُ أولَ ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب؛ لحكم الابتداء، فإذا دامت الرؤية، زال الاضطرابُ، فصار معرفةً لزيادة الصحة، ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين:

ـ معرفة الظاهر دون المعنى الباطن.

ـ والباطنُ الذي هو الحكمةُ، وبها يلتذ القلبُ إذا صار معقولاً له، فجرى منه مجرى الطبيعة، وهذا هو الفقه، ولهذا قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: مرضتُ مرضاً شديداً حتى نسيتُ كلَّ شيءٍ سوى الفقه.

والله ﷻ يوصف بالعلم، ولا يوصف بالمعرفة والفقه؛ لأن العلم يبتدئ المعلوم للعالم، والمعرفة بعد العلم، والفقه بعد المعرفة، يصير الإنسان عالماً، ثم عارفاً، ثم فقيهاً بعدما كان جاهلاً، ثم شاكاً، ثم ظاناً، وبينهما تفاوت ـ جلّ الله عن ذلك وتعالى علواً كبيراً ـ، ليس لعلمه الأشياءَ ابتداءٌ، وعلمُه بها في الأحوال سواء.

ولا علم للمخلوق إلا عن دليل، قد يكون حسياً، وقد يكون عقلياً:

فالحسيات: ما شركت البهائمُ بني آدم في المعرفة الواقعة بها دائماً، وإنما يفارق الآدميُّ غيرَه بما لا يُعرف إلا بدلالات المعقول.

ثم الدليل قد يفهم، وقد يحفظ:

ما شاركت البهائمُ الإنسانَ فيه، فإنها تحفظ الأدلةَ الحسيةَ من ضروب الأشياء، والأعلام، كالصبي الصغير الحافظ للكتب غير الفَهِم ما فيها، والعجميِّ الحافظِ للقرآن ولا يفهمه.

فالحفظ طبيعٌ للقلب، والفهمُ عقليٌّ، فإذا فهم الإنسان المعنى، وصار علمُه فقهاً، كان عالماً على موافقة طبيعة القلب للعاقل.

والمعقول للعقلاء طبيعي عقولهم؛ كالمحسوس للبهائم طبيعي حسهم، فيصير فقهُ الفقيه عند الفهم لذيذاً لذةً لا يصبر عنها ساعة، ولا يقابله لذةٌ من أنواع اللذات في الدنيا إلا لذةُ العمل بالعلم من أنواع العبادات؛ لأنه لا تخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة، وإلى ذلك يتناهى ما يتحقق من اللذات، وإليه أشار المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ».

* * *

﴿فصل﴾
في الأمر والنهي

الصيغة المخصوصة؛ كافعلْ، ولا تفعل، ونحوها في الحاضر، ولْيفعلْ، ولا يفعلْ في الغائب ليس بأمر ونهي حقيقة، وإنما هي دلالة عليها لغة.

وإنما تكون دلالة على الأمر والنهي بشرط تجرُّدِها عن القرائن الصارفةِ عن معنى الأمر والنهي.

وقد تُعرف حقيقةُ الأمر والنهي بغير هذه الصيغة من الدلائل:

كالخبر، والرمز، والإشارة؛ بأن قال: أمرتُك بكذا، أو أطلبُ منك كذا.

والآمرُ حقيقةً: من وُجد منه الأمر.

والأمرُ: طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء قولاً، أو غيره.

فكلٌّ من وُجد منه ذلك يكون آمراً في الشّاهد والغائب، سواء كان حكيماً، أو سفيهاً، ولكن لا تجب طاعة الآمر بالسفه والحرام.

والآمر الذي تجب طاعته في الحقيقة هو الله الواحدُ، فأما الرسلُ، فهم نائبون عنه في تبليغ أمره، وكذا من يأمر بأمره؛ نحو أئمةِ الإسلام وسلاطينه، والمولى، والأبوان؛ تجب طاعتهم إذا لم يأمروا بمعصية؛ لما في طاعتهم من طاعة الله تعالى. وما أوجبَ المرءُ على نفسه بالنذرِ أو بالشرع، فذلك الإيجاب من الله تعالى.

وأما النذر والشروع عَلَمَ عليه، ولهذا لا يصحّ النذر بما ليس لله من جنسه إيجاب.

والأمر إنما يكون لغير الآمر، ولا يُتصور وجودُ الأمر من الآمر لنفسه، حتى إذا قال لنفسه: افعلْ، لا يكون أمراً؛ إذ الأمرُ في الغائب إذا لم يتضمّن نفعاً بالآمر ولا بالمأمور، يكون حكمة، ولكن يجب أن يتعلق به عاقبةٌ حميدة.

وليس من اللازم أن الله تعالى يراعي ما هو الأصلح لعباده في تكليفهم، ولا فيما يفعل بهم، لكنّ شرعَ الشرائعِ في الجملة لا يكون إلا لمصلحة العباد.

وحكمُ الأمرِ المطلَقِ الصادرِ من مفترضِ الطاعة: وجوبُ العمل به،

والاعتقاد فيه، إلا عند قيام الدليل المسقط، وفيه اختلاف بين أصحابنا:

أنه يقتصر على التعيين أو الإبهام بأن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب أو الندب حَقٌّ، مع أنه يأتي بالفعل لا محالة، حتى إنه إذا أراد به الإيجاب، يخرج عن عهدته، وإن أراد به الندب، يحصل له الثواب.

والأمر بالفعل المطلَق يستدعي الفعلَ مرة من حيث إنه مطلَق الفعل، لا من حيث إنه مرة، حتى يقوم الدليلُ على الدوام؛ ولا يعتقد فيه المرة ولا الدوام على طريق التعيين، لكن يعتقد على الإبهام.

ويأتي الفعل على الترادف احتياطاً ما لم يقم الدليل أن المراد به الفعلُ مرةً.

والأمر المعلق بالشرط، والمضاف إلى الوقت، والمقيد بالصفة، لا يقتضي التكرار بتكرارها إلا بدليل.

وليس من كون الآمر الحكيم آمراً وناهياً وجوبُ إتيان المأمور به، ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المأمور، والمنهي ألبتة؛ لأن النسخَ قبلَ التمكُّن بالفعل بعدَ التمكُّن من الاعتقاد جائزٌ بأن كان الأمر مضافاً إلى وقت معلوم، ثم جاء النسخ قبل وجوب الفعل بوجود ذلك الوقت؛ وليس الأمر صحيحاً، والله - تبارك وتعالى - أمر به، ولا يجب على المأمور الامتثالُ لهذا الأمر، فإنه نُسخ قبل الوجوب، وعلى هذا يبتني الأمر بالفعل بشرط زوال المانع.

والأمر بأحد الأشياء غير عين؛ ككفارة اليمين؛ الواجبُ منها واحدٌ غيرُ عينٍ، ويتعين ذلك باختيار المأمور فعلاً.

والأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به، وعلى خروج المأمور عن

عهدة الأمر إذا أتى بالفعل المأمورِ به على الوجه من غير خلل.

والأمرُ بالفعل المطلَق عن الوقت يقتضي الوجوبَ على التراخي، بشرط ألا يفوت الأداء قبل الموت.

وإذا كان مؤقتاً بوقت، وكان الوقت معياراً له؛ بحيثُ يُستغرقُ جميعُ الوقت به؛ كصوم رمضان؛ يقتضي الوجوب ممتداً من أول الوقت.

وإذا لم يكن الوقت معياراً له، ولكن يكون ظرفاً له؛ بحيث لا يُستغرق جميعُ الوقت به؛ كالصلاة تقتضي توسعَ الأداء في الوقت غيرَ مقيد بزمان معين، ويتعينُ الوجوبُ في آخر الوقت، وبالشروعِ قبلَه.

فإن كان الوقتُ مُشْكِلاً في الاستغراق، كالحج، إنه لا يدري كم يعيش سنة أو سنتين؟ فإنه يتعجل الوجوب في السنة الأولى من أيام التكليف عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد.

والأمرُ الواردُ بلفظِ الذكور يتناول الذكورَ والإناثَ.

والأمرُ المطلَق يتناولُ الأحرارَ والعبيدَ فيما كانوا أهلاً لذلك.

والأمرُ بالفعلِ يتناول ضدَّه، وقال بعضهم: هو نهيٌ عن ضدِّه.

والنهيُ عن الفعل إذا كان له ضدٌّ واحد، يكون أمراً بضدِّه، وإذا كان له أضدادٌ، اختلفوا فيه، وأكثرُ أصحابِنا على أنه يكون أمراً واحداً من أضداده.

وأمرُ الله تعالى أزليٌّ، ووصفٌ ذاتيٌّ لا يجوز عليه التغيير، وكذا خِطابُهُ.

والأمرُ بفعلٍ لا يوجد إلا بغيرٍ يوجب ذلك الغيرَ إذا كان الأمر مطلقاً، وذلك الغيرُ في وسعه؛ كنصب السُّلَّم لرقيِّ السطح.

والأمرُ إذا كان خاصّاً، يتناول الخصوص، وإذا كان عاماً، يتناول العموم، وحكمه: وجوبُ العلم والعمل فيما يتناوله اللفظ.

والفعلُ المأمور به يجب أن يكون مُتَصَوَّرَ الوجود في نفسه حتى يُتصوَّرَ الاكتسابُ من المأمور، وأما إذا كان غير متصوَّرِ الوجود حقيقةً؛ نحو الجمع بين المتضادين؛ كنقط المصحف من الأعمى، وجعل الحادث قديماً، والقدم[1] حادثاً، وقلب الأجناس، ونحوها، فلا يصحُّ الأمرُ به، وهو تكليفُ ما لا يُطاق؛ وإنه لا يجوز عقلاً وشرعاً، وهو قبيح، وهذا بناء على أن الفعل يُعرف به الحسنُ والقبيح.

ومن شرط كون الفعل مأموراً به: أن يكون كسباً للمأمور مجرّد كونه متصوَّراً في نفسه، حتى إن المرءَ لا يُكَلَّفُ بفعل غيره؛ كالخياط لا يُكلف بفعل الحدادة.

وإن كان الفعل المتصورُ الوجودِ في نفسه، لكن لما لم يكن مقدورَ التكلف[2] ومكسوبَه، لم يصحَّ التكليفُ به، ولهذا قلنا: إن الفعل المسمّى بالتولُّد لا يكون مأمورًا به، ولا منهياً عنه.

ولا خلاف أن المعدوم الذي وجد كسباً للمأمور يصلُحُ مأموراً إذا توجه الوجوبُ على المأمور عند وجودِ أهليته، واستجماعِ شرائطه.

فأما الكسب الذي هو فعلُ العبد حالَ وجوده، واكتساب المأمور هو مأمور به كذلك عندنا.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

وعند المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير.

وأما الموجودات في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقاء، لا يكون مأموراً به؛ بلا خلاف.

وهذه المسألة تبتني على مسألة خلق الأفعال: بأن وجود الفعل ـ عندنا ـ بإيجاد الله تعالى، وفعلُ العبد هو الكسبُ، وأنه يتعلق بالموجود، لا بالمعدوم.

والمأمور به يجب أن يكون مقدورَ العبد حالةَ الفعل، لا حالة التكليف، وذلك أن الاستطاعة الحقيقية مع الفعل ـ عندنا ـ.

وكونُ المأمورِ به معلوماً للمأمور، أو ممكنَ العلم باعتبار قيام سبب العلم شرطٌ لصحة التكليف، وحقيقةُ العلم ليست بشرط، بل إمكان العلم باعتبار سببه، كما في (...)[1].

والأمرُ يجب تقدُّمهُ على وقتِ وجوبِ الفعل، ويصحُّ أن يكون مقدَّماً عليه بوقتٍ وأوقاتٍ كثيرةٍ إذا كان الأمر من العباد.

وأمرُ الله تعالى أزليٌّ سابقٌ على وقتِ وجوبِ المأمورِ به بلا نهاية؛ وإن كان المأمورُ في تلك الأوقات معدوماً، أو عاجزاً عن الفعل.

والمأمورُ به لابدَّ أن يكون موصوفاً بالحَسَنِ؛ لأن الحسن ماله عاقبةٌ حميدة، فصفةُ الحسن المأمور به من نفسه حكمُ الأمر؛ لأنَّ قضيةَ نفس الأمر قد يردُ من السَّفيه على وجه السَّفه.

والمباحُ ليس بحسَنٍ في ذاته؛ وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره؛ إذ

---

(١) فراغ في الأصل.

ليس فيه معنًى داعٍ إلى ترجيح جانب الوجود على العدم.

والحسنُ الثابتُ للمأمور به من مدلولات الأمر ـ عندنا ـ؛ لأنه لما كان للعقل مدخلٌ في معرفة حسنِ الإيمان، وقبحِ الكفر، وحسنِ العدل والإحسان، ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيئاتها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها؛ بكون الأمر دليلاً ومعروفاً، لما ثبتَ حسنُه بالعقل.

والحَسَنُ نوعان في الأصل: حسنٌ لعينه، وحسنٌ لغيره.

وما حسن لعينه نوعان:

ـ ما يُعرف حسنه بالعقل وحدَه دونَ قرينةِ الشرع؛ نحو: الإيمان بالله تعالى، وأصل العبادات، والعدل والإحسان، وشكر النعم، وهذا النوع مع كونه حسناً لعينه، فهو حسنٌ لغيره أيضاً؛ وهو تركُ ضده الذي هو القبيح من الكفر والظلم والكفران.

ـ ونوع يُعرف حسنُه بالشرع، لا بالعقل وحده، وهو من الممكنات[1] العقل، وجائز أن يجوز للعقل أن يكون على ذلك الوجه، ويجوز على غير ذلكَ الوجه؛ كمقادير العبادات، وهيئاتها، وشروطها، وأوقاتها.

وأما الذي هو حسنٌ لغيره:

أن يكون ذلك الغيرُ هو المقصودَ، لا نفسُ المأمورِ به، وهو الموصوفُ بالحسن حقيقة، والفعلُ المأمورُ به وسيلةٌ إليه، إما من حيثُ التسببُ، أو من حيث كونُه شرطاً لصحته شرعاً، فيصير حسناً؛ لكونه وسيلةً إليه حقيقة، أو لكونه مصححاً له شرعاً. وما عرف في الأمر في هذه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ممكنات.

المسائل، ففي النهي كذا على الضدّ؛ لأن الشرع لا ينهى عن فعل إلا لعاقبة.

وموجبُ النهي المطلَق النهيُ عن الشيء في جميع العمر، إلا عند قيام الدليل بخلافه؛

ولما كان النهيُ خلافَ الأمرِ وضدّه، كانت مسائله على وَفْقِه، فما عرفتَ من الأمر، فقسْ في النهي ما يقتضيه.

* * *

﴿فصل﴾

في الأمر والأهلية

قال أصحابنا ـ رحمة الله عليهم ـ: المراد بالوجوب في حكم حقيقة الأوامر والنواهي: وجودُ الكل بأسباب أُخر، والخطابُ للخروج عن عُهدة اللازم في السابق؛ فإن سبب وجوب الإيمان بالله تعالى: الآياتُ الدالةُ على حدوثِ العالَمِ، وقدمِ الصانع.

وسببُ وجوبِ الصلاةِ الوقتُ الذي أُضيفت إليه الصلاةُ شرعاً، يقال: صلاةُ الفجر، ونحوها. وسببُ وجوبِ صومِ الشهر إدراكُ الشهر.

وسببُ وجوبِ الحجِّ البيتُ.

وسببُ وجوبِ الزكاةِ النِّصابُ.

وسببُ وجوبِ صدقةِ الفطر من يمونه، ويلي عليه بولايته.

والموجبُ للكلّ في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى.

إن الخطابَ لا يتناولُ إلا العقلاءَ.

والكفارُ يتناولهُم خطابُ الإيمان، وخطابُ المحرمات، ولا يتناولهم خطابُ فروع العبادات ـ عندنا ـ.

نوع منه:

وللإنســـان أهليةُ وجـوبِ الحقوق عـليه بأصل الخِلْقة حين حمل أمانةَ الله تعالى يومَ الميثاق في رقبته، وثبتَ عهدُ الله في ذمته وأمانته فيها؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢].

ومحلُّ الوجوبِ الرقبةُ، والذمةُ عبارة عنها، يقال: ثبتَ في ذِمَّته، أو رقبته.

وأصلُ الذِّمَّة: العهدُ، ومنه يقال للمعاهَدِ. ذِمِّي.

فصار الآدمي بها أهلاً للإيجاب والاستيجاب، محلاً للحقوق، ولما أكرمه الله تعالى بالعقل، وأثبتَ له العصمةَ والمالكيةَ والحريةَ، ظهرتْ أهليتُه.

وصنوفُ بني آدم في الذمّة سواء، ولذا وجب على الصبي والمجنون ضمانُ المتلفات وأُروشُ الجنايات في ذمتهما، وكذا العبدُ، إلا أنه لم يظهر حق المطالبة قبل القدرة على الأداء.

ثم أهليةُ المطالبةِ بأداءِ العبادات إنما تثبتُ عندَ القدرة على الأداء.

والقدرة نوعان: ـ قدرةُ كمَالِ العقل.

ـ وقدرةُ صِحَّةِ البدن.

لأن فهمَ الخطاب بالعقل، وقوةَ العملِ بالبدن.

فإذا توقفَ خطابُ أصل التكليف بمطلق العمل على البلوغ غالباً، وكمالِه بوصف زائد على الصحة، والصحةُ ظاهرة، والعقلُ باطن، وصار النطقُ الصحيحُ المفيدُ، أو ما يقوم مقامه؛ من حركة أو سكون دالةً على كمال العقل، وعَلَماً على هذه الأهلية، وبنيت عليها صحةُ التصرفاتِ المبنيةِ عليها الأحكام.

متى صدرَ تصرفٌ من أهله، مضافٌ إلى محلّه، صحّ، ويكون معتبراً تارة علة للحكم، وتارة سبباً، وتارة شرطاً.

والثابت بتصرفه مرة يسمّى حلولاً[1]، ومرة مسبباً، ومرة موجباً، ومرة حكماً، والكل يرجع إلى معنًى واحدٍ.

وأنه يثبت تارة حقاً، وتارة ملكاً، وتارة يداً، وتارة رقاً، وتارة حلاً، وتارة ديناً.

والمحل الذي يثبت فيه الحكم: تارة يكون ذمة، وهو محل الدين.

وتارة يكون مالاً وهي محل الملك.

وما أريد لأجله حكمُ التصرف: تارة يكون حكمة، وتارة ثمرة.

وستأتي حدودها في هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ.



(١) كذا في الأصل.

﴿فصل﴾
في الحـدود

الحد: الجامعُ المانعُ؛ يعني: يجمع ما لابدَّ منه فيه، ويمنعُ ما منه بُدٌّ عنه.

ومراتب العبادات أربعة:

١ ـ الفريضة.

٢ ـ والواجب.

٣ ـ والسنة.

٤ ـ والنفل.

فالفريضة: المقدرةُ الثابتةُ بحجةٍ قاطعة؛ كنصِّ الكتاب على الصلاة والصوم، وهو واجبُ العلم والعمل.

والواجب: اللازمُ بحجةٍ فيها شبهةٌ للعدم؛ كخبر الواحد، والقياس؛ وإنه يلزم العمل لا العلم.

والسنة: الطريقةُ المعتادةُ التي واظبَ عليها رسولُ الله ﷺ في أعمّ الأحوال.

والنافلة: الزيادةُ من القُرُبات، وكذا التطوع.

وحكم الفريضة في حق القلب: لزومُها اعتقاداً بلا شبهة، حتى كان تركها كفراً، وفي حق البدن: لزومُها عملاً بلا تقصير، حتى كان تركها عصياناً.

وحكمُ الواجب حكمُ الفريضة في حق البدن؛ خلاف حكم السنة في

حق البدن علماً.

وحكم السنة: قبل تبين أمرها العمل بها، والمطالبة بإقامتها والعتب على تركها.

وحكم النافلة: أن يثاب العبدُ على فعلها، ولا يُذمّ على تركها.

والعزيمة: الإرادة المؤكدة غاية، وهي في الشريعة: الحكمُ الأصليُّ اللازمُ من حقوق الله تعالى.

والرخصة: السهولةُ والسَّعَة.

وفي الشريعة: ما يُغير من الأحكام تخفيفاً.

والمندوب: ما رغب في تحصيله من غير إلزام.

والتطوُّع: اكتسابُ الخيرِ طَوْعاً.

والعبادة: الخضوعُ والتذلُّل.

والطاعة: موافقةُ الأمر.

والعصيانُ: خلافه.

والأداءُ: تسليمُ عينِ الواجبِ في وقته المعينِ شرعاً.

والقضاءُ: تسليمُ مثلِ الواجبِ بعدَ ذلك الوقت.

والإعادةُ: إتيانُ مثلِ المأتيّ.

والصحيح: ما يكون معتبراً شرعاً.

والجائز والنافذ والمحسوب: المعتبر ما وُضع له.

والموقوف: ما لم يثبت حكمُه المانع.

والفاسد: ما اختلّ ما هو المقصودُ منه.

والباطلُ: ما فاتَ مقصودُه.

والطاهرُ: الخالي من النجس.

والنجس: المستقذَرُ عقلاً أو شرعاً.

والحرام والمحرم: المنهيُّ عنه شرعاً.

والمكروه: ما يكون تركُه أولى.

والحلال: المطلَق بالإذن.

والمباح: ما يتخَيَّرُ العاملُ فيه بين تركِه وفعلِه.

والمشروع: ما جُعل شريعةً للعباد.

والحسن: المرضيُّ، والقبيحُ: خلافُه.

والعدل: الاستقامة على الحق.

والجَوْر: الميلُ إلى الباطل.

والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه.

والسَّفَه: ما خلا عن عاقبة حميدة.

والحكمة: ما تعلقت به عاقبة حميدة، أو ما لا ذمّ فيه ولا خلل.

والتوفيقُ: خلقُ اللهِ ـ تبارك وتعالى ـ فعلَ العبدِ عندَ جهده في الخير.

والخذلان: مثلُه في الشر.

وقيل: هما خلقُ اللهِ قدرةَ العقلِ المقارِنةِ للفعلِ.

نوع آخر:

حدُّ الشيء: هو الموجود.

والموجودُ: الكائن الثابت.

والقديم: ما لم يزلْ ولا يزال.

والمحدَث: ما لم يكنْ وكان.

والجوهر: اسمُ الجسم ومادتُه.

والجسم: المركَّبُ من الجوهر في ثلاثِ جهاتٍ: طولٍ، وعرضٍ، وعمقٍ.

والعَرَض: ما يعرض في الجوهر ويفنى من غير تغيير الجوهر.

والعِلْم: معرفةُ الشيء على ما هو به.

والجهل: ضدُّه عند احتمال العلم وتصوره.

والفقهُ: قوةُ تصحيحِ المنقول وترجيحِ المعقول.

والكلام: ما ينافي الخَرَسَ، وما تكلم به المتكلم.

والإخبار: التكلمُ بكلام دالٍّ على أمر كائن، أو ما كان، أو ما سيكون.

والخبر: نفسُ هذا الكلام.

والاستخبار: طلبُ الإخبار.

وكذا ما هو على هذا الوِزان، فهو طلبُ ذلك الفعل؛ كالاستغلال: طلب الغلّة، والاستعطاف: طلب العطف.

والبشارة: الخبرُ السارُّ، وقد يستعمل في الضِّدّ.

والجِدُّ: القصدُ بالكلام عينَ ما وُضع له.

والهزل: ضدُّه.

والصدقُ: الإبانةُ عن الشيء على ما هو به.

والكذبُ: خلافُه.

والأمر: طلبُ الائتمار على وجه الاستعلاء.

والنهيُ: طلبُ الانتهاءِ بالاستعلاء.

نوع آخر:

أسماء الألفاظ في قدر تناول المسميات أربعة أقسام:

١ ـ العام. ٣ ـ والمشترك.

٢ ـ والخاص. ٤ ـ والمؤول.

فالعام: ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنًى؛ كالشيء: اسم لكل موجود، وكذا الإنسان، ومسلمين، ومشركين، وهو عام كامل.

والمعنى: كاسم الجنس، وكلمة «مَنْ» و«ما» ونحوهما، وهو عام قاصر.

والخاصّ: لفظٌ على معنًى منفردٌ بصيغة وضعاً، ومتى اقترن بالخاص ما يوجبُ تعميمَه، عَمَّ؛ كالألف واللام إذا دخل على الاسم لا للتعريف، وكلفظة الوحدان إذا اقترنت بها قرينة النية؛ كمن حلفَ أن لا يشرب الماء، ونوى مياه جميع العامّ، أو قال لامرأته: أنت طالقٌ طلاقاً، أو طالقٌ الطلاقَ؛ ونوى الثلاثَ، وقع ثلاثاً، صح.

والنكرة لا تقتضي العموم فيها، لا في موضع النفي، ولا في موضع الإثبات؛ إلا أن العموم في موضع النفي ثبت ضرورة.

فإنَّ مَنْ قال: رأيت رجلاً، يقتضي رؤيَة الواحد لا غير، ولو قال: ما رأيتُ رجلاً، يقتضي نفيَ رؤية الواحد أيضاً، إلا أنه إذا انتفى رؤية

الواحد، تنتفي رؤية الاثنين، والثلاث، والعشرة ضرورةً.

والأصل أن لفظ الوحدان للخصوص، والجمع للعموم.

وأقلُّ الجمع الصحيح لغةً ثلاثة.

والمشترك: كلُّ لفظٍ تشترك المعاني في الدخول تحته احتمالاً لا انتظاماً؛ كالعين والروح.

والمؤول: ما يترجَّحُ بعضُ محتمَلاته بغالب الرأي، وحكمُه: وجوبُ العمل دون العلم.

والعامُّ يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة بمنزلة الخاص، أمراً كان أو نهياً أو خبراً، إلا عاماً يمتنع القول بعمومه، لكن المحل غير قابل له.

ثم كلمة «مَنْ» عامة فيمن يعقل، وفيما لا يعقل.

و«الذي» عامة كالشيء على سبيل الكناية.

و«أين» و«حيث» يعمان الأمكنة إبهاماً.

ومتى تعم الأزمنة إبهاماً.

و«كُلّ» تعمُّ الفردَ والنكرةَ وغيرَها.

و«كلما» تعمُّ الفعل.

والأسماءُ التي تتفاوتُ معانيها في الحكم أربعة:

١ ـ الظاهر. ٣ ـ والمفسَّر.

٢ ـ والنصّ. ٤ ـ والمحكَم.

فالظاهر: ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تأمل وتفكُّر؛ كقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وحكمه: إلزامُ موجبه بنفس السماع قطعاً

ويقيناً، عاماً كان أو خاصاً.

والنصّ: الزائد عليه بياناً، وهو الكلام الدالُّ على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان بمعنى في المتكلم.

والمفسّر: ما انكشف معناه الذي وُضع الكلامُ له كشفاً لا شكَّ فيه.

والمحكم: ما أُحكم مرادُه بحجةٍ لا تحتمل التبدلَ.

وهو فوق[1] المفسر.

وأضداد هذِه الأربعةِ:

١ ـ الخفيُّ. ٣ ـ والمجمَلُ.

٢ ـ والمُشْكل. ٤ ـ والمتشابِه.

فالخفي: ما خفي مرادُه من السامع.

والمُشْكِل: ما خفي أيضاً، لكنه يُعرف بالتأمل.

والمجمَل: أيضاً كذلك، لكن لا يُعرف مراده إلا ببيان.

والمتشابه: ما اشتبه مرادُه، ولا طريقَ لدركِه أصلاً.

وأنواع استعمال الكلام أربعة:

١ ـ حقيقة. ٣ ـ وصريح.

٢ ـ ومجاز. ٤ ـ وكناية.

فالحقيقة: لفظ أُريدَ به عينُ ما وُضع له في محلّه.

والمجاز: ما جاوزَ وضعَه.

---

(١) في المخطوط: «قوله».

وقيل: ما ليس له بحق على اعتبار أصل الوضع، وإنما يجوز به على طريق الاستعارة؛ لما فيه من معنى الأصل؛ كالأسد.

والصريح: ما تناهى في الوضوح، وكشفَ الخفاءَ عن المراد، وهو أبلغُ في الإظهار من النصّ، والنصُّ أبلغُ فيه من الظاهر.

والكناية: ما دلّ على مراد المتكلم بغيره.

وحقيقةُ اللفظ تُترك لأربع دلالات:

- دلالةُ عرف الاستعمال مساوياً للَفْظِ العبارة.

- ودلالة اللفظ في نفسه؛ كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩].

- ودلالة المتكلم في نفسه؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[الإسراء: ٦٤].

- ودلالة محل الكلام؛ كما إذا حلف لا يبيع عبداً، فباع حراً، لم يحنث؛ لأن المحل غير قابل.

وقد تعرف الحقيقةُ من المجاز بكثرة الإفادة؛ حتى إنّ ما كان أكثرَ إفادةً، كان أحقَّ بالإرادة.

والبيان أربعة:

- بيان تقرير؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠]، أكّدَ[1] العمومَ نفياً لاحتمال الخصوص.

---

(١) في الأصل: «لدى».

- وبيان تفسير؛ كبيان المجمَل والمشتَرك والمُشْكِل.

- وبيان تغيير؛ كالاستثناء؛ كقوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

- وبيان تبديل؛ كالتعليق بشرط؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فبيانُ التقرير والتفسير منها بيان محضٌ.

وحَدُّ البيان: الظهورُ والانكشاف.

نوع آخر:

ركن التصرف: ما وُجد به حكمُ التصرف؛ كالإيجاب في البيع، والقبول في الشراء.

ومحلُّ التصرف: ما وقع فيه التصرف، ويقبل حكمَ التصرف؛ كالعبد محل البيع، والحر ليس بمحل له.

والعلة: الوصفُ الحالُّ بالمحلِّ ما يحاوله بتغيير حالِ المحل؛ كالحَزِّ علة الموت، والكسر علة الانكسار.

والعلل الشرعية: عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تعدي الأحكام بها إلى الفرع.

ونسبة التعليل بالعلة؛ كالتبييض بالبياض، والتسويد بالسواد.

وكونُ الفعل علةً لشيء: أن يتعقب ذلك الشيءُ الفعلَ من غير واسطة فعل آخرَ.

والسبب: الطريقُ إلى المقصود من غير أن يكون ثبوتُه مضافاً إليه، بل

إلى العلة، وهما كالطريق والمشي للوصول[1]، فالطريق سبب، والمشي علـة.

وما في حكم العلة يضاف إليه الحكم.

ومتى تحصَّلَ حكمٌ بعلته عند وجودِ سببه، يُنظر:

إن أمكن إضافته إلى العلة، يضاف إليها، وإن تعذر، يضاف إلى السبب؛ كفك قيدِ الآبقِ، وشقّ زق المائع؛ فإن العلة فيها للحركة، والفكُّ والشَّقُّ السببُ، فأُضيف الحكمُ في الفكِّ إلى الآبق لإمكان الاعتبار، وفي الشقّ إلى الشاقّ؛ لعدم إمكان الاعتبار، فلذا وجب الضمانُ في الثاني دون الأول.

والشرطُ: العلامةُ على وجود الحكم، وما يتوقف الحكم عليه وجوداً أو ظهوراً:

فالأول: كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول.

والثاني: كالشهادة على الشهادة على الإحصان عند الأبكار؛ فإن الإحصان حاصل، والشهادة للظهور؛ بخلاف الطلاق.

وتسميةُ الحكم: معلولاً؛ لكونه معلول السبب؛ على معنى: أنه لا يثبت بدونه، وموجباً؛ إذ العلةُ موجبة له، وحكماً؛ لأنه حكم الله تعالى.

والحقُّ والحقيقةُ والحاقُّ: واحد لغةً، وهو في عرف الشرع: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً[2]، لا تصرفاً كاملاً؛ كطريق الدار

---

(١) في الأصل: «الوصول».

(٢) في الأصل: «وارتفاعاً».

ومسيل الماء، والشرب، وشارع الطريق؛ فإنه ينتفع بمسيل مائه على سطح داره، وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف فيه بالتمليك بيعاً أو هبة أو نحوهما، لا يمكنه ذلك، وكذا المسلمون ينتفعون بالشارع مشياً عليه، ولو تصرفوا فيه غيرَ ذلك، لا يَنفُذُ تصرُّفهم، وكذا حقُّ الشرب وأمثاله.

واليدُ: عبارةٌ عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك، بيعاً كان أو غيره، فإن من اشترى شيئاً، ثبت له الملكُ في المشترى، ولا يقدر على جميع التصرفات فيه قبل قبضه، فإذا وُجد القبضُ صورةً أو معنى، فحينئذ يقدر عليها.

والرِّقُّ: وصفٌ حكمي يصير الشخصُ به عُرضةَ الاستيلاء عليه، وهو في نفسه أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله، ضَرب عليهم الرقَّ؛ ليجعلَهم به عبيدَ عبيدِه إهانة وإذلالاً لهم جزاءً لصنيعهم في أحسن صورة ووجه.

والحِلُّ: عبارةٌ عن الإطلاق في الانتفاع؛ وإنه يحصل بطريقين: في الإحلال، والملك، والذي يحصل به الملك أبلغُ؛ لأن الذي يحصل بالإحلال لا يقطع الشركة، والذي يحصل بالملك يقطعها، ولذا لم يحصل الحل في بنات آدم بالإحلال.

والدَّين: عبارة عن مالٍ حكمي مُحدَث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المُقاصّة عند أبي حنيفة ﷺ.

ومثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، صار الثوبُ ملكاً له، وحدث في هذا الشراء بذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع، وجب مثلُها في ذمة البائع دَيْناً، وقد وجب للبائع على المُشتَري

عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلُها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً.

والمال: اسمٌ لغير الآدمي، خُلق لمصالح الآدمي، وأمكنَ إحرازُه والتصرفُ به على وجه الاختيار، والعبدُ ـ وإن كان فيه معنى المالية[1] ـ ولكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوزُ قتلُه وإهلاكه.

والملك: عبارة عن الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير؛ إذ المملوكُ لا يُملك؛ كالمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال، فلا بدَّ أن يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح.

والمثبِتُ للملكِ في المالِ المباحِ الاستيلاءُ لا غير؛ لأن المباح لما استوى في التصرف فيه جميع الناس، وتعذَّرَ على كل واحد منهم إقامةُ المصالح به، والانتفاع منه؛ لوقوعه في محل التنازع، شَرَطَ الشرعُ الاستيلاء عليه مثبتاً لزيادة معنى الاختصاص، حتى إنَّ من استولى على مال مباح، اختص به من بين سائر الناس اختصاصاً حجزَ غيرَه عن ذلك، ويزيل الاختصاصَ عن الذي كان للملك قبل استيلائه، فسمي ذلك الاختصاصُ ملكاً، ويسمّى المستولي مالكاً، والمُسْتولى عليه مملوكاً، فكان هذا طريقَ الملك في جميع أموال الدنيا؛ إذ كان الأصل فيها الإباحة.

ثم المستولي على الملك المباح قلَّ ما يقوم به جُلّ مصالحه من منافعه، فيحتاج إلى ما في يد غيره، وغيرُه يحتاج إلى ما في يَدِهِ، فشرعَ

---

(١) في الأصل: «المالكية».

الشرعُ البيعَ لينقل المستولي ما حصل في يَدِهِ بالاستيلاء من المال إلى غيره، وينقل ما في يد غيره إلى نفسه، فينتفع كلُّ واحد منهما بما نقل إلى نفسه من صاحبه، فتقوم به مصالحهما، فصار البيعُ ناقلاً للملكِ الثابتِ بالاستيلاء، وكذا ما قام مقامَه من أسبابِ الملك؛ كالهبة، ونحوها، والاستيلاءُ مُثْبِتٌ للملك.

فمن شرط البيع: شغلُ المبيع بالملك حالةَ البيع، حتى لم يصحَّ إيرادُ البيعِ على غير المملوك؛ مثل الحطب، والحشيش، والصُّيود بعدَ الاستيلاء.

ومن شرط الاستيلاء خلوُّ المحلِّ المستولَى عليه عن الملك حالةَ الاستيلاء، حتى لم يكن الاستيلاءُ مثبتاً للملك في المال المملوك؛ فإن المحتطبَ إذا جمع الحطب في الفلاة، فجاء غيرُه واستولى عليه، لا يثبت له الملك فيه؛ لكونه مملوكاً للأول، ولو احتطب ابتداءً، ثبتَ الملكُ له فيه؛ لكونه خالياً عن الملك.

ثم الإنسان إذا حصل مصالحه بما حصل في يده من الأموال المباحة، أو المملوكة بالبيع والاستيلاء من غيره في حال حياته، وآن أوانُ ارتحاله عن الدنيا، وأشرف على خروجه منها، احتاج أن يُقيم غيرَه مقامَه فيما أنفق في تحصيله عمرَه ليكون له ذخراً، ويعظم له أجراً، فشرع الشرع الوصيةَ والميراثَ حتى يوصي إلى مَنِ اختاره وَصِياً، ويُقيمه مقامَ نفسه؛ ليصير إليه بعضُ السلب من ولايته في بعض أمواله، وجعل أقرباءه خلفاءه، وأقامهم مقامَه فيما خَلَّفَ من الأموال المملوكة، وحجر عليه فيها، ورفعت ولايته عنها.

فالحاصل: أن أثر الإرث والإيصاء قيامُ الغيرِ مقامَ المُوَرِّثِ والوصي حتى كأنه حيٌّ لم يمت بعدُ.

وللملك في حقِّ الوارث والموصى له حكمُ البقاء، لا حكمُ الثبوت ابتداء كما يكون بالاستيلاء، ولا حكمُ الانتقال كما يكون بالبيع؛ وإنما يظهر الفرقُ بين الإرث والبيع في حق المالك بمسألة الرد بالعيب؛ فإن المُشتَرِي لا يرد على البائع الأول بعيب، و[البائع] يردُّ على بائعِ المورث بعيبٍ ظهر عنده.

فثبت أن هذه الأسباب على ثلاثة أنواع: مثبت للملك ابتداء، وهو الاستيلاء، وناقل للملك بعد ثبوته، وهو البيع ونحوه، ومبقي للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة، وهو الإرث والوصية.

وما أُريد لأجل حكم التصرف يسمَّى حكمتَه، أو ثمرتَه؛ فإن حكمَ التصرف غيرُ حكمته، وثمرته غيرُ ثمرته؛ فإنَّ حكمَ المبيع مثلاً البيعُ، وحكمتَه إطلاقُ الانتفاع بالمملوك، وكذا ثمرته؛ إذ الملكُ أُريدَ لأجله.

فحكم النكاح: ثبوتُ الحل، وثمرتُه: التوالدُ، والتناسلُ، وقضاءُ الشهوة.

وحكم القتل العمدِ: القصاصُ، وحكمته: الزجر والردع.

ثم العقودُ تَبطل بخلوها عن الأحكام، ولا يُبطلها خلوُّها عن الحِكَم والثمرات؛ فإن من اشترى مسلوخاً على أنه مذبوح، فإذا هو ميتة، لا ينعقد العقد، ويبطل؛ لأنه انعدمَ حكمُ التصرف؛ وهو الملك، فإن الميتةَ لا تقبل الملكَ.

ولو اشترى شجرة على أنها مثمرة، فإذا هي غيرُ مثمرة، ينعقد العقد؛ لأن المعدوم هو الثمرة فحسب، وكذا إذا تزوج امرأة، فإذا هي عقيم، صَحَّ.

نوع آخر:

المُطْلَق: كلُّ لفظ تناول المسمّى باعتبار ذاتِهِ غيرَ متعرضٍ لصفاته؛ كالرجلِ تناولَ ذَكَراً من بني آدم بأيِّ وصفٍ كان.

والمُقَيَّدُ: ما تناول المسمَّى بوصف قُيِّدَ به؛ كرجل طويلٍ.

والناسخُ: ما يدلُّ على حكم نصّ قبله بما يضادُّه.

والمنسوخُ: ما بطل حكمُه بغيره.

والإشارة: الثابتة بنفس الصيغة من غير أن يسبق له كلام.

والدلالة: المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ لغةً أو شرعاً.

ثم النصُّ يقدَّم على الإشارة، والإشارةُ على الدلالة.

والمقتضى: ما اقتضاه النص وأوجبه شرعاً لتصحيحه.

والمُضْمَر: ما ثبت بإضمار المتكلم إخبارٌ بذكرِ ما دلَّ عليه اللفظُ اختصاراً.

والاجتهاد: بذلُ المجهود لإصابة الحق بضربٍ من التأملِ في الأمثالِ والأشباهِ ممن هو في أهله.

والتقليد: قَبولُ قولِ الغير بلا حجة ودليل.

والظَّنُّ: معنًى يقوي ترجيح مظنونه على غير مظنونه، من غير سكون النفس، واطمئنان القلب.

والشَّكُّ: اعتقادُ الشيء مع تحريم خلافه، من غير ترجيح معتقده على غير معتقده.

واليقينُ: سكونُ النفس على ما اعتقده بإباحة أسباب الشك.

والنقض: إفسادُ العلة بإيراد وضعها على المجيب مخالفاً لحكمه.

والعكس: وجودُ حكم العلة بدون الوصف.

والقلب: جعلُ العلةِ معلولاً، والمعلولِ علةً. فالقلبُ أقوى من النقض.

والمعارضة: المقابلةُ بين الدليلين للمرافعة.

والترجيح: زيادةُ أحد المِثْلَين على الآخر بوصفٍ مراد.

والقياس: جعلُ الشيء نظيرَ الآخر، وكذا العبرة: وهي الأصل الذي يقاس به غيره.

وركنُ الشيء: ما يقومُ به ذلك الشيء.

وركن[1] القياس: ما يصير نظير الأصل بما تعلق به حكم الأصل.

وركن العلة: ما وجد علماً على حكم النصّ من جملة ما اشتمل عليه اسم النصّ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل، وأنه يجوز أن يكون وصفاً لازماً، أو عارضاً[2]، أو اسماً، أو حكماً.

---

(١) في الأصل: «وكانه».

(٢) في الأصل: «فارضاً».

ويجوز أن تكون العلةُ في النص وفي غيره، وذلك لأن العلة إنما تصير علة؛ بدلالة أثرها في الحكم. فالتأثيرُ متى ثبت بضربٍ من هذه الضروب كان علة واجبَ العمل بها.

وحكمُ العلة التي تُسمَّى قياساً: تعديةُ حكمِ النصِ المعلَّل إلى فرعٍ لا نصَّ فيه، ولا إجماع، ولا دليلَ فوق[1] الرأي.

والاستحسان: وجودُ الشيء حَسَناً، والاستقباحُ ضدّه، وهذا في اللغة.

وأما في عرف الفقهاء:

فالاستحسان: اسمٌ لضربِ دليلٍ يُعارض القياسَ الجليَّ، حتى كان القياسُ غيرَ الاستحسان على سبيل التعارض، فسمّوه بهذا الاسم؛ لأنهم استحسنوا ترك القياس، أو التوقف في العمل به لدليل آخرَ فوقه في المعنى المؤثر، وإن كان أخفى منه إدراكاً.

ولم يروا القياس الظاهرَ حجةً قاطعةً، ولا رأوا[2] الظهور رجحاناً، بل نظروا من الوجه الذي تتعلق به صحته[3].

وقد أكثرتُ الكلامَ في حدّ القياس والعلة مرةً بعد أخرى؛ قصداً لشدة الوضوح، وكونه أثرَ هذا الفقهِ وقاعدتَه، وتركت ذكرَ الحدِّ في أوائل الحدود: حد الشيء، وحد الخبر، وحد القياس، وحد الشرط، ونحوها؛

---

(١) في الأصل: «قوي».

(٢) في الأصل: «روا».

(٣) في الأصل: «صحة».

اختياراً للاختصار، وهو معلوم.

* * *

﴿فصل﴾

في أحوال الأدلة والمجتهدين

تخصيصُ النصّ جائزٌ بالإجماع، وفي تخصيص العلة اختلافٌ، وأكثرُ مشايخنا لم يَجوِّزوا ذلك.

والعامُّ إذا خُصّ منه بعضُه، يبقى الباقي عاماً فيما دون المخصوص، ويصح التعليقُ به، سواء كان المخصوص معلوماً، أو مجهولاً، لكنه يوجب العمل دون العلم؛ بخلاف ما قبل التخصيص.

وقال بعض أصحابنا: إن كان المخصوص معلوماً، صحَّ التعليق به، وإلا فلا، وعليه الاعتماد.

والمعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط، بل هو محض[1] للحال.

والتعليقُ بالشرط لا يوجب انعدامَ الحكم عند عدم الشرط.

وتخصيصُ الشرط بالذِّكْر يقتضي نفيَ ما عداه.

ولا يجوز حملُ المطلق على المقيد، اختلفت الحادثةُ أو اتفقت؛ كقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وفي كفارة

---

(١) في هامش الأصل: «العله عين الشرط».

اليمين: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢]: يجري كل واحد على مقتضاه؛ المطلقُ على المطلق، والمقيدُ على المقيد.

والعامُّ متى نقل عقيبَ سببٍ خاصٍّ، فالعبرةُ لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]، يجب العمل بعموم الصلح، ولا يختص الصلح بهذه الحادثة فحسب.

وتعارضُ الدليلين في الحِلِّ والحُرْمة يُسقط حكمهما معاً إذا كانا في القوة سواء، فإذا ترجح أحدُهما بنوع القوة، كان الحكم له، وقال بعضهم: المحرِّمُ أولى بالأخذِ احتياطاً.

والنسخُ في الأحكام: جائز إن كان قابلاً للنسخ، وهو ما يُتصور ألاَّ يكون شرعاً، وما لا يتصور، لا يحتمل النسخ؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذا إذا كان الناسخ فوق المنسوخ أو مثلَه، وأن يكون المنسوخُ أمراً أو نهياً.

ويجوز نسخُ الكتابِ بالكتاب، والسنةِ بالسنة، والسنةِ بالكتاب، ونسخُ الكتاب بالسنة المتواترة جائزٌ ـ عندنا ـ، ولا يجوز نسخُ الكتابِ والسنةِ المتواترة بالمشهور، والمشهورِ بالآحاد.

والنسخُ ثلاثة أنواع:

١ ـ نسخ التلاوة والحكم؛ كنسخ ما في أكثر الكتب المتقدمة.

٢ ـ ونسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير في القرآن.

٣ ـ ونسخ التلاوة دون الحكم؛ كتتابع صوم كفارة اليمين ونحوها.

والمنسوخ نوعان:

١ ـ منسوخ الحكم مطلقاً بأصله ووصفه؛ كإباحة شرب الخمر، وحلّ نكاح المحارم.

٢ ـ ومنسوخ مع بقاء أصل الحكم؛ كالزيادة على اليقين عندنا.

وأفعالُ العباد توصف[1] بالحل والحرمة، والحسن والقبيح، فيقال: فعل حلال، أو حرام، أو حسن، أو قبيح.

وأما وصفُ حكم الله تعالى؛ كقولهم: الحلالُ والحرام، والحسنُ والقبيحُ حكمُ الله تعالى، فهو بطريق المجاز توسعاً في العبارة، وإطلاقاً لاسم المفعول على الفعل؛ وهذا لأن الله تعالى له فعل واحد، لكن اختُلف في تسميته باعتبار الإضافة إلى وصف المفعول:

فإن كان المفعولُ كونه حادثاً، سمي إحداثاً، وإن كان حياً، سمي إحياء[2]، وإن كان ميتاً إماتة[3]، وإن كان واجباً، إيجاباً، وإن كان حلالاً، تحليلاً، وإن كان حراماً، تحريماً، ونحوها، وهذا بناء على مسألة التكوين والمكون أنهما غيران عندنا؛ كما بينا.

والاجتهاد نوعان: ـ في الأصول.

ـ وفي الفروع.

---

(١) في الأصل: «تصوف».

(٢) في الأصل: «حياة».

(٣) في الأصل: «إماتته».

- فالأول: مجتهده مصيب[1] أو مخطئ بالإجماع، فالمصيبُ مأجور، والمخطئ مأزور غيرُ معذور.

- والثاني: مجتهدُه مصيب.

والحقُّ عند الله واحد، وبه قال عامة أصحابنا.

ومعنى المصيب: أنه يجوز له العملُ باجتهاده.

ثم إن كان مصيباً لما عند الله تعالى، فهو مأجور، وإن لم يكن، فهو معذورٌ غيرُ مأزور.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ أَصَابَ المجتهِدُ، فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وهذا إذا كان من أهل الاجتهاد؛ بأن كان عالماً بأصول الفقه، وهو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما لابدَّ للمجتهد منه.

ولقد اجتهدَ رسولُ الله ﷺ في حوادثَ لم ينزلْ فيها الوحيُ، ومَسَّت الحاجة إلى الحكم فيها، وعُصم عن الخطأ.

ومن قدرَ على المعرفة للحكم واستكشافِه بالسؤال عند الحادثة وسائر الحاجة، لم يجزْ له الاجتهاد.

* * *

(١) في الأصل مصيباً، والصواب: مصيبٌ.

﴿فصل﴾
في الأعذار

وهي أربعةَ عَشَرَ:

١ ـ النومُ.	٨ ـ والسُّكْرُ.
٢ ـ والإغماءُ.	٩ ـ والسَّفَرُ.
٣ ـ والصِّبا.	١٠ ـ والمرضُ.
٤ ـ والجنونُ.	١١ ـ والإكراهُ.
٥ ـ والعَتَهُ.	١٢ ـ وعدمُ السماعِ.
٦ ـ والنسيانُ.	١٣ ـ والحيضُ.
٧ ـ والخطأُ.	١٤ ـ والنفاسُ.

وأثر هذه الأعذار في وضع الأداء مع قيام الأهلية:

فبعضُها يمنع الوجوبَ لخللٍ في أهلية الأداء، وبعضُها يمنع لا لخللٍ، بل لحرج.

أما النوم، فهو لا ينافي وجوب شيء من العبادات البدنية والمالية، ولا حقوق العباد، ولكن لا يجب عليه الأداء حالة النوم، ويكلف بالأداء عندَ الانتباه في الوقت، وبالقضاء بعد فوات الوقت.

وقليلُ الإغماء كالنوم، وإنه في باب الصلاة ما كان أقلَّ من يوم وليلة في رواية، وفي رواية: أقل من ستِّ صلوات، وفي باب الصوم: دون الشهر حتى يلزمَه القضاءُ.

وكثيرُه، كالجنون المطبق.

والصِّبا يمنع وجوبَ حقوق الله تعالى عليه جميعاً، بدنياً كان أو مالياً ما تعلق بالذمة.

وأما الجنون: فعلةٌ تُسقط الأداء لا تُخِلُّ بأهلية الوجوب كغيرها من الأعذار: فطارئة؛ كالإغماء، ومطبقة كالصبا.

وأما العَتَهُ: فقليلُه كالنوم، وكثيرُه كالصِّبا، والحدُّ الفاصلُ بينهما ما ذكرنا في الإغماء.

والنسيان: لا ينافي أهليةَ الوجوب، إلا أنه يمنع وجوبَ أداء بعض الحقوق مع أصل الوجوب، ولو تحقق بالنسيان حالةَ ما يُناقضه، كان بحال لا يمكن دفعُه أصلاً، يجعل عذراً، وإلا فلا؛ حتى لو أكل أو شربَ الصائمُ ناسياً، لم يفسدْ صومه، ولو أكل أو تكلم في الصلاة ناسياً، فسدت صلاته، وكذا إذا جامع في إحرامه.

والخطأ في معنى النسيان، أو دونه؛ حتى لو تحقق حالةَ الأداء ما يُناقضه خطأ، لا يجعل عذراً؛ فإنه لو تمضمض الصائم، فدخل الماء حلقه خطأ، يفسد صومه.

والسُّكْر: آفةٌ معجزةٌ عن أداء العبادات، وفي مباشرة سائر التصرفات، والمؤاخذة بالجنايات، حكمُه حكم الصاحي إذا كان السكر حاصلاً بسبب محظور عقوبةً عليه، إلا في لفظ الكفر.

وإذا كان السُّكر بسبب مباح؛ كشرب ماء البنج وغيره للدواء، يكون حكمه حكمَ الإغماء.

والسفرُ والمرضُ: لا يؤثران في إسقاط أصلِ العبادات وجوباً، وإنما يؤثران في تيسير الأداء في البعض، أو بتأخير الأداء عن وقته.

والإكراه: متى تحقق في الفعل: قال بعض أصحابنا: لا يؤثر في إبطال الفعل، وكان حكمُ الفعلية فيه على الفاعل؛ كإتلاف المال، فيكون على المكرِه، وفي قتل النفس: القتل صلح آلة الفعل والتصرف، ولكنه يؤثر في بعض المواضع في رفع حكم الفعل عنه أصلاً في الدنيا والآخرة، وفي البعض يؤثر في رفع الدنيا دون الآخرة، وفي البعض لا يؤثر في رفع حكمهما جميعاً.

وقال آخرون ـ وهو الصحيح ـ: إنه قد يكون الإكراه أثراً في صيرورة المكرِهِ آلة للمكرَه، فمن صلح آلةً للمكرِه، فصار كالآلة، وفي الجناية على الدين، لم يصْلح آلة؛ فلذا لم يؤاخذ بالفعل[1]، ويكون آثماً، وإذا أكره بالحبس أو الضرب أو القيد، لم يتحقق آلة، فبقي مختاراً في الحكم.

فالحاصل: أنه متى سلب اختياره، صار كالآلة.

وأما عدم السماع: فقد أجمع أصحابُنا أنه لا ينافي وجوبَ العبادات إلا إذا عَرِيَ الوجوبُ عن الفائدة، فلا يجب؛ لكونه غيرَ مفيد لنفسه، لا لعدم السماع.

ثم ينظر إن كان في الأداء حرج، يؤثر في سقوطه، وإلا فلا.

حتى إن من أسلم في دار الحرب، ولم تبلُغْه الدعوة، وهو غيرُ عالم بالشرائع، ولا هناك مَنْ يعلِّمه، فلا أداء عليه، طال مكثُه في دار الحرب أو قَصُر.

وإذا أسلم في دار الإسلام، أو دخل بعدما أسلم، ولم يُقَصِّر في الطلب، ولكنه لم يقف عليه:

(1) في هامش الأصل: «لعله بالقتل».

قال بعض أصحابنا: لم يجب عليه الأداء، وقال عامة أصحابنا: إنه يجب.

وأما وجوبُ معرفة الله تعالى ونحوِها من الحقائق، فلا تتعلق بالسماع لما عرف.

والحيضُ والنفاسُ يُعجزانها عن أداء الصوم والصلاة مع أهلية الوجوب، فتؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة؛ للحرج [الفارق بينهما].

* * *

﴿فصل﴾
في الحـروف

«الواو» لمطلق العطف، من غير تعرُّضٍ لمعنى المقارنة، أو الترتيب.

و«الفاء» للتعقيب على وجه الوصل، حتى إذا قال: جاء زيد فعمرو؛ فُهم منه مجيء عمرو عقيبَ زيد بلا فصل، وكذا إذا قال: بعتُ منكَ هذا العبدَ بكذا، فقال المُشتَري: فهو حر؛ يعتق، ويصير قائلاً معتقاً، ولو قال: هو حر، أو قال: وهو حر، لا يعتق.

وكذا لو قال لحربي: انزلْ، فأنت آمن، يصير آمناً عقيبَ هذا الكلام بلا فصل، سواء نزل، أو لم ينزل.

وكذا إذا قال لعبده: أدِّ إلي ألفاً فأنتَ حُرٌّ، يعتق عَقيبَ هذا الكلام بلا فصل، أدّى أو لم يؤدِّ.

و«ثم» للتراخي على سبيل الانقطاع عند أبي حنيفة، وعندهما: للتراخي على سبيل العطف والاشتراك، حتى إن من قال لامرأته قبل

الدخول بها: أنتِ طالقٌ، ثم طالق، ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار، قال أبو حنيفة: يقع الأول، ويلغو ما بعده؛ كما لو سكت بعد الأول، وعندهما: يتعلق الكلّ بالدخول.

وإن قدم الشرط: عنده يتعلق الأول، ويتنجز الثاني، ويلغو الثالث، وعندهما: يتعلق الكل؛ هذا في غير المدخول بها.

أما المدخول بها:

إذا قدم الشرط، تعلق الأول، وتنجز الثاني، والثالث، وإن أخّر الشرط، وقع الأول والثاني، وتعلق الثالث عند أبي حنيفة، وعندهما: تعلق الكل بالدخول، قدم الشرط أو أخّر.

و«أو» إذا دخلت بين اسمين أو فعلين في الخبر، توجب التشكيك؛ كقولك: رأيت رجلاً أو امرأة، وفي التخيير؛ كقولك: اجلسْ مع زيد، أو عمرٍو.

و«الباء» للإلصاق، وتقتضي وجودَ الملصَق به، حتى إذا قال لعبده: إن أخبرتني بقدوم فلان، فأنتَ حرٌ فأخبرَه كاذباً، لم يعتق، ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فأنت حرٌ فأخبره كاذباً، يعتق.

و«على» للإيجاب، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧].

و«بل» و«لا بل» للإعراض عن الأول، وإثباتِ ما بعده فيما يحتمل التداركَ، وفيما لا يحتمل، يجعل الثاني إنشاءً مع بقاء الأول.

حتى إن من قال: كنتُ طلقتُ امرأتي أمس واحدةً، لا بل اثنتين، وقعتا ثنتين، ولو نجّزَ وقال لامرأته: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين،

وقعت ثلاثاً؛ لأن في الأول إخباراً، والإخبار يحتمل الغلط، وفي الثاني إنشاء، والإنشاء لا يحتمل الغلط، هذا إذا كان بعد الدخول، فأما قبل الدخول، لا يقع بهذا اللفظ إلا واحدة.

و«لكن» وضعت للاستدراك بعد النفي؛ كقولك: ما جاء زيد ولكن عمرو، وكرجل في يده عبد فقال: إنه لفلان، فقال فلان: ما هو لِي، ولكن لفلان آخر، إن وصلَ الكلامَ، فهو للمقر الثاني، وإن فصل، يرد على النفي؛ لأنه في الوصل بيان، وفي الفصل رجوع.

و«في» للظرف، تستعمل للزمان، والمكان؛ كقولك: زيد في الدار، وخرجت في يوم الجمعة.

وليس من شرط الظرف استغراقُ كلِّه بكل المظروف، وكذا قلنا: إن الواجب في باب الزكاة مالٌ مطلَق؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في خَمْسٍ من الإِبلِ شاةٌ»؛ لأنه جعل الإبل ظرفاً للشاة، ولا يصلح ظرفاً لعينها؛ لأنه ليس في الإبل شاة، فكان المراد به: مال مطلق مقدر بقيمة الشاة.

وقال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق في غد ونوى به آخرَ النهار، يديَّنُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ غداً، لا يدين.

و«الباء، والتاء، والواو»؛ كقوله: بالله، تالله، والله.

و«مع، وقبل، وبعد» أسماء الظروف.

فإذا قال لامرأته قبلَ الدخول بها: (أنت طالق واحدةً معها واحدةٌ)، طلقت ثنتين.

ولو قال: (واحدةً قبلَ واحدةٍ)، يقع واحدة، ولو قال: (قبلَها

واحدةٌ)، وقعت ثنتان، ولو قال: (واحدةً بعد واحدةٍ) يقع ثنتان، ولو قال: (بعدَها واحدةٌ)، وقعت واحدة.

وهذا لأن الظرف متى قُيد بالكناية، كان نعتاً لما بعده، فإذا لم يقيد، كان نعتاً لما قبله؛ كقولك: (جاءني زيدٌ قبل عمرو، وجاءني زيدٌ قبله عمرٌو).

و«إلا» للاستثناء، و«غير» في معناها: يقول: (عليَّ درهمٌ إلا دانقاً)، و(غيرَ دانقٍ) ثم في قوله: (غير دانق) إن نصب الراء، كان إقراراً بخمسة دوانقَ؛ كقولك: إلا دانقاً، وإن رفع، لزمه درهمٌ تام؛ أي: على هذا الدانق.

و«إن، وإذ، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلما، ومَنْ، وما» حروف الشرط: إذ هي الأصل في هذا الباب.

وأثرُ الشرط في منع انعقاد العلة للحال، حتى إنَّ من قال لامرأته: (إنْ لم أطلقْكِ، فأنتِ طالقٌ)، فإنها لا تطلق حتى يموتَ.

و«إذا» حقيقةٌ للوقت، ولكنها قد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها بمنزلة «متى»، وبهذا أخذ أبو يوسف، ومحمد، حتى إنَّ من قال لامرأته: (إذا لم أطلقكِ، فأنتِ طالقٌ)؛ قال أبو حنيفة: لا تطلق بهذا حتى يموت أحدُهما، بمنزلة قوله: (إن لم أطلقك)، وهما قالا: بأن الزَّوجَ كما فرغ من اليمين إن لم يطلقها تطلق؛ كما إذا قال: (متى لم أطلقك).

و«إذا ما»، و«متى ما» كإذا؛ غير أن هذه الكلمات لتأكيد العموم، وأما «من»، و«ما»، فقريب منها.

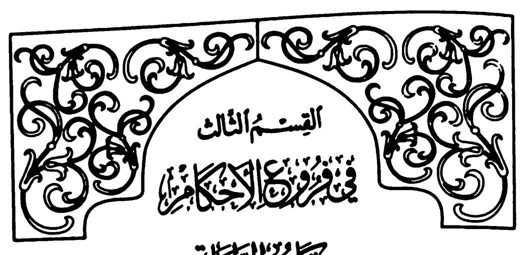
و«حتى» للغاية، وكذا «إلى»، إلاَّ أنَّ «إلى» غاية للظرف، و«حتى»

غاية للأفعال؛ تقول: (لا أفعلُ كذا حتى أستشيرك)، و(لا أكلمُ فلاناً حتى تأذنَ لي).

وأما «إلى»، فتستعمل في الظروف؛ تقول: (بنيتُ من هذا الحائط إلى هذا الحائط)، و(لا أبيعُ عبدي إلى الجمعة)، ولا بيع فيه، حتى وقوله: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[القدر: ٥] يعني: إلى مطلعه، أو حتى يطلع الفجر.

والله أعلم.

□□□



كتاب الطهارة

الطهارة نوعان: ـ حكمية.

ـ وحقيقية.

فالحكمية: كالوضوء والغسل.

والحقيقية: إزالة النجس عن العين الطاهرة بما أمكن، وهو أنواع: كالماء، والمائع، والتراب، والشمس، والهواء، والنار، والمسح، والذكاة، والدبغ، والتخليل، وسيأتي ذكرُها في مواضعها بما أمكن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والماءُ المطلقُ تجوزُ به الطهارتان جميعاً، وهو أنواع:

● عذب؛ كماء الأمطار، وماء العيون، والأنهار.

● ومتغير أحد أوصافه الثلاث؛ من طعم، أو لون، أو ريح بنفسه؛ كماء البحار والغدران، وماء الكبريت، والزاج، ومتغير لمخالطة شيء طاهر به من غير أن يغلب عليه، أو يسلب اسم الماء عنه؛ كماء المد، والماء الذي يختلط به الصابون أو الأشنان.

* والماء المقيد: تجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن، دون الحكمية، وهو أيضاً أنواع:

ـ الماء المستعمل في الوضوءِ وغسلِ التطوع الزائلِ عن العضو، اجتمع في مكان، ووضعه مستعملاً لإقامة القربة وإسقاط الفرض عندهما، ولإقامة القربة لا غير عند محمد، وكذا الذي يجمد.

ـ وما طبخ فيه شيء طاهر إذا سلب اسمه؛ كالباقلاء والمرق.

ـ وما ينعصر من شجر أو ثمر أو حشيش أو زهر، بنفسه أو بعلاج؛ كماء الكرم والبطيخ والعصير وماء الورد.

ـ وما اختلط به مائع طاهر؛ كاللبن وغيره، وغلب على الماء.

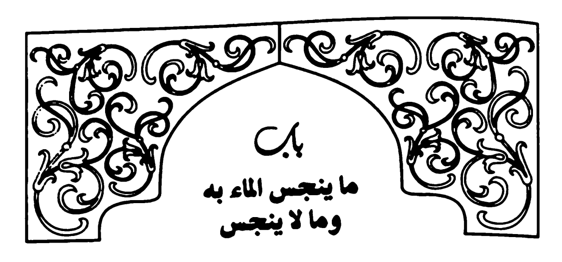
ـ وما اختلط به غير المائعات، وسلب اسمه؛ كالماء الذي يصبغ أو يصطبغ به؛ نحو ماء العصفر، والنيل، والزردج، وكالمرق، والمخللات، وسائر الأشربة الطاهرة، ونبيذ التمر الحلو، على الاختلاف، والمائعات التي تخرج من الآدمي الحي كيف ما كان، مسلماً كان أو كافراً، جنباً أو طاهراً، أو مما يؤكل لحمه خمسة: الدمع، والمخاط، والبزاق، والعرق، واللبن، وكذا مائع يعمل منها، وحكمها حكم المياه المقيدة.

وإذا اختلط الماءان، فالحكم للغالب منهما.

وقال أبو يوسف: لغلبة أحد الآثار الثلاثة.

اللهم اختم بخير.

* * *



إذا وقعتِ النجاسة في الماء الذي لم يكن جارياً، ولا غديراً عظيماً، نجسته، وإن لم تغير، وإن وقعت فيهما، لم ينجس ما لم تُغير أحد أوصافه، إلا إذا كان أكثر الماء عليها جارياً، أو ركوداً.

والماء الجاري:

- ما يعدّ جارياً.

- والغدير العظيم: ما لا يتحرك بتحريك الجانب الآخر بالاغتسال، وقيل: بالوضوء، وقدّره محمد بعشرة أذرع في عشرة، بذراع العمين[1] في العراق.

- وأما العمق، تكلموا فيه، فالأصح: أنه قدر شبر فصاعداً.

وموت الجنسين من الحيوان في الماء لا يفسده، فإن مات ما ليس له دم سائل؛ كالزنبور، والعقرب، وما لا يعيش إلا في الماء؛ كالسمك، والضفدع المائي، والسمك الطافي، إذا وقع في غير ما مات فيه، والماء قليل، لم ينجسه، وقيل: ينجسه.

---

(١) في هامش الأصل: «لعله بذراع العامة، وهو ذراع الكرباس».

والجنب إذا أدخل يدَه في الإناء لغسلها، ينجس الماء، ولغيره: لا ينجس؛ استحساناً للضرورة، ولو أدخلَ غيرَ اليد من أعضائه، ينجس، وكذا الحائض والنفساء.

والماء الأولُ في غسل الجنب والحائض نجس، والثاني والثالث مستعمَلٌ.

وفي غسل الميت كلها نجس.

وما أصاب ثوب الغُسَّال عند غسل الميت لا ينجس؛ للضرورة، وما غسل به اليد من الطعام مستعمل، والثوب لا.

ويكره الوضوء في المسجد؛ خلاف محمد.

وحوضُ الحمَّام إذا انصبَّ الماء فيه من الأنبوب، ويغترفون منه غرفاً مُتَداركاً؛ كالماء الجاري عند أبي يوسف، وهو الفتوى.

ووقوع النجاسة في ثقب الجمد في الماء الجاري أو الغدير العظيم: إن كان الماء متصلاً بالجمد، ينجس، وإلا فلا.

والطينُ المجبول بالماء النجس من التراب الطاهر، أو على العكس، نجسٌ على الأصح.

والأسار أربعة:

١ ـ طاهر. ٣ ـ ومكروه.

٢ ـ ونجس. ٤ ـ ومشكوك.

١ ـ فالطاهر: سُؤر الآدميِّ كائناً ما كان إذا لم يكن في فيه نجاسة عينية، وسؤر ما يؤكل لحمُه.

٢ ـ والمكروه: سؤر الهرة، والفأرة، والحية، والعقرب، والوَزَغة البرية، وسباع الطير، وتكره الطهارةُ به مع وجود الماء الطاهر.

٣ ـ والنجس: سؤر الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ الوحش؛ كالأسد، والدب، وكذا الفيل عند محمد.

٤ ـ والمشكوك: سؤر البغل والحمار، فإن لم يجد غيره، جمع بين الوضوء والتيمم.

واختلفوا في أن الشك في الطهارة أو الطهورية، فعند أبي حنيفة: إذا أصابَ الثوبَ منه كثيرٌ فاحش، منع جواز الصلاة، وروي عنه: أنه لا يمنع، وهو قولهما، والكثيرُ الفاحشُ ربعُ الثوب، والمصاب كُمّاً كان أو دخريصاً(1) أو ذيلاً، وكذا في العضو.

وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع.

وإذا أكلت الهرة الفأرة، وشربت على الفور من إناء، نجسته، والدجاجةُ المخلاّة كالهرة ونحوِها في كراهة السؤر، لا عينها، بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها، وكذا الإبل والبقر الجلاّل.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وقعتِ النّجاسة في بئر غير جار، ولا عشر في عشر، تنجست، ونُزِح جميعُ مائها لتطهرَ، فالفأرة، والعصفور، ونحوُهما إذا وقعا في البئر،

---

(1) كذا في الأصل. ولعل الصواب دخريص، الدّخرص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. المعجم الوسيط مادة، دخرص.

وخرج حياً، لا شيء فيه، وإن أُخرج بعدَ الموت قبل الجرح والانتفاخ. يُنزح منها من عشرين دلواً إلى ثلاثين.

والهرةُ والدجاجةُ وما شاكَلهما حَياً كالفأر حياً، وفي الميت يُنزح منها من أربعين دلواً إلى خمسين.

وروي: إلى ستين.

وفي المجروح والمنتفخ من النوعين: يُنزح الماء كله، والفأرتان كفأرة، والثلاثُ كالهرة.

وروي: الأربع كواحدة، والخمسُ كالسنور، والعشرة كالكلب. على قدر كبرها وصغرها، وإن كانت الفأرة كالهرة، فهي في حكم الهرة.

وإذا مات شيء من النوعين في جُب الماء، وصب في بئر، ينزح الأكثر من المصبوب وقدر الواجب فيه.

وإذا وقعت فأرتان في بئرين، فنزح من أحدهما عشرون دلواً، وصُبَّ في الأخرى، ينزح من المصبوب فيهامن عشرين دلواً إلى ثلاثين فحسب، لأنهما كبئر واحدة، والفأرتان كفأرة.

والآدمي إذا وقع في البئر، وخرج حياً، إن كان نجساً أو جنباً، ينزح الماء كله، وكذا إن مات فيها.

وإن كان الحي طاهراً، لا ينزح شيء، مسلماً كان أو كافراً

وقال محمد في الجنب: إنه والماء طاهران.

وقال أبو يوسف: الماء طاهر، والجنب كما كان.

والثاني لا الأول اختيارُ النعمان.

وفي المحدث يُنزح أربعون دلواً.

وإن وقع الميت قبل الغسل، ينزح الماء كله، مسلماً كان أو كافراً، وبعد الغسل إن كان كافراً، فكذلك، وإن كان مسلماً، لا ينزح شيء.

وفي السقط قبل الغسل وبعده ينزح الماء كله.

والإبل والبقر ونحوهما إذا وقع في البئر، وخرج حياً، ينزح منه عشرون دلواً.

وفي الشاة ونحوها مما يؤكل لحمه عشرةُ دلاء، هذا إذا لم يتحقق عليها نجاسة عينية.

وفي ميتها، والكلبِ الحيِّ، والخنزير، وسباع الوحش، والبغل، والحمار ينزح الماء كله.

وموجب النزح في هذه الأجناس حياً: وصولُ لُعابها إلى الماء، لا أعيانها، إلا في الخنزير خاصة؛ لأنه نجس العين.

وقالا: الكلب كالخنزير.

وينزح في الحَلَمَةِ[1] ونحوها إذا ماتت فيها عشرة دلاء.

وإذا وجدت في البئر ميتة مما قدر فيها، ينزح بعض الماء، منتفخة أو متفسخة، ولم يعلم وقت وقوعها، يعيد من توضأ منها صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وإن لم تكن منتفخة ولا متفسخة، فصلاة يوم وليلة.

وقالا: لا إعادة عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع.

---

(١) الحلمة: القراد العظيم. «القاموس المحيط» (مادة: حلم).

ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، لا يعيد صلاة حتى يتحقق، بالإجماع، إلا في رواية: أنه يعيد صلاة يوم وليلة.

وبعرُ الغنم أو الإبل إذا وقع في البئر لا ينجسُ الماء ما لم يفحش.

وعند محمد: ما لم يأخذ ربع وجه الماء.

وما يقع من البعر عند الحلب في المحلب، فيرمى في الحال، لا ينجس أيضاً.

والسرقين ينجس فيهما، ولم يَذْكُرْ في تقدير العفو في البئر أكثر من ثنتين في الأصل.

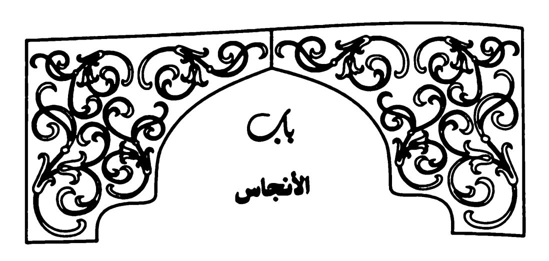
وإذا غلب ماء البئر عند وجوب النزح كل الماء، ينزح حتى يظهر العجز، وهو مفوض إلى رأي المبتلى به.

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط المستعمَل في الآبار غالباً، فإن كان بئراً يسع فيه جميع الدلاء أو بعضه، يحتسب فيه بقدر ما يسع.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.





باب الأنجاس

وهي نوعان: - حقيقية.

- وحكمية.

فالحقيقية: العينية، وهي: الغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني، والمرارة، والقيء ملءَ الفم، وسرقين الدواب، وما يشتر[1]، وخرء الدجاج والبط والإوز، وسُؤر الكلب، وسباع الوحش، والخمر، والخنزير، والميتة، والدم المسفوح، والقيح، والصديد كذلك.

وأما خرء الطيور - ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل - طاهر، سوى الثلاثة، خلافاً لمحمد فيما لا يؤكل.

وبولُ ما يؤكل لحمُه وما لا يؤكل نجسٌ كلُّه، غير أن بولَ ما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة.

وقال محمد: طاهر.

وكذا بولُ الصبي والصبية سواء في حكم النجاسة، أكلا الطعام أو لا، وما لم يُؤلم الحيَّ قطعُه، لا ينجس من الميتة، سوى الخنزير،

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يجتر.

كالشعر، والريش، والصوف، والخف، وكذا العظم والعصب اليابسان. واللبن والأنفحة.

وقالا: اللبن والأنفحة المائعة من الميتة نجسان.

والمني: ما يخلق منه الولد، وتنكسر الشهوة بخروجه،

والمذي: الماء الرقيق اللزج الخارج قبل المني. والوذْي ـ ساكن الدال ـ: الماء الأبيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول.

وأما النجاسة الحكمية: فالحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس. وكلٌّ واحدة من هاتين النجاستين نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة من الحقيقية، ما سوى رجيع مأكول اللحم، غير الدجاج والبط، ومن الحكمية الجنابةُ والحيضُ والنفاسُ.

والخفيفة من الحقيقية: الأرواثُ كلُّها عندَهما، والأحوال المخلوطة بالعذرات؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ومن الحكمية: الحدثُ.

ثم المانعُ من جواز الصلاة من النجاسة الحقيقية من الغليظة أكثرُ من قدر الدرهم في المساحة أو الوزن، ومن الخفيفة: ربع العضو، أو ربع المصاب من الثوب، وما أصاب من رشِّ البول مثل رؤوس الإبر، والدم نحو ما على ثوب القصاب، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء القليل معفو عنه، وإن كثر.

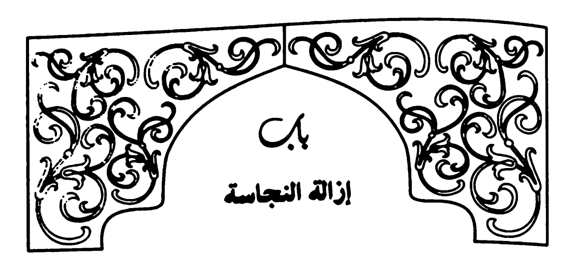
وبولُ البغل والحمار يمنع قدر الدرهم.

وعن محمد عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش في الضرورة.

والمانع من النجاسة الحكمية القليلُ والكثير.

والله أعلم.

* * *



النجاسةُ الحقيقيةُ واجبةُ الإزالة من بدنِ المصلّي، وثوبِه، ومكانِ صلاته، بالماءِ المطلق، أو المقيَّدِ، أو ما أمكن إزالتُها به.

فذو الأثر منها: إلى زوال الأثر، إلا ما تشقُّ إزالتُه، وما لا أثر له: بالغسل ثلاثاً، أو: إلى ما يغلب على الظَّنِّ زوالُه، ويعصر في كل مرة، إلا ما لا يُعصر، كالحصر، والبسط، والخف، فقام جريُ الماء عليها مقامَ العصر.

وإذا أصابَ الثوبَ من هذه الغسالة، إن كان الماء الأول، فإنه يزول بالغسل ثلاثاً، وإن كان الثاني، فمرتين، وإن كان الثالث، فمرة؛ كالبئر إذا صُبَّ فيها دلوٌ من المنزوح في الفأرة، للدلو الأول يُنزح عشرون، إلى الدلو الآخر ينزح واحد، فتطهر الثانية بمثل ما تطهر الأولى، وكذا أمثالها.

وإذا غُسل الثوبُ النجسُ في إجَّانة ثلاثاً[1]، وعُصر في كل مرة، طهر.

وقال أبو يوسف: لا يطهر أبداً.

(١) في الحاشية: «قوله في إجانة ثلاثاً، لعل المراد: غسل الثوب النجس في ثلاث إجانات، وعصر في كل منها مرة. تأمل».

وكذا الخلافُ في الجنب المغتسل في ثلاثة آبار.

والمني إذا يبس على الثوب، يزولُ بالفرك، ويطهر، ولا يعود نجساً إذا ابتل بعد ذلك.

والأرضُ النجسة إذا ابتلت[1]، وذهب أثرها، طهرت للصلاة عليها. لا للتيمم بها، وإذا ابتلت بعد ذلك، صارت نجسة.

وإذا صب الماء على الأرض النجسة الرخوة التي ينزل بها، أو تحفر حتى يصير الطاهر منها ظاهراً، جازت الصلاةُ عليها، والتيممُ بها، ولا تعود نجاستُها بالابتلال.

والنعلُ يطهر بالمبالغة في الدلك بالأرض إذا كانت النجاسة المصابة متجسدة يابسة.

وفي الرطب كذا عن أبي يوسف، وهو الفتوى،

وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل فيهما.

ويطهر الإناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلاثاً كسائر النجاسات.

والأواني ثلاثة أنواع[2]: خزف، وخشب، وحديد.

وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، وغسل، ومسح إن كان الإناء من خزف أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أثنائه بحرق، وإن كان عتيقاً، يغسل، وإن كان من حديد، أو صُفْر، أو زجاج، أو رصاص، وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً، يغسل.

---

(١) في الحاشية: «لعله جفت».

(٢) في الحاشية: «لعله أربعة أنواع بزيادة الإناء من الحجر».

وجلدُ الميتة يطهر بالدباغ، وما لا يؤكل لحمه بالذكاة، إلا الخنزير.

وجلدُ الآدمي يطهر أيضاً، لكن لا يجوز استعماله؛ لحرمته.

والدهنُ الذائب وغيرُه من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، أو فأرة، لا يطهر بالغسل، ويجوز الانتفاعُ به في غير الأكل؛ كالدباغ، في[1] السراج، والبيعُ إذا بيّنَ عيبَه.

ووَدَكُ الميتة[2] لا يجوز.

وإن كان الدهنُ وغيرُه جامداً، تلقى وما حولها، والباقي طاهر.

والخنزير إذا وقع في المملحة، وصار ملحاً، طهر؛ كالخمرِ إذا تَخَلَّل، وكذا رمادُ العَذِرَةِ عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ خلافاً لأبي يوسف.

وإذا وقعت في الخمر نجاسة، ثم تخللت، لم تطهر، وإذا ماتت الفأرة فيها، فأُخرجت قبل الانتفاخ أو الجرح، ثم تخللت، طهرت.

والنجاسة الحكمية زوالها بالوضوء، أو الغسل ـ هـ ـ.

* * *

(١) كذا في الأصل، والصواب: وفي.

(٢) الوَدَك: الدسم، أو دسم اللحم ودُهْنه الذي يستخرج منه، وودك الميتة ما يسيل منها. المعجم الوسيط مادة: ودك.



باب
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ينقضُ الوضوءَ:

١ ـ خروجُ النجس من السبيلين وغيرِهما.

٢ ـ والقيءُ ملء الفم، سِوى البلغم؛ خلاف أبي يوسف في الصاعد من الجوف.

٣ ـ والدم السائل من القيء؛ خلاف محمد.

٤ ـ والدم والقيح والصديد إذا تجاوزت عن رأس الجرح.

٥ ـ والجنون.

٦ ـ والإغماء.

٧ ـ ونوم المضطجع أو المستند والمتكئ.

٨ ـ والقهقهة في الصلاة، إلا صلاة الجنازة.

٩ ـ وخروج وقت الصلاة لصاحب الجرح السائل، أو المستحاضة.

١٠ ـ والملاعبة الفاحشة عرياناً من غير إيلاج ولا بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً.

وينقضُ الوضوءَ خروجُ الدودة من السبيلين، لا من غيرهما، وكذا

الريح من الدبر لا من القبل.

وإذا خرج الدم من الفم أو الأنف مع الريق أو المخاط: إن كان الدم غالباً، نقض، وإن استويا، أعاد الوضوء استحساناً.

وإن كان الدم من داخل ينقض في الوجوه الثلاثة في أحد الروايتين، وهو الأظهر.

وإذا حشا إحليلَه بقطن، إن نفذ الدم إلى خارجه، نقض، وإلا فلا.

وفي رباط الجراحة ينقض إذا نفذ الدم من إحدى طاقاته.

والقرادُ إذا مصَّ وامتلأ دماً إن كان كبيراً، نقض؛ كالعلقة.

والضحكُ ما بين القهقهة والتبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا الصلاة؛ وقيل: ينقض الصلاة، والتبسم لا ينقضهما.

والتبسم: ما لا يسمع، والضحك: ما يسمعه هو، والقهقهة: ما سمعه غيره.

وإذا نام جالساً، فسقط: إن انتبه قبل أن يستقر على الأرض، لا ينقض الوضوء.

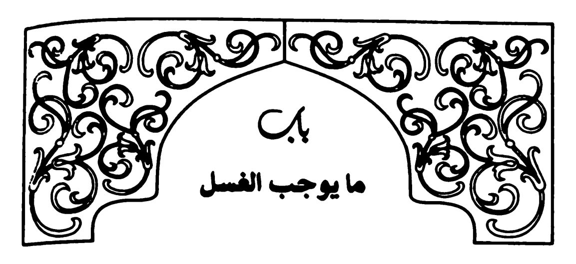
ولا ينقضه النومُ في الصلاة قائماً أو قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً.

وكذا القهقهةُ خارج الصلاة، ومسُّ الذكر، والقبلةُ، والملامسةُ، والكلامُ الفاحش، وأكلُ ما مسته النارُ، وتقليمُ الأظفار، وحلقُ الشعر.

وإذا تيقن في الحدث، وشكَّ في الوضوء، فهو محدث، وفي العكس متوضئ.

وجملة الحدث ثلاثة أنواع: حقيقي؛ كخروج النجاسة، ودال عليه؛ كالنوم والإغماء، وحكمي؛ كالقهقهة في الصلاة.

* * *



باب ما يوجب الغسل

وهو نزفُ المني بشهوة في النوم واليقظة؛ من الرجل والمرأة، وإيلاج الحشفة في إحدى سبيلي الآدمي، وإن لم ينزل، على الفاعل والمفعول به، وحَبَلُ المرأةِ عند دخول الماء فرجَها من غير إيلاج، والحيض، والنفاس.

والموجب في الإنزال: ما يكون بشهوة حالة الإنزال عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: أن يكون بشهوة حالةَ الخروج، حتى إذا انتبه المحتلم قبلَ خروج مائه، وقبض على ذَكَره كيلا يخرج الماء إلا بعد سكوت شهوته، لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف، ويجب عندهما.

وكذا الخلاف فيما يخرج من البول بعد الإنزال[1].

ولا غسل في إدخال الإصبع أو الخشبة في إحدى السبيلين، إذا لم ينزل، وكذا إذا توارت الحشفة في بهيمة من غير إنزال، كما في الاستمناء بالكف. وهو حرام، لعن فيه إن أراد الشهوة دون تسكين النفس.

---

(١) في الهامش: «قوله: من البول بعد الإنزال، لعله: عند البول؛ أي: قبله بعد الإنزال. تأمل».

وإذا وجد على فراشه منياً أو مذياً، ولم يتذكر الاحتلام، وجب الغسل.

ولو كان على العكس، لا يجب الغسل في الذي فيه.

ولو احتلمت المرأة، وجب عليها الغسل، وإن لم تر ماءً.

قيل: منيُّ المرأة رقيقٌ أصفرُ غيرُ دافق ينزل من الصدر إلى الرحم، ومنيُّ الرجل غليظٌ أبيضُ دافقٌ.

* * *

﴿فصل﴾

لا يقرآن القرآن، ولا دونَ آية، وروي: آية.

ولا يقرأ ما أنزل من التوراة وغيرها من الكتب.

وفي دعاء القنوت اختلاف.

ولا بأس بغيرها من الأذكار، وكذا البسملة، والحمدلة، إذا لم يرد بهما قراءة القرآن.

ولا يدخل المسجد، فإن اضطر إليه، تيمم، ودخل، وكذا الحايض، والنفساء.

ولا بأس للمحدث أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد.

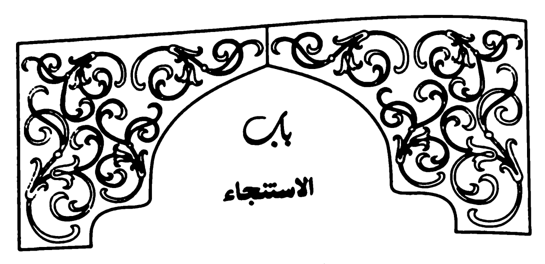
ولا يطوفون جميعاً بالكعبة، فإن طافوا، جاز مع النقصان.

ولا يكتبون القرآن، ولا يمسون المصحف إلا بما هو منفصل عنه وعنهم، وفي طرف لباسهم اختلاف، وكذا موضع البياض من الأوراق والجلد المتصل.

ولا يمسون كتب التفسير، وأما كتب الفقه وغيرها، فالأفضل تركُ المس أيضاً؛ لأنها لا تخلو عن شيء من القرآن.

ولا تجوز صلاتهم جميعاً، ولا السجدة حتى يتطهروا.

* * *



وهو نوعان: - بالحجر أو ما قام مقامه.

- وبالماء.

والاستنجاء بالحجر نوعان: - مسنون.

- ومكروه.

فالمسنون: أن يستنجي بيده اليسرى بثلاثة أحجار، أو أقلَّ، أو أكثرَ حتى ينقي المحل.

والمكروه: الاستنجاء باليد اليمنى، والمسح بالأحجار بعد الإنقاء.

ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب والخشب والقطن والصوف.

ويكره بالطعام، والروث، والإبريسم، والوَرَق، والذهب، والفضة، وما مسته النار؛ كالخزف، واللحم، وكل مصباغ.

والاستنجاء بالماء أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، ومستحب، واحتياط، وبدعة.

فالفريضة: فيما إذا كانت النجاسة أكثرَ من قدر الدرهم؛ أي: قدر المخرج؛ بأن تعدَّتْ، ومن الجنابة والحيض والنفاس.

والواجب: إذا لم تتعدّ.

والسنة: فيما إذا كان أقل.

والمستحب: في البول وحده إذا لم تتلوث الحشفة.

والاحتياط: فيما إذا أحس نداوة قليلة.

والبدعة: عند الريح المجرد، أو الحدث من غير السبيلين.

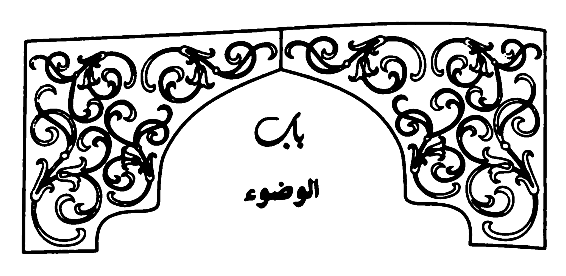
وحاصل الاستنجاء بالماء لا يخلو عن ثلاثة أنواع: ما يفسد الصلاة، وما يفسد الصوم، والسالم، وتنوعُه لظاهر المَقْعَد وباطنه، فبقاءُ بعضِ ما في الظاهر من النجاسة مفسدٌ للصلاة لتَكَثُّرِ النجاسة، ووصولُ شيءٍ من الماء إلى الجوف عندَ شدة المبالغة مفسدٌ للصوم، والغسلُ إلى قرب منتصف الوِكَاء إلى زوال اللزوجة واطمئنان القلب هو السالم منهما.

وينبغي أن يستبرئ قبل الاستنجاء بخُطاً، ويمس مجرى ذكره دافعاً ما فيه من البلل إلى الإحليل حتى الجفاف[1]، ولا يستنجي بالمائعات سوى الماء، وإذا كانت النجاسة الغليظة على بدنه، فلحسها للضرورة طهر، وكذا في شارب الخمر يطهر بلعابه، وكذا فم الهرة عن الفارة عند أبي حنيفة، وذكر أبو الليث في «العيون»: أن حكم النجاسة لا يزول عن البدن إلا بالماء.

* * *

---

(١) في الهامش: «لعله: حتى يجف».



باب الوضوء

الوضوء الكامل المسنون: أن يجلس المتوضئ على موضع عالٍ مستقبلَ القبلة، أو على كرسي، أو قدميه، فيبدأ بالتسمية والنية بالطهارة، ويغسل يديه، ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيتمضمض به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، فإن استاك بالأراك أو غيره قبلَ ذلك، فحسن، وإلا استاك بسبابته وإبهامه من اليمين.

ثم يأخذ كفاً آخرَ بيمينه، ويستنشق به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ويمتخط بيساره.

ثم يأخذ الماء بكفيه، فيصبه على وجهه عند منبت الناصية ليسيل الماءُ على جميع وجهه إلى حد منتهى الذَّقَن إلى شحمتي الأذنين مع البياض الذي بين العذار والأذن، فإنه يجب غسله؛ خلافاً لأبي يوسف.

ويمر باطن كفيه مع الماء حتى يستوعب جميع وجهه.

ويخلل لحيته بأصابعه، فيغسل وجهه كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيصب على ساعده اليمنى، بحيث يسيل الماء على باطنها وظاهرها مع المرفق ويشملهما جميعاً، ويمر كفّه الأخرى مع الماء ظاهراً وباطناً إمرارَ استيعاب، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليسرى، فيصبه على ساعده، ويفعل بها مثلَ ما ذكرنا في اليمنى ثلاثاً.

ثم يبلّ باطن كفيه بماء جديد، ويضعهما على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ويمسح بإبهاميه وسبابتيه ظاهرَ أذنيه وباطنهما معه بذلك الماء. ويدخل أنملتي سبابتيه المبلولتين في صِماخَي الأذنين، ويمسح رقبته بجانبي الخنصرين من الكفين، كل ذلك مرة واحدة.

ثم يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى من رؤوس الأصابع إلى العقب؛ ليسيل على جميع قدمه ظهراً وبطناً مع الكعب، ويمر كفه اليسرى معه على جميعها، ويخلل أصابعها بخنصره مبتدئاً من الخنصر في هذه الرجل، ومن الإبهام في اليسرى، حتى يستوعب الماءُ جميعَها، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يصبُّ الماءَ على رجله اليسرى من رؤوس أصابعها إلى العقب، ويفعل بها مثل ما فعل باليمنى ثلاثاً.

ويدعو عند غسل كل عضو بما يليق به، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقوم ويقولها قائماً مستقبلَ القبلة، وقد كمل وضوءه بسنته.

* * *

﴿فصل﴾

وجميع أفعال الوضوء نوعان: - غسلٌ.

- ومسحٌ.

فالغسل: تسييل الماء على العضو وإمراره.

والمسح: إيصال بِلَّة الماء إليه.

وعن أبي يوسف: أن إصابة البلة تكفي في الغسل أيضاً.

● وفرائض الوضوء أربعة:

غسل الوجه ما بين حدوده الأربع، دون ما زال عنه الشعر بالصلع من الرأس، وفيما استرسل من شعر اللحية من الوجه روايتان: أنه يُغسل، أو يُمسح، وغسلُ ما تحته ساقط؛ كما في الشارب والحاجبين، وقشر القرحة بعد البرء.

والثلاثة الأخرى من الفرائض: غسلُ الذراعين مع المرفقين، ومسحُ الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، أو مقدارُ ثلاثة أصابع في روايةٍ، وغسلُ الرجلين مع الكعبين مرة مرة، بإسباغ.

● وسنن الوضوء:

الاستبراء قبل مس الماء، وتسمية الله تعالى في الابتداء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، والأصابع، وتكرار الغسل إلى ثلاث، والثانية آكدُ من الثالثة، ومسحُ الرقبة عند البعض، أدبٌ عند آخرين.

والسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والأدب والمستحب والنافلة: ما فعله مرة، وتركه مرة، وهي تسمى سنة أيضاً.

● ومستحبات الوضوء:

النية، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا في الصوم، والبداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، والبداءة بالميامن، ومن رؤوس الأصابع في

غسل الذراعين والرجلين، وحفظ الترتيب المذكور في آية الوضوء، والدلك، والموالاةُ، وابتداءُ المسح من مقدَّم الرأس، واستيعابُ الرأس بالمسح.

● والنوافل:

مسحُ اليد على الحائط أو على الأرض في الاستنجاء[1]، للاستنقاء، ورش الماء في الفرج والسراويل؛ لزوال الوسوسة، ومسح اليدين بعد الاستنجاء وذكرُ ما يليق من الأدعية عند غسل الأعضاء.

● والآداب:

يجتنبُ استقبالَ عينِ الشمس والقمر حالَ كشفِ العورة في الخلاء والاستنجاء، وتعجيلُ سترِ العورة، وتركُ الكلام في وقت الطهارة، والمضمضةُ والاستنشاقُ باليمين، والامتخاطُ باليسار، وإدخالُ الأصبع المبلولةِ في صِماخَي الأذنين عند مسحهما.

● والكراهية:

استقبالُ القبلة في الحيطان والصحراء في الخلاء والاستنجاء، والنظرُ إلى العورة لغير حاجة، وإلقاءُ البزاق في الماء، وإسرافُ الماء، وضربُ الماء بالعنف على الوجه عند غسله والأعضاء، وتركُ المضمضةِ والاستنشاقِ ومسحِ الأذنين لغيرِ عذر.

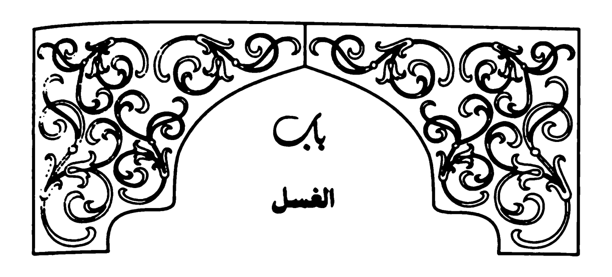
---

(١) في الهامش: (قوله: مسح اليد على الحائط إنما يتجه إذا كان الاستنجاء بالأحجار؛ فإن المستنجي ربما يشك في نجاسة يده باستنجائه بالحجر ونحوه، فينبغي له أن يمسح يده على الحائط أو الأرض كما قال المؤلف لقطع الشك، وأما مسح يده على الحائط أو الأرض بعد الاستنجاء بالماء، فلا وجه له).

• والمنهي:

كشفُ العورة في الصحراء، وإلقاءُ البول والغائط في الطريق والظِّلال، وغسلُ الأعضاء أكثرَ من ثلاث مرات، ومسحُ الرجلين الصحيحتين حرام.





الغسل الكامل المسنون: أن يبدأ بعد الاستنجاء بالوضوء كما وُصف، فلما مسح رقبته، قام، ويصب الماء على رأسه وسائر جسده، مبتدئاً بالجانب الأيمن بحيثُ يسيلُ الماء عليه جميعاً: إمرار، استيعاب، وإسباغ، ليصلَ الماءُ إلى كل البشرة، وأقصى الشعرة من هامة رأسه إلى أسفل قدميه، فيفعل ذلك ثلاثاً، ويجعل اليد اليسرى للعورة وحواليها، ثم يغسل قدميه، ثم يلبس ثيابه، ويدعو قبل ذلك وبعده، ويهلل ويبسمل ويحمد بما عرف، وقد كمل غسله.

ولو انغمس في الماء الجاري أو الغدير العظيم مرة، كفاه لفرضه إذا تمضمض واستنشق.

﴿فصل﴾

فرائض الغسل ثلاثة أشياء:

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

وسننه:

غسل اليدين في الابتداء، وغسلُ ما علم من نجاسة الأعضاء، والوضوء قبله، وتكرار الغسل ثلاثاً.

والغسل أربعة أنواع: ١ ـ مفروض.

٢ ـ ومسنون.

٣ ـ وواجب.

٤ ـ ومستحب.

فالمفروض: ستة لستة ذكرناها.

والمسنون: أربعة: غسل الجمعة، والفطر، والأضحى، والإحرام. وغسلُ يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، ولليوم عند محمد.

والواجب: غسلٌ واحد للكافر البالغ إذا أسلم، وقيل: هو مستحب كغسل الصبي إذا أدرك بالسن، والمجنون إذا أفاق، والأول أصح.

والمستحبات: أربعة: عند الحجامة، وفي ليلة البراءة، والقدر، وليلة عرفة.

والرجلُ ينقضُ ضفيرةَ شعره في الغسل دون المرأة إذا بلغ الماءُ أصولَ شعرها.

وإن بقي من بَشَرةِ المغتسل أو أعضاءِ الوضوء شيءٌ لم يصبه الماء، لم يجزه، وإن قل.

وإذا أمرّ المغتسلُ نقطة إلى لمعة لم يصبها الماء من الرأس إلى القدم، أو على العكس، والمتوضئ من طرف العضو إلى طرف آخر منه، جاز، وإن نقطها عليها، أو نقلها إلى عضو آخر، لم يجز.

ولا يلزمُ الأقلفَ في الغسل والاستنجاء، غسلُ داخل الجلدة.

وفي وجوب الغسل أو الوضوء بوصول المني أو البول إلى القلفة روايتان.

وإلى الفرج الخارج للمرأة رواية واحدة: أنه في حكم الظاهر.

وإذا اغتسل الجنب، أو توضأ المحدث، وبيّن أظفاره، جاز، كسائر الدرن، وإن بقي العجينُ بين أظفاره، لم يجز.

وإن تركَ الوضوءَ في الغسل، جاز.

وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاعٌ، وفي الوضوء ربعُه، وهو المدُّ، وفي الاستنجاء ثُمنه، وهو الرطل، والرطلُ مئةٌ وثلاثون درهماً.

وإن أراد أن يمسح على خفيه، كفاه في الوضوء رطلٌ، فإن زاد أو نقص قليلاً، جاز عند الحاجة، إذا أكمل ولم يسرف.

• • •



وهو جائز بالسنة مكانَ غسلِ الرجلين.

والخفُّ الذي يجوز المسحُ عليه ما اعتيد المشيُ فيه، ويسترُ القدمَ مع الكعبين فصاعداً، إذا لبسَهما على طهارة كاملة، أو ما يكملُ بعدَ لبسهما، أو يكمل؛ كمن غسل رجليه أولاً، ثم أكملَ بقيةَ وضوئه، أو لبسهما على غير طهارة، ثم غسل بقية أعضائه، وخاض الماء بحيث انغسل رجلاه.

وإذا لبسَ الجرموقَ، وهو خفٌّ يُلبس فوق الخف من الجلد، أو الكرباس المجلد قبلَ الحدث بعدَ لبس الخفِّ، مسحَ عليه.

ولا يمسح على الجُرْمُوق[1] إذا لبسه بعدَ وجوب المسح على الخف.

وإذا كان الجرموقان واسعين، فأدخل يده تحتهما، ومسح على الخفين، لم يجز؛ لأن محل المسح فوق الجرموقين.

وإذا مسح على الجرموقين، ثم نزعهما، مسح على الخفين.

وإذا انكشفت ظِهارة الخفِّ الممسوح عليه، وبقيت البطانة، وهي من الجلد، لم ينتقض المسح.

---

(1) الجُرْمُوق: الخُفُّ القصير يلبس فوق خف. المعجم الوسيط: مادة: جرم.

ولا يجوز المسحُ على الجوربين في ظاهر الرواية، إلا أن يكونا مجلّدين أو منعّلين.

وروي عنه: أنه يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفّان الماء، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على خفّ الكرباس، ولا اللباد الرقيق، ولا على خف فيه خرقٌ كبير أو كثير يظهرُ منه مقدارُ ثلاثة أصابعَ من أصغر أصابع الرجل، فإن كان هذا القدر في الخفين، جاز المسح.

ويجوز المسح على خف الكرباس المنعّل المبطّن.

ومقطوعُ إحدى الرجلين إذا لم يبق منها شيء، ولبس الخفَّ الآخر، مسحَ عليه.

وكذا الذي بإحدى رجليه جراحةٌ لا يستطيع غسلَها، فإن كانت عليها جبيرة: إن مسح على الجبيرة، لا يمسح على الخفّ، وإن لم يمسح، يمسح؛ لأن المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها.

ولا يجوز الجمعُ بين الغسل والمسح في الرجلين كما في عضو واحد؛ لأنهما في حكم عضو واحد.

ولو بقي من الرِّجْلِ المقطوعةِ قدرُ ثلاثةِ أصابعَ، ولبسَ الخفَّ، مسحَ عليهما، فإن بقي أقلُّ من ذلك، لم يجز مسح الخف أبداً، لا على خفِّ المقطوعة، ولا على خفِّ الصحيحة.

ولا يجوز المسحُ على العمامة، والقلنسوة، والخمار، والبرقع، والقفازين، واللفافة، وخف الجُنب.

﴿فصل﴾

وموضعُ المسح على الخفين ظهرُ القدم، والمفروضُ منه مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ في كل منهما من أصابع اليد.

والسنةُ فيه: أن يبدأ من قِبَلِ الأصابع، فيضع عليها إصبعه المبلولة المتقاطرة منفرجةً، ويُمرها كذلك إلى الساق.

وإذا ابتلَّ موضع المسح بإصابة المطر، أو خوضه في الماء، أو غيرهما، جاز عن المسح؛ كمسح الرأس.

وتقدير المُدَّةِ في مسح الخف للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها من وقت الذي أحدث فيه بعد لبس الخفين.

فإذا تمت مدته، لا يجوز له المسحُ، ولزمه نزعُ خفيه، وغسلُ رجليه، فإذا لبسهما ثانياً، فعل في المدة الثانية كما فعل في الأولى، وكذا فيما بعدها أبداً.

ويتيمم المقيم إذا سافر قبل تمام مدته مدة المسافر، والمسافرُ إذا أقام وقد مسح مُدَّةَ المقيم، أو أكثر، نزع الخف.

وينقض المسحَ على الخفين أربعةُ أشياء: نزع الخفين أو الجرموقين إذا مسحَ عليهما، ونزع العقبين إلى الساق أو أحدهما، ومضيُّ المدة، والحدثُ.

وإذا دخل الماءُ في إحدى خفي الماسح، وغسلَ جميعَ موضع الغسل، لزمه غسلُ الرجل الأخرى.

ونزعُ الخفِّ لا يوجب إعادةَ شيء من الوضوء سوى غسل الرجلين.

والمسافر إذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي مدته، مسح على جميعه؛ كالجبيرة.

* * *

﴿فصل﴾

ويمسح على الجبيرة إذا ضره الغَسلُ، ولا يضره المسح، محدثاً كان أو جنباً، وسواء شدها على وضوء، أو حدث.

وإذا سقطت عن غير بُرء، لم يبطل مسحُها، وعن برء، بطل.

والمسحُ على الجبيرة غيرُ مفروض عند أبي حنيفة، وإن لم يضر.

والجبيرة: مقدار ما لا بد لشدة الجرح منه.

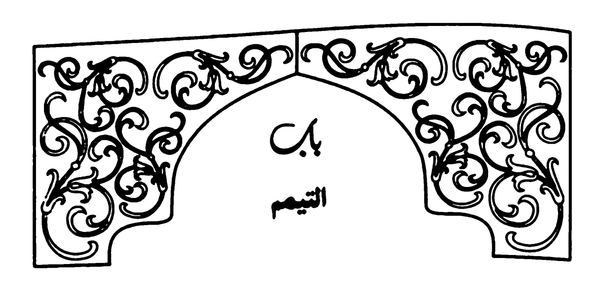
ولا خلاف في قطنة المفتصد.

وفي خرقة اختلاف.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
التيمم

وهو خَلَفٌ عن الطّهارة بالماء، إذا عجز عن استعمال الماء؛ لعدم وجوده، أو لعذر؛ بأن كان في غير عمارة، وبينه وبين الماء قدرُ ميل فصاعداً ـ والميل ثلاثة فراسخ[1] ـ، أو كان الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه، أو كان معه ماء، ولكن يدخره خوفَ العطش المؤذي، أو خافَ عدواً بينه وبين الماء، أو سَبُعاً، فخشي منه الهلاكَ على ماله أو نفسه، أو كان الماء في البئر، ولم يكن معه آلةُ الاستقاء، أو كان الماء شديد المرارة[2] والحرارة؛ بحيث يخاف منه على نفسه، أو بعض أعضائه التلفَ، أو نسي الماء في رحله، خلاف أبي يوسف، أو كان الماء مع مَنْ لا يبيعه إلا بثمن غالٍ، أو كان بقربه ماء، وليس عنده من يُعلمه[3] به، ولا للماء أمارة تدل عليه، أو

---

(1) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال. والميل البري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ متراً، والميل البحري بما يساوي ١٨٥٢ متراً المعجم الوسيط: مادة: مال.

(2) في الهامش: «لعله: البرودة».

(3) في الأصل: «يعمله».

خاف ضرراً عظيماً باستعمال الماء لشدة البرد في سفر أو حضر أيضاً عند أبي حنيفة، أو خاف من جدري أو جراحات في عامة بدنه، أو أكثر أعضاء وضوئه، أو كان مريضاً يخاف من استعمال الماء زيادة المرض، فيجوز له التيمم في هذه الأحوال كلها بالصعيد الطاهر، والصلاةُ به ما شاء من الفرائض والنوافل

ويستحب تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت بأن كان يرجو القدرة على استعمال الماء فيه.

وإذا صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، لم يُعد.

وإذا غلب على ظنه قربُ الماء منه، أو كونُه مع رفيقه، لا يتيمم حتى يطلبه.

وإذا كان أكثرُ أعضاء الجنب أو المحدِث مجروحاً، تيمم، فإن كان أقلَّ، لا يتيمم، بل يغسل الصحيح، ويمسح الجريح.

ويجوز التيممُ للصلاة قبل دخول وقتها.

ويجوز التيمم مع القدرة على استعمال الماء لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما.

وقالا: لا يتيمم في العيد للبناء.

والمحبوس في المِصْر إذا لم يجد الماء، تيمم، وصلّى، ويعيد، فإن لم يجد ما يتيمم به أيضاً، أخّر الصلاة عند أبي حنيفة.

وقالا: يصلي بغير طهارة، ويعيد.

وإن كان على طهارة، ولم يجد مكاناً طاهراً، يصلي بإيماء، ويعيد عند محمد، وعند أبي يوسف لا يعيد.

وإن تيمم للصلاة، أو السجدة، جازت الصلاة به، وإن تيمم لغيرهما، لم يجز؛ كمن تيمم لدخول المسجد، أو مسِّ المصحف، لا يجوز به أداء الصلاة.

ويصلِّي بوضوئه في كفره، ولا يصلي بتيممه فيه.

ومن أجنب في المسجد، يباح له الخروجُ بغير تيمم، وقيل: لا يباح.

والمسافر أو المحدِثُ النجسُ ثوبُه إذا كان معه ماء يكفي لأحدهما، يغسل ثوبه، ويتيمم.

ومن لم يجد إلا سُؤْرَ الهرةِ، توضأ به، ولا يتيمم، فإن لم يجدْ إلا نبيذَ التمر، توضأ به، ولا يتيمم.

وقال محمد: يجمع بين الوضوء به، والتيمم.

وروي أن أبا حنيفةَ رجعَ إلى قولِ أبي يوسفَ.

* * *

﴿فصل﴾

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكلِّ ما كان من جنس الأرض، وهو ثمانية أنواع: أربعة أصلية، وأربعة عارضية.

* فالأصلية: التراب، والطين، والرمل، والحجر بجميع ألوانها؛ كالزاج، والشبِّ، والمُغْرَة، والمردانسج المعدني، والزرنيخ، والإثمد،

والملح الحجري، والياقوت، والفيروزج، والمرجان، وسائر الفصوص التي هي الأحجار المضيئة.

* والعارضية: ما يحرق من الأحجار؛ كالجص، والنُّورة، وما يثور من أجزاء الأرض، والبورق الترابي، وكل نقع من الغبار[1] عند هبوب الريح، ونفض الثياب، ونحوها، وما يتحجر من أجزاء الأرض؛ كالخزف، والآجر في رواية.

وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

وروي: الرمل.

والمختار للفتوى قولُ أبي يوسف.

وجنس الأرض ما لا يحرق بالنار فيصير رماداً، ولا ينطبع بها فيصاغ.

ويجوز أن يتيمم من موضع واحدٍ اثنانِ وأكثرُ، ولا يصير ترابه مستعملاً.

واستعمالُ جزءٍ من الصعيد ليس بشرط في التيمم عند أبي حنيفة، حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه، وتيمم به، جاز.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا كان مدقوقاً يلتزق منه على يده غبار.

* * *

(١) في هامش الأصل: (لعله: وما يرتفع من الغبار).

﴿فصل﴾

● وصفة التيمم:

أن يضرب باطنَ كفيه على شيء من الصعيد، ثم يرفعهما وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه مسحاً مستوعباً جميع الوجه، ثم يضربهما مرة أخرى، ويمسح بكل كفٍّ ظهرَ الكفِّ. والذراعِ الأخرى وباطِنَهما إلى المِرْفَقِ مسحاً سابغاً، فإن تركَ منها شيئاً لم يمسحه، لم يجز، قليلاً كان أو كثيراً، كما في الماء بظاهر الرواية.

وروى الحسن: أنه إذا مسح الأكثر، جاز التيمم.

● وفرائض التيمم:

خمسة أشياء: ـ النية.

ـ وضَربُ اليدين على الصعيد الطاهر مرتين.

ـ ومسحُهما مرةً على الوجه وأخرى على الذراعين.

ـ ومقطوعُ اليدين يمسحُ ما بقي منهما.

ـ والحدَثُ والجنابةُ فيه سواء.

● وسنن التيمم:

أربع: ـ إقبالُ اليدين بعد الوضع على التراب.

ـ وإدبارُهما.

ـ وتفريجُ الأصابع.

ـ ونفضُهما.

﴿فصل﴾

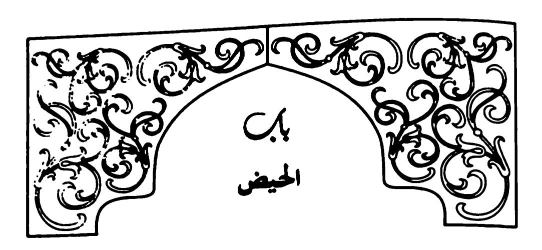
وينقض التيممَ: نواقضُ الوضوء، والقدرةُ على استعمال الماء، ولا تنقضُه الردَّةُ؛ كالوضوء، وإذا مر المتيمم على الماء، وهو لا يعلم به، لا ينقض تيممه، فإن كان نائماً، انتقض.

* جماعةٌ متيممون أمَّهم أحدُهم، فقال رجل: خذِ الماءَ وتوضأ، فظنّ كل واحد أنه قال له: فسدت صلاة الكل.

وكذا لو قال: ليتوضأ به أيكم شاء، والماء يكفي أحدَهم، ولو قال: هو لكم جميعاً، لا تبطل صلاة أحد.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
الحيض

الحيض: عذر تختصُّ به النساء، وهو دمٌ يخرج من الرحم إلى الفرج تبلغُ به المرأة، ذو ألوان: من الحُمْرَة، والصُّفْرَة، والخُضْرَة، والكُدْرَة، والسواد.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدْرَة حيضاً إلا بعد الدم.

والحيض لا يصحُّ مع الصغر، والحَبَلِ، والياس.

فما تراه الصغيرة قبلَ تسعِ سنين لا يكون حيضاً، وقيل: إلى تمام عشر سنين، فإذا تمت لها عشرٌ، أو تسعٌ، فالحيضُ والحبَلُ ممكن.

وما تراه الحامل إلى أن تضعَ لا يكون حيضاً، وإن كانَ في أيام حيضـها المعتاد.

والإياسُ لا ينافي الحيض بنفسه، ولكنه ينقطع الحيض في العرف والعادة، إذا بلغت المرأة مبلغَ الإياس، ولا تقديرَ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك، واختلف المتأخرون فيه، فقدر بعضهم بثلاثين سنة، وبعضهم بستين، والأصح: أنه لا تقدير فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأبدان، وذكر في الفتاوي: أنها إذا صارت ابنة خمس وخمسين سنة، فهي آيسة، وإذا حُكم بإياسها، فما رأت من الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً.

وللمرأة فيما بين الصغر والإياس لحيضِها زمانٌ وعادةٌ يعرف بها عذرُها.

والسنة أن يكون للمرأة كرسفٌ[1]، وهي قطعة صوف أو قطن أو خرقة تحشيها لتعرف بها حالها في الطهر والحيض، فمتى وجدت على الكرسُف دماً، عرفت حالها.

وللحيض والطهر مُدّةٌ، فأقلُّ مُدّةِ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُها عشرةُ أيام ولياليها.

وما يتخلل في مُدّةِ الحيض من الطهر حيضٌ إذا رأتِ الدمَ في أول المدة وآخرِها.

والطهر المعتبر الذي يعدُّ طهراً ما بين الحيضتين: لا حد لأكثره، وأقله خمسةَ عشرَ يوماً، ولا يكون ذلك حيضاً، وإن استمر الدم فيه، فإن المرأة قد ينقطع حيضها بانقطاع الدم، وقد ينقطع بتمام المدة والدم غير منقطع.

وما نقص من الدم عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشر، لا يكون ذلك حيضاً، وإنما هو استحاضة.

وللنساء في الحيض عاداتٌ مختلفة، وأيام متفاوتة من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، فامرأةٌ ترى حيضَها أبداً ثلاثةَ أيام، وأخرى أربعة، والثالثة خمسة، كذلك إلى العشرة.

وإذا تجاوز الدمُ مدةَ عادتها، فإنها تجعل عادتها حيضاً، وما زاد

---

(1) في الأصل كرسفاً، والصواب: كرسفٌ.

استحاضة، إذا لم ينقطع على العشرة، فإذا انقطع عليها، جعلت الكل حيضاً.

وإن استمر دمها إن كانت لها عادة، فعدتها حيضٌ، والباقي استحاضة.

وإن كانت مُبتدأة، فحيضُها من كل شهر عشرةٌ، والباقي استحاضةٌ.

وإذا ضلّت أيامَ حيضها وطُهرها في الاستمرار، ومست الحاجةُ إلى نصب العادة، يُقدر الطهرُ بشهرين، ويُجعل الحيض بعدَه، حتى لو طلقها زوجها، تنقضي عدتها بسبعة أشهر.

والنساء اللاتي يحضن صنفان: ـ مبتدأة.

ـ ومعتادة.

فالمبتدأة: هي التي ترى الدم أولاً ثلاثة أيام، أو أربعةً، أو أكثر إلى العشرة، فتجعل ما رأت في أيامها حيضاً، ومتى زاد على العشرة، كانت العشرةُ حيضاً، والباقي استحاضة، وإذا استمر بها الدم كذلك، كان حيضُها من كل شهر عشرةً، والباقي استحاضة.

ومتى رأتِ الدمَ، تركت الصلاةَ؛ كصاحبة العادة تتركُ الصلاة بنفس رؤية الدم، ولا تتوقف إلى ثلاثة أيام.

وتثبت العادةُ بمرة واحدة بالإجماع.

ولا تنتقل العادةُ إلا برؤية الخلاف مرتين عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: بمرة واحدة، وهو الفتوى.

وأما المعتادة، فعادتها تكون نوعين: ـ عادة مكان.

ـ وعادة زمان.

ـ فعادة المكان: أن تحيض في كل مكان، غيرَ أن حيضَها يختلف باختلاف المكان.

ـ وعادة الزمان: أن تحيض في كل مرة خمسة أيام مثلاً، أو ستةً إلى عشرة.

ثم التي كانت تحيض في مرة خمسة أيام أو أكثر، إن زاد على أيامها مرة يوماً أو أكثر، فلأن الجميع يكون حيضاً ما لم يتجاوز العشرة، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها مرة أخرى كذلك، ومتى جاوز الدمُ العشرةَ، ردت إلى عادتها، وكانت الزيادة عليها استحاضة.

* * *

﴿فصل﴾

الحائضُ تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا تطوف بالبيت، ولا تمس المصحف ـ كما ذكرنا في الجنب ـ، ولا يأتيها زوجها، فإن أتاها، فعليه التوبةُ والاستغفارُ، ويُستحب أن يتصدق بدينار، ويحرُم الاستمتاعُ بها ما تحت الإزار.

وقال محمد: لا بأس بما دون الفرج إذا اجتنب شعار الدم.

ومن استحلَّ وطءَ الحائض، أو الإتيانَ في الدبر، كفر.

وإن انقطع دم الحائض لأقلَّ من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاة، وإن لعشرة، جاز، ومتى احتمل الحيض، لا يطؤها؛ كالمعتادة إذا انقطع دمها قبل عادتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلَّت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضي عادتها.

وكذا صاحب الاستبراء لا يطأ الجارية المستبرأة.

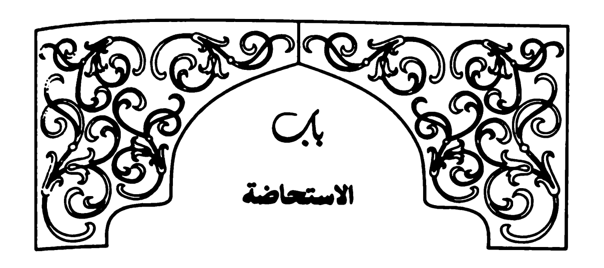
وإذا انقطع دمُها عند تمام عادتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلّت، ويأتيها زوجها.

وكذا المبتدأة إذا انقطع دمها على أقل من عشرة، واغتسلت، يأتيها زوجها؛ لعدم العارض.

* امرأةٌ أيامُها في الحيض دونَ العشرة، وفي النفاس دونَ الأربعين، انقطع دمُها، ولم تدرك من الوقت مقدارَ ما تغتسل وتُحرم للصلاة، لا تلزمُها تلكَ الصلاةُ، وفي السفر قدر ما تتيمم وتُحرم، ولو انقطع دمها على العشرة والأربعين، لزمتها، وإن لم تدرك ذلك المقدار.

وتكلموا في غُسل الحيض أنه بما يجب؟ والصحيح: أنه واجب بالحيض، مؤخر إلى الطهر، وكذا انقضاء المدة، واستبراء الرحم عند الطهر.





باب الاستحاضة

المُسْتَحاضَة: مَنْ لا يكاد ينقطع دمُها أيامَ طهرِها كما في حيضِها، ومسائلُها تدور على أصلين: الدم الناقص عن أقل الحيض، والخارج عن الزمان.

فالناقص: هو أن ترى الدم يوماً أو يومين، إلى ما دون ثلاثة أيام، فذلك استحاضة.

والخارج: ثلاثة أنواع: ١ ـ خارج عن أكثر مدة الحيض.

٢ ـ وخارج عن العادة في الأيام.

٣ ـ وخارج عن العادة في المكان.

أما الخارج عن أكثر المدة: فهو أن ترى الدم أكثرَ من عشرة أيام، فالزائد على العشرة استحاضةٌ، كالناقص عن الثلاثة.

وأما الخارجُ عن عادتها في الأيام: فهو أنها كانت تحيضُ كلَّ مرةٍ خمسةَ أيامٍ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ثم زاد الدمُ مرة على أيامها حتى جاوز العشرة؛ فإن الزائد على أيامها يكون استحاضة.

وأما الخارج عن عادتها في المكان، فنوعان: إما أن يتقدم الدم على

مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض، أو يتأخر، يكون حيضاً.

وإن تقدم، فهو على ثلاثة أوجه: إن رأت من الدم في أيامها ما يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً، فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق.

وإن رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما يكون حيضاً، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً أيضاً، ولو جُمع ذلك يكون حيضاً، فإن حالها موقوف عند أبي حنيفة، فإن رأت في الشهر الثاني كذلك، يكون حيضاً، وإلا فلا.

وعند أبي يوسف ومحمد: يكون ذلك حيضاً، إلا أن محمداً ـ رحمه الله ـ لا يحكم بالانقطاع.

* * *

﴿فصل﴾

والطهر إذا تخلل بين الحيضتين إن كان أقل من خمسةَ عشرَ يوماً، فهو كالدم الجاري في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإن استمر كذلك، فإن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة من كل شهر حيض، والباقي استحاضة، وإن كانت معتادة، تُرَدُّ إلى أيام عادتها، وتبدأ الحيض بالطهر، وتختم به.

* امرأةٌ رأتْ يوماً دماً، ويوماً طهراً. كذلك أبداً، فعشرةُ أيام من ذلك حيض، وعشرون طهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وكذا إن رأت يوماً دماً، وثلاثةَ أيام طهراً، أو ثلاثةَ أيام دماً، وثلاثةَ أيام طهراً، وإن كان الطهر خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، فإنه يفصل بينهما.

وفي قول محمد: كل طهر تخلّل بين الدمين أقلّ من ثلاثة أيام، لا عِبرة به، وإن كان ثلاثةَ أيام فصاعداً، فإن كان الطهرُ مثل الدمين، أو أقلّ منهما، فهو كالدم الجاري. وإن كان أكثرَ من الدمين، فإنه يفصل بينهما، ثم ينظر: إن كان في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، وفي الآخر ما لا يصلح، فالجانب الذي يصلح أن يكون حيضاً حيضٌ، والباقي استحاضة، وإن كانت في كل من الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، فالجانب الأول حيضٌ، والآخرُ استحاضة، ولا يبدأ الحيض بالطهر، ولا يختم به.

● امرأة رأت يوماً دماً، وثمانيةَ أيام طهراً، أو يوماً دماً، فالعشرة كلُّها حيض في قولهما.

وفي قول محمد: ليس شيء من ذلك حيضاً، وكذا الخلاف فيما إذا رأت يوماً دماً، وسبعة أيام طهراً ويوماً دماً.

● فإن رأت ثلاثةَ أيام دماً، وستةَ أيام طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة كلُّها حيضٌ عندهما.

وعند محمد: الثلاثة الأُول حيض، والباقي طهر.

● فإن رأت أربعةَ أيام دماً، وخمسة أيام طهراً، ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيض عندهم جميعاً.

وإن رأت خمسةَ أيام دماً قبلَ أيامها، وخمسةَ أيام طهراً، وخمسةَ أيام دماً، ففي قولهما: إن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة الأولى حيض، والباقي استحاضة، ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به، وإن كانت معتادة، فإنها ترد إلى أيامها.

وفي قول محمد: الخمسة الأولى حيض، والباقي استحاضة.

﴿فصل﴾

أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات إلا في شيئين: لا تصلح إمامةً للطاهرات، وأنها تتوضأ لوقت كل صلاة، أو تغتسل إذا توهمت انقضاء حيضها.

وهذا إذا لم تَضِلَّ أيامها، فإذا ضَلَّت أيامَها: إما أن تَضل في العدد، أو في المكان، أو فيهما.

فإن ضلت أيامَها في العدد؛ بأن نسيتْ عددَ أيامها، ولم تدرِ كم كان حيضُها، ولم تنسَ مكانه، وعلمت أنها كانت تحيض في أول كل شهر، أو في وسطه، أو في آخره، فإنها تترك الصلاة في ثلاثة أيام، ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام العشرة لوقت كل صلاة، وتصوم شهر رمضان، غيرَ ثلاثةِ أيامٍ إن وافق ذلك، وعشرةَ أيام من شوالٍ في العشر الأوسط، أو في آخره.

وعند بعض المحققين: تقضي أحد عشر يوماً من شوال.

وأما إذا ضلَّت مكانه: بأن نسيت مكان الحيض، ولم تدرِ متى مكانُ حيضها، ولم تدر عددَ أيامها، وعلمت أنها كانت تحيض خمسة أيام مثلاً، فإنها تصلي خمسة أيام في أول كل شهر، وتتوضأ لوقت كلِ صلاة، وتصلي إلى آخر الشهر، وكذا في كل شهر، وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك، وستةَ أيامٍ من شوال.

وعند بعض المحققين. تصوم ثمانيةَ أيام من شوال.

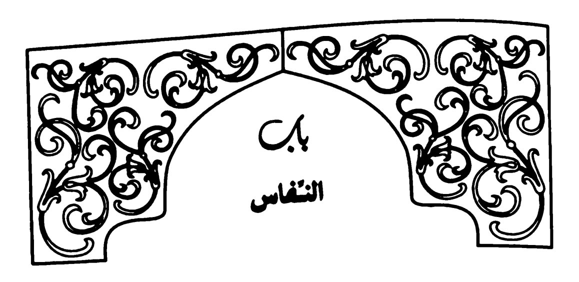
وأما إذا نسيت عدد الأيام، والمكانَ جميعاً، فلها أن تغتسل لوقت كل صلاة أبداً إلى أن يظهر حالها، وتصومَ شهرَ رمضان إن وافقَ ذلك،

وعشرين يوماً أُخَرَ من شوال.

وعند بعض المحققين: تقضي الصوم اثنين وعشرين من شوال.

والله أعلم.





باب النّفاس

النِّفاس: هو الدمُ الخارجُ من الرحم كالحيض، إلا أن هذا يَعْقُبُ الولادةَ.

فإن كان في بطنها ولدانِ أو أكثرُ، فالنفاسُ ما خرج من الدم عقيبَ الأول عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ حتى لو كان بينهما أربعون يوماً، لم يكن للثاني نفاس.

وقال محمد وزُفَرُ: عقيبَ الآخر.

وما رأت من الدم بعد السِّقْط الذي لم يستبنْ خَلْقُهُ من عضو وإصبع، لم يكن نفاساً، ويكون حيضاً، أو استحاضة، وما قبله يكون حيضاً.

وأكثر النفاس أربعون، ولا تقدير لأقلّه عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أن أقلّه أحدَ عشرَ يوماً.

وعن محمد: أن أقلّه ساعة.

وإذا كانتِ المرأةُ في النِّفاس عشرة أيام أو أكثر، ثم زاد الدم على أيامها، فإن الجميع يكون نفاساً، ما لم يُجاوز الأربعين، فإذا جاوز، رُدَّتْ إلى عادتها.

فإذا انقطع الدم في الأربعين، ثم زاد فيها، فهو نفاس كلُّه في قول أبي

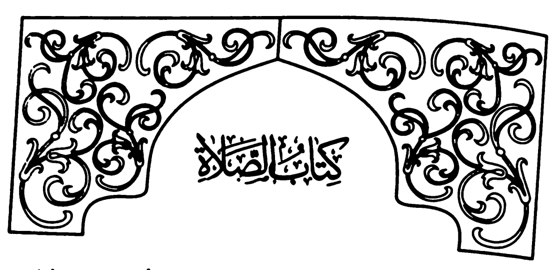
حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: إن رأت بين الدمين خمسةَ عشرَ يوماً طهراً، فالأولُ نفاس، والثاني حيض.

وكل حكم يتعلق بالحيض، فهو حكم النفاس، إلا انقضاءَ العدة، واستبراء الرحم، حتى إذا كان ولدان أو أكثر، لا تنقضي العدة ما لم تلد الآخر.

اللهم اختم بخير.





كتاب الصلاة

فَرَضَ الله ـ تبارك وتعالى ـ على المؤمنين في الأول خمسَ صلوات، في أوقاتها ركعتين ركعتين، ثم زاد في أربع منها من ركعة إلى ركعتين، وبقيت صلاة الفجر ركعتين كما كانت، وصارت صلاة الظهر، والعصر والعشاء أربعاً أربعاً. وصلاة المغرب ثلاثاً.

والاختيار في القراءة علم على الزيادة.

ثم زاد بعدها الوترَ ثلاثَ ركعات.

وفرض على البعض منهم إسقاط أربع ركعات الظهر في يوم الجمعة عن الذمّة بركعتي صلاة الجمعة؛ كما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسفَ على أن فرض الوقت هو الظهر.

وفي قول محمد: الفرضُ هو صلاةُ الجمعة في يوم الجمعة، إلا أن للعبد أن يسقطها عن الذمة بالظهر رخصةً إن احتاج.

وعنه: أن الفرض أحدُهما، لا بعينه

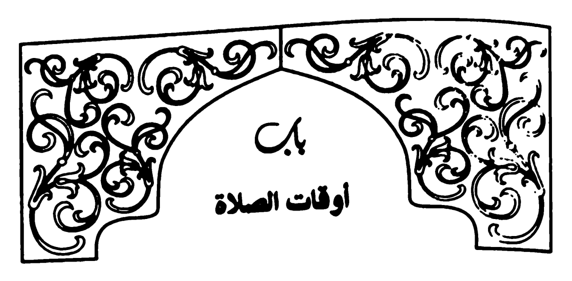
وأيضاً: أوجب عليهم صلاة العيدين ركعتين ركعتين.

ولم يكلفْهم من الصلاة بما سواها، إلا ما التزموا بنذر، أو شروع، أو لزمهم بحضور جنازة، أو تلاوة سجدة، أو سنة تأكدت؛ لمتابعة النبي ﷺ.

وتاركُ الصلاة يؤدَّبُ ويُعَزَّرُ وينفى على قدر تركه، ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة.

ويؤمر الصغيرُ ابنُ سبع سنين بالطهارة والصلاة، إذا عقلهما، وإذا بلغ عشراً، يضرب على تركهما، ولا يجب عليه شيءٌ منها ما لم يبلغ الحلم، ولا على المجنون ما لم يعقل، ولا على الكافر ما لم يُسْلم. ولا على الحائض والنفساء ما لم تطهُر.

• • •



باب
أوقات الصلاة

وهي نوعان: معتبر، ومكروه. فالمعتبر: ستة لستة: للمفروضات، وللواجبات، وللسنن الرواتب، ولغيرها من السنن، والمستحبات، وللنوافل، وللقضاء.

● **أما أوقات الفرائض، فخمسٌ لخمسِ صلوات:**

من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في أفق الشرق، لا القائم كذنب السرحان الذي ينقطع إلى طلوع الشمس: لصلاة الفجر.

ومن بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال: لصلاة الظهر، عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف، ومحمد.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: إلى أن يصير الظلُّ مثله سوى فيء الزوال، وهو اختيار الطحاوي.

ومن بعد وقت الظهر - على القولين - إلى غروب الشمس: لصلاة العصر.

ومن بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق، وهو البياض الذي في أفق الغرب في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: لصلاة المغرب.

وفي قولهما، وهو رواية عنه: إلى غيبوبة الحمرة.

وقيل: هما شيء واحد، واختلافُ اللون لاختلاف الحال كما في الصحيح مرة مرة.

ومن بعد غيبوبة الشفق إلى طلوع الفجر الثاني: لصلاة العشاء.

ووقتُ الجمعة وقتُ الظهر.

والصلاةُ تجب في جزء مطلَق من الوقت، وللمكلف خيارُ تعيينه بالأداء، فإن لم يؤدِّ حتى ضاقَ الوقتُ، تعين ذلك الوقتُ للوجوب، وتجب الصلاة فيه إلى ما بقي من الوقت مقدار التحريمة. حتى إذا أدرك المكلف من آخر الوقت قدرَ ما يمكن أنه يُحرم فيه للصلاة، لزمه فرض الوقت.

وإن اعترض فيه ما يمنع التكليف، لم يلزمْه الفرض، ولهذا: إن الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه على العشرة والأربعين، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، لزمهم فرض الوقت.

وإن أقام المسافر فيه في الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يكن صلى، لزمه أربع.

ولو حاضت الطاهرة فيه، ونُفست الحامل، وجُن العاقل، أو أُغمي عليه، لم يلزمهم القضاء.

وإن سافر المقيم فيه صلّى رباعية ركعتين.

ومن صلى في أول الوقت، وقع المؤدَّى فرضاً، وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه.

ويستحبُّ في الصحراء الإسفارُ بالفجر، والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتأخيرُ العصر ما لم تتغير الشمسُ بحمرة أو صفرة ضوئها. وقيل: قرصها، وتعجيلُ المغرب، وتأخيرُ العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، إلا في الصيف.

ويصلي الفجرَ حين يرى موقع النبل. والمغربَ قبلَ اشتباك النجوم.

وفي الغيم يُستحب تعجيلُ العصر والعشاء، وتأخيرُ غيرها.

ولا جمعَ، ولا تغليس إلا لحاجٌ بعرفةَ والمزدلفةِ.

• وأما أوقاتُ الواجبات، فأيضاً خمسٌ لخمس:

وقت العشاء للوتر، ويستحب أداؤه وقت السحور.

ومن حينِ ابيضاضِ الشمس بعدَ طلوعها إلى قيامها في الظهيرة يومَ الفطر والنحر لصلاتيهما.

ويستحب تأخيرُ صلاة الفطر، وتعجيلُ صلاة الأضحى بقليل، وحين حضور الجنازة لصلاتها.

وتعجيلُها أفضل في كل الأوقات، وما بعد تلاوة آية السجدة، أو سماعها للسجدة، ويستحب تعجيلُها إلا في الأوقات الثلاثة التي كراهيتها لمعنىً فيها.

• وأما أوقات سنن الرواتب:

فهي أوقاتُ الفرائض قبلَها وبعدها، ويستحب أداؤها في أوائل أوقاتها، وألاَّ يتخلل فيها صلاة.

وكذا يستحب تعجيلُ القيام إليها بعد الفرض.

● وأما أوقات بقايا السنن، والمستحبات، فكثيرة:

لحالة[1] الكسوفين إلى الانجلاء، ما عدا الأوقات المكروهة لصلاتيهما.

وزمان انقطاع المطر لصلاة الاستسقاء.

ووقت الضحى لصلاته.

وما بين سنة العشاء بعد الفريضة إلى الوتر في السحر لصلاة التراويح في شهر رمضان، وقيام الليل في جميع السنة، وصلاة القدر، وليلة البراءة.

● وأما أوقات بقية النوافل:

فكل العمر، سوى الأوقات المكروهة، وما كان الاشتغالُ بها منه سببَ فواتِ ما هو خير منها، وكذا أوقات قضاء الفوائت.

● ● ●

﴿فصل﴾

الأوقاتُ المكروهةُ أحدَ عشرَ، ثلاثةٌ منها الكراهيةُ لمعنىً فيها، وما عداها لما في غيرها[2]

أما الثلاثة، فحين طلوع الشمس إلى ارتفاعها، واستوائها إلى زوالها، واصفرارها إلى غروبها، إلا وقت الاستواء يوم الجمعة عند أبي يوسف لتحية المسجد، وهو الفتوى.

---

(١) في هامش الأصل: «لعله من حالة الكسوفين».

(٢) في هامش الأصل: «غيرهما»، والصواب ما أثبت.

ثم من الصلوات والسجدات ما لا يجوز فيها أصلاً؛ كقضاء الفوائت، وصلاة الفجر.

ومنها ما يجوز مع الكراهية؛ كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، والصلاة المنذورة، والنوافل التي صادفها الحضور، والتلاوة، والنذر، والشروع فيها، وصلاة العصر عند الغروب، والأولى تأخيرُ الجميع عنها، إلا صلاةَ الجنازة وعصرَ يومه، فإنهما يعجلان خوفاً عما هو أشد منها

وأما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها، فواحد منها: هو الوقت الضيق، ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية.

وسبعة أخرى، وهي: ما بعد طلوع الفجر الثاني إلى صلاة الفجر، وبعدها إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب، وقبل صلاة المغرب بعد الغروب، وحين خروج الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى فراغه من الصلاة، وكذا أوقات سائر الخطب، وقبل صلاتي العيدين في المصلى، وحين شروع[1] الإمام في صلاة الجمعة، فيكره في هذه الأوقات جميعُ النوافل، إلا ركعتي الفجر قبلَ الفريضة إذا لم يخفْ فوتَ ركعتي الفرض في الجماعة، أو عن الوقت، وكذا كُره فيها قضاءُ النذور، وما أفسد من التطوع.

وأما قضاءُ الفوائت، وسائر الواجبات؛ كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وما نذر فيها من الصلوات، أو صادفها الشروع فيها من النوافل، يكره أيضاً في ثلاثة أوقات، منها: حالة الخطبة، وقبيل صلاة المغرب،

---

(١) في هامش الأصل: «لعله: إلى ما بعد ثلث الليل».

وحين شروع الإمـام في صـلاة الجمـاعة، إلا القضـاء لصـاحب التـرتيب، ولا بأس بها في غيرها من هذه الأوقات.

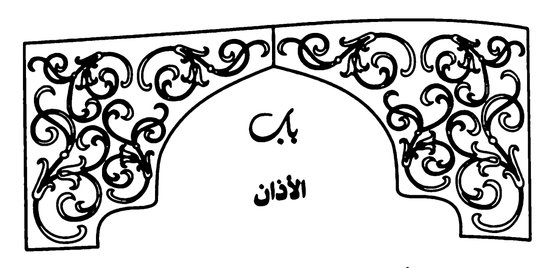
ومن صلى ركعة تطوعاً، ثم طلع الفجر، كان الإتمامُ أفضلَ.

ويكره تأخير العشاء إلى ما قبل[1] ثلث الليل.

* * *

---

(١) في هامش الأصل: «لعله: إلى ما بعد ثلث الليل».



باب
الأذان

وهو سنةٌ مؤكَّدَة للرجال في الصلوات الخمس، أداءً كانت أو قضاء، والجمعةِ دون ما سواها، وقيل: واجب، وهما في المعنى سواء.

ووقتُه وقتُ الصلاة.

وأَحَبُّ أوقاته أولُ الوقت، فإن أذن قبل الوقت، أعاد، إلا في الصبح بعد نصف الليل عند أبي يوسف.

والأذانُ خمسَ عَشْرَةَ كلمةً أربعٌ تكبيرات، وأربعٌ شهادات، وأربعٌ دعاء إلى الصلاة والفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد.

والإقامةُ كذلك، إلا في زيادة: قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح

ويزاد في أذان الفجر بعد حيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين، وهو التثويب الأول.

ويثوب بين الأذان والإقامة في الفجر بعد حي على الفلاح مرتين. أو أكثر.

واختلف المشايخ في غيره.

ولا ترجيعَ في الأذان، وهو أن يخفي الشهادتين، ثم يجهر بهما.

وسنن الأذان: رفع الصوت بقدر الإمكان حتى يجعل أصبعيه في أذنيه، والفصلُ بين كلماته بسكتة، والترسُّلُ، والترتيب، والموالاة.

وسنن الإقامة كذا، إلا في الفصل والترسل؛ فإنها تقدر بشيء واحد.

وسنن المؤذن: أن يكون رجلاً عاقلاً صالحاً، عالماً بالسنن والأوقات، مواظباً على الأذان، محتسباً، ثقة، لا يأخذ على أذانه أجراً، ويكون في أذانه طاهراً، مستقبلَ القبلة، ويحوِّلَ وجهه يميناً وشمالاً للصلاة والفلاح مع ثبات القدمين، وفي المنارة لا بأس بالاستدارة، ويؤذن قائماً إلا إذا أذَّنَ لنفسه، أو كان مسافراً، يؤذن راكباً، ولا يتكلم في الأذان والإقامة، ولا يسلم، ولا يرد.

ولا بأس أن يؤذن المحدِثُ، وعلى الطهارة أحب.

ويكره أن يُقيم المحدِث.

والجنُبُ لا يؤذن، ولا يقيم.

والمسافر يؤذن ويقيم، وكذا من صلى في بيت ليس له مسجد حي، فإن اقتصر على الإقامة، جاز.

وكذا في الفوائت إذا أذَّنَ للأولى منها.

ويُعاد أذانُ السكران، والمجنون، والمعتوه، والصبي الذي لا يعقل، والجنب.

وفي ظاهر الرواية: تستحب الإعادة.

ويكره تكرار الأذان والإقامة في مسجد صلى فيه أهلُه بجماعة، ولا بأسَ في مساجد الطرق؛ لتكرار الجماعات فيها.

ويصلي بين الأذان والإقامة، أو يجلس بينهما، إلا في المغرب.

حنيفة.

وقالا: يجلس جلسة خفيفة.

وإن وصل بينهما، يكره.

والأذانُ المعتبر يومَ الجمعة ما يكون بين يدي المنبر إذا رقي الخطيب، وما قبلَه مُحدَثٌ.

وفائت الجمعة في المصر يصلي الظهر وحدَه بغير أذان وإقامة.

وكذا أهلُ السجن، والعبيدُ، والمسافرون. والمرضى في المِصْرِ.

ومَنْ لا جمعةَ عليه في غير المصر، وأهل الرستاق، يُؤَذِّنُ كما في غير يوم الجمعة.

وإذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قاموا، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر.

وقال أبو يوسف: لا يكبِّر حتى تتمَّ الإقامة.

وسامعُ الأذان يقولُ مثلَه في نفسه، إلا في الصلاة والفلاح، فيقول فيهما: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم.

ويقول في التثويب: صدقْتَ، وبررت.

ويَقطع في الأذان قراءةَ القرآن.

والله أعلم.

* * *



باب
الشروط المتقدمة على الصلاة

وهي ستة:

١ ـ الطهارة. ٤ ـ واستقبالُ القبلة.

٢ ـ والوقت. ٥ ـ والنيةُ.

٣ ـ وستر العورة. ٦ ـ والتحريمة.

وفي التحريمة اختلاف.

أما الطهارة، فثلاث: طهارة البدن من الحدث والخبث.

وقد ذكرنا طهارةَ الثوب الذي يتبع المصلِّي، وما عليه، حتى إذا كان ثوباً طويلاً، أحدُ رأسيه طاهر، والآخرُ نجسٌ، فاتزر أحدُ المصلين بالطاهر، وآخرُ بالنجس، مع القدرة على الطاهر، وما بينهما قدر ما لا يتحرك بتحركهما، جازت صلاة متزر الطاهر دونَ الآخر.

وكذا إذا كان الرأسُ النجسُ على الأرض، ولا يتحرك بتحرك المصلي، جازت صلاتُه.

وأما طهارة المكان، فما يستقر في صلاته، وهو موضع أدائه التي

يسجد عليها، فإن كان الطاهر موضع قدميه لا غير، جازت صلاته في الفتوى.

وإن كان موضع جبهته وقدميه، جازت بلا خلاف عندنا.

وإذا صلى وتحتَ إحدى قدميه أو كليهما نجاسةٌ أكثرُ من قدرِ الدرهم، لا تجوز صلاته.

وإن كان على موضع جلوسه مع السرج، جازت.

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، صلى معها، ولم يعد.

ومن لم يجد إلا أثواباً نجسة، صلى في أقلّها وأخفّها نجاسةً.

ومن وجد ثوباً نصفُه نجس، لم يجز أن يصلي عرياناً.

ومن لم يجدْ إلا ثوباً مملوءاً دماً أو نحوه، إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى جالساً عرياناً بإيماء.

وقال محمد: لا يصلي عرياناً.

وإذا كان معه ثوبان، أحدهما نجس، ولا يدري أيهما هو، تحرى.

ولا يتحرى في الإناءين، ويتحرى في الثلاثة إذا كان الطاهر اثنين.

وإن كان في البطانة نجاسة أكثرُ من قدر الدرهم، فصلى على الطّهارة[1] قائماً على موضع النجاسة، جاز عند أبي يوسف؛ خلاف محمد.

وكذا إذا كانت في البطانة قدرُ الدرهم، فوصلت إلى الظهارة[2].

---

(1) في الأصل: «الظاهرة»، والصواب ما أثبت.

(2) في الأصل: «الظاهرة»، والصواب ما أثبت.

وقيل: لا خلاف؛ لأنه إن كان مضروباً، لا يجوز، وإن كان غير مضروب، جاز.

وإذا أصابت النجاسة الكثيرة أَحَدَ[1] وجهي البساط، فصلى على الوجه الآخر، لم يجُز.

وإذا أصابت نجاسةٌ أقلُّ من قدر الدرهم ثوباً، فنفذ إلى الوجه الآخر، وصار كما في الوجهين أكثرُ من قدر الدرهم في المساحة، جازت الصلاة عليه.

ولو كان الثوب ذا طاقين، لم يجز، خلاف أبي يوسف.

وإذا خفيَ عليه موضعُ النجاسة في ثوبه، غسل كله.

وإذا انتفض الكلبُ المبلول، فأصاب منه الثوبَ، إن كان وصل الماء أصولَ شعره، نَجَّسَ، وإلا فلا.

وإذا بال الحمارُ في الماء، فعاد الرشاشُ إلى الثوب، لم ينجس.

* * *



﴿فصل﴾

سترُ العورة واجبٌ على المصلي وغيرِه.

والعورة نوعان: ـ غليظة.

ـ وخفيفة.

---

(1) في الأصل: «إحدى»، والصواب ما أُثبت.

فالغليظة: السوءتان.

والخفيفة من الرَّجُل: ما بين السرة إلى تحت الركبة، غيرهما.

ومن الولدِ وأمِّ الولد والمدبَّرةِ، والمكاتبة كذلك، وبطنُها وظهرُها عورة أيضاً.

ومن الحرة جميعُ بدنها، إلا الوجهَ، والكفين، والقدمين.

فهذا القدرُ من اللباس فريضة.

واللبسُ في الصلاة ثلاثة أنواع: - جائز.

- ومستحب.

- ومكروه.

فالجائز: ثوبٌ واحد يتوشَّحُ به؛ كقميص صَفيق، ونحوه.

والمستحبُّ ثلاثة أنواع: ١ - قميص.

٢ - وإزار.

٣ - ورداء أو عمامة.

وعن محمد: ثوبان إزارٌ ورداءٌ.

وزيادةُ الزينة معَ زيادة الخشوع زيادةٌ في الخدمة.

والمكروه: ثوب واحد لا يستر إلا عورته؛ كسراويل، أو إزار واحد.

وإن كان الثوب رقيقاً يصف ما تحته، لم يجز.

والقميصُ إذا كان مفتوح الجيبِ بحيثُ لو نظرَ رأى عورةَ نفسِه من زيقه، لم يجز.

والمستحبُّ في حقِّ المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار.

ولو صلَّتْ في ثوبٍ واحد صفيقٍ يستر من قَرْنها إلى قدمها، جاز.

والصغيرُ كالكبير في الستر للصلاة، وإن لم تكن له عورة تُشْتَهى.

والمانعُ عن جواز الصلاة من كشف العورة الغليظة ومن الخفيفة الربعْ من ذلك العضو.

وقال أبو يوسف: النصف.

وكشفُ ذراع الحرة لا يمنع جوازَ الصلاة.

والكشفُ العارض في الصلاة لا يمنعُ الجوازَ إذا سُتر في الحال. وكذا الأَمَةُ المكشوفُ رأسُها إذا أُعتقت في خلال الصلاة، فأخذت قِناعها في الحال.

ومن لم يجد ما يستر عورتَه، صلَّى عرياناً قائماً بإيماء.

فإن صلى قائماً يركع ويسجد، جاز، والأولُ أفضل.

وإذا صلى عرياناً، وفي رحلِه ثوبٌ نسيَه، يجزيه، خلاف أبي يوسف بخلاف المكفِّرِ بالصوم إذا نسيَ المال في ملكه؛ حيث لا يجزيه.

* * *

﴿فصل﴾

استقبالُ القبلة نوعان: ـ حالةَ العلم.

ـ وحالةَ الاشتباه.

أما في حالة العلم، فستة أوجه: لمَنْ في الكعبة، ومَنْ هو خارجَها في المسجد الحرام، ومَنْ هو خارج المسجد بمكَّةَ، ومن هو خارج المسجد بمكَّةَ قريب منها، ومن بَعُدَ عنها في سائر الأطراف مع قيام دلائل

القبلة، ومن عجز عن الاستقبال إليها، لمرض، أو عدوٍّ، أو عذرٍ آخرَ، مع علمه بجهة القبلة.

فالأولُ: من هؤلاء يصلي إلى أي جهة شاء.

والثاني: إلى جهة البيت في أي جانب كان.

والثالث: إلى جهة قلب المسجد الحرام.

والرابع: إلى جهة مكَّةَ.

والخامس: إلى الجهة التي نحوها مكة.

والسادس: إلى أي جهة قدر، ويسقط عنه تكليف استقبال القبلة.

وأما في حالة الاشتباه، وانطماسِ الدلائل، وعدمِ مَنْ يسأله: يجتهد، ويتحرى القبلةَ، ويصلي إلى أي جهة غلبَ على ظنه أنها جهة القبلة.

ثم الصلاةُ حالةَ الاشتباه خمسةُ أنواع: بالتحري إلى أي جهة غلب على ظنِّه أنها جهةُ القبلة، وبهذا التحري إلى غير هذه الجهة، وبالتحري من غير أن يغلب على ظنه شيء إلى أي جهة من الجهات، وبدون التحري إلى جهة لم يدرِ أنها جهة القبلة أم لا، ولا خطر بباله منه شيء، وبدون التحري إلى جهةٍ شكَّ في كونها قبلةً من غير غلبة ظن.

- فالأولى جائزة.

فإن تيقن الخطأ في صلاته، استدار إلى القبلة، ويُتمُّها. ولو تيقن بعد الفراغ، لا إعادة عليه.

- والثانية باطلة، وإن ظهر أنه أصاب القبلة عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: جائزة عند الإصابة.

ـ والثالثة والرابعة جائزتان إن لم يظهر بعد ذلك خطؤُه بيقين، أو بغلبة ظنه بالتحري.

ـ والخامسة فاسدة، إلا إذا ظهر بعد ذلك أنه كان مصيباً في الجهة.

وإذا صلى قومٌ جماعةً بالتحري في ليلة مظلمة، فوقع تحري كلٌ واحدٍ منهم من الإمامِ والقوم إلى جهة، جازت صلاة الجميع، إلا من تقدَّمَ الإمامَ، أو علم الإمام خطأه في الصلاة.

والقبلةُ موضعُ الكعبة، والهواء من الأرض إلى السماء، لا الأحجار والبناء، حتى تجوز الصلاة فوق الكعبة، ونحوَ بابها المفتوح لمن فيها، ونحوَ أرضِها حالَ انهدامها.

ولو صلى متوجهاً إلى الحطيم، إن لم يكن مستقبِلاً شيئاً من الكعبة، لم يجز.

وكذا إن نوى النائي استقبالَ مقامِ إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد حج وعلم.

• • •

﴿فصل﴾

افتتاحُ الصلاةِ بشيئين لابدَّ منهما: ـ النية.

ـ والتحريمة.

أما النية، فإرادةُ الصلاة لله تعالى على الخلوص في القلب، والذكرُ باللسان مستحب، نحوَ أن يقول في النفل: اللهمَّ إني أريدُ الصلاةَ لك، وفي الفجر أو الظهر: ركعتين، أو أربعاً، فيسِّرْها لي، وتقبلْها مني.

ويستحب أن يقرأ قبل هذا ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية [الأنعام: ٧٩].

ولو قرأ قبل وَجَّهت: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رَبِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين»، فحسن.

وإن استغفر قبل هذا، فأَحْسَنُ.

والنية نوعان: ١ ـ نية المفرِد، والإمامِ.

٢ ـ ونية المقتدين.

فالأول: أن ينويا في التطوع أصلَ الصلاة، وفي غيرها هو أصل مع الوصف؛ كفرض الوقت، أو ظُهر الوقت، وصلاةِ الوتر، وصلاةِ الجمعة، وصلاةِ العيد، وصلاةِ الجنازة.

ولا حاجة للإمام إلى نية الإمامة، إلا للنساء.

ولا يصح اقتداء النساء به إلا إذا نوى إمامتهنّ، في الأصحِّ من الروايتين.

وأما نيةُ المقتدي، فكنية الإمامِ والمنفرِد، إلا في زيادة نية الاقتداء، وهي أن ينوي مع فرض الوقت الاقتداء بالإمام، أو الشروعَ في صلاة الإمام، أو الاقتداء في صلاته.

والأفضل أن تقارِن النيةُ التحريمةَ، وليست المقارنةُ بشرطٍ عندنا، وإنما الشرط ألا يشتغل بينهما بعملٍ آخرَ، حتى إذا خرج من بيته يريد صلاة الجماعة، ولم تحضره النية في الحال، وكبر، جاز.

ومن كبر، ونوى فرضين ـ مثلاً ـ ظهراً، وعصراً، لم يكن داخلاً في واحدة منهما.

وإن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصرَ، أو التطوعَ بتكبيرة، انتقض ظُهْرُه.

فإن افتتحَ الظهرَ الذي شرع فيه، فصلاتُه على حالها باقية، وتجزيه الركعة المؤداة، ولا تضره التكبيرة.

ومن أراد قضاءَ الصلاةِ الفائتةِ، ينوي على الترتيب، يقول: أوَّل ظُهرٍ لله عليَّ، ثم أوَّلَ عصرٍ كذلك.

وإذا أراد الاحتياطَ في أداء فرض الوقت في المصرِ المختلَفِ فيه يومَ الجمعة، ينوي الأربعَ التي بعدَ صلاة الجمعة آخر ظُهر لله عليه، أو الصلاة الأخيرة، وهذا أحسن، فإن كان الذي عليه الظهر، فقد أدَّى بهذا، وإن كانت سنة الجمعة، فكذا؛ لأنها مؤكدة، فتكون عليه.

* * *

﴿فصل﴾

والتحريمةُ شرطٌ في أصحِّ الروايتين، وليست بركن الصلاة، حتى لو أحرم للفرض، ثم أراد أن ينوي بها التطوع، جاز.

ولو أحرم للفرض، ففرغَ منه، ثم قام إلى التطوع بعد التسليم، وشرع فيه من غير تحريمة جديدة، يصير شارعاً فيه.

وكذا إذا بنى التطوع على التطوع بلا تحريمة جديدة، يصير شارعاً في الثاني.

وما اختلف مشايخنا في أن للصلاة اثني عشر فرضاً: ستة من أعمالها، وستة من نفسها، غير ما اختلف أبو حنيفة وصاحباه في الخروج

عنها، وإنما اختلفوا في التفصيل، منهم من عدَّ الطهارةَ من الحدث والخبث واحداً، وعَدَّ التحريمةَ من الشرائط. وجعل الفرضَ السادسَ من الصلاة الانتقالَ من ركن إلى ركن يليه.

ومنهم من عدَّ الطهارة منهما اثنين، وجعل التحريمة من نفس الصلاة، ولم يذكر الانتقال.

والأول أصح، وتأييده انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الإمامَ فيها.

ثم التحريمةُ، تكبيرةُ الافتتاح، وهي قوله: الله أكبر، أو ما يقوم مقامه من ثناءٍ خالص لله تعالى، ويراد به تعظيمُه لا غيرُ، وهو اسم الله مع الصفة، أو اسم مجرد؛ كقوله: الله أعظم، أو أجلُّ، أو الرحمنُ أعظمُ، أو الرحيمُ أجلُّ، أو الحمدُ لله، أو سبحانَ الله، أو لا إلهَ إلا الله، أو الله، أو الرحمن، أو الرحيم.

وسواء يُحسن التكبيرَ أو لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان يُحسن التكبير، لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير.

ولو قال: اللهمَّ اغفر لي، ونحوَه من الدعاء، لا يصير شارعاً.

واختلف المشايخ في قوله: اللهم.

وعن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

ولو كبر بغير العربية من الألسن، جاز عند أبي حنيفة.

وكذا قراءة القرآن في الصلاة.

والتسمية عند الذبح.

وقالا: لا يجوز لمن يحسن العربية إلا عند الذّبح.

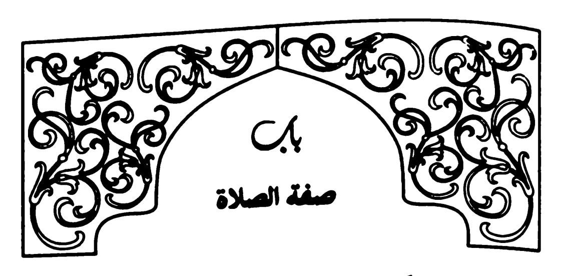
ويجب أن يكون قائماً حالَ التحريمة للفرض، مستقبلَ القبلة، إلا إذا كان عاجزاً.

ويجوز افتتاحُ التطوع قاعداً مع القدرة على القيام.

وسننُ التحريمة: حرف التكبير، ورفع اليدين عنده للرّجل؛ بأن يحاذيَ بإبهاميه شحمتي أذنيه. وللمرأة حذو المنكبين، واستقبالُ باطن الكفين القبلةَ، ونشرُ الأصابع مع أدنى التفريج.

ولا ترفع الأيدي كما وصفنا إلا في أربعةِ مواضعَ: في القنوت، وتكبيرات العيدين، وعند الحجر الأسود، وترفع على الصفا والمروة، وعند الجمرتين في الموقفين كما في غيرها يبسط كفه إلى السماء.

* * *



باب
صفة الصلاة

إذا كبر المصلّي للتحريمة، فقد دخل في الصلاة، وحَرُمَ عليه ما ليس من أعمالها، فيضع يمينه على يساره تحت السرة من غير إرسال، والمرأة على صدرها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى.

وكذا في صلاة الجنازة، والقنوت في الوتر، وما بين تكبيرات العيدين.

ثم يقول: سُبحانك اللهمَّ وبحمدكَ، تباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ.

وزاد محمد: وجل ثناؤك.

وسواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً.

وقال أبو يوسف: يجمع بين دعاء الاستفتاح، ووَجَّهْتُ، وأيّهما قدَّم، جاز وهو اختيار الطحاوي.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، خفيةً، ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة إن كان إماماً أو منفرداً، والمقتدي لا يزيد على الثناء إلى قوله: ولا إله غيرك.

وقال أبو يوسف: يتعوذ أيضاً.

والتعوذ تَبَعٌ للقراءة عندهما. وللثناء عنده، حتى لا يتعوّذ المسبوقُ

ما لم يقم إلى قضائه. ومصلي العيد إلا بعد تكبيرات الزوائد.

ويقول الجميع في آخر الفاتحة: آمين بمدٍّ وغيرِ تشديدٍ خفيةً، ثم يقرأ السورة، ولا يقرأ البسملة في أول سورة سوى الفاتحة، فإذا فرغ من القراءة، يكبر، ويركع، ويقول في ركوعه: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثاً فصاعداً، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويقومُ حتى يطمئنَّ قائماً.

والمقتدي يقول: ربنا لك الحمد.

والمنفرد يجمع بين الذكرين. إن شاء.

والإمامُ لا يزيد على الأول.

وقالا: يجمع بينهما، وبه نأخذ، ويخفي الثاني.

ثم يكبر، ويخرّ ساجداً، ويقول في سجوده: سبحانَ ربي الأعلى، ثلاثاً فصاعداً، ثم يرفع رأسه، ويكبر، ويقوم على صدور قدميه، ولا يجلس، ولا يعتمد بيده على الأرض عند القيام إلا لعجزه، ويفعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعل في الأولى، إلا الثناء والتعوذ.

ويبسمل في كل ركعة في أول الفاتحة تبركاً بها في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وهو قولهما.

وفي قول الحسن عنه: لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى.

فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية من هذه الركعة، يقعد، ويقرأ: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله

وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

واختلفوا في الإشارة بالسبابة من غير زيادة تحريك عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

فإن كانت الصلاة ثنائية، صلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء مما يختصُّ طَلَبُهُ من الله تعالى؛ كالمغفرة، والرحمة، وخير الدنيا والآخرة.

وتكره الأدعية المحفوظةُ في غير الصلاة.

ولا بأس بها فيها.

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولوالديه، وأستاذِه خاصةً.

ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وروي: وبركاته، وكذا عن يساره، وقد خرج من صلاته.

وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، يقوم بعد قراءة التشهد إلى قوله: عبدُه ورسولُه، ويصلي الباقي، ويدعو، ويسلم.

ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة فيما عدا الركعتين.

فإن سبح، أو سكت مكان الفاتحة، جاز، والفاتحةُ أفضل.

وفي غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحةَ وسورةً.

ويجهر الإمام بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيين من المغرب والعشاء، أداء كان أو قضاء، وفي الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر.

والمنفردُ مخيَّرٌ بين الجهر والإخفاء.

ويرفع الموتر يديه بعدَ القراءة في الركعة الثالثة، ويكبر، ويرسلهما؛ يعني: لا يرفعهما.

واختلفوا في وضع اليمين على الشمال، وهو أحق. ويقنت بدعاء قدرَ سورةِ انشقت.

والقنوت واجبٌ، وليس فيه دعاءٌ معين، وتبركَ السلفُ والخلفُ بالدعاء المأثور فيه، وهو: اللهمَّ إنا نستعينُكَ ونستهديكَ، ونستغفرُكَ ونتوبُ إليكَ، ونؤمنُ بك ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكُركَ ولا نكفُركَ، ونخلَعُ ونترُكُ مَنْ يفجرك. اللهمَّ إياك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجُد، وإليكَ نسعى ونحفِد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إن عذابَك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق.

وزاد بعضهم: اللهمَّ اهدِنا فيمَنْ هديت... إلى آخره.

ومَنْ لم يعرف الأدعية، يقول مراراً: اللهم اغفر لنا وارحمنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

واختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ.

ويجهر الإمامُ بدعاء القنوت لا كجهر القراءة.

ويقرؤه المقتدي أيضاً، ويخفي

وكذا المنفردُ.

فإذا فرغ من الدعاء، ركع.

• • •

﴿فصل﴾

وللصلاة أركانٌ وفرائضُ ستة، وهي: القيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد، والانتقالُ من ركن إلى ركن يليه.

والخروجُ منها بفعلِ المصلي فرضٌ أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

والقعدة الأخيرة فرضٌ، وليست بركن، وكذا القراءة ركنُ فرض.

وليس كل فرض ركناً.

وقد تسقط بعضُ هذه الفرائض في بعض الأحوال؛ كالقيام حالَ العذر، والقراءةِ عند الاقتداء، والركوعِ والسجودِ في الإيماء، والقعدةِ عن المريض حالةَ الاستلقاء.

والقيام فرض لا يسع تركه في الفرائض إلاَّ لعجز، ومفروضُه وواجبُه ومسنونُه ومستحبُّه مقدَّر بقدر القراءة فيه.

ومن سنن القيام: وضعُ اليمنى على الشمال، والثناء فوق: سبحانك اللهم. . . إلى آخره، والخشوعُ بالقلب والجوارح، حتى يكونَ نظرُه في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حِجْره، وينبغي أن يستر بحائط، أو سارية، أو شجرة، أو خشبة يغرزها بين يديه قدر ذراع فصاعداً، وأن يدنو من السترة، ويجعلها في قِبَله يميناً أو شمالاً، ويدرأُ المارَّ بين يديه بالإشارة عند عدم السترة، أو إذا مرَّ بينه وبينها، ويوجه أصابعَ رجليه[1] إلى القبلة.

اللهمَّ اختم بخير.

* * *

---

(1) في الأصل: «رجله»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

والقراءة أنواع: من فرض، وواجب، ومستحب، ومكروه.

فالفرض: قراءةُ الإمامِ والمنفردِ في الأُولَيين من الفرائض، وجميع الركعات من غيرها قدرَ آية قصيرة، أو ما يتناوله اسمُ القرآن عند أبي حنيفة، وآيةً طويلةً، أو ثلاثَ آياتٍ قصارٍ عندهما.

فإن لم يقرأ في الأوليين[1] من الفرائض، أو في أحدهما، قرأها فيما بقي، قراءة كل ركعة في ركعة، ومحلُّ أداء القراءة وقضائها[2] القيامُ قبل الركوع.

فإن ركع قبل أن يقرأ، يعود إلى القيام.

وكذا إذا ترك الفاتحة وحدَها، أو السورة، يعود ويقرأ، ويعيد الركوع، وإن لم يعدِ الركوعَ، جاز.

وفي ترك دعاء القنوت لا يعود.

والقيام والركوع والقعدة لا تُقضى وحدَها.

والقراءةُ، والسجدةُ الصلاتية، والتلاوةُ تُقضى ما دام في صلاته.

وتكبيراتُ العيدين تقضى في الركوع.

ولا تُقضى الأذكار إذا فاتت غيرَ القراءةِ، وتكبيرات العيدين.

---

(١) في الأصل: «الأولين»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «وقضاها»، والصواب ما أثبت.

وإذا قرأ في الأولبين من العشاء السورةَ، ولم يقرأ الفاتحة، لم يقضِها في الأخريين[1]، وكذا في أمثالها.

وإن قرأ الفاتحة في الأولبين، ولم يقرأ السورة، قرأ في الأخريين الفاتحةَ والسورةَ، وجهر بهما في موضع الجهر.

ولا يقرأ المؤتم خلفَ الإمام إلا قدرَ ما يفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه.

وأما الواجب، فقراءةُ فاتحة الكتاب، وقراءةُ سورةٍ بعدَها، أو ثلاثِ آيات، والجهرُ في موضع الجهر، وكذا الإخفاء.

وأدنى الجهر أن يُسمعَ غيرَه، وأدنى المخافتة أن يُسمعَ نفسه.

والتعوذُ في أول الركعةِ، والتسمية في أول الفاتحة، وآمينُ في آخرها، وقراءةُ خمسِ آياتٍ فصاعداً بعدَ الفاتحة، سننٌ.

وقراءة الفاتحة فيما عدا الأولبين من الفرائض، وتطويلُ القراءة قدرَ احتمال الوقت والجماعة، من المستحبات.

والقراءة المستحبة في الفرائض نوعان: للإمام، والمنفرد، وكل واحد منهما نوعان: للمسافر، والمقيم.

فالمسافر ـ إماماً كان أو منفرداً ـ يقرأ قدرَ احتمال وقته وحاله من مقدار المعوذتين في الفجر سوى الفاتحة.

والمنفرد المقيم يطوِّلُ حسبَ وقته وطاقته.

---

(1) في الأصل: «الأخيرين»، والصواب ما أثبت.

والإمام المقيم ثلاثة أنواع: - إمامُ حَيٍّ صالحين.

- وإمامُ قومٍ كُسالى.

- وإمامُ مسجدِ الطرقِ والأسواق.

فالأول: يطول.

والثاني: يتوسط.

والثالث: يختصر.

فحدُّ التطويل: أن يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثمانين آية إلى مئة، وفي الظهر نحو ستين إلى ثمانين، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة.

وحد التوسُّط في الفجر من أربعين إلى ستين، وفي الظهر دون ذلك، وفي العصر والعشاء دون الظهر، وفي المغرب: سورةً من قصار المفصل.

وحد الاختصار: في الفجر نحو عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر والعصر والعشاء دونه، وفي المغرب كما قلنا.

وذكر بعضهم: أنه يستحب أن يقرأ في الصبح والظهر طِوالَ المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطَه، وفي المغرب قصارَه.

والأحب أن يقرأ في المغرب في الأحوال كلّها قصارَ المفصل

ويقرأ في الوتر والجمعة ما شاء، ولا يزيد فيهما على مقدار الظهر.

ويستحب أن يختمَ الإمامُ القرآنَ في التراويح.

والمكروهُ من القراءة: أن يقتصر على الفاتحة في الأوليين، أو يقرأ معها آية قصيرة، أو يقرأ في كل ركعة آخرَ سورة على حدة، أو يفتتحَ سورةً

ويتركَها، أو ينتقل من موضع إلى موضع آخر قاصداً، أو يقرأ في الثانية بسورة، أو شيء من القرآن لا يقرأ فيها غيرها.

وليس في شيء من الصلوات قراءةُ شيء معين من القرآن سوى الفاتحة، فإن ترك مرة مرة بما جاءت به الآثار من قراءة سورة في كل صلاة؛ كقراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] في الركعة الأولى من الوتر، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] في الثالثة، فحسن.

وما ورد من الأخبار في قراءة سورة مُعَيَّنةٍ في صلاة، فهي لاتفاق سماع الراوي، وتيسر قراءتها على القارئ اتفاقاً لا قصداً، حتى لو بدل عنها غيرها، جاز من غير نقصان.

* * *

﴿فصل﴾

وفرضُ الركوع انحناءُ الظَّهْر.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا طأطأ رأسَه قليلاً؛ بحيث يكون إلى تمام الركوع أقربَ من القيام، أجزأه.

وفرضُ السجود وضعُ الجبهة والأنف على الأرض، أو ما يقوم مقامَهما من شيء صُلْب شديدٍ لا يمنعُ وجودَ صلابةِ الأرض؛ كالسرير، والعجلة، وغِرَارَة[1] الحنطة، والثلج الجامد دون الرِّخو

---

(١) الغِرَارَة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط: مادة: غرّ.

كالمَدَرَة[1]، والحشيش، والقطن المندوف.

ولو سجد على فخذه، أو ركبته، لا يجوز، وكذا الوسادة

فإن عجز، يُوْمِي.

وإن اقتصر على وضع الأنف من غير ضرورة، جاز عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

وفرضُ الرفعِ بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقربَ.

وقيل: قَدْر ما يُطلق عليه اسم الرفع، والصحيح الأول؛ حتى إذا كان رفع أقلَّ من ذلك، بَطَلَت صلاتُه إن لم يعد، وكان سجد واحدةً،

والترتيب في السجدتين واجب.

وكذا تعديلُ الأركان؛ كالطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، ورفع للرافع من الركوع، والقومة والقعدة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: الطمأنينةُ في الركوع والسجود مقدارَ تسبيحة واحدة فرضٌ، وكذا القومة والقعدة.

وسنن الركوع: بسطُ الظهر، وتسويةُ الرأس معه؛ بحيث لا ينكسه ولا يرفعه، فيكون رأساً سوياً لعَجُزِهِ من غير تقويس، ووضع اليدين على الركبتين وضعَ آخذٍ، وتفريجُ الأصابع، والتسبيحُ ثلاثاً فصاعداً، والتكبير، والتسميع، والتحميد. عندَ الخفض والرفع، والاطمئنان قائماً.

---

(1) المَدَر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه: مَدَرَة. المعجم الوسيط: مادة: مدر.

وسنن السجود: وضع سبعة أعضاء، وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان، ووضعُ الجبهة والأنف معاً، وكشفُهما عن الحائل؛ كالعمامة، والبرقع، ووضعُ الكفين حَذْوَ الأذنين، وتوجُّه أصابع اليدينِ وأناملِ الرِّجلين إلى القبلة، والاعتماد على الراحتين، وإبداء الضَّبْعَيْن[1]، ومجافاةُ البطن عن الفَخِذين، وعدمُ افتراش الذراعين، والاطمئنانُ في القعدة ما بين السجدتين، والتسبيحُ والتكبيرُ في الوضع والرفع.

والمرأة تفترش، وتنخفض، وتلصق بطنها بفخذيها.

ومن السنة أن يقدِّمَ المصلِّي أعضاءه السفلى في الوضع، والعليا في الرفع، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم أنفَه، ثم جبهتَه، وفي الرفع على العكس.

والسجداتُ ثلاثٌ: ـ فرض.

ـ وواجب.

ـ ونفل.

فالفرض: السجداتُ في كل ركعة.

والواجب: سجدةُ السهوِ والتلاوة.

والنفلُ: سجدة الشكر.

وعن أبي حنيفة: أنها ليست بشيء؛ يعني: من الواجب، أو السنة.

وإذا تركَ الركوع، لم يعتدَّ بالركعة.

---

(1) الضَّبْع: مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضَبْعان. المعجم الوسيط مادة: ضبع.

وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة

فإذا ترك سجدة، قضاها إذا ذكر.

وكذا إذا ترك سجدة من كل ركعة.

وتمام قضاء السجدات في باب السهو.

* * *

﴿فصل﴾

القعدةُ الأصلية في الصلاة اثنتان: فالأولى واجبة.

والثانية فريضة.

ومقدارُ الفرض والواجب منهما قدر قراءة التشهد، وقراءته فيهما واجبة عند البعض، وعند البعض في الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، والأولُ أصحُّ

وقعداتُ الصلاة كلُّها لا تخلو عن كونها واجبةً، أو فرضاً.

وسننُ القعدتين: افتراشُ الرِّجْل اليسرى، والجلوسُ عليها، ونصبُ اليمنى، وتوجيهُ أصابعها نحوَ القبلة، ووضعُ اليدين، وبسطُ الأصابع لا التفريج، والاقتصارُ على قراءة التشهد في الأولى، والصلاةُ على النبي ﷺ في الأخيرة؛ كقوله: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ إنك حميد مجيد، ونحوه.

والدعاءُ بعدها بما شاء من صلاح الدنيا والدين، لنفسه ولوالديه ولأستاذه وجميع المؤمنين.

ورُوِي أن الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة واجبة.

وقال بعضهم: هي فرضٌ في العمر مرة، في الصلاة، أو غير الصلاة.

وقال الأكثرون: إنها فرض عند ذكرِ اسمه كلَّ مرة، وهذا أصحُّ.

والمرأة تتورك في القعدة، وهو أن تضعَ أليتها اليسرى على الأرض، وتُخرج رجلَها إلى الجانب الأيمن، ولا تنصب.

والمتطوعُ قاعداً يجلسُ كيف شاء، متربعاً أو محتبياً أو متصباً، وفي حال التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة.

* * *

﴿فصل﴾

واختلفوا في أن الخروجَ من الصَّلاة بفعل المصلِّي فرضٌ أم واجبٌ؟

وإصابة لفظ السلام واجب.

وسنن التسليم: أن يقول: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن اليمين واليسار، ويكون الأول أجهرَ من الثاني.

وزاد بعضهم: وبركاته، وهو حسن، ويلتفت فيها إلى الجهتين بحيث يرى بياضَ خديه، وينوي مَنْ في الجهات فيهما من الملائكة والمؤمنين كيفما كان من غير ترتيب.

وقيل: ينوي تقديم الآدميين، وقيل عكسُه، والأولُ أصح.

والمقتدي ينوي الإمامَ في الجهة التي هو فيها، فإن كان أمامَه، ينوي به في اليمين، وقيل: فيهما.

وقال بعض مشايخنا: إن التسليمة الأولى للخروج من الصلاة

ما لم يسلم التسليمتين.

فإذا قام إلى الثالثة قبل القعود، عادَ ما لم يكنْ أقربَ إلى القيام.

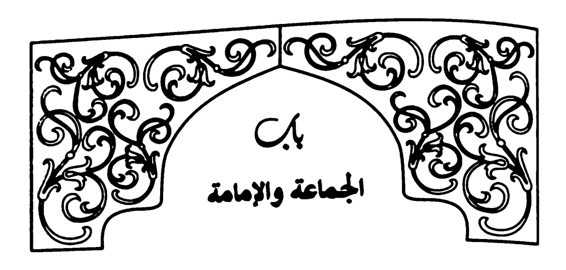
وإن تركَ القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة.

وكذا إذا ترك التسليم، وقام.

ومتى خرج من الصلاة، وعليه فرضٌ من فرائضها، ولم يقضِه؛ بَطَلَت صلاتُه.

اللهمَّ اختم بخير.

* * *



باب الجماعة والإمامة

الجماعةُ واجبةٌ في الصلوات الخمسِ، وقيل: سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء.

ولا يرخص لمكلَّف التخلفُ عنها إلا لعذر.

ولا جماعةَ على العبد، والمريض، والمقعد، ومقطوع الرجل، والمرأةِ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والأعمى، وإن وجد قائداً، وقالا: تجب عليه.

وإذا كان واحد سوى الإمام، يكون جماعة، رجلاً كان أو امرأة، أو صغيراً يعقل الصلاة.

ويُكره أن يؤمَّ الرجلُ النساءَ في موضع خلوة؛ كالمنزل إلا مع ذي رحم محرم منهن.

ولا يكره في موضع الخلوة؛ كالمسجد، والصحراء

ولو كان ثمة رجلٌ واحد، أو صبي يعقل، قام عن يمينه.

وإن كانا اثنين، قاما خلفه.

ثم عن يمين ذلك، ثم عن يساره، ثم عن يمين اليمين، ثم عن يسار اليسار، كذلك أبداً في كل صف إذا تراصوا في الصفوف، وسَوّوا مناكبَهم.

واتحادُ المكان شرط لصحة الاقتداء، وهو نوعان: حقيقة، وحكماً، فالحقيقة كالمسجد، والحكمُ عند اتصال الصفوف متصلة

وكذا في الصحراء، وإن بَعُدوا.

وإذا كان في باب المسجد، يقوم البعض على العتبة، أو يسجدون عليها، وإن كان في الجَنْب، يقومون عليها؛ لتتصل الصفوف

ولا بأسَ أن يكون مكانُ المأموم أرفعَ عن الإمام، وكذا عكسُه إذا لم يكن وحدَه.

وكره إن كان وحده إذا كان أرفعَ بقامة.

ويكره مقام الإمام في الطاق وحده.

وإن سجد فيه، لا بأس.

وإن كان الإمام على سطح المسجد، والقومُ على الأرض، أو على العكس، إن كان حالُ الإمام لا يشتبه عليهم، يصحُّ الاقتداء، وإلا فلا.

وإن كان على سطح دار بجنب المسجد، لا يصح الاقتداء إلا إذا كان على حائط المسجد أحد.

ولو كان بين القوم والإمام في المسجد حائط قصير دونَ قامة الرجل، جاز اقتداؤهم به.

وكذا إن كان كبيراً وله باب مفتوح، وإن كان على الباب مشبك، فالأصح أنه يصح.

وأحبُّ بقاع الجماعات المساجدُ، وأولاها مسجدُ الحي.

﴿فصل﴾

والأَوْلى بالإمامة الأفقَهُ إن كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة.

وإن تساوَوا، فأكثرُهم قرآناً.

وإن تساووا، فأورعُهم.

وإن تساووا، فأحسنهم خُلُقاً.

وإن تساووا، فأكبرُهم سناً.

وإن تساووا، فأحسنُهم صورةً.

وصاحبُ البيتِ أولى بالإمامة.

وكذا إمامُ الحي، إذا كان الضيف ذا سلطان.

وتكره إمامةُ الفاسق للمصلح، والأعمى للبصير، والعبدِ للحرّ، وولد الزنا لولد الرشيد، والأعرابيّ[2] الجاهل للعالم.

وتجوزُ إمامةُ الخنثى والمرأةِ للنساء، وأصحابِ الجروح السائلة لأمثالهم، والعاري للعراة، والماسحِ للغاسلين، والمتيممِ للمتوضئين، والأميّ للأميين، والمفترضِ والمتنفِّلِ لمثلهما في الأداء والقضاء، والمفترضِ للمتنفل، والناذرِ للحالف، والقاعدِ الذي يركع ويسجد للقائم؛

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مسجد.

(٢) في الأصل: «والأعراب»، والصواب ما أثبت.

خلاف محمد في هذه

ولا تجوزُ إمامةُ العاري للأبس، والأميّ للقـارئ، والأخرس للمتكلم الأمي، والمرأةِ والخنثى للرجل والخنثى، والمستحاضةِ وصاحبِ العذر الدائم للطاهر والصحيح، والصبيّ للبالغ، والمومئ لمن يركع ويسجد، والمتنفل للمفترضِ، ومصلّي فرضٍ لمصلي فرضٍ آخرَ؛ كمصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس، ومصلي ظهرٍ بمصلّي ظهرٍ آخرَ، وأحدِ الناذرين للآخر، ومتنفلٍ لقاضي نفلٍ آخرَ.

ومن بينه وبين المقتدي به امرأة، أفسدت به. أو نهرٌ جارٍ كبيرٌ تجري فيه السفن، ولم يكن عليه جسرٌ عليه صفٌّ من ثلاثة أنفس فصاعداً، أو اثنين عند أبي يوسف.

أو بينهما طريق كبير تمر فيه العجلة، أو حملُ البعير، ولم يكن عليه صفٌّ كما قلنا في النهر، أو مقدارُ طريقٍ عجلةٍ في الصحراء، ومن في الكعبة لمن جعل وجهه إلى ظهره.

ومن صلى في ليلةٍ مظلمة بالتحري بمن اعتقَدَ خطأه في القبلة.

وصلاةُ الإمام في جميع هذه المسائل جائزةٌ، إلا صلاةَ الأميّ بالقارئ.

وقالا: صلاته جائزة أيضاً، وكذا إذا أمَّ أميٌّ الأميين وقارئين، لم تجز صلاتهم جميعاً عند أبي حنيفة.

وعندهما: صلاة الأميين جائزة.

ولو صلى أمي بجنب قارئ، فصلاته فاسدة.

ومن اقتدى بإمام، ثم علم أنه على غير طهارة، أعاد الصلاة.

فإن علم الإمامُ بعد فراغه، ولم يعلم القوم، جازت صلاتهم.

ولا يلزمه إعلامهم.

ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء.

* * *

﴿فصل﴾

إذا كبر المؤتم للافتتاح مقارنَ تكبيرة الإمام، كان أفضل.

وقالا: لا يجوز إلا بعد تكبيره، ويسلم بعده، وروي: معه.

وإذا كبر قبله، لا يصح اقتداؤه، ولا يدخل في صلاة نفسه إن نوى الاقتداء به.

وإن كبر، ولم يعلم أنه قبل الإمام أو بعده، يجزيه.

ولو مد الإمامُ التكبير، وجزم المأموم، ففرغ قبله، أجزأه؛ خلاف أبي يوسف.

وفي أي حال أدرك الإمام، دخلَ معه.

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمامُ راكعٌ أن يأتي الصفَّ بالسكينة والوقار، ولا يكبر ولا يركع حتى يصلَ إلى الصف، فإن أدركه في الركوع، افتتح الصلاة قائماً، ثم يكبر أخرى للركوع، ويشارك الإمام فيه، ويأتي بتسبيحات الركوع دون الثلاث، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات.

وإذا حنى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، وما بعده، لا يكون مدركاً لها.

وإن أدركه في السجود أو القعود، شاركه فيه مع الذكر المسنون.

وكذا القنوت، وهو القنوت المعتبر منه، ولا يقنت فيما يقضي مما سبق به.

ولا يزيد المسبوق في القعدة من التحيات على قوله: عبده ورسوله.

وقال بعض المتأخرين: يكرر التشهد.

فإن أدركه وقد صلى ركعة أو ركعتين، دخل في صلاته، وصلى ما أدركَ، وقضى ما فاته بقراءة قدر الفاتحة.

وإن أدرك ركعةً من المغرب، يقضي ركعتين، ويقرأ فيهما، ويجلس جلستين.

ومن أدرك ركعة من الرباعية مع الإمام، لم يكن مصلياً تلك الصلاة مع الإمام، ولا بالجماعة، ولكن يكون مدركاً فضيلةَ الجماعة، والصلاةَ في الجماعة.

وكذا إذا أدركَ قبلَ السلام الثاني.

ومن أدرك الإمامَ في صلاة الفجر، ولم يصلِّ ركعتي الفجر، صلاهما خلف الصفوف إذا علم أنه يدرك ركعةً مع الإمام.

فإن خاف الفوتَ، لم يصلِّهما، ولا يقضيهما.

فإن أدركه في الظهر، لم يصلِّ السُّنَّةَ.

فإن كان قد شرع فيها، يتمُّها، ولا يقطعها.

فإن قطعها، قضى ركعتين.

وعند أبي يوسف: أربعاً.

وفي التطوع إذا أُقيمت، يتمُّ الشفعَ الذي فيه.

ويكره أن يتطوع والإمام في الفريضة، ولا يتطوع إذا أخذ المؤذنُ في الإقامة إلا ركعتي الفجر.

ومن صلّى ركعةً من الظهر أو العصر أو العشاء وحدَه، ثم أقيمت الصلاة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويقعد ويسلم، ويدخل مع الإمام.

وإن كان لم يتمَّ ركعةً، قطعها، وإن قام إلى الثالثة، عاد إلى القعدة، وسلَّم.

وإن كان قد صلى ثلاثاً، يتمها، ثم يدخل معهم، وكذا إذا صلاها وحدَه قبل ذلك، إلا في العصر

وما يؤدي مع الإمام نافلةً يدرك بها فضيلة الجماعة.

وفي الفجر والمغرب قطعها إذا صلّى ركعة.

فإن صلى من الفجر ركعتين، أو من المغرب، يتمّها، ولا يدخل مع الإمام.

ومن اقتدى بإمام في المغرب متنفلاً، أشفعها برابعة.

ومن دخل مسجداً قد أُذِّنَ فيه، كُره له أن يخرج حتى يصليَ المكتوبةَ، إلا إذا كان مؤذنَ مسجدٍ آخرَ أو إمامه وتتفرق جماعته بغيبته، فإنه لا بأس له بالخروج.

وكذا إن كان قد صلى المكتوبة وحدَه، ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، فإن أخذ فيها، لا يخرج في الظهر والعشاء، ويصليهما مع الجماعة تطوعاً، وفي غيرهما يخرج.

وإن مكثَ ولم يدخل معه، كُره.

ولا يجوز للإمام أن ينتظر أحداً في صلاته.

ويستحب له أن يطوّلَ الركعة الأولى من الفجر على الثانية.

وقال محمد: أحبُّ إليّ أن يطول الأولى على الثانية في سائر الصلوات.

ويستحب قبل الشروع انتظارُ الجماعة ما دام في الوقت سَعَة.

ويكره أن يطول الإمام الصلاة إذا كان في القوم ذو حاجة، أو من يضعُف عنه.

ويكره له أن يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرضَ، ولا يكره للمأموم.

وإذا أراد الإمام أن يتطوع في المسجد، فعلى يمين القبلة، وهو ما يحذاء يسار المستقبل.

ويستحب للمؤمنين تسويةُ الصفوف إذا صلّوا الفريضة.

وإذا حصر عن القراءة، فقدم غيره، أجزأهم. وقالا: لا يجزيهم.

وإن سبقه الحدث، جاز أن يقدِّم غيره.

وإذا أُرتج على الإمام، فتح عليه مَن قَدرَ قَدْرَ ما يعلم.

ولا بأس بأن يسبِّح إذا سهى الإمام عن ركن، أو فرض.

وروي: أنه يُستحب ذلك.

وإذا قرأ الإمام آيةَ الترغيب أو الترهيب، استمع مَنْ خلفَه، وأنصتَ.

وكذا إذا صلى على النبي ﷺ في الخطبة.

وإن قنت الإمام في الفجر، سكت مَنْ خلفَه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يتبعه.

وعنهما: أنه يقف كذلك بين راكع وقائم حتى يفرغ الإمام.

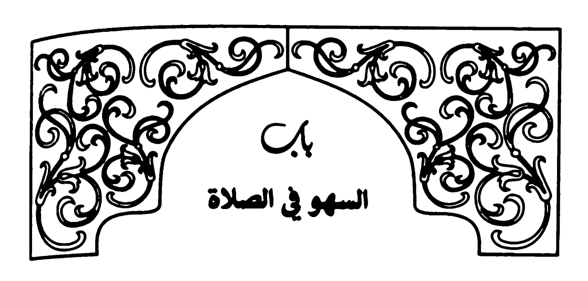
دلت المسألة على جواز اقتداء الحنفيِّ بالشفعوي[1] بلا خلاف.

وقال بعض مشايخنا: إذا لم يفعل شيئاً تفسد به الصلاة؛ كترك الوضوء من الخارج من غير السبيلين، وعند كل خفضٍ ورفعٍ رفعُ اليدين ونحوها.

ويكره الاقتداءُ بمبتدع لا يكفر، ولا يجوز بمن يكفر.

* * *

(١) كذا في الأصل. والمراد الشافعي.



وهو نوعان: ـ ما يوجب السجدة.

ـ وما لا يوجبها.

فالأول شيئان: ترك ما يجب بالتحريمة، وتأخير الفرض عن محله أو تغييره.

أما الأول؛ كتركِ الفاتحة وحدَها، أو السورة، أو القنوتِ، أو التشهدِ، أو القعدة الأولى، أو تكبيراتِ العيد، أو جهرِ الإمام موضعَ الإخفاء قدرَ ما تجوز به الصلاة، أو ضده، أو تعديل الأركان، وهذا مشترك بين الفصلين.

وأما الثاني؛ كتأخير القراءة، أو إحداهما إلى القضاء، والقعودِ في موضع القيام، والركوعِ في موضع السجود، وعكسِهما، والركوعين في ركعة، والسجداتِ فيها، وتأخيرِ الخروج من الصلاة بفعله، وطولِ التفكرِ عند الشّكِّ حتى شغله عن فعل لزمه.

ولا سجود في ترك ما وجب؛ كسجدة التلاوة، وسجود السهو، ولا يسجد لترك الأذكار الأربعة بعد الفاتحة وحدها، أو السورة، أو التشهد والقنوت، وتكبيرات العيدين.

ومن قرأ في القعدة مكان التشهد، أو في الركوع، سجد.

فإن تشهد في القيام أو الركوع، لم يسجد.

ولو قرأ الفاتحة في إحدى الأوليين مرتين، أو قرأ أكثرها متوالياً، لزمته السجدة.

ولو قرأها في الأخريين مراراً، لم تلزمهُ.

ولو أعاد، لم تلزمه.

ولو أعادها في الأوليين بعد السجدة، لا شيء عليه.

وكذا إذا قرأ في الأخريين الفاتحةَ والسورة.

وما أخر من الفرض عن محله، أو ترك الواجبَ، قضى ما أمكن، وسجدَ له.

وإن لم يقض حتى خرج من الصَّلاةِ، بطلت صلاته بترك الفرض دون الواجب.

ومن شك في صلاته، فلم يدرِ كَمْ صلَّى، إن كان ذلك أولَ ما عَرض له، استأنف الصَّلاة، وإن عرض له ذلك كثيراً، تحرى إن كان له ظنٌّ، فإن لم يكن له ظنٌّ، بَنَى على الأقلّ، ويجلس عند كل ركعة ظنها آخرَ صلاته.

فإن شكَّ في الوتر في القيام أنها الثانية أم الثالثة، يقنُت في تلك الركعة، ويصلي ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضاً.

وإن شكَّ أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة، يقنت في الكلِّ احتياطاً، ويسجد.

وإذا سلم على الركعتين، ثم تذكر، بنى عليها، ويتمّ ويسجد.

وإن كان ذلك صلاة العشاء أو غيرها، فظنها صلاة التراويح أو الجمعة، وسلم على الركعتين، استقبل.

ومن سها عن القعدة الأولى، فقام إلى الثالثة، لم يعد، ويسجد للسهو.

وإذا سها عن القعدة الأخيرة، عاد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة، وسجد، فإن قيد الخامسةَ بالسجدة، لم يُعِدْ، ويضيف إليها أخرى، ويعيد الصلاة.

وإن قعد في الرابعة، وظنها الأولى وقام، وعاد كما قلنا.

فإن قيد الخامسة بالسجدة، ضمَّ إليها أخرى، وسجد للسهو، وصلاته تامة وزيادة.

وإن تذكر في التشهد أنه سها عن سجدة من ركعة، يسجدها، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو، وكذا إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعتين أو من ركعة الأخيرة، فإن تذكر أنه ترك سجدتين من ركعة غير الأخيرة، فإنه يقوم ويصلي ركعة بكمالها.

وإن ذكر أنه ترك سجدتين، ولا يدري كيف تركهما، سجد سجدتين، وتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك ثلاثاً، سجدها، وصلّى ركعة.

وإن كانت أربعاً، سجدها، وصلى ركعتين.

فإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة، وهو في الظهر ونحوِها، سجد أربع سجدات، وتشهد، وسجد للسهو.

ولو سلم المقيم في الظهر على ظن أنه أتمّ، وانحرف، ثم تذكر أنه لم يتمَّ، يبني، ويتم، ويسجد للسهو، ما لم يخرج من المسجد، أو يتكلم.

وسلامُ السّاهي لا يقطع التحريمة.

ولا سجود إلا للسهو في الصلاة، دون العمد.

والفرض والنفل فيه سواء.

ولا سجود على المقتدي في سهو نفسه.

وكذا اللاحق والمسبوق لا يسجد لسهوه في قضائه.

* * *

﴿فصل﴾

ومن عليه سجود السهو، لا يزيد في القعدة الأخيرة على التشهد.

وفي الصلاة على النبي ﷺ اختلاف.

ومحل السجود بعد التسليمة الأولى من غير انحراف.

واخْتَارَ بعض المشايخ: بعد الثانية، مادام في حرمة الصلاة، ولم يفعل ما ليس من أعمال الصلاة، فيكبر، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، ويسلم

ويكفي هذا لكل سهو في تلك الصلاة، وتجب متابعةُ الإمام فيها.

وإن كان مسبوقاً، يتبع الإمام في سجود السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سُبق به، ولا يقوم حتى يسلمَ الإمامُ التسليمةَ الثانية، وينتظر، فإن سجد الإمام، سجد معه، وإن قام قبل ذلك، يعود إلى سجدة الإمام، فإن لم يعد، سجد في آخر صلاته استحساناً.

وكذا المقيم خلف المسافر.

وإن سلم المسبوق ساهياً، بنى على صلاته ما لم يفعل المنافي، ويسجد للسهو.

وإذا دخل في صلاة الإمام، وعليه سجود للسهو، إن سجد، كان داخلاً في صلاته، وإلا فلا.

وقال محمد: يكون داخلاً، وإن لم يسجد.

ومن أدركَ الإمامَ بعدما سجدَ للسهو، وقعدَ قبل السلام، لم يكن عليه قضاء تلك الركعة.

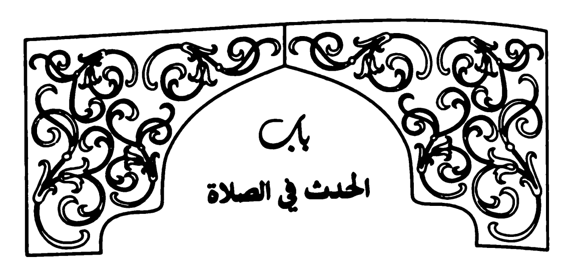
وآخرُ أفعال التحريمة للمنفرد والإمام سجودُ السهو، حتى لا يجوز بناء صلاة أخرى عليها.

فإن صلى ركعتين تطوعاً. وسها فيها، وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخراوين، لم يبنِ عليهما.

وإذا طلعت الشمس بعد السلام، أو احمرت للغروب، لم يسجد للسهو.

اللهم اختم بخير.





الحدث العمدُ مفسِدٌ للصلاة، والسّابق، لا استحساناً، فإن شاء ذهب وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئنافُ أفضل.

وإذا أحدثَ الإمامُ، استخلفَ من يصلُح بالإشارة.

وكلُّ فعل هو منافٍ للصلاة في الأصل، لكنه من ضرورات البناء؛ كالمشي، والاستقاءِ من دَنٍّ ونحوه، لا يفسد الصلاة.

وما ليس من ضروراته، يفسد.

ولو أصاب يديه أو ثوبه نجاسةٌ، يغسلها، ويستنجي تحت ثوبه.

فإذا انكشفت عورته، فسدت صلاته

وكذا إذا أصابَه حجر، فشجَّه، أو ألقى عليه إنسانٌ نجاسةً عند أبي حنيفة ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

ومن ظن أنه أحدث في صلاته، فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان لم يخرج من المسجد، يرجع ويبني، وإن كان خرجَ، استقبل.

وإن رأى على ثوبه أثراً، فظنه نجاسةً، فانصرف، ثم علم أنه طاهر، استقبل، خرج من المسجد أولا.

وكل حدث يصح البناء فيه، فللإمام أن يستخلف فيه، وما لا فلا

والإمامُ على إمامته ما لم يخرج من المسجد، ويقوم الخليفةُ مقامَه.

فإن لم يستخلف الإمام لما أحدث، ولكن القومَ قدموا رجلاً قبل خروجه من المسجد، أجزاهم عن ذلك، وإن لم يقدموا أحداً حتى خرج الإمام، فسدت صلاتهم، إلا صلاةَ الإمام.

ولو قدم القوم رجلين متعاقباً، جازت صلاة الطائفة السابقة، وفسدت صلاة الثانية.

وإن استخلفوا معاً، جازت صلاة الأكثرين.

وإن استوت الطائفتان، فسدت صلاتهم جميعاً.

ولو تقدم واحد منهم من غير أن قدمه أحد، جاز.

ولو تقدم اثنان، فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الخليفة.

وإن تقدّما معاً، أيُّهما اقتدى به القومُ، فهو الإمام.

فإن اقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، فصلاة الأكثرين جائزة، وصلاة الأقل فاسدة.

وإن استويا، فصلاة الكلِّ فاسدة.

وإن قدم الإمام رجلاً، والقومُ رجلاً متعاقباً، فالسّابق أولى.

وإن كانا معاً، فخليفةُ الإمام أولى.

وإن [لم] يكن مع الإمام إلا رجلٌ واحدٌ، فهذا الواحدُ خليفته، وإن لم يستخلفه.

وإذا أحدث الثاني أيضاً، وخرج ليتوضأ، فسدت صلاة الأول.

وإذا صلى الإمام ركعة، فدخل معه رجل، ثم أحدث الإمام، فقدّمه، فلما أتمَّ صلاة الإمام، قهقه، أو أحدث متعمداً، أو نحوه من المفسدات قبلَ رجوعِ الإمام، فسدت صلاةُ الإمام دونَ القوم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا توضأ المحدث، يعود، ويعيد الركن الذي أحدثَ فيه، وإن لم يَعُدْ، وبنى في موضع الوضوء، وأتم، جاز، والأَوْلى أن يعودَ إلى موضع صلاته، ويُتم.

وإن كان مقتدياً، إن علم أن إمامه قد فرغ، فكذلك، وإن لم يفرغ، فعليه أن يعود إلى مكانه.

وسدي[1] أصل الإمام يؤديه بغير قراءة مقدار مقامه، أو أقلَّ أو أكثر، ثم يصلي ما أدركَ مع الإمام.

وإن تبع الإمامَ فيما يصلي، ثم قضى ما فاته، أجزأه أيضاً، والأول أولى.

وكذا النائم خلف الإمام، إذا استيقظ، يصلي مع الإمام بعد قضاء ما سبق به.

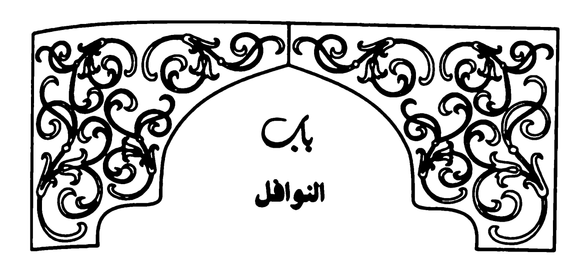
وإن لم يدركا الإمام، يقضيان.

والإمامُ إذا رجع، يأتم بالخليفة، فإن سبقه الحدث بشيء، بدأ بما سبقه، فيصليه بغير قضاء، يتوضأ بمقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده.

* * *



(1) كذا في الأصل.



باب النوافل

وهي نوعان: ـ مسنون.

ـ وتطوع.

والمسنون أيضاً نوعان: ما واظب عليه رسول الله ﷺ، وما فعله مرة مرة.

● فالأول: اثنتا عَشْرَةَ ركعة سننُ الرواتب في أوقات الصلوات الخمس غير الجمعة، وهي:

ـ ركعتان بعد طلوع الفجر قبل الفرض.

ـ وأربعٌ قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها.

ـ وركعتان بعد صلاة المغرب.

ـ وركعتان بعد صلاة العشاء.

ـ وفي الجمعة: أربعٌ قبلها، وأربعٌ بعدها.

وروي: ستٌّ، بعدها أربعٌ، وركعتان، فأخذ أبو حنيفة بالرواية الأولى، وأبو يوسف ومحمد بالثانية، فتكون السنن يوم الجمعة أربعَ عشرة ركعة عنده مؤكدة، وعندهما: ستَّ عشرةَ ركعةً.

وآكدُها ركعتا الفجر، ولا تجوز إلا بعد طلوع الفجر، فإن صلاها مرتين بعد الطلوع، فالسنةُ آخرُهما.

● والنوع الثاني: كثير؛ كما هو من سنن الرواتب:

- أربعٌ قبلَ العصر.

- وأربعٌ قبل العشاء.

- وأربعٌ بعدها.

واختلفوا في هذه الأربع إنها بتسليمتين، أو بتسليمة؟

قال بعضهم: إنها بتسليمتين؛ لتكون السنة بعد الفريضة مُخالِفَةً لها في العدد.

وقال آخرون: بتسليمة.

ونوافل الليل مثنى ورباع، فإن صلى ثمانَ ركعات بتسليمة واحدة، جاز عند أبي حنيفة، ولا يزيد على ثمان بتسليمة.

وقالا: لا يصلي بالليل إلا ركعتين ركعتين.

ونوافل النهار سوى سنة الظهر والجمعة، إن شاء صلى ركعتين بتسليمة، وإن شاء صلى أربعاً، والأربعُ أفضل بالليل والنهار عند أبي حنيفة سوى سنن الرواتب، وتكره الزيادة على الأربع.

والأفضل للإمام أن يصلي السنن في البيت، وفي المغرب كذا إن لم يخف فوتها.

● ● ●

﴿فصل﴾

وأما التطوع، فأمرُه مفوضٌ إلى العبد، يصلي ما شاء من زيادة أو نقصان، لكنه يلزمه بشيئين: بالنذر، وبالشروع، فمن دخل في صلاة، ثم أفسدها، قضاها، فإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأولَيين، ثم أفسد الأُخريين، قضى ركعتين.

وتجوز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

وكذا السننُ، إلا ركعتي الفجر.

فإن افتتح التطوع قائماً، ثم قعد، جاز عند أبي حنيفة.

والوترُ كالفرائض لا يصليها قاعداً إلا من عذر.

ومن كان خارج المِصْرِ، يتنفل على دابته إلى أي جهة توجه، يومئ بالركوع والسجود، وإن افتتح إلى غير القبلة، لا يضرُّه.

ولا يتنفل على الدابة في المِصْر إلا في رواية عن أبي يوسف.

فإن صلى ركعة بإيماء، ثم نزل، بنى، وإن صلى ركعة على الأرض، ثم ركبَ، لم يبنِ.

وإن افتتح التطوعَ قائماً وقاعداً، فلا بأسَ أن يَتَوَكَّأ على عصا أو حائط، وإن كان بغير عذر.

وتحريمةُ التطوع تنعقد ركعتين، حتى إذا قام إلى الثالثة، يقرأ: سبحانك اللهمَّ كما في الابتداء.

وإن ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، وفي الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعن أبي يوسف: أنه إذا نوى أربعاً، لزمته، ولا يلزمه أكثرُ من ذلك.

وعنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن كان مئة ركعة، وكل ركعتين أفسدهما، فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلها.

فإن صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً، أعاد ركعتين.

وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة، أعاد أربعاً.

وإن لم يقرأ في الأُوليين، وقرأ في الأُخريين، أعاد ركعتين.

وطولُ القيام أفضلُ من التطوع في كثرة الركعات.

ولا يُصلَّى تطوعٌ بجماعة غير التراويح.

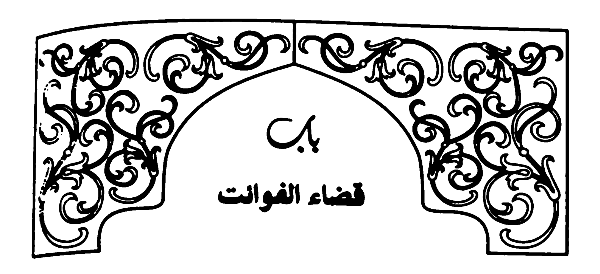
وما روي في الصلاة في الأوقات الشريفة؛ كليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وليلة العيدين، وعرفة، والجمعة، وغيرها، تصلَّى فُرادى.

والأفضلُ ألاَّ يعين شيئاً منها لوقت منها؛ لما عُرف أن تعيين صاحب الشرع ﷺ في الأغلب لم يكن لنفسها، بل لتحريض العامة على إحياء تلك الأوقات بالعبادات.

وكذا الأذكار؛ إذ في تعيين البعض هجرُ الباقي، إلا ما اشتُهر أنه كانَ المرادُ منه نفسه.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
قضاء الفوائت

من شكَّ في صلاته أنه صلاها أم لا؟ فإن كان الوقت باقياً، يعيدها، وبعد الوقت لا يلزمه.

ولو شك في إتمام صلاته، فأخبره عدلان أنك لم تتم، أعاد، وبقول الواحد لا تجب الإعادة.

وإن لم يخبره أحد بشيء، لا شيء عليه، وتكون صلاتُه تامة.

ولو شكَّ في صلاة الفجر أنه في الأولى أو الثانية، يتمُّ الركعةَ، ويقعد، ويأتي بأخرى.

ولو شك في أركان الحج، يؤديه ثانياً

ومن فاتته صلاة من الخمس، أو الوتر، قضاها قبل الوقتية.

والترتيبُ واجبٌ في القضاء كما وجبَ في الأداء، ولا شبهة في لزوم ترتيب الأداء، حتى لا يجوز أداءُ الظهر قبل الفجر، ولا يتقدم وقت منها على وقت.

والترتيبُ في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز بلا بد.

والترتيب في قضاء الصلوات شرطُ الجواز، حتى إذا فاتته صلاتان، لم تجز الثانيةُ إلا بعد الأولى، ولو فاتته صلاتان متخالفتان؛ كالظهر

والعصر من يومين، ولا يدرِي أيتهما فاتته أولاً، يقضيهما، ويعيد الأولى منهما عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما

ولو ترك صلاة من خمس، ولا يدري أية صلاة هي، لم تجز السادسةُ حتى يقضي الفائتة بيقين، فإن لم يهتدِ إليها ألبتة، يقضي الخمسَ احتياطاً.

ويسقط هذا الترتيب بثلاثة أشياء: ضيق الوقت، ونسيان الفائتة، وكثرة الفوائت

وأقلها ستُّ صلوات، حتى جاز أداء السابعة قبل قضائها.

ويجوز تقديم بعضها على بعض في القضاء.

وقال محمد: أقلُّها خمس صلوات، حتى جاز أداء السادسة

ومن صلى الفجر وهو ذاكرٌ أنه لم يوتر البارحة، ففجره فاسدٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: يصح.

ومن ترك صلاة، وصلَّى بعدها إلى خمس، وهو ذاكر للفائتة، وفي الوقت سَعَة، كانت المؤداة كلها جائزة، لكنها موقوفةٌ عند أبي حنيفة، فلما صلَّى السابعة، جازت هي، فانقلبت الخمس صحيحات.

وكذا إذا ترك خمس صلوات، وصلى السادسة، فهي موقوفة، فإذا صلى السابعة، انقلبت السادسة إلى الجواز.

وعندهما: لا تنقلب المؤداة عند اعتبار الترتيب جائزة أبداً.

وقضاء الفوائت واجب، وإن كثرت، وطال الزمان، فإن مات قبل القضاء، وأوصى بالفدو، يُفدى عنه عن كل مكتوبة إطعامُ مسكين نصفَ

صاع من بُرّ، أو صاعٌ من شعيرٍ ونحوِه.

إمام صلّى بقوم سَنَةً أو أكثرَ، ثم قال: كان في ثوبي قذر، لزمتهم الإعادة.

ومن أسلم في دار الحرب، ولم يصلِّ مدةً، ثم خرج إلينا، إن كان لجهله بالوجوب، لم يؤمر بالقضاء، وإن كان في دار الإسلام، يؤمر وإن بلّغه الوجوبَ رجلٌ واحد في دار الحرب، يلزمه القضاء.

مسلم صلى الفجر، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، فعليه الإعادةُ.

ولو طال ارتداده، ثم أسلم، لا يلزمه قضاءُ ما ترك من العبادات في ردته؛ كالكافر الأصلي.

* * *

﴿فصل﴾

ومن تذكر أنه ترك ركوعاً أو سجدة من صلاة، أعاد، فإن تذكر أنها من صلاة يوم وليلة، ولا يدري من أيتها هي، فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة.

وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة، قضى الفجر والوتر.

ومن تذكر في سجوده أو ركوعه أن عليه سجدة، فانحط رأسه فسجدها، أعاد الركوعَ والسجود، وإن لم يعد، أجزأه.

ومن نام في ركوعه أو سجوده، لا يعيد.

ولو سجد وهو نائم، فالأصح أنه يعيد القراءة.

ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم، فسدت صلاته.

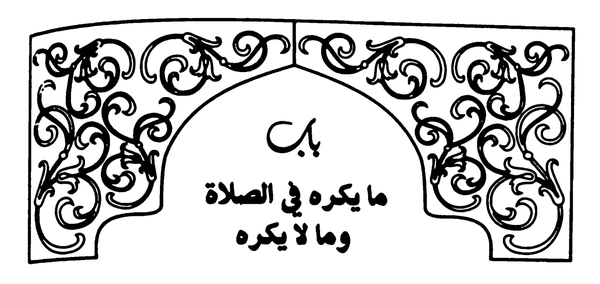
والسنن إذا فاتت عن وقتها، لا تقضى، إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم.

وقال بعضهم: تقضى إذا كانت مع الفرض أبداً.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره

ما يكره في الصلاة قليلُه وكثيرُه هو الالتفاتُ يميناً وشمالاً، ورفعُ الرأس إلى السماء، وإطراقُه، وغمضُ العينين، والتمطّي، والتثاؤب، والإقعاء، وافتراش الذراعين، والتربُّع وترك الأسنان المسنونة[1]؛ كالتكبيرات، والتسبيحات، والقراءة في غير القيام، والسجدة التي على الصورة التي في البُسُط، ومواجهة الآدمي وغيره من الحيوان، واعتمادُ اليدين على الأرض عند القيام من غير عجز، ومسابقةُ الإمام في الوضع والرفع، وإن أدركه الإمام.

ويدفعُ التثاؤبَ ما أمكنه، فإن عجز، وضع يده على فمه.

الإقعاء: أن يقعد على عقبيه ناصباً رجليه واضعاً يديه على الأرض.

وقيل: هو أن يضع أليته على الأرض، واضعاً يديه عليها، ناصباً فخذيه، جامعاً ركبتيه إلى صدره.

وهذا أشبهُ بإقعاء الكلب.

وما يُكره كثيره لا قليلُه يبطل الصلاة: العبثُ بشيء في ثوبه أو جسده،

---

(١) في الهامش: (قوله: وترك الأسنان، لعله: وترك الأذكار).

أو غيرهما، وتفرق الأصابع وتشبيكها، ووضعُ اليدين على الخاصرتين، وتسويةُ موضع السجود، والبزق، والنفخ وإن لم يكن مسموعاً، وكفُّ الثوب، ومسحُ التراب عن الجبهة، وعدُّ الآي والتسبيح.

وقالا: لا بأس به في النوافل.

وتمام هذه المسائل في الباب الآخر.

ويكره انتظارُ الإمام جائياً في ركوعه إذا عرفه.

وروي: أنه يفسد الصلاة

ويكره أن يطول ركعةً من التطوع على الأخرى في القراءة.

وإذا مرَّ في صلاته بذكر الجنة والنار، فَسأل واستعاذ، كُره ذلك في المكتوبة.

ولا بأس به في التطوع.

ولو سَبَّحَ ليُعلم غيرَه أنه في الصلاة، كره، ولا تفسد.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بضربة أو ضربتين.

ويجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف على ماله قدرَ درهم فصاعداً.

فإن رأى إنساناً يغرق، أو أعمى يتردد[1] في بئر، أو مبتلىً ببلاء، يقطع صلاته إن علم أنه يقدر على إنجائه.



(1) كذا في الأصل، ولعلها: يتردّى.

﴿فصل﴾

وتكره صلاته في حال كونه حاقناً، أو عاقصاً شعرَه، أو مُعْتَجِراً بمنديل، أو سادلاً ثوبه، أو لابساً الصماء، أو لابساً ثوباً فيه تصاوير، أو نار، أو صورة منبوتة بين يديه، أو فوقَ رأسه في السقف، وكونه وحيداً خلف الصف إذا وجد فيه فرجة.

عقص الشعر: أن يشدَّ ضفيرةً حول رأسه كما تفعله النساء، وأن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه.

والاعتجار: أن يلف المنديل حوالي رأسه، ويترك وسط راسه مكشوفاً.

وقيل: هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه كعجر النساء

والسدال: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه.

ولبس الصماء: أن يجعل طرفي ردائه، ويخرجهما من تحت إحدى يديه، ويجعلهما على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل.

وتكره الصلاة في الحمام، فإن اتفق وضاق الوقت، فلا بأس إذا كان الموضع طاهراً، ولم يواجه التصاوير.

وتكره الصلاة في المقبرة، وعلى قارعة الطريق، وفي مسيل الوادي، ومرابط الدواب، والمزابل، والرحا، والإصطبل، والمخرج وسطوحها، والأرض المغصوبة.

فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر، يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة.

فإن كانت مزروعة، أو لكافر، يصلي في الطريق.

ولا بأس أن يصلي إلى ظَهْر رجل قاعد يتحدث، أو كان بين يديه في القبلة مصحف، أو سيف معلَّق، أو يصلي على بساط فيه تصاويرُ إذا لم يسجد على التصاوير.

وتكره التماثيل في الثياب، ولا تكره في البُسط.

وإذا كان التمثال مقطوعَ الرأس؛ بحيث لا يكون له رأس، أو لا يبان رأسه، أو يكون صغيراً، لا بأس به.





باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

المفسدُ للصلاة نوعان: مفسدُ الأصل، حتى لا تبقى صلاةٌ أصلاً، ومفسدُ الوصف، حتى لا تبقى فريضة.

فالأول: تركُ بعضٍ فرائض الصلاة عن محلّه من غير قضاء؛ كترك القراءة في التطوع، أو في ركعة منها، أو ثلاث ركعات من ذوات الأربع من الفرائض، أو ركعتين من المغرب، أو ركعة من الفجرِ أو الجمعةِ أو العيدين أو المنذورة، أو ركعتين من الوتر مع القدرة عليها، لا إذا كان مقتدياً، وكتركِ الركوعِ أو السجود إذا سلّم وخرجَ من المسجد، أو عمل عملاً منافياً في الصلاة قبلَ القضاء.

وكذا استدبارُ القبلة، وانكشافُ العورة مقدارَ أداء ركنٍ من غير عذر، وبقاءُ النجاسة مع المصلّي، وكذا الفتحُ على غير الإمام بالقراءة، وعلى الإمام بعد ما انتقل إلى موضع آخرَ، وقبولُ الإمام ذلك برجوعه وتركِه ما انتقل إليه، واستخلافُ القارئِ الآميَّ.

واختلافُ المكان للمقتدي؛ كالخروج من المسجد، أو مجاوزة الصفوف في الصحراء من غير عذر.

وخروجُ الإمام من المسجد بعذر من غير أن يكون له خليفةٌ في

المسجد؛ لفساد صلاة القوم، واستخلافُه قبلَ الخروج على ظنِّ حدثٍ لم يكن؛ لفساد صلاتهم جميعاً

وفسادُ صلاة الإمام بأي سبب كان؛ لفساد صلاة الكلِّ.

ومسابقةُ الإمامِ المأمومَ في الرُّكن إذا لم يدركْه الإمام في جزء منه قدرَ ما يكفي لسقوط الفرض؛ كالمشاركة في انحناء الظهر حالَ خفض الإمام ورفع المقتدي؛ كما ذكرنا في إدراك المسبوق الركعةَ، بعكسه إذا لم يقْضِهِ قبلَ فراغ الإمام، ولا بعدَ فراغه.

وارتدادُ المصلي عن الإسلام بقلبه.

والأنين، والتأوه، والبكاء المرتفعُ من وجع أو مصيبة.

فإن كان من ذكر الجنة أو النار، لا يفسد.

والتنحنحُ المحصِّلُ للحروف من غير ضرورة، وتشميتُ العاطس، وردُّ السلام، والكلامُ، والأكلُ والشربُ قدرَ ما يصل إلى الحلق، والعملُ الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة؛ كالحكِّ؛ ونتف الشعر ثلاثاً، ورفع العمامة والقَلَنْسُوَة، أو وضعهما على الرأس باليدين، والمشي في دفعة خطوتين فصاعداً، ومضغُ العلك، وتسريحُ اللحية، وتقبيلُ المرأة، وملامستُها، والمصافحةُ، والتعميمُ، والتخَمُّر، والتسرْوُلُ، والتخفُّفُ، والادِّهانُ، ورفعُ الصبي، ورميُ الشيء بكفه أو أطرافِ أصابعه ثلاثاً.

كل هذا عمل كثير، والأصل فيه: أن ما لو رآه الناظر، تيقن أنه ليس في الصلاة، أو ما لا يمكن إلا باليدين، أو يمكن لكنه يعمل باليدين، أو يكرر شيئاً واحداً مرتين أو ثلاثاً يكون عملاً كثيراً مفسداً.

ولو قاء أقلَّ من ملء الفم، وعاد، لم يفسد.

وشدُّ الإزارِ مفسدٌ دونَ الحَلّ

وقيل: عكسُه.

وإلجامُ الدابة مفسدٌ، ونزعُه لا.

وقتلُ القملِ مراراً متداركاً مفسدٌ، وإن كان بينهما فرجة، لا يفسد، وكذا الحك.

والترويحُ بالمروحة أو الكم.

ولو وضعَ الدهنَ على رأسه بيد واحدة، أو شمَّ ريحاً طيبة، أو نزعَ قميصَه أو خُفَّه الواسعين، أو لبس قلنسوةً، أو وضعها بيد واحدة، أو زرَّ قميصاً، أو قباء، أو حَلَّه كذا، أو لمسته امرأةٌ، أو قَبَّلته بغير فِعْلِهِ، أو فتحَ باباً أو غلقه دفعةً بيدٍ واحدة، لا يفسد في هذه كلها.

وإن ابتلع ما بينَ أسنانه نحو حِمَّصَة، لا يفسد

وإن أخذَ سِمْسِمَةً من خارج الفم، أو ابتلعها، فسدت.

وسبعة أحداس[1] مفسدات، وهي: القهقهة، ونوم المضطجع، وإصابة الشجة أو الجرح بفعله أو بفعل غيره، والاحتلامُ، والإغماءُ، والجنونُ، والحدثُ العمد.

وكذا سبع من الثنتي عشرية إذا وقعت في خلال الصلاة، وبعد القعود قدرَ التشهد في الأخيرة عند أبي حنيفة، وهي: قدرةُ المتيمم على الماء، ومضيُّ مدة المسح، وانحلالُ خفّ الماسح، وتعلُّم الأميّ السورةَ إن لم يكن مقتدياً بقارئ

---

(١) كذا في الأصل.

وقيل: وإن كان مقتدياً.

ووجدانُ العريانِ الثوبَ، وخروجُ وقتِ الصلاةِ لصاحب العذر الدائم، وسقوطُ الجبيرة عن بُرء.

والقراءةُ في المصحف مفسدة عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

وإجابة المصلي بلا إله إلا الله تفسد عندهما؛ خلاف أبي يوسف.

وفي إعلامه بها أنه في الصلاة لا تفسد.

وقهقهةُ الإمام، وتعمُّدُه الحدثَ بعدما قعدَ قدَر التشهد في الأخيرةِ مفسدةٌ صلاةَ المسبوق عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

ولو تكلم الإمام، أو خرج من المسجد، لم تفسد صلاته في قولهم جميعاً.

ووقوعُ النجاسة على ثوب المصلي، أو بدنه، إذا رماها في الحال غيرُ مفسدٍ.

ومتى فسدَتْ صلاةُ الإمام، فسدتْ صلاةُ المأمومين بفساد صلاته؛ كما في قهقهة خليفةِ المحدِثِ بعدما قعدَ في الأخيرة إذا كان مسبوقاً؛ كما مرَّ في باب: الحدث في الصلاة.

وإذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال، يخرج من صلاته.

وكذا مَنْ في المكتوبة إذا كبر ينوي النافلة، أو عكسه، يخرج عن الأولى، ولا يدخل في الثانية إلا بتحريمة جديدة.

ولو شكَّ المصلي في تكبيرة الافتتاح، فأعادَ التكبيرةَ، ثم علم أنه كبر، لا يكون قطعاً لصلاته.

ولو صلى من المغرب ركعة، فظن أنه لم يكبر، فكبر ثانياً، وصلى ثلاثاً، فصلاته جائزة.

ولو كان المؤدى أولاً ركعتين، فصلى ثلاثاً، فسدت صلاة المغرب.

وفي ذوات الأربع إن صلَّى ركعة، ثم كبر وصلى أربعاً، فسدت.

وإن صلى ركعتين، ثم كبر، جازت.

وإذا اقتدت امرأةٌ بإمام في صلاة مطلقة في مكان مستوٍ، وهي من أهل الشهوة، ابنة سبع فصاعداً، ولا حائل بينهما، وقد نوى إمامةَ النساء، فوقفت في جنبه، فسدت صلاته، وصلاة القوم جميعاً.

وإن وقفت خلفَ الإمام وسط الصف، فسدت صلاة ثلاثة: من بجنبيها، والمحاذي خلفها.

ولو تقدمت على الإمام، لم تفسد صلاة أحد غيرها.

وإذا وقفت ثلاثٌ من النساء صَفاً خلفَ الإمام، فسدت صلاةُ مَنْ خلفَهن من صفوف الرجال.

وقال بعض المشايخ: تفسدُ صلاةُ خمسة لا غير: ثلاثة خلفهن، واثنين عن اليمين واليسار.

ولو كن صفاً تاماً، فسدت صلاة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال، بلا خلاف بينهم

ولو صلى قوم فوقَ ظُلَّة في المسجد، وتحتَهم أو قدامَهم على الأرض نساءٌ مقتديات بالإمام، لا تجوز صلاتهم.

وإن كنَّ عن اليمين واليسار، تجزيهم.

* * *

﴿فصل﴾

واللحنُ في القراءة مفسدٌ إذا كان شنيعاً؛ نحو ما إذا أبدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القرآن، مع تغيير المعنى؛ كقوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٢] - بالحاء والباء -، ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك: ١١] - بالشين المنقط -، و«كعفص» مأكول مكان «عَصْف»، وكذا إذا تغير المعنى مع وجود النظير عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف؛ كقوله: إن الذين آمنوا إلى قوله: شر البرية، مكان: خير البرية، وقوله: فأما من أعطى واتقى إلى فسنيسره للعسرى، مكان: لليسرى، وكذا قوله: الشيطان مكان: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[الرحمن: ١ - ٢].

وإن لم تكن الكلمة في القرآن، ومعناهما واحد، تفسد عند أبي حنيفة؛ خلافهما؛ كقوله: نعم العبد إنه أياب - بالياء -.

وكما نقل عن ابن مسعود ﷺ: أنه قال لمن قرأ في قول الأثيم في قوله: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾[الدخان: ٤٤]: قل: طعام الفاجر.

وإن كانت الكلمة في القرآن، ومعناهما واحد؛ كقوله: فانكحوا ما حَلَّ لكم، مكان ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء: ٣]، ولا يغفر أن يُكفر به مكان ﴿يُشْرَكَ بِهِ﴾[النساء: ٤٨]، لا تفسد بالاتفاق.

وكذا إذا كانتا متقاربتين؛ كالفاسقين مكان: الظالمين، والمتقين

مكان: المحسنين.

وعند عدم النظير، أو عدم المعنى، سواء تبدلَ جميعُ حروفها، او بعضها.

وكذا إذا حذف حرفاً؛ كقوله: نبد، ونتعين في: نعبد، ونستعين، وكقوله: فمن ابغى وراء ذلك، مكان: ابتغى، ولتخرجنا من أرضنا بسرك، مكان: بسحرك، تفسد.

وقيل: هذا لا يفسد والأولُ أصح.

وإن لم يتغير المعنى بحذف الحروف، لم تفسد؛ كقوله: الم ذلك الكتاب.

وقال بعضهم: إنها تفسد، وهو قول أبي يوسف.

وإذا زاد حرفاً لِشَبَهٍ، لكنه لم يتغير المعنى؛ كقوله: وزرابيب مبثوثة، مكان: وزرابي، لا تفسد عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تفسد، وهو الفتوى.

ولو حذف حرفاً من كلمة، ثم تحول إلى سورة أو آية أخرى، تفسد صلاته؛ كما إذا أراد أن يقرأ: الحمد لله، فقال: الحم، وترك، وتحول إلى موضع آخر.

وكما إذا بَدَأ بسورة: والعاديات، فقال: والعاد، ثم تركها، وتحول إلى أخرى.

واختلفوا في الفساد في الثانية؛ لوجود الصورة المكتوبة بقلم الحوحي[1] فيها.

---

(١) كذا في الأصل.

ولو أخطأ في الحركة، ولم يعلم أن الحركة تغير المعنى، إن قبح المعنى، فسدت صلاته؛ كقوله: هو اللهُ الخالقُ البارئُ المصوَّر ـ بفتح الواو ـ.

وقال أبو يوسف: لا تفسدُ إن لم يقصد.

وإن لم يقبح المعنى، لا تفسد؛ كما إذا نصب القاف والياء والراء؛ وكخفض التاء والظاء في قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾[الحجرات: ٢]، و﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ﴾[الرحمن: ٣٥].

ولو بدل حرفاً مكان حرف، وكانا قريبي المخرج؛ كالسين والزاي مكان الصاد، وتغير المعنى؛ كقوله: إذا جاء نسر الله، مكان: نصر الله، تفسد صلاته بالاتفاق، وكقوله: السمد، مكان: الصمد، وسلوا عليه، مكان: صلوا عليه، وعلى عباد الله السالحين، مكان: الصالحين، وكالتاء مكان الطاء؛ كقوله: ولا تحضوا على تعام المسكين، مكان: طعام، وكذا: الطحيات، مكان: التحيات؛ لتغير المعنى.

وفي قوله: الصراط إذا قرأ بالسين والزاي، لا تفسد بالاتفاق؛ لعدم التغير

ولو قرأ بالظاء مكان الضاد في قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، ونحوِهما، تفسد بالاتفاق.

وكذا إذا قرأهما بالذال والزاي؛ لتبدُّل اللفظِ والمعنى، إلا ما قال محمد بن سلمة البلخي ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ العاميَّ يُعفى عنه، ولا يجوز الاقتداء به؛ كالهندي، والسندي، والألثغِ؛ وفاقاً، إذا بدل حرفاً مكان حرف؛ كالجيم مكان الزاي، والسين مكان الشين، ويزيد وينقص؛

لضرورة لُكنة لسانه إذا لم يقصِّر في التعلم.

وفي قراءة: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] - بتخفيف العين - اختلاف.

وقولُ محمد: إنها لا تفسد؛ لجواز التليين مكان التشديد.

وإبدالُ الهمزة مكان حرف العلة وعكسه جائزان، حتى لو قرأ: والصلاة الأسطى، ولا يأتل ألوا الفضل، لا تفسد صلاته

وعند أبي يوسف: تفسد، وهو رواية عن أبي حنيفة، والفتوى هو الأول

وإذا أسرع في القراءة، إن لم يَتْرُكْ حرفاً يغير المعنى، جاز، وإلا فلا.

ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة، وتغير المعنى، إن قصد، فسد.

ويكره أن يقف في غير موقف؛ فإن الوقوف منازلُ القرآن.

ولو قرأ: لا يفقهون مكان: لا يعقلون، أو على العكس، ونحوهما، إن كان متهاوناً أبداً، أو عامداً، يخشى عليه الكفر، وإن كان عن خطأ، أو حاجة، لا بأس به.

وقراءة القرآن في غير الصلاة بغير العربية، وإن اختلفوا فيها، ولكن لا خلاف في أن إصابة العربية فيها فريضة، حتى إذا تركها مع القدرة في مقدار ما تجوز به الصلاة، تفسد صلاته.

وكذا القراءة الشاذة المشهورة[1].



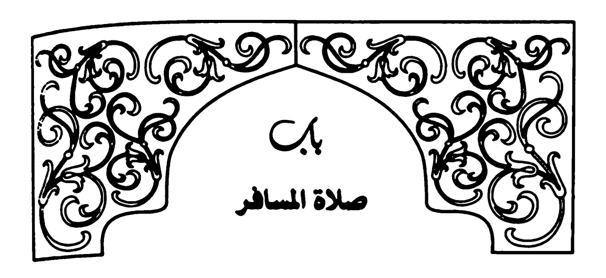
(١) في هامش الأصل: «لعله: بالمشهورة».

﴿فصل﴾

وأما ما يفسد وصفَ الفريضة وغيرِها، وتبقى الصلاة نافلةً؛ كترك القعدة الأخيرة، وأربع من المسائل الثنتي عشرية، وهي: قدرة المومي على الركوع والسجود، وتذكُّر صاحب الترتيب الفائتة، وطلوع الشمس في صلاة الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وكذا ركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها، وغروب الشمس في العصر، لا يفسد الصلاة.

وطلوعُها في الفجر يفسدها.

* * *



باب
صلاة المسافر

إذا خرجَ الإنسانُ من عماراتِ قريةٍ وطنهِ قاصداً موضعاً بينَه وبينَ ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ والحميرِ ومشيِ الأقدام سيراً متوسطاً على قدر السهلِ والجبل، وفي سير الفُلْك على قدرِ الريحِ المستوية، لا الغالبةِ، ولا الساكنةِ، كان مسافراً.

وفرضه في الصلواتِ الرباعيةِ الثلاثِ: ركعتان ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما.

وجميعُ ما ينقص من صلاة المسافر ستُّ ركعات من ثلاثِ صلواتِ الظهرِ والعصرِ والعشاء.

فإن صلى من هذه الصلوات أربعاً، وقد قعد في الثانية، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية، بطل فرضه.

ولا يصير المقيمُ مسافراً بمجرد النية.

ويصير المسافر مقيماً بها، ومن لم يزل في السفر؛ كالجمَّال، والمكاري، والملاَّح.

ومن لم يخرج قط، والمرأة، والرجل، والرعية، والخليفةُ في حكم

السفر والإقامة سواء.

وإذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة، قَصَر، فإن دخل مِصْرَه قبل خروج وقتِها، أَتَمَّ.

وإذا دخل مسافرٌ في صلاةِ مقيمٍ مع بقاءِ الوقتِ، أتمَّ.

فإن دخل معه في فائتة من الثلاث، لم تجز صلاته خلفَه.

وإن صلّى مسافر بمقيمينَ أحدَ هذه الثلاثِ ركعتين، سلَّم، وأتَمَّ المقيمون صلاتهم،

ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أتموا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ.

والصبي والكافر إذا سافرا، فبلغ الصبي، وأسلم الكافر في الطريق، فإن بقيَ إلى المقصد مسيرةُ السفر، قصرا، وإن كان دون ذلك، قصرَ المسلمُ، وأتمَّ البالغ.

وإن فاتته صلاةٌ في السفر، قَضَاها في الحضر ركعتين.

وإن فاتته حالَ الإقامة، قضى في السفر أربعاً.

والعاصي والمطيعُ في حكم السفر سواء.

ولا يجمع في السفر بين صلاتين في وقت واحد، فإن أراد الجمع، يؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقتهما، ويصليهما، ثم يصلي العصر والعشاء في أول وقتهما.

* * *

﴿فصل﴾

ويصلي المسافر ركعتين ركعتين هذه الصلواتِ من حين فارقَ بيوتَ قريته إلى أن يعود إليها، أو ينوي الإقامة في غيرها خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، ولا حاجة إلى النية في بلده.

والأوطان ثلاثة:

١ ـ أصليٌّ؛ كمولده ومنشئه، وموضع أهله.

٢ ـ ووطنُ الإقامة في موضع عمارة (. . .)[1] بأن ينوي الإقامةَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً أو أكثرَ.

٣ ـ ووطنُ السكنى، وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فهذا والسير سواء.

فوطنُ الأصليِّ لا يبطل إلا بمثله، ووطنُ الإقامة يبطل بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة، وبإنشاء السفر، ولا يبطل بوطن السكنى، ولا بالخروج إلا بنية السفر.

وتقدُّمُ السفر شرطٌ لثبوتِ وطنِ الإقامة في رواية، حتى لو كان بينه وبين الوطن الأصلي أقلُّ من مسيرة السفر، فهو وطن السكنى، لا وطن إقامة، وإن نوى الإقامة فيه شهراً.

وفي رواية: ليس بشرط.

ومن كان له وطن أصلي، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر،

---

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

فدخل وطنه الأصلي، لم يتم.

وكذا الحكم في وطن الإقامة.

وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسةَ عشرَ يوماً، لم يتمّ.

فإن كان أحدُ الموضعين تبعاً للآخر؛ بحيث تجب الجمعةُ على سكانه، يتم

وإن نوى إقامة خمسةَ عشرَ يوماً بقريتين، النهارَ في إحداهما، والليلَ في الأخرى، يصير مقيماً بدخول التي نوى البيتوتةَ فيها.

ومن دخل بلداً، ولم ينو أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، وإنما يقول: غداً أخرجُ، أو بعدَ غدٍ أخرجُ، حتى بقيَ على ذلك سنتين، صلى ركعتينِ ركعتينِ.

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، ونوَوا إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، يُتمُّوا[1].

وإذا حاصر قومٌ مدينةً أو حصناً في دار الحرب، أو حاصروا أهلَ البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروا في البحر، ونووا إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، فإنهم يَقْصُرون.

والعبدُ يصير مقيماً بإقامة مولاه، ومسافراً بسفره.

وكذا المرأةُ مع الزَّوجِ، ومن لزمته طاعةُ غيره؛ من إمام، أو أمير جيش.

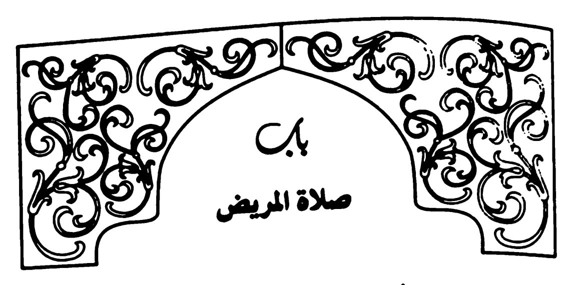
والتركمانُ والعربُ وسائر أهل البراري إذا رحلوا ببيوتهم وأهليهم

(1) كذا في الأصل، ولعله جُزم بـ «إذا».

وأموالهم، فما لم ينزلوا منزلاً، وينووا الإقامة فيه خمسةَ عشرَ يوماً، كانوا مسافرين، فإذا نزلوا، ونووا الإقامةَ، صاروا مقيمين، وسواء نزلوا الحيطان أو البرية، وهذا قول أبي يوسف، وهو الفتوى.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
صلاة المريض

إذا عَجَزَ المريضُ عن القيام لضعفٍ، أو خافَ به زيادةَ مرض، يصلي قاعداً، يركع ويسجد.

فإن عجز عن الركوع والسجود، أومأ بهما برأسه، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ فإن فعل ذلك، كان إيماء بالسجود.

ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، فإن لم يستطع القعود، استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، فإن اضطجعَ ووجهُه إلى القبلة، وأومأ، جاز، والأول أولى.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بحاجبيه، ولا بقلبه.

فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمْهُ القيام، وجاز أن يصلي قاعداً.

وإذا صلى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حدث به مرض، تممها قاعداً، يركع ويسجد، أو مومئاً إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً

إن لم يستطع القعود.

وإن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض، ثم صحَّ، بنى عليه قائماً.

وقال محمد: يستقبل الصلاة.

فإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع أو السجود، استأنف الصلاة.

ومتى قدر المريض على الإيماء، ولم يصلِّ، لزمه القضاءُ إذا عاش، والفداء إذا مات.

فإن لم يقدر على الإيماء، ومات، فلا فداءَ عليه.

والفوائتُ في المرض يقضيها في الصحة كاملة، والفوايت في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر.

والمريض الراكبُ أو الضعيفُ إذا لم يقدر على النزول، وليس له من ينزله، يصلي المكتوبة على الدابة بالإيماء.

وإذا لم يقدر العبدُ المريضُ على الوضوء، يجبُ على سيده أن يوضئه.

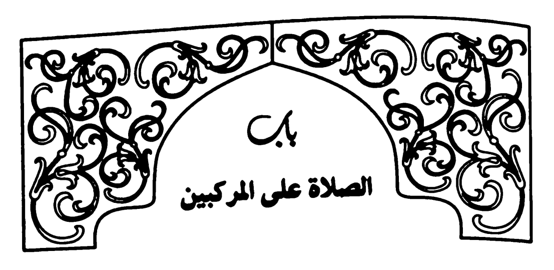
ولا يجب على الزوج أن يوضئ زوجته، ولا أن يتعاهدها في مرضها.

ومن عجز عن قيام رمضان لصومه، يصلي قاعداً.

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها، قضاها إذا صح.

وإن فاتته بالإغماء أكثرُ من ذلك، لم يقضِ.

* * *



باب
الصلاة على المركبين

لا تجوز على الدابة صلاةُ الفرض، ولا الواجبُ؛ كالمنذورةِ، وصلاةِ الجنازة، والوترِ، وقضاءِ التطوعِ، وسجدةِ التلاوة، وهو الذي[1] لزمته على الأرض، إلا من عذر.

ويجوز التطوعُ مطلقاً.

ولا تجوز الصلاة ماشياً كيفما كان، ولا سابحاً.

فإن لم يستطع النزولَ عن الدابة؛ لخوفٍ، أو شدةِ طينٍ أو ماءٍ، يصلي على الدابة بإيماء.

فإن كانوا جميعاً، صلوا كذلك جماعة.

فإن قدروا على النزول، ولم يقدروا على السجود والقعود، أومؤوا قياماً على الأرض.

وإن قدروا على القعود، ولم يقدروا على السجود، صلوا قعوداً على الأرض بإيماء.

وإن لم يقدروا على إيقاف الدواب، صلَّوْا عليها وحداناً بإيماء.

---

(1) في هامش المخطوط: «وهي التي».

وإنما تصح جماعتُهم إذا صَفُّوا، ولم يكن بينهم طريقٌ أو نهرٌ كبير.

وذكر في «الأصل»: أنه لا تجوز صلاة الركبان جماعة.

وقال أبو يوسف: غير ما كان في صلاة الخوف.

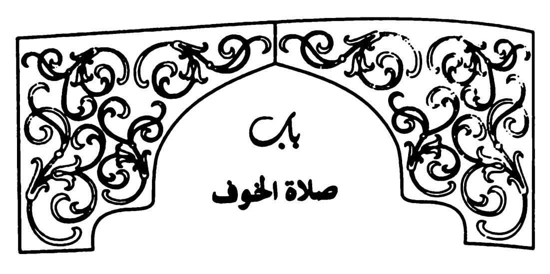
وإذا كانا اثنين في شق محمل، أو في شقين على دابة واحدة، واقتدى أحدهما بالآخر، جاز، وإن كان كل واحد على دابة، لم يجز.

* * *

﴿فصل﴾

من كان في السفينة، خرجَ إلى الشَّطِّ للصلاة إن قدرَ عليه، فإن لم يفعل مع القدرة، وصلى فيها، جاز، فإن دارت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، على أي حال كانت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، وإن كانت سائرة، فصلى قاعداً مع القدرة على القيام، جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما، وبه نأخذ.

* * *



باب
صلاة الخوف

وهي مشروعة.

وعن أبي يوسف: أنها لم تبقَ مشروعة.

إذا اشتد الخوف، جعل الإمامُ الناسَ طائفتين: طائفة خلفه، وطائفة في وجه العدو، فيصلي بطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، وتشهَّدَ، وسلَّم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، وصلُّوا ركعةً بغير قراءة، وتشهَّدوا، وسلَّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلُّوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد، وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً، صلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

أما إذا كان في جهتها، جعلَ الإمامُ الناسَ صفين، فكبر وكبروا جميعاً، فإذا ركع، ركعوا جميعاً، ورفعوا جميعاً، فلما سجد، سجد الصفُّ الذي يليه، والمؤخرون يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا، وسجد الصفُّ الآخرون، والأولون يحرسونهم، فإذا رفعوا، سجد الإمامُ والصفُّ

المقدم، فإذا رفعوا، سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية كذلك.

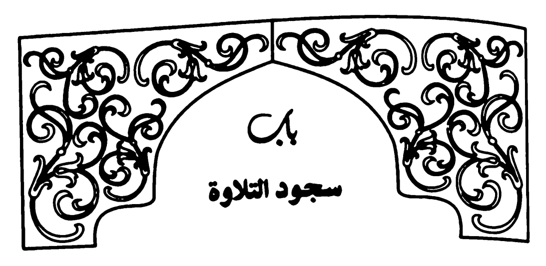
ولا يقاتلون[1] في حال الصلاة، فإن فعلوا، بطلت صلاتُهم.

وإن اشتد الخوفُ، صلَّوا ركباناً ووحداناً يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إن لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

والراكبُ إذا كان طالباً، لا تجوز مكتوبته على الدابة، وإن كان مطلوباً، تجوز وهي سائرةٌ.

* * *

(١) في الأصل يقاتلوا، والصواب: يقاتلون.



باب سجود التلاوة

في القرآن أربعَ عَشْرةَ آيةً يجب السجودُ فيها جميعاً، على التالي والسامع، قصدَ السامعُ أم لا، إذا كان التالي قاصداً.

وإن كان كافراً، أو صبياً عاقلاً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جنباً.

ولو قرأها مجنون، أو نائم، أو طوطي[1] لا تجب.

ولو قرأها سكران، تجب عليه، وعلى السامع منه.

ولو تلاها بغير العربية، تجب على التالي والسامع، فَهِمَ أو لم يفهم، كما إذا تلاها بالعربية ولم يفهم.

وعن أبي يوسف، ومحمد في غير العربية: أنها لا تجب إذا لم يفهم.

ولو قرأها بالهجاء، لا تجب السجدة.

ولا تجب السجدةُ على من لا تجب عليه الصلاةُ، ولا قضاؤها؛ كالكافر، والمجنون، والصبي، والحائض، والنفساء.

---

(١) كذا في الأصل.

وآيات السجدة:

- في آخر الأعراف.	- والنمل.
- وفي الرعد.	- والّم تنزيل.
- والنحل.	- وصٓ.
- وبني إسرائيل.	- وحمٓ السجدة.
- ومريم.	- والنجم؟
- والأولى في الحج.	- وانشقت.
- وفي الفرقان.	- واقرأ.

وشُرط للسجود ما يُشترط للصلاة؛ من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما.

وإن كانت الشرائط موجودة، سجد في الحال، وإلا، فيما بعد.

وكلُّ ما يُفسد الصلاةَ يُفسدها.

ويُكره أن يقرأ السورة في الصلاةِ أو غيرِها ويتركَ السجدة.

ولا بأس أن يقرأ السجدةَ، ويتركَ ما سواها.

والأفضلُ أن يقرأ قبلَها آيةً أو آيتين.

ويُكره للإمام أن يقرأ آيةَ السجدة قاصداً في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، وإن قرأ، سجدها، وسجد القومُ معه، وإن لم يسمعوا.

وتجبُ السجدةُ على المأمومِ بقراءةِ الإمام.

ولا تجب على الإمام بقراءة المأموم في الصلاة؛ بالاتفاق، ولا بعدها، خلاف محمد.

وإن سمعوا آية سجدةٍ وهم في الصلاة ممن ليس في الصلاة، لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعدَ الفراغ، فإن سجدوا في الصلاة، لم تفسد صلاتُهم، ولم تُجزهم. ومن تلا آية السجدة، فلم يسجدْها حتى دخل في الصلاة في ذلك الموضع، فتلاها، وسجد لها، أجزأته السجدةُ عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها، سجد لها، ولم تكفِهِ السجدة الأولى.

وإن قرأ آية السجدة في الصلاة، ولم يسجد لها، قضاها ما لم يخرجْ منها، فإن خرج لم يقضِ السجدة.

وإن قرأ في غير الصلاة، ولم يسجد، فعليه قضاؤها، وإن طال الزمان.

وإذا تلا الإمام آيةَ سجدةٍ، وسمعها رجلٌ خارجَ الصلاة، ولم يدخل معهم، يسجدُ، فإن دخل معهم بعدَ ما سجدوا، لم يسجدها.

وإن دخل قبل أن يسجدَها الإمامُ، يسجدْ معهم.

وإذا كانت السجدةُ في آخر الصلاة، فركع لها، أجزأته الصلبية عن السجدتين.

وإن ركع لها خلافَ الركعة بدلاً عن السّجدة، جاز استحساناً.

وإذا قرأ آياتِ السجدةِ في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه لكل واحدةٍ سجدةٌ.

* * *

﴿فصل﴾

ومن كرّر تلاوةَ سجدةٍ في مجلسٍ واحد، أجزأته سجدةٌ واحدة.

فإن اختلف المجلسُ، فعليه لكلّ تلاوةٍ سجدةٌ.

والراكبُ على الدابة إن لم يكنْ في الصلاة، كأنه في مجالس، حتى إذا كرر تلاوةَ سجدةٍ واحدة مراراً، لزمه لكلّ تلاوةٍ سجدةٌ.

وإن كان في الصلاة، فهو كمجلس واحد، حتى إذا كررها مراراً في تلك الصلاة، كفته سجدةٌ واحدة بالإيماء.

فإن تلاها الراكبُ في ركعة، وغلامُه الذي يمشي معه يسمعُ، تجب على الراكب سجدةٌ، وعلى الماشي لكلّ سماعٍ سجدةٌ

ولو كان كلٌّ واحدٍ منهما في الصلاة على دابة يقرؤها، وجب على كل واحدٍ بتلاوة سجدةٌ واحدةٌ، وبتلاوةِ صاحبِه سجداتٌ بعَدَدِ ما تلا.

فإن تلا على الدابة، ولم يسجد، فنزل، ثم ركب، فأومأ لها، جاز.

والركعةُ في صلاة غير الراكب كمجلس واحد.

وجميع الصلاة عند أبي يوسف، وهو القياس، حتى إذا كررها في كل ركعة، لم يلزمه إلا سجدةٌ واحدة عنده.

والاستحسانُ الأولُ، وهو قولُ محمد، حتى يلزمه بعَدد كلّ ركعةٍ سجدةٌ.

والمسجدُ وزواياه مجلس، وخَطِّي المُسَدّي[1] مجالس، وأغصانُ

---

(١) كذا في الأصل.

الشجرةِ العظيمةِ التي لا يقدر الرّاقي على التنقل من غصن إلى غصن إلاَّ بالنزول والصعود.

وإن كان يقدر، اختلف المشايخ فيه، والأصحُّ أنه مجالس.

* * *

﴿فصل﴾

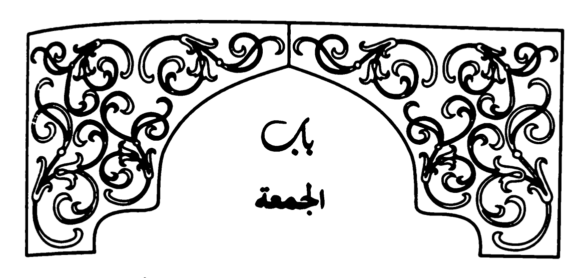
والسجدة: أن يُكَبِّرَ، ولا يرفعَ يديه، ويسجدَ، ويقولَ فيها: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فصاعداً، ثم يكبر، ويرفع رأسه، ولا تشهُّدَ، ولا سلامَ.

والسنةُ أن يتبعَ السامعُ التاليَ فيها، ولا يرفعَ رأسَه قبلَ التالي؛ كما في الصلاة.

وإذا تلا آية السجدة في وقت مكروه، لم تجز السجدة.

ولو قرأ عند الطلوع، فسجد عند الغروب، جازت، وعلى العكس، لا.

* * *



وهي فريضة، وشرائط لزومها اثنا عشر شيئاً: ستةٌ لازمة المصلي، وستةٌ متعدية عنه.

فالستة الأولى:

١ ـ الذكورةُ.
٢ ـ والعقلُ.
٣ ـ والبلوغُ.
٤ ـ والحريةُ.
٥ ـ والصحةُ.
٦ ـ والإقامةُ.

حيث لا تجب على النسوان، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمرضى، والمسافرين، فإن حضروا، وصلّوْا، أجزأهم عن فرض الوقت.

والأعمى إذا لم يجد قائداً، لا تجب عليه الجمعة، ولا الجماعة؛ بالاتفاق، فإن وجد، فكذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: تجب.

والستة التي هي شرائط الصحة أيضاً هي: المصرُ الجامعُ، والسلطانُ، والجماعةُ، والخطبةُ، والوقتُ، والأداءُ على وجه الاشتهار؛ حتى لو أن أميراً أغلقَ بابَ حصنه، وصلّى فيه بجنده، لم يجز، ولو فتح الباب، وَأَذِنَ للناس بالدخول فيه، جاز.

والمصرُ الجامع مختلَفٌ فيه، والأصح: أنها مدينةٌ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ، ولها قرًى ورساتقُ، وعليها والٍ يقدر على إنصاف المظلومين، وإقامةِ الحدود بعلمه، أو بعلم غيره.

وموضعُ أدائها: داخلَ المصرِ، أو خارجَه قريب منه؛ كمصلَّى العيدِ ونحوِه.

وعن أبي يوسف: أن الجمعةَ تجوزُ خارج المصر مقدارَ ميلٍ أو ميلين.

وتجبُ صلاةُ الجمعة على مَنْ في المصر، يسمع النداء أولا، وعلى مَنْ هو خارجَه إذا سمع النداء، ولا مانع له.

ويجب السعيُ إليها بعدَ النداء، فإن حضرَ قبلُ، فهو أثوبُ.

وإذا دخل القرويُّ المصرَ يومَ الجمعة، إن نوى المكثَ فيه يومَه، تلزمُه وإن كان عزم على الخروج قبلَ الصلاة، لا تلزمه.

ولا تجوز الجمعةُ في القرى.

ولا تجوز إقامتُها إلا بأمر السُّلطانِ.

وإذا ماتَ والي مصرٍ، فجمَّعَ بهم خليفةُ الميت، أو صاحبُ الشرطة، أو القاضي، أو جمع الناس على رجل، فجمَّعَ بهم بغير إذن الخليفة، جاز.

وكذا متغلبٌ على مدينةٍ له سيرةُ الأمراء.

والأذانُ بإقامةِ الجمعة إذنٌ بالخطبة.

وبالعكسِ لا.

وأقلُّ الجماعةِ المجوِّزَةِ فيها: ثلاثةٌ سوى الإمام عندَ أبي حنيفة.

وقالا: اثنان سواه.

وتنعقدُ صلاةُ الجمعة باقتداء المسافر، والعبدِ، والمريض.

وتجوزُ إمامتُهم فيها.

وإذا نفر الناسُ عن الإمام قبل أن يقيدَ الركعةَ الأولى بالسجدة، إلا النساءَ والصبيانَ، استأنفَ الظهرَ.

وإن نفروا بعدَها، أتمها جمعةً.

وقالا: إن افتتح القوم معه، ثم نفروا، أتمها جمعة.

وإن بقي ثلاثةٌ، والعبيدُ، أو المرضى، أتمها جمعةً بالاتفاقِ عندَهم.

وإن نفر القوم بعدَ ما خطب، وجاء آخرون، وصلَّى بهم الجمعةَ، جاز.

وعن محمد: أن إمَاماً لو كبر للجمعة، ولم يكبر القومُ حتى ركع، ثم كبروا وركعوا معه، جازت الجمعة.

ولو رفع رأسَه قبل ركوعهم، لم تجز.

والسنةُ أن يكون جلوسُ الإمام في مخْدَعه عن يمين المِنبر، فإن لم يكن، ففي جهته وناحيته.

وتُكره صلاتُه في المحراب قبلَ الخطبة.

وليلبَسِ السوادَ اقتداءً بالخلفاء والمتوارَثِ في الأعصار والأمصار.

فإذا خرج الإمامُ للخطبة، تركَ الناسُ الصلاةَ والقراءةَ حتى يفرغَ من خطبته، إلا فائت الفجر، أو الخَمْس، فإنه يقضيها إذا ذكر ما لم تَفُتْه الجمعةُ.

وينبغي أن يُنْصِتوا ويَستمعوا الخطبة، ويَتجنبوا ما يتجنبون في الصلاة.

ولا يردُّون السلام، ولا يصلُّون على النبي ﷺ عندَ ذكرِه إلا في أنفسهم.

وكذا التأمينُ للأدعية.

ولا يقرأُ البعيدُ، وإن لم يسمع الخطبة.

ومن دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطب، جلس، ولا يركع.

وإذا أذَّنَ المؤذنُ الأذانَ الأولَ، ترك الناسُ معاملاتِ الدنيا، وتوجَّهوا إلى الجامع، فإذا صَعِد الإمامُ المنبرَ، يجلس، ويؤذِّنُ المؤذنون بين يدي المنبر، قامَ والسيفُ بيَساره، وهو متكئٌ عليه، ويخطب قبل الصلاةِ خطبتين، يفصلُ بينهما بجلسة، وهو على الطهارة فيهما، مستقبلَ القومِ، مستدبرَ القبلةِ، يبدأُ فيها بذكر الله تعالى، والثناءِ عليه، والصلاةِ على رسوله ﷺ، ثم يعظُ الناسَ، ويختم بالدعاء.

فإن اقتصرَ على ذكر الله تعالى، جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بد من ذكرٍ طويلٍ يسمَّى خطبة.

وإن خطب قاعداً، أو مستلقياً، أو بغير طهارة، جاز.

فإذا فرغ من خطبته، أقاموا، ونزل، ويصلي الجمعةَ ركعتين يجهر بالقراءة فيهما.

وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها.

ولو خطب الإمامُ، وقدَّمَ غيرَه للصلاة، جاز.

ولو قدَّمَ مَنْ لم يحضر الخطبةَ قبلَ ما افتتحَ الصلاة، جاز.

ولو أمر من لم يشهد الخطبة، فأمر هو غيرَه، اختلفوا فيه.

ولو أمر جنباً أن يتقدم، فأمر الجنبُ طاهراً، جاز.

ولو أمر صبياً، أو امرأة، فقدَّم غيره، لا يجوز.

ولو قدَّم القومُ رجلاً، أو تقدَّم واحدٌ منهم، وصَلُّوا والإمامُ في المسجد، جاز.

ومن أدركَ الإمامَ في صلاةِ الجمعة، صلَّى معه ما أدركَ، وبنى عليه الجمعةَ.

وكذا إذا أدركه في التشهد، أو في سجود السهو.

وقال محمد: إن أدرك أكثرَ الركعةِ الثانية، بنى عليها الجمعةَ، وإن أدركَ أقلَّها، بنى عليها الظهرَ، فيصلي أربعَ ركعات يقرأ فيهنَّ، ويجلس في الثانية؛ كمن صلَّى الجمعة في المصر المختلَف فيه للاحتياط إذا صلى بعدَها الأربعَ ركعاتٍ بنيّة الصلاةِ الأخيرة التي عليه، يقرأ فيهن.

ومن صلَّى الظهرَ في منزله يومَ الجمعة قبلَ صلاةِ الإمام، ولا عذرَ له، كُره، وجازت صلاته.

فإنْ بدا له أن يحضر الجمعةَ، فتوجَّهَ إلى الجامع، بَطَلَتْ صلاةُ الظهر بالسعي عند أبي حنيفة.

وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

ولا تُصلَّى الظهرُ جماعةً يومَ الجمعة إلا في موضعٍ لا جمعةَ فيه؛ كالقرى، وينبغي أن يصلوا الظهر جماعة كسائر الأيام.

ومن صلَّى الظهرَ بقوم، ثم حضرَ الجمعةَ وصلاها، فالظهرُ له تطوُّع تجزي عن الفرض.

وينبغي لمن حضرَ الجمعةَ والعيدين أن يلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويمسَّ طيباً إن وجد، ويغتسل إن قدر.

ولا بأسَ أن يُجَمَّعَ في مصرٍ واحدٍ في موضعين، ولا يجمع أكثرَ من ذلك، وهو قول محمد، وهو الفتوى.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في موضعين، إلا إذا كان بينهما نهرٌ كبيرٌ؛ فيكون كمصرين، وإن لم يكن كذا، كانت الجمعةُ لمن سبقَ منهما، وعلى الآخرين أن يعيدُوا الظهرَ.

وإن صلَّى أهلُ مسجدينِ معاً، فصلاة الجميعِ فاسدةٌ.

والجمعةُ بمنى جائزة إن كان الإمامُ أميرَ الحجاز، أو الخليفة

وقال محمد: لا جمعةَ بمنى؛ فإنها لا تُمَصَّرُ في السنة إلاّ أياماً.

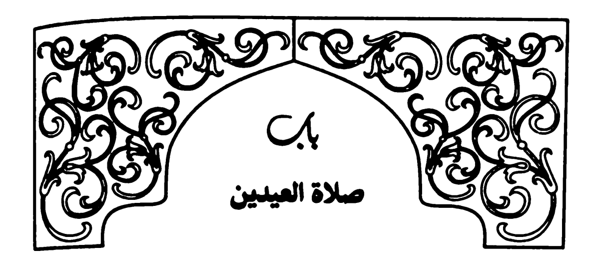
ولا جمعةَ بعرفاتٍ في قولهم جميعاً.

ولا يُكره الخروجُ إلى السفر يومَ الجمعة قبلَ النداء كما لا يكره بعد الصلاة.

والله اعلم.

اللهم اختم بخير.

• • •



باب صلاة العيدين

وهما واجبتان.

وما شُرط لصلاة الجمعة، فهو شرطٌ لَهُما، إلا الخطبةَ؛ فإنها سنة، ولذا تأخرت بدونها.

فإن خطب قبلَها، جاز، ويُكره.

ويستمعُ لها القومُ، وينصتون.

ولا أذانَ ولا إقامَة فيهما.

ولا نافلةَ في المصلَّى قبلها.

ومن أحبَّ، فليصلِّ بعدَهما بعدَ الخطبة أربعَ ركعات بتسليمةٍ.

ويستحب في العيدين: الاغتسالُ، والتطيُّبُ[1]، والاستياك، والتزيُّنُ[2]، وأن يلبس أحسنَ الثياب، ويُظهر فرحاً وبشاشةً، ويُكثرَ من الصدقة حسبَ طاقتِهِ وقدرتِه.

ويستحب يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى...[3] ثم يتوجَّه.

---

(١) في الأصل: «التطييب»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «والتزيين»، والصواب ما أثبت.

(٣) لعله سقطت كلمة: المسجد، أو المصلى.

ولا يكبر في الطريق جَهْراً عند أبي حنيفة.

وعندهما: يكبر، ويؤخر الصلاة قليلاً.

ثم يصلي الإمامُ بالناس ركعتين؛ يكبر في الأولى للافتتاح، ويقرأ: سبحانك.. إلخ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يتعوذ ويُبسمل خفية، ثم يقرأ الفاتحة والسورة جهراً، ثم يكبر للركوع، وإذا قام إلى الثانية، يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ويركع بالرابعة، فتكون التكبيراتُ الزوائد ستاً: ثلاثٌ في الأولى قبل القراءة، وثلاثٌ في الثانية بعد القراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ﷺ.

وقد اختلفت الصَّحابة ﷺ في هذه التكبيرات، وما استحبَّ منها لموافقة الخلفاء العباسيين ما اشتُهر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الزوائد عشر تكبيرات؛ خمسٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية، وتُقدَّمُ التكبيراتُ على القراءة في الركعتين.

ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف.

والواجب على القوم متابعةُ الإمام في التكبير على رواية، لا رأي أنفسهم.

ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاثِ تسبيحات.

[ومن أدركَ الإمامَ في الركوع، فإن أكثرَ تكبيراتِ العيد قل ما يفوته الركوعُ، يركعُ إذا افتتحَ الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها][1] عند

---

(١) ما بين معكوفين صوابه كما في هامش الأصل: «ومن أدرك الإمام في الركوع، وخاف إن كبر للزوائد فاته الركوع، فإنه يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها».

أبي حنيفة ومحمد بدل التسبيح؛ فإن التكبير واجب، والتسبيح سنة؛ ورفع رأسه إذا رفع الإمام، ويسقط ما بقي من التكبير.

وقال أبو يوسفَ: لا يُكبر في ركوعه.

ومن فاته ركعة، قضاها، ويبدأ فيها بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر ويركع.

فإذا صلّوا، يخطبُ الإمامُ خطبتين كهيئة الجمعة، يعلّم الناسَ في الأولى صدقةَ الفطر وأحكامَها.

ومن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام، لم يقْضِـهَا.

فإن غُمَّ هلالُ الفطر، وشهدوا عند الإمام برؤية البارحة، صلى العيدَ من الغد.

وإن حدث عذرٌ منعَ الصلاةَ في اليوم الثاني، لم يصلّها بعده.

ومتى تُركت في اليوم الأول لغير عذر، لا تُصلّى بعده.

* * *

﴿فصل﴾

ويُستحب يومَ الأضحى أن يؤخِّرَ الأكلَ حتى يرجعَ من الصلاة، ويتوجّه إلى المُصلّى، ويكبّر جهراً في الطريق عندَهم، ويصلي الأضحى كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين؛ يعلّم الناسَ فيهما الأضحية، والتكبيرات، فإن كان عذرٌ يمنع من الصلاة في يوم الأضحى، يُصليها في اليوم الثاني، وكذا في الثالث، ولا يصلي بعد ذلك.

وإن أخّر الصلاة عن اليوم الأول أو الثاني لغير عذر، جاز، وقد أساء.

وتُستحبُّ المخالفةُ في الطريق في صلاة العيد، وهو أن يذهبَ في طريق، ويرجع في آخر.

وإذا اجتمع العيدان في يوم واحد؛ يَعني: العيد، والجمعة، يشهدهما، ولا يترك واحداً منهما.

وعيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، والنحرُ عاشرُ ذي الحجة، ويومانِ بعده.

والتشريق ثلاثة أيام، آخرُها ثالثَ عشرَ ذي الحجة.

والأيامُ المعدودات: أيامُ النحر.

والمعلومات: أيامُ التشريق[1]، كذا روي عن أبي يوسف.

وقيل: على العكس.

وقيل: إنّ المعلومات أيامُ العشر، والمعدودات أيامُ التشريق، والأولُ أصح، فيكون اليوم الثاني والثالث من النحر منها.

* * *

﴿فصل﴾

وأولُ تكبيرِ التشريق عقيبَ صلاةِ الفجر يومَ عرفة، وآخرُه عقيبَ صلاة العصرِ من يوم النحر عند أبي حنيفة، فهو عقيب ثماني صلوات في يومين.

---

(١) في هامش الأصل: «وقيل: المعلومات: أيام الحج».

وقالا: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فهو عقيبَ ثلاثٍ وعشرين صلاةً في خمسة أيام، وهو الفتوى.

والتكبيرُ عقيبَ الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة في الأمصار واجبٌ.

ولا تكبير على أهل السّواد والقرى، ولا على النساء والمسافرين. وإن صلّوا جماعة إذا كان إمامُهم مثلَهم، ولا على مَنْ يصلي وحدَه عند أبي حنيفة.

وقالا: هو على من يصلي المكتوبة، عقيبَ صلاته تلك.

ومن دخل مع الإمام من النساء والعبيد والمسافرين لزمهم التكبيرُ

ويكبّر عقيبَ الجمعة، ولا يكبّر عقيب الوتر والتطوع.

ومحلُّ أداءِ التكبير آخرُ حرمة الصلاة، فيكبر عقيبَ السلام قبلَ الكلام واستدبارِ القبلة.

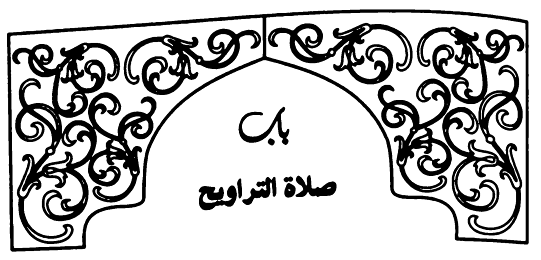
فإن نسي الإمام، كبّر القومُ، ويكبروا[1] ما لم يخرجوا من المسجد.

وهو جائز قبل السلام وبعده، مستقبلَ القبلة أومستدبرَها، والتكبير: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» مرة واحدة.

* * *

---

(١) في الأصل: «ثلاثه»، والصواب ما أثبت.



باب صلاة التراويح

وهي سنة مؤكدة، صلاها النبي ﷺ ليلتين أو ثلاثاً[1] بالجماعة، ثم تركها خشيةَ الفرض والتثقيل، فأجمعت الصحابة بعدَه عليها؛ للأمن مما خاف، فتأكّدَت حتى لا يسعَ الرجالَ المكلفين تركُها إلا لعذر.

والتراويح: أن يصلي إمامُ كلِّ مسجدٍ بجماعته في شهر رمضان كلَّ ليلة ما بينَ صلاة العشاء والوتر عشرينَ ركعةً بعشرِ تسليمات، ويجلسُ فيها خمس مرات بعد كل تسليمتين جلسة، يذكرون الله - تبارك وتعالى - فيها، ويسبحونه، ويحمدونه، ثم يوتر بهم. ولا يصلّى الوترُ جماعةً في غير رمضان.

ويستحب أن يقرأ في كل ركعة من التراويح من خمس آيات إلى عشر، أو أكثر، ومن كان يحسن القرآنَ، ويختمُه فيها في الشهر، فهو أحسن.

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن القارئ إذا صلى في بيته بأهله قاصداً تكثيرَ الجماعات، كان أفضل.

وقال محمد: إذا كان الرجل ممن يُقتدى به في المسجد أفضل.

---

(1) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.

والصحيح: أن مسجد الحي أولى؛ لفضيلة كثرة الجماعة، واحد المسجد.

وقيل: إقامتُها بالجماعة واجبةٌ على الكفاية، حتى لو تركها أهلُ مسجد كلُّهم، أثموا.

أما إذا صلى منهم قومٌ، وتخلف عنها البعضُ، وصلَّوا في البيوت، لم تكن إساءة.

ولو صلَّوا التراويحَ بعدَ الوترِ، جاز.

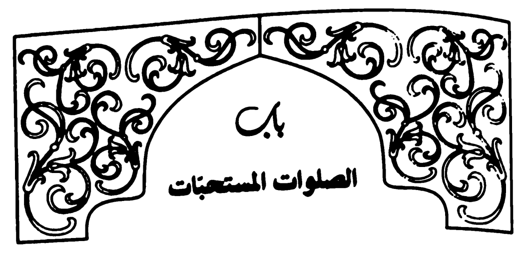
وإذا طلع الفجر الثاني، لم يبق لها وقت، ولا تُقْضى.

ولو صلى التراويحَ كلَّها بتسليمة واحدة، قعد عند ركعتين، جاز عن الكل، وإن لم يقعد إلا في آخرها، لم تُجْزِهِ إلا عن ركعتين.

وإن خاف أن يثقل على القوم، لا يزيد في القعدة على قراءة التشهّد.

وفي القراءة على الفاتحة وثلاث آيات قصار، أو الإخلاص ونحوها.

* * *



باب
الصلوات المستحبات

صلاةُ الضحى، قَلَّما فاتتْ عن رسول الله ﷺ، وكان يصلِّيها من ركعتين إلى ثنتي عشرة ركعةً، ويقرأ فيها ما تيسَّرَ، وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]: «هل تدرون ما وَفَّى؟ وَفَّى عَمَلَ يَوْمِهِ بأربعِ ركَعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ».

﴿فصل﴾

صلاة الليل مندوبة ما سَهُل، والسنةُ فيها ثمانُ ركعات، وكانت فريضةً، ثم نُسخت.

* * *

﴿فصل﴾

صلاةُ الحاجة ثنتا عشرةَ ركعةً يصلِّيهن من ليل أو نهار؛ يتشهد عند كلِّ ركعتين، ولا يسلِّم، فإذا تشهّد في آخر صلاته، وصلى [على][1] النبي ﷺ،

(١) [على] سقطت من الأصل.

وأثنى، يكبر، ويسجد، ويقرأ فاتحة الكتاب سبعَ مرات، ويقول: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير» عشرَ مرات، ثم يقول: «اللهمَّ إني أسألُكَ بمعقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمِكَ الأعظمِ، وجَدِّكَ الأعلى، وكلماتِكَ التامّاتِ أن تصلِّيَ وتسلِّمَ على نبيك محمدٍ»، ثم يسأل حاجته، ثم يرفع رأسه، ويسلم يميناً وشمالاً.

* * *

﴿فصل﴾

صلاة التسابيح: يصلِّي متى شاء أربعَ ركعات؛ يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب، وسورةً، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الأولى، يقول وهو قائم: (سبحانَ اللهِ والحمدُ لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ) خمس عشرة[1] مرة، ثم يركع، ويقولها وهو راكع عشر مرات، ثم يرفع رأسه، ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها في سجدته عشراً، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها في سجدته عشراً، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً، فهي خمس وسبعون في كل ركعة، يفعل كذلك في أربع ركعات.

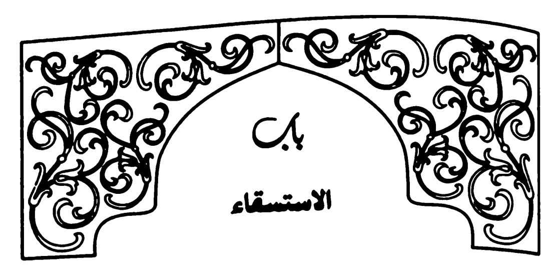
إن صلاّها في كل يوم مرة، وإلاّ، ففي كل جمعة مرة، أو في كل شهر، أو في كل سنة، أو في عمره مرة، ليغفر الله ﷻ له ذنبه، أولَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، إن شاءَ كما وعد النبي ﷺ.

اللهم اختم بخير.

* * *

---

(1) في الأصل: «خمسة عشر»، والصواب ما أثبت.



باب الاستسقاء

ليس فيه صلاة مسنونة بجماعة عند أبي حنيفة، وإنَّما يصلي الناس وحداناً.

وأصل الاستسقاء: دعاءٌ واستغفار.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يخرج الإمامُ بالناس ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ، أو نائبه، ويصلي بهم ركعتين كما في الجمعة؛ يقرأ فيهما ما شاء، ويجهر.

فإن: قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[البروج: ١٧]، فحسن.

و في زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان.

ثم يخطب بعد الصلاة خطبة، قائماً على الأرض، معتمداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، مستقبلاً بوجهه الناسَ، وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة يسمعون.

وفي الجلوس والخطبة روايتان.

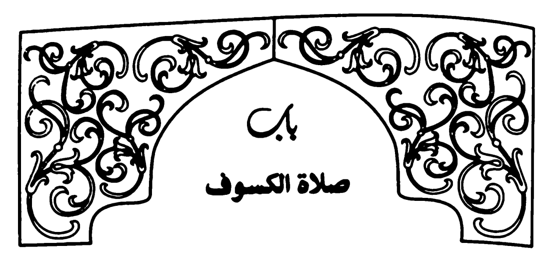
فإذا فرغَ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجهَه إلى القبلة، ويقلب رداءَه إن كان مربَّعاً، يجعل أسفلَه أعلاه، وأعلاه أسفلَه، وإن كان مُدَوَّراً، يجعل الجانبَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، والقومُ

لا يقْلبون أرديَتَهم، ثم يشتغلُ بدعاء الاستسقاء قائماً مستقبلَ القبلة، رافعاً يديه نحو السماء، والقومُ كذلك قعودٌ مستقبلون وجوههم إلى القبلة على ما كانوا وقت الخطبة، يدعون ربهم تضرعاً وابتهالاً، ويستغفرونه، ويجدِّدون التوبةَ، ويستسقون كذلك ساعةً طويلة، ثم يرجعون تائبين مستغفرين.

وإذا لم يخرج الإمام أو نائبه، لا يصلون جماعة.

ولا يخرج أهلُ الذمة للاستسقاء.

* * *



باب
صلاة الكسوف

اختلفوا في وجوب صلاة الكسوف، ولا خلافَ في تواتُر السنّة فيها، فينبغي للإمام أو نائبه إذا انكسفت الشمس أن يجمع النّاسَ في المصلَّى، أو الجامعِ، فيصلِّيَ بهم ركعتين كسائر النوافل، فيقرأ فيهما ما شاء، ولا يجهر عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يجهر.

وعن محمد: روايتان، وهو في تقصير[1] القراءة وتطويلها مخيّر، فإن طوّل الصلاة، قصّر الدعاءَ بعدَها، وإن قصّر الصلاة، طوّل الدعاء بعدَها.

وتطويلُ الصلاة أفضل.

ويدعون حتى تنجلي الشمس، ولا خطبةَ، ولا يصعد الإمامُ المنبرَ للدعاء.

فإن لم يخرج الإمام أو نائبه، صَلّوا فُرادى في بيوتهم، أو في مسجد، أو مساجد، مجتمعين، أو متفرقين.

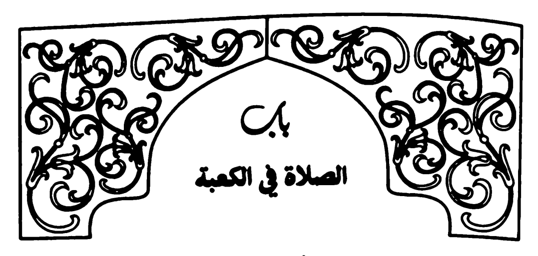
* * *

(١) في الأصل: «تطويل»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

وفي خسوف القمر يصلِّي كلٌّ واحدٍ لنفسه من غير جماعة، وكذا في سائر الأفزاع والشدائد والمضايق؛ مثل: الريح الشديد، والظلمة، والمطر الدائم، والعدوّ الغالب، وغيرها.

* * *



وهي جائزة، فرضُها ونفلُها، وكذا على ظهرها. فإذا صلى الإمام فيها بجماعة، أو عليها، جازت صلاتهم كيفما كانوا، مصطفِّين خلفه، أو متحلِّقين حوله، وسواء كانت وجوهُهم إليه، أو ظهورهُم، إلا من كان ظهرُه إلى وجه الإمام.

ومن كان وجهُه إلى وجهه، كُره، وجازت صلاته.

وتجوز صلاةُ من كان ظهرُه إلى ظهره.

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، تحلَّقَ الناسُ حولَ الكعبة، وصَلُّوا صلاته[1].

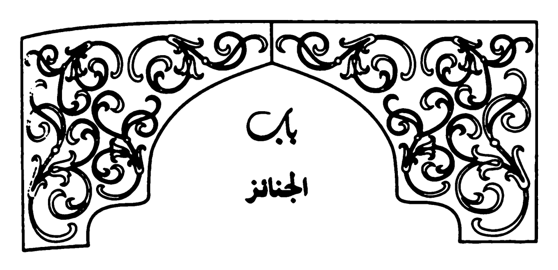
ومن كان منهم أقربَ إلى الكعبة من الإمام، جازت صلاته إذا لم يكن جانب الإمام.

اللهم اختم بخير.

• • •

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: بصلاته.



باب الجنائز

إذا احْتُضِرَ الرجل، وُجِّه إلى القبلة على شِقِّه الأيمنِ؛ كما يوضع في اللَّحد.

ولو استلقى على ظهره كما في الصلاة؛ ليهون نزعه، لا بأس به.

والاضطجاع ستة: - ثلاثةٌ استلقاءٌ على الظهر.

- وثلاثةٌ على الجنب الأيمن.

أما الثلاثة الأولى: للمريض حال صلاته، وللميت حال الصلاة عليه؛ بأن يكون رأسُه إلى يمين المستقبل، ورجلاه إلى يساره، وله بعد غسله إذا أُريد مسحُ بطنه للتنقية.

والثلاثة الأخرى: حال نوم المريض، وخروج روحه، ووضعه في لحده.

ويُلقن كلمة الشَّهادةِ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ بأن يُقال عنده مراراً، ولا يقال له: قُل، وإيمانُه ضميرُ قلبه،

ولا يُحكم بسعادته وشقاوته قطعاً، تلفظ بهما، أو لا.

وإذا مات، شَدُّوا لَحْيَيْه، وغَمَّضوا عينيه.

فإذا أرادوا غسله؛ نزعوا ثيابه، ووضعوه على سريره، وجعلوا على عورته خِرْقَة، ويُجَمَّرُ تحتَ سريره وِتْراً، وكان الماءُ قد غُلي بالسِّدر أو الحرض، أو يكون قَراحاً، فيلُفُّ الغاسلُ على يساره خرقة، ويغسلُ عورتَه تحتَ الإزار، ثم يُوَضِّئه، إلا أن يكون طفلاً، لم يؤمر بالوضوء، ولا يُمضمضه، ولا ينشقه، ثم يصبُّ الماء عليه، ويغسل رأسه بالخَطْمِيّ، ولا يسرّح شعره، ولا لحيته، ولا يقصّ ظفره، ولا شعره، ولا ينتفُ، ولا يُحَلِّقُ.

ثم يُضجعه على شقه الأيسر، ويصب الماء على يمينه، يغسله بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، وخرج.

ثم يُضجعه على شقه الأيمن، فيغسله كذلك، وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم يُجلسه، ويُسندُه إليه، أو يلقيه على ظهره، ويمسح بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء، غسلَه، ولا يعيدُ غسله.

ثم ينشّفه بثوب، ويَجعل الحنوطَ على رأسه ولحيته وسائر جسده، والكافورَ على مساجده، وهي: الجبهة، والأنف، والكفّان، والركبتان، وأناملُ القدمين، وظهورُهُما، ويُدْرِجُه في أكفانه، وتُجَمَّر الأكفانُ قبلَ [أن][1] يدرج فيها وتراً.

ولا يغسل الرجالُ النساءَ، ولا المرأةُ الرجالَ، إلا الزَّوجَةُ تغسلُ زوجَها، وكذا إذا كانت معتدة من طلاق رجعيٍّ.

والميتُ بينَ النساء، والميتةُ بين الرجال يُيَمَّمَ كما إذا عدم الماء.

---

(1) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

ويغسلُ الرجلُ الصغيرةَ الطفلةَ، والمرأةُ الصبيَّ الطفلَ.

والغريق يُغسل، فإن حُرِّك في الماء عند الإخراج منه بنية الغسل، كفاه.

والمتفسّخ يُصبُّ الماء عليه.

وكذا المقتولُ الذي يُغسّل.

* * *

﴿فصل﴾

وكفنُ الرجل وأولادِه الصغارِ ومماليكه في ماله، وكذا كفنُ زوجتِه؛ خلاف محمد، والصحيح: أنَّ من أُجبر على نفقته حالَ الحياة، يُجبر على الكفن بعدَ الممات؛ كالعبد، وذوي الأرحام، والمحارم، ومن لا يُجبر على ذا، لا يُجبر على هذا؛ كأولاد الأعمام والعمات والخالات، ومن لا مال له، فلا يكفن من هؤلاء، وكفنُه في بيت مال المسلمين.

والسنّة: أن يُكفن الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، ولُفافةٍ.

فإن اقتصر على ثوبين، جاز.

وإذا أرادَ التكفين، بسطَ اللفافةَ طولاً على الأرض، ثم بسطَ الإزارَ عليها، ويُقمّص الميتَ، ويضعُه على الإزار، فيعطفُ الإزارَ عليه من قِبَل اليَسار، ثم من قِبَل اليمين، ويفعلُ باللُّفافة كذلك.

وإن خافَ انكشافَ الكفن عنه، عَقَدَهُ.

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب: قميصٍ، وخمارٍ، وخرقةٍ يُربط بها ثدياها فوق الكفن، وإزارٍ، ولُفافةٍ.

فإن اقتصرَ على ثلاثةِ أثوابٍ، جاز، وهي: إزارٌ، وخمارٌ، ورداءٌ، ويكونُ الخمارُ فوق القميص تحتَ اللفافة، ويُجعل شعرُها على صدرها من الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غيرَ مضفورين[1].

والمراهقُ والمراهقةُ في الكفن سواء.

ويُكفن الصغير في خرقتين: إزارٍ، ورداء، وواحدٌ منهما يجزئ.

والسِّقطُ يُلَفُّ في خرقة.

وما جاز لبسُه، جازَ الكفنُ به.

والأفضلُ الأبيضُ.

والجديدُ والعتيقُ سواء، والإزارُ والرداءُ واللفافةُ بمعنًى واحدٍ، وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم. والقميصُ والدّرع واحدٌ، وهو ثوبٌ يستر البدن إلى المَنْكِب من خلفِه وقدّامِه.

وإذا لم يوجد كفنُ السنّة، يُكفّن بما يوجد.

والمُحْرِم في الكفن كالحلال.

وإذا فرغوا من تكفين الميت، يصلّون عليه.



(1) في الأصل: «مظفورين»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

والصلاةُ على الجنازة فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ، سقط عن الباقين.

وقيل: واجبة على الكفاية.

وأولى الناس بالصلاة عليها السُّلطانُ إذا حضر، فإن لم يحضر، فأميرُ البلدة، أو القاضي.

فإن لم يحضر، استُحبَّ تقديمُ إمامِ الحيِّ والوليِّ.

فإذا صلى عليها غيرُ الولي والسلطان، أعاد الوليُّ إن شاء.

وإن صلَّى الوليُّ، لم يجز أن يصلِّي أحدٌ بعده.

والولي: العصبة؛ كالأب، والابن، والأخ، والعم، والأقربُ أولى، إلا إذا قدّم الابنُ أباه احتراماً له.

وسائِرُ الأقارب أولى من الزوج.

ومولى الموالاةِ أحقُّ من الأجنبي.

والمولى أحقُّ بالصلاة على عبده من أبيه وابنه، وكذا مكاتبه وأمّ ولده، ومدبَّرِه. وإذا كان للميت ولدان متساويان في القرب؛ كالأخوين والعمين، قُدّم الأكبرُ منهما.

وإن دُفن ولم يُصَلَّ عليه، صُلِّي على قبره إلى ثلاثة أيام.

ويُصَلَّى على كل مسلم مات بعد الولادة، على البَرّ والفاجر، إلا على البُغاةِ وقُطَّاعِ الطريق.

والباغي إذا قُتل بعد الحرب يُصلَّى عليه.

ومن قتلَ نفسَه، يُغسل، ويُصلَّى عليه عند أبي حنيفة ومحمد.

وإذا خرج أكثرُ الولد حَياً، يُصَلَّى عليه.

وإن وجد الأكثر من الجثة، يُغسل ويُصلَّى عليه.

والصبيُّ إذا سُبي مع أحد أبويه، ومات، لا يصلى عليه حتى يُسْلِمَ، او يُسْلِمَ أحدُ أبويه.

فإن لم يُسْبَ مع أحد أبويه، يُصَلَّى عليه.

ومن مات في السفينة، يُغسل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُرْمى في البحر.

نوع آخر:

ولا بأس بالإعلام لصلاة الجنازة، وهو معنى الأذان فيه.

ويقوم المصلِّي حذاءَ صدرِ الميت، رجلاً كانَ أو امرأةً.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقوم الرجلُ حذاءَ رأسِه أو من المرأة حذاء وسطها.

وإذا صلوا على جنازة ركباناً، لا يجزيهم؛ استحساناً، والقياس أن يجزيهم.

وإذا اجتمعت الجنائز، قُدّم أهلُ الفضل مما يلي الإمام، فيقدّم الرجلُ، ثم الصبيُّ، ثم المرأة؛ كصفوف الصلاة، فيكون الأفضلُ الأقربَ الى الإمام، وإن كانوا من جنس واحدٍ، جعلها صفاً واحداً.

وإن وُضعت جنازةٌ خلفَ جنازة، وجُعل رأسُ الآخر أسفلَ من رأس الأول، كان حسناً.

ولا يصلَّى على جنازة مرتين، ولا على قبره.

وتُكره الصلاة على الجنازة في المساجد.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان مبنياً لذلك، لا يُكره.

ومصلى العيد مسجد، والمدرسةُ لا.

نوع آخر:

والصلاةُ على الجنازة أن يكبر تكبيرةٍ بحمَدُ الله تعالى عقبَها، فيقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدِكَ... إلى آخره، ثم يكبر تكبيرةً، ويصلِّي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرةً، ويدعو فيها لنفسِه، وللميتِ، وللمؤمنين، ويكبر الرابعةَ، ويسلِّم، ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى؛ بخلاف تكبيرات العيد.

وليس في صلاة الجنازة قراءةٌ ولا تشهُّدٌ.

وإن قرأ الفاتحةَ بنية الدعاء، لا بأس به.

ومن حضر وسبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين، انتظر الإمامَ حتى يكبر أخرى، فيكبر معه، فإذا سلَّم الإمامُ، قضى التكبيراتِ متواليةً من غير دعاءٍ قبل أن تُرفع الجنازة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبر إذا حضر، ثم يتبع الإمام.

* * *

﴿فصل﴾

والسنةُ في حمل الجنازة: أن يأخذ أربعةٌ من الرجال بقوائمها الأربعِ، ويمشون بها مسرعين دونَ الخَبَبِ، ويضع الحاملُ مقدَّمَ الجنازة على

منكِبِ يمينه، ثم مؤخَّرَها على يمينه، ثم مقدَّمَها على يساره، ثم مؤخَّرها على يساره.

قال محمد: رأيت أبا حنيفة فعلَ هكذا.

ويُكره أن يضعَ مقدَّمَ السريرِ أو مؤخَّرَهُ على أصلِ العنق.

ولا بأسَ بحملِ الطفل من سِقْطٍ وغيرِه، ويتداولونه[1] الناس.

ولا تُتبع الجنازةُ بنار؛ كالبخور والشموع.

ويكره رفعُ الصوت بالذِّكْر والقراءة؛ فإنه يُشبه فعلَ اليهود والنصارى.

والمشيُ خلفَ الجنازةِ أفضلُ من المشي أمامَها.

ولا يقومُ على الجنازة مَنْ لا يريد[2] شهودها.

وينبغي لمن شهدها أن يُطيل الصمتَ.

فإذا بلغوا القبر، كُره للناس الجلوسُ قبل أن توضع الجنازةُ عن أعناق الرجال.

والأفضلُ ألاَّ يجلسوا ما لم يُسَوُّوا عليه الترابَ.

ويُحفر القبرُ ويُلْحَد، ولا يُشَقُّ.

ويُدْخَل الميتُ مما يلي القبلة.

فإذا وُضع في لحده، قال الذي يضعه: باسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ، ويوجَّه إلى القبلة، وتُحَلُّ العقدة، ويُسَوَّى اللَّبِن عليه.

---

(1) كذا في الأصل، وهو على لغة: أكلوني البراغيث.

(2) في الأصل: «يرد»، والصواب ما أثبت.

ويُسَجَّى قبرُ المرأة بثوب حتى يُجعل اللَّبِـنُ على اللَّحْد.

وذو الرَّحم أولى بوضع المرأة في القبر من غيره إذا لم يكن محرمٌ.

ولا يدخل أحدٌ من النساء القبرَ.

ولا يدفَن في قبرٍ أكثرُ من واحدٍ إلا عندَ الضرورة، فيُجعل بينهم الترابُ ليكونَ كالقبرين، ويوضع الرّجلُ مما يلي القبلة، ثم الغلامُ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ.

ولا يُجعل على اللّحد الآجرُ والخشبُ، ولا بأسَ بالقصب.

ثم يُهال الترابُ عليه.

ويُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُسَطَّحُ، ولا يُبْنَى عليه، ولا يُجَصَّصُ، ولا يُزَيَّنُ، ولا يُطَيَّن، ولا يُكْتَبُ الاسمُ عليه، ولا غيرُه، ولا يُرَبَّعُ.

ولا بأسَ برشِّ الماء عليه.

ولا يُنْبَشُ القبرُ بعد ما أُهيل عليه التراب.

وإن وُضع الميتُ لغير القبلة، أو مقلوباً؛ فإن بقي ثوبُ رجلٍ فيه، أو خاتمه، يُنبش.

ويكره وطءُ القبر بالقدم، والجلوسُ أو النومُ عليه، والصلاةُ عنده.

ومن مات كافراً، وله وليٌّ مسلمٌ، غسّله، وكفّنه، ودفنه، ولا يصلّي عليه، ولا يراعي سننَ تكفينه ودفنه.

وإذا ماتت الكتابيّةُ، وفي بطنِها ولدُ مسلم قد مات، لا يصلّى عليها، وتُدفن في مقبرة المسلمين.

وقيل: في مقبرة الكفار.

وقيل: على حدتها، وهذا أحوط.

وكذا قتلى الفريقين إذا كانوا سواء، وكان الكفارُ أكثرَ، ولم يُعرفوا، يكفّنون، فإن كان المسلمون أكثرَ، يصلَّى عليهم بنية المسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين.

ولا بأسَ بتعزية أهل الميت، ولا بالبكاء عليه، إذا لم يخالطه ندبةٌ أو نياحةٌ.

* * *

﴿فصل﴾

الشهيد: كلُّ مسلمٍ قُتل ظلماً بأي سلاح كان، ولم يُحمل عن مكانه للتداوي، ولم ينتفع بحياته بعدَ الضرب، ولا وجبَ عن دمه عوضٌ مالي، وسواءٌ قُتل وهو يدفَعُ عن نفسه، أو عياله، أو ماله، أو دينه، أو هو غافل.

ويُكَفَّنُ الشهيدُ، ويُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّل.

وإذا استُشهد الجنبُ، غُسّل عند أبي حنيفة، وكذا الصبي.

وقالا: لا يغسلان.

ومن قُتل في مصرٍ بما دون السلاح؛ كالحجر، والخشب الكبير، فليس بشهيد عند أبي حنيفة.

وقالا: هو شهيد.

ومن وُجد مقتولاً في مجلسه، فليس بشهيد، وكذا من وُجد ميتاً في المعركة، وليس به أثرُ القتل، ومن قُتل بشيء غير مضافٍ إلى فعل الآدمي؛

كضرب الحيةِ، والعقربِ، أو الهوام، والغرق، فيغسَّل

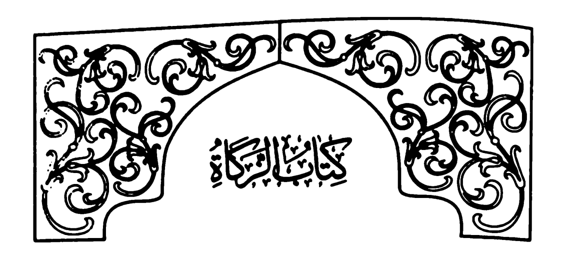
ومن قُتل في حدٍّ، أو قِصاصٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

ومن ارتُثَّ بعد الضرب، غُسِّل، والارتثاثُ: أن يأكل، أو يشرب، أو يتداوى، أو يبقى حياً حتى يمضيَ عليه وقتُ صلاة، وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة، أو يبقى فيها حياً يوماً وليلة، أو باع، أو اشترى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو صلَّى، أو تكلَّم طويلاً، فإن تكلم قليلاً، أو أوصى بشيء من أمور الآخرة، أو بقي حياً أقلَّ من يوم وليلة، وهو لا يعقل، لا يُغَسَّل.

ولا يُغْسل دمُ الشهيد، ولا تُنْزَع عنه ثيابُه، ويُنزع عنه الفروُ، والحشو، والخفُّ، والسلاحُ.

والله أعلم.

□□□



كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاةُ فريضةٌ على مَنْ ملكَ نِصاباً حقيقةً أو تقديراً، حالَ عليه الحولُ، من الأحرار العقلاء البلغاء المسلمينَ، دونَ المجانينِ والكفارِ، والعبيدِ والمكاتَبينَ.

واختلفوا في وجوب الأداء بعد حَوَلانِ الحول: فعند أبي يوسف: على التراخي إلى آخر العمر، وعند محمد: على الفور.

وإذا كَمُلَ النصاب في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة، سقطت زكاته.

فإن بقي بعضُه، بقيت الزكاةُ بقدره.

وإن استهلكه، ضمن الزكاة.

وإذا وجبت الزكاةُ في مال، فاستبدله بمال آخر للتجارة، فهلك، لم يضمن الزكاة.

فإذا استبدله بعرض ليس للتجارة، ضمنها، هَلَكَ ذلك الشيءُ أم لم يهلكْ.

وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة متاعاً يساوي خمس مئة، ضمن خمس مئة، وإن اشترى بما يُتغابن فيه، لم يضمن.

وإذا هَلَكَ النصاب كلُّه في أثناء الحول، ثم اكتسبَ مالاً آخرَ، استأنف الحول.

واستبدالُ أموالِ التجارةِ، أو الذهبِ والفضةِ بجنسِها، أو بغير جنسها لا يقطع[1] حكمَ الحول ما لم يكن البدل من الحوائج الأصلية، ويكون بدلها كالمبدل، وإن لم ينوِ التجارة فيه.

واستبدالُ السلعة بجنسها أو بغير جنسها يقطع حتى يستأنفَ الحولَ للبدل.

وتعجيلُ أداءِ الزكاةِ قبلَ وجوبها جائز إذا كان مالكاً للنصاب عندَ الأداء، ويبقى النصابُ أو بعضُه إلى آخر الحول، ويَتِمُّ.

وإذا كان له نصابُ ذهبٍ، ونصابُ فِضَّةٍ، ونصابُ عروضٍ للتجارة، فعجلَ زكاةَ أحدِها بعينه، ثم هلكَ المؤدَّى عنه قبلَ الحولِ، وقع عن الباقي.

فلو كان نصابُ السوائم مختلفة، فعجل زكاةَ البعض، ثم هلك المؤدَّى عنه قبل الحول، لا يقعُ المؤدَّى عن الباقي.

ويجوزُ تعجيلُ الزكاة لنصابٍ واحدٍ سنتينِ أو أكثرَ.

ولو ملك نصاباً، فعجل الزكاةَ عن نصاب، جاز.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدارِ الواجب.

ولو دفع الزكاةَ إلى رجلٍ، وأمره أن يدفعَها إلى الفقراء، فدفع

---

(١) في الأصل: «يقطع»، والصواب ما أثبت.

الرجلُ، ولم ينو عندَ الدفع، جاز.

وسواء كان الرجلُ مسلماً، أو ذمياً.

ولو دفعَ إلى رجلٍ دراهمَ ليتصدقَ بها عن كفارةِ يمينه، ثم نوى عن زكاته قبلَ أداء المأمور، جاز.

والعبرةُ في الكلِّ نيةُ المالك.

وإذا أخذ السلطانُ مالَ رجل بغير حقّ، فنوى صاحبُه عن زكاته، أو عُشْره، أو خراجه، أجزأه.

وقيل: لا يجزيه، وهو الأحوط.

ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط فرضُها عنه. والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وليس في دور السُّكْنى، وثيابِ البدنِ، وأثاثِ البيتِ، ودوابِّ الركوبِ، وعبيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمال، وآلاتِ الصناع، وظروفِ الأمتعةِ، وما كان منها للكراء والأجرة، لا للتجارة، زكاة.

وفي أُجرة ما كان للتجارة زكاة مع أصولها.

ولا زكاة في مال الضمار؛ كالضالّ، والمدفونِ في غير الحرز؛ كالصحراء، والكرمِ الكبيرِ إذا نسيَ مكانه، والوديعةِ عندَ من لم يعرفه، إذا نسي المودَع سنين، ثم أصابه، فإن عرف المودَع، ثم نسيه، فعليه الزكاةُ.
ولا زكاةَ في مالِ المجحود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بينةٌ.

وكذا الذي على والٍ مُتَعدٌ مقر إذا لم يعطِه، وقد طالبه بباب الخليفة والسلطان.

ولو كان الدَّين على مفلس مقرٌ سنين، ثم قبض منه، زكى لما مضى.

وقال محمد: لا زكاة لما مضى.

ولو كان عليه دينٌ محيطٌ بماله، فلا زكاةَ عليه.

فإن كان مالُه أكثرَ، زكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصاباً.

وكلُّ دَيْن له مطالَبٌ من جهة العباد؛ كضمان المتلفَات، والمهرِ، وزكاةِ الأموال، مانعٌ وجوبَ الزكاة بقدره.

ومالا مطالبَ له غيرُ الله تعالى؛ كالمنذوراتِ، والكفاراتِ، وصدقةِ الفطر غيرُ مانع.

وسواء كانت الديونُ حالَّةً، أو مؤجَّلَة.

وإذا كان الدَّيْنُ ألفاً، فكفل عشرة، كل واحد بها، ولكل واحدٍ ألفٌ، لا زكاة على واحد منهم.

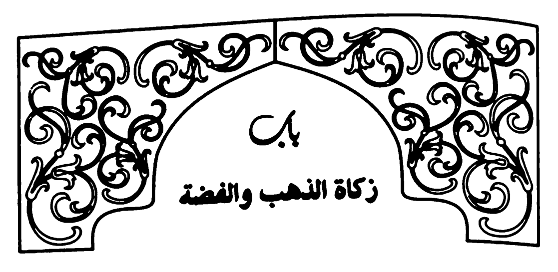
[ولو][1] تصدق الملتقط بألف من اللُّقَطَة، فعليه زكاةُ أصله.

[وإذا][2] استهلكَ غاصبُ المغصوبِ المغصوبَ، فعلى الأول زكاةٌ دونَ الثاني بقدرِ قيمته، ويُصرف الدَّين أولاً إلى النقد، ثم إلى العُروض، ثم إلى السائمة.



(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.



باب زكاة الذهب والفضة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وإن لم ينوِ التجارةَ فيهما.

ولا زكاةَ في الذهب حتى يبلغَ عشرين مثقالاً فصاعداً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، وحالَ عليه الحولُ، ففيها نصفُ مثقال، ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ قيراطان، ولا شيءَ فيما دونَ الأربعة عند أبي حنيفة.

وقالا: تجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه.

﴿فصل﴾

ولا زكاةَ في الفضة حتى يملكَ منها مئتي درهمٍ، ما يكون عشرةٌ منها وزنَ سبعةِ مثاقيل، فيجب فيها خمسةُ دراهم، ولا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهمٌ، ثم يجب في كل أربعين درهماً درهمٌ.

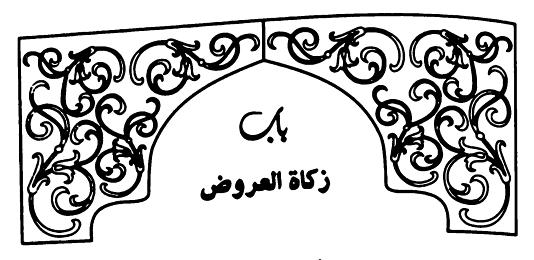
وعندهما: ما زاد عن النصاب، فبحسابه؛ كما ذكرنا.

فإن كان الغالبُ في عيار الدينار والدراهم، الذهبَ والفضةَ، فهو في حكم الذهب والفضة، وإن كان الغالبُ فيهما الغشَّ، فهو في حكم العروض، ويعتبر فيه أن تبلغ قيمتُه نصاباً.

ويُضم الذهبُ إلى الفضة بالقيمة حتى يبلغَ النصابُ عندَ أبي حنيفةَ.

وقالا: لا يضمْ بالقيمة، بل بالأجزاء.

* * *



باب زكاة العروض

في عروض التجارة زكاةٌ إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الذهب أو الفضة، يُقَوِّمها بما هو أنفعُ للمساكين منها.

وتضم قيمةُ بعضها إلى البعض.

وكذا تُضم قيمتُها إلى الذهب والفضة.

والفلوسُ ودراهمُ السَّتُّوقَة كالعروض مع التجارة، إن كانت للتجارة، ففيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة والدوابِّ السوائم إلا بنية التجارة.

والنيةُ المجردةُ تعمل في سقوط الزكاة، ولا تعمل في الوجوب.

حتى إذا كانت جاريةٌ للتجارة، فنواها للخدمة، سقطت الزكاة.

ولو كان على العكس، لم تَصِرْ للتجارة حتى يبيعَها، فيكون في الثمن الزكاةُ مع ماله.

وإن اشتراها للتجارة، وإن زَوَّجها ونوى التجارةَ، لم تصر للتجارة.

وإن وُهبت له، أو خالع عليها امرأةً، أو صالحَ عن دم عمدٍ، ونوى التجارة، فهي كالموروثة عن محمد.

وقال أبو يوسف: تكون للتجارة، وبه نأخذ.

ولو اشترى عبداً للخدمة، ونوى أنه إن أصاب ربحاً، يبيعه، لا يكون للتجارة.

ولو اشترى المضارب طعاماً لنفقة عبيدٍ للتجارة، ففيه الزكاة.

ولو اشترى المضاربُ هذه النفقةَ، لا زكاةَ فيها إلا أن ينوي التجارة.

وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة إن نوى الوارثُ عندَ الإرث التجارةَ والإسامةَ، تجب الزكاة، وإلا فلا.

وفي حوائج الصناع للتجارة، فما يبقى أثره في المحل؛ كالصبغ، والزعفران، الزكاةُ، وما لا يبقى أثرُه؛ كالصابون، والحرض، والحطب، والملح، والعفص، والدهن، والشحم للدبغ، لا زكاة فيه.



﴿فصل﴾

والديون أربعة أنواع:

١ ـ منها ما يُملك بغير فعل؛ كالميراث، والوصية.

٢ ـ ومنها ما يُملك بدلاً عما ليس بمال؛ كالدية، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الكتابة.

٣ ـ ومنها ما هو بدلٌ عن مال ليس للتجارة؛ كثمن عبدِ الخدمة، وعروضِ المبذل.

٤ ـ ومنها ما هو بدل عن مال التجارة؛ كثمن عبدِ التجارة ونحوها.

فالثلاثةُ الأُوَلُ لا زكاةَ فيها حتى يقبض، ويحول عليها الحولُ. وفي الثالث في رواية: إذا قبض مئتي درهم، زكى لما مضى، والأولُ أصحُّ.

وفي الرابعِ الزكاةُ واجبةٌ.

ولا يجب الإخراجُ حتى يقبض أربعينَ درهماً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الديون كلها سواء، وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراجُ بقدر ما يقبض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الديةَ، وبدلَ الكتابة؛ فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول.

هذا كله إذا لم يكن له مالٌ غيرُ الدين.

فأما إذا كان له مالٌ غيرُه، فما قبض كان بمنزلة الفائدة يُضم إلى ما عنده من النصاب.

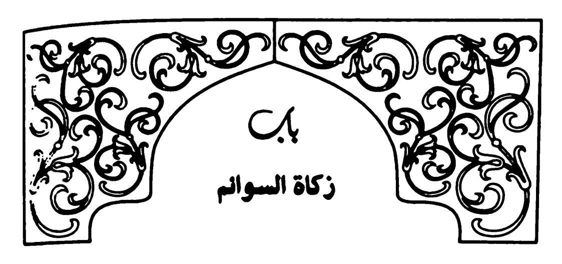
وإذا لم يكن له مالٌ غيرُه، وكان الدينُ الرابعُ على مليء مُقِرٍّ، وحالَ عليه الحولُ، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبضَ منه أربعين درهماً، فيزكي عنها درهماً، ثم كذلك حتى يستوفي الكلَّ عنده.

وعندهما: ما يقبض، ففيه الزكاة بحسابه، وبه نأخذ.

ولا زكاةَ في مال السّعاية بالإجماع، وفيما في يدي المأذون من كسبه، تجبُ، ويزكي المولى بعدما أخذه من العبد.

وفي الذهب والفضة الموروثة والموصَى بها قبلَ القبض الزكاةُ.

* * *



قال أبو حنيفة ﷺ: في الخيل السائمة زكاةٌ إذا كانت ذكوراً وإناثاً معاً، وصاحبُها بالخيار، إن شاء أعطى على كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمَها، وأعطى ربعَ عُشْرِ قيمتِها.

وإذا كانت إناثاً مجردة، أو ذكوراً، ففيها روايتان، والأصح: أنها تجب في الإناث دونَ الذكور. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاةَ في الخيل أصلاً.

ولا شيءَ في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

﴿فصل﴾

ولا زكاةَ في الإبل ما لم تبلغْ خمساً سائمةً.

فإذا كانت خمساً، وحالَ عليها الحول، ففيها شاة، ثم في كلِّ خمسٍ زائدةٍ شاةٌ إلى عشرين، ففيها أربعُ شِياه، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين، ففيها حُقَّة إلى ستين، فإذا صارت إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا صارت

ستاً وسبعين، ففيها بِنْتا لَبون إلى تسعين، فإذا صارت إحدى وتسعين، ففيها حُقَّتانِ إلى مئةٍ وعشرين.

ثم تُستأنف الفريضةُ، ففي كلِّ خمسٍ من الزيادةِ شاةٌ مع الحُقَّتين إلى مئة وخمسة وأربعين، ففيها حقتان، وبنتُ مخاض، إلى مئة وخمسين، ففيها ثلاثُ حقاقٍ.

ثم تستأنف الفريضة، ففي كل خمسٍ من الزيادة شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتُ مخاض مع الثلاث حقاقٍ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبون معها إلى مئةٍ وستٍّ وتسعين، ففيها أربعُ حقاقٍ إلى مئتين.

ثم تستأنف الفريضةُ من الشاةِ إلى الحقةِ أبداً إلى الخمسين، ثم في كل خمسين تُستأنف الفريضةُ كما استأنف في الخمسين التي بعدَ المئةِ والخمسين.

والبُخْتُ والعِرابُ سواء.

ومن وجبت عليه بنتُ مخاض ولم توجد، تؤخذُ قيمتُها.

وقال أبو يوسف: إن لم توجد بنتُ مخاض، فابنُ لَبون.

بنتُ مَخاضٍ: هي التي طعنتْ في السنة الثانية.

وبنتُ لَبونٍ: هي التي طعنتْ في الثالثة.

والحُقَّة: هي التي طعنتْ في الرابعة.

والجَذَعَةُ: هي التي طعنتْ في الخامسة.

* * *

﴿فصل﴾

وليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ زكاةٌ، فإذا كانت ثلاثين سائمةً، ففيها تَبيعٌ، أو تَبيعةٌ وفي كل أربعينَ مُسِنَّةٌ، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدرِ ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة الزائدة ربعُ عُشْرِ مسنةٍ، وفي الثنتين نصفُ عُشْرِها، وفي الثلاثةِ ثلاثةُ أرباعِ عشرها.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ ستين، فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان.

وعن أبي يوسف مثلُ قولهما.

وعنه: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ خمسين، فيكون فيها مسنةٌ وربُعها، وفي سبعين مسنةٌ وتَبيعٌ، وفي ثمانين مُسِنتان، وفي تسعين ثلاثةُ أَتْبِعة، وفي مئةٍ تبيعان ومسنةٌ، وعلى هذا يتعين الفرضُ في كل عشرين من تبيعٍ إلى مسنةٍ.

والبقرُ والجواميسُ سواءٌ.

التبيعُ والتبيعةُ: الذكرُ والأنثى من البقر الذي طعنَ في السنة الثانية.

المُسِنُّ والمُسِنَّةُ: التي طعنتْ في الثالثة.

* * *

﴿فصل﴾

ولا شيءَ في أقلَّ من أربعين شاةً.

فإذا كانت أربعين سائمةً، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، فإن زادتْ واحدةً، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاثُ شياه، فإذا بلغت أربع مئة، ففيها أربع شياه، ثم كل مئة شاة.

والضَّأْنُ والمَعْزُ سواءٌ.

ولا يؤخذُ في زكاة الغنم إلا الثنيُّ فصاعداً عند أبي حنيفة، وبه نأخذ، ورُوي: أنه يؤخذ الجَذَعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز، وهو قولهما.

ويجوز الذكر والأنثى، والمتولّدُ بين الغنم والظِّباء يعتبر فيه الأم، فإن كانت غنماً، وجبت فيه الزكاة.

وكذا المتولد بين البقر والعيناء والمعز والإبل.

الثني من الغنم: ابنُ سنة، ومن البقر: ابنُ سنتين، ومن الإبل: ابنُ خمسِ سنين.

والجَذَعُ من الغنم: ابنُ ستةِ أشهرٍ، ومن البقر: ابنُ سنةٍ، ومن الإبلِ: ابنُ أربع، هكذا مذهب الفقهاء.

* * *

﴿فصل﴾

ويجب في الذكورِ السوائمِ، وإناثِها، ومخلطها، وعجافها، وعميانها، وصغارِها مختلطةً ما يجبُ في الكِبار منها.

وعن أبي يوسف: أنه ليس في الإبلِ والبقرِ العُمْيِ[1] ومقطوعةِ إحدى

---

(١) في الأصل: «والعمي»، والصواب ما أثبت.

القوائم شيء، وفي خمسٍ من الإبل العجافِ التي لا تساوي شاةً، إن شاء أعطى واحدةً منها.

ولا شيءَ في عوامل البهائم وعَلوفَتِها، وما تعلَّف نصفَ الحولِ فصاعداً.

والسائمةُ: ما تكتفي بالرعي في جميع السنة، أو أكثرِها.

ولا يؤخذ في الزكاة المربي، وهي التي تُرَبِّي ولدها، ولا الماخِضُ، وهي الحامل، ولا الأكولَةُ، وهي التي تسمَّنُ للأكل، ولا فحلِ الغنم.

وليس في الفُصْلانِ والعجاجيلِ والحِملانِ زكاةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ إلا [أن](1) يكونَ معها كبارٌ، ولو واحدة، حتى لو كان له مُسِنَّان، ومئةٌ وتسعةَ عشرَ حَمَلاً، وجبت الزكاة، وأخِذت المسنتانِ في الزكاة، وإن لم يكن فيها مسنةٌ، لا شيء فيها.

وقال أبو يوسف: فيها الزكاة، منها ومن غيرها، حتى يؤخذ هاهنا من صاحب المئة والعشرين حملاً والمسنةِ مع هذا المسنةِ حملٌ، وإن لم تكن مسنة، فاثنان منها، وكذا في البقر والإبل.

وصورةُ اجتماع المسانِّ مع الصغار ظاهرةٌ. وانفرادُ الصغار مع الكبار حَوَلانُ الحول هي الأمهاتُ مع الأولادُ إذا ماتتِ الأمهاتُ، وضُمَّتِ الصغارُ المستفاد إلى المسان في خلال الحول، ثم هلاك المسان.

* * *

---

(1) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

﴿فصل﴾

ولا زكاة في النصابِ الواحدِ بين الشريكين.

وفي النصابين على كل واحدٍ منهما زكاة.

وإذا أخذ المصدِّقُ الواجبَ من ماشية الشركة، تراجَعا بالحصص؛ مثل ما يكون لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخرِ ثمانون، فأخذَ منهما شاتين؛ كأنْ أخذَ من كل واحدٍ منهما شاةً واحدةً، فيردُّ صاحبُ الأربعين على صاحب الثمانين قيمةَ ثلثِ شاةٍ.

ولو كان ثمانون بينهما أثلاثاً، فأخذ منها شاة، رجع صاحبُ الثلثين بقيمة الثلث.

ومتى نقص العدد في النصاب، لم يجب فيه شيء؛ كمن كان له أربعون من الغنم، وجبت فيها للسنة الأولى شاةٌ، ولم يجب للثانية شيء، وكذا لما بعدها، وإن حال عليها أحوال.

ولو كانت خمسين، وحال عليها أحوال، زكّى للسنة الأولى والثانية والثالثة، إلا أن ينقص من الأربعين.

وعلى هذا سائر الأنصبة من البقر والإبل، والذهب والفضة والعروض.

ومن وجب عليه سِنٌّ، فلم يوجد، أخذَ المصدِّقُ أعلى منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها، وأخذ الفضلَ.

ويجوز دفعُ القيم في الزكاة، والعُشْرِ، والخَراج، وصدقةِ الفطر، وكلُّ ما وجبَ حَقّاً لله تعالى.

وتعتبر القيمةُ وقتَ الوجوب عند أبي حنيفة.

ويومَ الأداءِ عندهما.

ولو أعطى شاةً سمينةً تساوي شاتين وَسَطين عن شاة، جاز عنهما.

ولو نذر هَدْيَ شاتين، أو عتقَ رقبتين، ففعل كذا، لا يجوز إلا عن واحدة.

ولا يأخذ المصدِّقُ خيارَ المال، ولا رذالته ويأخذ الوسطَ.

والزكاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في النصاب دون العفو.

وعند محمد: فيهما.

حتى إذا كان له مئة وإحدى وعشرون شاة، فهلكت الأربعون[1] بعد الحول، ففيها شاة عندهما.

وعند محمد: فيها أربعون جزءاً من مئة وأحَدٍ وعشرين جزءاً من شاتين.

وإذا ظهرَ أهلُ البغيِ على أرضٍ، وأخذوا زكاة السائمة، والعشرَ، والخراجَ، لا يُثنّى عليهم، ويُفْتَون بإعادة الزكاة والعشرِ فيما بينهم وبين الله تعالى، إن لم يصرفوا إلى مصارفها، دونَ الخراج.

وإذا كان للصبيِّ والمرأةِ التَّغْلِبيينِ سائمة، لم يكن على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل منهم من الضأن[2].

وتُضَمُّ الأولادُ إلى الأمهات في حكم الحول؛ ليكون الحولُ الحائل على الأمهاتِ حائلاً على الأولاد.

(١) في الأصل الأربعين، والصواب: الأربعون.

(٢) في الأصل الضعف، والصواب: ما أثبت.

وكذا تضم الأرباحُ إلى أصولها، والمستفادُ ما عنده من جنسه.

ولو كان المستفاد من خلاف الجنس؛ كالإبل مع الشاة، لا يضم.

وإذا كان له خمسٌ من الإبل، ومئتا درهم، فسبق حولُ الإبل، فزكّاها، ثم باعها بدراهم، لا يضمها إلى المئتين، بل يستأنف للثمن حولاً آخر عند أبي حنيفة.

وقالا: يضم.

وأجمعوا على أنه لو جعلها عَلوفةً بعدما أدّى زكاتها، ثم باعها، يُضَمُّ ثمنُها.

وكذا لو أدّى صدقةَ الفطرِ عن عبدِ الخدمة، ثم باعه، يُضم الثمن.

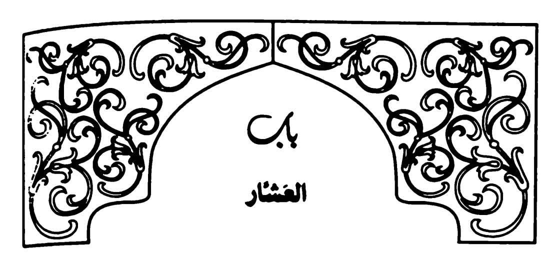
فإذا جاء المصَدِّقُ ليأخذ صدقتَه، فقال: قد أديتها أنا، وأخذَها مصدِّقٌ آخرُ، ولم يكن عليه مصدِّقٌ غيرُه، لم يُقبل قوله.

وإن قال: عليَّ دَيْن، ولم يتمَّ الحول، قُبل.

ومن باع ماشية بعدَ وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المُشتَري.

ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الساعي كرهاً، ووضَعَها في أهلها.

• • •



باب العَشَّار

إذا مَرَّ المسلمُ عليه، يأخذُ لزكاته ربعَ العُشْرِ، ومن الذميِّ نصفَ العُشْر، ومن الحربيِّ العُشْرَ.

فإن مرَّ الحربيُّ بقدرٍ يسيرٍ نحوَ خمسين درهماً، لا يأخذْ شيئاً، إلا أن يعلمَ أنهم يأخذون من تجارنا من مثلِه.

وإن مَرَّ الحربيُّ بمالٍ، ولا يعلمُ أنهم ماذا يأخذون منا، أَخَذَ منه العُشْرَ، فإن لم يأخذوا منا، لا نأخذْ منهم شيئاً.

وإن مَرَّ عليه تاجرٌ مسلمٌ، أو ذميٌّ، فعَشَرَهُ، فمرَّ مرةً أخرى، لم يُعْشَرْ حتى يحولَ الحولُ، ولا يعشرُهُ في السنةِ إلا مرةً واحدة.

وأما الحربيُّ إذا عُشِرَ، فدخلَ دارَ الحرب، ثم خرجَ، عَشَرَهُ مرةً أخرى.

ويأخذُ من نصارى بني تغلبَ ضعفَ ما يأخذُ من المسلمين من الزكاة، ومن نسائِهم كذلك، ولا يأخذُ من صبيانهم.

وإن مرَّ الذميُّ بخمر وخنزير، عَشَّرَ الخمرَ، ومَرَّ بعشرِ الخنزيرِ.

وما لا يبقى حولاً؛ كالفاكهةِ الرطبة، ونحوِها، فلا شيءَ فيه إذا مرَّ به عند أبي حنيفة.

وقالا: يعشره.

ولا يؤخذ من المسلم مما دونَ النصاب شيء[1]، حتى إنه إذا مَرّ عليه بمئة درهم، وأخبره أن له في بيته مئة أخرى، وحال الحولُ على المئتين، لم يترك هذه المئة.

وإذا مرَّ التاجرُ عليه بمئتي درهم بضاعة، لم يعشر.

وإن كانت مضاربةً، عَشَرَها.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع، وقال: لا يعشر أيضاً.

وإن مرَّ المأذون بمئتي درهم، وليس عليه دَينٌ، عَشَرَها؛ خلافاً لهما.

ومَنْ مرَّ على عَشَّار بمال، فقال: أصبتُه مُنْذُ أشهرٍ، ولم يحلِ الحولُ، أو عليَّ دين، أو أديتُ زكاتَها إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشرٌ آخرُ، صُدِّقَ في السائمة وغيرِها إذا حلفَ، ولم يكن معه براءة.

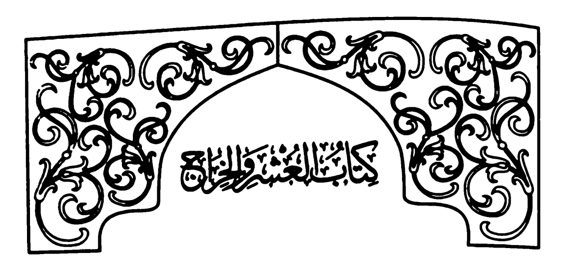
فإن قال: أديت زكاتها أنا في المصر، وحلفَ على ذلك في غير السائمة، لم يصدَّقْ في السائمة، بل يأخذ منه زكاتها، وتكون هذه زكاتها، وتنقلب الأولى نفلاً.

وما صُدِّقَ فيه المسلمُ صُدِّقَ فيه الذميُّ، ولا يُصَدَّق الحربيُّ إلا في الجواري إذا قال: هن أمهاتُ أولادي، وفي الغلمان إذا قال: هم أولادي.

وإن مر إنسان على عاشر الخوارج على أرض غلبوا عليها، فعَشره، يثني عليه.

* * *

(1) في الأصل: «شيأ»، والصواب ما أثبت.



التأديةُ لا تخلو عن حقِّ الله تعالى من عشرٍ وخراجٍ، فالمسلمُ لا يبدأ بالخراج، ويجوز إبقاؤه عليه؛ كما لو أسلمَ الكافر، والكافرُ لا يبدأ بالعشر، ولا يبقى عليه إلا عند محمد؛ فإن في العُشر معنى القُربة، وفي الخراج معنى الجزية.

والأراضي نوعان: ١ ـ عشرية.

٢ ـ وخراجية.

فالعشرية أنواع: وهي أرض العرب كلُّها ما بين العُذَيب إلى مكّة، ومن مكّةَ إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

وكلُّ أرضٍ أسلمَ أهلُها عليها طوعاً، وكلُّ أرض فُتحت عَنْوَةً، وقُسمت بين الغانمين.

والمسلم إذا اتخذَ داره بستاناً، أو كرماً، أو أرضَ زراعة.

والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، وهي من توابع أرض العشرية، ومن حيزها عند أبي حنيفة، أو لم تكن تبعاً للأرض، ولكن تُسقى بماء العشر، وهو ماءُ السماء والبحارِ والعيونِ والآبارِ والقناةِ المستنبطة من أرض العشر.

والخراجيةُ أيضاً أنواع: وهي أرضُ سوادِ العراقِ ما بين العُذَيْبِ وعقبة حُلْوان، ومن الأردنِّ إلى عَبادان.

وكلُّ أرضٍ فُتِحَت قهراً، أو أسلمَ أهلُها كُرْهاً، وتُركت عليهم، أو فُتحت قهراً، ولم يُسلموا، أو تركها الإمام في أيدي أربابها، ومَنَّ عليهم بوضعِ الجزيةِ على رقابهم، والخراجِ على أراضيهم، أو خلي عنها أهلها، ونَقَلَ إليها قوماً آخرين.

والمسلمُ إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تُسقى من ماء الخراج، وهو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم؛ كنهر الملك، ونهر يزدجر[1]، والأنهار العظام التي لا يملكها غيرُ الله تعالى؛ كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، عند أبي يوسف.

وقال محمد: الأنهارُ العظام عُشرية، وكانت من توابع الأراضي الخراجية.

وما أحيا الذميُّ من الأراضي الميتة، أو رَضَخ له الإمامُ أرضاً من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، أو اتخذ دارَه بستاناً، أو أرضَ زراعة، أو اشترى من مسلم أرضَ العُشر، فتنقلب خراجية.

وما صالح الإمامُ أهلَ بلدةٍ من دار الحرب على أن يؤدُّوا عنها وعن رؤوسهم الخراج.

وإذا اشترى الذميُّ من مسلم أرضَ عشر، فقبضها، ثم أخذَها مسلمٌ بالشُّفْعَة، أو رَدَّها الذميُّ بالشراء الفاسد، فهي أرض عشر.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يزدجرد.

فإن بقيت في يد الذمِّيِّ، يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضاعف عليها العشر.

وعند محمد: هي عشرية كما كانت.

وإذا اشتراها التغلبيُّ جُعل عليها العشرُ مضاعفاً، وهو خراج كما في أرضه الأصلية، ولا تُنقل عن ذلك أبداً، وإن اشتراها مسلم.

وقال أبو يوسف: إن اشتراها التغلبي، أو اشتراها مسلم، عادت عشريةً.

وقال محمد: هي عشرية كما كانت.

والمسلم إذا اشترى من كافر أرضاً خراجية، أو أسلم الذمي، فهي خراجية كما كانت لا تتغير.

وأرض الخراج لا تتغير أبداً.

وأرضُ العشر تتغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإذا كان لمسلمٍ دارُ خطة، فلا شيء فيها، وكذا الذميُّ لا شيءَ في داره، حتى لو جعلَها أرضَ زراعة، ونحوها.

والخراجُ على مولى التغلبيِّ مثلُ ما على مولى الهاشميِّ إذا كان ذِمّياً.

والبصريةُ عشريةٌ بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

وأرضُ السواد وسائر الأراضي الخراجية مملوكةٌ لأهلها، يجوز لأربابها بيعُها، وسائرُ التصرفات فيها.

ومتى أسلم أهلُ أرض عليها طوعاً، صارت عشريةً.

وإذا فُتحت قهراً، صارت خراجية إذا لم تقسم بين الغانمين.

﴿فصل﴾

والواجبُ في الأرض العشرية نوعان: ـ عُشْر.

ـ ونصفُ عُشْر.

ما سقته السماءُ، أو سُقي سَيْحاً بالأنهار، ففيه العُشْر، وما سُقي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو ساقيةٍ، ففيه نصفُ العشر.

وقال أبو حنيفة: في قليلِ ما أخرجتا[1] هاتان الأرضان وكثيره من العشرِ ونصفِ العشر واجبٌ في الحطبِ والقصبِ والحشيش.

وقالا: لا يجبُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاعِ النَّبي ﷺ.

وليس في الخضراوات عندهما شيء.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق؛ كالزَّعْفرانِ والقطنِ تجبُ إذا بلغتْ قيمتُه قيمَةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحتَ الوسقِ.

وقال محمد: يجب إذا بلغ الخارج خمسةَ أمنانٍ أعلى ما يقدر به نوعه، في القطن خمسةُ أحمال، كل حملٍ خمس مئة بالعراقي، وفي الزَّعفران خمسةُ أمنان، وفي العسل العشرُ إذا أُخذ من أهل[2] العشر، قَلّ أو كثر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عشرةَ أرواق[3]، وقال محمد: خمسة أفراق.

---

(١) كذا في الأصل، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) في الهامش: «لعلها: أرض».

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أفراق.

والفرق: ستة وثلاثون رِطْلاً بالبغدادي.

ولا عشرَ في التبن والسَّعَفِ.

والعُصْفُرُ، والكَتَّانُ إذا خرج من بِزْرِهما ما يبلغ خمسةَ أوسق، وجبَ العشرُ فيهما عندهما، وإلا فلا

ولا يُضَمُّ بعضُ ما يوزن إلى بعضٍ عندهما.

كما لا يُضَمُّ بعضُ ما يُكال إلى غير جنسه.

وكلُّ ما أخرجته الأرضُ مما فيه العشرُ، لا يحتسب فيه أُجرةُ العامل، ولا نفقةُ البقر، ولا يمنعُ الدَّيْنُ العشرَ.

ولا يُعتبر في العشرِ والخراجِ المالكُ، ولا أهليتُه، حتى يجب العشرُ والخراجُ في الأرض الموقوفة، وأرضِ الصبيِّ، والمجنونِ.

وليس في عينِ القيرِ والنفطِ في الأرض العشريةِ شيءٌ، وعليه في أرض الخراجِ خراجٌ.

وإذا آجرَ أرضَ العشر، فعشرُ الخارج على ربِّ الأرض.

وقالا: على المستأجر، وبه نأخذ.

وإن أعارها، فهي على المستعير في قولهم جميعاً.

وإن كانت الأرض خراجيةً، فخراجُها على ربِّ الأرض في الوجهين جميعاً.

ولا عشرَ في الخارج من أرض الخراج؛ فإنهما لا يجتمعان.

وتعجيلُ العشر قبلَ الزرعِ لا يجوز، وبعدَه يجوز.

وتعجيلُ عشرِ الثمار قبلَ طلوعها جائز عند أبي يوسف؛ خلافاً لهما.

ولا يؤخذ العشرُ من التركة إن لم يوص به.

وروي: أنه يؤخذ.

ومن أدى العشرَ والخراجَ بنفسه، فللإمام أن يأخذه منه ثانياً.

فإذا أخذهما الإمامُ، ولم يضعْهما موضعَهما، يُفتى بإعادة العشر دون الخراج.

* * *

﴿فصل﴾

والخراجُ نوعان:

١ ـ خراجُ وظيفة، وهو ما وضعه عمرُ ﷺ صاعٌ بإجماع الصحابة ﷺ، على السواء من كل جَريبٍ يبلغُه الماءُ قفيزٌ هاشميٌّ، وهو الصاعُ، ودرهمُ فضة، ومن الرطبة خمسةُ دراهم، ومن جريبِ الكرمِ المتصلِ، والنخلِ والشجرِ المتصلِ عشرةُ دراهم، ذلك من الأصناف، ووضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها، نقصه الإمام.

والجريبُ: أرضٌ طولُها ستون ذراعاً في عرض مثله بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضةٍ. وقيل: هذا جَريبُ سوادِ العراق، فأما جريبُ أرضِ كلِّ بلدٍ ما هو المتعارَفُ عندهم.

٢ ـ خراجُ مقاسَمَة، وهو ما إذا فتح الإمامُ بلدةً مَنَّ على أهلها، وجعلَ على أراضيهم الخراجَ مقدَّراً بربعِ الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، أو أقلَّ، أو أكثرَ.

ويجب الخراجُ وإن لم يستعملها[1] صاحبها إذا كانت صالحة لها؛ بخلاف العشر.

فإن غلب على أرض الخراج الماءُ. أو انقطع الماءُ عنها، أو اصْطَلَمَتِ الزرعَ آفةٌ، فلا خراجَ عليها.

وإن عَطَّلَها صاحبُها، فعليه الخراجُ.

وإذا أخرجتِ الأرضُ مقدارَ مثلِ الخراجِ فصاعداً، يؤخذ جميعُ الخراج.

وإن أخرجتْ قَدْرَ الخراج، يؤخذ نصفُه.

وإن لم تخرجْ شيئاً، فلا شيء عليه.

وإذا هربَ أصحابُ أرضِ الخراج، إن شاءَ الإمام عمرَها من بيت المال، والغلةُ للمسلمين، وإن شاء دفعَها إلى قومٍ، وأطعمهم على شيء، وإن لم يجدْ مَنْ يزرعها، يبيعها إن شاء.

ولو مات مَنْ عليه الخراج، لا يؤخذ من تركته.

وقيل: يؤخذ، والأولُ أصحّ.

وإذا أخذ الإمامُ أرضَ الخراجِ لعجزِ صاحِبها عن الزراعة، وأخذَ الخراجَ من الأجرة، يردُّ الفضلَ على صاحبها.

وإذا ترك الإمامُ خراجَ أرضِ رجلٍ، أو كرم، أو بستانه، ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف، يحل له، وهو الفتوى.

---

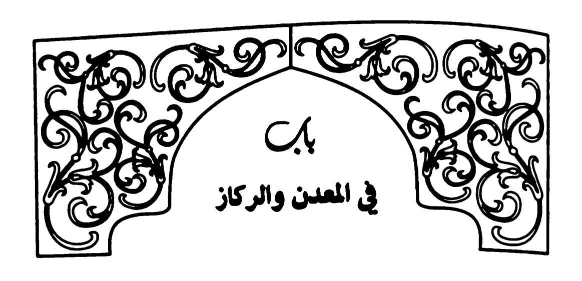
(1) في هامش المخطوط: «لعله: يستثمرها».

وعند محمد: لا يحلُّ له، وعليه أن يؤدِّيه إلى بيت المال، لو مَنْ هو أهلٌ لذلك؛ كالمفتي، والقاضي، والجندي، وغيرهم، وإن لم يفعل، أثم.

ولو ترك العشر، لا يجوز بالإجماع.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب في المعدن والركاز

من وجدَ مَعْدِنَ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو صُفْرٍ، أو رَصاصٍ في أرضِ خراجٍ أو عشرٍ، ففيها الخمسُ، والباقي للواجِدِ، حُرّاً كان أو عبداً، أو امرأة، أو صبياً، مسلماً أو ذمياً، ولا شيء للحربي المستأمَن إذا عملَ بغيرِ إذنِ الإمام.

وإن عملَ رجلانِ في طلبِ ركازٍ، فأصابه أحدُهما، يكون للواجد.

وإذا وجد المعدن في داره، فلا شيء فيه.

وقالا: فيه الخمس أيضاً.

وإن وجده في أرضه، ففيه الخمسُ في قولهم.

وإن وجدَ كنزاً في دار الإسلام في أرضٍ غيرِ مملوكة، فإن كانت فيه علامةُ الإسلام، فهو كاللُّقَطَة، وحكمُه كحكمِها، وإن لم تكنْ فيه علامةُ الإسلام، ففيه الخمسُ، وأربعةُ أخماسٍ لصاحبِ الخطة، وهو ما مر، ولوارثه أو لأقصى مالك في الإسلام إن لم يعرف صاحبُ الخطة.

وقال أبو يوسف: الأربعةُ أخماسٍ للواجد.

وإن كان الكنز متاعاً، فكذلك.

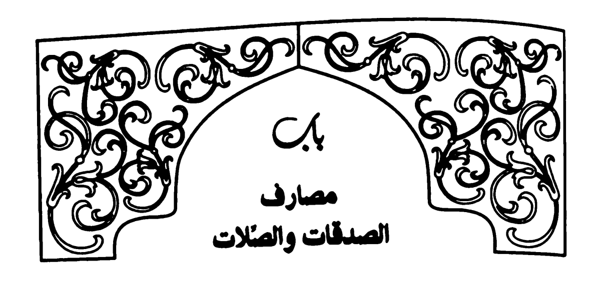
وإذا دخل الرجلُ دارَ الحربِ بأمان، فوجدَ الركازَ في دار بعضِهم، ردَّه عليه.

وليس في القير والنفط في أرض العشر، ولا الملح، والسمك، واللؤلؤ، والعنبر، وكلّ ما يُستخرج من البحر، ولا في الياقوت، والفيروزجِ ونحوِهما مما يوجد في الجبال شيء.

وقال أبو يوسف: في كل حليةٍ تخرجُ من البحر الخمس.

وكذا في العنبر، ولا شيء في الزئبق إن كان عيناً، فإن كان جوهراً، ففيه الخمسُ.

* * *



باب
مصارف الصدقات والصِّلات

مصارف الزكاة معينة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء ثمانيةُ أصناف، سقط منهم المؤلفةُ قلوبهم؛ لعزة الإسلام، والغنى.

ثم الفقيرُ: من له أدنى شيء، والمسكينُ: من لا شيء له.

والعامل الذي يجمع الزكاة يدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله.

وفي الرقاب: المكاتَبون يعاونون على فكِّ رقابهم منها.

والغارِمُ: مَنْ لزمه دَيْنٌ عجز فيه.

وفي سبيل الله: منقطِعُ الغزاة.

وابن السبيل: من كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه.

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على صنفٍ واحد.

ويكره أن يعطي إنساناً من الزكاة قدرَ مئتي درهم فصاعداً، وإن أعطى، جاز.

ولا بأس أن يعطيه أقلَّ من مئتين.

وقال أبو يوسف: لأن يغني إنساناً أحبُّ إليّ.

ومن كان له على آخرَ دينٌ مؤجَّل مئتين أو أكثر، ولا مالَ له غيرُه، يحل له أخذُ الزكاة بقدر النفقة إلى حُلُولِ الأجل، وهو الذي تجبُ له الزكاةُ وعليه، وكالمسافر الذي لا مال له في وطنه.

وكذا يجوزُ أداؤها إلى امرأة لها على زوجها مهرٌ مئتان فصاعداً، إذا لم يكن لها مالٌ غيرُه.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلى من يملك نصاباً، أو ما قيمتُه قدرُ نصاب ممكن الانتفاع به في الحال، من أي مال كان، نامياً أو غير نامٍ، إذا كان فاضلاً عن مسكنه، وكسوته، ونفقته، وما لابدَّ منه.

ويجوز دفعُها إلى مَنْ يملك أقلَّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسِباً.

والغنى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما يوجب أداء الزكاة، وهو ما إذا ملك نصاباً من أموال الزكاة.

٢ ـ وما يحرم به أخذُ الزكاة، وهو ما يملك قدرَ نصابٍ من غيرِ أموال الزكاة فاضلٍ عن حوائجه الأصلية.

٣ ـ وما يحرم به السؤالُ، وهو ما يملك سترَ عورته، وسدَّ جوعته.

ومن ملك أكثرَ من قوتِ شهر ما يساوي الزائد قدرَ نصاب، لا يحل له أخذُ الزكاة.

فإن كان قوت شهر أيضاً، ولا مالَ له غيرُه، حلت.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا على وجه التمليك ممن هو من أهل الملك، حتى لا يجوز أن يقضي من الزكاة دينَ ميتٍ، ولا يبني بها مسجداً، ولا سقايةً، ولا قَنْطَرة، ولا يكفن بها ميتاً، ولا يشتري بها رقبة للعتق.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدينِ وإن عَلَوا، والمولدين وإن سَفُلوا، ولا إلى الزوجة.

ولا تدفع المرأةُ أيضاً إلى زوجِها عندَ أبي حنيفة.

وقالا: تدفع له.

ويجوز دفعُها إلى غيرهم من الأقارب؛ كالأخ، والأخت، والعم، والعمة.

ولا يدفع إلى مملوكه ومكاتَبه ومُدَبَّرِه وأُمِّ ولده، و[لا] إلى مملوكٍ غني، ولا ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً.

ولا تدفع إلى ذمي.

ويجوز دفعُ صدقة الفطرِ وغيرِ الزكاةِ إليه.

وعن أبي يوسف: أنه لا يعطي الذمي الزكاة، ولا صدقة الفطر، ولا طعام الكَفَّاراتِ، وهو الفتوى.

ولا يدفع إلى بني هاشم، وهم آلُ عباسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ومواليهم شيئاً من الزكاة ولا غيرِها من الصدقات الواجبات، سوى صدقةِ الأوقافِ المسمَّاة إليهم، والتطوع، أو ما يدفع إليهم على وجه الشفقة، أو الصلة؛ احتراماً لهم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن دفعَ الزكاةَ إلى رجل ظنه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظُلمة إلى فقير، ثم بانَ أنه أبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبدُه، أو مكاتبُه، لم يجز في قولهم جميعاً.

ويكره نقلُ الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرّق صدقةُ كلِّ قومٍ فيه، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة، أو إلى قومٍ هم أحوجُ وأصلحُ من أهل بلده.

ومصارفُ العُشْرِ وسائر الصدقاتِ الواجباتِ مصارفُ الزكاة.

* * *

﴿فصل﴾

ومصارفُ الحقوقِ الواجبةِ لبيتِ مال المسلمين أنواعٌ:

منها: مصرفُ خمسِ الغنائم والمعادنِ والركاز، وهو اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، ولو تصدق بهذا[1] الخمس بنفسه، لم يكن للإمامِ أخذُه ثانياً. ويسعُه مسكُه لنفسه، ويصرفُه إلى أقاربه بشرط الحاجة.

ومنها: مصرفُ الخراجِ، والجزية، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب، والمالُ الذي يُصالَح عليه الكفار، وهو عطايا المقاتلة، وأرزاقُ القضاةِ والولاةِ وأعوانهم، والأئمة والمعلمين والمتكلمين والفقهاء

(١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت.

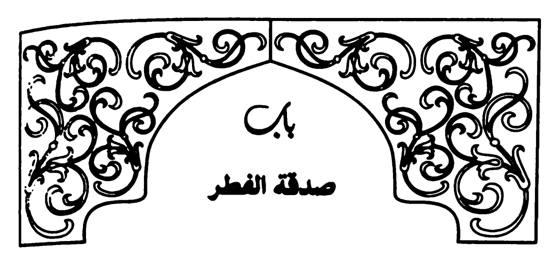
والمحتسبين، وكُلّ مَنْ قُلِّد شيئاً من أُمور مصالح المسلمين، ومراصدِ الطرق، وإصلاحِ القناطرِ والجسورِ، وبناء الرباط والمساجد، وسدِّ الثغور والحصون، وكلُّ ما فيه إصلاحُ عامة المسلمين، ولم يتقدر - في ظاهر الرواية - الأقدارُ والأرزاقُ والأعطيةُ سوى قولِه: ما يكفيهم وذراريهم ودوابهم وسلاحهم وأهاليهم، وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن، هو المفتي اليوم مائتا درهم، وعن عمر: أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية.

ومنها: مصرف اللُّقَطَات، والتركاتِ التي لا وارثَ لها، وهو تكفينُ فقراء موتى المسلمين، ونفقةُ اللقطة، وعقلُ جناية ومداراة المرضى المساكين، ووجوه تفقُّدهم، وعقلُ جناياتِ من لا عاقلَ له، ونفقةُ محتاجي المسلمين، وأصحابِ الضرورات في سائر الأنواع.

ولا شيء لأهل الذمّة في مال المسلمين، إلا أن يكون ذمياً يهلِكُ جوعاً لضعفه، فيعطيه الإمام قدرَ ما يسدُّ جوعَتَه.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم إذا ملكَ ما تحرُمُ به الزكاةُ عليه، يخرجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، ومماليكِ خدمته، وعبده المأذون، والمستأجَرِ، والمعارِ، والمرهونِ إذا كان عندَه وفاءٌ بالدين، وفضلٌ قَدْر ما تَعَيَّن.

وإذا كان العبد بين اثنين، لا فُطرةَ له على واحد منهما.

وقالا: تجب فطرته عليهما.

ويؤدِّي المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.

وتجب صدقةُ الفطر في مال الصبيِّ والمجنونِ إذا كان لهما مال؛ خلاف محمد، ويؤدِّي عنهما الأبوانِ، والوصيُّ من ذلك المال، وكذا عن مماليكِهما.

وقال محمد: لا يؤديان، وإن فَعَلا، ضَمِنا، وبه نأخذُ.

ويؤدي الفطرةَ عن نفسه، وعن عبده حيثُ هو عند محمد.

وعند أبي يوسف: يؤدي عن نفسه حيثُ هو، وعن عبده حيث العبدُ.

ويجوز أن يدفع صدقةَ جماعةٍ إلى مسكينٍ واحد، وصدقةَ واحدٍ إلى جماعة.

ووجوبُ صدقة الفطر يتعلّق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبلَ ذلك، لم تجبْ فطرته؛ ومن أسلمَ أو وُلد بعدَ ذلك، لم تجب فطرتُه أيضاً.

ومن ملك عبداً قبلَ طلوع الفجر، وجبت فطرته.

وكذا من أسلمَ أو وُلد قبلَه.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تجبُ على الرجل صدقةُ فطرِ زوجتِه، ولا أولادِه الكبار، وإن كانوا في عياله، ولا مكاتَبِه، ومماليكِ تجارته.

ومن ماتَ، وعليه فطرةٌ، أو زكاةٌ، لم تؤخذ من تركته، إلا أن يتبرع بها الورثةُ عنه، فإن أوصى بها، فهي من الثلث؛ كفدية الصلاة والصوم.

* * *

﴿فصل﴾

والفُطْرَةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ.

والزبيبُ كالحنطة عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية: كالشعير، وهو قولهما، وبه نأخذ.

والذرةُ كالشعير، ودقيقُ الحنطةِ والشعيرِ وسَويقُهما مكانهما.

والصاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: ثمانيةُ أرطال بالعراقي.

وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطال، وثلُث.

والرطل: مئة وثلاثون درهماً، عشرةٌ منها وزنُ سبعةِ مثاقيلَ.

ويجوزُ إعطاءُ المكيلِ والموزونِ عن جنسه في الواجبات إذا كانَ أردأ منه؛ كالزُّيوف عن الجياد، والطعام الرديء عن الجيد، مع الإساءة.

وعن محمد: يؤدي الفضلَ معه.

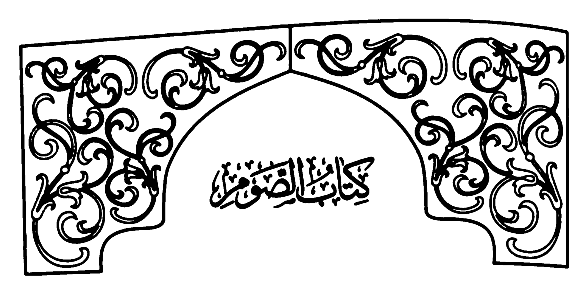
ويستحب أن يخرج الفطرةَ قبلَ الخروج إلى المصلّى، فإن قدمها قبلَ يوم الفطر، جاز.

ويجوز تعجيلُ صدقةِ الفطر لسنةٍ وسنتين، وإن أخَّرَها عن يوم الفطر، لم تسقط، وكان عليه إخراجُها.

والله أعلم.

اللهمَّ اختم بخير.

□□□



يُفرض لرؤية هلالِ رمضانَ، أو إكمالِ الثلاثينَ لشعبان أن يلتمسوا بعدَ غروبِ الشمس ليلةَ الثلاثين من شعبانَ بالجِدِّ والاجتهاد، فإن رأوه، صاموا[1] غداً، وإن غُمَّ عليهم، أكملوا الثلاثينَ، ثم صاموا.

ولا اعتبارَ لرؤيةِ الهلال قبلَ الزوال، وإنما الاعتبارُ لرؤيته في الليلة الماضية عندَ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده، فللجائية.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، صامَ وإن لم يقبل الإمامُ شهادته.

وإن كان في السماء علةٌ قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً.

وإن لم يكن في السماء علة، لم تقبلْ إلا شهادةُ جَمٍّ غفيرٍ يقعُ العلمُ بخبرهم.

ومن رأى هلال الفطر وحدَه، لم يفطر.

(1) في الأصل: «يصمون»، والصواب ما أثبت.

وإن كان في السماء علة، قُبلت فيه شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين[1].

وإن لم تكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادةُ جَمٍّ غفيرٍ يقع العلمُ بخبرهم.

ولا يعتمد على ما يقال: إن يوم الفطر يكونُ يومَ عاشوراء، ويومَ الصوم يوم النحر؛ لأن علياً ﷺ إنما قال: «يومُ صومِكُم يومُ نحركم» لتلكَ السنةِ خاصَّةً.

ومن نوى صومَ يومِ الشكِّ مطلقاً، أو عن شعبانَ، جاز، وإنما يُكره إن نواه عن رمضان.

وكذا إذا نواه عن واجب آخرَ يُكره أيضاً.

فإن عزمَ الإفطارَ فيه، ثم تبيَّنَ أنه من رمضانَ قبلَ الزوال، فنوى الصيام، أجزأه، وإن نوى بعدَ الزوال، لم يجزه، ولكن لا يأكل بقيةَ يومه.

ويُفتى يومَ الشكِّ للخواصِّ بالصوم بمطلَق النية، وللعوامِّ الانتظارُ إلى وقت الزوال.

ويكره أن يصوموا قبل رمضانَ بيوم أو يومين ابتداءً.

* * *

﴿فصل﴾

ووقتُ الصوم من حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس.

والصومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشرب والجِماع نهاراً مع النية.

---

(1) في الأصل: «وامرأتان»، والصواب ما أثبت.

والصوم ضربان: ١ ـ واجبٌ.

٢ ـ ونفل.

فالواجب ضربان أيضاً:

الأول: ما يتعلّق بزمان بعينِه؛ كصوم رمضان؛ والنذرِ المعين، وذلك يجوزُ بنيةٍ من الليل، فإن لم ينوِ الصومَ حتى أصبحَ، أجزأته النيةُ ما بينه وبين الزوال.

والثاني: ما يثبت في الذمة؛ كقضاء رمضان، والكفارات، وذلك لا يجوز إلا بنيةٍ من الليل.

وأما النفلُ، فكله يجوزُ بنيةٍ من الليل إلى ما قبلَ الزوال.

وصومُ كلِّ يومٍ من رمضانَ يحتاج إلى النية، فإن لم ينوِ الصومَ في يوم، ثم أكل فيه، فعليه قضاؤه.

وقالا: إن أكل قبل الزوال، فعليه القضاءُ والكفارةُ، وإن أكل بعدَ الزوال، فعليه القضاءُ لا غيرُ.

وإن نوى المقيمُ في رمضان مطلقَ الصوم أو التطوع، أو واجباً آخر، لا يكون إلا عن صوم رمضان.

وإن نوى المسافر الإفطارَ، ثم قدم قبلَ الزوال، فنوى، أجزأه، وكذا المريضُ إذا برئ.

ويكره أن يفطر المسافرُ في اليوم الذي يريد أن يدخل مِصْرَه.

ومن سافر بعدَ الفجر، لم يفطر بقيةَ يومه، وإن أفطر بعذر أو بغير عذر، عليه القضاءُ لا غيرُ.

ومن أصبح صائماً، ثم نوى الإفطار، جاز صومُه ما لم يأكل.

نوع آخر:

ومن نوى صومَي التطوعِ والفرض، وقع عن الفرض عندَ أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد: عن التطوع.

وكذا في الصلاة، وفي الزكاة يقع عن الفرض بالاتفاق.

ولو نوى الصوم عن قضاء رمضان، وكفارةِ القتل والظِّهار والنفلِ في غير رمضان، يقع عن النفل بالاتفاق.

ولو تصدق بدرهم عن الزكاةِ وكفارةِ الظهار أو اليمين، يقع نفلاً.

ولو نوى أن يصوم غداً عن قضاء يومين، أو عن ظهارين، أجزأه عن أحدهما؛ كما لو عتق رقبة عن ظهار امرأتين.

ولو نوى أن يصوم عن قضاء يومين من رمضانين، لا يجوز كما [لو] نوى عصرين من يومين.

ولو أعطى شاةً عن الزكاة، لا ينوي عن الإبل والغنم، يجعلها عن أيهما عند أبي يوسف.

ومن صام بنية القضاء، ثم تبين أنه لا قضاءَ عليه، فأفطرَ، لا شيء عليه.

وإذا شرع في الصوم أو الصلاة متطوعاً، لزمه الإتمام، ولو أفسد، لزمه القضاءُ.

* * *

﴿فصل﴾

لا صومَ على خمسةٍ:

١ ـ المجنونِ.

٢ ـ والصبيِّ.

٣ ـ والكافرِ بغيرِ خلف[1].

٤ ـ والحائضِ.

٥ ـ والنفساءِ بخلف[2]، تفطران وتقضيان بعد الطهر.

والأعذارُ المبيحةُ للإفطار سبعةٌ:

١ ـ السفر.

٢ ـ والمرض.

٣ ـ والحبل.

٤ ـ والإرضاع.

٥ ـ ٦ ـ والجوع والعطش الشديدان.

٧ ـ والهرمُ

فالسفر مبيحٌ مطلقاً من غير شرط، والعاصي والمطيعُ فيه سواء.

والباقي بشرط التضرر والعجز.

فالمسافرُ إذا لم يتضرر بالصوم، فصومُه أفضل.

والمريضُ إذا خافَ من صومه زيادةَ المرض، أفطرَ وقضى، ومتى استدامَ الضررُ إلى الموت، لا قضاء عليه، فإن زالَ العذرُ، ثم مات قبلَ

(١) كذا في الأصل، ولعله: خلاف.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: بخلاف.

القضاء، تلزمه الفطرةُ بقدرِ ما زالَ.

والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسِهما أو وَلَدَيهما، أفطرتا، وقضتا، ولا يجوزُ لهما الفداء.

والشيخُ الفاني الذي لا يقدرُ على الصيام، يفطرُ ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ كما ذكرنا في الفائتة. وكذا من ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ، فأوصى به، فإن لم يوصِ، لم يجب على الورثة شيء، فإن أحبوا، فعلوا.

ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلِّي.

ومن نذر أن يصوم شهراً إن برأ من مرضه، فبرأ يوماً، ثم مات، لزمه الإيصاءُ بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ كالصحيح إذا نذر صومَ شهر، ثم مات قبل صوم الشهر.

وعند محمد: يلزمُه بقدر الصحة.

وإذا [أ] فاقَ المجنونُ في بعضِ رمضان، قضى ما مضى منه، وإذا استوعبَ الجنونُ الشهرَ، فلا قضاء عليه.

فإذا استوعبه الإغماءُ، قضاه كلَّه، إلا أن يكون قد نوى بالليل، ثم أُغمي عليه في النهار.

وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في رمضان، لم يلزمهما قضاءُ ذلك اليوم، وإمساكُ بقيةِ يومهما، وصاما بعده، ولم يقضيا ما مضى.

وإذا قدم المسافرُ، وطهرت الحائضُ، وأفاق المجنونُ، وبلغ الصبيُّ، وأسلم الكافر، ويرىءُ المريضُ في بعض النهار في رمضان، أمسكوا بقيةَ يومهم.

وكذا المفطرُ خطأً أو عمداً؛ تشبُّهاً بالصائمين.

ومن اشتد عطشُه أو جوعُه حتى خاف الهلاك، يباح له الإفطارُ.

وإذا دخل الصائمُ المتطوعُ على أخ، فسأله أن يفطر: إن علم أنه لا يتأذى بصومه، لا يفطر، وإن علم أنه يتأذى، يفطر، ويقضي.

ولو كان الصوم عن قضاء، أو نذر، لا يفطر، سواء كان النذر مُعيناً، أو لم يكن.

* * *

﴿فصل﴾

والصومُ جائز في جميع السنة، إلا في يومي العيدين، وثلاثةِ أيامِ التشريق.

فإن صام في هذه الخمس عن فرض، أو واجب، أو نذر آخر، لم يجز، وإن صام لنذيريه[1] كان صائماً في نذره مسيئاً.

فإن أصبح يوماً منها صائماً، أفطر، ولا شيء عليه.

وإن نذرَ وقال: لله عليَّ صومُ يومِ الفطرِ، ونحوِه، أفطرَ، وقضى.

فإن نوى يميناً، فعليه كفارةُ اليمين أيضاً.

وقال أبو يوسف: كفارةُ اليمين أيضاً إن أرادها.

وكذا لو قال: لله عليَّ صومُ هذه السنة، يصومُها وخمسةَ أيام أخرى.

وإن قال: لله عليَّ صومُ سنة، تلزمه وخمسةٌ وثلاثون يوماً أخرى.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لنذره.

وقال أبو يوسف: يُكره أن يصلَ برمضانَ صومَ الستةِ من شوالٍ، وتكلم المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا بأس به.

ويكره صومُ الوِصال: وهو أن يصومَ أياماً، ولا يفطرَ بالليل.

وكذا يُكره صومُ الصَّمتِ، وهو ألاَّ يتكلم أصلاً.

ويكره صومُ يوم السبتِ، ويومِ عاشوراء، ويومِ الجمعة مفرداً.

ولا يكره صومُ النيروزِ والمهرجان.

وصومُ يومِ الخميس والاثنينِ وأيامِ البيض ويومِ عرفة لغير الحاجِّ مندوبٌ.

وإذا صام الأسيرُ لشهر رمضان بالتحري، إن وافق رمضان، فحسن، وإن كان قبله، لم يجز عنه، وإن كان بعده، جاز قضاء.

اللهم اختم بخير.





باب
ما يفسد الصوم، وما لا يفسده، وما يوجب القضاء، وما يوجب القضاء والكفارة

إذا أكل الصائمُ، أو شرب، أو جامَعَ ناسياً، لا يفسدُ صومُه.

وكذا إذا دخل الذبابُ أو الدخانُ أو الغبارُ حلقَه، أو بقيَ بللٌ في فيه بعدَ المضمضة، وابتلعَه مع الريق، أو دخل الماءُ في أذنه، وإن كان بفعلِه، أو طُعِنَ برمح، فوصلَ إلى جوفه، ويقي الروح[1] فيه، أو ابتلع ما [بين][2] أسنانه ما دون الحِمَّصَة، أو خرج الدمُ من بين أسنانه[3]، ودخل حلقه، أو أدخل عوداً في مقعدته، وطرفُه خارج، أو أدخل أصبعه اليابس فيه، أو نزع المجامعُ ناسياً في الحال عند الذِّكْر، أو قطع الناسي الماء، أو رمى اللقمةَ من فيه، أو جامع فيما دون الفرج، فلم ينزل، أو أدخل في بهيمة من غير إنزال، أو دخل حلقَه قطرةٌ أو قطراتٌ من دموعه، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قَبَّلَ، لم يفسد في الكلِّ، ولا بالقبلة إذا أَمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن.

ولو قطر في إحليله، لم يفطر عند أبي حنيفة.

---

(1) في هامش المخطوط: «لعله: الرمح».

(2) [بين] سقطت من المخطوط.

(3) في الأصل: «أسنان»، والصواب ما أثبت.

وقال أبو يوسف: يفطر.

وإن ذاق شيئاً بفمه، لم يفطر، ويُكره له ذلك، ولا بأس به للمطبخي، ولمن أراد شراءَ شيءٍ، فيذوقه ليعرفَ جودته ورداءته.

ولو مضغ العلكَ المعجونَ لا يفطر، ويكره.

وكذا يكره للمرأة تمضغُ لصبيها الطعامَ إذا كان له منه بُدّ.

ولا بأس بالسِّواكِ الرَّطبِ واليابسِ، ويُكره.

ولا بأس بدهن الشارب، وأن يجمعَ الريق في فيه ويبتلعه.

وإذا ذَرَعَهُ القيءُ، أو قاءَ أقلَّ من ملءِ فمِه، فعاد بعضُه، وهو ذاكرٌ لصومِه، لم يفطر.

وإن أعاده، لم يفطر عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أنزلَ بقبلةٍ، أو لمسٍ، أو جامعَ فيما دونَ الفرجِ، فأنزلَ، أو استمنى بكفِّه، أو أتى بهيمةً فأنزلَ، أو استقاءَ عامداً ملءَ فمِه، أو ابتلع حصاةً، أو نواةً، أو حديدةً[1]، أو احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو قطر دهناً أو غيرَه في أذنه، أو داوى جائِفَةً، أو آمَّةً بدواء، فوصل إلى جوفه أو دماغه[2]، أفطر في ذلك كله، وعليه القضاءُ دونَ الكفارةِ.

---

(١) في الأصل: «حديدة»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «دباغه»، والصواب ما أثبت.

وإن كان الدواء يابساً، لا شيء عليه.

وقالا: لا قضاء عليه في الرطب أيضاً، وبه نأخذ.

ومن تسحَّر وهو يظنُّ أن الفجر لم يطلُع، أو أفطرَ وهو يرى أن الشمسَ قد غربت، ثم تبين أنَّ الفجرَ كان قد طلع، أو أن الشمسَ لم تغربْ، فعليه القضاءُ لا غيرُ.

ويستحب تأخيرُ السحور قبل طلوع الفجر، وتعجيلُ الإفطار بعدَ غروبِ الشمس.

ومن أكل متعمِّداً، ثم مرضَ في يومه ذلك مرضاً يحلُّ له الإفطار، أو كانت امرأة فحاضت، فعليهما القضاء، ولا كفارة عليهما.

ولو سافر بعدما أفطر بغير عذر، لم تسقط عنه الكفارة.

ومن أكل ناسياً، وظن أن ذلك أفسَد صومه، فأكل بعد ذلك متعمِّداً، فعليه القضاءُ دون الكفارة.

والنائمةُ والمجنونةُ إذا جامعهما زوجُهما وهما صائمتان، والمتوضئ إذا بالغ في المضمضة، فدخل الماء حلقَه وهو ذاكرٌ لصومه، والصائمُ النائم على القفا إذا قطر إنسانٌ في فيه قطرة، فسدَ صومُهم، وعليهم القضاء دون الكفارة.

ومن أوجبَ على نفسه صومَ شهر بعينه فأفطر منه يوماً، وصام بقيته، قضى ذلك اليومَ، ولا شيء عليه غيرُه، فإن لم يصم جميعه، فعليه قضاؤه.

وليس للمرأة والمملوك أن يصوما تطوُّعاً بغير إذنِ الزوج والمولى، فإن صاما بغير إذنهما، فلهما أن يُفَطِّراهما، وعليهما القضاءُ إذا أذنا لهما، أو بانت المرأة، وعَتَقَ العبدُ.

وقضاءُ رمضانَ إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، فإن أخّرَه حتى دخل رمضانُ آخرُ، صام رمضانَ الثانيَ، ثم قضى الأولَ بعدَه، ولا فدية عليه.

ولا يجبُ التتابُع في صوم غيرِ رمضانَ والكفاراتِ الأربع[1].

* * *

﴿فصل﴾

ومن جامعَ عامداً في أحدِ السبيلين، أو أكل، أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى، فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلَ كفارة الظِّهار.

وليس في إفساد غيرِ رمضان كفارةٌ.

ومن أفطر يوماً متعمداً، ولم يكفِّرْ حتى أفطرَ يوماً أو أياماً أُخر من ذلك الشهر، كَفَتْه كفارةٌ واحدة.

وإن كان قد كَفَّر الأول، ثم أفطر، فعليه كفارةٌ أخرى.

فإن كان الإفطاران من رمضانين، فعليه لكلِّ واحدٍ كفارة.

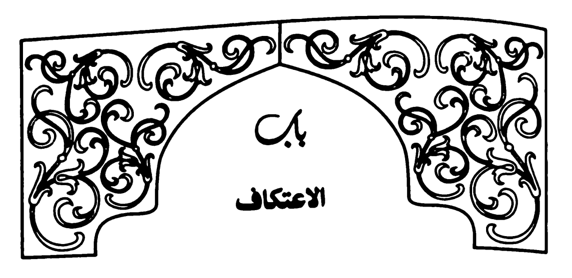
وعلى المرأة من الكفارة ما على الرجل إذا كانت مُطاوِعة في الجماع.

ومن كانت له نوبةُ الحُمَّى، أو الحيض، فخشيَ على نفسه، أفطر، فإن حُمَّ، وحاضت، لا كفارة عليهما، وإن لم يُحَمَّ، ولم تحضْ، فعليهما الكفارة.

ومتى وجبت الكفارةُ في الصوم، فهي مع القضاء.

---

(١) في الأصل: «الأبع»، والصواب ما أثبت.



باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌّ، وهو اللبثُ في المسجد معَ الصومِ ونيّةِ الاعتكاف.

وكلما عَظُمَ المسجدُ، فالاعتكافُ فيه أفضلُ.

ويحرم على المعتكف: الوطءُ، والقُبْلَة، واللمسُ.

فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، فسد اعتكافه.

وكذا إذا أنزلَ بقبلةٍ أو لمسٍ.

وإن أكل ناسياً، لم يفسد اعتكافه.

ولا يخرجُ المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة، وإذا خرج إلى الجمعة، يخرج مقدارَ ما يصلي قبلَ الخطبة أربعاً، وبعدَ الصلاة أربعاً، وإن زادَ أو نقصَ، لم يضرَّه إذا لم يفرط.

وإذا خرجَ من المسجد لغير الجمعة، أو حاجةِ الإنسان، أو الطهارةِ ساعةً، فسدَ اعتكافُه.

وقالا: لا يفسد حتى يخرجَ أكثرَ من نصفِ يوم.

وهذا في الاعتكاف المنذور، فإن كان تطوعاً، فلا بأس بعيادة المرضى، وحضورِ الجنائز.

ولا بأس أن يصعد المعتكفُ مئذنةَ المسجد الذي هو معتكفٌ فيه

للأذان، وإن كانت خارجَ المسجد.

ولا بأس أن يبيعَ ويبتاعَ في المسجد من غير أن تحضره السِّلَع.

ولا بأس أن يشهدَ في الاعتكاف، ويتحدَّث بخير، ويتزوَّجَ، ويُراجِعَ من غير مباشَرة.

ويكره له الصمتُ والغفلة.

... .[1]، فيبين لهم الشريعة والهدى، أو يقرأ القرآن، أو يسبح أو يهلل.

* * *

﴿فصل﴾

والاعتكافُ المعتبر يوماً[2] فصاعداً.

ومن وجب عليه الاعتكافُ بدخول المسجد للاعتكاف، والشروعِ فيه، أقامَ في المسجد ما شاء، يوماً أو أقلَّ، وهذا قول محمد.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يعتكف أقلَّ من يوم.

وإن صام يوماً تطوعاً، ثم قال في بعض النهار: عليَّ اعتكافُ هذا اليوم، لا يصحُّ نذرُه، قال ذلك قبلَ الزوال، أو بعده.

وإذا أوجبَ اعتكافَ يوم، لا يلزمه بليلته.

وإن [أ]وجب ليلة، لم يجب شيء.

---

(١) هنا سقط في المخطوط.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: يومٌ.

ولو قال: ليلتين، أو أكثرَ، وجبتا عليه بأيامهما.

وإذا أوجبَ اعتكاف أيام، ونوى النهارَ دون الليالي، فهو على ما نوى، يدخل المسجدَ قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وإن أوجبَ اعتكافَ أيام مطلقاً، لزمه اعتكافُها بلياليها متتابعةً، وإن لم يشترط التتابع.

وإن أوجب اعتكافَ شهرٍ لزمَه بلياليه، فإن نوى اللياليَ دونَ الأيام، أو الأيامَ دون الليالي، بطلت نيته.

وإن أوجب اعتكافَ شهر بعينه، فلم يعتكف فيه حتى مضى، فعليه قضاءُ شهرٍ آخرَ متتابعاً.

ولا يجوز اعتكافُ أحدٍ عن أحد.

ولا تعتكفُ المرأة إلا بإذن زوجها، فإن أذنَ لها، اعتكفت في مسجد بيتها.

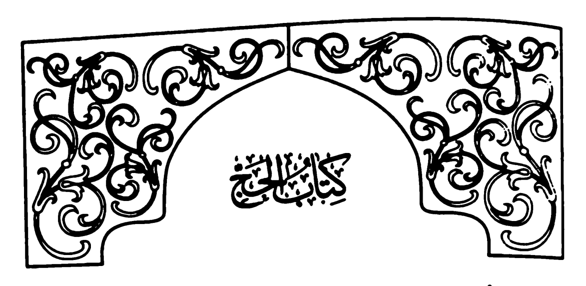
وإذا انتقل المعتكفُ إلى مسجدٍ آخرَ لعذرٍ، جاز اعتكافُه استحساناً، وبغير عذرٍ، ينتقض اعتكافُه.

وقالا: لا ينتقض أيضاً.

وإذا أفسدَ اعتكافه، وقد كان أوجبه في وقت، فعليه قضاؤه.

اللهم اختم بخير.





كتاب الحج

الحجُّ واجبٌ على كل مسلمٍ بالغٍ صحيحٍ مستطيعٍ، قدرَ على الزادِ والراحلة، فاضلاً عن المسكنِ، وما لابدَّ منه، وعن نفقةِ عيالِه إلى حينِ يعود، وكان الطريقُ آمناً.

وهو فريضةٌ في العمر مرة واحدة، وما زاد، فهو تطوع.

ويعتبر للمرأة زوجٌ أو مَحْرَم تحجُّ به، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيره إذا كان بينَها وبينَ مكّة مسيرةُ ثلاثة أيام.

واختلفوا في أن وجوب الحج على الفور، أو على التراخي، والأصح: الأول.

وإن كان الآخر بشرط الأداء، أم بشرط الوجوب؟ وكذا محرم الأمَة حتى يلزم الإحجاجُ والوصيةُ أم لا؟

والمَحْرَم: من لا تجوزُ مناكحتُه على التأبيد بقرابةٍ، أو رضاعٍ، أو صهرية.

والحرُّ والعبدُ، والمسلمُ والذميُّ فيه سواء، إلا ألا يكون مأموناً، ولا عبرةَ للصبيِّ والمجنون.

ولا حجَّ على المعذور؛ كالأعمى، والزَّمِنِ، ومقطوعِ اليدين، أو الرجلين، ومن لا يستطيع الركوبَ على الراحلة، حتى إذا ملكوا الزادَ والراحلةَ لا يجب عليهمُ الإحجاجُ.

وقالا: إن وجد الأعمى قائداً، فعليه الحجُّ.

وأجمعوا أن من ملك الزادَ والراحلةَ، وهو صحيحٌ، فلم يحجَّ حتى صار عاجزاً، يلزمُه الإحجاج.

ومَنْ قَدَرَ على الحجِّ ببدنه، لم يجز أن يحجَّ عنه غيره.

فإن كان عاجزاً عجزاً لا يزول؛ كالزمانة، والعمى، جاز أن يحجَّ عنه غيرُه.

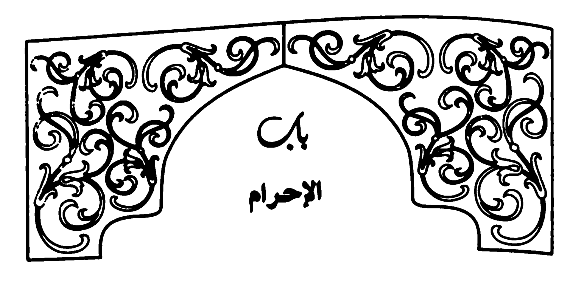
وإن كان يُرجى زواله، أو حجَّ عنه غيرُه، ودام عجزُه حتى مات، حُكم بوقوعه، ووقعَ الفرض.

ومن جعل عليه أن يحجَّ ماشياً، فإنه يركب حتى يطوف للزيارة.

وإذا أحرمت المرأةُ بحجةٍ نافلةٍ بغير إذنِ الزوج، والعبدُ بغير إذنِ سيده، إن شاءا، منعاهما، وعليهما ما على المحصَر، إلا أن العبدَ إنما يفعل ذلك بعدَ العتق.

وإن كان الحجُّ فريضة، فليس للزوجِ منعُها.

* * *



يُكره الإحرام بالحجِّ قبلَ وقته، فإن فعلَ، لزمه.

ولا يجوز أن يعمل بعدَ إحرامه شيئاً من أعماله حتى يدخلَ وقتُ الحج.

وأشهر الحج: شوال، وذو[1] القَعْدَة، وعشرٌ من ذي الحجة.

وعن أبي يوسف: إن يومَ النحر ليسَ من الأشهر.

فإن أحرم في رمضان، وطاف وسعى فيه، لا يجوز السعيُ عن سعي يوم النحر.

والمواقيتُ التي لا يجوز أن يجاوزَها الإنسانُ إلا محرماً: لأهل المدينة: ذو الحُلَيْفَةِ، ولأهل لعراق: ذاتُ عِرْق، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل نجد: قَرْنٌ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمُ، وَهُنَّ لأهلهنَّ، ولمن مرَّ بهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ.

ومن قصد مكّة من طريق غيرِ مسلوكٍ، أحرمَ إذا حاذى ميقاتاً من هذهِ المواقيتِ.

---

(1) في الأصل: «وذي»، والصواب ما أثبت.

وعن أبي حنيفة: إن الإحرامَ من مِصْره أفضلُ إذا ملك نفسه في الإحرام.

والميقاتي؛ كأهل بستانِ بني عامرٍ ومَنْ خلفَهم، فميقاتُه في الحج والعمرةِ من دارِه إلى الحرم.

وكذا الآفاقيُّ إذا دخلَ البستان، والمكيُّ إذا خرجَ إليه.

ومن كان داخل الحرم؛ كأهل مكة، ومنى، فميقاتُه للحج من الحَرَم، وللعمرةِ من الحِلِّ؛ كالتنعيم، وكذا كلُّ من دخلَ مكةَ من غير أهلها.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ من كانتِ المواقيتُ بينَه وبينَ مكة، لم يجزْ له أن يدخلَ مكةَ من غير إحرام، سواءٌ نوى النسك، أو لم ينوِ.

ومن كان أهله داخلَ المواقيت، جاز له دخولُ مكة بغير إحرام.

وإذا دخل الآفاقيُّ مكةَ بغير إحرام، فعليه لدخوله مكَّةَ حجةٌ أو عمرةٌ، فإن عادَ إلى الميقات، وأحرَم بحجةِ الإسلام، أو عمرةٍ كانت عليه، أجزأه عما وجبَ عليه لدخوله مكةَ بغير إحرام؛ استحساناً، ولو تحولت السنةُ، ثم أحرم بحجة الإسلام، لم يجزه عنه.

ولو أحرم بحجةٍ قضاءً لما لزمه بسبب المجاوزة، جازَ بعدَ الحول؛ كما قبله.

ولو عاد إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بغير إحرام، فعليه لكلِّ واحدٍ من

الدخولين إحرامٌ.

ولو جاوز الميقاتَ لا يريدُ دخولَ مكة، وإنما يريدُ بستانَ بني عامرٍ، أو غيرَه لحاجةٍ، فلا شيء عليه.

فإن بَدَا له أن يدخل مكَّةَ لحاجةٍ بغيرِ إحرام، فله ذلك؛ كالبستاني.

فإن جاوز الميقات، ثم عاد وأحرمَ بعمرة، ثم أفسدها، مضى فيها، وقضاها، ولا شيءَ عليه لترك الوقت.

* * *

﴿فصل﴾

والإحرام نوعان:

١ - قولي؛ بأن يلبي.

٢ - وفعلي؛ بأن يقلِّدَ بَدَنةً، ويسوقَها، ويتوجَّه معها يريدُ الحجَّ، فيصير محرِماً، وإن لم يلبِّ.

والمواقيتُ خارجَ الحرم حولَ مكة من قِبَل المشرقِ ستةُ أميال، ومن الجانب الثاني الذي فيه ميقاتُ العمرة التنعيمُ اثنا عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانيةَ عشرَ ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعةٌ وعشرون ميلاً.

فإذا أراد الإحرام، اغتسل، أو توضأ، والغسلُ أفضلُ، ولبس ثوبين جديدين، أو غَسيلين إزار[اً] ورداء، ومسَّ طيباً إن كان له، وصلَّى ركعتين، ونوى فقال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسِّرْه لي، وتقبلْه مني، أو يقول: أريدُ العمرةَ، أو العمرةَ والحجَّ، وإن لم يذكر بلسانه، واكتفى بالنية بقلبه، جاز.

ولا يصحُّ الإحرامُ إلا بالنية، والشرطُ: هو النية بالقلب، وأما الذكرُ باللسان، فسنة.

والأخرسُ يحرك لسانَه بقوله: اللهمَّ إني أريدُ الحج، ولا يحركُ لسانَه للقراءة في الصلاة.

ولو نوى بقلبه الحجَّ وهو يلبي للعمرة، أو على العكس، كان ما نوى بقلبه؛ كمن نوى الفرضَ، وجرى على لسانه النفلُ في الصلاة، كان فرضاً.

ويجوز حجُّ الفرض بنيةٍ مطلقة، ولو نوى تطوعاً، وقع تطوعاً.

ولو لم تحضرْه نيةُ حج أو عمرة، مضى في أيِّهما شاء قبلَ الطواف، فإن طافَ بالبيت شوطاً، كان إحرامُه للعمرة.

ولو أحرم ولم ينوِ شيئاً، ثم أحرم بحجة، فإهلالُ عمرة، وإن أحرمَ بعمرة، فإهلال حجة، وإن لم ينو للثاني شيئاً أيضاً، كان قارناً.

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين، لزمتاه.

ويكره الجمعُ في الإحرام، ولا يُكره بين الحجتين يؤدي كلَّ حجةٍ في سنة، إلا أن جنايته جنايتان، فإذا صلى ونوى، يلبي عقبهما قبلَ قيامه، وهو أفضلُ، أو بعدَ ما يركبُ راحلته.

ونية الحج إن كان مفرِداً، أو العمرة والحج إن كان قارِناً تكونُ في قلبه تلبية

والتلبيةُ: لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريكَ لكَ لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريك لك.

إنَّ الحمد ـ بكسر الهمزة ـ أولى من الفتح.

ويرفعُ صوته بالتلبية.

وقولُها مرةً شرطٌ، والزيادة سنة،

ولا يَصحّ الدخولُ في الإحرام إلا بذكرها، أو ما قام مقامها من الإجابة والثناء على الله تعالى بأي لسان كان؛ كما لا يصح الدخولُ في الصلاة إلا بالتكبير، أو ما قام مقامه.

ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيء من هذه الكلمات مع القدرة، فإن زاد فيها، جاز؛ نحو قول عمر ﷺ: مرغوباً ومرهوباً إليك، وقول ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يديك، والرَّغبى إليكَ والعملُ لك، ولبيك لبيك.

فإذا لبى، فقد أحرم.

ومن أراد حجةَ الإسلام، فأُغمي عليه عندَ الإحرام، فأهلَّ عنه أصحابُه، أجزاه.

وقالا: لا يجزيه.

وإن عجز عن غيره من أمور الحج، ففُعل عنه، جاز في قولهم جميعاً.

ومن طِيفَ به محمولاً، أجزاه.

وإن كان نوى الطوافَ عن نفسه في حجة أو عمرة هو فيها، أجزاه أيضاً.

وإذا أحرمَ صبيٌّ وعبدٌ، ثم بلغ الصبي، وعَتَقَ العبدُ، فمضيا على إحرامهما، لم يجزهما عن حجة الإسلام، فإن جدد الإحرامَ قبل الوقوف، جاز إحرامُ الصبي، ولم يجز إحرامُ العبد.

وينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يَتَجنَّب ما يتجنبه البالغ، فإن وقع في شيء من ذلك، لا شيء عليه.

وتلبس المرأةُ ما بدا لها من الثياب، ولا تلبس ثوباً مُطَيباً.

ومن جاوزَ ميقاتَه بغير إحرام، وهو يريد الحجَّ والعمرةَ، فعليه دمٌ؛ كالمكيِّ إذا خرج من الحرم يريد الحج.

والآفاقيُّ إذا جاوزَ المواقيتَ الخمسةَ، فإذا رجع إلى ميقاته قبل أن يقف في الحج، وقبل أن يطوف في العمرة، فلُبي عنه، سقط عنه الدم. وإن لم يُلَبِّ، لم يسقط.

وقالا: يسقط لُبي أو لم يُلَبِّ، وبه نأخذ.

فإن خرج إلى ميقات آخرَ، سقط عنه الدمُ في رواية محمد.

وفي رواية أبي يوسف: إن كان محاذياً للأول، فهو كرجوعه إلى الأول، وإن كان بين الحرم والأول، لا يسقط عنه الدم.

فإن جاوز الميقاتَ لحاجته، ثم أحرم، فلا شيء عليه، وميقاتُه البستانُ ونحوه، وهو وصاحبُ المنزل سواء.

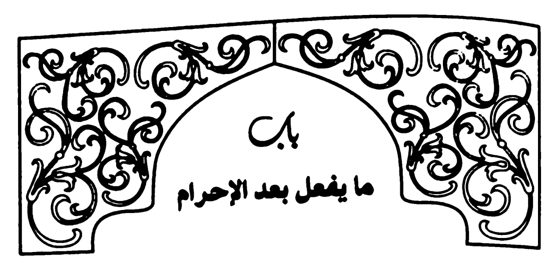
والمتمتع إذا فرغ من عمرته؛ كالمكي في الميقات.

ومن قلَّد بدنةً، تطوعاً كانت أو نذراً، أو جزاء صيد، أو شيئاً من الأشياء، وتوجَّهَ معها يريد الحجَّ، فقد أحرم، وإن بَعَثَها، ثم يتوجه، لم يكن محرماً حتى يلحقَها، إلا في بَدَنَةَ المتعة؛ فإنه يصير محرماً بالتوجُّه.

فإن جَلَّلَ بدنةً، أو [أ]شعرها، أو قلد شاة، وتوجَّه معها، لم يصر محرِماً.

والتقليدُ المعتبر: أن يربطَ على عنق بَدَنته قطعةَ نعلٍ، أو عُرْوَةَ مَزادةٍ، أو لحاء شجرةٍ، أو نحوها.

• • •



الواجبُ على مَنْ أحرمَ أن يتقي الله تعالى فيما نهاه عنه؛ كالرَّفَثِ، والفسوقِ، والجدال.

الرَّفَثُ: الجماع، والفُسوق: المعاصي، والجدالُ: أن يجادلَ رفيقه.

ولا يقتل صيداً، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبَسُ قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسُوَةً، ولا قباءً، ولا خُفَّين، إلا أن يجد النعلين، فيقطَعُهما أسفلَ الكعبين، أو لا يجدُ ثوبَ الإحرام، فيفتقُ السراويلَ، ما خلا الفتق.

وكذا إذا ألقى على منكبه قباء، أو قميصاً، أو غيرهما، فلا بأس به، ما لم يَزُرَّه عليه.

ولا يغطي رأسَه، ولا وجهَه، ولا يمسُّ طيباً، ولا يضرُّه ما بقيَ منه بعدَ الإحرام.

وكان محمدٌ يكره ذلك، وينهى عنه، وبه نأخذ.

ولا يحلقُ رأسَه، ولا يَحُكُّه شديداً كيلا يقلع من شعره، وكذا لا يحلق شعرَ بدنه، ولا يقصُّ من لحيته، ولا ظفره، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفران ولا عصفر، إلا أن يكون غَسيلاً لا ينفضُ؛ أي: لا تفوح رائحتُه.

ولا بأسَ أن يغتسلَ، ويدخلَ الحمَّامَ، ويستظلَّ بالبيتِ وبالمحملِ.

ويشدُّ في وسطه الهميانَ.

ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطميِّ، فإن غسل، وسقط من شعره، تصدق بشيء.

ولا بأسَ أن يحتجم ويفتصد.

* * *

﴿فصل﴾

وينبغي أن يُكثر التلبية رافعاً صوتَه بها عقيبَ الصلوات المكتوبات الوقتياتِ غيرِ الفائتات، وكلَّما علا شَرَفاً، أو هبط وادياً، أو لقيَ ركباً، وبالأسحار.

فإذا دخلَ مكةَ، ابتدأ بالمسجد، فإذا عاينَ البيتَ، كبر، وهلل، ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، ورفع يديه كما في تحريمة الصلاة، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيك.

ويستلم الحجرَ؛ يعني: يقبله، ويضعُ كفيه عليه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، وإن لم يقدر عليه للزحمة، استقبله، وأشار إليه بباطن كفيه، وكبر وهلل، ثم يُقَبِل باطنَ كفَّيه، ثم يأخذُ على يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبعَ قبلَ ذلك بردائه: وهو أن يتوشَّحَ بثوبه، ويُخرجَه من تحت إبْطِهِ الأيمنِ، ويلقيَه على عاتقه الأيسر، فيطوف بالبيت سبعةَ أشواط، يجعل طوافه من وراءِ الحطيم، وهو الحِجْر، وَيَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ويقول

فيها: ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوزْ عما تَعْلَم، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم.

والرَّمَلُ: الإسراعُ في المشي مع تحريكِ الكتفين.

ويكره الحديثُ في الطواف، ولكن يدعو ويقرأ القرآن خفيةً، ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الأسود، ويستلمه إن استطاع، أو يفعل كما قلنا.

وأما الركن اليماني، إن استلمَه، فحسن، وإن تركه، لم يَضُرَّه.

وقال محمد: يفعلُ به كما يفعل بالحجر الأسود.

ويمشي في باقي الأشواط الأربعة على هِيئَتِهِ، ثم يأتي المَقَامَ، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسَّرَ من المسجد، ثم يعود بعدَ الصلاة إلى الحجر الأسود، فيفعل به كما وصفنا، ويختمُ الطواف بالاستلام.

وكذا كلُّ طوافٍ بعدَه سعيٌ، وما لا سعيَ بعده، لا يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة.

وهذا الطوافُ طوافُ القدوم، وهو سنةٌ ليس بواجب.

وليس على أهل مكةَ طوافُ قدوم.

ثم يخرج إلى الصفا من أيِّ بابٍ شاء، فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى، ويسأل حاجته رافعاً بطنَ يديه نحو السماء ثم يَخْطُو نحو المروة على هِيئته، فإذا بلغَ بطنَ الوادي، سعى بينَ الميلينِ الأخضرينِ سَعْياً حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل في الصفا، وهذا شوطٌ، ثم يعود إلى الصفا كما جاء منه، وهذا شوطٌ آخَرُ، فيطوف سبعةَ أشواطٍ، ابتداؤُها بالصفا، وختمُها بالمروة.

ولم يعتبر الطحاويُّ العودَ شرطاً، والأولُ: أصح.

ولا يجوز السعيُ إلا بعد الطواف، فإن سعى، ثم طاف، أعاد السعي.

ثم يقيم بمكةَ حراماً، يطوف بالبيت كلَّما بدا له، ويصلِّي لكل أسبوع ركعتين.

ولكن لا سعيَ عقيبَ سائرِ الأطواف في هذه المدة؛ فإن السعيَ الواحدَ من واجبات الحجِّ فحسب، والتنفلُ بالسعي غيرُ مشروع، وقد أتى بالسعي الواجب.

فإذا كان قبلَ يوم التروية بيوم، خطبَ الإمامُ خطبةً يعلِّمُ الناسَ فيها الخروجَ إلى مِنى، والصلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضة.

فإذا صلى الفجرَ يومَ التروية بمكةَ، خرج الإمامُ إلى منى بحيث يدركُ صلاةَ الظهر، فينزل بقرب مسجد الخَيْفِ، ويقيم بها حتى يصلِّي الفجرَ يومَ عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها.

فإذا زالتِ الشمسُ يومَ عرفةَ، صَعَدَ الإمامُ المنبرَ، وأَذَّنَ المؤذنون بين يديه، ثم يخطب خُطبتين قائماً مستقبلَ القوم، يجلس بينهما؛ كما في يوم الجمعة، وهي سنةٌ تجوز الصلاةُ بدونها، ثم ينزل، ويقيم المؤذن، فيصلي بالناس الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بإقامةٍ بينهما دون الأذان، ولا يجهر بالقراءة فيهما.

ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات، ولا بالمزدلفة، فإن تنفل بينهما، أعاد الأذانَ والإقامةَ في قولِ أبي حنيفة، وأبي يوسف.

ومن صلى الظهرَ في رحله وحدَه، صلَّى كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها عندَ أبي حنيفة.

وقالا: يجمع بينَهما المنفردُ أيضاً.

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفاتٌ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ.

* * *

﴿فصل﴾

وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته، يدعو، ويعلِّم الناسَ المناسكَ، ويُستحب أن يغتسلَ قبلَ الوقوف، ويجتهدَ في الدعاء رافعاً يديه إلى السماء، ويلبي ساعةً بعد ساعة، ويكونَ وقوفُه مستقبِلَ القبلة؛ فإنه أفضل.

ومن كان أقربَ إلى الإمام في وقوفه، كانَ أفضلَ.

ولا يدفَعُ أحدٌ من عرفاتٍ قبل الإمام إلا لعذرِ مرضٍ أو ضعف.

ومن أفاضَ قبلَ الإمام، ثم رجعَ والإمامُ واقف بحاله، فوقف معه، لم يسقطْ عنه الدم.

وأصل الوقوف ركنٌ، وامتدادُه إلى الغروب واجبٌ، والنيةُ ليست بشرطٍ في الوقوف.

فإذا غربت الشمسُ، أفاض الإمامُ والناسُ معه على هِينتهم حتى يأتوا المزدلفةَ، فينزلوا بها، ويُستحب له أن ينزلَ بقربِ الجبلِ الذي عليه المقبرةُ يقال له: قُزَحُ.

ويصلِّي الإمامُ بالناس المغربَ[1] والعشاءَ بأذانٍ وإقامة، ومن صلَّى

(١) في هامش الأصل: «أي: في وقت العشاء».

المغربَ بالطريق، لم يجز عند أبي حنيفة.

ويأخذ حَصَا الجِمارِ من مُزْدَلِفَةَ، وإن شاء من الطريق، أو من غيره، ولا يأخذ من الجِمار التي رُميت عندَ الجَمَرات؛ لما قيل: إنها حصاة مَنْ لم يُقبل حَجُّه.

فإذا طلع الفجرُ، صلَّى الإمامُ بالناس الفجرَ بِغَلَسٍ، ثم وقفَ، ووقفَ الناسُ معه يحمدُ الله تعالى في وقوفه، ويُهَلِّلُ ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله - تبارك وتعالى -.

ووقتُ الوقوفِ بالمزدلفةِ ما بينَ طلوع الفجر والإسفار.

ومن وقفَ بالمزدلفة بعدما أفاضَ الناسُ منها قبلَ طلوع الشمس، يجزئه، ولا شيء عليه؛ كوقوفه بعد إفاضتهم إلى طلوع الفجر.

ولو وقف واحدٌ أو اثنان في أحد الموقفين على ظَنٍّ أن القومَ أخطؤوا لما أنهما رأيا هلال ذي الحجة من غير الإمام، لم يجز.

والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسِّرٍ.

فإذا أسفرَ، أفاضَ الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس، حتى يأتوا منى، فيبتدئوا بجمرة العقبة بعد طلوع الشمس، يرمونها من بطن الوادي، سبع حصيات مثل حصا الخذف، يقول الرامي مع كل حصاة: بسم الله، والله أكبر، رغماً عن الشيطانِ وحزبِه.

وتكلموا في كيفية الرمي: قال بعض المشايخ: يأخذ الحصا بطرف إبهامه وسَبَّابته كأنه عاقدٌ ثلاثينَ، فيرميها.

وقال بعضهم: يضعُها على مفصلِ إبهامه، ويُحلِّق بسبابته كأنه عاقدٌ عشرةً.

وقال بعضُهم: يضعها على ظهر إبهامه وسبابته كأنه عاقدٌ سبعين، فيرميها.

وكيفما رمى، جاز بعد أن يكون رَمْياً لا وَضْعاً.

وإذا وقف للرمي، جعل مِنًى عن يمينه، ومكةَ عن يساره، ويقف حيث يرى موضعَ حصاته، فإذا رماها، لا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وفي العمرة إذا افتتح الطوافَ يقطع التلبية.

ولا يرمي في يوم النحر غيرَ جمرة العقبة.

ثم يذبح إن أحبَّ، وكان له، ثم يحلق أو يقصِّر، وهو للرجل: أن يأخذ رأسَ شعرِهِ بالمقراض، فالمسنونُ جميعُه، والواجب ربعه.

وللمرأة أن تأخذ من كل ضفيرة قدرَ أنملة.

والحلقُ للرجال، فإذا حلقَ، فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء.

وفي الحج إحلالان: أحدُهما بالحلق، والآخرُ بطواف الزيارة.

ومن لم يكن له شعرٌ يُمِرُّ الموسى على رأسه.

ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروةِ عَقيبَ طوافِ القدوم، فلا يَرْمُلُ في هذا الطواف، ولا يسعى.

وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ، رَمَلَ في هذا الطواف، وسعى بعدَه على ما ذكرنا، وقد حل له النساءُ.

وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج، ويكره تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أَخَّرَه عنها، لزمه دمٌ عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى في يومه، فيُقيم بها، فإن لم يرجعْ إلى منى، وتركَ المبيتَ بها، فلا شيءَ عليه، وقد أساء.

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من النحر، ورمى الجمار الثلاث، يبدأ بالتي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فيرميها بسبعِ حَصَيات، يكبر مع كل حصاة كما ذكرنا، ويقفُ عندها، ويدعو رافعاً يديه نحو السماء حذوَ منكبيه، ثم يرمي جمرةَ الوسطى كذلك، ويقف عندها، ويدعو، ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، فإذا أراد أن يتعجَّلَ، نفرَ إلى مكة،

وإن أراد أن يُقيم، رمى الجمارَ الثلاثَ في اليوم الرابع بعدَ زوال الشمس، فإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليوم قبلَ الزوال إلى طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة.

وللرمي في هذه الأيام أوقاتٌ من مستحبٌ، ومباح، ومكروه.

فمستحَبُّها في اليوم الأول: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وفي اليوم الثاني والثالث: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، وفي اليوم الرابع عند أبي حنيفةَ كذلك.

وعندهما: هذا وقته فحسب.

والمكروه في الأول: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا في اليوم الرابع عندَ أبي حنيفة، وما بين هذه الأيام كلها من الليالي الثلاث.

والمباح: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس في اليوم الأول.

وإذا تعجَّلَ النفرَ، فالمستحب أن ينفر من منى قبلَ غروب الشمس، فإذا أقامَ حتى غربت الشمس، ثم خرج، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن لم يخرجْ حتى أصبح، أقام إلى النفر الأخير، ولزمه أن يرمي في اليوم الرابع.

ويكره أن يقدم الإنسان ثَقَلَه إلى مكة، ويقيمَ حتى يرمي.

فإذا نفر إلى مكة، نزل بالمُحَصَّب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدَرِ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم يصلي بعدَه ركعتين، ويأتي زمزمَ، ويشربُ من مائها، ويصبُّ على وجهه ورأسه، ويأتي الملتَزَمَ، وهو ما بينَ الحَجَر الأسود والباب، فيضع صدرَه ووجهَه عليه إن قدر، وَيَتَشَبَّثُ بالأستار ساعة، ويدعو بها بما أحبَّ، ثم يعود إلى أهله.

وليس على مَنْ أقام بمكةَ، ولا على الحائضِ والنُّفَساء طوافُ الصَّدَرِ.

ومن توجَّه إلى عرفات، ولم يدخل مكة، ووقف على ما قدمناه، سقط عنه طوافُ القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدركَ الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر يومَ النحر، فقد أدرك الحج.

والليالي كلُّها تابعةٌ لما بعدها من الأيام، إلا ليلةَ عرفةَ، وليلةَ النحر، ولياليَ الرمي؛ فإنها تابعة لما قبلها.

ولو وقفوا في ظنهم أنه يوم عرفة، ثم صح أنه كان يومَ النحر، جاز حجُّهم.

فإن كان يومَ التروية، ولم يقفوا بعدَه، لم يجز الحج.

ومن اجتاز بعرفةَ وهو نائمٌ، أو مغمًى عليه في جميع أفعال الحج، أجزأه.

والمرأةُ كالرجل، غير أنها لا تكشفُ رأسَها، وتكشف وَجْهَها، وتُسدل عليه إن شاءت، وتُجافي عنه.

ولا بأس أن تغطي فاها، ولا تغطيه في الصلاة.

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تسعَى بين الميلين، ولا تحلقُ، ولا تقصِّر.

* * *

﴿فصل﴾

وفرائض الحجِّ ثلاثةُ أشياء: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفة، وطوافُ الزيارة يومَ النحر.

وواجباتُه خمسة: الوقوفُ بمزدلفةَ، ورميُ الجمار، والسعيُ بين الصفا والمروة، وطوافُ الصَّدَر، والحلقُ أو التقصير.

والعمرةُ سنَّة.

وركنُها الطواف.

وواجبُها: السعيُ بين الصفا والمروة، والحلقُ أو التقصير.

وسنن الحج: طوافُ القدوم، والرَّمَلُ في الطواف، والهرولةُ في السَّعْي، والبيتوتةُ بمنى أيامَ منى. وشرائط العمرة: ما هو شرائط الحج.

ووقتُها: السنةُ كلُّها. وتُكره العمرةُ في خمسة أيام: يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وفي الحج ثلاثُ خُطَب:

ـ أولُها: يومَ التروية بمكةَ بعدَ صلاة الظهر خطبةٌ واحدةٌ بلا جلوس فيها.

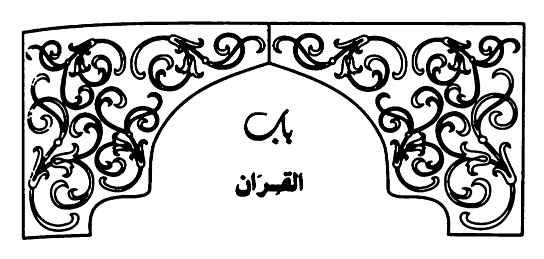
ـ والثانية: يومَ عرفة بعدَ الزوال قبلَ الصلاة خُطبتين بجلسُ بينهما.

وقال أبو يوسف: يبتدئ هذه الخطبة قبلَ الزوال وقبلَ أذان المؤذنين، وبه نأخذ.

ـ والثالثة: بعد النحر بيوم مثل الأولى، يعلمهم فيها بقيةَ المناسك.

ومن طاف طوافين لعمرته وحجته، ثم سعى سعيين، فقد أساء، ويجزئه.

* * *



باب القِران

القِرانُ أفضلُ عندنا من التمتُّع والإفرادِ.

وصفةُ القِرانِ: أن يُهِلَّ بعمرةٍ والحجِّ معاً من الميقات، ويقول عقيبَ الصلاة: اللهمَّ إني أريدُ العمرةَ والحجَّ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مِنِّي، فذكر[1] العمرةَ، ثم الحج.

فإذا دخل مكة، ابتدأ، وطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ يَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَلِ منها، ويسعى بعده بين الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرِد.

فإذا رمى الجمرةَ يومَ النحر، ذبح شاةً، أو بَدَنَةً، أو بقرةً، أو سُبْعَ بدنة، أو سُبْعَ بقرة، فهذا الدمُ للقِران.

فإن لم يجد ما يذبح، صام ثلاثةَ أيام في الحج آخرُها يومُ عرفةَ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

فإذا صام السبعةَ بمكَّة بعدَ فراغه من الحج، جاز.

وإن لم يَتِمَّ صومَ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النحر، لم يجزه إلا الدمُ.

وإن لم يدخل القارِنُ مكةَ، وتوجَّه إلى عرفات، فقد صار رافضاً

(١) في الهامش: «لعله: يبدأ».

لعمرته بالوقوف، وبطل عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرفضِ العمرة، وعليه قضاؤُها.

ومن أراد القِرانَ، فأحرم بعمرة، فما عَجَّلَ من الإحرام بالحجّ، فهو أفضل.

فإن لم يحرم بالحج حتى طافَ لعمرته أشواطاً، لم يجز قِرانُه.

وإدخالُ الحجِّ على العمرةِ جائز، وإدخالُ العمرةِ على الحجِّ مكروه.

فإن أدخلَها على الطواف، كان بها قارناً، وإن أدخلَها بعدَ الطواف، ينبغي أن يرفضها، وعليه دمٌ إن رفضها، وعمرةٌ مكانَها.

فإن أحرم بها، ثم وقف بعرفةَ، صار رافضاً لها.

وإن توجه إلى عرفات، لم يصر رافضاً حتى يقف.

فإن أحرم بها يومَ النحر، أو في أيام التشريق، يلزمه الرفضُ، وعليه قضاؤها.

والقارنُ إذا فاته الحج أتى بعمرتين، وسقط عنه دمُ القِران.

وليس لأهلِ مكةَ، وَحَاضري المسجدِ، وأهلِ المواقيت، ومَنْ بينهما وبينَ مكةَ قِرانٌ ولا تمتعٌ، وإنما لهم الإفرادُ خاصة.

ومن قرنَ من أهل مكةَ، أو تمتع، فقد أساء، وعليه دمٌ لإساءته، ولا يجزئ عنه الصوم.

والمكيُّ إذا أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض، وعليه لرفضه دمٌ، وحجةٌ، وعمرةٌ.

وإن مضى عليها، أجزأه، وعليه دمٌ لجمعِه بينهما.

وقالا: يرفض العمرة، وعليه قضاؤها، ودمٌ لرفضها.

والمحرِمُ بالحج إذا أحرمَ يومَ النحر بحجةٍ أخرى، فإن حلقَ في الأولى، لزمتْه الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يكن حلقَ في الأولى، لزمته الأُخرى، وعليه دمٌ، قَصَّرَ أو لم يقصِّرْ.

وقالا: إن قَصَّرَ، فعليه دمٌ، وإلا فلا.

والمعتمِرُ إذا أحرم بأخرى قبلَ الحلق، فعليه دم.

وإذا دخلت المرأة قارنةً، أو معتمرةً، فحاضت قبل أن تطوفَ لعمرتها، رفضت العمرة، وعليها قضاؤها، ودمٌ لرفضها، وتَمْضي في حَجِّها إن كانت قارنةً، وتُحرم بالحج إن كانت متمتعةً.

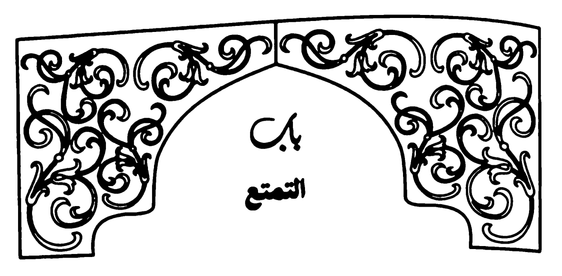
وإن حاضت المرأةُ عندَ الإحرام، اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنع الحاجُّ غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيت حتى تَطْهر.

فإن حاضت بعد الوقوفِ وطوافِ الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لتركِ طوافِ الصَّدَر.

والقارنُ والمتمتعُ يذبحُ، ثم يحلق.

ومتى أُقيمت الصلاةُ والمرءُ في طوافه أو سعيه، صلَّى، وبنى طوافَه وسعيَه.





باب التمتع

التمتُّعُ أفضلُ من الإفراد، وعن أبي حنيفة ﷺ: أن الإفراد أفضلُ منه.

والمتمتع على وجهين: متمتعٌ يسوقَ الهَدْيَ، ومتمتعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ.

وصفةُ التمتع: أن يبدأ من الميقاتُ فيُحرم بعمرة، ويدخل مكَّةَ، فيطوفُ لها، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حلَّ من عمرته.

ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، ويُقيم بمكة حلالاً، فإذا كان يومُ التروية، أحرمَ بالحجِّ من المسجد، ويفعل ما يفعله الحاجُّ المفرِد، وعليه دمُ التمتع.

فإن لم يجدْ، صام فيه ثلاثةَ أيام، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

وإذا أراد المتمتعُ أن يسوقَ الهديَ، أحرمَ، وساق هديه.

فإن كانت بدنةً، قلَّدَها كما ذكرنا، أو أشعرَها عند محمد، وأبي يوسفَ.

والإشعارُ: أن يشقَّ سنامَها من الجانب الأيسر.

ولا يشعر عند أبي حنيفة.

ولا إشعار عندهما إلا في الإبل خاصة في القِران أو المتعة أو التطوُّع.

فإذا دخل هذا المتمتعُ مكةَ، طاف، وسعى، ولم يتحلل بالحجِّ يومَ التروية.

فإنْ قَدَّمَ الإحرامَ قبلَه، جاز، وعليه دم.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حلَّ من الإحرامين.

وإذا عاد المتمتعُ إلى بلده بعدَ فراغه من العمرة، ولم يكن ساقَ الهدي، بَطَلَ تمتُّعُه.

فإن ساقَ، لم يبطل.

وقال محمد: يبطل.

ومن أحرم بعمرة قبلَ أشهر الحج، فطافَ لها أقلَّ من أربعةِ أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحجِّ، فأتمها، وأحرم بالحج، كان متمتعاً.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعةَ أشواط، ثم حجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

فإن فرغَ من عمرته، ثم اتخذ مكةَ داراً، أو البصرةَ، ثم حجَّ من عَامِهِ، فهو متمتع.

فإن أفسد عمرتَه، أو فرغ منها، ثم اتخذَ البصرةَ داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

وقالا: يكون متمتعاً.

فإن رجع إلى أهله، ثم اعتمر وحجَّ، لم يكن متمتعاً في قولهم.

وإن لم يفسد العمرة، وفرغ منها، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

ومن اعتمر في أشهر الحج، وحجَّ من عامه، فأيُّهما أفسَد، مضى فيه، وسقط عنه دم المتعة.

ومن أراد التمتع، فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر، لم تجزه الثلاثة.

فإن أحرم بالعمرة، ثم صام، جاز.

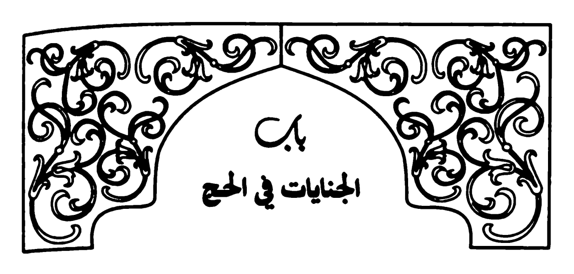
والمتمتعُ إذا لم يجد الهديَ، فدخل في الصوم، ثم قبلَ فراغه وجدَ الهدي، أو بعد فراغه قبل أن يحل الهديُ مَحِلَّه، تصدَّقَ بالهدي، ولا يجزئُه غيرُ ذلك.

وإن وجدَ بعد الإحلال، فلا هدي عليه.

ومن اعتمر يريدُ التمتعَ، وقد ساقَ الهديَ، ثم بدا له ألاَّ يتمتعَ، فله ذلك، وكان له بيعُ الهدي.

ولو بدا له إحلالُه من العمرة، وبعدَ استهلاك الهدي أن يُحرمَ بالحجِّ من عامه ذلك، ولم يرجع إلى أهله، كان له ذلك، وكان عليه هَدْيٌ لتمتعه، وهديٌ آخَرُ لإحلاله من عمرته، ومن حِجَّته بعد سياقه الهديَ لتمتعه.

* * *



باب
الجنايات في الحج

وهي ثلاثة: على الإحرام، أو الحرم، أو الإحرامِ والحرم:

١ ـ جنايةُ المحرِمِ خارجَ الحَرَم.

٢ ـ وجنايةُ الحلالِ في الحرم.

٣ ـ وجنايةُ المحرِمِ.

وكلُّ ما يحصل به كمال الأوقات، أو الزينة، أو الطيب، وإزالةُ الشعث والتفث يوجِبُ الدمَ.

وما لا يتقاصُّ عنه يوجبُ الصدقةَ قدرَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو ما قامَ مقامَه. وكذا كلُّ صدقةٍ في الجنايات، إلا في قتل الجرادِ والقملِ؛ فإنها كفٌّ من طعام، أو أقلُّ.

وإذا تَطَيَّبَ المحرِم، فعليه صدقة وإن ادّهنَ بزيتٍ غيرِ مطيَّبٍ، فعليه دم.

وقالا: عليه صدقة، وفي المطيَّبِ دمٌ.

والطِّيبُ ما لَهُ رائحةٌ طيبةٌ؛ كالزعفران، والبنفسج، والحناء

وإن خضبَ رأسَه بالحناء، فعليه دمٌ، إن كانَ مائعاً.

وإن لَبَّدَ رأسه، فعليه دمان.

وإن لبس ثوباً مَخيطاً، أو غطَّى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دمٌ، وإن كانَ أقلَّ من ذلك، فعليه صدقةٌ.

وإن أحرم وهو لابسٌ، فتركه عليه كذلك أياماً، فعليه كفارةٌ واحدة.

ولو لبسَ الثيابَ كلَّها، أو لبسَ الخفين والقَلَنْسُوة معاً، أو متعاقِباً، أو لبس بالنهار، ونزع بالليل، أو هو لم يعزمْ على تركِ اللبسِ والمخيط ألبتة، فعليه دمٌ واحد أيضاً؛ كفارة[1] الإفطار في رمضان يتداخل بعضُها بعضاً.

وإن لبسَ من غير عذر حتى لزمته كفارةٌ، ثم زال ذلك بعد العذر، ثم جاء عذرٌ آخرُ، فلبس مرة أخرى، لزمته كفارةٌ أخرى؛ كمن به حُمَّى غب، فلبس الثيابَ يوماً، ويوماً لا، فعليه كفارةٌ واحدة، ولو لم يبرأ من تلك الحمى، وأتت عليه أخرى، ولبس مرةً أخرى، فعليه كفارة أخرى.

ولو لبس قميصاً للضرورة بعضَ اليوم، ثم لبس قميصاً آخرَ، وقميصاً بغير الضرورة حتى مضى اليومُ، ففي القميص الأولِ صدقةٌ، وفي الثاني كفارةٌ.

ولو اضطُرَّ إلى تغطية رأسه، فلبس قلنسوةً وعِمامةً، لزمته كفارةٌ واحدة.

ولو وضع قميصاً على رأسه وقلنسوة، لزمته للضرورة صدقةٌ، وللقميص دم.

ولا بأس بلبس الخَزِّ والقَصَب للمحرِم.

---

(1) في هامش الأصل: «لعله: ككفارة».

وقد تتحد الجناياتُ لاتحاد المقصود، أو المحل، أو المحاسن، وتتعدد لتعددها، وتقصر وتكمل.

وإذا حلقَ ربعَ رأسِه فصاعداً، فعليه دم.

وإن حلقَ أقلَّ من الربع، فعليه صدقة.

وإن حلق مواضعَ المحاجمِ، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: عليه صدقة.

وإن أخذ من لحيته ثلثاً أو ربعاً، فعليه دم.

وإن أخذَ شاربَه، فعليه صدقة.

وإن حلق الإبطين، أو أحدَهما، أو حلق الصدرَ، أو العانَةَ، فعليه دمٌ.

وإن قَصَّرَ المعتمرُ أو الحاجُّ خارجَ الحرم، فعليه صدقة، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا شيء عليه.

وإن لم يقصِّرْ حتى رجع إلى الحرم، فقصَّر فيه، فلا شيء عليه في قولهم.

وإن قصَّ أظفار يديه أو رجليه، فعليه دم.

وإن قص يداً أو رجلاً، فعليه دمٌ.

وإن قص أقلَّ من خمسةِ أظافير، فعليه صدقة.

وإن قص من كل يدٍ أو رجلٍ أربعةَ أظافير، فعليه الإطعامُ، إلا أن يبلغ دماً، فيتصدق بما شاء.

وإن قصَّ أظافيرَ حلالٍ، أو أخذَ شاربَه، فعليه صدقة.

وإن فعلَ محظورَ الإحرام بغير عذر، فعليه دم.

فإن فعل بعذر، فهو مخير في الكفارات الثلاث، إن شاء أطعم ستة مساكين، كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبحَ شاةً، حتى إذا تطيبَ أو حلقَ أو لبسَ من عذر، فهو مخيَّرٌ بين الأشياء الثلاثة.

ومن غير عذر عليه دمٌ.

وإن قبّلَ، أو لمسَ بشهوة، فعليه دمٌ.

ومن جامع في أحدِ السبيلين قبلَ الوقوف بعرفةَ، فسد حجُّه، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج كمن يمضي من لم يفسد، وعليه القضاء.

وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء.

ومن جامع بعدَ الوقوف بعرفة، لم يفسد حجُّه، وعليه بدنةٌ.

ومن جامع بعد الحلق، فعليه شاةٌ.

ومن جامع في العمرة قبلَ أن يطوف لها أربعةَ أشواط، أفسدها، ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.

وإن وطئ بعدما طافَ أربعةَ أشواط، فلا تفسد عمرتُه، وعليه شاةٌ.

ومن جامع ناسياً كان كمن جامعَ عامداً.

والجماعُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ يفسدُ حجَّ الرجلِ والمرأة، وإن كانت مكرهة فيه، وبعدَ الوقوف يوجب على كلِّ واحدٍ منهما بدنةً، ولا ترجعُ المرأة على الزوج بشيء إن كانت مكرَهَةً فيه.

وإن جامع قبل الوقوف مراراً، فإن كانَ في موضع واحد، فعليه دمٌ، وإن كان في مواضعَ، فعليه لكلِّ واحدٍ دمٌ.

وقال محمد: عليه دمٌ واحد ما لم يُهْدِ، فإذا أهدى، ثم جامع ثانياً، وجب دمٌ آخَرُ.

وإن نظر إلى امرأة بشهوة، فأمنى، فلا شيء عليه.

وإن لمس فأمنى، فعليه دم.

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

* * *

﴿فصل﴾

ومن طاف طوافَ القدوم محدِثاً، فعليه صدقةٌ.

فإن طافَ جُنباً، فعليه شاةٌ.

ومن طاف طوافَ الزيارة محدِثاً، فعليه شاةٌ، فإن طاف جنباً، فعليه بدنة.

والأفضلُ أن يعيدَ الطواف مادامَ بمكةَ، ولا ذبحَ عليه.

ومن طاف طوافَ الصَّدَرِ محدِثاً، فعليه شاةٌ.

فإن تركَ أربعةَ أشواطٍ فصاعداً، بقي محرِماً أبداً حتى يطوفَها.

ومن ترك ثلاثةَ أشواط من طواف الصَّدَر، فعليه صدقةٌ.

وإن ترك طوافَ الصَّدَر، أو أربعةَ أشواطٍ منه، فعليه شاة.

ومن طاف طوافَ الواجب في جوف الحِجْر، فإنه يعيد الطواف مادامَ بمكة، فإن أعاده على الحِجْر واحدة، أجزأه، فإن رجع إلى أهله، ولم يُعد، فعليه دمٌ، وقد حلَّ له النساء.

وإن ترك طوافَ الزيارة، أو طاف جنباً، ثم طاف طواف الصَّدَر في

آخر أيام التشريق، فعليه دمان إن رجعَ إلى أهله.

وقالا: عليه دم واحد.

فإن [أ] عاد طوافَ الصدر، فعليه دم.

وقالا: لا شيء عليه.

وإن طاف لعمرته محمولاً، لم يضرَّه، فإن كان بغير عذر، فعليه دم.

وإن طاف لها محدِثاً أو جنباً، فإن أعادَ طاهراً، فلا شيء عليه، وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد، فعليه دم، وأجزاه.

وإن طاف لها في يوم النحر، فلا شيء عليه، وقد أساء.

وإن طاف لها مكشوفاً، ثم رجع إلى أهله قبل أن يُعيد الطواف مستورَ العورة، فعليه دم، وأجزأه.

ومن ترك السعيَ بين الصفا والمروة، فعليه شاةٌ، وحجُّه تامٌّ.

ومن سعى على غير طهارة، فلا شيء عليه.

ومن أفاض من عرفةَ قبل الإمام، فعليه دم.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلِّها، فعليه دم.

وإن تركَ رميَ يوم، فعليه دم.

وإن تركَ إحدى الجمار الثلاث، فعليه صدقةٌ.

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم.

فإن رمى في اليوم الثاني والثالث الجمرةَ الوسطى والثالثةَ، ولم يرم الأولى، وأدام الاستدراكَ في يومه، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين، فحسن،

وإن رمى الأولى وحدها، أجزأه، ولا شيءَ عليه.

وإن أخَّرَ الحلقَ حتى مضت أيامُ النحر، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

وكذا إن أخَّرَ طوافَ الزيارة عنها عنده.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قتـل المحرِمُ صيـدَ البـر، أو دلَّ عليه مَنْ قتلَه، فعليه الجـزاءُ، ويستوي في ذلك العامدُ، والناسي، والمبتدئ والعائد.

ولا شيء عليه في صيد البحر، وهو حلال.

والصيد: ما لا يمكن أخذُه إلا بحيلة.

والجزاء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ: أن يُقَوَّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، قَوَّمَه ذو عدلٍ، ثم هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هَدْياً فذبحه، إن بلغت قيمته هَدْياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدَّق به على كلِّ مسكين نصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصفِ صاع من بُر أو صاعٍ من شعير يوماً كاملاً، فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع من بُر، فهو مخير، إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.

وقال محمد: يجبُ في الصيد النظيرُ فيما له نظيرٌ.

ففي الظبي: شاة، وفـي الضَّبُع: شاةٌ، وفـي الأرنب: عَناقٌ، وفي النعامة: بقرةٌ.

ومن جرح صيداً، أو نتف منه شعرةً، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقص.

ومن نتف ريشَ طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حدِّ الامتناع، فعليه قيمتُه كاملةً.

ومن كسر بيضَ صيدٍ، فعليه قيمتُه.

وليس في قتل الغرابِ، والحِدَأةِ، والذئبِ، والحيَّةِ، والعقربِ، والفأرة، جزاءٌ.

وليس في البعوض، والبراغيث، والقرادِ شيءٌ.

ومن قتل جرادةً، تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة.

ومن قتل قملةً، تصدق بكسرةِ خبز، فإن قتل قملتين، تصدق بقبضة من طعام، وإن قتل ثلاثاً فصاعداً، تصدق بنصفِ صاع من بُر، أو صاعٍ من شعير أو تمر.

ولو دفع ثوبه إلى حلال ليقتلَ القملَ، فقتلَه، فعلى الآمر الجزاءُ، وكذا لو أشارَ إلى قملةٍ ليقتلها.

ولو ألقى ثوبه في الشمس، فمات القمل، إن قصدَ قتلَ القمل، فعليه الجزاءُ نصفَ صاع من بُر، وإن لم يقصد، لا شيء عليه، وكذا إذا غسلَ ثوبَه ومات القملُ.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصيد، كالسباع ونحوِها، فعليه الجزاءُ لا يتجاوزُ بقيمتها شاةً.

فإن صال سَبُعٌ على محرِمٍ، فقتله، فلا شيءَ عليه.

فإن اضطُرَّ المحرِمُ إلى أكل لحم الصيد، أو الميتةِ، يأكل الميتةَ عند

أبي حنيفةَ، ومحمد.

وإن وجد صيداً ذبحه محرِمٌ، يأكل الصيدَ في قول محمد.

وإن وجد صيداً، ومالَ مسلمٍ، يأكل الصيدَ، ولا يأكل المالَ.

وإن وجد لحمَ إنسانٍ، يأكل الصيدَ.

وإن قتل حماماً مُسَرْولاً، أو ظبياً مستأنِساً، فعليه الجزاء.

وإن ذبح المحرِمُ صيداً، فذبيحتُه ميتةٌ لا يحل أكلُها.

ولا بأس أن يأكل المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالٌ، وذبحه، إن لم يدلَّ عليه المحرمُ، ولا أمره بصيده.

وفي صيد المحرم إذا ذبحه حلالٌ الجزاءُ.

وإذا أصاب الحلالُ صيداً، ثم أحرم فأرسله من يده إنسانٌ، ضمن.

وقالا: لا ضمان عليه.

ولو أصاب محرم صيداً، فعليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسانٌ، فلا شيء عليه في قولهم.

وإن قتله محرِمٌ آخرُ في يده، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، والذي قتله ضامن للأول،

وإن أحرم ومعه قفصٌ فيه صيدٌ، فليس عليه أن يرسلَه، فإن كان في يده، أرسله.

وإذا أخرج الحلالُ ظبياً من الحرم، فولدت أولاداً في يده، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزاؤهن فإن كان أدّى جزاءَ الأم، ثم ولدت، فلا شيء عليه في الأولاد.

والحلالُ كالمحرم في جزاء صيدِ الحرم، إلا أنه لا يجوز عنه الصوم [وكذا لا يجوز عنه الصوم][1].

وكذا لا يجوز صومُ المحرمِ وغيرِه في قطع حشيش الحرم وشجرِه، ولكن يشتري بثمنه هَدْياً، فينحره، ويتصدق بلحمه، وإن شاء طعاماً، فيطعم لكل مسكين نصفَ صاع.

وفي قطع حشيشِ الحرم وشجرِ الحرم الذي ليس بمملوك، ولا هو مما ينبته الناس قيمته.

والذي ينبته الناس، فلا بأس بقطعه، وينبغي أن يرعى دوابه... في حشيش الحرم.

ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر.

وإن قطع حشيش الحرم، وشق جرادة، أو بيض صيد، أو حلب لبن صيد، جاز له بيعُها، ويُكره، ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء.

وكل شيء فعله القارنُ مما ذكرنا أن فيه على المفرِد دماً، فعلى القارن فيه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقاتَ، ثم يحرم بالعمرة والحج، فيلزمه دم واحد.

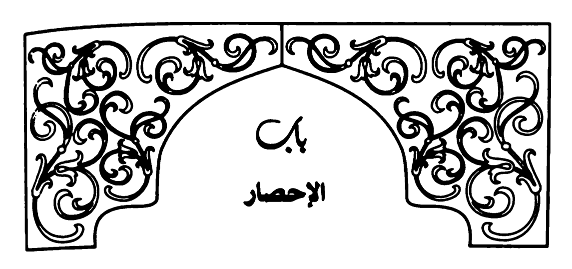
وإذا اشترك محرِمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاءُ كاملاً

وإن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد.

وإن باع المحرم صيداً، أو ابتاعه، فالبيع باطل.



(1) ما بين معكوفين مكرر، وكذا هو في الأصل.



باب الإحصار

إذا أُحْصِرَ المحرِمُ من عذرٍ، أو أصابه مرض منعَه من المضيِّ على موجب إحرامه، جاز له التحلُّلُ بأن يبعث شاةً تُذبح في الحرم، وأوعدَ مَنْ يحملها ليوم بعينه، فذبحها فيه، ثم تحلل في ذلك اليوم.

فإن كان قارناً، بعث شاتين.

ولا يجوز أن يُذبح دمُ الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز الذبحُ للمحصَر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصَر بالعمرة متى شاء.

والمحصَرُ بالحج إذا تحلل، فعليه حجةٌ وعمرة، وعلى المحصَر بالعمرة عمرةٌ، وعلى القارِن حجةٌ وعمرتان.

وإذا بعث المحصَرُ هدياً، وأوعدهم أن يذبحوه بيوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج، لم يجز له التحللُ، ولزمه المضيُّ، وإن قدر على إدراك الهدي دونَ الحج، جاز له التحللُ استحساناً.

ومن أُحصر بمكة، وهو ممنوع من الوقوف والطواف، كان محصَراً،

وإن قدر على أحدهما، فليس بمحصر.

وإذا مات محرَمُ المرأة، فهي محصَرة.

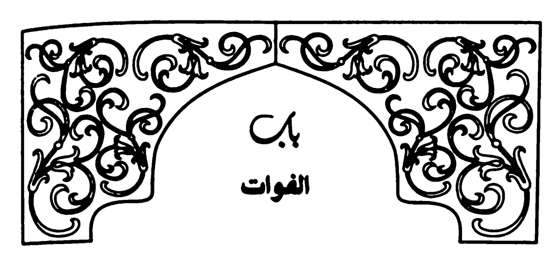
وإذا لم يجد المحصَرُ الهديَ، ولا ثمنَ الهدي، لا يحل بالإطعام، ولا بالصوم، بل يبقى محرِماً إلى أن يجد الهديَ، فيذبح عنه بأمره، أو يزول الإحصار، فيذهب إلى مكة، ويحج إن بقي وقتُ الحج، وإن فات وقتُ الحج، يتحلل بأفعال العمرة، هذا هو المشهور من قول أصحابنا.

ولا حلقَ على المحصر إذا أراد الإحلال.

وقال أبو يوسف: لابدَّ من الحلق أو التقصير، وبه نأخذ.

ومن باع جاريةً محرمة قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحللها، ويطأها.

* * *



باب
الفوات

وهو نوعان:

١ ـ فَواتٌ قبلَ الشروع، وهو ما إذا عجز، ومات، ولم يحج

٢ ـ وفواتٌ بعدَ الشروع والإحرام، وهو ما إذا فاته الوقوفُ بعرفة حتى طلع الفجرُ من يوم النحر، فهذا فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحللَ، ويقضيَ الحجَّ من عام قابل، ولا دم عليه.

والعمرةُ لا تفوت، فإنها جائزة في جميع السنة، إلا الخمسة أيام؛ فإنه يكره فعلُها فيها.

وأما الفائت الأولُ، فيحج عنه، وإن كان الحج عبادةً بدنية لا تجزي فيها النيابة، ولكن المأمور لما حجَّ عن الآمر لنفقته، سقط الحجُّ عن الآمر؛ لأنه سبب لحصول الحج بالإنفاق فيه، فأقام الشرعُ التسبيبَ مقامَ المباشرة نظراً للعاجز المأيوس؛ كالفدية عن الصوم قامت مقامَه عند العجز عنه، وكذا عن الصلاة، فمن عجز عن الحج عجزاً لا يزول أبداً؛ كالزمانة، والعمى والهم، جاز أن يحج عنه غيره بأمره ونفقته.

ثم المأمورُ بالحج إذا حجَّ يقع عنه الحجُّ تطوعاً، ويسقط عن الآمر حجه أيضاً.

وكذا سقط عن الميت بإنفاق الولي له وأمرِه، أوصى به، أو لم يوص.

فإن أوصى أن يحج عنه، حجَّ عنه من بلده، وإن لم يوصِ، لم يلزم الورثةَ شيءٌ، وإن تبرعوا بذلك، أجزأ عنه، وإذا أوصى يعتبر من الثلث.

فإن أراد الوارثُ أن يحجَّ عنه بنفسه، حج عنه، ويرجى أن يجزيه ذلك.

ومن خرج إلى الحج، فمات في بعض الطريق، وأوصى أن يحج عنه، قال أبو حنيفة: يحج عنه من بلده.

وقالا: يحج عنه من حيث بلغ.

وكذا إذا أوصى ابتداء أن يحج عنه، فأَحَجوا عنه رجلاً، فمات في بعض الطريق، أو سُرِقت نفقته، وقد أنفق البعضَ، فإنه يحج عنه من منزله.

وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول.

وإن خرج لغير الحج، فمات، وأوصى أن يحج عنه، يحج عنه من منزله في قولهم.

وإن حج عن الميت مَنْ لم يحجَّ عن نفسه، جاز، ومن كان قد حج، فهو أفضل.

وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يردُّه على الورثة، إلا إذا وَسَّعوا عليه؛ بأن يجعلوا الزيادة له.

ومن أَهَلَّ بحجة عن أبويه، أجزأه أن يجعلَها عن أحدهما

وإن أمره رجلان أن يحجَّ عنهما، فأهلَّ بحجة عنهما، فهي عن الحاج، ويضمن النفقةَ.

وإن أمره [رجلان يقرن][1] عنه، قدم القِرانُ على الحاج.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: رجلٌ أن يقرن.

وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه، وأمره آخرُ أن يعتمرَ عنه، وأذنا له في القِران، فالدمُ على المأمور.

ودمُ الإحصار على الآمر.

وقال أبو يوسف: على المأمور أيضاً.

وأما دمُ الجِمار، فعلى المأمور، ويضمن النفقة إن كان قبل الوقوف بعرفة.

وإذا أُحصر الحاجُّ عن الميت، فعلى الورثة أن يبعثوا شاةً من مال الميت، فيحلونه بها.

ومن نذر مئةَ حجة، لزمه أن يؤدِّي ما قدرَ عليه، ويوصي بما بقي.

والمأمور بالحج إذا حجَّ ماشياً، فحجه عن نفسه، وهو ضامن لما أنفق.

والحج راكباً أفضلُ عن أن من نذر أن يحج ماشياً، حج راكباً، وكفَّر.

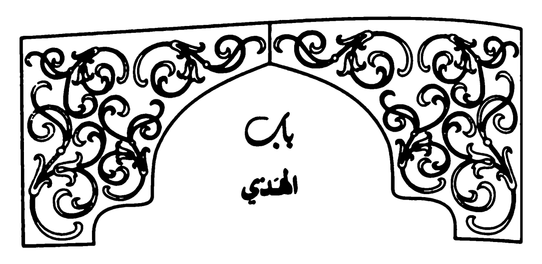
ومن أراد أن يحجَّ تطوعاً، وقد حج حجةَ الإسلام، فالأفضلُ أن يتصدق بنفقته، ولا يحج ثانياً.

ومن أوصى بألفِ درهم للفقراء، وألفٍ يُحج بها عنه، وثلثُ ماله ألفان، والألفُ لا يكفي لحجه، يضاف من حصة الفقراء إلى الحج ليتمَّ، وما فضلَ للفقراء؛ كما سيأتي في كتاب: الوصايا.

والحج الذي قُدِّمَ على حق الفقراء هو ينوب عمَّا كان عليه من الحج المفروض، ولو كان نفلاً، لما قدم؛ إذ نوافلُ العبادات المالية أفضلُ من نوافل البدنية؛ لكونها أشقَّ، وأعمَّ منفعة.

والحاجُّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأ عن الميت ما فعل.





باب الهَدْي

وهو في ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، وأدناه الشاةُ، يجزي من ذلك الثنيُّ فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَذَعَ منه يجزي.

ولا يجزي في الهدي مقطوعُ الأذن أو أكثرها، ولا مقطوعُ الذنب، ولا ذاهبةُ العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى النسك،

والشاةُ جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طوافَ الزيارة جُنُباً، ومن جامعَ بعدَ الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة.

والبدنة والبقرة تجزي كلُّ واحدة منهما عن سبعة إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القربة، وإن أراد أحدُهم بنصيبه اللحم، أو كان ذمياً، لم يُجزِ الباقين،

ويجوز الأكلُ من هَدْي التطوع، والمتعة، والقِران، ولا يجوز من بقية الهدايا.

ولا يجوز ذبحُ هدي التطوعِ والمتعةِ والقِرانِ إلا في يوم النحر، ويجوز ذبحُ بقية الهدايا أيَّ وقت شاء.

ولا يجوز ذبحُ الهدايا إلا في الحرم.

ولا هديَ على المعتمر، ولا على المفرِد بالحج إلا [أن][1] يتطوع، أو كان جزاءَ جنايته.

ويجوز أن يتصدق بجميع الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم.

ولا يجب التعريفُ للهدايا. والأفضلُ في البُدْن النحرُ، وفي الغنم والبقر الذبحُ.

والأَوْلى أن يتولّى الإنسانُ ذبحَها بنفسه إن كان يُحسن الذبحَ، ويتصدقُ بجلالها وخِطامها، ولا يعطي أجرةَ الجزار منها.

ومن ساق بَدَنة فاضطُرَّ إلى ركوبها، ركبَها، فإن استغنى عنه، لم يركبها.

وإن كان لها لبنٌ، لم يحلبها، وينضح ضَرْعَها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

ومن ساقَ هدياً، فعطبَ، فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيرُه، وإن كان واجباً، فعليه أن يقيم غيرَه مقامَه.

وإن أصابه عيب كثير، وأقامَ غيرَه مقامَه، صنع بالمعيب ما شاء.

وإذ عطبت الدابةُ في الطريق، فإن كانت تطوعاً، نحرها، وصبغ نعلَها بدمها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء.

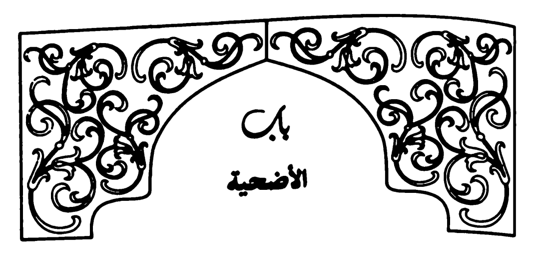
وإن كانت واجبة، أقامَ غيرَها مقامَها، وصنع بها ما شاء.

ويقلَّد هديُ التطوع والمتعة والقِران، ولا يُقلَّد هديُ الإحصار، ولا دمُ الجنايات.

* * *

---

(١) سقطت من الأصل.



باب الأضحية

وهي واجبةٌ على كل حرٍّ مسلمٍ مقيمٍ موسِرٍ في يومِ الأضحى، عن نفسه وأولاده الصغار، يذبح عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنةً أو بقرةً عن سبعة، وإن كان للصغير مالٌ، ضحَّى عنه أبوه من ماله، وإن ضحَّى عنه الوصيُّ، ولم يتصدق به، فحسن؛ بأن يبيعه بعدَ النحر، أو يطعم الصغير.

ويجوز اشتراكُ سبعة في بدنةٍ أو بقرةٍ إذا كانوا كلُّهم يريدون القربةَ؛ كالهدي، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من قبائل شتى.

ولا يجوز أكثرُ من سبعة، ويجوز أقل.

والأضحيةُ من الإبل والبقر والغنم، والبُخْتِيُّ والعربيُّ، والبقرُ والجاموس والضأن والماعز سواء، والأفضل الجزورُ، ثم البقر، ثم الغنم، ويجزئ من ذلك كله الثنيُّ فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَذَع الكبير منه يجزي في رواية.

وليس على الفقير والمسافر أضحية.

• • •

﴿ فصل ﴾

ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوع الفجر يومَ النحر

وحكمُ الوجوب فيها ويعلقه بالطلوع كما ذكرنا في صدقة الفطر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلِّيَ الإمامُ صلاةَ العيد.

فإن ذبحوا بعدما صلَّوا في أحد المسجدين قبل الخطبة، أجزاهم، وإن لم يصل الإمامُ العيدَ لعذر أو غير عذر حتى زالت الشمس، فالأصل الذبح.

وأما أهل السواد، فيذبحون بعد طلوع الفجر.

والمعتبر فيه مكانُ الأضحية، حتى إن من أمر أهله أن يضحوا عنه في المصر، وهو في المرعى، أو قرية، لم يجز لهم أن يضحوا حتى يصلي الإمام، ولو كان على[1]، جاز بعد طلوع الفجر.

والأضحية جائزة في ثلاثة أيام: يومِ النحر، ويومين وليلتين بعده

ومن أوجب أضحية ولم يضح، ثم مات قبل يوم النحر، فهي ميراثٌ عنه.

وقالا: يذبح عنه.

وإذا اشترى سبعةُ نفر بقرة ليضحوا بها، فمات أحدُهم قبل يوم النحر، فقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، أجزاهم.

ومن باع أضحيته بعدما أوجبَها، جاز بيعُه إياها، وكان عليه مثلُها.

وإيجابُ الأضحية على وجوه: بالنية حالَ ابتياعها، وبالقول بعد ابتياعها، وإيجابُها بعد الابتياع لا يجوز إلا بالقول.

* * *

(١) كذا في الأصل.

﴿فصل﴾

وإذا كان للأضحية لبن، لا يشرب منه، ولكن يتصدق به.

وكذا إن ولدت قبل يوم النحر.

ولا ينبغي أن يُذبح ولدُها قبل يوم النحر، ويُذبح مع أمه.

ومن ضلت أضحيتُه عليه أن يبدل أخرى مكانها، فإن فعل، ثم وجد الأولى، يذبحُهما جميعاً، فإن لم يفعل، ولكن ذبح الثانية، أجزأته عن الأولى إن كانت مثلها أو أفضلَ منها، وإن لم يكن، تصدقَ بفضل ما بينهما.

وما لا يصلح للهدي لا يصلح للأضحية، حتى لا تجوز العمياء والعوراء والعجفاء ومقطوعةُ الأذن والذنَب، ولا التي ذهب الأكثرُ من الأذنِ والذنَب، فإن بقي الأكثر، جاز

ويجوز أن يضحي بالجَمَّار، والخصي، والشولاء، والعضباء، والجرباء إذا كانت سماناً، وكذا الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانُها إذا كانت تعتلف، ولا بأس بذاهبة القرن.

ومن أوجب أضحيةً وهي سمينة، ثم عجفت، وصارت بحال لو أوجبَها وهي كذلك لم تجز، أجزأته استحساناً، وإن أوجبها وهي صحيحة، ثم اعورت، لم تجزه.

وولدُ البقرة الوحشية من الثور الأهلي لا يجوز أن يضحي به، كما لا تجوز الأم.

والمعتبر في المتولد بين الوحشي والأهلي الأمُّ، حتى لو كان الذكرُ وحشياً والأمُّ أهلية جاز.

* * *

﴿فصل﴾

ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الفقراء والأغنياء، ويدّخر إن شاء، ويُستحب ألاَّ ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

ومن ذبح أضحيةَ غيرِه بغير أمرِه، جاز عنه استحساناً، والأفضلُ أن يذبح كلٌّ واحد أضحيةَ نفسه بيده إن كان يحسن الذبح؛ كالهدي.

ويكره أن يذبحها الكتابي.

وإذا غلط رجلان بذبيحة كلٌّ واحد منهما أضحيةَ الآخر، أجزأ عنهما، ولا ضمان عليهما.

ويكره أن يذكر عند الذبح مع الله تعالى شيئاً آخرَ نحو أن يقول: اللهمّ تقبل من فلان، فإن قال ذلك قبل أن يضجع للذبح، وقبل وقت التسمية، لا بأس.

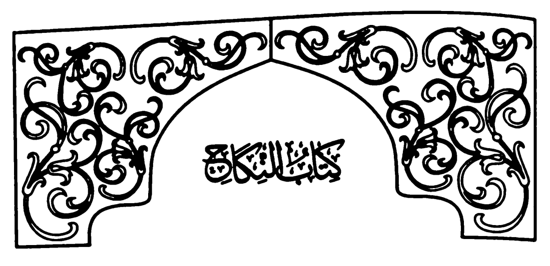
وينبغي أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل، جاز.

والعقيقةُ ليست بواجبة، لكنها مستحبة، فمن فعل عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاةٍ، فقد أحسن.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب النكاح

النكاح عقدٌ عبادات ومعاملات، ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي إذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي؛ كقوله: زوجت، وتزوجت، أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زَوِّجني، فيقول: زَوَّجْتُ.

والألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح، وكناية.

فالصريح: لفظُ النكاحِ والتزويج.

والكناية: كل لفظ يستعمل لتمليك الأعيان؛ كلفظ التمليك، والبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، ونحوها.

وكذا الرجعة، حتى إذا قال لأجنبية: راجعتُك، فقالت: رضيتُ، انعقد النكاح.

وما لم يوضع للتمليك لا ينعقدُ [به] النكاح؛ كالإباحة، والإحلال.

وما وضع لتمليك المنافع؛ كالإجارة، والإعارة، اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا ينعقد به النكاح.

ونكاحُ المتعة، والنكاحُ المؤقّتُ باطلٌ، وهو أن يتزوج المرأةَ مدةً معلومة.

وقال زُفَرُ ـ رحمه الله تعالى ـ: الأجلُ باطل، والنكاحُ جائز مؤبد.

وإذا كان أحد العاقدين مالكاً، والآخر ولياً، أو وكيلاً، أو رسولاً، جاز.

فإن كان أحدُهما فضولياً، أو كلاهما، جاز العقد، ويتوقف نفاذُه على إجازة المالك.

ولو كان الواحدُ وكيلاً من الجانبين، أو ولياً، أو رسولاً، أو ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب، جاز العقد.

ويكتفى به بكلام واحدٍ؛ بأن يقول: زوجتُ فلانةَ من فلان بكذا دراهم، أو بكذا ديناراً، فينعقد به النكاح، ولا يحتاج أن يقول: قبلت.

وفي البيع في الأب والوصي كذلك.

ولصحة النكاح شرائط:

ومنها: ما يرجع إلى نفس العاقدين وأهليتهما؛ كالعقل؛ والبلوغ؛ وهو شرط عام، يعتبر فيه تنفيذ كلِّ تصرف دائر بين الضرر والنفع، وكالحرية؛ فإن العبد والأمة إذا تزوجا بغير إذن المولى، لا ينعقد النكاح في حق الحكم، وكذا المدبَّر، وأمُّ الولد، والمكاتَبُ.

وإذا أذن المولى، جاز، ووجب المهرُ في رقبة القِنِّ، وفي كسب غيره منهم، إلا المكاتب إذا عجز.

ومنها: الشهادة.

وفي المهر والولي اختلاف.

ومنها: كون المرأة محلاً لثبوت حكم النكاح.

* * *



باب
المحرمات نكاحاً، ووطئاً، والمحللات

تحريم الوطء والنكاح بتسعة أشياءَ، وهي:

١ ـ القرابة.

٢ ـ والصِّهريةُ.

٣ ـ والجمعُ.

٤ ـ وتقديمُ الأَمَةِ على الحرة.

٥ ـ وحقُّ الغير.

٦ ـ والشرطُ.

٧ ـ والملكُ.

٨ ـ والطلقاتُ الثلاث.

٩ ـ والرضاع.

فإن عدمت، حل.

فالمحرمات للقرابة سبعٌ، وهن:

١ ـ الأمُّ والجداتُ من جهتها، ومن جهة الآباء، وإن علَوْنَ.

٢ ـ والبناتُ، وبناتُ الأولاد، وإن سفلن.

٣ ـ والأخواتُ الثلاثُ لأب وأم، ولأب، ولأم، وبناتُهن، وبناتُ الإخوة كذلك، وإن نزلن.

٤ ـ والعماتُ الثلاث.

٥ ـ وكذا عماتُ الآباء والأجداد.

٦ ـ وعماتُ الأمِّ والجداتِ وإن صَعِدْن.

٧ ـ والخالاتُ الثلاث، وكذا خالاتُ الآباء والأمهات.

فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحاً ووطئاً ودواعيه.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرماتُ للصهرية أربع فرق:

* الفرقة الأولى: أمهاتُ الزوجات وجداتُهن من قبل الأب والأم وإن علَوْنَ بمجرد عقد النكاح الصحيح دون الفاسد، أو بالوطء، حلالاً كان أو حراماً، أو أحد دواعيه، وهما النظرُ إلى عينِ الفرجِ المكشوف بشهوة، لا إلى حواليه، والمسُّ بشهوةٍ لأيِّ عضو كان، والشهوةُ أن يشتهي الوطء بقلبه، وهذا الأمر لا يقف عليه بعدَ الله تعالى إلا الناظرُ واللامسُ، فلا يثبت إلا بإقراره، ولا اعتبار لانتشارِ الآلة وحركتها.

وإن مست امرأةٌ رجلاً بشهوة، حرمت عليه أُمُّها وبنتُها؛ كالرجل.

ولا تثبت حرمةُ المصاهرة بالنظر في الدبر، ولا بوطء الذكر وإن أنزل.

واللمسُ لا يوجب الحرمةَ عندَ بعضهم؛ ولأنه لم يصر داعياً إلى الوطء.

ولو جامع صغيرةً لا يُجامع مثلُها، فأفضاها، لا تحرم عليه أُمُّها عند أبي حنيفة؛ لأن هذا الوطء صورة لا معنى.

وعند أبي يوسف: تحرمُ احتياطاً.

* والفرقة الثانية: بناتُ الزوجة، وبناتُ أولادها وإن سَفُلْن؛ بشرط الدخول بالأم.

● والثالثة: حلائلُ الأبناءِ وأبناءِ الأبناء، وإن سَفُلُوا.

● والرابعة: دخل بها أو لا، أو وطئها أحدُهم، أو نظر بشهوةٍ أو لمس، فهؤلاء محرمات على التأبيد أيضاً، نكاحاً ووطئاً ودواعيه.

● ● ●

﴿فصل﴾

والمحرمات للجمع فرقتان: أجنبيات، وذوات الأرحام، وكل واحدة منهن على وجهين: الجمع في النكاح، والجمع في الوطء ودواعيه.

أما تحريمُ الجمعِ في النكاح من الأجنبيات، فالخامسةُ فصاعداً.

ويباح الجمع بين أربع أجنبيات في النكاح لا غير عندَ أكثر العلماء ورأى بعضهم حل تسع[1] نسوة، وبعضهم ثماني عشرة، وهذا ليس بشيء بإجماع الفقهاء.

ولا يتزوج العبد بأكثر من اثنتين.

وإذا طلق الحر أحد[2] الأربع طلاقاً بائناً[3]، لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة.

وكذا العبد إذا طلق إحدى الثنتين.

والجمعُ بين أربع من الإماء في النكاح للحر يجوز، ويكره.

(١) في الأصل بياض.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: إحدى.

(٣) في الهامش: «لعله: رجعياً».

وأما الجمعُ بين الأجنبيات في ملك اليمين عقداً ووطئاً، حلالٌ، وإن كثرت.

وأما ذواتُ الأرحام، فيحرم الجمعُ في النكاح بين كل امرأتين لو قدر على واحدة منهما ذكراً، والأخرى أنثى، لم يحل النكاحُ بينهما.

وكذا لا يجوز أن يتزوج إحداهما في عِدَّة الأخرى.

ويجوز الجمعُ بينهما في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمعُ بينهما في الوطء، بل يطأ إحداهما لا غير.

وإذا خلا الرجل بامرأته، ثم طلقها، وقال: لم أجامعْها، وكذبته أو صدقته، لم يجز له أن يتزوج أختَها حتى تنقضيَ عدتُها.

ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنةِ زوجٍ كان لها من قبلِه، وكذا ابنتها وزوجة أبيها.

ومن تزوج امرأتين في عقد واحد، وإحداهما لا يحل له نكاحها، صحَّ نكاحُ التي يحل له نكاحُها، ويبطل نكاحُ الأخرى. وكذا إذا جمع بين حرة وأمَة، صحَّ نكاحُ الحرة، ويبطل نكاحُ الأمة.

ويجوز أن يتزوج بأختِ من زنى بها. ويجوز أن يتزوج أبوه أو ابنه أو أخوه أمَّ امرأته أو بنتَها.

ومن تزوج أختين في عقدين، ولا يدري أيتهما الأولى، وكلٌّ واحدة منهما تَدَّعي أنها الأولى، فُرِّقَ بينه وبينهما، ولهما عليه نصفُ المهر بينهما.

وإن تزوج أختَ أمةٍ قد وطئها، لم يطأ التي تزوجها حتى تخرجَ التي وطئها من ملكه، أو يُزَوِّجها.

فإن كان لم يطأ الأمةَ، حلَّت له الأخرى.

وعن أبي يوسف أخيراً: أنها لا تحل له أيضاً، وبه نأخذ.

وذكر في هذه الرواية: أنه إن ملك فرج الأولى غيره، لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى يكون بين وطئه إياها وبين وطء الأولى حيضة كاملة، إذا كانت ممن تحيض، وبه نأخذ.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات لتقديم الأمة على الحرة: أنه إذا كان له زوجةٌ حرة، أو معتدَّةٌ، لا يجوز له أن يتزوج الإماء؛ خلافهما في المعتدة.

ولو كانت زوجته أمةً، جاز له نكاحُ الحرة.

ويجوز نكاحُ الأمة مع القدرة على طَوْل الحرة، ومع الأمن على الزنا.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات لحق الغير: ذواتُ الأزواج، والمعتدَّاتُ منهم نكاحاً ووطئاً، ومن غيرهن لا يملكهن نكاحاً، ولا يميناً محرمة، وطئاً ودواعيه.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات للترك؛ كالوثنيات، والمجوسيات، وغيرهن من الكفار، سوى أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، ولا يجوز نكاحُهن ولا وطئهن بملك

اليمين وغيره.

ونكاحُ الصابئات ووطؤهن بملك اليمين جائز عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز، وهو الفتوى.

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز كيفما كان؛ خلاف مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

ونكاحُ أهل الكتاب لنا مختلَف فيه؛ لقولهم ببنوة البنين، والصحيح: أنه يجوز كغيرهم من أهل الكتاب.

● ● ●

﴿فصل﴾

والمحرمات نكاحاً للملك: أنه لا يجوز للرجل نكاحُ جارية مُشْتَرَكَة بينه وبين غيره، ولا التي له فيها حقُّ الملك؛ نحو أكساب مكاتبه، أو عبده المأذون المديون.

ولا يصح نكاح جاريته، ولا مكاتبته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج مملوكها، ومتى اعترض ملكُ اليمين بين الزَّوجَيْنِ، فسد النكاح.

● ● ●

﴿فصل﴾

والمحرمات بالطلقات الثلاث: المطلقات ثلاثاً دفعةً واحدة، أو دفعات، ولا يجوز نكاحُهن إلا بعد زوج ثان، وتنقضي تلك العدة.

● ● ●

﴿فصل﴾

والمحرمات للرضاع: أمثال اللواتي هن محرمات من النسب، فالمرضعةُ كالأم، وأولادُها إخوة، وأخوات، وزوجُها أب، ونحوها.

ومن حرمت بالصهرية أو بالنسب، ففي الرضاع كذلك، حتى يحرم على الواطئ أمُّ الموطوءةِ وبنتُها من جهة الرضاع، وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع.

ويحرم من الرضاع من يحرم من النسب، إلا أم أخيه من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يتزوج أختَ أخيه من النسب.

وأختُ ابنه من الرضاع يجوز له أن يتزوجها.

ولا يتزوجها ابنه من النسب.

ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع.

كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب؛ كالأخ من الأب إذا كان له أختٌ من أم، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

وكلُّ صبيين اجتمعا على ثدي امرأة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بنتَ الآخر.

ولا يجوز أن يتزوج المرضعةَ أحدٌ من وَلَدَ الذي أرضعته، ولا ولدِ ولدِها.

ولا يتزوج الصبيُّ المرضَعُ أختَ الزوج؛ فإنها عمتُه من الرضاع، ولا يتزوجُ امرأةَ ابنه من الرضاع، وطئها الابن أم لا؛ كما في النسب.

ولبنُ الفحل يتعلق به التحريم، حتى مَنْ كان اللبنُ منه، كان هو الأبَ في الرضاع.

حتى لو طلق المرضعةَ زوجُها، ولها منه ولدٌ رضيع، فتزوجت غيره، وأرضعت بذلك اللبن صبياً، كان الصبيُّ ابنَ زوجها الأول، فإذا حبلت من الثاني، وأرضعت صبياً آخر، كان ابنَ زوجِها الأولِ أيضاً ما لم تضع، فإن وضعت، صار اللبن للثاني عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: إذا عرف أن اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي من الثاني، كان الصبي ابنَ الثاني.

وقال محمد: استحسن أن يكون الحامل للزوجين جميعاً، ويكون الصبي ابناً لهما، فإذا وضعت، كان للثاني خاصة.

ومن تزوج صبيتين قد أرضعتهما امرأةٌ معاً، أو على التعاقب، حرمتا جميعاً عليه.

وإن تزوج ثلاث صبيات، فأرضعتهما امرأةٌ واحدةً بعدَ واحدة، حرمت الأوليان، ولم تحرم الثالثة؛ لأنها إنما صارت أختاً لهما بعدما بانتا.

فإن تزوج كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة، فلا مهرَ لها، وللصغيرة نصفُ المهر، ويرجع به الزوجُ على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفسادَ، فإن كانت لم تقصد، فلا شيء عليها.

فإن ادّعى الزوج القصدَ، وهي تنكر، فالقول قولُها مع اليمين.

ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول بها: هي أُختي من الرضاع، انفسخ النكاحُ بينهما، فإن صدقته، فلا مهر لها، وإن كذبته، وحلفت

باستحلاف الزوج، كان لها نصفُ المهر.

وإن بعدَ الدخول بها، فلها كمالُ المهرِ والنفقةِ والسكنى.

ولا تُقبل في الرضاع شهادةُ النساء منفردات، وإنما يثبتُ بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن شهدت امرأة واحدةٌ بعدَما تزوجها، فالأوْلى أن يفارقها.

نوع آخر:

قليلُ الرضاع وكثيرُه إذا حصل في مدة الرضاع يتعلّق به التحريم.

ومدةُ الرضاعِ عند أبي حنيفة ﷺ ثلاثون شهراً. وقالا: سنتان.

فإذا مضت مدة الرضاع، لا يتعلق بالرضاع تحريم.

وإذا اختلط اللبن بالماء، إن كان اللبن غالباً، حرم، وإن غلب الماء، لم يحرم.

وإن اختلط بالطعام، لم يحرم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة.

وإن اختلط بالدواء، واللبنُ هو الغالب، حرم.

وإذا حلب اللبن من المرأة بعدَ موتها، فأُوجِرَ[1] به صبيٌّ، حرم.

وإن اختلط اللبن بلبن الشاة، وهو الغالبُ، حرم، وإن غلبَ لبنُ الشاة، لم يحرم.

وإن اختلط لبنُ امرأتين، تعلق التحريمُ بأكثرِهما عند أبي يوسف.

وقال محمد: هما سواء.

(١) فأُوجِرَ به: أي صبّ الحليب في فم الصبي.

وإن نزلَ لبِكرٍ لبنٌ، فأرضعتْ به صبياً، حرم.

وإن نزل لرجلٍ لبنٌ، فأرضعَ به صبياً، لم يحرم شيئاً.

وإذا شرب صبيان من لبنِ شاة، فلا رضاعَ بينهما.

والسعوطُ[1] في الرضاع كالوجور.

وأما الحقنة، فليس بشيء من التحريم.

* * *

﴿فصل﴾

إذا تزوج حاملاً من السبي، لم يجز.

وإن زَوَّجَ أمَّ ولدٍ، وهي حاملٌ منه، فالنكاح فاسد.

وإن ادعت امرأةٌ على رجل أنه تزوَّجها، وأقامتْ بينةً على ذلك، وجعلها القاضي امرأتَه، ولم يكن تزوَّجها، حلَّ لها المقامُ معه.

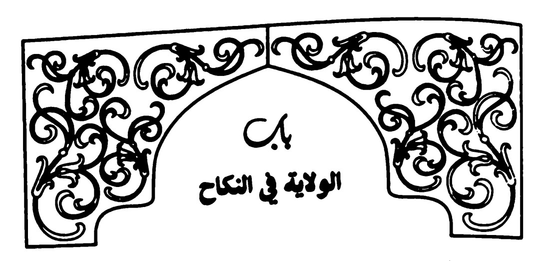
وإن وطىء جاريته، ثم زَوَّجَها، فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها.

وقال محمد: أَحَبُّ إليَّ أن يستبرئها.

ومن خطب امرأة، ولم تركن إلى خطبته، فلا بأس لغيره أن يخطبها، وإنما تُكره خطبتُها إذا ركنت للأول.

* * *

(١) السَّعُوط: صب الحليب وإدخاله من طريق الأنف.



باب
الولاية في النكاح

الحرةُ البالغةُ العاقلةُ هي وليةُ نفسِها في التزويج، حتى ينعقد نكاحُها برضاها، وإن لم يعقد عليها وليٌّ عند أبي حنيفة، بكراً كانت أو ثيباً.

وقالا: لا ينعقد إلا بولي.

ولا يجوز للوليِّ إجبارُ البِكْرِ البالغة على النكاح، فإن استأذنها، فسكتت، أو ضحكت، فذلك إذنٌ منها، ولو بكت، فعن أبي حنيفة فيه روايتان، وإن أبت لم يزوِّجها.

ويستحب للولي عندَ الاستئذان أن يدنو [من] خدرها، ويقول بحيث تَسمَعُ وتفهم: إن فلاناً يذكرك، ويسمِّي الزوج.

فإن استأذنَ الثيبَ، فرضاها بالقول صريحاً.

وإذا زوج البكرَ البالغةَ وليُّها قبل أن يستأذنها، فسكتت، فهو رضىً.

وكذا إن استأذنها فأَبَتْ، ثم ذهبَ فزوَّجَها، فلما بلغها النكاحُ، سكتت، فهو رضىً، ولا يُبطل ردُّها الأولُ النكاحَ.

وسكوتُ الابنِ البالغِ لا يكون رضاً بالنكاح، ما لم يَرْضَ بالكلام.

وإذا زوجها غيرُ الوليِّ بغير إذنها، فسكتت، لا يكون رضاً حتى تتكلم بالرضا.

وكذا إذا زوجها الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب.

وإذا زالت بكارتُها بوثبة؛ أو حيضة، أو جراحة، فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بزنا، فكذلك عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوج: بَلَغَكِ النكاحُ، فسكَتِّ، وقالت: لا، بل رددتُ، فالقولُ قولها، ولا يمينَ عليها.

وإذا زوج الوليُّ البكرَ، فقالت بعدَ سنة: إني كنتُ قُلْتُ حين بلغني النكاح: لا أرضى، فالقولُ قولها.

ولو كانت صغيرةً حين زوَّجَها، فقالت بعدَ ما بلغت: إني قد اخترتُ نفسي حينَ أدركتُ، لم يُقبل قولُها. ويجوز للولي تزويجُ الصغير والصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً.

وأَوْلى الأولياءِ العَصَباتُ، وترتيبُهم في الولاية كترتيبهم في الإرث، يقدَّم الأقربُ والأقوى.

فإن زوَّجَهما الأبُ أو الجدُّ، فلا خيارَ لهما عندَ بلوغهما، وإن زوجهما غيرُهما، فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ، إن شاء أقامَ النكاح، وإن شاءَ فسخ.

ولا ولايةَ لعبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا كافر على مسلم ومسلمة. ويجوز لغير العصبات؛ من الأقارب من الرجال والنساء مَنْ يرثُ الزوجةَ في حالٍ من الأحوال، التزويجُ إذا لم يكن من الأولياء أقربُ منه، عند أبي حنيفة ﷺ.

ومن لا وارثَ له من النسب غير ذوي الأرحام، وليُّه المعتِقُ، أو المعتقةُ.

فإن لم يكن معتقٌ ولا معتقةٌ، فوليُّه ذو الأرحام.

وإن لم يكن ممن تقدم، يزوِّجُ القاضي إن فوض إليه.

والقاضي والخليفةُ في تزويج الصغير والصغيرة؛ كالأخ والعم في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنـه كالأب والجد، حتـى لم يكن لهما الخيار بـعد البلوغ.

والجد أولى من الأخ عند أبي حنيفة.

وعندهما: يستويان.

ولا ولاية للأبعد مع حضور الأقرب، فإن غـابَ الأقربُ غيبـةً منقطعة، جاز للأبعد أن يزوج.

والغيبةُ المنقطعةُ: أن يكون في بلد لا تصلُ إليه القوافل في السنة إلا مرةً واحدة.

وعن أبي يوسف: أنهما كما بين بغداد والري.

والصحيح: أنها مسافةُ السفر مسيرةَ ثلاثة أيام، وهو الفتوى.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالوليُّ في نكاحها ابنُها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال محمد: أبوها.

وإذا كان وليان في درجة واحدة؛ كالأخوين، أو العمين، فلكل واحد منهما أن يستقل بنفسه في العقد، فإن زوَّجَها كلٌّ واحد منهما من رجل، ولا يُدْرَى أيُّهما أسبقُ، فُسخ، وإن عُلم الأول، جـاز ذلك، ولغـا الثـاني،

وسواء دخلَ بها أو لا، وهذا إذا كان تزويجها بأمرها، فإن كان بغير أمرِها وإذنها، فلها أن تختار أيَّ النكاحين شاءت.

ويجوز لابن العم أن يزوِّجَ ابنةَ عمه من نفسه.

وإذا أذنت المرأةُ لرجلٍ أن يزوِّجَها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين، جاز.

وإذا خطب المرأة كُفْؤُها، فامتنع الوليُّ من تزويجها، زوَّجَها القاضي إياه.

فإن زوجَتْ نفسَها كفؤاً بمهر المثل، أمرَ القاضي الوليَّ بإجازته، فإن أجاز، جاز، وإن أبى، قضى عليه، وأخرجه من الولاية، وأجاز القاضي نكاحها.

وقال محمد: إن أبى الولي، يخرجه القاضي من الولاية، ويبطل العقد، ويستأنف عقد النكاح عليها.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أدركَ الغلامُ أو الجاريةُ البكر، وقد كان زوَّجَها غيرُ الأب والجدِّ، فإن لم تختر الجاريةُ فسخَ النكاح ساعتئذ، فلا خيارَ لها بعد ذلك، علمتْ أن لها الخيارَ أو لا، وإن اختارت الفرقةَ ساعتئذ، لم تقعِ الفرقةُ حتى يحكمَ الحَاكِمُ، وأما الغلام، فهو على خياره ما لم يتكلم بالرضا أو الفسخ، وكذا الجارية إذا دخل بها الزوجُ قبلَ البلوغ، ثم بلغت، ولا يكون سكوتُها رضاً ما لم تقل بلسانها: رضيت، أو وُجد منها دلالة الرضا، وهو تمكينُ الزوج في

الوطء، أو طلبُ النفقة، وأما أكلُ طعام الزوج، وخدمتُه، والسكونُ في البيت على عادتها، لا يكون رضاً، وهي على خيارها. وإذا مات أحدُهما قبل البلوغ، ورثه الآخرُ.

ولا ولاية في النكاح لوصيٍّ بحق الوصاية.

وإذا عقد النكاحَ على الرجل أو المرأة أجنبيٌّ بحضرة الشهود، وقبل الآخرُ العقدَ في المجلس، انعقد موقوفاً؛ كما في الغيبة، إن أجاز جاز، وإلا فلا، وإن كانا صغيرين، كانت الإجازةُ إلى وليهما.

وإذا قال الرجلُ: اشهدوا أني تزوجتُ فلانة، أو قالت المرأةُ ذلك، ولم يقبلِ الآخرُ العقدَ في المجلس، أو من قامَ مقامَه، لم ينعقدِ النكاحُ أصلاً.

وإن أمر رجل آخرَ أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقد واحد، لم يلزمه واحدةٌ منهما، فإن تعاقبا، لزمته الأولى.

وإذا زوَّجَ رجلٌ رجلاً امرأةً بغير أمره، ثم فسخ الزوجُ[1] النكاح قبلَ أن يجيز الزوجُ الفسخَ، ففي قول أبي يوسف الآخِرِ: هو بمنزلة البيع، وفي قوله الأول: لا يصح الفسخ، وهو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يجوز نكاحُ العبدِ والأمةِ إلا بإذنِ مولاهما، فإذا تزوَّجا، أو زوَّجهما غيرُه، فهو موقوفٌ على إجازته، فإن أجاز جاز، وإلا بطلا.

---

(1) في هامش الأصل: «لعله: الرجل».

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهرُ دَيْنٌ في رقبته يُباع فيه، ونفقةُ المرأة عليه.

وإذا زوج المولى أَمَتَه، فليس عليه أن يُبَوِّئَها بيتَ الزوج، ولكن تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرتَ بها، طَأْها.

وإذا زوج الأمةَ مولاها، ثم أعتقها، فلها الخيارُ، حُراً كان زوجُها أو عبداً، وكذا المكاتبة، فإذا اختارت نفسَها، تكون فرقةً بغير طلاق، وبغير قضاء.

وإذا تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاها، ثم أُعتقت، صحَّ النكاح، ولا خيارَ لها.

وللمولى أن يجبر الأَمَةَ على النكاح، صغيرةً كانت أو كبيرة.

وكذا العبدُ في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في العبد إلا برضاه.

وللأبِ والوصيِّ تزويجُ الأَمَة دون العبد.

وإذا زوج أمتَه من عبده بغير شهود، لم يجز.

فإن زوَّجَها منه بغير مهر، جاز.

وإذا تزوج العبدُ بغير إذن مولاه، فقال له المولى: طلقها، أو فارقها، فليس هذا لهما بإجازة، فإن طلقها تطليقةً رجعية، كانت إجازة.

وإذا أجاز المولى نكاح العبد قبلَ الدخول، أو بعدَه، لم يلزم المهرُ واحداً استحساناً.

فإن تزوج العبدُ بغير إذن المولى، ودخل بها، فعليه مهرُ مثلها إذا أُعتق.

وإذا قال لعبده: تزوَّجْ، فتزوجَ امرأة نكاحاً فاسداً، فدخل بها، فإنه يُباع في المهر.

وقالا: يؤخذ به إذا عَتَق.

وإذا زوَّجَ عبدَه المأذونَ له، وعليه دينٌ، امرأةً، جاز، وللمرأةِ أُسوة الغرماء في مهرها.

وإذا كانتِ الحرةُ تحتَ عبد، فقالت لمولاه: أعتقْه عني بألف، ففعل، فسدَ النكاحُ، والولاءُ لها.

وإن قالت: أعتقه عني، ولم تسمِّ مالاً، يفسد النكاحُ، والولاءُ للمعتق.

وإذا [قال] الرجلُ لغيره: أعتقْ أَمَتَك هذه على ألف على أن تزوِّجَنيها، ففعل، فأبت أن تتزوجه، جاز العتقُ، ولا شيء على الآمر.

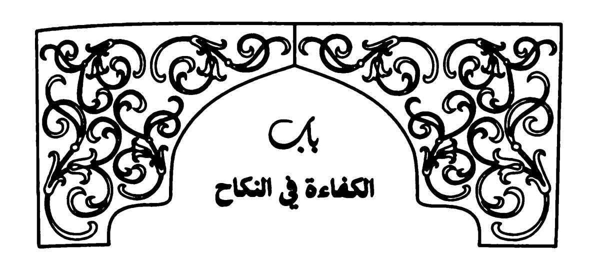
وإن قال: أعتقها عني على ألف، والمسألةُ بحالها، قُسمت الألف على قيمتِها ومهرِ مثلها، فما أصابَ القيمةَ، أداه الآمر، وما هو مهرُ المثل بطلَ عنه.

ومن أعتق أَمَةً على أن تزوِّجَه نفسَها، ثم زوجته نفسَها، كان لها مهرُ مثلها.

وقال أبو يوسف: لا شيء لها.

وإن أبت أن تزوِّجه نفسَها، كان عليها أن تسعى له في قيمتها، في قولهم جميعاً.





باب
الكفاءة في النكاح

وهي معتبرةٌ في خمسة أوجه:

١ ـ الدين.
٢ ـ والنسب.
٣ ـ والحرفة.
٤ ـ والمال.
٥ ـ والإسلام.

والكافرة تكون كفؤاً للمسلم.

وقريشٌ بعضُهم أكفاءُ لبعض، وليس سائر العرب أكفاءً لهم.

والعربُ بعضُهم أكفاءٌ لبعض، ولا تكون الموالي أكفاء لهم، وبعضُهم أكفاء لبعض.

والعبد لا يكون كفؤاً للحرة، وكذا المعتقُ لا يكون كفؤاً للحرة الأصلية.

والمعتبر في المال: القدرةُ على المهر والنفقة لا غير.

ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له أبوان في الإسلام، ومن له أبوان فيه، فهو كفؤٌ لمن له آباء فيه.

وأما الكفاءة في الدين، فالديانة والتقوى.

وقال محمد: ليست بشرط، إلا أن يكون فسقاً مجهراً يمشي في الطريق

والأسواق سكراناً، أو يكون أمراً يعد شيئاً عظيماً في العرف؛ كالصَّفع، والسخرية.

* * *

﴿فصل﴾

والكفاءة في الحِرْفة معتبرةٌ عند أبي حنيفةَ، ولم يعتبرها أبو يوسف، إلا أن تفحُش، حتى لا يكون الحايكُ والحجامُ كفؤاً للصرَّاف والجوهريِّ.

والأب إذا زوج أختَه عبداً، أو ابنه[1]، جاز إذا كانا صغيرين.

واعتبار الكفاءة لانتفاء العار، فإن اتفقوا على تركها، جاز.

وإن زوَّجَ أحدُ الأولياء وليته برضاها من غير كفؤ، يلزم العقد، ولا يكون للباقين الاعتراض.

وإذا زوجت الحرةُ البالغةُ العاقلةُ نفسَها بغير كفؤ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

ومن انتسب إلى قوم، فزوجوه، ثم عُلم أنه ليس كما انتسب، فللمرأة إبطالُ النكاح.

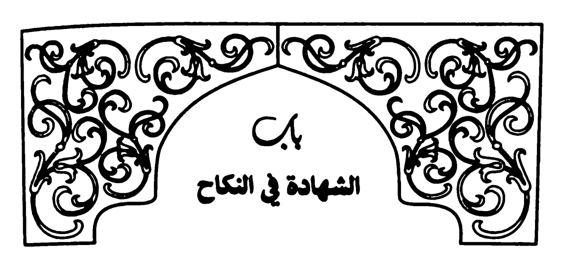
ومن تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت، كان لمولاها أن يجيز نكاحَها، أو يبطله، وولدُها حر، وعلى أبيه قيمتُه يومَ الخصومة لمستحقها، ثم يرجع على الغارّ.

وإن كانت الجارية غرته بنفسِها، رجع بها عليها إذا أُعتقت، وعلى المغرور بها عقرها لمستحقها، ولا يرجع به على أحد.

* * *

---

(1) في الهامش: «لعله: ابنته».



باب
الشهادة في النكاح

لا ينعقدُ نكاحُ المسلمين، إلا بحضورِ شاهدينِ مسلمينِ حُرَّينِ بالغينِ، عاقلينِ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتين، عدولاً، أو غيرَ عدول، أو محدودين في قذفٍ، أو فُسَّاقاً، حتى السكارى، وإن لم يذكروا النكاحَ لسُكرهم بعدَ أن كانوا جالسينَ حالةَ العقدِ، وسمعوا كلامَ المتعاقدين، وفهموا.

وإن تزوج مسلمٌ ذمية بشهادةِ ذِمِّيينِ، جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإذا تزوج الكافرُ بغير شهود، أو في عدة كافرٍ، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما، أُقِرَّا عليه.

ومن تزوج بشهادة رجلٍ واحد، أو بغير شهود، ثم أَشْهَدا بعدَ العقد، فالنكاحُ فاسدٌ.

وإن تزوجَ امرأةً بشهادة ابنيه منها، أو من غيرها، أو ابنيها من غيره، جاز.

وكذا إذا تزوجها بشهادة أعميينِ.

وإن تزوجَ امرأةً بشهادة عبدينِ، أو صبيينِ، أو كافرين، لم يجز، فإن أدركَ الصبيانِ، وأسلم الكافرانِ، وعتق العبدانِ، وشهدا بذلك عند القاضي، أجزاه.

وإن عقد نكاح الذمية للمسلم بشهادة صبيين، ثم جحدت المرأةُ،

قُبلت شهادتُهما، وإن جحدَ الزوجُ، لم تقبل.

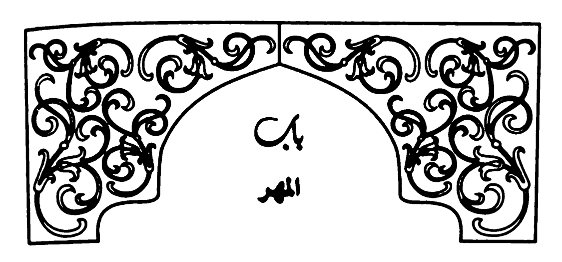
وإن ادَّعى الزوجُ أنه تزوَّجَها بغير شهود، وأنكرت المرأةُ ذلك، فُرِّقَ بينهما، وعليه نصفُ المهرِ إن لم يكن دخلَ بها، فإن كان دخلَ بها، فعليه جميعُ المسمَّى، وعليها العدةُ.

وإن كانت هي التي ادَّعَتْ ذلك، فأنكر الزوجُ، لم تصدَّقْ، وكانا على نكاحهما.

وإن جحد الزوجُ النكاحَ، فأقامتِ المرأةُ البينةَ بذلك، جاز، ولم يكن جحودُه طلاقاً.

وإن أمرَ رجلاً أن يزوِّجَ ابنة له صغيرةً، فزوَّجَها، والأبُ حاضرٌ، أجزتْ شهادةُ الزوج، وإن كان الأب، غائباً، لم يجز.

* * *



باب
المهر

أقلُّ المهر عَشَرةُ دراهمَ. فإن سَمَّى أقلَّ من عشرة، فلها العشرةُ.

ومن سمى مهراً عشرةَ دراهمَ، فإن زادَ عليه المسمى إن دخل بها، أو خلا بها، أو مات أحدهما، فإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة، فلها نصفُ المسمَّى، ويصحُّ النكاح، سَمَّى فيه المهرَ أو لم يُسَمِّ، فلها مهرُ مثلِها إن دخل بها، أو خلا، أو مات أحدُهما.

فإن طلقها قبلَ الدخول أو الخلوة، فلها المتعةُ أثوابٌ من كسوة مثلها، إلا إذا كان مهرُ مثلِها أقلَّ من المتعة، فلها نصفُ مهرِ مثلِها، لا ينقص عن خمسة دراهم.

وإذا تزوجت المرأة، ونقصت من مهر مثلِها، فللأولياء حقُّ الاعتراض عليها عند أبي حنيفة، حتى يُتِمَّ لها مهرَ مثلها، أو يفارقها، فإذا فارقها، فلا مهرَ لها، ولا عدَّةَ عليها إن لم يكنْ دخل بها، [وإن كان قد دخل بها][1]، فلها المسمى.

وإذا زوَّجَ الأب ابنتَه، ونقصَ من مهر مثلها، أو ابنَه، وزاد في مهر

---

(١) [ما بين معكوفين] استدراك من الهامش.

امرأته، وهما صغيران، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز لغير الأب والجد.

وقالا: لا يجوز إلا بما يُتغابَن فيه.

وإذا تزوج المسلمُ على خمر أو خنزير، فالنكاحُ جائز، ولها مهرُ مثلها، فكأنه تزوَّجَها بغير مهر.

وإن تزوَّجَها، ولم يسمِّ لها مهراً، ثم تراضيا على تسمية مهر لها إن دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعةُ، وإن زادها في المهر بعدَ العقد لزمته الزيادةُ، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطَّتْ من مهرها، صحَّ الحط.

وإن خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلقها، فلها كمالُ مهرها، وعليها العِدَّة، فإن كان أحدُهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرِماً بحجٍّ أو عمرة، أو كانت المرأةُ حائضاً، أو نفساء، فليست بخلوةٍ صحيحة.

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، أو العِنِّينُ، فلها كمالُ المهر عند أبي حنيفة.

وتستحب المتعةُ لكل مطلقةٍ، إلا مطلقةً، وهي التي طلقها قبلَ الدخول بها، وقد سمَّى لها مهراً.

ومتى كانتِ الفرقةُ من قِبَلِها، فلا متعةَ لها، مدخولةً كانت أو غيرَ مدخولة.

وإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الزوجُ أختَه، أو ابنتَه، ويكونَ أحدُ العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدانِ جائزان، ولكل واحدة منهما مهرُ مثلها، وهو نكاح الشغار.

وإذا تزوجَ حرٌّ امرأةً على خدمتِه لها سنةً، أو على تعليم القرآنِ، فلها مهرُ مثلها.

وإن تزوج عبد حرةً بإذن مولاه على خدمته لها سنةً، جاز.

ومن تزوج امرأةً على ألفٍ على ألاَّ يخرجها من البلد، أو على ألا يتزوَّجَ عليها، إن وفَّى بالشرط، فلها المسمَّى، وإن لم يوفِّ، فلها مهرُ مثلها.

وإن تزوَّجَها على حيوان غيرِ موصوف، صحَّ التسميةُ، ولها الوسطُ منها، والزوجُ مخيرٌ، إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمتَه.

ولو تزوَّجَها على ثوب غيرِ موصوف، فلها مهرُ مثلها.

وإن ضمنَ الوليُّ المهرَ، صحَّ ضمانُه، وللمرأة الخيارُ في مطالبةِ زوجِها، أو وليها.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وكذا بعد الخلوة، فإن كان دخل بها، فلها مهرُ مثلها، لا يزاد على المسمّى، وعليها العدة، ويثبتُ نسبُ ولدها. وإذا تزوج امرأةً على حكمِها أو حكمِه، فلها حكمُها، إلا أن تحكمَ بأكثرَ من مهر مثلِها، فلا يزاد عليه، ولها ما يحكم، إلا أن يحكم بأقلَّ من مهر مثلِها، فإن رضيت به، جاز.

وإن تزوج امرأةً على هذين العبدين، فإذا أحدُهما حرٌ، فليس لها إلا العبدُ الباقي إذا ساوى عشرةَ دراهمَ فصاعداً.

وقال: أبو يوسف: لها العبدُ، وقيمة الحر عبداً.

وقال محمد: لها العبدُ، وتمامُ مهر المثلِ إن كان مهرُ مثلِها أكثرَ من قيمة العبد.

وكذا إذا تزوجها على بيتٍ وخادم، والخادمُ حر.

وإن تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حر، أو على هذا الدَّنِّ من الخلِّ، فإذا هو خمر، فلها مهرُ مثلها.

وقال أبو يوسف: لها قيمةُ الحرِّ عبداً، أو مثلُ كيلِ الخمرِ خَلاً.

وإن تزوجها على هذا العبد، أو هذا العبد، فإن كان مهرُ مثلها أقلَّ من أوكَسِهما، فلها الأوكسُ، وإن كان أكثرَ من أرفَعِهما، فلها الأرفعُ، وإن كانَ أقلَّ من الأرفعِ، وأكثرَ من الأوكس، فلها مهرُ المثل.

وإن طلقها قبلَ الدخول، فلها نصفُ الأوكس.

وقالا: لها الأوكسُ في ذلك كلِّه.

وإن تزوجها على عبد بعينه، فقبضته، ووجدت به عيباً، نظر، فإن كان عيباً فاحشاً، رَدَّته، وأخذتْ من زوجها قيمتَه صَحيحاً لا عيبَ فيه، وإن كان غيرَ فاحش، لزمَها، ولا شيء غيره.

وإن تزوجها على وَصيفٍ أبيضَ بغير عينه، جاز، وكان لها خمسون ديناراً، فإن أعطاها وصيفاً أبيضَ يساوي ذلك، فهو لها، وإلا أخذته بخمسين ديناراً.

وقالا: هو على وصيف وسط، ولا يوقف على قيمته، وبه نأخذ.

وكذا إن تزوجها على بيت وخادم، فلها بيتٌ وسطٌ، وخادمٌ وسطٌ، قيمةُ كلِّ واحدٍ منهما أربعون ديناراً.

وقالا: لا يوقف في القيمة، وإنما هو على الغلاء والرخص في البلاد والأزمان، فإن كان في البادية، كان لها خادمٌ وسط، وبيتٌ من بيوت الشَّعْر

على ما يتعارفه أهل البوادي.

وإن تزوج امرأتين في عقدٍ واحد على مهرٍ واحد، جاز، وكان ذلك مقسوماً على مهر مثلهما.

وإن اتفقا في السرّ على مهرٍ، وفي العلانيةِ على أكثرَ من ذلك، أُخذ بالعلانية.

فإن أشهدَ الزوجُ عليها، أو على وليها: أن المهرَ هو الذي في السرّ، جاز.

ومن تزوج امرأةً على ألفٍ من نقد البلد، فكسدَ، وصار النقدُ غير رائج، فعليه قيمتُه يومَ الكساد.

ولو كان بيعاً، فسد.

وإن تزوج ذميٌّ ذميةً على ميتة، أو بغير مهرٍ، وذلك جائز في دينهم، فدخل بها، أو مات عنها، أو طلقها قبلَ الدخول، فلا مهر لها.

وكذا الحربيان في دار الحرب.

وقالا في الذميين: يجب مهرُ المثل، وفي الطلاق قبل الدخول المتعة.

وإذا تزوَّجَها على خمرٍ أو خنزير بعينهما، ثم أسلما، أو أسلم أحدُهما قبلَ القبض، فليس لها إلا ذلك، وإن كان غيرَ عينٍ، فلها في الخمر القيمةُ، وفي الخنزير مهرُ المثل.

وقال أبو يوسف: لها فيهما مهر المثل.

* * *

﴿فصل﴾

ومن تزوج امرأةً على عبدٍ ودارٍ، فسلَّمهما إليها، فاستغلت المرأةُ الدارَ والعبدَ، ثم طلقها قبل الدخول بها، ردَّتْ إليه نصفَ الدار، والعبدَ، ولا شيء للزوج في الغلة.

ولو نقص العبدُ والدارُ في يدها، ثم طلقها قبلَ الدخول، فهو بالخيار، إن شاء أخذَ النصفَ منهما ناقصاً، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضَمَّنَها نصفَ القيمة يومَ سلَّمها.

ولو أحدثتْ في الدار بناءً، ثم طلقها قبلَ الدخول بها، لم يكن للزوج على الدار سبيلٌ، وله نصفُ قيمتها يومَ سلمها.

وإن زاد العبدُ في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فكذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: له أن يأخذ نصفَه منها زائداً، وليس لها منعُ ذلك منه، وبه نأخذ.

ومن تزوج امرأةً على أمَةٍ، أو ماشيةٍ، وسَلَّم إليها، فولدت في يدها، أو على نخلٍ أو شجرٍ، فأثمر في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا سبيلَ للزوج على شيء من ذلك، وتغرم المرأةُ له نصفَ قيمة ذلك يوم سُلِّم إليها.

وإن تزوَّجَها على عينٍ، فطلقها قبل الدخول بها، فنصفُ العين على ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى تردَّه، أو يحكم به الحاكمُ عليها.

* * *

﴿فصل﴾

مهرُ المثلِ يعتبر بأخواتِ المرأة، وعماتها، وبناتِ أعمامها، وغيرِهن من أصل الآباء، ولا يعتبر بأُمها وخالتها إن لم تكونا من قبيلتها.

ويعتبر لمهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعقل، والمال، والدين، والبلد، والقصر، والعفة.

وللمرأة أن تسافرَ وتسكنَ حيث شاءت، وليس للزوج منعُها ما لم يُعْطِها جميعَ مهرها.

وإن تزوَّجَها على مهرٍ عاجل، ودخلَ بها، فلها أن تمنعَ نفسَها حتى تأخذَ المهرَ.

وقالا: ليس لها أن تمنعَ نفسَها بعدَ الدخول، وبه نأخذ.

وإذا أراد الصغير والصغيرة فسخَ النكاح بعدَ بلوغهما إذا زوَّجَهما غيرُ الأب والجد، فلا مهرَ على الزوج إذا لم يدخل بها، فإن كان قد دخل بها، وجب المهر.

وإذا زوج أَمَتَه، ثم قتلها قبل دخول الزوج بها، فلا شيءَ على الزوج.

وقالا: عليه المهر.

وإن قتلت الحرةُ نفسَها، فلورثتها المهرُ في قولهم.

وإن تزوجت الأمةُ بغير إذنِ السيد، فدخل بها، ثم أعتقها، فالمهر للسيد، وإن أعتقها، ثم دخل بها، فالمهرُ لها، والعقدُ جائز في الوجهين.

وإن اختلف الزوجان في المهر، ولا بيّنةَ بينهما، تحالفا، وبدأ بيمين الزوجِ، فأيُّهما نكَلَ، لزمه دعوى صاحبه.

وإن ادَّعت المرأةُ على زوجها بعدَ وفاته المهرَ ألفاً أو أكثرَ، تُصدَّقْ على تمامِ مهرِ مثلِها، إذا لم يكن لها بينةٌ، في قول أبي حنيفة، ومهما التبسَ أصلُ المهر أو كميتُه، يُحكمْ بمهرِ المثلِ عنده.

وللمرأة أن تهبَ صداقَها من زوجها، دخل بها الزوج أو لا، ولا اعتراض عليها لأحد من الأولياء.

والذي بيده عقدةُ النكاح: الزوجُ، وعفوُه: إتمامه، وإذا تزوَّجها على ألف، وقبضَتْها، ثم وهبته له، ثم طلقها قبلَ الدخول بها، رجعَ عليها بخمس مئة.

وإن وهبتها قبلَ القبض، ثم طلقها قبلَ الدخول، لا يرجعْ عليها بشيء.

وإن قبضت خمس مئة، ووهبتها له مع ما لم تقبض، لم يرجعْ بشيء عند أبي حنيفة.

وقالا: يرجع بمئتين وخمسين.

فإن تزوجها على عرض، وقبضته أو لم تقبضه، فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجعْ واحدٌ منهما على صاحبه بشيء في قولهم.

والدراهم والدنانير لا يتعينان في المهر؛ كما لا يتعينان في ثمن الأشياء.

وإذا مات الزوجان، وقد سمى لها مهراً، فلورثتها أن يأخذوه من تركة الزوج، وإن لم يكن سمى لها شيئاً، فلا شيء لورثتها.

وقالا: لها المهرُ في الوجهين.

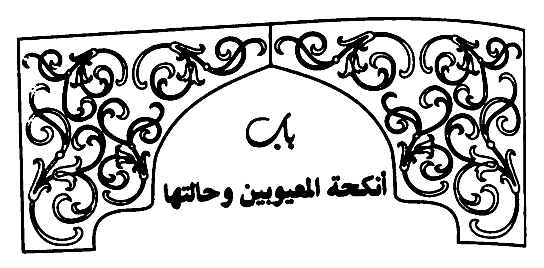
وللأب أن يقبضَ مهرَ ابنته، إن كانتْ بكراً، وكَّلته بذلك أو لا، وكذا

الجدُّ للأب عندَ عدمِ الأب، ويكون ذلك براءةً للزوج من المهر.

وليس لهما ذلك إذا كانت ثيباً، ولا لغيرهما من الأولياء للبكر والثيب إلا بأمرهما.

وإذا بعث الزوج إلى امرأته شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال الزوج: لا، بل هو من المهر، فالقولُ قولُه، إلا في الذي يوكَّل.

* * *



باب
أنكحة المعيوبين وحالتها

إذا كان بالزوجة، فلا خيارَ لزوجها، وإذا كان بالزوج جنونٌ أو جذامٌ، أو برصٌ، فلا خيارَ للمرأة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال: محمد: إن كان الجنون حادثاً، يؤجل سنةً كالعُنَّة، ثم تخير المرأةُ بعدَ الحول، إن لم يبرأ، وإن كان مطبقاً، فهو كالجذام، وبه نأخذ.

وإن كان عِنِّيناً، أَجَّلَه الحَاكِمُ حَوْلاً شمسياً بعدَ إقراره، أو تحقُّقِ البكارة، فإن وصل إليها في هذه المدة، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأةُ الفرقة، وتكون الفرقةُ تطليقةً بائنة، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها، وسواء يصلُ إلى غير هذه المرأة أو لا.

وإذا وصل إليها مرة، فلا خيار لها بعد ذلك.

وإذا أنكرتِ الوصولَ إليها بعدَ الحول، نظر النساء، أو واحدةٌ عدلةٌ، فإن قلن: إنها بكر، خُيرت، وإن كانت ثيباً في الأصل، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه.

وإن أقرَّ الزوجُ أنه لم يجامعْها، واختارتِ المقامَ معه، بَطَلَ حقُّها في الفرقة، ولا خصومةَ لها أبداً في هذا النكاح.

وكذا إن تزوَّجها وهي تعلم أنه عِنِّين، فلا خيارَ لها.

وكذا إن علمتْ به بعدَ النكاح، ورضيت.

وتحسب عليه في سنة المهلة، أيامُ حيضها، وشهرُ رمضان، ولا يُجعل له مكانها أيامٌ أخر.

وإن كان الزوجُ مجبوباً، فُرِّقَ بينهما في الحال، إذا أرادت المرأة، ولم يُؤَجل. والخصيُّ يؤَجل كما يؤجل العِنين.

والخنثى كالعنين.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أسلمت المرأة وزوجُها كافر، عُرض عليه الإسلامُ، فإن أسلم، فهي امرأته، وإن أبى الإسلام، فُرِّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً بائناً عندَ أبي حنيفة.

وقالا: هي فرقةٌ بغير طلاق.

وإذا أسلم الزوج، وتحته مجوسيةٌ، عُرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، فهي امرأته، وإن أبت، فَرَّقَ القاضي بينهما، ولم تكن الفرقةُ طلاقاً، فإن كان دخلَ بها، فلها المهرُ، وإن لم يكن دخل بها، فلا مهر لها.

وإن أسلمت المرأةُ في دار الحرب، لم تقعِ الفرقةُ عليها حتى تحيضَ ثلاثاً، فإن حاضت، بانت من زوجها، ثم لا يحلُّ لها زوجٌ آخر إلا بعد ثلاثِ حَيْضات أُخر. وإذا أسلم زوجُ الكتابية، فهما على نكاحهما.

وإذا خرج أحدُ الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت البينونةُ بينهما.

وإن سُبي أحدُهما، فكذلك.

وإن سُبيا معاً، لم تقع البينونةُ بينهما.

وكذا إذا سُبيت المرأة، ثم سُبي زوجها قبلَ أن يقسمَ الإمامُ الغنائم، أو يخرجَها إلى دار الإسلام.

وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام، وقعت البينونةُ بينهما، وكانت فرقةً بغير طلاق.

فإن كان الزوجُ هو المرتدَّ، وقد دخل بها، فلها المهرُ، وإن لم يدخل بها، فلها نصفُ المهر.

وإن كانت المرأةُ هي المرتدةَ قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وبعد الدخول، فلها المهرُ.

وإن ارتدا معاً، وأسلما معاً، فهما على نكاحهما.

ولا يجوز أن يتزوج المرتدُّ مسلمةً، ولا كافرة، ولا مرتدةً، وكذا المرتدَّةُ لا يتزوجها.

وإذا تهوَّدَت النصرانيةُ، أو تنصَّرت اليهوديةُ في عقد المسلم، لم يبطل النكاح.

ولو تمجَّسَت الكتابيةُ، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها.

وإذا تزوج المجوسيُّ أمَّه، أو ابنتَه، فُرِّق بينهما.

ويجوز للمسلم أن يتزوج أمةً كتابية، ولا يجوز له أن يطأ أَمَتَه المجوسيةَ. ومن تزوَّجَ من المشركين امرأةً من محارمه، أو في عِدَّة غيره، أو جمعَ بينَ خمسِ نسوةٍ في عقد واحد، أو جمعَ بين أُختين، وذلك جائز في

دينهم، فإنه يخلّى بينه وبين ذلك، ولا يُفرق القاضي بينهم إذا عَلم في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه يفرق.

وإذا ترافعوا إليه، فرق بينهم بالإجماع.

ولو رفع أحدُ الزوجين، لا يفرق عند أبي حنيفة.

وقالا: يفرق.

والذمية إذا كانت في عدة المسلم، لا يجوز تزويجُها.

ومن تزوَّجَ من أهل الحرب أختين، ثم أسلموا، فإن كان تزوجهما في عقد واحد، فرق بينه وبينهما، وإن كان في عقدين، فرق بينه وبين الثانية.

وقال محمد: يخير، فيمسك أيتهما شاء في الوجهين جميعاً.

وإن تزوج أكثرَ من أربعِ نسوةٍ، ثم أسلموا، فهو على هذا الخلاف.

وإذا تزوج امرأةً وابنتها، فإن لم يدخل بواحدةٍ منهما، حرمت الأم، وإن دخل بالأم، حرمت البنت.

ومن فُرِّقَ بينه وبينها[1] فيما ذكرنا، فعليها العدة، وعليه النفقةُ والسكنى، إلا إذا كانت المرأة هي المرتدةَ الآبيةَ عن الإسلام، فلا نفقة لها، وعليها العِدَّةُ والسكنى.

والذمِّيةُ في متاع البيت كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم، وإذا كان أحدُ الزوجينِ مملوكاً، فالمتاعُ للحرِّ منهما في الحياة والمماتِ عند أبي حنيفة.

---

(1) في الأصل: «وبينهما»، والصواب ما أثبت.

وقالا: المأذون والمكاتَب كالحر فيه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



الولدُ يتبع خيرَ الأبوين ديناً، فإذا كان أحدُ الزوجين مسلماً، فالولد مسلمٌ.

وكذا إذا أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغير، صار الولد مسلماً بإسلامه.

وإذا كان أحدُ الأبوين كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، فيتبع الولدُ خيرَهما قبلَ الولادة وبعدَها في الدين، ويتبع الأمَّ قبلَها في سائر الأحكام.

﴿فصل﴾

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان، فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم، بِكْرين كانتا أو ثيبتين، أو كانت إحداهما بكراً، والأخرى ثيباً.

فإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أَمَة، فللحرة الثلثان، وللأمة الثلثُ.

ولاحقَّ لهنَّ في القَسْم حالةَ السفر، فيسافر الزوجُ بمن شاء منهنَّ، والأَوْلى أن يُقرع بينهما، فيسافر بمن خرجتْ قرعتُها.

وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها، جاز، ولها أن

نرجع في ذلك.

ومن كانت له امرأةٌ وحيدة، وطالبته بقسمتها، كان عليه أن يقسم لها من كل أربعة أيام ولياليها يوماً وليلة.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه رجع عن هذا، وقال: يجعل لها قَسْماً كيفما شاء بحسب العُرف.

والمسلمةُ والكتابيةُ الحرتانِ في القَسْم سواء.

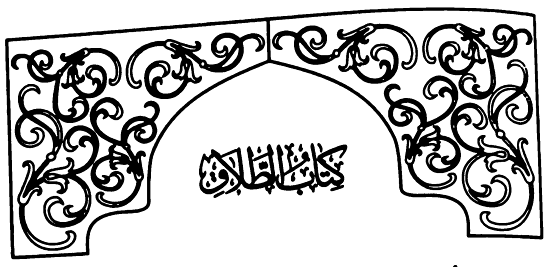
وكذا الجديدةُ والعتيقة.

وإن كنَّ إماءً وحدَهن، سوّى بينهن.

ومتى سافر في واحدة منهن، لم يزد في قسم المقيمات إذا رجع.

والصحيح والمريض في القَسْم سواء.

□□□



الطلاقُ على ثلاثةِ أوجُه:

١ ـ أحسنُ الطلاق.

٢ ـ وطلاقُ السنَّة.

٣ ـ وطلاق البِدْعة.

فأحسنُ الطلاق: أن يطلق الرجلُ امرأةً تطليقةً واحدة في طُهْر لم يجامعْها فيه، ويتركَ حتى تنقضيَ عدتُها.

وطلاق السنَّة: أن يطلق المدخولَ بها ثلاثةً في ثلاثةِ أطهارٍ.

وطلاقُ البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإن فعل ذلك، وقع الثلاثُ، وبانت المرأةُ منه، وكان عاصياً.

والسنةُ في الطلاق من وجهين: سنَّة في الوقت، وسنَّة في العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخولُ بها، وغيرُ المدخول بها.

والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فإن كانت المرأة لا تحيض لصِغَرٍ أو كبر، فأراد أن يطلقها للسنَّة، طلقها

واحدة، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى.

ويجوز أن يطلقها، ولا يفصلَ بين وطئها وطلاقها بزمان.

وطلاق الحامل يجوز عَقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثاً، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف

وقال محمد: لا تطلق الحاملُ للسنة إلا واحدةً، وبه نأخذ.

وإذا طلق الرجلُ امرأته في حال الحيض، وقع الطلاق، ويُستحب له أن يراجعها، فإذا طهرت، وحاضت. وطهرت، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة، إن كانت من ذوات الحيض، وفي موضع السنة؛ بأن كانت طاهرةً من غير جماع، وقعت عليها واحدة في الحال، فإن كانت حائضة، أو في طهرٍ جامعَها فيه، لم يقع حتى يأتي وقتُ السنة، فطلقة واحدة، فإذا حاضت وطهرت، طلقت أخرى وقد بقت عدتها حيضة واحدة[1]، فإذا حاضتها، فقد انقضت عدتها، وإن كانت المرأة من ذوات الشهور، وقعت في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبقي من عدتها شهر واحد.

وإن نوى وقوعَ الثلاث الساعةَ، وقعن، ولم يكن للسنة.

والمسلمة والكتابيةُ، والحرةُ والأمةُ في وقت السنة سواء.

وإن قال: أنت طالق طلاقَ العدة، أو طلاقَ العدل، أو طلاقَ الإسلام،

---

(١) في هامش الأصل: «قوله: وقد بقت عدتها... الخ، لعله: وقد بقيت عليها حيضة واحدة».

أو أحسنَ الطلاق، أو أعدلَ الطلاق، فهذا كلُّه للسنة.

وإن قال: أنتِ طالق تطليقةً حسنةً، أو جميلةً، كانت واحدةً رجعية.

وعن أبي يوسف: أنها تطلق تطليقة للسنة؛ كما في قوله: أحسن الطلاق.

وإن طلقها ثلاثاً للسنة في طهر لم يجامعها فيه، وقد كان دخل بها، وهي ممن تحيض، وقعت في الحال طلقة واحدة، فإن راجعها بقول أو بفعل؛ كالقبلة واللمس، وقعت عليها طلقة أخرى عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقع أخرى حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها.

وإن راجعها بجماع، لم يقع بتلك المراجعة طلاق في قولهم.

ولو قال لها وهو آخذ بيدها للشهوة: أنت طالق ثلاثاً للسنة، قال أبو حنيفة: لم يقع ثلاث للسنة تباعاً؛ لأنه باللمس صار مراجعاً.

وإن قال: أنت طالقٌ للبدعة، وهي في موضع البدعة، أو غيرها، أو لم يقل: للبدعة، ولا للسنَّة، وقع الطلاق للحال.

* * *

﴿فصل﴾

ويقع طلاق كل زوج إن كان عاقلاً بالغاً.

ولا يقع طلاقُ الصبي والمجنون.

وإذا تزوج العبدُ، يقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

وطلاق المكره والسكران واقع.

ويقع طلاقُ الأخرس بالإشارة. وطلاقُ الهازل، وطلاق من سبق لسانه فيه.

ومن شك أنه طلق امرأته أم لا، فهو على يقين الزوجية حتى يعلم بوقوع الطلاق يقيناً.

ومن قال: كلُّ امرأةٍ لي طالق، وليست له امرأة، أو قال: فلانةُ طالقٌ؛ لأجنبية، ثم تزوجها، لم يقع الطلاق.

وإن قال لامرأته: أنت طالق واحدة أم لا، أو أنت طالق أم لا، لا يقع الطلاق.

وإذا قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة، لم يقع عليها غيرُ واحدة.

ولو قال غير ذلك للمدخول بها، وقعت ثلاثاً.

وإذا طلق امرأته الغير مدخول بها ثلاثاً جملةً، وقعن عليها، وإن فرقها، لم يقع إلا الأولى، وبانت بها، حتى لو قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأُولى، وبطلت الباقيات، ولو كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً.

ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلتِ الدار، فدخلَتْ، وقعتْ عليها واحدة عند أبي حنيفة.

ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلَ واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة قبلها واحدة، وقعت اثنتان.

ولو قال: واحدة بعدها واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة، وقعت اثنتان.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فهو مثل قوله: واحدة، وواحدة، وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها.

وحرف الواو والفاء سواء فيه، وكذا تقديمُ الشرط وتأخيرُه.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار، وقعت عليها الأولى للحال، وبطلت الاثنتان.

وإن قدم الشرط، وقعت الثانية للحال، وبطلت الثالثة، والأولى معلقة، إن وجد الشرطُ في الملك، انحلت اليمين إلى جزاء، وإن وجد في غير الملك، انحلت لا إلى جزاء.

فعند أبي حنيفة كلمة «ثم» لاتصال الكلام كحرف الفاء والواو.

وعندهما: لا تصل.

وفائدته عندهما تعليقُ الكلِّ بالشرط، إلا أن الطلاق يقع بعضُه تالياً لبعض، فتقع الأولى، وتبطل الباقيتان، سواء قدم الشرط، أو أخره.

ويعتبر الطلاق بالنساء دون الرجال، فطلاقُ الحرة ثلاثٌ، حراً كان زوجُها أو عبداً، وكذا العِدَّة.

وإذا كتبَ طلاقَ امرأته في كتاب رسالة، وقع الطلاقُ حين كتب، وإن علق بالوصول، وقع عقيبَ الوصول، وكذا بشرط آخر.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال: فلانةُ بنتُ فلانٍ طالقٌ، سمَّى امرأته، ونسَبها، ثم قال: عنيتُ بها امرأةً أجنبية هي على هذا الاسم والنسبُ لم يصدَّق في القضاء

ولو قال: هذه التي عنيتُها امرأتي أيضاً، وصدقه في ذلك، وقع الطلاق عليها أيضاً، ولم يصدَّقْ في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق، أو تصدِّقَه المعروفةُ في ذلك.

ولو قال: فلانةُ بنتُ فلانٍ طالقٌ، وسمَّى امرأته، ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق امرأته.

وكذا لو قال: فلانةُ بنتُ فلان المكيةُ طالق، وامرأته على هذا الاسم والنسب، إلا أنها ليست بمكية، لم تطلق.

ولو كان له امرأتان زينبُ وعمرةُ، فقال: يا زينب! فأجابته عمرةُ، فقال: أنت طالقٌ، طلقت عمرةُ، فإن قال: نويت زينبَ، طلقتا جميعاً.

وإن قال لامرأة ينظر إليها، ويشير إليها: أنت طالق فإذا كانت هي امرأته، طلقت، وإن ادَّعى أنه لم يعلم أنها امرأته.

وإن قال لامرأته، ولأجنبيةٍ: إحداكما طالق، ثم قال: لم أعْنِ امرأتي، فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال لامرأته ولشجرةٍ أو حائطٍ ونحوِهما: أحدكما طالق، طلقت امرأته.

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم ينو واحدةً بعينها، وقع الطلاق على إحداهما بغير عين، ويؤخذ بأن يوقع على إحداهما بعينها، وتبقى الأخرى زوجةً له، فإن كانت إحداهما غيرَ مدخول بها، فمات قبل أن يوقع الطلاق على إحداهما، وقد كان تزوج كلَّ واحدة منهما على صَداق معلوم، كان لهما صداقٌ ونصفٌ بينهما نصفين، لكل واحدة ثلاثةُ أرباع الصَّداق الذي تزوَّجها عليه، وكان الميراثُ بينهما نصفين.

وإن كانت له نسوة[1]، فقال: هذه طالق، وهذه، طلقت الأخيرة، والخيار في الأوليين إليه.

وكذا إذا قال لعبيده: هذا حر، وهذا، وهذا.

* * *

﴿فصل﴾

والطلاق لا يتجزأُ، حتى إذا طلق امرأته نصفَ تطليقة، أو ثُلُثَ تطليقة، كانت تطليقة واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، وهي طالق ثلاثاً.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، فهي واحدة.

ولو قال: من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي اثنتان.

وقالا: إن قال: من واحدة إلى اثنتين، فهي اثنتان.

وإن قال: إلى ثلاث، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ينوي الضربَ والحسابَ، فهي واحدة، وإن نوى واحدة واثنتين، فهي ثلاث.

وإن قال: أنتِ طالقٌ اثنتين في اثنتين، يريد الضربَ والحساب، فهي اثنتان.

---

(١) في الهامش: «صوابه أن يقال: وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إحدى هاتين طالق، وهذه».

وإن قال: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث.

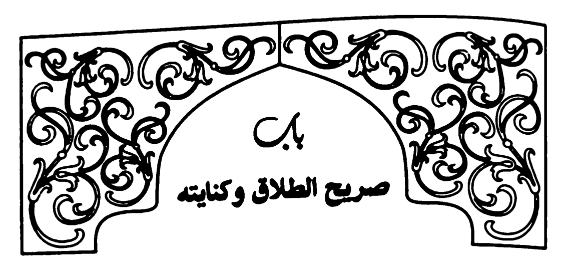
* * *

﴿فصل﴾

إضافةُ الطلاقِ إلى جزء منها شائعٍ أو جامعٍ، كإضافتها إلى جملتها، فإنه إذا قال: رقبتُك طالق، أو عنقُك، أو فرجُكَ، أو بدنُك، أو جسدُك، أو روحُك، أو وجهُك، وقع الطلاق؛ كما إذا قال: أنت طالق، أو ثلثُك، أو ربعك.

وإن قال: يدُك أو رجلُك، لم يقع الطلاق، وكذا كلُّ عضو لا يُعبر به عن الجملة.

* * *



الطلاق نوعان: ١ ـ صريح.

٢ ـ وكناية.

فالصريحُ لا يفتقر إلى نية؛ كقوله: أنت طالق، ومُطلقة، وطَلَّقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعيُّ، ولا يقع إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك.

وقوله: أنت الطالق[1] أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، إن لم تكن له نية، فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثاً.

والكنايةُ لا يقعُ بها الطلاق إلا بنيةٍ أو دلالةِ حال، وهي على ضربين: منها ثلاثةُ ألفاظ يقع بها الطلاقُ الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمَكِ، وأنت واحدة.

وبقيةُ الكناية إذا نوى به الطلاقَ، كانت واحدة بائنة، وهي مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلُك على غاربِك، والحقي بأهلك، وأنت خَلِيَّة، وبَرِيَّة، وهبتُك لأهلك، وسرَّحتك، وفارقتك، وأنتِ حرَّةٌ، واستتري، واعزبي، وابتغي الأزواج، فإن لم تكن له نية، لم يقع بهذه

(١) في الهامش: «لعله: أنت الطلاق».

الألفاظ في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق، وكانا في غضب، أو خصومة، وقع الطلاقُ بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة.

وإن وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة، كان بائناً، مثل أن يقول: أنت طالقٌ بائن، وطالق أشدَّ الطلاق، وطلاق الشيطان، والبدعة، وكالجبل وملء البيت.

وإن قال: أنت طالق تطليقة طويلة، أو عريضة، أو شديدة، أو أنت طالق كألف، أو مثل هذا الكون، فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

وقالا: هي رجعية، إلا ينوي بائناً، أو ثلاثاً.

وإن قال: تطليقة تملأ الكون، كانت بائناً في قولهم.

ولو قال: أنت طالق مثلَ الجبل، وقد دخل بها، كانت تطليقة بائنة.

وقالا: هي رجعية.

وإن قال: هي مثل عظيم الجبل، كانت بائنة في قولهم.

ولو قال: أنت طالق من القدس إلى مصر، ومن هنا إلى الشام، كانت رجعية.

ومن طلق امرأته رجعية، ثم قال لها في العدة: قد جعلتها بائنة، أو ثلاثاً، فهي كما جعلها.

وقال أبو يوسف: تصير بائناً، ولا تصير ثلاثاً.

وقال محمد: لا تصير بائناً، ولا ثلاثاً، وبه نأخذ.

وإن قال لها: لستِ لي بامرأة، ونوى به الطلاق، كانت تطليقة واحدة بائنة في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو كذب لا يقع به الطلاق.

وإن قال لها في حال غضبه: اعتدِّي، أو أمرُكِ بيدك، أو اختاري، إذا اختارت نفسها، وقال: لم أرد به الطلاق، لم يصدَّقْ في القضاء، ويصدَّقُ فيما سواها من الكنايات.

وإذا قال: تجهزي، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عَدَداً، كان واحدة بائنة، وإن لم يكن في حال غضب أو مذاكرة طلاق.

ولو قال: لم أنو الطلاق، فالقولُ له مع يمينه، وكذا في سائر الكنايات.

ولو قال بالفارسية: اوبهشتم، وازرني بهشتم، أو بهشتم ازرني ادرها كروم، أو باي كشادم، ونوى به الطلاق، ولم ينوِ به عدداً، ولا بائناً، فهو واحدة رجعية.

وإن نوى بائناً، أو ثلاثاً، كان كما نوى، وإن لم ينوِ الطلاق، لم يكن طلاقاً، ويصدَّقُ فيه، سواء كان في حال غضب، أو جواب، أو غيرها.

وعن أبي حنيفة ﷺ: إذا قال: لم أعنِ الطلاق، لم يصدَّقْ، وتكون واحدة رجعية، إلا أن ينويَ بائناً، أو ثلاثاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون طلاقاً؛ لأنه صريح طلاقه، وهو الفتوى

وكذا أبوشدم، وقيدم بالتركية، ونحوها في سائر الألسن.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق بائناً، أو بتة، وقعت واحدة بائنة، وإن لم تكن له نية.

وإذا طلق امرأته رجعية، ثم طلقها بائناً، أو خالَعَها، أو ظاهَرَ منها، فذلك كله لازم[1].

ولو قذفها، وجب اللعان.

ولو طلقها بائناً، لم تلزم هذه الأحكام إلا القذف بولد أو بغير ولد، فإنه يجب به الحد دون اللعان، ويقع عليها صريحُ الطلاق، ولا يقع عليها بالكنايات شيء، وإن نوى.

وإذا كتب طلاقَ زوجته في لوح، أو حائط، أو أرض، فإن كان مستبيناً، فهي بمنزلة المكني يقع به الطلاق بالنية، وإن كان غيرَ مستبين، فلا حكم له.

وإن قال لامرأته: بارك الله فيك، أو طعميني، ونحوه، ونوى به الطلاق، لم تطلق.

وإن قال لها: أنا منكِ طالق، فليس بشيء، وإن نوى.

وإن قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى به الطلاق، طلقت.

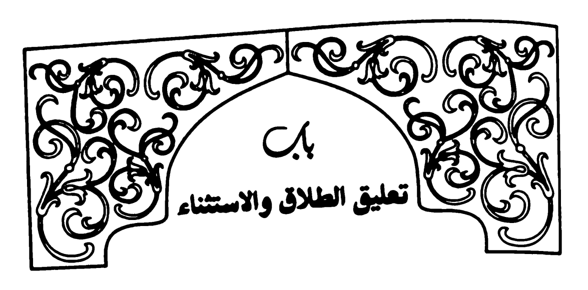
فإن قال: اعتدِّي اعتدِّي اعتدِّي، وقال: نويت بالأولى طلاقاً، وبالباقي حيضاً، دُيِّنَ.

وإن قال: لم أنوِ شيئاً، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وذلك للمدخول بها، طلقت ثلاثاً، فإن قالَ: عنيتُ غيرَ المدخول بها، صُدِّقَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يُصَدَّق في القضاء.

---

(1) في هامش الأصل: «لعله: بائن».



باب
تعليق الطلاق والاستثناء

تعليقُ الطلاق بأمر موجود تنجيزٌ؛ كقوله: إن كان زيدٌ في الدار، فأنت طالق، وزيدٌ في الدار، طلقت في الحال.

وكذا المعلَّق بأمر مستحيل؛ نحو أن يقول: أنتِ طالق إن لم تَمَسّي السماء، وإن لم تحوِّلي هذا الحجَر ذهباً، ونحوَه مما لا يُقدر عليه، تكون طالقاً ساعة ما تكلم به.

وتعليقُ الطلاقِ بأمرٍ كائن لا محالةَ، أو بأمرٍ قد يكون جائزٌ، فلا يقع حتى يوجد، ولا يجب على الزوج اعتزالُ امرأته قبلَ وجوده.

فإذا أضافَ الطلاقَ إلى النكاح، وقع عقيبَ النكاح؛ كقوله: إن تزوجْتُكِ، فأنت طالق، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجُها طالق.

وإن أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط؛ كقوله: لزوجته إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالقٌ.

ولا يصحُّ تعليقُ الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يضيفه إلى ملك.

فإن قال لأجنبية: إن دخلتِ الدارَ، فأنت طالقٌ، ثم تزوَّجها، فدخلتِ الدارَ، لم تطلُقْ.

وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،

وفي كل هذا إذا وُجد الشرط، انحلت اليمين، إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرط، لم يقع به شيء.

وزوالُ الملكِ بعدَ اليمين لا يُبطلها، وإن وجد في غير الملك، انحلت اليمين، ووقع الطلاق، وإن وجد في غير الملك، انحلت اليمين، ولم يقع شيء.

وإذا اختلفا في وجود الشرط، فالقولُ قولُ الزوج فيه، إلا أن تقيم المرأة بينة.

فإن كان الشرط لا يُعلم إلا من جهتها، فالقولُ قولها في حق نفسها؛ مثل أن يقول: إن حضتِ، فأنتِ طالقٌ وفلانةُ، فقالت: قد حضتُ، طلقتْ، ولم تطلُق فلانة.

وإذا قال: إذا حضت، فأنت طالق، فرأت الدمَ، لا يقع الطلاقُ حتى يستمر الدمُ ثلاثة أيام، فإذا تمّتْ ثلاثةُ أيام، حكمنا بالطلاق حين حاضت.

ولو قال: إن حضت حيضة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق بمكّةَ، فهي طالق في كل البلاد.

وكذا قوله: أنت طالق في الدار.

فإن قال: أنت طالق إذا دخلتِ مكةَ، لم تطلق حتى تدخلَ مكةَ.

وإذا قال: أنت طالق غداً، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، طلقت بأول الوقتين تفوّه به.

وإن قال: أنت طالق أمسِ، وقد تزوجها اليومَ، لم تطلق.

وإن كان تزوجها أولَ من أمسِ، وقع الطلاقُ الساعةَ [وقد تزوجها اليوم لم تطلق][(1)]

وإن تزوجها أولَ من أمسِ، وقع الطلاق الساعة.

ولو قال لامرأته: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فليس بشيء.

اللهم اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال: أنت طالق أتزوجُك، لم يقع شيء.

وإن قال لأجنبية: يوم أتزوجُ، فأنت طالق، فتزوجها ليلاً، طلقتْ.

ولو قال: أولُ امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقد واحد، لم تطلقا، فلو كانت إحداهما معتدة من زوج، وقع الطلاقُ على التي صح نكاحها.

وإذا قال: إن تزوجتُ، فهي طالق، أو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم تزوجها، طلقتْ، فإن دخل بها، وجب لها بالدخول مهرُ المثل، فإن تزوجها مرة أخرى، لم تطلق.

وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها، فكل امرأة تزوجها المرةَ الأولى، طلقت فيها، ولم تطلق بعدها.

(1) مابين معكوفين كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف هذه العبارة.

ولو قال: كلما تزوجتُ امرأة، فهي طالق، طلقت أبداً إذا تزوج، وإن كان بعد زوج آخر.

وإذا قال: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالق، فتزوجها، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنُه، وعليه مهرٌ واحد.

وإن قال لامرأته: إن تزوجتُ عليك، فالتي أتزوجُها طالق، فتزوج عليها في عِدّة الطلاق من الطلاق البائن، لم تطلق التي تزوجها.

وإن قالت له امرأته: تزوجْتَ عليَّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت هذه التي حلّفته في القضاء.

وإن قال لامرأة: يومَ أتزوجُك فأنت طالق، فطالق، فطالق، فتزوجها، وقعت عليها واحدة، وبطلت الاثنتان.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق يومَ أتزوجك، وقعت عليها ثلاث.

وإن قال لامرأته: إن تزوجتُ عليك ما عشتُ، فحلالُ الله علي حرامٌ، ثم قال: إن تزوجتُ عليكِ، فالطلاق عليَّ واجبٌ، ثم تزوج عليها، وقع على كل واحدة منها تطليقة، ويقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء؛ فإن اليمين الأول لصريح الطلاق عرفاً، فيُصرف إلى كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمينٌ بطلاق واحد.

* * *



﴿فصل﴾

ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلنّ كذا، فمات قبل أن يفعله، طلقت

عند الموت، وإن ماتت هي، لم تطلق.

وإن قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً، فأنت طالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ جارية، فأنتِ طالقٌ اثنتين، فولدت غلاماً وجارية، لا يُدرى أيّهما أسبقُ، لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان، وقد انقضت العدة.

وإن قال: إن كلمتِ أبا عمرو، أو أبا يوسف، فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها تطليقة، وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو، ثم تزوجها، فكلمت أبا يوسف، طلقت ثلاثاً مع الأولى.

ولو قال: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة، أو اثنتين، وتزوجت غيره، ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول، ودخلت الدارَ، طلقت ثلاثاً.

وقال محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق، وإن طلقها ثلاثاً، والمسألة بحالها، لم يقع شيء.

ولو قال: إن جامعتُك، فأنت طالق ثلاثاً، فجامعها، فلما التقى الختان[1]، لبث ساعة، لم يجب عليه مهرٌ آخر.

وكذا إذا قال لأمته: إن جامعتك، فأنت حرة.

وإذا قال لامرأته: إنْ صمتِ يوماً، فأنت طالق، طلقت حين تغرب الشمس من اليوم الذي تصومه.

وإذا قال لامرأتيه: إن حضتما حيضة، أو إذا ولدتما ولداً، فأنتما طالقان، فهي على حيضة وولد يكون من إحداهما.

---

(1) كذا في الأصل، ولعله: الختانان.

وإذا قال: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار، صُدِّق ديانةً وقضاء.

وقالا: لا يصدق قضاء.

وإن قال: أنت طالق غداً، لم يصدق قضاء في قولهم.

وإن قال: أنتِ طالق وأنتِ مريضة؛ يعني: إذا مرضت، لم يُصدَّق في القضاء خاصة.

وإن قال لها وهي أمة: أنت طالق اثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها المولى، ملك الزوج الرجعة.

وإن قال: إذا جاء غد، فأنت طالق اثنتين، وقال المولى: إذا جاء غدٌ، فأنتِ حرة، فجاء غدٌ، فعتقت، لم تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال محمد: زوجها يملك الرجعة، وعدتها ثلاثُ حيض في قولهم.

فإن قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت إن لم تكن له نية.

وقالا: تطلق حين يسكت. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت طالق، فهي طالق هذه التطليقة دون الثلاث.

وإن قال: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فأنت طالق، فقالت: أنا أحبك وأبغضك، طلقت، وإن كان في قلبها خلافُ ما أظهرت.

وإن قال: إن شتمتيني، فأنت طالق، فقالت لابنه منها: يابنَ النحس، إن كـان قولهـا للكراهـة من الابـن، لا تطلق، وإن كـان للكراهـة من الزوج، تطلق.

﴿فصل﴾

وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، متصلاً، لم يقع الطلاق.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين.

وإن قال: إلا اثنتين، طلقت واحدة.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع ثلاثاً.

ولو قال: ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة.

ولو قال: أنت طالق عشراً إلا تسعاً، يقع واحدة.

وإن قال: إلا ثمانياً، يقع اثنتين.

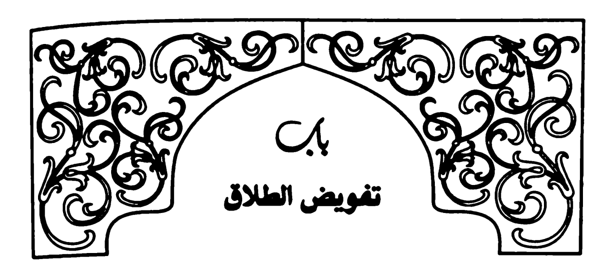
وإن قال: إلا سبعاً يقع ثلاثاً.

ويجوز استثناء الأكثر والأقل.

وإن قدم الاستثناء فقال: إن شاء الله فأنت طالق، لم تطلق.

فإن قال: إن شاء الله أنتِ طالق - بغير الفاء -، لم يقع أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ خلاف محمد

وإن علق الطلاقَ بمشيئة من لا تعلم مشيئته؛ كالملائكة، والجن، ونحو ذلك، فهو باطل لا يقع به شيء.



وهو أربعة أنواع: قوله:

١ ـ أمرُك بيدك.

٢ ـ واختاري.

٣ ـ وأنت طالق إن شئت.

٤ ـ وطلقي نفسك.

وكل واحد منها نوعان: ١ ـ مُطْلَق.

٢ ـ ومُوَقَّت.

فإن كان الأمر باليد مطلقاً، وأراد بـه الطلاق، يصير به أمرُها بيدها، وتصير المرأة مالكـةً للتطليق مـا دامت فـي مجلسها ذلك، وإن طال؛ كيوم أو أكثر، إذا كانت حاضرة، سمعت الأمر من الزوج، وعلمت بـه، وإن كانت غائبـة أو حاضرة، ولم تسمع، فلهـا الخيار فـي مجلس بلغ إليهـا الخبـر، وعلمت.

وإذا صار الأمر بيدها، واختارت نفسها في المجلس، طلقت واحدةً بائنة إن نوى الزوج واحدةً، وإن نوى ثلاثاً، فثلاث.

وكذا إذا قالت: طلقتُ نفسي، أو أنا منكَ بائن، أو طالق، أو أنتَ علي حرام، أو أنتَ مني بائن.

وإذا وجد منها فعلٌ أو كلام يدل على الإعراض، بطل خيارُها، وخرج الأمر من يدها؛ كقيامها إذا كانت قاعدة، أو ركوبها، أو سيرها إذا كانت راكبة، أو اشتغالها بالأكل والشرب، إلا إذا كانت لقمة أو شربة.

ولا عبرة بسير السفينة، فإنها كالبيت.

فإن قالتْ: ادعوا لي أبوي حتى أستشيرهما، أو شهوداً أشهدهم عليه، لم يبطل خيارها.

وإن اختارت نفسها مرة، لم يكن لها أن تختار ثانياً.

وكذا إذا قال: أمركِ بيدك [إن] شئت.

فإن قال: كلما شئت، يكون الأمر بيدها في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاثة، لكنها لا تطلِّق نفسَها في مجلس واحدٍ إلا مرة.

وإذا قال: أمرك بيدك أنَّى[1] شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت، فلها الخيار في المجلس وغيره، ولا يكون إلا مرة واحدة في مجلس واحد أيضاً.

فإذا قال: أمرك بيدك، ثم تطليقة، فاختارت نفسها، فهي واحدة تملك الرجعة.

وإن قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، فهي ثلاث.

---

(1) في الأصل: أنت.

وإن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو قالت: اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة بائنة.

وأما إذا كان الأمر باليد موقتاً بأن قال: أمرُكِ بيدكِ يوماً، أو شهراً، أو سنة، أو هذا اليومَ، أو هذا الشهرَ، أو هذه السنةَ، فلها الأمر في جميع ذلك الوقت، وإعراضُها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره، واشتغالُها بغير الجواب من الأعمال أو الأقوال لا يُبطل خيارَها ما بقي من الوقت شيء.

فإن كان الوقتُ مُنكَّراً؛ كقوله: يوماً، أو شهراً، فلها من تلك الساعة إلى تمام الوقت، فيكون الشهر بالأيام.

وإن كان مُعَرَّفاً؛ كقوله: هذا اليوم، أو هذا الشهر، فلها الخيار في بقية اليوم والشهر.

ولو لم تعلم بالوقت حتى مضيِّ الوقت، بطلَ خيارُها؛ بخلاف المُطْلَق.

ولو اختارت نفسها في أول الشهر، أو في أول السنة، ثم أرادت أن تختار نفسَها بعد ذلك، فلها ذلك عند أبي حنيفة، ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

وكذا الخلافُ في قوله: أمرُكِ بيدك كلَّما شئتِ، أو متى شئت.

وقيل: إن الخلاف على عكس هذه.

وإذا قال: أمرك بيدك اليومَ وغداً، دخل الليلُ فيه.

وإن قال: اليوم وبعدَ غد، لم يدخل الليل فيه، وإن رَدَّتِ الأمرَ من يدها اليومَ، كان في يدها بعدَ غد.

وإن قال: أمرك بيدك يومَ يقدَمُ فلان، فقدم فلانٌ ليلاً أو نهاراً، فهو سواء، ولها الأمر في مجلسها عند القدوم.

* * *

﴿فصل﴾

وقوله: اختاري كقوله: أمرُكِ بيدكِ في جميع الأحكام، المطلَق كالمطلَق، والموقَّت كالموقت، إلا في موضعين:

أحدهما: أن الزوج إذا أراد به الثلاث، لا يقع، وفي قوله: أمركِ بيدكِ يقع.

الثاني: أنه لا بد من ذكر النفس هاهنا في كلامه وكلامها؛ بأن يقول الزوج: اختاري نفسَك، أو تقول هي: اخترتُ نفسي إذا كان قال لها: اختاري لا غيرُ، حتى إذا قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، لا يكون شيئاً.

ولو قرن بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق، فهو كما في قوله: اختاري الطلاق، أو اختاري اختاري، فلابد من نية الطلاق في قوله: اختاري.

ولو قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، فهي طالق ثلاثاً.

وقالا: واحدة، وبه نأخذ.

ولو قالت: طلقتُ نفسي واحدةً بائنة، بانت في قولهم.

وإن قالت: اخترت نفسي اختيارة، أو اخترت نفسي بواحدة، أو اخترت نفسي واحدة، فهي ثلاث في قولهم.

وإن ذكر حروف العطف، فقال: اختاري واختاري واختاري، فهو والأول سواء.

وإن قال: اختاري اختاري اختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى، أو بالوسطى، أو بالأخيرة، كانت ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعليها الألف.

وقالا: إن اختارت نفسها بالأخيرة، كانت طالقاً تطليقة واحدة، وعليها الألف، وإن اختارت بواحدة من الباقيتين، كانت طالقاً واحدة، ولا شيء عليها.

وإن قال بحرف العطف: اختاري واختاري واختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى، أو بالوسطى، أو بالأخيرة، كانت طالقاً ثلاثاً، وعليها الألف.

وقالا: لا يقع شيء.

وإن قالت المرأة: اخترت، كان جواباً، فإن قالت: اخترت أبي وأمي، أما أهلي والأزواج، فالقياس ألاَّ يقع به شيء.

وفي الاستحسان يقع.

وإذا قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق.

ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق نفسي، لم تكن طالقاً.

* * *

﴿فصل﴾

وقوله: أنت طالق إن شئت نحوُ قوله: أمرُك بيدك في جميع الأحكام، في المطلق، والموقت، إلا أن هاهنا يقع طلاق رجعيٌّ، وهنك بائن، إلا إنا

قال: أمركِ بيدكِ في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها، فإنها رجعية.

وإذا قال: أنت طالق إن أردتِ، أو رضيتِ أو هويتِ، أو أحببتِ، فقالت: شئتُ، أو أردتُ، [أ]و هويتُ، أو رضيتُ، أو أحببتُ في المجلس، يقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق حيث شئت، فإذا قامت قبل أن تشاء، فلا مشيئة لها بعد ذلك.

وإن قال: أنت طالق كيف شئتِ، طلقت واحدة رجعية.

وقالا: لا يقع شيء ما لم توقع هي.

وإن قال: أنتِ طالق كم شئتِ، أو ما شئتِ، طلقت نفسها، ويقتصر على المجلس، ويبطل بالرد.

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان، لم يقع شيء حتى يشاءَ فلان، فإن قام فلان قبل أن يشاء، فلا مشيئة له بعد ذلك؛ كما إذا قال له: طلقها إن شئت.

وإن قال لها: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئت، ينوي الطلاق، أو قال: قد شئتُ إن شاء أبي، فقال الأب: قد شئتُ إن كان كذا، والأمر ما مضى، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده، فإن ردَّتِ الأمر، وتبدل المجلسُ، لم يخرج الأمر من يدها.

وإن قال: أنت طالق كما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد

واحدة في مجالسَ، حتى تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة، وإن تزوجها بعد زوج آخرَ، لم يكن لها أن تطلق نفسها.

* * *

﴿فصل﴾

وقوله: طلقي نفسك مثل ما تقدم في الأعم، وتقتصر على المجلس إذا كان مطلقاً؛ بخلاف ما إذا قال لأجنبي: طلق امرأتي؛ حيث لا يقتصر على المجلس؛ فإن هذا توكيل، وذاك تمليك، إلا أن الفرق في قوله: طلقي نفسك إذا أراد الزوج الثلاث، يقع ثلاثاً، وفي قوله: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ، إن أراد الثلاث، لا يقع ثلاثاً.

ولو قال: اختاري، فقالت: طلقتُ نفسي، يقع.

وإذا قال: طلقي نفسك، فطلقت نفسها، فهي واحدة رجعية.

وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها.

وإن قال: طلقي نفسك متى شئتِ، فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

وإن قال: إن شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس خاصة.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: قد أبنتُ نفسي، طلقت واحدة رجعية.

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، فهي واحدة.

وإن أمرها بواحدة، فطلقت ثلاثاً، لم يقع شيء.

وقالا: يقع واحدة.

وإن أمرها بالرجعي، فطلقت بائناً، أو أمرها بالبائن، فطلقت رجعياً، وقع عليها ما أمر به الزوج.

وكذا إن أمر أجنبياً بذلك.

وإن قال: طلقي نفسك ينوي ثلاثاً، فأوقعت واحدة أو ثنتين، وقع ما أوقعت.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئتِ، فطلقت واحدة، لم يقع شيء.

وكذا إن قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئتِ، فطلقت ثلاثاً، لا يقع.

وقالا: يقع واحدة.

وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين، ولا تطلق ثلاثاً.

وقالا: تطلق ثلاثاً إن شاءت.

ثم في هذه الفصول كلها إن أراد الزوج أن يرجع عما فوض، أو يعزلها، أو ينهاها، أو يخرج الأمر من يدها، لا يصح. والله أعلم.

اللهم اختم بخير.





إذا قـال الزوج لامرأته قبـل الدخول بها: أنت طالق واحدة، فماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: واحدة، لم يقع شيء، وكذا الثنتين والثلاث.

وإذا طلق الرجلُ في مرض موته زوجتَه طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة، ورِثتْ منه، وإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها.

وإذا طلقها ثلاثاً بأمرها، أو واحدة بائنة، لم ترثْه.

وكذا إن قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه.

وإن قالت: طلقني رجعياً، فطلقها بائناً، أو ثلاثاً، ورِثتْ.

وإن قال لها: طلقتك ثلاثاً في صحبتي، وانقضت عدتك، فصدقته، ثم أقرَّ لها بدَيْن، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقلُّ من الوصية والإقرار من ميراثها منه.

وقالا: هما جائزان.

وإن طلقها ثلاثـاً في مرضه، ثم أقـر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقلُّ من ذلك ومن ميراثها منه في قولهم.

والمحصورُ، ومَنْ هو في صَفِّ القتال إذا طلق امرأته ثلاثاً، لم ترث منه.

وإن بارزَ رجلاً، أو قُدِّمَ ليقتل في حَدٍّ أو قِصاص، ورثت إن مات في ذلك الوجه.

وإن علق الطلاقَ بأمر سماوي؛ كمجيء رأس الشهر، وبفعل أجنبي؛ كقوله: إن قدم فلان، ثم وُجد الشرطُ في مرضه، ومات، لم ترث منه.

وإن كان التعليقُ في مرضه، ورثتْ.

وإن علق بفعل نفسه، ووُجد الشرط في المرض، ورثت، سواء كان التعليق في المرض، أو في الصحة.

وإن علق بفعلها، فإن لم يكن لها منه بُدٌّ؛ كصلة الأبوين، ورثتْ، سواء كان التعليق في الصحة، أو المرض.

وقال محمد: لا ترث في تعليق الصحة.

وإن كان لها منه بدٌّ، لم ترث في الوجهين في قولهم.

قذف امرأته في الصحة، ولاعَنَ، وفُرِّقَ بينهما في المرض، ورثتْ.

وقال محمد: لا ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت في قولهم.

وإن آلى في الصحة، وبانت بإيلاء في المرض، لم ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت.

وإن طلق المريض امرأته، ثم صحَّ، ثم مات وهي في العدة، لم ترث منه.

وإن ارتدت، ثم أسلمت، ثم مات وهي في العدة، لم ترث.

وإن طاوعت ابنَ زوجها في الجماع، ورثت.

وإن كان الطلاق رجعياً، ورثت في الوجوه كلها.

وكلُّ ما ذكرنا أنها ترث، فإنها ترث إذا مات الزوج وهي في العدة.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
ما فيه الرجعة، وما لا رجعة

إذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية، أو تطليقتين، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، رضيت بذلك أم لم ترضَ.

والطلاق الرجعي لا يحرم بالوطء[1].

وللمطلقة الرجعية أن تتشوَّفَ، وتتزينَ، ويُستحب لزوجها ألاَّ يدخل عليها حتى يُؤْذِنها، أو يُسمعها خَفْقَ نَعْلِه.

والرجعة أن يقول: راجعتُك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

ويُستحب أن يُشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يُشهد، صحت الرجعة.

وإذا راجعها بقبلة، أو لمس، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً.

وإن انقضت العدة، فقال: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدَّقته، فهي رجعة، وإن كذَّبته، فالقولُ قولُها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.

وإن قال: قد راجعتُكِ، فقالت مجيبةً له: قد انقضتْ عدتي، لم تصحَّ

(١) في الهامش: «لعله: لا يحرم الوطء».

الرجعةُ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وإن قالت: قد انقضت عدتي، فقال: راجعتُك قبلَ ذلك، لم يصدَّقْ، وكانت بائناً.

وإن قال: كنت راجعتك أمسِ، فإن كان اليوم في العدة، صُدِّق، وإلاَّ، لم يُصَدَّق.

وإن قال: إنْ جاء غد، فقد راجعتك، فهو باطل.

وإن طلقها وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقال: لم أدخل بها، فله عليها الرجعة.

وإذا خلا بها، ثم طلقها، وقال: لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها.

وإن ادّعى الدخولَ بها، فأنكرتْه، فله الرجعة.

فإن جاءت بولد لأقلَّ من سنتين، فهي الرجعة.

فإن قال لها: إذا ولدتِ، فأنت طالق، فولدت، ثم أتت بولدٍ آخرَ لأقلَّ من سنتين، ولم تقرَّ بانقضاء العدة، فهي الرجعة.

وإن قال: كلما ولدتِ، فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الثاني رجعة، وكذا الثالث.

وإذا قال زوجُ الأمَة بعد انقضاء عدتها: قد كنتُ راجعتها، وصدَّقه المولى، وكذبته الأمَة، فالقولُ قولها.

وإذا انقطع الدمُ من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، فقد انقضت عدَّتها، وانقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل.

وإن انقطع لأقلَّ من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة، حتى تغتسل،

او يمضي عليها وقتُ صلاة، أو تيمُّم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: إن تيممت، انقطعت الرجعة، وإن لم تصل.

وإن اغتسلت، ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت.

والكتابيةُ إذا انقطع دمُها في الحيضة الثالثة لدون العشرة أيام، انقطعت الرجعة من غير اغتسال.

والقول قولُ المرأة في انقضاء العدة في الحيض، ولا تصدَّق على انقضائها في أقلَّ من شهرين.

وعندهما: لا تصدَّقُ في أقلَّ من تسعة وثلاثين يوماً.

وإذا كان الطلاق وقع عليها عند ولادتها، لم تصدَّق في انقضاء عدتها في أقلَّ من خمسة وثمانين يوماً عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، فجعل نفاسَها خمسةً وعشرين يوماً.

وفي رواية الحسن عنه: لا تصدَّقُ في أقلَّ من مئة، جعل بعد النفاس خمسة وعشرين يوماً طهراً.

وعند أبي يوسف: لم تصدَّقْ في أقلَّ من خمسة وستين يوماً.

وفي قول محمد: في أقلَّ من أربعة وخمسين يوماً وساعة.

• • •

﴿فصل﴾

فإن كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها برضاها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها.

فإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو ثنتين في الأمة، لم تحلَّ حتى تعتدَّ، ثـم تنكح زوجـاً غيـره نكاحـاً صحيحـاً، ويدخـل بهـا، ثـم يطلقهـا إذا أراد، أو يموت عنها، وتعتد.

والصبيُّ المراهق الذي يعرف لذةَ الوطء في التحليل كالبالغ، ودونه ليس بشيء، ووطء المولى لا يحللها.

وإذا تزوجها بشرط التحليل، كان النكاح مكروهاً، فإن وطئها، حلَّت للأول.

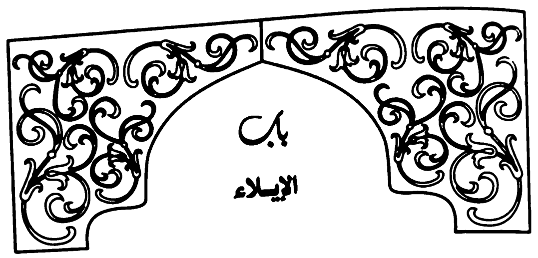
والوطء شرطٌ للتـحليل بـالإجماع، إلا مـا يـروى عن سعيـد بـن المسيب ﷺ: أن النكاح يكفي بظاهر الكتاب، وهو باطل بالإجماع؛ لأن المراد منه: الوطء

وإذا طلقت الحرة تطليقة، أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بها، وطلقهـا، وانقضت عدتـها، ثم عادت إلى الزوج الأول، عـادت بثلاث تطليقات؛ فإن الزوجَ الثاني يهدم الطلقـة والطلقتين كما يهدم الثلاث.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يهدم ما دون الثلاث.

وإذا طلقهـا ثلاثاً، وهي أمينة، فقـالت بـعد مـدة: قـد انقضت عـدتي، والمدةُ تحتمل ذلك كلَّه، جـاز للزوج الأول أن يصدقها إن غلب على ظنه أنها صادقة، ويتزوج بها.

* * *



إذا قال الرجل لامرأته: والله! لا أقربُك، أو: لا أقربُكِ أربعةَ أشهر فصاعداً، أو: لا أجامعُك، أو: لا أطؤك، أو: لا أُباضعُك، أو: لا أغتسل من جنابتك، أو لفظاً آخرَ هذا معناه، بأي لسان كان، ذكر فيه الإيلاء، أو لم يذكر، فهو مُؤْلٍ.

والإيلاءُ: هو اليمينُ المانعةُ للزوج من قربانها أربعةَ أشهر فصاعداً.

وعزم الطلاق المذكور في الآية هو: تركُ جماعها باليمين أربعةَ أشهر، فإن وطئها في الأربعة أشهر، حَنِثَ في يمينه، ولزمته الكفارةُ، وسقط عنه الإيلاء.

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانَتْ منه بتطليقة.

فإن كان حَلَفَ على أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين.

وإن حلف على الأبد، أو سنين، فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها، عاد الإيلاء، فإن وطئها، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعدَ زوج آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ، واليمينُ باقية، فإن وطئها، كَفَّرَ عن يمينه.

وإن حلف عن أقلَّ من أربعة أشهر، لم يكن مؤلياً.

وإن حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، فهو مؤل.

وإن قال: والله! لا أقربُك حتى أُعتق عبدي، أو حتى أُطلق امرأتي الأخرى، كان مؤلياً في قول أبي حنيفة، ومحمد، ولم يكن مؤلياً في قول أبي يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: حتى أقتل فلاناً، لم يكن مؤلياً في قولهم.

وإن حلفَ بالمشي إلى بيت الله ﷻ كان مؤلياً.

ولو حلف بالصلاة، لم يكن مؤلياً.

وقال محمد، وزُفَر: يكون مؤلياً، وبه نأخذ.

والمراد بالحلف هنا: الإيجاب.

وإن حلف بعتق عبده، ثم باع العبدَ، سقط الإيلاء، وإن ملكه ثانياً، كان مؤلياً مستقبلاً.

وإن قال: والله! لا أقربُك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو مؤلٍ.

وإن سكت بعد أن قال: والله! لا أقربك شهرين بعدَ الشهرين الأولين، لم يكن مؤلياً.

وإن قال: والله! لا أقربك سنةً إلا يوماً، لم يكن مؤلياً.

وإن قال لأجنبية: والله! لا أقربُك، أو: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم تزوَّجها، لم يكن مؤلياً، ولا مظاهراً.

وإن قرب التي حلف عليها، حَنِث.

وإن قال: والله! لا أدخلُ الكوفةَ، وامرأتُه فيها، لم يكن مؤلياً.

وإن آلى من أمته، أو أمِّ ولده، لم يكن مؤلياً.

فإن قربها، كَفَّر.

وإن قال لامرأته، وهي أَمَةٌ: والله! لا أقربك حتى أشتريك، لم يكن مؤلياً.

وكذا إن قال: حتى أشتريَك لنفسي، وأقبضَك، كان مؤلياً.

وإن قال: حتى أملكك، كان مؤلياً.

ولو قال: إن قربتُك، فأنتِ عليَّ حرامٌ، سُئل عن نيته، فإن قال: نويتُ بالحرمة طلاقاً، كانت طالقاً، وإن قال: نويت يميناً، كان مؤلياً في رواية أبي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يكون مؤلياً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وإن آلى من امرأته، ثم طلقها بائناً، أو رجعياً، فالإيلاءُ على حاله، فإن مضت أربعةُ أشهر وهي في العدة، وقع الطلاق بالإيلاء.

وإن آلى من المطلقة الرجعية، كان مؤلياً.

وإن آلى من البائنة، لم يكن مؤلياً.

وإن آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاثَ مرات، يريدُ التشديدَ والتغليظ، وقعت عليها بذلك تطليقة واحدة استحساناً.

وفي القياس عندهم: وقع ثلاثاً، وهو قول محمد، وبه نأخذ.

وإن قال لامرأته: والله! لا أقربُك، كان مؤلياً منها استحساناً.

والقياس عندهم: ألاَّ يكون مؤلياً حتى يقرب إحداهما، فيكون مؤلياً من الأخرى؛ كما لو قال لزوجته وأمته: والله! لا أقربُكما، لا يكون مؤلياً من زوجته حتى يقرب أمته.

وإن قال: لا أقرب إحداكما، كان مؤلياً من إحداهما.

فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما يقربها[1] في الأربعة أشهر، لم يكن له ذلك.

فإذا مضتِ الأربعة أشهر، كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداهما، ثم يكون مؤلياً من الأخرى عند أبي حنيفة، ومحمد.

وعن أبي يوسف أخيراً: أنه إذا أوقع الطلاق على إحداهما، كانت هي التي لزم فيها الإيلاء، ولم يلزمه في الباقية بذلك القول شيء أبداً.

ولو قال: والله! لا أقربُ واحدةً منكما [كان][2] مؤلياً منهما جميعاً استحساناً.

وفي القياس عندهم: إنما يكون مؤلياً من إحداهما.

والعبدُ في الإيلاء كالحر.

وإن حلف الذميُّ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، فهو مؤلٍ.

وقالا: لا يكون مؤلياً.

وإن حلف بعتاق، أو طلاق امرأته الأخرى، كان مؤلياً.

وإن حلف بقربة؛ كالصدقة والصوم، فليس بمؤلٍ في قولهم.

ومدةُ إيلاء الأمة شهران.

ومن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، سُئل عن نيته، فإن قال: أردت

---

(1) في هامش الأصل: «لعله: وقربها».

(2) سقطت من الأصل.

[...][1]، فهو كذب، وإن قال: أردتُ الطلاقَ، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، فإن قال: أردتُ الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردتُ التحريم، أو لم أنو شيئاً، فهو يمين يصير به مؤلياً.

* * *

﴿فصل﴾

والفيء في الوطء إن قَدَر، فإن كان الرجل مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو كانت بينهما مسافةٌ لا يقدر أن يصلَها في مدة الإيلاء، ففيئُه أن يقول بلسانه: فئتُ إليها، فإن قال ذلك، سقط الإيلاء، وإن صحَّ في المدة، بطل ذلك الفيءُ، وصار فيئُه الجماعَ، وإن كان عجزُه عن الجماع للجبِّ من جهة الرجل، أو الرتق، والعَفَل[2] من جهة المرأة، ففيئه اللسان.

والعجزُ الحكميُّ لا يعتبر؛ كالإحرام، والاعتكاف.

وعند زُفَرَ ـ رحمه الله ـ: يصح فيئه بالعزل.

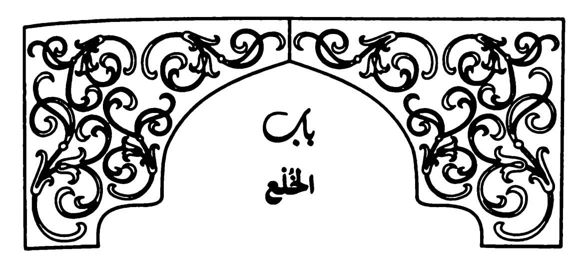
وإن آلى وهو صحيح، ثم مرض، لم يكن فيئه إلا الجماع.

* * *

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل، العَقْر، والعَفْلاء: المرأة ضيقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها. المعجم الوسيط، مادة: عفل.



باب الخُلْع

إن تشاقا(1) الزوجان، وخافا ألاَّ يُقيما حدودَ الله، فلا بأس أن تَفدي المرأةُ نفسَها منه بمالٍ يخلعُها الزوجُ به، فإن فعل ذلك، وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال.

وإن كان النشوز من قِبَلِهِ، كُره له أن يأخذ منها عِوَضاً، وإن كان من قِبَلِها، كُره له أن يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها، فإن فعل ذلك، جاز في القضاء.

وإن طلقها على مال، فقبلت، وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائناً.

وإن بطل الخلع في العوض؛ مثل أن يخالعَ المرأةَ المسلمةَ على خمرٍ، أو خنزير، فلا شيء للزوج، والفرقةُ بائنة.

وإن بطل العوض في الطلاق، كان رجعياً.

وما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

وإن قالت له: اخلعني على ما في يدي، فخلعها ولم يكن في يدها شيء، فلا شيء له عليها.

---

(1) كذا في الأصل، وهذا على لغة رديئة.

فإن قالت: على ما في يدي من المال، رَدَّتْ عليه مهرَها.

وإن قالت: على ما في يدي من دراهمَ، ولم يكن في يدها شيء، فعليها ثلاثةُ دراهم، فإن كان في يدها أقلُّ من ثلاثة دراهم، تممت له الثلاثة.

وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، فعليها ثلثُ ألف، وإن قالت: طلقني ثلاثاً على الألف، فطلقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة.

وإن قال الزوج: طلقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو على ألف، فطلقت نفسَها واحدة، لم يقع عليها شيء.

وإذا تخالعا[1] الزوجان على حكمه، أو حكمها، أو حكم أجنبي، فإن تراضيا بحكم من جُعل إليه الحكم، وإلا، فمقدارُ المهر لازمٌ لا ينقص منه إلا برضاهما، ولا يزاد عليه إلا برضاه.

وليس للحاكِمَين أن يفرقا بينهما إلا أن يجعل الزوجُ ذلك إليهما.

فإن خالعَها على ثمرِ نخلِها العامَ، فله المهرُ الذي أعطاها لا غير.

وإن قال: اخلعي نفسك، ولم يسمّ مالاً، فقالت: قد خلعتُ، فأجاز الزوجُ ذلك، وقع الخلع بغير شيء.

وإن قالت: خلعتُ نفسي بألف، أو أقلّ، أو أكثرَ، فإن أجاز الزوجُ، فهو جائز، وإلا فلا.

وإن قال لامرأته: أنت طالقٌ، وعليكِ ألفٌ، فقبلتْ، أو لم تقبل، أو قال لعبده: أنت حرٌّ، وعليكَ ألف، قبلَ أو لم يقبل، طلقت زوجتُه، وعَتَقَ عبدُه، ولا شيء عليهما.

---

(1) كذا في الأصل، والأصح: تخالَعَ.

وقالا: إن قبلت المرأة، طلقت، وعليها الألف، وكذا العبد، وإن لم يقبلا، لم تطلق، ولم يعتق، وبه نأخذ.

وإن قال: طلقتك أمسِ فلم تقبلي، فقالت: قبلتُ، فالقولُ قولُ الزوج.

وإن قال البائع: بعتُ منك هذا العبدَ أمسِ بألف، فلم تقبل، فقال المُشتَري: قبلتُ، فالقولُ للمشتري.

وإن قال: أنتِ طالقٌ على ألف، على أني بالخيار ثلاثةَ أيام، فقبلت، لزم، والخيار باطل.

وإن قال: على أنك بالخيار ثلاثة أيام، جاز، وإن ردَّتْ في الثلاث، بطل، وإن لم ترد، لزمها المال.

وعندهما: يقع الطلاق في الوجهين.

وإن اختلعت على عبدٍ لها آبقٍ على أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ، وعليها أن تأتي به، أو بقيمته.

وإن خلع الرجل ابنته وهي صغيرة بمالها، لم يجز.

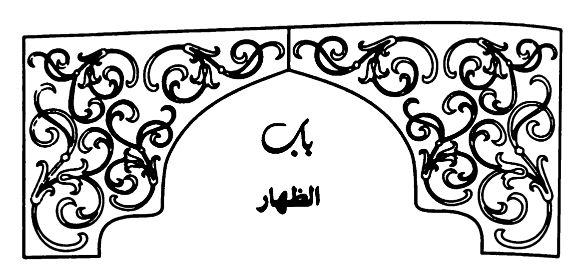
وإن خلعها على ألف على أنه ضامنٌ، فالخلعُ واقع، وعليه الألفُ، وإن نوى الزوجُ بالخلع ثلاثاً، أو سَمَّى ثلاثاً.

والعدةُ في الخلع كالعدَّةِ في الطلاق.

وإذا قالت المرأة: خلعتُ نفسي على مهري، وهي لا تعلم بالعربية، لا يصحُّ؛ كالبيع، وسائر المعاوضات؛ بخلاف الطلاق، والعتاق، والتدبير؛ فإنها لا تصح، وإن لم يعلم المطلِّق، أو المعتِق، والمدبِّرُ، فإنها إسقاط محض.

والمبارأة، والخلع يُسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *



إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، فقد حَرُمت عليه، ولا يحلُّ له وطؤُها، ولا لمسُها، ولا تقبيلُها، حتى يكفِّرَ عن ظِهاره.

وينبغي للمرأة ألاَّ تمكِّنه من لمسها حتى يكفِّر، وإن طالبته عند الحاكم[1] بحق الزوجية بالتكفير.

وللحاكم أن يجبره عليه.

ولو وطئها قبل أن يكفِّر، كان عاصياً؛ فيستغفرُ الله، ولا شيء عليه غيرُ الكفارة الأولى.

والعَوْدُ الذي تجب به: أن يعزمَ على وطئها.

فإن قال: أنتِ عليَّ كبطنِ أمي، أو كفخذِها، أو فرجِها، فهو مظاهِرٌ.

وكذا إذا شبهها بمن لا يحلُّ له العقدُ عليها على التأبيد بالإجماع من محارمه من النسب، والصهرية، والرضاع؛ كما إذا دخل قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي من الرَّضاع، أو كظهرِ أمِّك.

فإن قال: كظهرِ ابنتِك، وقد دخلَ بها، فهو مظاهر، وإلا فلا.

---

(1) في الأصل: «الحكم»، والصواب ما أثبت.

وإن شبهها بأم مربيته، أو بنتها، لم يكن مظاهراً.

وإن قال: رأسُك عليَّ كظهر أمي، أو فرجُك، أو وجهُك، أو رقبتُك، أو نصفُك، أو ثلثُك، فهو مظاهر.

وإن قال: أنت كأمي، يرجع إلى نيته، فإن قال: أردتُ الكرامةَ، كان كما قال، وإن قال: أردتُ الظهار، كان ظهاراً، وإن قال: أردتُ الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن قال: أردتُ الإيلاء، فهو إيلاء، وكذا إن أراد التحريم.

وقال أبو يوسف: هو إيلاء.

وقال محمد: هو ظهار.

وإن [قال](١): أنت عليَّ حرامٌ كأمي، فهو كقوله: مثلها، إن كانت له نية، كان كما نوى، وإن لم يكن له نية، كان ظهاراً.

وإن قال: كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، لم يكن إلا ظهاراً.

وقالا: هو ما نوى.

وإن قال: أنت عليَّ كظهر أبي، لم تحرم عليه؛ لأن الظهار بالنساء.

ومَنْ وَقَّتَ ظهارَه، لم يبق مُظاهراً بعد مضي الوقت.

وإن ظاهر من زوجته، ثم ماتت، بَطَلَ الظهار، وسقطت بالكفارة.

ولا يكون الظهارُ إلا من الزوجة؛ فإن ظاهرَ من أَمَتِهِ، لم يكن مظاهراً.

وإن ظاهر من امرأته مرتين، أو ثلاثة(٢)، فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن ينويَ الظهارَ الأول، فيكون عليه كفارةٌ واحدة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) الصواب: ثلاثاً.

وإن ظاهرَ منها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه، عاد الظهار.

وإن تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهرَ منها، ثم أجازت النكاح، فالظهار[1].

ومن قال لنسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، كان مُظاهراً من كلِّهن، وعليه لكلِّ واحدة منهنَّ كفارة.

ولا يصح ظهارُ الذمي.

والعبدُ في الظهار كالحر، ولا يكفِّر إلاَّ بالصوم، وليس للمولى أن يمنعه من الصوم؛ كما يمنعه في النذور وكفارة اليمين.

وإذا [أ]عتق المولى عنه، أو أطعم، لم يجز.

* * *

﴿فصل﴾

وكفارةُ الظهارِ للحرِّ عتقُ رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كلُّ ذلك قبلَ المسيس.

وتجزئ في العتق الرقبةُ الكافرةُ، والمسلمةُ، والذكرُ، والأنثى، والصغيرُ، والكبيرُ.

ولا تجزئ العمياءُ، ومقطوعُ اليدين، والرجلين.

ويجوزُ الأصمُّ، ومقطوعُ أحد اليدين والرجلين، من خلاف، ولا يجوزُ

(1) في هامش الأصل: فلعله: فهو مظاهر».

مقطوعُ إبهامَي اليدين، ولا ثلاثةُ أصابعَ سوى الإبهام من يد، فإن كان الأقل من ذلك، جاز.

ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل، ولا الأخْرَسُ.

ولا يجوز عتقُ المدبِّرِ، وأمِّ الولدِ، والمكاتَبِ الذي أدَّى بعضَ المال.

فإن أعتق مكاتَباً لم يؤدِّ شيئاً، جاز.

وإن اشترى أباه، أو ابنَه ينوي بالشراء الكفارةَ، جاز عنها.

وإن كان قال: إن اشتريتُ فلاناً، فهو حر، فاشترى المحلوفَ عليه ناوياً عن الكفارة، لم يجز.

وإن أعتق نصفَ عبدٍ مُشْتَرك، ضمن قيمةَ باقيه، فأعتقه، لم يجز عند أبي حنيفة.

وعندهما: جاز إن كان موسراً، وبه نأخذ.

وإن أعتق نصفَ عبدِه عن كفارته، ثم جامعَ التي ظاهرَ منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز.

وإن أعتق عبداً عن الظهار والقتل، لم يجز[1] ولا يجوز أن يجعل ذلك عن واحد منهما.

وإن لم يجد المظاهر ما يُعتق، فكفارتُه صومُ شهرين متتابعين لم يكن فيهما شيء من رمضان، ولا يوم الفطرِ، والنحرِ، وأيام التشريق، فإن جامعَ التي ظاهرَ منها في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، استأنف الصومَ عند أبي حنيفة، ومحمد.

---

(١) في الهامش: «لعله: ويجوز أن يجعل ذلك عن واحد منهما».

وقال أبو يوسف: ما لا يُبطل الصومَ لا يُبطل التتابعَ، وجماعُها بالليل لا يُبطل التتابع، وبه نأخذ.

وإن أفطر في يوم منها لعذر، أو غير عذر؛ استأنف الصوم.

وإن قدر على الرقبة قبلَ خروجه من الصوم، بطل الصوم، ولا يجزيه إلا الإعتاق.

فإن لم يستطع الصيام، أطعم ستين مسكيناً كسائر الإطعامات نصفَ صاع، أو صاعاً، أو قيمةَ ذلك، فإن غدّاهم وعشّاهم؛ جاز، قليلاً كان أو كثيراً، وسواء أطعمهم غداءً وعشاءً، أو عشاءً وسحوراً.

وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أجزأه.

وإن أعطاه في يوم واحد، لم يجز إلا عن يومه.

وإن قرب التي ظاهرَ منها في خلال الإطعام، لم يستأنف.

وإن أمر إنساناً أن يُطعم عنه من ظهاره، ففعل، أجزأه.

وإن أطعم ستين مسكيناً في يوم واحد عن ظِهارين، كلَّ مسكين صاعاً من بُرّ، لم يجزه إلا عن أحدهما.

وقال محمد: يجزيه عنهما.

وإن كان ذلك عن ظهار وإفطار، أجزاه عنهما في قولهم.

وإذا وجب عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقبتين لا ينوي إحدّاهما بعينها، جاز عنهما.

وإن صام أربعة أشهر، أو أطعم مئةً وعشرين مسكيناً، جاز.

وإن أعتق رقبةً واحدة، أو صام شهرين، جاز له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

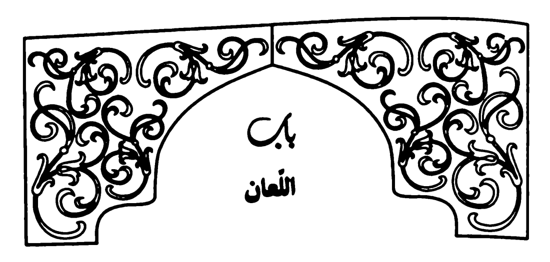
وإن أطعم فقراء أهل الذمة، جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

• • •



باب
اللّعان

إذا قذفَ الرجلُ امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأةُ ممن يُحَدُّ قاذفُها، أو نفى نسبَ ولدها، فطالبته بموجبه، فعليه اللعان، فإن امتنع منه، حبسه الحاكم حتى يلاعِنَ، أو يكذِّبَ نفسَه، فيحدُّ.

وإن لاعَنَ، وجبَ عليها اللعانُ، فإن امتنعتْ، حبسها الحاكمُ حتى تُلاعِن، أو تصدِّقَه.

فإن كان عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف، فقذفَ امرأته، فعليه الحدُّ.

وإن كان من أهل الشهادة، وهي أَمَةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذف، أو كانت مما لا يُحَدُّ قاذفُها، فلا حدَّ عليه في قذفها، ولا لِعانَ.

وإن كان الزوج محدوداً في قذف، والمرأةُ كذلك، فعليه الحدُّ.

وإذا أتت امرأتُه بولد، فقال: لم تلديه، فلا لعانَ بينهما.

وكذا إن قال: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد، ولا لعان.

وإن قذف امرأتـه، ثم بانت منـه بطلاق أو غيـره، فلا حـدَّ عليـه، ولا لعانَ.

وإن قال لها: زنيتِ قبل أن أتزوجَ، فهو قاذفٌ اليومَ، وعليه اللعانُ.

وإن قال لها: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، فلا حدٌّ، ولا لعانَ استحساناً.

وإن قالت: بل أنتَ، حُدَّت، وبطل[1] اللعان.

وإن قال: يا زانية، يا بنتَ الزانية، كان قاذفاً لامرأتِه وأُمِّها، فإن اجتمعتا على مطالبة الحد، حُدَّ لأمها، وسقط اللعان، وإن لم تطالبه الأمُّ بالقذف، وطالبته المرأة، لاعَنَ، ولا حدَّ لأمها إن طالبته بعد ذلك.

وإن قذفَ امرأتَه وهي صغيرةٌ أو مجنونةٌ، فلا لعانَ بينهما.

والبلوغُ شرطٌ في الجانبين؛ كالحرية، والإسلام.

وقذفُ الأخْرَسِ لا يتعلق به اللعان.

وإذا قال الزوج: ليسَ حملُكِ مني، فلا لعانَ بينهما.

وإن قال: زنيتِ، وهذا الحملُ من الزنا، تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحملَ.

ولو وضعت[2] ولداً يُعلم أنه كان محمولاً يوم قذفها، لاعَنَ عند أبي يوسف، وبه نأخذ.

وإن نفى ولدَ امرأتِه عقيبَ الولادة في حال يقبل التُّهمَةَ، وتبتاع آلة الولادة، صح نفيُه، ولاعَنَ به، وإن نفاه بعد ذلك، لاعَنَ، وثبت النسب.

وقالا: لا يصح نفيه في مدة النفاس.

---

(١) في الأصل: «ويدل»، والتصويب من الحاشية.

(٢) في الأصل: «ووضعت»، والتصويب من الحاشية.

وإن [كان][1] الزوج غائباً وقتَ الولادة، ثم قدم، فله أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس، لو كان ذلك في الحولين، فإن كان خارجاً عن الحولين، لم يكن له أن ينفيه، فإن نفاه، لاعَنَ، وكان الولدُ ابنه.

وإن نفى ولد زوجته، وهما ممن لا لعانَ بينهما، لزمَه، ولا يستطيع نفيَه أبداً.

ولا ينتفي ولدُ الزوجة إلا باللعان، ولا يثبت ولد من ولد الجارية إلا بالقول.

فإن أقرَّ بولد، ثم نفاه، أو أقر بالحمل، وشهدت امرأة على الولادة، ثم نفاه، لاعَنَ، وإن نفاه، ثم أقرَّ به، حُدَّ، والنسبُ ثابت في الوجهين.

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفى الأولَ، واعترف بالثاني، ثبت نسبُهما، وحُدَّ الزوج، وإن اعترفَ بالأول، ثبت نسبُهما، ولاعَنَ.

* * *

﴿فصل﴾

وصِفَةُ اللعان: أن يبدأ القاضي بالزوج، فيشهد أربعَ شهادات، بأن يقول في كل مرة: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يُشير إليها في جميع ذلك، ويكون قائماً وقتَ اللعان.

وإن كان القذفُ بنفي ولدٍ، يشير إليه في كل مرة، فيقول: فيما رميتُها به

(1) ساقطة من الأصل.

من نفي ولدِها هذا.

وكذا المرأةُ تشير إلى الولد، وتقول: فيما رماني به في نفي ولده هذا من الزنا.

وتشهدُ المرأة إذا فرغَ الرجلُ من الشهادة أربع شهاداتٍ، تقول في كل مرة: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فإذا التعنا، فَرّقَ القاضي بينهما، وكانت الفرقةُ تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة.

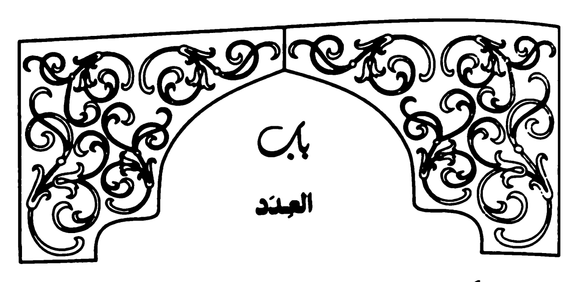
وقال أبو يوسف: تحريماً مؤبداً.

ولا تقع الفُرْقَةُ بين المتلاعِنينِ ما لم يحكم بها الحاكم.

وإن كان القذفُ بولد، نفى القاضي نسبَه، وألحقه بأمه، فإن عاد الزوج وكذَّبَ نفسَه، حَدَّه القاضي، وحَلَّ له أن يتزوجَها، وكذا إن قذفَ غيرَها فحُدَّ، أو زنت فحُدَّت.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب العِدَد

إذا طلَّق الرجل المرأةَ المدخولَ بها طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو وقعت الفرقةُ بينهما بغير طلاق، وهي حرةٌ ممن تحيضُ، فعدتها ثلاثةُ أقراء، والأقراءُ: الحِيَض، فإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، فعدتها ثلاثةُ أشهر، وإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملَها، وإن كانت أَمَةً، فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض، فعدتها شهرٌ ونصف.

وإذا مات الرجل عن امرأتِه الحرةِ، فعدتُها أربعةُ أشهر، وعشرةُ أيام، دخل بها أو لم يدخل، إذا كان النكاح صحيحاً، فإن كانت أَمَةً، فعدتها شهران وخمسةُ أيام، وإن كانت حاملاً، حرةً كانت أو أَمَةً، فعدتها أن تضعَ حملها.

وإذا ورثت المطلقةُ في المرض، فعدتها أبعدُ الأجلين.

وإذا أُعتقت الأمةُ في عدَّتها من طلاقٍ رجعي، انقلبت عدتُها إلى عدة الحرائر، فإن أُعتقت وهي مبتوتة، أو متوفَّى عنها زوجُها، لم تنتقل عدتها عما كانت.

والصغيرة، والآيسةُ إذا رأتِ الدمَ في خلال عدتها بالأشهر، انتقضَ ما مضى من عدَّتها، وكان عليها أن تستأنف العِدَّة بالحيض.

وإن اعتدت الكبيرةُ بحيضة أو حيضتين، ثم أيست، استقبلت بالشهور.

والمنكوحةُ نكاحاً فاسداً، أو الموطوءةُ بشبهة عدتها في الحيض في الفرقة والموت.

وإذا مات مولى أمّ الولدِ عنها، وأعتقها، فعدتها ثلاث[1] حِيَض.

وإذا مات الصغير عن امرأته، وبها حبلٌ، فعدتها أن تضع حملها.

وقال أبو يوسف: عدتُها الشهور.

وإن حدث الحملُ بعد الموت، فعدتها أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام عندهم.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض، لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وإذا وُطئت المعتدّةُ بشبهة، فعليها عِدّةٌ أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون من الحيض محتسَباً به منهما جميعاً.

وإذا انقضتِ العدة من الأول، ولم تنقضِ الثانية، كان عليها إتمامُ عدة الثاني.

وابتداءُ العدةِ من الطلاقِ: عقيبَ الطلاق، وفي الوفاة: عقيب الوفاة، فإن لم تَعْلَمْ بالوفاة والطلاق حتى مضت مدةُ العدة، فقد انقضت عدتها.

والعدةُ في النكاح الفاسد: عقيبَ التفريق بينهما، إن عزمَ الواطىءُ على ترك وطئها.

وإذا طلق الرجلُ امرأته بائناً في صحته، ثم مات وهي في العدّة، فعليها بقيةُ عدةِ الطلاق لا غيرُ، وإن طلقها في صحته، أو مرضه رجعياً، فعليها أربعةُ أشهر وعشرٌ، وبطل عنها الحيض.

---

(١) في الأصل، ثلاثة.

وإذا أسقطت المعتدة سقطاً قد استبانَ بعضُ خلقه، فقد انقضت به العدةُ، وإن لم يستبنْ، لم تنقض.

وإذا طُلقت المرأةُ، وقد أتت عليها ثلاثون سنة، ولم تحض، فعدتُها بالشهور.

وإذا دخلت الحربية إلينا بإسلام، أو بالذمة، فلا عدةَ عليها. وإن تزوجت جاز النكاحُ، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً في رواية، إلا أن الزوج لا يطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضعَ.

وفي رواية: إن كانت حاملاً، لا يجوز.

وقالا: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها في الوجهين.

وإذا أسلمت في دار الحرب، وبانَتْ، أو اعتدَّت بثلاث حِيَض، فعليها العدةُ بعدَ الهجرة في قولهما.

ومن أعتق أَمَتَه، وكان يطؤها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوجَ مِنْ ساعَتِئِذٍ.

والأمةُ المطلقةُ إذا قالت: قد انقضتْ عدتي، وقال الزوج والمولى: لم تنقض، تستأنفُ.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهرٌ كامل، وعليها عدةٌ مستقبَلَة.

وقال محمد: لها نصفُ المهر، وعليها العدّةُ.

وبالخلوة لا توجب العدّة وكمالُ المهر إلا في النكاح الصحيح.

ومتى وجب كمالُ المهر، وجبت العدة. ومتى وجبَ نصفُ المهر، أو المتعةُ، لم تجب العدة.

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، فعليها العدةُ.

والكتابيةُ في الطلاق والعدة كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم.

وإذا ولدت المعتدةُ ولدين، لم تنقض العدةُ إلا بالأخير.

* * *

﴿فصل﴾

على المبتوتَةِ والمتوفَّى عنها زوجُها - إذا كانت مسلمةً بالغة - الإحدادُ، وهو: تركُ الطيبِ، والزينةِ، والدهنِ، والكحلِ إلا من عذر، ولا تخضبُ بالحناء، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً بعُصْفُرٍ، ولا زعفرانٍ ونحوِه؛ من الأحمر، والأصفر.

ولا إحدادَ على الكافرة والصغيرة.

وعلى الأمَةِ الإحدادُ. وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا عدةِ أمِّ الولدِ إحدادٌ.

ولا ينبغي أن تخطَب المعتدةُ.

ولا بأس في التعريض بالخطبة.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة أن تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفَّى عنها زوجُها تخرج نهاراً، وبعضَ الليل.

ولا تبيتُ في غير منزلها.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل المضافِ إليها بالسُّكْنى حالَ وقوع الفرقة.

وإن كـان نصيبُهـا من دار الميت لا يكفيها، وأخرجتهـا الورثـةُ من نصيبهم، انتقلت.

وإن كانت المعتدة فـي موضع تخاف على نفسها ومالِها، أو تخاف خرابَ المنزل، حَوَّلها الزوجُ إلى منزل آخر.

ولا يجوز أن يسافر الرجل بالمطلقة الرجعية، فإذا طلق الرجل امرأته في أو مات عنها السفر، فإن كان بينه وبين مِصْرِها أقلُّ من مسيرة ثلاثة، رجعت إلى مِصْرها، وإن كانت ثلاثة أيام فصاعداً، فإن شاءت رجعت، وإن شاءت أتمت كذلك، كـان معها ولي أو لم يكن، إلا أن يكون طلَّقهـا فـي مصر، فلا تخرجُ حتى تعتدَّ.

وقالا: إن كان معها مَحْرَم، فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتدَّ.

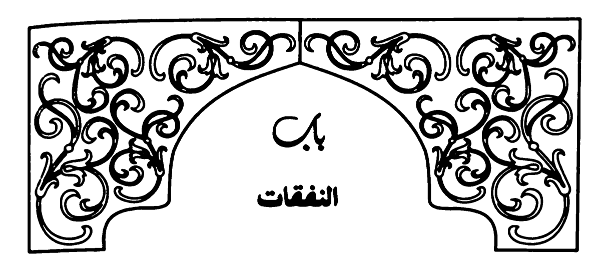
والأَمَة المعتدَّةُ تخرج في الطلاق والوفاة، وكذا الكتابية، إلا أن يحبسها الزوج؛ لتحصين مائه، وكذا الصغيرة، إلا أن يكون الطلاقُ رجعياً، فلا تخرجُ إلا بإذن الزوج.

وإذا طلق ذمي ذمية، فلا عِدَّةَ عليها.

وإن تزوجَ الحاملَ من الزنا، جـاز النكاحُ، ولا يطؤها حتـى تضـع حملها.

وإن كان الزوج أَقَرَّ بالحبل، فقالت: ولدت طلقت وإن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده وإن قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه وإذا غاب الرجل وتزوجت امرأته وجاءت بأولاد إذا عاد الزوج الأول وعادت المرأة إليه فالاستحسان أن يكون الأولاد للزوج الثاني لئلا يؤدي إلى أمر قبيح.

• • •



النفقةُ واجبةٌ للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرةً، إذا سَلَّمَتْ نفسَها إليه في منزله؛ من مأكلها، ومشربها، وكسوتها، وسكناها، يُعتبر جميعُ ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

وإن امتنعتْ من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرَها، فلها النفقةُ.

ومتى نَشَزَتْ، لا نفقةَ لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت المرأة صغيرةً لا يُستمتعُ بها، فلا نفقة لها، وإن سُلِّمَتْ إليه.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء، والمرأة كبيرة، فلها النفقة من ماله.

وإذا صارت المرأة معتوهة، أو كبرت حتى لا يستطيعَ جماعَها، فلها النفقةُ.

وكذا إذا مرضت في منزل الزوج.

وإذا تزوج العبدُ، فالنفقةُ دَيْنٌ عليه يُباع فيها.

وإذا تزوج الرجلُ أَمَةً، فَبَوَّأها مولاها معه منزلاً، فعليه النفقـة، وإن لم يبوِّئها، فلا نفقة لها.

وإذا حُبست المرأةُ في دين أو غصبها رجلٌ كرهاً، فذهب بها، وحجَّت مع مَحرم، فلا نفقة.

وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقةُ، والسكنى في عدتها، رجعياً كان الطلاق أو بائناً، سواءٌ وقعت الفرقة بفعلها، أو لا بفعلها، إذا لم يكن فعلُها معصية؛ مثلَ اختيارِها نفسَها، أو إعتاقِ مولاها إياها، إلا الأمة إذا طُلِّقَتْ ولم يكن بَوَّأَها مولاها معه منزلاً، فإنها لا نفقةَ لها في عدتها أيضاً.

ولا نفقة للمتوفَّى عنها زوجها، أو أم الولد إذا أُعتقت، والمعتدةُ من النكاح الفاسد لا نفقة لهما.

وإن كانت الفرقـة من جهة المرأة بمعصيـة، فلا نفقـة لها؛ كما إذا (. . .)[1]، أو مكنَّت ابنَ زوجها من نفسها.

وعلى الزوج أن يُسْكِنَ زوجتَه فـي دار مفردة ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختار المرأةُ ذلك.

فإن كان له ولد من غيرها، فليس له أن يُسكنه معها.

وللزوج أن يمنع والدَيْها وأولادَها من غيره وسائرَ أهلها من الدخول عليها.

وليس له أن يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامها أيَّ وقت اختاروا.

وإذا كان لها ولدان كبيران، أو ضعيفان احتاجا إلى خدمتها، لا يمنعها عن خدمتهما.

ولا يمنعها عن زيارة أبويها، وعن زيارتهما لها في الأسبوع مرة.

---

(١) فراغ في الأصل.

وكذا سائر المحارم، على قدر القرب والبعد في المكان والقرابة، في كل وقت؛ من عشرة أيام، وشهر، وسنة.

ومن أعسرَ عن نفقة امرأته، لم يفرَّقْ بينهما، ويقال: استدِني عليه.

وإن أبى الإنفاقَ عليها، فرض القاضي عليه النفقةَ، ويفرض لها شهراً بشهر.

وإن كان الزوج موسراً، يفرِضْ لها نفقةَ خادمها، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادمٍ واحد.

وعن أبي يوسف: أن المرأة إذا كانت ممن يجلّ قدرُها عن خدمة خادم واحد، ينفق الزوجُ على مَنْ لابدَّ لها من الخدم.

وفي رواية: أنه يفرض لمثلها نفقة خادمين.

وإن غاب الزوج، وله مال في يد رجل يعترف به، وبالزوجة، فرض القاضي في ذلك المال نفقتها.

وكذا نفقة أولاده الصغار، ووالديه، ويأخذ منه كفيلاً بها.

ولا يُقضَى بنَفَقَة من مال الغائب إلا لهؤلاء.

وإذا استدانت المرأة على الزوج قبل فرض القاضي، لم يلزم الزوجَ ذلك، وإن كان قد فرض، رجعت عليه.

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسرَ، فخاصمته، تمّم لها نفقةَ الموسِر.

وإذا مضت مدةٌ لم ينفق الزوجُ عليها، وطالبته بذلك، فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقةَ، وصالحت الزوجَ على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

فإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة، ومضت شهور، سقطت النفقة.

وإن أسلَفَها نفقةَ سنة، ثم مات[1]، لم يسترجع منها شيء.

وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي فللزوج.

ويعتبر في النفقة غلاءُ السعر ورخصُه، يختلف باختلاف الصيف والشتاء.

والنفقةُ على المعسِر، وهو القوت الذي لا فضلَ فيه من الدقيق والإدام، وما لابدَّ منه كلَّ يوم وشهر، ثم يقوّم ذلك عليه.

وإذا اشترطَ الزوجُ في الخُلْعِ أنْ لا سكنى عليه ولا نفقةَ، فعليه السكنى، ولا نفقة.

وإن تطاولت العدةُ بالمرأة، فنفقتُها واجبة حتى تنقضي عِدَّتُها بالحيض، أو بالشهور عند الإياس.

* * *

﴿فصل﴾

ونفقةُ الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحدٌ، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة.

فإن كان الصغير ضعيفاً، فليس على أُمّه أن تُرضعه، ويستأجرُ الأبُ

(1) في الهامش: «ثم ماتت».

له مَنْ تُرضعه عندَ الإمام.

فإن استأجرَها، وهي زوجتُه، أو مُعْتَدَّتُه لترضعَ ولدَها، لم يجز، ومن انقضت عدَّتُها، فاستأجرها على رَضاعه، جاز

وإن قال الأبُ: لا أستأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثلِ أجرة الأجنبية، كانت هي أحقّ.

وإن التمسَتِ الزيادةَ، لا يجبر الزوجُ عليها.

ونفقةُ الصغير واجبةٌ على أبيه، وإن خالفه في دينه؛ كما تجب نفقةُ الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه.

وليس على العبد نفقةُ ولدِه، من الحرةِ كانَ أو من الأمَة.

ولا يجبر فقير على نفقة أحد، إلا نفقة الزوجة، والولد الصغير، والأم الفقيرة، ولا يجبر على نفقة الأب إذا عجز عن الاكتساب.

وإذا كان الصغير فقيراً، وأبوه معسرٌ، وأُمه موسرةٌ، قال أبو يوسف: تؤمر الأمُّ بالنفقة عليه، وتجعل ذلك دَيْناً على الأب.

ورضاعُ اليتيم على مَنْ عليه نفقتُه، فإن لم يكن له أحد، فنفقتُه ورضاعُه على بيت المال.

ولو اجتمعَ ذو رحم محرم، وذو رحم في النفقة، فهي على الأولِ دون الثاني؛ كالخال، والعم، وابن العم.

ونفقةُ الوالدَين على الولد، والذكرُ والأنثى فيها سواء.

ولا يشارك الولدَ في نفقة أبويه أحد.

فإن كان له ولد ووالد موسِرَين، فنفقته على ولده، لا والده

وإن كان له ولدٌ، وابنُ ابنٍ، فنفقته على الأب[1].

وإن كان له جد، وابنُ ابن، فعلى الجدُّ السدسُ، وعلى ابن الابن خمسةُ أسداس.

وعلى الموسر أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إن كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقةُ على اختلاف الدين إلا للزوجةِ والأبوينِ والأجدادِ والجداتِ عند عدم الأبوين، والولدِ وولدِ الولدِ إن كانوا صغاراً.

والنفقةُ واجبة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً، أو كانت امرأة فقيرة، أو ذكراً زَمِناً، أو أعمى فقيراً، على مقدار الميراث، فتجب نفقة، البنت البالغةِ والابنِ الزَّمِنِ على أبويهما: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، ولا تجب نفقتُهم مع اختلاف الدين.

والنفقةُ تجبُ باختلاف سببها؛ كنفقة الوالدين على الابن والبنت نصفان، ولو كان مكانهما الأخُ والأختُ، وجبت أثلاثاً؛ لأن سبب الوجوب في الأول الولادة، وفي الثاني الإرث.

وإذا كان للزَّمِنِ المعسرِ ابنةٌ معسرةٌ، وثلاث إخوة متفرقين موسرين، فنفقتُه على أخيه من أمه وأبيه خاصةً دون الآخرين.

ونفقة البنت عليه أيضاً.

ولو كان مكان البنت زَمِنٌ، فنفقةُ الأب على أخيه من أمه وأبيه، وعلى أخيه لأبيه.

---

(١) في الهامش: «لعله: الولد».

ونفقةُ الابن على العم من الأب والأم خاصة دون الآخر.

وإذا باع الأبوان متاعَ الابنِ الغائب في نفقتِهما، جاز عندَ أبي حنيفة.

وإن باعا العَقَارِ، لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه، فأنفقا منه، لم يضمنا.

وإن كان المالُ في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي، يضمن.

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ، سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

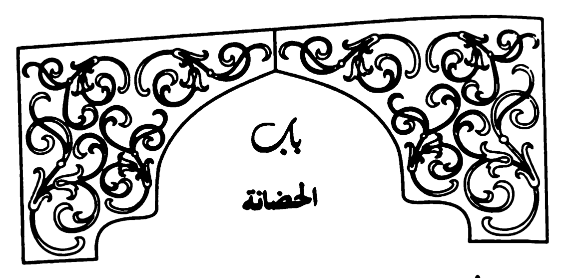
وعلى المولى أن ينفق على عبده وأَمَته، فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ، اكتسبا، وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب، أجبره القاضي على النفقة، أو بيعِهما.

وإن كان العبدُ أو الأمةُ زَمِناً، أُجبر المولى الغنيُّ على النفقة عليهما.

وأما البهائم، فإنه يؤمر مالِكُها بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف، أو ما لا تقومُ أنفسُها إلا به، فإن أَبَوا ذلك، قيل لهم: اتقوا الله، وأنفقوا عليها، ولا يجبرون على البيع.

وروي: أنهم يجبرون عليه.

* * *



باب الحضانة

تربيةُ الصغار على الأقربِ فالأقربِ من الإناثِ إن كُنَّ.

وتُرَجَّحُ فيها جهةُ الأنوثة أبداً.

فإن وقعت الفرقةُ بين الزوجين، فالأمُّ أحقُّ بالولد، فإن لم تكن أم، فأمُّ الأمّ أولى، ثم أمُّ الأب، ثم الأخواتُ، ثم الخالاتُ، ثم العماتُ.

وتقدّم الأختُ من الأب والأمّ، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب.

والخالات ينزلن كما ينزلن[1] الأخوات، ثم العمات ينزلن كذلك.

وكلُّ مَنْ تزوَّجَتْ من هؤلاء، سقطَ حقُّها عن الحضانة، إلا الجدةَ إذا كان زوجُها الجدَّ، ومن كانت في معناها، إلا أن يكون زوجُها ذا رحمٍ محرمٍ من الصبي، ولم يكن أجنبياً منه؛ كالأم إذا تزوجت بعمِّ الصغير.

ومن تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم من الصبي حتى انقطع حقُّها من الحضانة، ثم انقطعت الفرقة بينهما، عادت إلى حقها من الحضانة، فإن لم يكن للصبي امرأةٌ من أهله، واختصم فيه الرجالُ، فأولاه به أقربُهم تعصيباً.

(١) كذا في الأصل، والأصح: تَتَنزَّل.

ثم الأمُّ والجدَّةُ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ ويشربَ وحدَه، ويلبس ويستنجيَ وحدَه، وقدّروا ذلك في الفتوى بسبع سنين، وأحقُّ بالجاريةِ حتى تحيضَ.

ومَنْ سوى الأمّ والجدتين أحقُّ بالغلام حتى يستغنيَ، وبالجاريةِ حتى تُشتهى.

والذميةُ أحقُّ بولدِها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يألف الكفر.

والأَمَةُ إذا أعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أُعتقت في الولد، كالحرة.

وليس للأمة وأمّ الولد والمدبَّرة قبل العتق حقٌّ في الولد.

وأم الولد - إذا مات مولاها - في الولد بمنزلة الحرة المسلمة.

وإذا أرادت المطلَّقَةُ أن تخرج بولدِها من المِصْر، فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوجُ تزوَّجَها فيه.

وإذا تزوَّجَها في قرية رستاق لها قرى قريبةٌ بعضُها من بعض، فأرادت أن تخرج بولدها من قرية، لها ذلك ما لم تَقْطعه عن أبيه إذا أراد أن ينظر ولدَه كلَّ يوم.

وكذا الأبُ إذا أراد أن يُخرجه إلى مثل ذلك.

وليس له أن يخرجه من المصر إلى القرى إلا بأمه إذا كان صغيراً، ولا خيارَ للغلام والجارية قبل البلوغ.

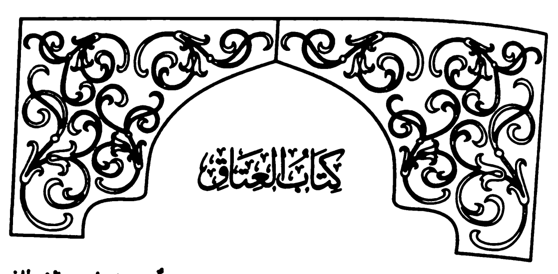
وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها الصغير عند الزوج، فالشرط باطل؛ لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها.

وكذا شرطُ الزوجِ كونَ الولد عندها بعد انقطاع حق الحضانة باطلٌ.

وعند انقطاعِ حقِّ الحضانة كون الصبي عند الرجال العصبات إذا لم يكن ابٌ أو جدٌّ أو وليٌّ.

وكونُ الجارية عند النساء إذا لم يكنْ أمٌّ أو جدّة؛ ليتخلق كلُّ واحد منهما بما يليق به.

□□□



كتاب العتاق

العتقُ إذا كان بغير نية، أو لوجه فلان، ومعصيةٌ إذا كان لوجه الشيطان ونحوه.

وألفاظ العتقِ: ثلاثة: - صريحٌ.

- وملحَق به.

- وكنايةٌ.

فالصريح: كلفظ: الحرية، والعتق، والولاء، وما اشتق منها، وإنه لا يفتقر إلى النية، وصفَةً به، أو أخبرَ، أو نادى؛ كقوله لعبده أو أمته: أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرّر، أو قد حررتُك، أو أعتقتك أو يا حر، أو يا عتيقُ، أو يا مولاي، أو هذا مولاي.

ولو نوى بهذه الألفاظ غيرَ العتق، لا يُصَدَّقُ قضاءً.

وكذا إذا أضاف إلى جزء جامع بأن قال: رأسُك حر، أو وجهُك، أو رقبتُك، أو بدنُك، أو فرجُك.

وإن أضافَ إلى جزء شائع؛ كقوله: نصفُك حر، أو ثلثك حر، اقتصر على ذلك القدر، بخلاف الطلاق.

وقالا: كالطلاق يعتق كلُّه.

والملحَق بالصريح؛ كقوله: وهبت لك نفسَك، أو وهبتُ نفسَك منك، أو بعتُ نفسَك منكَ، عتق به، قبلَ العبدُ أو لا، نوى أو لم ينو.

وكنايات العتق تفتقر إلى النية؛ كقوله: لا ملكَ لي عليك، ولا سبيل لي عليكَ، أو قد خرجتَ من ملكي، أو خلّيتُ سبيلك، إن نوى به الحرية، عتق، وإن لم ينوِ، لم يعتق.

ولو قال: لا سلطانَ لي عليك، وامضِ حيثُ شئتَ، ونوى العتق، لم يعتق.

وإذا قال لعبده: هذا ابني، أو لجاريته: هذه ابنتي، وهو أصغرُ منه بحيث يصلحُ أن يصلح له ولداً، يعتق.

وإن كان مجهول النسب، ثبت النسب أيضاً.

وإن كان معروف النسب، لا يثبت.

وإن كان أكبر منه، أو مثلَه بحيث لا يولَد مثلُه لمثله، عتق عليه أيضاً عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يعتق. وعلى هذا إذا قال: هذا أبي، أو عمي، أو أمي، أو خالي، أو سائر من يحرم النكاحُ بينهما للنسب، إلا في الأخ والأخت في ظاهر الرواية: أنه لا يعتق إلا إذا نوى، وفي غيرهما يعتق، نوى أو لم ينو.

وروى الحسن في الأخ والأخت مثلَ غيرهما.

ولو قال: هذا ابني، أو هذه بنتي ونحوها ثم قال أخطأت يعتق ولا يُصدّق ولو قال لزوجته هذه ابنتي، ثم قال: أخطأت، يعتق، ولا يصدَّق.

ولو قال لزوجته: هذه بنتي، ثم قال: أخطأت، لم تقع الفرقةُ

وفي النداء إذا قال: يا ابني، ويا بنتي، ويا أبي، ويا أمي، ونحوها، لا يعتق إلا بالنية.

ولو قال لعبده: هذه بنتي، أو لأمته هذا ابني، لم يعتق، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

ولو ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه.

ولو ملك ذا رحم غيرَ محرم، أو محرماً غيرَ ذي رحم؛ كأم الرضاع، وأم امرأته، لا يعتق.

ولو ملك بعضَ ذي رحم محرم منه، عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة.

وقالا: عتق كلُّه.

وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ مثل الحر، أو ما أنت إلا مثلُ الحر، لم يعتق.

ولو قال: ما أنت إلا حرٌّ، عتق.

وإن قال: رأسُك رأسُ حر، أو وجهُك وجهُ حرّ، أو بدنُك بدنُ حرّ، إن قال بالتنوين فيهما، يعتق، وإن قال بالإضافة، لا يعتق.

وإن قال لامرأته: أنتِ طالق، أو اختاري فاختارت، أو ذكر شيئاً من صريح الطلاق أو كناياته، لم تعتق، وإن نوى.

وعن أبي يوسف: أنه إذا قال: طلقتُك، ونوى العتقَ، عتقت.

وإذا أعتق جارية حاملاً، عتقت، وعتق حملُها، وإن أعتقَ الحملَ خاصة، عتق، ولم تعتق الأمُّ.

وولدُ الأمَة من مولاها حرّ، وولدُها من زوجها، حُراً كان أو عبداً،

مملوكاً[1] لسيدها وولدُ الحرة من العبد حر، وعتقُ المكرَه والسكرانِ والهازلِ واقعٌ.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً، عَتَقَ.

* * *

(1) كذا في الأصل، والصواب: مملوك.



باب
تعليق العتق

إذا أضاف العتقَ إلى مُلْكٍ، أو شرطٍ، صحّ كما يصحُّ في الطلاق

وتعليقُ العتقِ به إن حصل، وقعَ؛ كما إذا قال: إن أديتَ إلي ألفاً، فأنت حر، فقبل العبدُ، صحّ، وصار مأذوناً، فإن أحضر المال، أجبر الحاكمُ المولى على قبضه وعتقه.

وإن أعتقه على مال، عتق إذا قبل العبدُ؛ مثل أن يقول: أنت حر على ألف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن يكون لي عليك ألفٌ، فإذا قبل العبد في جميع ذلك، عتق حين قبل، ولزمه ما شرط.

وإذا علق العتق بشرط، يجوز له بيعُه والتصرفُ فيه قبلَ وجود الشرط، إلا في المدبَّر خاصة، فإنه لا يجوز تمليكه.

وإنّ كلّ مملوكٍ لي فهو حرٌّ، عتق أرقّاؤه، ومدبَّره، وأمهاتُ أولاده، ولا يعتق مكاتبوه، ولا عبد أعتق بعضه.

وإن قال: كلُّ مملوك أملكه فهو حرٌّ، فذلك على ما في ملكه يومئذ، دون ما يملكه، وإن قال: عنيت في المستقبل، عتقَ ما في ملكه، وما سيملكه جميعاً.

وإن قال: كلُّ مملوك أملكه اليومَ، فهو على ما في ملكه، وما سيملكه

في يومه، ولم يصدَّق على أحد الصنفين قضاءً.

وإن قال: إلى سنة، أو ثلاث سنين، فهو على ما يستقبل.

ولو قال: إن دخلتُ هذه الدار، فكلُّ مملوك لي يومئذ حر، وليس له مملوك، فاشترى مملوكاً، ثم دخلها، عتق.

وإن لم يقل في يمينه: يومئذ، لم يعتق.

وإن قال: كلُّ مملوك لي، وكلُّ مملوك أملكُه، فهو حرٌّ بعد غدٍ، عتق الذي كان في ملكه يوم الحلف.

وإذا قال لعبده: إن بعتك، فأنت حر، فباعه حراماً، يعتق، إلا أن يكون البيعُ فاسداً.

وإن باعه بالخيار، عتق عند أبي حنيفة.

وإن حلف على الشراء، فاشترى، والخيارُ لأحدهما، لم يعتق عنده ما لم يملكه.

ولو قال: إن دخلتُ الدار، فأنت حر، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، ثم دخل الدار ثانياً، لم يعتق، وإن كان لم يدخل بعد البيع، عتق.

وإن قال: إن دخلت هاتين الدارين، فأنت حر، فباعه، فدخل إحداهما، ثم اشتراه، فدخل الأخرى، عتق.

وإن قال لجاريته: كلُّ ولد تلدينه فهو حرٌّ، فما ولدَتْهُ في ملكه، فهو حر، ولا يعتق ما لم تلده فيه، فإن مات المولى وهي حُبْلى، لم يعتق ما ولدته.

وإن قال: كل مملوك لي ذكرٌ فهو حر، وله جاريةٌ حامل، فولدت ذكراً، لم يعتق.

وإن قال لأمته: إن كان أولُ ولد تلدينه غلاماً، فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية، ولا يُدرى أيهما أسبق، عتق نصف الأم، ونصف الجارية، والغلامُ عبدٌ.

ولو قال المولى: ولدت الجارية أولاً، فالقولُ له مع يمينه على العلم، فإن نكل، عتقت الأمُّ، والبنتُ، والغلامُ عبدٌ.

وعند محمد: لا يعتق شيء منهم.

ولو قال: إن ولدتِ ولداً، فأنت حرة، فولدت ولداً ميتاً، عتقت، وكذا في الطلاق.

ولو قال: إن ولدتِ ولداً، فهو حر، فولدت ولداً ميتاً، وآخر حياً، عتق الحي منهما.

وقالا: لا يعتق أحد منهما.

وإن قال: أولُ عبد أشتريه فهو حرٌّ، فاشترى عبداً، عتق، فإن اشترى عبدين، ثم عبداً، لم يعتقوا.

وإن قال: أولُ عبد أشتريه وحدَه، فهو حر، فاشترى عبدين، ثم عبداً، عتق الثالث.

وإن قال: آخرُ عبدٍ أشتريه، فهو حر، فاشترى عبداً، ثم عبداً، ثم مات، عتق الأخير يوم اشتراه.

وقالا: عتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث.

وإن قال: كل عبد بشّرني بولادة فلانة، فهو حر، فبشّره ثلاثة متفرقين[1]، عتق الأول وحده، وإن بشّروه معاً، عتقوا.

---

(١) كذا في الأصل.

وإن قال: إن تسرَّيتُ بجارية، فهي حرّة، فتسّرى في جارية كانت في ملكه، عتقت، وإن اشترى جارية فتسرَّى بها، لم تعتق.

والتسرِّي عندَ أبي حنيفة ومحمدٍ أن يخصَّ جاريته للوطء، ويمنعها من الخروج والبروز، سواءٌ قصد بوطئها الولدَ، أو لا.

وقال أبو يوسف: لا يكون التسري حتى يقصدَ بوطئها الولدَ.

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار، فأيتهما دخلَ، عتق.

ولو قال: هذه الدار، وهذه الدار، لا يعتق حتى يدخلَهما جميعاً.

وإن قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار، لا يعتق حتى يدخل الدار.

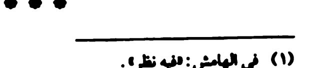
وعن أبي يوسف: أنه يعتق اليوم، وإن لم يدخل الدار.

وإن قال: إن لم أكن جامعت فلانة ألف مرّة، فعبدي حر، فهذا على الكثرة، لا على تمام الألف، والسبعون كثير.

وإن أعتق عبدَه على خدمته أربعَ سنين، فقبل العبد، عتق، وعليه ما شرط.

وإن مات العبد، وله مال اكتسبه، وجب في ماله قيمةُ نفعه لمولاه، فإن كان[1] المولى هو الذي عُبِد للخدمة، دفع ذلك إلى ورثته.

وقال محمد: على قيمة خدمته أربع سنين وهو قول أبي حنيفة الأول وبه نأخذ.



(١) في الهامش: «فيه نظر».

﴿فصل﴾

وإذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر، عتق، وإن ولدت لأكثر منه، لم يعتق.

وإن قال: أنتَ حرٌّ اليومَ أو غداً، لم يعتق بمجيء غدٍ إلا أن يوقع العتق عليه اليوم، فيقول: أنت حر، وكذا في الطلاق.

وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فمات قبل مضيِّ شهر، بطل ذلك.

وإن مضى شهرٌ أو أكثر، ثم مات المولى، عتق قبل موته بشهر كما قال، فإن كان المولى صحيحاً حينئذ، عتق من جميع المال، وإن كان مريضاً، عتق من الثلث.

وقالا: يعتق بعد الموت من الثلث، وبه نأخذ.

وإن قال: أنت حر قبل قدوم فلانٍ بشهر، فقدم فلان قبل الشهر، بطل ذلك، وإن مضى شهر، ثم قدم، عتق بعد القدوم، ولم يستند إلى الوقت المتقدم في قولهم جميعاً.

وعند زُفَرَ: هي كالأولى.

وإن قال: أنت حر إن شاء الله، لم يعتق.

وإن قال: إن شاء فلان، فشاء فلان في المجلس، عتق، وإن انقطع المجلس لقيامٍ، أو كلامٍ غيره، ثم شاء، لم يعتق.

وإن قال: قد خيّرتك، أو جعلتُ عتقَكَ بيدك، أو أنت حر إن شئت، فالخيار إليه في المجلس خاصة.

ونحو هذه المسائل تقدمت في تفويض الطلاق، فلا تعاد.

* * *



باب
عتق العبد المشترَك

العتق يتجزأ[1] عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فعبدٌ بين شريكين أعتقَ أحدُهما نصيبه، عتق نصيبُه، فإن كان المعتِقُ موسراً، فشريكُه بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّنَ شريكَه قيمةَ نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

وإن كان معسراً، فإن شاء الشريك، أعتق، وإن شاء، استسعى.

وقالا: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار، والسعايةُ مع الإعسار.

وإن اشترى اثنان ابنَ أحدِهما، عتـقَ نصيبُ الأب، ولا ضمانَ عليه، وإن كان موسراً، سواءٌ علم شريكه أن المملوك ابنُه، أو لم يعلم.

وكذا الأب نصف قيمته إن كان موسراً، وإلا سعى العبد فيه.

وإن اشترى الأجنبيُّ أولاً، ثم الأبُ الموسر، فالأجنبيُّ بالخيار، إن شاء ضَمَّنَ الأبَ، وإن شاء استسعى العبد.

وقالا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته.

وإن اشترى نصفَ أبيه، وهو موسر، فلا ضمان عليه للبائع.

---

(1) في الهامش: «لعله: لا يتجزأ».

وإن كان العبدُ مشتركاً بين اثنين، فاشترى أبوه نصفَ أحدهما، وهو موسر، ضمن الشريك البائع نصيبه.

وإذا وكل أحدُ الشريكين الآخر بالعتق، عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كانا موسرين، فلا سعاية.

وإن كانا معسرين، سعى العبد لهما، وإن كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسراً، يسعى للمعسر دون الموسر.

ومتى ضمن نصيبَ صاحبه، يرجع به على العبد.

وإن أعتقه الآخرُ، أو استسعاه، كان الولاء بينهما.

وقالا: لا يرجع المعتق على العبد، ولا العبد على المعتق بحال، ولو كان العبد بينَ ثلاثة، فدبّره أحدُهم، وهو موسرٌ، ثم أعتقه الآخرُ، وهو موسرٌ أيضاً، فأراد الثالثُ التضمينَ، فله أن يضمّنَ الذي دبّرَ، ولا يضمن الذي أعتقَ، وللذي دبّر أن يضمّنَ الذي أعتَق قيمةَ نصيبه مُدَبّراً، ولا يضمنه ما ضمنه الأول.

وقالا: هو للذي دبره، ويضمن قيمته لشريكه، موسراً كان أو معسراً.

وإن كان العبدُ بين اثنين دبره أحدُهما، ثم أعتقه الآخر، وهو موسر، فإن شاء الذي دبّره، ضَمّنَ المعتقَ، وإن شاء، استسعى العبدَ، وإن شاء، أعتق.

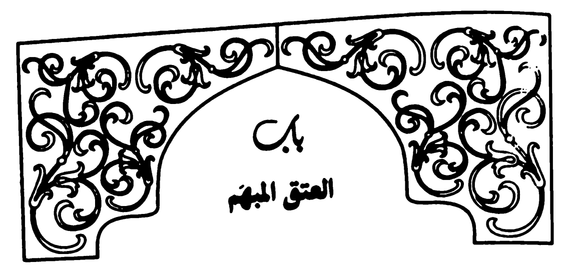
وقالا: إذا دبّر أحدهما، فعتقُ الآخرِ باطل، ويضمن نصفَ قيمته إذا كان موسراً، ويسعى العبد له إن كان معسراً.

وإذا قال أحد المولين: إن لم يدخل فلانٌ غداً هذه الدارَ، فهو حر، وقال الآخر: إن دخل، فهو حر، فمضى غد، ولم يدرِ دخل أم لم يدخل، عتق نصف العبد، وسعى في نصف قيمته لهما، موسرين، أو كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسراً.

وقال محمد: سعى في جميع قيمته لهما.

وإن كان الحلف على العبدين كل واحد لأحدهما، لم يعتق واحد منهما.





إذا قال لعبديه: أحدُكما حر، فالخيارُ إليه في تعيين العتق، فإن رَهَنَ أحدَهما، أو آجره، أو ملَّكه بوجه من الوجوه، أو دبَّره، أو كاتبه، أو مات، عتقَ الآخرُ.

فإن مات المولى قبل البيان، وقبلَ شيء من هذه الأشياء، عتق من كل واحد منهما نصفُه، وسعى في نصف قيمته للورثة.

فإن قتلهما رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما، فعليه نصفُ دية كلِّ واحد منهما، ونصفُ قيمتِه في الدية للورثة، والقيمة للمولى.

ولو قتل كلاً منهما قاتلٌ على حدة، ووجد القتيلانِ معاً، فعلى كل واحدٍ منهما قيمة الذي قتله عبداً، ولا شيء عليه غيره. ولو قطع أيديَهما رجل، كان عليه نصفُ قيمة كل واحد منهما.

فإن كانتا أَمَتَين، فوطئ إحداهما، لا يكون اختياراً لها إلا أن تعلَق منه.

وقالا: لا يكون اختياراً، وإن عَلِقَت.

وكذا إن لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وإن استخدمها، لم يكن اختياراً في قولهم.

فإن جاءت كلُّ واحدة منهما بولد، ثم أوقع العتقَ على إحداهما، عتقت، وعتق ولدها.

وإن قال لأمتيه: إحداكما مُدَبَّرة، ثم وطئ إحداهما، لم يكن بياناً.

وإن قال لعبدِه وعبدِ غيره، أو لعبدِه وحرٍّ: أحدُكما حر، لم يعتق عبده، إلا أن ينويه.

وإن كان له ثلاثة أَعْبُدٍ، فدخل عليه اثنان، فقال: أحدُكما حر، فخرج أحدُهما، ودخل الآخر، وقال: أحدُكما حر، ثم مات، ولم يبين، عتقَ من الذي أُعيد عليه القولُ ثلاثةُ أرباعه، ونصفُ كلٍّ واحد من الآخرين.

وقال محمد: كذلك، إلا في العبد الداخل أخيراً، فإنه يعتق ربعه.

وإن كان القولُ منه في المرض، اقتسموا الثلثَ بينهم على هذا.

وإن قال لعبديه: أحدُكما حر على ألف، فقبلا، فله أن يوقع العتقَ على أحدهما، ويلزمَه المال.

وإن قال: أحدُكما حر على ألف، فقبلا، ثم قال: أحدُكما حر على مئة دينار، فالقول الثاني لغو، وإن لم يقبلا في الأول حتى قال الثاني، ثم قبلا، فللمولى أن يجمع المالين على أحدهما، ويجعله حراً بهما، وله أن يجعل كلَّ واحدٍ منهما حراً بالمالين، فإن مات المولى، ولم يبين شيئاً، عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين، ويسعى كلُّ واحد منهما في نصف قيمته للورثة.

وإن قال: أحدُكما حرّ بألف، والآخرُ بخمس مئة، فقبلا، عَتَقا، وعلى كل واحد منهما خمسُ مئة لا غيرُ.

ولو قال: أحدُكما حر بألف درهم، والآخر بمئة دينار، فقبلا، عَتَقا، ولا شيء على واحد منهما.

وإن اختلط عبدٌ بحرٍّ، فلم يُعْرَفا، قضى القاضي بالاختلاط، وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته للمولى، وأعتق نصفهما.

وإذا شَهِدَ اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه غير عين، فالشهادةُ باطلة.

وكذا في الاثنين، إلا أن يكون في وصيّة.

وإن شهد أنه طلق إحدى امرأتيه، جازت الشهادة، وأُجبر على أن يعين إحداهما للطلاق.

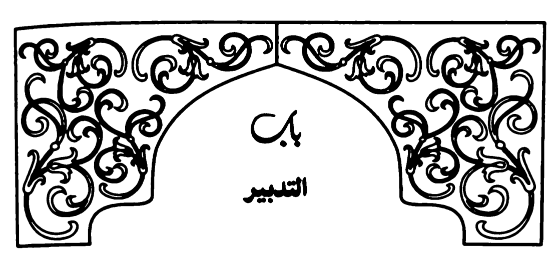
وقالا: الشهادةُ في العتق كذلك.

ومن أعتقَ عبديه في مرضه، عَتَقا من الثلث، فإن لم يكن له مال، ولم تُجز الورثة، عَتَق من كل واحد ثلثُه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة.

فإن مات أحدُهما، ولم يترك، فقد صار مستوفياً الوصيّةَ، ويسعى الآخرُ في أربعةِ أخماسِ قيمته، ثم يَعْتَق.

والله تعالى أعلم.

* * *



باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه: إذا مِتُّ، فأنتَ حرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو أنت مُدَبَّر، أو قد دبَّرْتُك، فقد صارَ مُدَبَّراً، ولا يجوز بيعُه، ولا هبتُه، وللمولى أن يستخدمَه، ويؤجره، وإن كانت أَمَة، فله وطؤها وتزويجها.

فإذا مات، عتقَ المدبَّرُ من ثلثِ ماله إن خرجَ من الثلث، وإن لم يكن له مال غيرُه، سعى في ثلثي قيمته.

وإن كان على المولى دَيْن، سعى في جميع قيمته لغرمائه.

وولدُ المدَبَّرِ مُدَبَّر

فإن علَّقَ التدبيرَ بموته على صفة؛ مثل أن يقول: إن متُّ من مرضي، أو في سفري، أو مرض كذا، فليس بمدبَّر، ويجوز بيعُه.

وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها، عَتَقَ كما يعتق المدبر

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ يومَ أموت، أو قال في وصيَّته: أعتقوه بعد موتي، فهو مدبَّر.

وإن قال: كلُّ مملوك أملكه، أو كل مملوك لي حرٌّ بعدَ موتي، وله مملوكٌ، فاشترى آخرَ، فالذي كان عنده مدبَّرٌ، والآخر ليس بمدبَّر، وإن مات، عَتَقَ من الثلث.

وإن قال: أنت حرٌّ على ألفِ درهمٍ بعدَ موتي، فالقَبولُ لذلك بعد مَوْتِ المولى.

وإن قال: إن مِتُّ، فأنت حرٌّ على ألف، فكذلك.

وعن أبي يوسف: أنّ القبول في حال الحياة، وبه نأخذ.

وإن كان العبدُ بين رجلين، فقالا: إذا مِتْنا، فأنت حرٌّ، لم يصر بذلك مدبَّراً، ولهما أن يبيعاه، فإن مات أحدُهما، صار مدبراً من قِبَل الثاني، وصار حكمُه كعبدِ رجلين دبَّره أحدُهما.

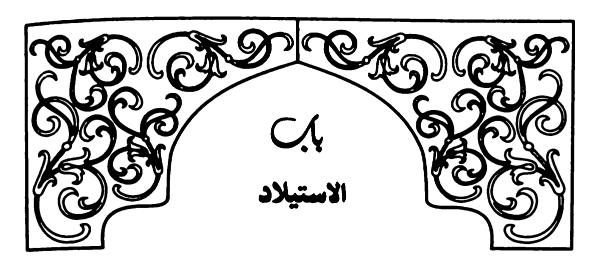
وإن كان كل واحدٍ منهما قال: إذا متُّ، فأنت حرٌّ، أو دبَّرتُكَ، أو دبَّرتُ نصيبي منك، وخرج القولان منهما معاً، صار مدبَّراً بينهما، ولا يجوز بيْعه وأيُّهما ماتَ، عتق نصيبُه، وسعى العبدُ للآخرِ في قيمة نصيبه منه، وكان ولاؤه بينهما.

والمدبَّرة إذا كانت بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، فهو ابنه استحساناً، ويضمن لشريكه قيمةَ نصيبه منه مدبَّراً، ولم تصر المدبرةُ أمَّ ولده، بل تبقى مدبرةً بينهما، لكن إذا مات المُدَّعي، عتقَ نصيبُه منها من جميع المال.

والقياسُ ألا يثبت النسب، وهو قول زُفَرَ، وبه نأخذ.

وإن قال لعبده: أنت حر، أو مدبر، أُمر بالبيان، فإن مات على ما كان القول منه في الصحة، عتقَ نصفُه من جميع المال، ونصفُه الآخرُ من الثلث.

• • •



إذا ولدت الأَمَةُ من مولاها، فقد صارت أمَّ ولد، ولا يجوز تمليكُها ببيع أو هِبَة أو غيرِهما بوجهٍ من الوجوه في حياته، ولا بعد مماته، وله وطؤها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها.

وإنما صارت أمَّ ولد بثبوتِ النسب، وذلك باعتراف المولى.

فإن جاءت بعد ذلك بولد، ثبت نسبُه بغير إقرار، وإن نفاه، انتفى بقوله.

فإن زوَّجها، فجاءت بولد، فهو في حكم أُمه.

وإذا مات المولى، عَتَقَتْ من جميع المال، ولا تلزمها السعايةُ للغرماء إن كان على المولى دَين.

وإذا وطئ الرجل أَمَةَ غيرِه بنكاح، فولدت منه، ثم مَلَكَها، صارت أمَّ ولد.

وإذا وطئ الأبُ جاريةَ ابنه، فجاءت بولد، فادعاه، ثبت نسبُه، وصارت أمَّ ولدٍ له، وعليه قيمتُها، وليس عليه عقرُها، ولا قيمةُ ولدها.

وإذا وطئ مع بقاء الابن، لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتاً، ثبت من الجدِّ كما يثبت من الأب.

ولو تزوجها الأبُ، وولدت منه، لم تصر أمَّ ولده، ولا قيمةَ عليه، وعليه المهرُ، وولدُها حر.

ولو كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولدٍ ادّعاه أحدُهما، ثبت نسبُه، وصارت أُمَّ ولد له، وعليه نصفُ عقرها، ونصفُ قيمتها، وليس عليه من قيمة الولد شيء.

وإن ادعياه جميعاً معاً، ثبت نسبُه منهما، وصارت الجاريةُ أم ولد، وعلى كل واحد منهما نصفُ العقر قصاصاً بماله على الآخر، ويرثُ الابنُ من كلِّ واحد منهما ميراثَ ابنٍ كامل، ويرثان منه ميراثَ أبٍ واحد.

والعقرُ: عوضُ بُضْعِ المرأة إذا غُصبت، وهو للإماء بمنزلة مَهْر المثل للحرائر.

وإذا وطئ المولى جاريةَ مُكاتَبه، فجاءت بولدٍ، فادعاه، فإن صدّقه المكاتَب، ثبتَ نسبُ الولد منه، وكان عليه عقرُها، وقيمةُ ولدِها، ولا تصير أُمَّ ولد له، وإن كذّبه في النسب، لم يثبت.

ومن وطئ جاريةَ غيره بشُبهة ملكٍ، أو نكاح، ثبت نسبُ ولدِها منه، وصارت الجارية أُمَّ ولدٍ له، ويعتق عليه بموته إذا كانت في ملكه يومئذ.

وإذا ولدت جاريته منه، أو أسقطت سقطاً مستبينَ الخَلْق، فهما سواء؛ لصيرورتها أم ولد له.

وإذا أقرَّ المولى أن هذه الجاريةَ ولدت منه، أو هي حامل منه، أو هذا الحملُ منه، فقد صارت أُمَّ ولدٍ له.

وإذا عَتَقَت أُمُّ الولد بموت مولاها، أو تعجيل العتق، كان ما في يدها من المال كله لمولاها، لا شيء لها منه.

وإن كانت الجاريةُ بين اثنين، فزعم أحدُهما أنها أمُّ ولدٍ لصاحبه، فهي موقوفة يوماً، وتخدم المنكِر يوماً.

وقالا: إن شاء المنكِرُ استسعاها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيلَ لأحدٍ عليها.

ولو كانت أم ولد بينهما، فأعتقها أحدُهما، وهو موسر، لم يضمن لصاحبه شيئاً.

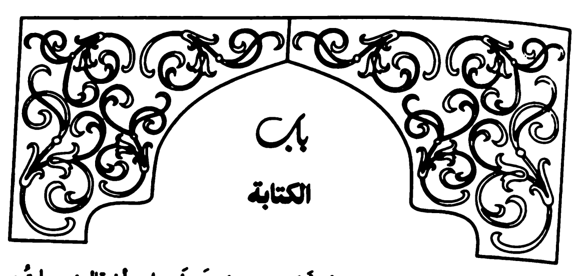
وقالا: يضمن نصفَ قيمتها، وإن كان معسراً، سعت في ذلك، وبه نأخذ.

وكذلك إذا ماتَ أحدُهما، لم تسعَ للآخَر عنده؛ خلافاً لهما.

وإذا ولدت ولداً، فادعاه أحدُهما، ثبت نسبُه، ولا شيء عليه عنده؛ خلافاً لهما.

وإذا أسلمت أم ولد الذميّ، عليها أن تسعى في قيمتها.





باب
الكتابة

إذا كاتَبَ المولى عبدَه، أو أَمَتَه على مال شَرَطَه عليه بأن قال: جعلتُ، أو كتبتُ عليك ألفاً تؤديها إليّ حالاً أو مؤجّلاً أو منجّماً، أوَّلُها يومَ كذا، وآخرُها يومَ كذا، فإذا أدّيتها، فأنت حرٌّ، وإن عَجَزْتَ، فأنت رقيقٌ، ورُددتَ إلى الرق، وقبلَ العبدُ ذلك، فقد صار مكاتَباً.

وتجوز كتابةُ العبد الصغير إذا كان يعقلُ البيعَ والشراء.

وإذا قال: أنت حرٌّ على ألف، أو باع نفَسه منه بألف، جاز، ويصير العبد حراً في جميع أحكامه، والولاءُ للمولى، والمالُ دَيْنٌ عليه.

وإذا كاتب المسلمُ عبدَه على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو على نفسه، فالكتابة فاسدة.

فإن أدّى الخمرَ، عتقَ، ولزمه أن يسعى في قيمة الخمر على نجوم الكتابة، ولا تبطل الكتابة، فإن أقبضَها، عتق.

ولو كاتب المولى عبدَه على حيوان غيرِ موصوفٍ، فالكتابة جائزة.

وإن كاتب عبديه كتابةً واحدة بألفِ درهم، جاز، فإن أدّيا، عتقا، وإن عجزا، رُدّا.

فإن كاتبهما على أن كلّ واحد منهما ضامنٌ عن الآخر، جازت الكتابة،

وأيهما أدّى، عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدّى.

فإن كاتب العبدُ عن نفسه، وعن آخرَ لمولاه غائب، فإن أدّى الشاهِدُ أو الغائب، عتقا جميعاً، وسواءٌ قبلَ الغائبُ أو لم يقبل، وأيُّهما أدّى، لم يرجع على صاحبه بشيء، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، والكتابة لازمة للشاهد.

وكذا إن كاتَبَ أَمَته عن نفسِها، وعن ابنين صغيرين لها، فهو جائز، وأيُّهما أدّى، لم يرجع على صاحبه وإن كاتب عبدَه على نفسه، أو على ماله، جاز، وإن كان مالُه أكثرَ من قدر مال الكتابة، ومالُه ما كان في يده من كسبه وتجارته.

وإن كاتبه على ألفٍ إلى سنة، ثم صالحه عل خمس مئة معجّلة، جاز استحساناً.

وإن كاتبه على أن يخدمه شهراً، أو سنةً، جاز استحساناً أيضاً.

وإن كاتبَ حرٌّ عن عبدٍ، إن قبلَ الكتابة منه، جاز، وإن أدّى عنه، عتق.

وإن بلغ العبدَ، فقبل، فهو مكاتب.

وإن كاتب المريضُ عبدَه على ألفين، وقيمتُه ألف، ثم مات، ولم تُجِزِ الورثةُ، فإنه يؤدّي ثلثي الألفين حالاً، والثلثَ إلى الأجل، وإلاّ رُدَّ رقيقاً.

وقال محمد: يؤدي ثلثي قيمته حالاً، والباقي إلى الأجل، أو يرد رقيقاً.

وإن كاتبه على ألفٍ إلى سنة، وقيمتُه ألفان، أدّى ثلثَ القيمة حالاً، وإلا رُدّ رقيقاً في قولهم.

وإذا كاتب عبدَه على مئة دينار على أن يزيدَه المولى عبداً بغير عينه، فالكتابةُ فاسدة.

وقال أبو يوسف: يُقسم المال على قيمة المكاتَب، وقيمةِ عبدٍ وَسَط، فيطل منهما حصةُ العبد، ويكون مكاتَباً بما بقي.

وإن كاتبه على شيء بعينه لغيره، لم يجز.

وإن كاتبه كتابة فاسدة، ثم أدّى ما كوتب عليه، عتقَ، وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه.

ويجوز شرطُ الخيار في الكتابة؛ كما في البيع.

وإذا أعتق المولى مكاتَبَه، عتقَ بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة.

وإذا مات مولى المكاتَب، لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحدُ الورثة، لم يَنفُذْ عتقه، وإن أعتقوه جميعاً، عتق، وسقط مالُ الكتابة، أو ما بقي منه.

وإن كاتب المولى أم ولده، جاز، فإن مات المولى، سقط عنها مال الكتابة.

وإن ولدت مكاتبتُه منه، فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عَجَّزَت نفسَها، وصارت أم ولد له.

وإن كاتب مدبَّرَه، جاز، فإن مات المولى ولا مالَ له، كان بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته، أو جميعِ مالِ الكتابة.

وإن دبَّرَ مكاتَبَه، صح التدبير، وله الخيار، إن شاء مضى على الكتابة، وإن شاء عَجَّزَ نفسَه، وصار مُدَبَّراً، فإن مضى على كتابته، ومات المولى، ولا مال له، فهو بالخيار، إن شاء سعى في ثلثي مالِ الكتابة، أو ثلثي قيمته عند أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجلُ مكاتَبَه في مرضه، ثم مات، ولا مالَ له غيرُ الذي بقيَ على العبد من المكاتبة، ولم تجز الورثة، سعى للورثة في أقلِّ من ثلثي ما بقي عليه، ومن ثلثِ جميعِ قيمته.

فإذا كاتب نصفَ عبده، فأدى الكتابةَ، عتق نصفُه، ويسعى في بقية قيمته.

وقالا: العبدُ كلُّه مكاتَب على ذلك المال، وبه نأخذ.

وإن كاتبَ عبديه على ألف، فمات أحدُهما، كان للمولى أن يأخذ الباقيَ بجميع مال الكتابة، ولو لم يمتْ، ولكن المولى أعتقه، عتقَ، وبطلت حصتُه من الكتابة، وكان للمولى أن يأخذ كلاً منهما بحصة الآخر، فإن أخذَ بها الذي عتقَ، وبطلت حصتُه من الكتابة، كان للمولى أن يأخذ كلَّ واحد منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتق، رجع على الآخر، وإن أخذ بها الذي لم يعتق، لم يرجع.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا صحت الكتابة، خرج المكاتَب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، ويجوز له البيعُ، والشراء، والسفر.

فإن شرط عليه ألا يخرجَ من البلد إلا بإذنه، فالشرطُ باطل، وله أن يخرج.

ويجوز للمكاتَب قَبولُ الصدقات، ويحلُّ للمولى الغنيِّ أخذُها منه بدَيْنه، ويطيب له ذلك، وإن عجز المكاتب، ولا يجوز للمولى أن يمنعه من

الكسب حيث شاء، ومتى أراد.

ولا يجوز له التزويجُ إلا بإذن المولى، ويجوز له أن يتزوّج أمَتَه، وليس له أن يزوّج عبدَه.

وإن تزوّج المكاتبُ بإذن المولى مَنْ زعمتْ أنها حرة، فولدت، ثم استُحِقّت، فأولادُها عبيد، ولا يأخذُهم بالقيمة، وكذلك العبدُ.

وإن وطئ أمةً على وجه الملك بغير إذن مولاه، فعليه العقرُ، يؤخذ به في الكتابة.

وإن وطئها على وجه النكاح، لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذا المأذون له.

وإن اشترى جارية شراءً فاسداً، فوطئها، ثم ردّها، أُخذ بالعقر في الكتابة. وإذا اشترى المكاتبُ زوجته، لم ينفسخ بذلك نكاحُه، وله أن يبيعها، إلا إذا كانت قد ولدتْ منه، فإن طلقها بعد الشراء باتناً، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، لم يكن له ذلك.

وإذا زوّجَ المولى أمَتَه من عبده، ثم كاتبَها، فولدت منه ولداً، دخل في كتابتها، وكان كسبُه لها.

ولا يحلُّ للمولَى وطءُ المكاتَبة، إلا أن تعجز، فإن وطئها، لزمه العقرُ.

وإن جنى عليها، أو على ولدها، لزمته الجناية.

وإن [أ]تلفَ لها مالاً، غرمه.

وإن اشترى المكاتَبُ أباه، أو ابنَه، دخل في كتابته عند أبي حنيفة.

ولا يهب المكاتَبُ، ولا يتصدّق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفّل، فإن ولد له من أمةٍ ولدٌ، دخل في كتابته كولد المكاتبة، وكان حكمُه كحكمه، وكسبُه له.

وإن أعتقَ المكاتَبُ عبدَه على مالٍ، لم يجز.

وإن وَهَبَ على عوضٍ، لم يصح.

وإن كاتب عبدَه، جاز، فإن أدَّى الثاني قبلَ أن يعتق الأول، فولاؤه للمولى، وإن أدَّى بعد عتق المكاتب الأول، فولاؤه له.

والمكاتَبُ في أخذ الشفعة من مولاه وغيره لا يجز[1]. والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عجزَ المكاتب عن نَجْمٍ، نظر الحاكمُ في حاله، فإن كان له دَيْن ليقبضه، أو مال يقدم عليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة[2].

وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزَه، عَجَّزَه، وفسخَ الكتابةَ.

وقال أبو يوسف: لا يُعَجِّزه حتى يتوالى عليه نجمان.

وإذا عجز المكاتبُ، عاد إلى أحكام الرقِّ، وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه.

وإن مات المكاتَب، وله مال، لم تنفسخ الكتابةُ، وقُضيت كتابتهُ من اكتسابه، وحُكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاء، وترك ولداً مولوداً في الكتابة، سعى في كتابة أبيه

---

(١) في الهامش: «لعله: كالحر».

(٢) وفي الأصل الثلاث، والصواب: ما أثبتناه في المتن.

على نجومه، وإذا أدّى، حُكم بعتق أبيه قبل موته [عتق قبل موته][1]، وعتق الولد.

فإن أدى [ولداً مسيّراً][2] له، قيل له: إما أن تؤدّيَ الكتابة حالَّةً، وإلاَّ رُددت إلى الرق.

ولا تجوز وصيةُ المكاتب في ماله، وإن ترك وفاء.

وكذا لا يجوز إيصاؤه في ولده، إلا أن يعتق قبل وفاته، ثم يموت.

فإن مات عن غير وفاء، بطلت، وإن مات عن وفاء، كان وصياً في أولاده الذين دخلوا في كتابته، لا في أولاد الحرائر.

وإذا جنى العبد، ثم كاتبه المولى، ولم يعلم بالجناية، ثم عجز، فإن المولى يدفع، أو يفدي.

وكذلك مكاتبٌ جنى، ثم عجز قبل القضاء عليه، فإن قضي عليه في كتابته، ثم عجز، فهو ديْن يُباع فيه.

فإن مات المكاتَب، وترك وفاء، وترك ولداً من حرّة، فجنى الولد، فقضي به على عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاءً بعجز المكاتب.

وإن اختصم موالي الأب وموالي الأم في ولائه، فقضي به لموالي الأم، فهو قضاءٌ بالعجز.

وإن أخذ المكاتب بنجمٍ، فعجز عنه غير ذي سلطان، فردَّه مولاه برضاه، فهو جائز.

---

(1) ما بين معكوفين لعله زيادة.

(2) ما بين معكوفين كذا في الأصل.

﴿فصل﴾

عبدٌ بين رجلين آذن أحدُهما صاحبَه بكتابة نصيبه بألف، ويقبض، ففعل، ثم عجز، فالمال للذي قبض.

وقالا: هو مكاتب بينهما.

وإن كانت جارية، فوطئها أحدُهما، فجاءت بولد، فادعاه، ثم عجزت، فهي أم ولدٍ للأول، ويضمن نصفَ قيمتها، ونصفَ عقرِها، ويضمن لشريكه عقرَها، وقيمةَ الولد، ويكون ابنَه، وأيُّهما دفعَ العقر إلى المكاتَبَةِ، جاز.

وإن كان الثاني لم يطأها، ولكن دبّرها، ثم عجزت، بطل التدبير، وهي أمُّ ولدٍ للأول، ويضمن نصفَ قيمتها، ونصفَ عقرِها، والولدُ للأول.

وقالا: إذا وطئها أحدُهما، فجاءت بولد، فادعاه، فهي أم ولد له، ويضمن لشريكه ـ في قياس قول أبي يوسف ـ نصفَ قيمتها، وفي قول محمد الأقلَّ من نصفِ قيمتها، ومن نصفِ الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت الولد، ولا يكون له بالقيمة، ويغرم لها العقر، فإن أعتقها أحدُهما وهو موسر، ثم عجزت، ضمن المعتقُ لشريكه نصفَ قيمتها، ويرجع بذلك عليها.

وقالا: لا يرجع عليها.

وإن أعتق مكاتباً بينه وبين آخر، فلا ضمانَ عليه، موسراً كان أو معسراً، ويسعى المكاتَبُ في حصة الذي لم يعتق، فإذا أدّى، عتق، وكان ولاؤه لمواليه، وإن عجز عن ذلك، قُضي بعجزه، وكان كعبد بين اثنين أعتقه أحدُهما.

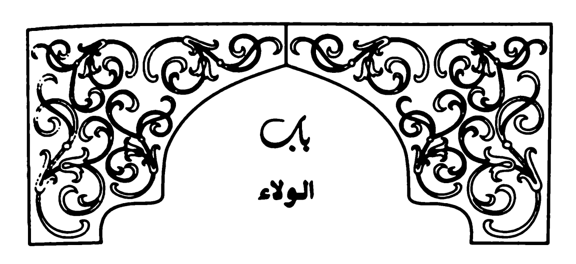
وقال محمد: إن كان المعتق موسراً، ضمن الأقلَّ من قيمة نصيبه عن العبد، ومما بقي عليه من الكتابة.

وإن كان معسراً، سعى المكاتب في ذلك، وكان ولاؤه للمعتِق خاصة، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب الولاء

وهو نوعان: ١ ـ ولاءُ عِتاقة.

٢ ـ وولاء موالاة.

فولاء العتاق؛ فإن شرطا أنه سائبة، فالشرطُ باطل، والولاء لمن أعتق.

وإذا أدّى المكاتب، عتق، وولاؤه للمولى.

وإن عتق بعد مَوْتِ المولى، فولاؤه لورثة المولى.

ومن أعتق مدبَّرَه وأمهاتِ أولاده، فولاؤهم له.

ومن ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه، عتق عليه، وولاؤه له.

وإن تزوج عبدُ رجلٍ أمةَ آخرَ، فأعتقَ مولى الأمَةِ الأمَةَ وهي حاملٌ من العبد، عتقت، وعتقَ حملُها، وولاءُ الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً، إن وضعت لأقلّ من ستة أشهر.

فإن ولدت بعدَ عتقها لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ ولداً، فولاؤه لمولى الأم أيضاً، لكن لو أعتق العبد، جرّ ولاؤه الولدَ، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب، ولا يجرُّ إلى الجدّ ولا الناقلة إلى الناقلة إلى مواليه.

وإن تزوجَ مسلمٌ ليس بعربي، ولا معتَقَ عربي بمعتَقَةِ العرب، فولدت

له أولاداً فولاءُ أولادها لمواليها عند أبي حنيفة؛ لأن أباه لا نسبَ له عليه ولاء.

وقالا: هم كأبيهم، لا ولاء لأحدٍ عليهم، وبه نأخذ.

ومن قال لغيره: أعتقْ عبدَك عني على ألف درهم، فأعتقه، كان ولاؤه للآمر.

ومن أعتق عبدَه عن غيره بغير أمره، عتق على نفسه، وولاؤه له، أجاز ذلك الغير أم لا.

ومن أعتق عبداً عن كفارة، فولاؤه له.

وإذا أعتق الحربيُّ عبداً في دار الحرب، لم يكن بذلك مولاه، وكذا إذا أُدخل بعد الاعتاق إلى دار الإسلام، وكذا إذا دبّره.

والعبدُ والأمةُ سواء.

وإن استولد أمة، ثم أخرجها وهما [مسلمان أو مستأمنان][1]، كانت أمَّ ولدٍ له.

وإذا أعتق المسلمُ عبدَه الحربيَّ في دار الحرب، كان إعتاقه باطلاً، ولم يستحق به الولاء، وله أن يَسبيه ويَسترقّه، وكذا إذا خرجا إلينا مسلمين.

وقال أبو يوسف في هذا: يكون مولاه استحساناً.

ولو سُبي العبدُ المعتَقُ بعد عتق مولاه، كان مملوكاً للذي سباه في قولهم جميعاً.

---

(١) وفي الأصل مسلمين أو مستأمنين، والصواب: ما أثبت.

ومن اشترى عبداً، ثم أقرّ أن بائعه كان أعتقه من بعده [...][1] ولا ترثه أنثى.

وليس للنساء في الولاء إلا ما أعتقْنَ، أو أعتقَ مَنْ أعتقن، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَنْ كاتَبْنَ.

وإذا أعتقت المرأة، ثم بانت، وخلّفت ابناً من غير قومها، فميراثُ مولاها لابنها، وعقلُ جنايته على قومها، لا على والده.

ومن كان له نسبٌ، وجرى عليه ولاء، فعقلُ جنايته على ذوي ولائه، دونَ ذوي نسبه.

• • •

﴿فصل﴾

مولى الموالاة عندنا وارثٌ، وولاؤه صحيح، وهو ما إذا أسلم رجل أو امرأة على يد رجل أو امرأة، ووالاه وعاقده على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، أو أسلم على يد غيره ووالاه جائزان، ويكونُ عقلُ المولى على مولاه، وميراثُه له إذا لم يكن أولى منه، وللمولى الأسفل أن ينتقل عن المولى الأعلى بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عَقَلَ عنه، لم يكن له أن يتحول عن ولائه.

وإذا أراد أحد الموليين نقضَ الموالاة بغير محضر من الآخر، لم ينقض، إلا أن يواليَ الأسفلُ غيره.

---

(١) هنا سقط في الأصل.

وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً.

وإذا والى رجلٌ رجلاً، وله أولاد صغار، فولاؤهم لمولى أبيهم.

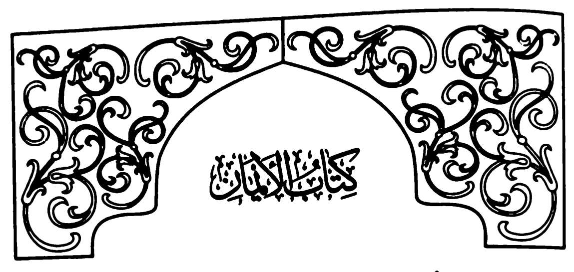
وإن أسلم ذميٌّ أو حربيٌّ على يد رجلٍ، ووالاه، وأسلم ابنُه على يد آخر، ووالاه، فولاء كلٍّ واحدٍ للذي والاه.

وإن والى رجلٌ رجلاً، وتزوج امرأة، وقد والت رجلاً آخر، فولدت منه، فولاء الولد لموالي الأب، وموالاة الصبي العبد باطلة.

والله أعلم، وأكرمُ وأرحم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب الأيمان

وهي ثلاثة أضرب: ١ ـ غموسٌ.

٢ ـ ومنعقدة.

٣ ـ ولغو.

فيمين الغموس: الحلفُ على أمر ماضٍ متعمِّداً فيه الكذبَ، فهذه يأثم بها إثماً عظيماً، ولا كفارةَ فيها سوى التوبةِ والاستغفار.

واليمينُ المنعقِدَةُ: الحلفُ على أمر مستقبل أن يفعله، ولا يفعله، فإن حنث فيها، لزمته الكفارة.

ويمين اللغو: الحلفُ على أمر ماضٍ يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه، فهذه يُرجى ألاَّ يؤاخذه الله تعالى بها.

والقاصدُ اليمينَ المنعقدَةَ والمكروهة[1]، والناسي، ومن يفعل المحلوفَ عليه مكرَهاً أو ناسياً، سواءٌ.

واليمينُ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاتِ ذاته: كعزةِ اللهِ وجلالِه وكبريائه، إلا قوله: وعلمِ [الله][2]، فلا يكون يميناً.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

وإن حلفَ بصفة من صفات الفعل؛ كغضب الله، وسخط الله، أو رضائه، لم يكن حالفاً.

والحلفُ بحروف القسم، وهي ثلاثة: الواو؛ كقوله: والله، والباء: بالله، والتاء: تالله.

وقد تُضْمَرُ الحروف، فيكون حالفاً؛ كقوله: لا والله لأفعلن كذا، وإن قال: والله الله الله، يكون يميناً واحدة، وكذا لو قال: واللهِ الرحمنِ الرحيمِ.

وقال محمد: إن لم يرد التكرار، فهي أيمان. ولو قال: والله والله، أو والله والرحمن الرحيم، فهي أيمان، إن حنث، عليه ثلاثُ كفارات.

ولو قال: إن فعلتُ كذا، فأنا بريء من الكتب الأربعة، ففعلَ، فعليه كفارةٌ واحدة،

وإن قال: أنا بريء من التوراة، وبريء من الإنجيل، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان، فهي أربعة أيمان.

ولو قال: أنا بريء من الله ورسوله، فهي يمين واحدة.

وكذا إذا قال: بريء من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

ومن حلف بغير الله، لم يكن حالفاً؛ كما إذا قال: بالإسلام لا أفعل كذا، أو بأنبياء الله، أو بملائكته، أو كتبه، أو بالصلاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو قال: بحق النبي.

وإن قال: بحق الله، قال أبو حنيفة: لا يكون حالفاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون حالفاً.

ولو قال: عليّ سخطُ الله وعذابُه، وحَنِثَ، لم تجب عليه كفارةُ اليمين، وهو آثم.

ولو قال: أقسم، أو أُقسم بالله، أو أحلف، أو أحلف بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله، فهو حالف.

وكذا قولُه: وعهدِ الله وميثاقِه، وعليَّ نذرٌ، أو نذر الله، فهو يمين.

وإن قال: عليَّ ذمة الله، أو عليَّ يمين، أو قال: لعمرُ الله، أو قال: ايمُ الله لأفعلنَّ كذا، فهو يمين.

ولو قال: إن فعلتُ كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، فهو حالف.

وإن قال: فعليه غضبُ الله، أو زانٍ، أو شاربُ خمر، أو آكلُ ربا، فليس بحالف.

وفي كلِّ ما ذكرنا من الأيمان، إذا حَنِثَ، فعليه الكفارة، ولا يكون في الحلف بغير الله الكفارةُ.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال: إن فعلتُ كذا، فلله عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئاً، ففعلَه، فإن كان نوى شيئاً، فعليه ما نواه، وإن لم يكن له نية، فعليه كفارةُ اليمين.

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعليَّ كذا صلاة، أو صوم، أو صدقة، أو حج، أو مشيٌ إلى بيت الله الحرام، ونحوها بما قلَّ أو جلَّ، ثم حَنِثَ، وجب عليه أن يفعل عينَ ما حلف به، ولا يجزيه غيرُ ذلك.

وكذا إن أطلق النذْر بها، لزمه إتيانُ نفسِ المنذور به في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا، وقال: لا يلزمه إتيانُ أعيانِ هذه الأشياء، ويجزيه من ذلك كلِّه كفارةُ اليمين.

ومن حلف على معصية، مثل: أن لا يصلي، أو لا يكلم أبويه، أو ليقتلنَّ فلاناً، ينبغي أن يحنثَ، ويكفِّرَ عن يمينه.

وإن حلف كافراً بالله، وحنثَ في حال كفره، أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه.

وإن حلف بطلاق أو عِتاق، ثم أسلم، وحنث، يلزمُه الحنث.

ومن حَرَّمَ على نفسه شيئاً يملكه، يصير محرَّماً، وعليه استباحةُ كفارة يمين.

فإن قال: كل حلالٍ عليَّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينويَ غيرَه.

ولو قال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ إن فعلتُ كذا، ففعله، طلقت امرأتُه رجعياً؛ لأن النية انصرفت فيه إلى الطلاق في العُرف، فصار كالصريح.

وإن حلف يفعل هذا، ففعل نصفه، لم يحنث حتى يفعلَه كلَّه، وكذا ضدُّه.

وإن حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً.

فإن حلف ليفعلنَّ كذا، ففعله مرةً واحدة، برَّ في يمينه، فإن لم يفعل، لم يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته.

ومن حلف ليأتينَّه إن استطاع، فهو على استطاعة الصحة دون حقيقة القدرة.

ومن حلف يميناً، وقال: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنثَ عليه.

ومن حلف ليصعدَنَّ السماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجرَ ذَهَباً، انعقدت يمينُه، وحنث عقبها، وهو آثم.

فإن وَقَّتَ يمينه، فقال: اليوم ـ مثلاً ـ، يحنث عند غروب الشمس.

وقال: أبو يوسف: يحنث في الحال.

ومن حلف ليقضينَّ دين فلان اليومَ، فقضاه، ثم وجد فلانٌ بعضَها زُيوفاً، أو بهرجَةً، أو مستحقة، لم يحنث، فإن وجدها رصاصاً، أو سَتُّوقَةً، حَنِثَ.

ومن حلف لا يقبضُ دينَه درهماً دون درهم، فقبض بعضَه، لم يحنث حتى يقبض جميعَه متفرقاً، وإن قبض دينه في زِنَتَيْنِ أو ثلاثٍ، لم يتشاغل بينهما إلا بالوزن، لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.

ومن حلف لا يلبَسُ ثوباً، وهو لابِسه، فنزعه في الحال، لا يحنث.

وكذا إن حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبُها، فنزلَ في الحال.

وإن لبثَ ساعة، حنث.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، لم يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج ثم يدخل. ومن حلف لا يسكنُ هذه الدارَ، فخرج منها بنفسه في الحال، وترك فيها أهلَه ومتاعَه، حنث.

وإذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له، وهو لا يعلم بالإذن حين كلمه، حنث.

وإن استحلف الوالي رجلاً ليعلمنَّه بكل داع دخل البلد، فهو على حال ولايته خاصة.

وكذا الرجلُ يَحَلِّفُ عبدَه أو زوجتَه، ثم أَعتقَ، وطَلَّقَ.

والنيةُ في اليمين للمستحلِف إن [كان][1] مظلوماً، فإن كان ظالماً فيها، فالنية للحالف.

* * *

﴿فصل﴾

قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا حلفَ ليضربنَّ امرأته حتى يقتلَها، أو تقعَ ميتةً، فهذا على أشدِّ الضرب.

ولو حلف ليضربنَّها حتى يُغشى عليها، أو تبولَ، فهذا على الحقيقة.

وقال أبو يوسف: إذا قال: لأضربنَّكَ حتى أتركَكَ لا حيّاً ولا ميّتاً، فهذا على الضرب الوَجيع.

ومن حلف أنه سمعَ فلاناً يطلِّقُ امرأته ألفَ مرة، وقد سمعه طلَّقَها ثلاثاً، دُيِّنَ فيما بينَه وبين الله تعالى.

وكذا إن حلف أنه رأى فلاناً ألفَ مرة، فالمراد به كثرةُ اللقاء، دون العددين.

ومتى تعذَّرَ إجراءُ الكلام في الأيمان على الحقائق، أُجري على المعروف؛ كما إذا تنازع[2] الراعيان في شاة، فحلف أحدُهما أنها له من قطيعه، لم يحنث، وكمن حلف لا يلبس ثوباً من نَسْجِ فلان، فنسجَ غلمانُه، وهو ممن لا يعمل بيده، حنث إن لبس.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وفي الأصل، تنازعا والأصح: ما أثبت.

وما[1] له حقيقة مستعملة، تناولت يمينُه الحقيقةَ دون المجاز عند أبي حنيفة.

وعندهما: تتناولهما جميعاً.

وكلُّ ما كان له حقيقةٌ مستعمَلَة، وليس له مجاز مستعمَلٌ، تناولت يمينُه الحقيقةَ بالإجماع.

وما كان له مجازٌ مستعمَلٌ، وليست له حقيقةٌ مستعملةٌ، تناولت يمينُه المجازَ بالإجماع.

فالأول: كما لو حلفَ لا يأكل هذه الحنطَة، فأكلَ من خُبزها، لا يحنث عنده.

وقالا: يحنث.

فإن قضمها، حنث أيضاً.

وإذا عَطَفَ على يمينه بعدَ سكوته ما يوسِّعُ على نفسه، لم يصح؛ كالاستثناء.

وإن قال [ما][2] فيه تشديد على نفسه، صح؛ كمن قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وسكتَ سكتةً، ثم قال: وهذه، لامرأته الأخرى، دخلت الثانيةُ في اليمين.

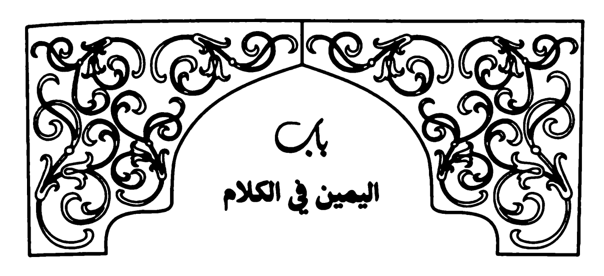
ولو قال: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، وسكت، ثم قال: وهذه الدار، لم تدخل الثانية.

* * *

---

(١) وفي الأصل من، والصواب: ما أثبت.

(٢) [ما] ساقطة من الأصل.



إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة، لم يحنث.

ولو قرأ خارج الصلاة، حنث.

ومن حلف لا يُكَلِّم، فهو على الأبد، وإن نوى وقتاً بعينه، لم يصدَّقْ ديانةً وقضاءً.

ولو قال لحائطٍ أو دابةٍ: اسمع كذا، وسمعَ فلانٌ، وفعلَ، لا يحنث.

وكذا إذا قال الرجل لامرأته: إن شكوتِ إلي أبيكِ أو أخيكِ مني، فأنتِ طالق، فخاطبتْ صبياً أو دابةً بحيث يسمعُ أبوها، وقالت: إن زوجي فعل كذا وكذا، لا تطلق.

ولو حلفَ لا يدلُّ على مكانه، فذكر الأمكنة، فقال: لا، لا، وسكت عن مكانه، أو حلف لا يخبر به أحداً، فذكروا الأسامي بين يديه، فيقول: لا، لا، فإذا انتهى إلى اسمه، سكت، لا يحنث.

وإذا حلف لا يكلم صاحب الطيلسان، فباعه وكلمه، حنث.

وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما صار شيخاً، حنث.

وإن حلف لا يكلم امرأةَ فلان، أو صديقَ فلان، أو عبدَ فلان، ولم ينوِ شخصاً بعينه، فباع فلانٌ عبدَه، وعادى صديقَه، فكلمهم، لم يحنث.

وإن حلف على امرأة بعينها، أو صديق، أو عبد بعينه، حنث، إلا في العبد.

وقال محمد: يحنث في العبد أيضاً، وبه نأخذ.

وإن حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه، وهو بحيث يسمع، إلا أنه نائم، حنث.

ومن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً، فالحين والزمان هو على ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر.

وإن حلف لا يكلمه أياماً، فهو على ثلاثة أيام.

وإن حلف لا يكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة.

وقالا: أيام الأسبوع.

وكذا الخلاف في قوله: أياماً كثيرة.

وإن حلف لا يكلمه الشهور، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة.

وقالا: اثني عشر شهراً.

وإن قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً شهراً، والله لا أكلم فلاناً سنة، فكلمه بعد ساعة، حنث في ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد غد، حنث في يمينين، وإن كلمه بعد شهر، حنث في يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة، فلا شيء عليه، وابتداءُ المدة في الأيمان من حين حلف.

وإن حلف لا يكلمه يوماً بعينه، لم تدخلِ الليلة معه.

وكذا إذا حلف على ليلة بعينها، لم يدخل اليوم معها.

وإن لم يذكر يوماً بعينه، فإن كان عند طلوع الفجر، فهو على ذلك اليوم إلى غروب الشمس، وإن كان في بعض النهار، فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني.

وفي الليلة إذا لم تكن بعينها، إن كان عند غروب الشمس، فإلى طلوع الفجر، وإن كان في بعض الليل، فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية.

وإن حلف لا يكلمه يومين بغير أعيانهما، كان على يومين وليلتين.

وكذا إن حلف بأكثرَ من ذلك، كان على أمثالها من الليالي.

وكذا إن حلف على ليلتين أو أكثر، فهو على ما بإزائهما من الأيام.

وإن قال: لا أكلمه الجُمَعَ، فهو على عشرة جُمَعٍ عنده.

وعندهما: على الأبد.

وإن قال: لا أكلمه عُمْراً، فهو عند أبي حنيفة: على يوم واحد، إلا أن يعني غيرَ ذلك.

وعن أبي يوسف: إنه مثل الحين.

وإن قال: حقباً، فهو على ثمانين سنة، وإن قال: لا أكلمه مليّاً، كان ذلك على شهر، إلا أن ينوي غير ذلك.

وإن قال: يومَ أُكلمك، فامرأتي طالقٌ، فهو على الليل والنهار، فإن عنى النهار خاصة، دُيِّنَ في القضاء.

وإن قال: ليلةَ أُكلمك، فهو على الليل خاصة.

وإن قال: إن كلمتك إلى أن يقدم فلان، أو إلا أن يأذن فلان، أو إلى أن

بإذن فلان، أو بإذنه، فكلمه قبل القدوم والإذن، حنث.

وكذا الخروجُ والتزويجُ وسائر الأفعال على هذا.

وإن مات فلان، سقط اليمين.

وقال أبو يوسف: إذا ماتَ، يحنث.

وإن حلف لا يكلم الناسَ، فكلم واحداً، حنث.

وإن قال: أناساً[1]، لم يحنث حتى يُكلم ثلاثة منهم.

وإن حلف لا يكلم فلاناً، فسلَّم على جماعة هو فيهم، حنث، إلا أن يستثني. وفي تسليم الصلاة لم يحنث، إماماً كان أو مأموماً.

وإن أوصى إليه، أو كاتبه، أو أرسل إليه رسولاً، فكلمه، لم يحنث.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال لعبده: إن بشرتني، أو أعلمتني بقدوم زيد، فأنت حر، أو قال: إن بشرتني، أو أعلمتني أن زيداً قدم، فهذا يقع على الصدق، ولا يتكرر، حتى لو أعلمه قبل القدوم، أو بعده، بعدما علمه الحالف، لم يحنث.

وإن قال: إن أخبرتني أن زيداً قدم، فهو على الصدق والكذب جميعاً، ويتكرر، حتى لو أخبره قبل القدوم، أو بعدما علمه الحالف، حنث.

وإن قال: إن أخبرتني بقدومه، فهو على الصدق خاصة، ولكن يتكرر، حتى لو أخبره قبل القدوم، لم يحنث.

---

(١) في الأصل: «أناثاً»، والصواب ما أثبت.

وإن أخبره بعد القدوم بعدما علمه الحالف، حنث.

والكتابة في هذا كخبر اللسان.

وإذا قال لامرأته: إن كلمتُك ما لم أُشبعك من الجماع، فأنت طالق، فالإشباعُ من الجماع: ألاَّ يفارقها حتى تُنزل المرأة.

* * *



ومن حلف لا يأكل، فهو على ما يأتي فيه المضغ.

فإن قال: لا أشربُ، فهو على ما لا يُمضغ ويسيل إذا أوصله إلى جوفه.

وإن حلف لا يأكل طعاماً، فهو على ما يؤكل من خبز أو لحم، أو فاكهة، وما يؤكل به الخبز من خلٍّ أو كَامَخٍ[1]، ولا يدخل ما يُشرب.

وإن حلف على شيء لا يأكله، فابتلعه من غير مضغ، حنث.

وإن حلف لا يأكل طعاماً، أو لا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقه، لم يحنث. فإن قال: لا أذوق، حنث.

وإن حلف لا يأكل خبزاً ولا تمراً، فأكل أحدهما، حنث.

وكذا إن حلف لا يأكل خبزاً أو تمراً.

وإن حلف لا يأكل خبزاً وتمراً، لم يحنث حتى يأكلهما جميعاً.

وإن حلف ليأكلنَّ هذا الطعامَ اليومَ، فأكلَ غيرَه، لم يحنث.

وقال أبو يوسف: يحنث إذا غابت الشمس.

وإن لم يؤقت، حنث في قولهم.

---

(١) الكَامَخ: ما يؤتدم به، أو المخللات. المعجم الوسيط. مادة: كمخ.

وإن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء، لم يحنث.

وقال أبو يوسف: يحنث.

وإن كان فيه ماء، فأريق، حنث.

وإن قال: لم أشرب اليوم قبل الليل، لم يحنث، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: يحنث.

وإن حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، أو ألية، لم يحنث، وإن أكل لحمَ إنسان، أو خنزيراً، أو كبداً، أو كرشاً، حنث.

وإن حلف لا يأكل، أو لا يشتري لحماً، لم يحنث إلا في شحم البطن.

وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضاً.

وإن حلف على اللحم، أو على الشحم، لم يحنث بالألية.

ومن حلف لا يتغدّى، فشرب سَويقاً، فإن كان من أهل الحجاز، أو ممن يعدُّ ذلك غداءً، حنث، وإلا فلا.

ومن حلف لا يتغذى، فهو على الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.

والعَشاء: من الظهر إلى نصف الليل.

والسَّحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله بخبز، حنث.

وإن شربه، لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئاً، فأكل من زبده، أو سمنه، أو شيرازه، أو جبنه، أو مصله، لم يحنث.

وكذا إذا حلف على البيضة، فأكل من فرخها، أو على الخمر فأكل من خلِّها، أو على الشاة فأكل من لبنها.

وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لا يحنث عنده.

وعندهما: يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، يحنث، ولو استفَّه كما هو، لم يحنث، والمعتبرُ فيه العرفُ الغالبُ.

فإن حلف لا يأكل الحلو والحلاوة، فهو على ما يكون الغالبُ عليه الحلاوة؛ كالفالوذج، والخبيص، والعسل، والسكر، والناطف.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئاً، فأكل منه بعدما صار زبيباً، لم يحنث.

فإن حلف لا يتأدم، فكل ما يُصطبغ به إدامٌ؛ كاللبن، والزيت، والمرق، والخل، والعسل، والملح.

والشواءُ ليس بإدام.

وقال محمد: كل شيء يكون الغالبُ فيه أن يؤكل بالخبز، فهو من الإدام، وبه نأخذ.

ومن حلف لا يأكل الشوي[1]، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

وإن حلف لا يأكل الطبيخ، فهو على ما يُطبخ من اللحم.

ومن حلف لا يأكل الرأس، فيمينه على ما يُعتاد كبسُه في التنانير وبيعُه في الأمصار.

---

(١) سقط من الأصل.

ومن حلف لا يأكل الخبز، فهو على ما يعتاد أهل البلد أكلَه خبزاً، فإن أكل خبزَ القطايف، أو خبز الأرز بالعراق، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل هذا الحَمَلَ، فصار كبشاً، فأكله، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها.

وإن حلف لا يأكل من هذا البُسْر، فصار رطباً، فأكله، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل رُطَباً، فأكل بُسْراً مُذَنباً، حنثَ عند أبي حنيفة.

ومن حلف لا يأكل لحماً، فأكل السمك، لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو قثاء، أو خياراً، أو رماناً، أو جزراً، لم يحنث.

وإن أكل تفاحاً، أو مشمشاً، أو بطيخاً، حنث.

وقالا: يحنث في الرطب والرمان والعنب أيضاً.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب، أو من هذا الرمان، فمصَّه، ورمى بثفله، لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فهو على ما يملكه بفعله، أو قبوله؛ كالأخذ من المباحات، والحصول بالبيع والوصية، ونحوها، والميراثُ ليس بكسب.

* * *

﴿فصل﴾

ومن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث حتى يكرع فيها كَرْعاً في قول أبي حنيفة.

وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة، فشرب منها بإنائه، حنث.

وإن حلف لا يشرب من الفرات أو النيل (فشرب منه)(1) كرعاً، أو بإنائه، لم يحنث

وإن قال: من ماء الفرات، يحنث في الوجهين.

ومن حلف لا يشرب من هذا الجب، لم يحنث عند أبي حنيفة حتى يضع فمه فيه، فيشرب منه

وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب ماءه في إناء آخر، فشربه، لم يحنث في الوجهين.

وإن حلف لا يشرب من ماء فرات - بالتنوين، أو تنوين الفرات - فشرب من النيل، حنث.

ولو قال: من ماء الفرات، لم يحنث.

وإن حلف لا يشرب هذا النبيذ، أو هذا الخل، ولا يذوقه، فخلطه بماء أو غيره، فإن كان هو الغالب، ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا ريحه، يحنث، وإن كان غيره هو الغالب، وقد ذهب لونه وطعمه وريحه، لم يحنث.



---

(1) ساقطة من الأصل.



باب
اليمين في البيع والشراء

ومن حلف لا يبيع أولا يشتري ذَهَباً ولا فضة، فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ.

وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: لا يدخل فيه الدراهمُ والدنانير.

ولو حلف على الحديد، فهو على التبر منه، والمضروبِ، والسلاحِ في قول أبي يوسف.

وقال محمد: إن كان شيئاً يسمى صانعه حداداً، حنث، وإلا فلا.

ولو حلف لا يشتري ذَهَباً ولا فضة، فاشترى دراهم بدنانير، أو عكسه، لم يحنث.

ولو حلف لا يشتري صُفْراً، فاشترى آنيةً من أواني الصفر، حنث.

ولو حلف لا يشتري قطناً، فاشترى ثوبَ قطن، لم يحنث.

وإن حلف على شراء دابة، أو ركوبها، فهو على ما يركب الناس في حوائجهم. واسمُ الخيل يقع على الفرسُ والبرذون.

ومن حلف لا يشتري بنفسجاً، ولا نية له، فهو على دُهنه، لا على زَهْره، هذا عرف الكوفة، فإن نوى شيئاً منهما، كان كما نوى.

وإن حلف على الورد، ولا نيةَ له، كانت يمينه على ورق الورد، لا على دُهنه.

ولو حلف لا يشم الريحان، فشم الورد، أو الياسمين، لم يحنث.

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً، فاشترى بها الخبز، لم يحنث إلا أن يدفع الدراهم إليه أولاً، ثم يقول: بعني بتلك الدراهم خبزاً.

وإن حلف لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراءً فاسداً، حنث، وإن قال: اشتريته وهو في يده، عتق.

وإن قال لآخر: إن بعتُ لك هذا الثوب، فامرأته طالق، فدسَّ المحلوفُ عليه الثوبَ في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم، لم يحنث.

وإن قال: إن لم أبع هذا[1] العبد، أو هذه الأمةَ، فامرأته طالق، فأعتق العبدَ، أو دبّره، طلقتْ.

وإن حلف لا يهب لرجل شيئاً، أو لا يعيره، أو لا يعطيه، أو لا يتصدق عليه، ففعل، ولم يقبل المحلوف عليه ذلك، حنث.

وإن قال: لا يبيعه، أو لا يُقرضه، أو لا يؤاجره، ففعل، ولم يقبل، لم يحنث، فإن قبل، وكان العقد فاسداً، إن كان يملك به إذا قبض، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يستأجر، فأمر به من فعل ذلك، لم يحنث، إلا إذا كان ممن لا يلي ذلك بنفسه.

وإن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، أو لا يعير، أو لا يهب،

---

(1) في الأصل: «هذه».

أو لا يضرب عبده، أو لا يقضي دينه، أو لا يسكن هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، أو لا يذبح هذه الشاة، فأمر غيره، ففعل، حنث.

فإن قال: عنيتُ ألاَّ أتكلم به، صُدِّقَ ديانةً، ولا يُصَدَّقُ قضاء.

وفي ضربِ العبد، وذبح الشاة يُصَدَّقُ ديانةً وقضاءً، وإذا قال: عنيت ألا أتولى ذلك بنفسي.

وإن قال: إن لم أقضِ دراهمَكَ اليومَ، فامرأتهُ طالق، فباعَه بها عبداً، أو قضاه بها زُيوفاً، فقد برئ، وإن وهبها له، أو قضاه ستوقَةً، لم يبرأ. اللهم اختم بخير.

* * *



باب اليمين في الضرب والدخول والخروج

من قال لآخر: إن ضربتُك، فعبدي حر، فهو على الضرب في حياته.

وكذا الكسوةُ والكلامُ والدخولُ.

وإن قال: إن غسلتك، فهو على الحياة والموت جميعاً.

وإن حلف لا يضرب امرأته، فمدها بشعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث.

وإن قال: إن لم أقتل فلاناً، فزوجته طالق، وفلان ميت، إن علم بموته، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف ليضربنّ فلاناً مئةَ سوط، فجمع مئةَ سوط، فضربه بها ضربةً واحدة، إن كان يعلم وصولَ كلِّ سوط إليه، برَّ في يمينه، وإلا فلا.

وإن حلف لا يضرب فلاناً، أو لا يرميه في المسجد، فإن كان المضروب والمرمي في المسجد، حنث، سواء كان الضارب فيه، أو لا.

وفي الشتمة يعتبر مكانُ الشاتم إن كان في المسجد، سواء كان المشتوم فيه، أو لا.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خَربة، لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء، حنث.

وإن كانت اليمين على البيت، لم يحنث بعدما انهدم.

ومن [حلف][1] لا يدخل دارَ فلان، فباع فلانٌ داره، ثم دخلها، لم يحنث.

وإن دخل داراً هو ـ أي: فلانٌ ـ فيها بإجارة، أو إعارة، حنث.

وإن حلف لا يدخل على [فلان][2]، فدخل عليه في داره، أو دار غيره، حنث.

وإن دخل عليه في مسجد، لم يحنث.

وإن حلف لا يُساكنه، ولا نيةَ له، فساكَنَهُ في دارٍ كلٌّ واحدٍ منهما في بيت على حِدَة، لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك.

وإن [حلف] لا يساكنُه في بيت، فدخل عليه زائراً، أو ضيفاً، وأقام عنده يوماً أو يومين، لم يحنث.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار، أو لا يدخلُها، فهدمت، ثم بنيت بناء آخر، فسكنها، أو دخلها، حنث.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

وإن جُعلت بستاناً، أو حماماً، أو مسجداً، فدخلها، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل صُفَّتَهُ، حنث.

وقيل: لا يحنث، وهذا بناء على اختلاف العُرف في نسبة البيت والصفة.

وإن دخل الكعبةَ أو المسجدَ أو البِيعَةَ أو الكنيسةَ، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها، حنث.

وإن وقف في طاق الباب؛ بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً، لا يحنث.

ومن قال لامرأته: إن خرجتِ من البيت إلا أن آذَنَ لك، فأنت طالق، فأذنَ لها مرة واحدة، فخرجت، ثم خرجت بعدها بغير إذنه، لم يحنث.

وكذا في قوله: حتى آذَن لك.

وإن حلف لا تخرج إلا بإذنه، أو بعلمه، أو برضاه، أو قال: إن خرجتِ بغير إذني، فهذا على الإذن في كل مرة، فإن خرجَتْ مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، حنث.

وكذلك إن أذن لها، ولم تسمع هي، ثم خرجت.

وإن حلف لا تخرج إلا كذا، فخرجت فيه مرة، ثم خرجت في غيره، حنث، إلا أن يكون قد نوى المرة الأولى، فإن خرجت لذلك الشيء، ثم بدا لها أمرٌ[1] آخرُ، فسعت فيه، لم يحنث.

وإن أرادت امرأته الخروج، فقال: إن خرجت، فأنت طالق، فجلست، ثم خرجت، أو أراد رجلٌ ضربَ عبده، فقال: إن ضربتَه، فعبدي حر،

---

(1) في الأصل: «أمرأ»، والصواب ما أثبت.

فتركه، ثم ضربه، أو قال لرجل: اجلس تغدَّ معي، فقال: إن تغدَّيت[1]، فامرأتي طالق، فرجعَ إلى منزله، وتغدَّى، لم يحنث في ذلك كله.

وإن حلف لا يخرج إلى مكة أو الكوفة، فخرج يريدها، ثم رجع، حنث.

وإن حلف لا يأتيها، لم يحنث حتى يدخلها.

وإن حلف ليأتينَّه غداً إن استطاع، فلم يأته، وقال: عنيتُ استطاعةَ القضاء والقدر، صُدِّقَ ديانةً.

وإن حلف لا يخرجُ من المسجد، أو لا يدخل فيه، فأمر إنساناً فحمله فأخرجه، حنث.

وإن أخرَجه كُرْهاً، لم يحنث.

وإن حلف لا تخرج امرأتُه من باب الدار، فخرجت من غير الباب، لم يحنث.

وإن قال لها وهي في الدار: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق، أو كانت خارج [الدار][2]، فقال: إن خرجتِ، فأنت طالق، فهو على الدخول والخروج المستقبَل.

وإن كانت قائمة، فقال: إن قمت، أو قاعدة، فقال: إن قعدت، فأنت طالق، فإن تركت ذلك في الحال، لم يحنث، وإلا حنث.

* * *

---

(١) في الأصل: «دغيت»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت من الأصل.



باب
اليمين فيما يقع على البعض أو الكل

ومن حلف: لا يلبس ما[1] اشتراه فلان، فلبس ثوباً اشتراه فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكل ما اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه فلان مع غيره، حنث.

وكذا لو قال: لا ألبس من نسج فلان، أو غزلِ فُلانة، أو لا آكلُ من طبخها، أو خبزها، فتناول ما هو من فعله، وفعل غيره، يحنث.

والخابز: مَنْ يلزق الخبز في التنور، والطابخ: من يَقِدُ تحتَ القدر.

وإن قال: ثوباً يشتريه فلان، أو طعاماً يشتريه فلان، أو طبيخاً يطبخه فلان، أو ثوباً ينسجه فلان، أو غزلاً تغزله فلانة، فتناول ما باشره فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن قال: [إن][2] أكلت أو شربت أو لبست، فامرأته طالق، وقال: عنيت شيئاً دونَ شيء، لم يُصَدَّقْ قضاءً ولا ديانةً.

---

(١) في الأصل «من»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت من الأصل.

ولو قال: إن أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، أو لبست ثوباً، لم يُديَّن في القضاء خاصة.

وإن حلف لا يلبس ثوباً بعينه، فاتزر به، أو تعمم به، حنث.

وإن كانت يمينه على ثوب غير معين، لم يحنث حتى يلبس كما تلبس الثياب.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل طعاماً له ولغيره، حنث.

وإن قال: لا أدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره، لا يحنث إلا أن يكون الآخر ساكناً معه.

ودار الرجل: هي التي يسكنها، وإن كانت بإجارة، أو عارية، وكذا الحانوت.

وإن حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً له ولغيره، حنث.

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيقاً، فدفعها إلى رجل، ثم اشترى ببعضها دقيقاً، وببعضها خبزاً، لم يحنث حتى يشتري بكلها عينَ الدقيق.

وإن حلف ألاَّ يصلي[1]، أو لا يتزوج، فهو على الصحيح منهما، ولم يحنث حتى يصلي ركعة استحساناً.

والقياس ألا يحنث بدون الركعتين.

وإن قال: لا أصلي صلاة، فهي على الركعتين.

---

(١) في الأصل: «يصل»، والصواب ما أثبت.

وإن حلف ألاَّ يحج، لا يحنث حتى يطوف بالبيت طوافَ الزيارة.

وإن حلف لا يصوم، فأصبح ناوياً الصوم، ثم أفطر، حنث.

فإن قال: لا أصوم صوماً، أو يوماً، لم يحنث حتى تغرب الشمس.

وإن قال: إن كان لي مئة درهم، فامرأته طالق، ولم يملك إلا خمسين درهماً، يحنث.

ومن حلف لا يركب دابةَ فلان، فركب دابةَ عبدِه، لم يحنث.

ومن حلف لا يمشي على أرض، فمشى عليها بخفِّه، أو نعله، يحنث، ولو مشى على بساط، لا يحنث.

وإن حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط أو حصيرة، لا يحنث، فإن جلس عليها بثيابه، حنث.

ولو حلف لا يجلس على سطح فلان، ففرش حصيراً، فجلس عليه، لم يحنث.

وإن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قرام، حنث، وإن جعل فوقه فراشاً آخر، لم يحنث.

وعن أبي يوسف: أنه يحنث، وبه نأخذ.

وإن حلف ليقضينَّ دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، وإن قال: بعيد، فهو إلى أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم فضة، لم يحنث، فإن كان من ذَهَبٍ، حنث.

وإن حلفت امرأة: لا تلبس حلياً، فلبست لؤلؤاً بلا ذهب، لم تحنث.

وقالا: تحنث.

وإن حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره ثم براه مرة أخرى، فكتب به، لم يحنث.

وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين، فكسره، ثم أعاده.

وكذا في هذا الخاتم والحلي.

ولو كانت اليمين على خف، أو قميص، أو جبة، ففتقها ثم أعادها، حنث.

وإن صنع القميص جبة، أو عكسه، فلبسها، لم يحنث.

ولو قال: عبدي حر إن لم أحجَّ العام، ثم قال: حججت العام، وشهد شاهدان أنه ضحّى العام في الكوفة، لم يعتق.

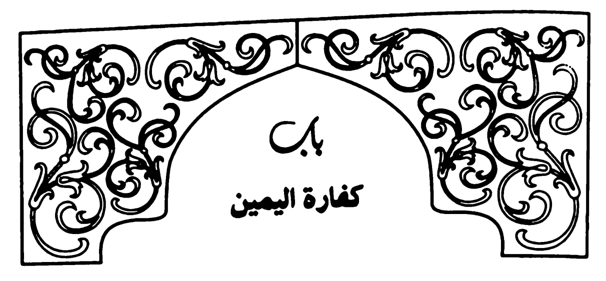
وقال محمد: يعتق.

ومن حلف لا يفارق فلاناً، فهرب فلانٌ منه، لم يحنث.

ومن حلف أن يتزوج سراً، فهو على نكاحٍ بحضرةِ شاهدينِ لا غير، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً، فهو علانية.

والرجلُ والمرأةُ في حكم اليمين سواء.

* * *



وهي أحدُ ثلاثةِ أشياء: إن قدر على عتق رقبة، يُجزي فيها ما يُجزي في الظهار، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحدٍ ثوبٌ، فما زاد، وأدناه ما تُجزي فيه الصلاة، أو إطعامُهم، والإطعامُ فيها كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على شيء من هذه الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات.

وإن قدَّمَ الكفارةَ على الحنث، لم تجزه.

وإن اختار إطعامَ مسكين واحد عشرةَ أيام، جاز.

وكذا إن أعطاه كلَّ يوم نصفَ صاع من بُرٍّ، أو دقيقِهِ، أو نحوه.

وإن أعطاه في يوم واحد خمسة أصْوُعٍ من بُرٍّ، لم يجزه إلا عن يوم واحد.

فإن دعا عشرة مساكين، فغدَّاهم وعشَّاهم، أجزأه.

وإن أعطاهم خبزاً لا إدامَ معه، أو إن أعطاهم قيمةَ الإطعام، جاز.

وإن أطعم عشرةَ مساكينَ صاعاً عن يمينين، أجزأه عن يمين واحدة.

وقال محمد: يجزيه عنهما.

وإن أطعم في الكفارة أهلَ الذمة، جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو الفتوى.

وإن اختار الكسوة، فأعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً، أو دابة، أو دراهم، فإن بلغ ذلك قيمةَ الكسوة، أو الإطعام، جاز.

وإن أعطى كلَّ واحد عمامةً، أو سراويلَ، أو خفاً، لم يجز عن الكسوة، ويجزيه عن الإطعام إذا كان يساويه.

وعن محمد: أنه يجزيه السراويلُ عن الكسوة.

وإن كسا فيها النساءَ لم يجز حتى يعطي الخمارَ زيادةً على ما يعطي الرجال.

وإن أطعم عن غيره، أو كفر، أو أعتق بأمره، جاز، وإن لم يعطه الثمن.

فإن أعطاه بغير أمره، ثم أجازه، لم يجز.

ولا يعطي عن الكفارة في بناء مسجد، ولا كفن ميت، ولا قضاء دين، ولا عتق عبد مشركه فيه غيره، ولا يحج به.

وتُصرف إلى مَنْ تُصرف إليه الزكاة.

وإذا مات الفقيرُ، فورثه المكفِّرُ مما أعطاه، أو اشتراه منه في حياته، أو وهبه منه، لم يفسد عليه ما كفر.

وإن وجب الصومُ، فصام متفرقاً، لم يجز، سواء كان لعذر، أو غير عذر، حتى إذا أفطر المريض أو الحائض يَستقبلان.

وينوي صومَ الكفارة بالليل، وكذا سائر الكفارات، فإن نوى بالنهار، لم يجز.

وللزوج أن يمنع المرأةَ من هذا الصوم، وكذا المولى للعبد، وسائر

ما يجب عليه بإيجابه، إلا في الظهار.

وإن كان للمكفِّر مالٌ، وعليه دَيْنٌ، أجزأه الصومُ.

وإن كان له عبدٌ، وعليه دينٌ، لم يجزه الصوم.

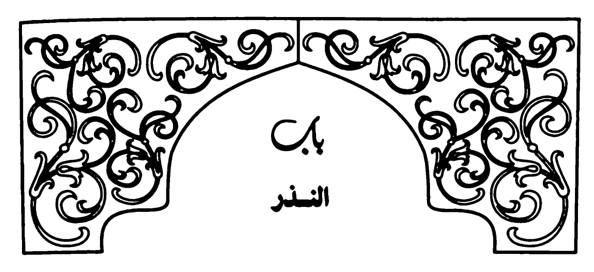
ومن صام يوماً أو يومين، ثم أيسرَ، استقبل بالكفارة.

وكذا إن أطعم بعضَ المساكين، أو كساهم، ثم افتقر، استقبلَ بالصوم.

وإن صام ستة أيام عن كفارة يمينين، جاز، وإن لم يعين كلَّ واحد منهما، وكذا في العبدين إذا أعتقهما.

ولا يجـزي صومُ أحدٍ عن أحد حيٍّ، ولا ميتٍ، فـي كفارة، ولا فـي غيرها.





باب
النذر

وهو ثلاثة أنواع: نذرٌ بطاعة، ونذرٌ بمعصية، ونذرٌ في مباح.

ـ فالأول: واجبُ الوفاء.

ـ والثاني: حرام، وفيه كفارة اليمين، ولا ينبغي أن يُفعل.

ـ والثالث: لا يجب فيه شيء.

إذا قال: لله عليَّ أن أصليَ ركعتين، وكذا إن قال: لا[1] أصلي صلاة، أو قال: ركعة، فإن قال: ثلاث ركعات، لزمته أربع.

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم، لزمه صومُ يوم.

وإن قال: صوماً، فكذا.

وإن قال: صوماً، ولا نية له، فعليه نصفُ صاعٍ من بُر، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ.

وإن قال: إطعامُ مساكين، ولا نية له، يطعم عشرة مساكين.

فإن كانت له نيةٌ في جميع ذلك، فهو كما نوى.

وإن أوجبَ صيامَ أيامٍ بعينها، إن شاءَ صامها متتابعةً، وإن شاءَ متفرقةً،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

إلا أن يوجبها متتابعة، أو نوى التتابع.

وإن قال: لله أن أصلي ركعتين في المسجدِ الحرام، أو مسجدِ الرسول، أو في بيتِ المقدس، فصلَّى في غيرها من المساجد، أجزأه، في المشهور من الروايات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلاها في مكان أفضلَ من ذلك، أو مثله في الفضل، جاز، وإلا فلا.

ومن أوجب على نفسه صلاةَ غدٍ، فصلاها اليومَ، أجزأه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد لا يجزيه.

وإن أوجبَ على نفسه صومَ الخميس، فصام الأربعاء قبلَه، فهو على هذا الخلاف.

وإن أوجب أن يتصدق غداً بدراهم، فتصدق بها اليوم، أجزأه في قولهم.

ومن قال: لله عليَّ أن أصوم يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدم فيه فلانٌ ليلاً، أو بعدَ الزوال، أو قبلَه، وقد أكلَ، فلا شيء عليه، وإن لم يأكل، ونوى صومه، جاز.

وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبداً، فإنه يصومُه وما بعدَه.

وإذا قال: لله عليَّ أن أتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة، فعليه أن يتصدق به على المساكين، فإن تصدَّق في الكوفة، أجزأه.

وإن قال: لله عليَّ إن فعلتُ كذا، ونوى به بدنةً أو بقرةً أو شاةً، فهو كما

نواه، وإن لم تكن له نيةٌ، فهو شاة، فإن فعله، يلزمه ذبحُها، وأن يتصدقَ بلحمها على مساكينِ أهل مكة.

فإن كان في أيام النحر، فعليه ذبحُها بمنى، وإن كان في غير أيام النحر، فعليه ذبحُها بمكة.

وإن قال: كلُّ ثوب ألبَسُه من غزل فلانة، فهو هَدْيٌ، فاشترى قطناً، فغزلته فلانة، فنسجه ولبسه، فهو هدي.

وقالا: ليس بهدي إلا ما تغزله من قطن كانَ في ملكه يوم الحلف.

وإن قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، لزمته حجة، أو عمرة، والبيانُ إليه، ويلزمه المشيُ راجلاً، ولو ركب وأهدى، كان أولى، وإن نوى بقوله: بيت الله الحرام مسجداً من المساجد، لم يلزمه شيء في قوله.

وإن قال: لله عليَّ المشيُ إلى الحرام، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى الصفا والمروة، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة.

وعندهما: يلزمه في المشي إلى الحرم حجةٌ أو عمرة.

وإن قال: عليَّ الذهابُ أو الخروجُ إلى بيت الله، أو الإتيانُ إلى مسجد النبي ﷺ، أو بيتِ المقدس، أو المشيُ إليهما، لم يلزمه شيء.

وإن قال: عليَّ حجةٌ إن شاء فلان، فشاءَ، لزمه، ولا تقتصر مشيئةُ فلان على المجلس فيما لو علق إيجابَ الحج بكلام فلان.

ومن نذرَ أن يتصدق بماله، تصدَّقَ بجنس ما تجبُ فيه الزكاة.

ومن نذر أن يتصدق بملكه، أو بجميع ما يملكه، لزمه التصدقُ بالجميع،

ويقال له: أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالاً، تصدَّقَ بمثل ما أمسكَ.

ومن نذر فقال: لله عليَّ أن أفعل كذا اليوم، فمضى اليومُ، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين.

ومن نذر بمباح، لم يلزمه شيء؛ كقوله: لله عليَّ أن آكل الخبز، أو أشرب الماء، ونحوه، أو ألبس، ونحوَه.

ومن نذر أن يقتل فلاناً، أو يزنيَ بفلانةَ، ونحوَ ذلك من المحرمات، لا يفعل، بل يحنث، ويكفِّرُ عن يمينه.

وإن نذر أو حلف أن ينحرَ ولده، أو غيرَه من بني آدم مِمَّن[1] لا يحلُّ قتلُه، فعليه بالنذرِ بنحرِ الولدِ شاةٌ، ولا شيء في الحلف بنحر غيره سوى الكفارةِ.

وقال محمد: يلزمه في غيره ما يلزمُه في الولد.

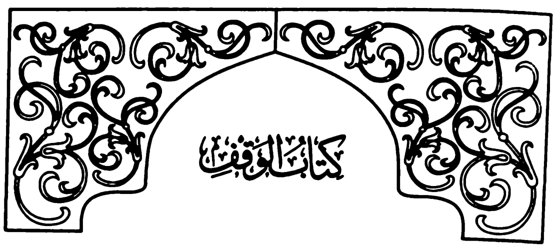
وقال أبو يوسف: لا شيءَ عليه في ذلك كلِّه سوى الكفارة، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.



(١) في الأصل من، والصواب: ما أثبت.



قال أبو حنيفة ﷺ: لا يزول ملكُ الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكمٌ، أو يعلقه بموته؛ مثل أن يقول: إذا متُّ، فقد وقفتُ داري على كذا.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد قوله: وقفت داري على كذا.

وقال محمد شرطاً آخر هو: أن يجعل للوقف متولياً، ويسلمه إليه.

وإذا صحَّ الوقفُ على اختلافهم، خرجَ من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ولا يتم الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً.

وقال أبو يوسف: إن سمّى فيه جهة تنقطع، جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يُسمهم، وهو الفتوى.

وإذا جعل أرضَه أو دارَه وقفاً على الفقراء، أو على سائرِ وجوه البرّ، فعند أبي حنيفة: إن جعلها وقفاً على حياته، ولم يجعل وصية بعد وفاته، فإنه يكون هذا الوقف صحيحاً في حق التصدق بالغلة، وبالسكنى في الدار إلى حين وفاته، وتكون رقبةُ الأرض باقية على ملكه، حتى يجوز له بيعُها،

وسائرُ تصرفات الملك فيها، وإذا مات، تكون ميراثاً عنه، وهذا معنى قول القائل: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن مثل هذا الوقف لا حكمَ له عندَه سوى النذر يتصدق بغلته ومنافعه.

فإذا أجازتِ الورثةُ هذا النوعَ من الوقف، يصير جائزاً مؤبّداً بحيث لا يتطرّقُ إليه البطلانُ بعده أبداً. فأمّا إذا وقف في حال حياته، وأوصى به بعد وفاته، لا خلاف في جوازه، لكن ينظر حينئذ إن خرج من الثلث، يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلث، يجوز الوقف بقدر الثلث، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر، وتجيز الورثة.

فإن ظهر له مال، ولم تجز الورثة، تقسم الغلةُ بينهم: الثلثُ عن الوقف، والثلثان للورثة.

وإذا أوقف في مرضه، وأوصى به، فهو وحال الصحة سواء.

وإذا رُفع الوقف إلى القاضي، فأمضى الوقفَ بناء على دعوى صحيحة، وشهادةٍ قائمة على ذلك، وأنكر الواقفُ، صحّ الوقفُ.

ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي؛ لأن الوقف حقُّ الله تعالى، ولا تُشترط الدّعوى في حقوق الله تعالى، والشهادةُ فيه قبلَ الاستشهاد حسبةٌ، وليس بفسق إذا عَرَتْ عن التهمة، وإذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية، جازت الشهادة على الوقفية مطلقاً، وإن لم تعرفِ الشهودُ وقفيتَها إلا بالشهرة، وبهذا الطريق تدومُ الوقوف.

ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز.

ويصحُّ وقفُ العقار، ولا يصح وقفُ ما يُنقل ويُحوّل.

وقال أبو يوسف: إن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها، وهم عبيدُه، جاز.

وقال محمد: يجوز حبسُ الكُراع والسلاح.

ووقفُ الكتبِ جائزٌ، وعليه الفتوى.

ومن بنى سقايةً للناس، أو خاناً لبني السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة، لم يزُلْ ملكُه عنها عند أبي حنيفة حتى يحكمَ به حاكمٌ.

وقال أبو يوسف: يزول بمجرد القول.

وقال محمد: إن استقى الناسُ من السقاية، وسكنوا الرباط، ونزلوا في الخان، ودفنوا الموتى في المقبرة، زال ملكه.

* * *

﴿فصل﴾

رجلٌ جعل مسجداً تحته سردابٌ، ووقف بيتاً، وجعل بابَ المسجد إلى الطريق، وعزله، لم يصرْ مسجداً، وجاز أن يبيعه، ويورث عنه إذا مات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان الأسفل مسجداً، جاز.

وكذا إن جعلَ وسطَ داره مسجداً، وأذنَ للناس بالدخول فيه، له أن يبيعه.

وقال محمد: هما مسجدان خالصان؛ كما في مسجد بيت المقدس، ويكون وقفاً أبداً، لا يباع، ولا يورث بالإجماع.

ومن بنى مسجداً في أرض مملوكة له، لم يزُلْ عنه ملكُه حتى يفرزَه

عن ملكه بطريقه، ويأذنَ للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحدٌ، زال ملكُه عنه عن أبي حنيفة

وقال أبو يوسف: زال ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً.

وما غُرس في المساجد من الأشجار المثمرة، إن غُرس للسبيل، وهو الوقفُ على العامة، كان لكل واحد من المسلمين أن يأكلَ منها، وإن غُرس للمسجد، لا يجوز صرفُها إلا إلى مصالح المسجد، الأهم فالأهم؛ كسائر الوقوف، وكذا إذا لم يعرف الغارس.

وإذا احتاج المسجدُ إلى عمارة مهمة، ولم يكن له وجه ألبتة، تواجر قطعةٌ منه على قدر ما ينفق على العمارة ثم ينتقض الإجارة.

ولا يجوز نقشُ المسجد وزخرفتُه من مال الوقف، إلا إذا عيّن لها.

وإذا آذن السلطانُ أهلَ بلاده أن يجعلوا فيها مساجدَ وعقاراتٍ موقوفةً عليها، وعلى غيرها من مصالح المسلمين، ففعلوا، إن كان في بلد فُتحت عَنْوَةً، جازت تلك الوقوف.

ولباسُ الكعبة صارَ وقفاً عليها، حتى إذا عتق وتمزّق، لا يجوز أَخْذُ قطعة منها إلا بالشراء من متوليها لينفقَ ثمنَها على عمارتها.

ويجوز وقفُ العقار على عِمارة المسجد وحرمةِ الرباطات، وأبنيةِ الخيرات مطلقاً من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور.

وقف مسجداً بعينه، قال محمد: إن جعلَ آخرَه للفقراء، يصحُّ، وإلاَّ فلا؛ لأن المسجدَ لا يتأبد عنده، فإنه يخرب بخراب القرية إذا انتقل أهلُه، واستغنَوا عنه، ثم يعود إلى ملك الواقف، أو ورثته عنده.

وعند أبي يوسف: يصحّ مطلقاً؛ لأن المسجد عنده يتأبّدُ، وإن خرب،

ولا يعود ملكاً وميراثاً أبداً، ويبقى مسجداً إلى قيام الساعة.

وعلى هذا إذا عتق المسجد، وخرب، وليس له عامرٌ، ولا يُعرف بانيه، وقد استغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخرَ، أو لخراب القرية، لا يجوز نقضُه ونقلُ ماله إلى مسجد آخر؛ لأنه مسجد أبداً، يصلون فيه أو لا، وعليه الفتوى.

ولا بأس به فوقَ بيت فيه مسجد.

ويكره التوضؤ في المسجد، والبزاقُ والمخاطُ؛ لما فيه من الاستخفاف.

وكذا يُكره أن يُتَّخَذَ طريقاً، أو يُتَحدث فيه بحديث الدنيا، أو يُشْهَرَ فيه السلاح، فإن كان معه شيءٌ منه، يأخذه بنصله، وإن احتاجَ إلى العبور فيه، صلَّى ركعتين، فإن كرَّر عبورَه في ساعة بعدَ الصلاة، لا بأس.

ويكره الدخولُ فيه بغير طهارة.

ويكره غلقُ أبواب المساجد في سائر الأوقات.

وإذا خيف على سرقة متاعه، أو تلويثها، لا بأس أن يغلق في غير أوقات الصلاة.

وإذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرضٌ لإنسان يأبى بيعَها يوسَّع بها المسجد، لا بأس بأن تؤخذ منه كرهاً بقيمتها، ولو كان بجنبه طريقٌ واسع يوسَّعُ المسجدُ به من غير أن يضرّ بالعامة.

وإذا رُمي حشيشُ المسجد، فرفعه إنسان، جاز إن لم يكن له قيمة، فإن كان له أدنى قيمة، لا يأخذه إلا بعد الشراء من المتولِّي، أو القاضي، أو أهلِ المسجد، أو الإمام، وكذا الجنائزُ العتق، والحصرُ المقطَّعة، والمنابرُ، والقناديلُ المكسَّرة.

ويُكره تعلمُ الصبيان في المسجد خاصةً إذا كان بأجرة، وكذا نسخُ المصحف والكتاب للأجرة، فإن كان لنفسه، أو للحسبة، لا بأس به.

والأوْلى أن تكون حيطانُ المسجد بيضاءَ غيرَ منقوشة، ولا مكتوبٍ عليها.

ويكره أن تكون بُسُطُه منقوشةً بصور أو كتابة.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يباع الوقف، ولا يوهَب، ولا يُتصرف فيه بشيء من تصرفات الملك، إلا إذا كان مشاعاً، فيطلب الشريكُ القسمةَ، فتصحّ مقاسمتُه.

والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارتُه، شرطَ الواقفُ أم لا، ثم إلى ما هو أقربُ إلى العمارة، وأعمُّ للمصلحة؛ كالإمام للمسجد، والمدرِّس للمدرسة، ويُصَرف إليهم على قدر كفايتهم، ثم السراجُ، والبسط كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقفُ معيناً على شيء، يُصرف إليه بعدَ عمارة البناء.

ومن وقف دارَه على سُكنى ولده، أو الفقراء، فالعمارةُ على من له السكنى، فإن امتنعَ من ذلك، أو كان عاجزاً، أجرها الحاكمُ، وعمرها بأجرتها. . .[1] إلى من له السكنى.

وما انهدمَ من بناء الوقف وآلته، صرفَ الحاكمُ والمتولي في

---

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

عمارته. . .[1] احتاج إليه، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

فإن خافَ هلاكه، باعه الحاكم، وأمسك ثمنه لعمارته عندَ الحاجة.

ويجوز للمتولي إن احتاج إلى عمارة أن يستدين على الوقف، ويصرف ذلك فيها، والأوْلى أن يكون بإذن الحاكم.

وإن أنفق المتولِّي من مال الوقف في مصالح نفسه، أو في غير ما وقف عليه عند الضرورة، وأنفق عوضَه في مصالح ذلك الوقف، برئ من الضمان.

ولو اختلط العوضُ بمال الوقف، ضمنَه والمخلوطَ جميعاً.

فلو أعطى الكلَّ والمخلوطَ للقاضي، وأخذ القاضي منه، وردَّه إليه، برئ من الضمان.

وكذا إذا أنفق الجميعَ في مصالح ذلك الوقف، برئ من الضمان.

وإذا اشترى المتولِّي بماله، أو من مال الوقف داراً لمصلحة الوقف، ثم باعها، أو تركها وقفاً، جاز.

وإذا أجَر المتولي دارَ الوقف، أو دكانَه، ومات قبلَ مضيِّ المدة، لم تبطل الإجارةُ، وكذا سائر العقودِ لا تبطل بموت الولاة؛ كالخليفة، والسلطانِ لا تنعزلُ نوابه إذا مات.

والإجارةُ الطويلةُ على الوقف باطلة، فإذا آجرَ دارَ الوقف أكثرَ من سنة واحدة، لم يجز، إلا إذا كانت المصلحةُ فيه.

---

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وأمّا الضياعُ والمزارعُ، فتجوزُ إجارتُها ثلاثة سنين، ولا تجوز أكثرَ من ذلك.

وغيرُ الضياع لا يجوز أكثر من سنة.

فإذا مست الحاجةُ إلى تطويل المدة، فإنه ينعقد عقوداً مترادفة، كلُّ عَقْد على سنة، فتكتب: استأجرَ فلانٌ ضيعةً عقداً، كلّ عقدٍ على سنة، من غير أن يكون بعضُها شرطاً لبعض.

فإذا أراد المتولي أن يفوضَ توليةَ الوقف إلى غيره عند موته، يجوز؛ كما لو أوصى غيره عندَ موته.

ومن طلبَ التوليةَ لا يُولَّى؛ كالقضاء.

ويُفتى بالضمان في غصب عقّار الوقف.

ومن غصبَ منافع الوقف، وكذا كلُّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء، حتى تُنقض الإجارةُ عندَ الزيادة الفاحشة؛ نظراً للوقف، وصيانةً لحقّ الله تعالى، وإبقاءً للخيرات.

* * *

﴿فصل﴾

رجلٌ وقفَ أرضاً أو بستاناً على أنه كلما احتاجَ إلى غلته، تُصرفُ إليه، صحّ الوقف كما شرط، ولو جمع غلةَ الوقف لنفسه، أو جعل ولايتَه إلى نفسه، جاز استحساناً. وكذا إذا وقف على أنه يأكل منه ويُطعم منه مادام حياً، وإذا مات كان لولده مثلُ ذلك، وكذا لولدِ ولدِه أبداً ما تناسلوا، يأكلون ويطعمون، جاز الوقفُ على هذا الشرط، وهذا كله قولُ أبي

يوسف، وهو المختار للفتوى؛ ترغيباً للناس في الوقف، وتكثيراً للخير.

ولو وقف على أنه يبيعه إذا احتاج إليه، لم يصحَّ.

ولو قال: داري هذه صدقة في المساجد، فإنه يجب أن يتصدق بنفس الدار إن شاء، وإن شاء يبيعها، ويصرفُ ثمنها إليهم[1].

وإن قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تكون وقفاً عليهم.

ولو قال: ضيعتي هذه للسبيل، وداري، ولم يزد على هذا القول، تكون وقفاً إذا كان في بلد يفهم منه الوقفية المؤبدة بشروطها، والسبيلُ المتعارَفُ المشهورُ هو الوقف على العامة.

وإذا جعل بقراتٍ أو شياهاً[2] له وقفاً على رباط، على أن ما حدث من لَبَنِها يُصرف إلى أبناء السبيل والفقراء والمساكين، جاز ذلك الوقف إذا تعارفوا ذلك.

ومن باع عقاراً، ثم ادَّعى أنه كان وَقَفَه، أو قال: هو وقف، إن أقام البينة، صحَّ الوقفُ، ويُنقض البيع.

وقفُ المجوسيِّ على بيتِ النار، واليهوديِّ والنصرانيِّ على البِيعَةِ والكنيسةِ باطلٌ إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية، مختلف، والأصح: أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة، لا يتعرض، وإذا جعل واحدٌ منهم معبداً لهم، ووقف عليه في عهد الإسلام، فهو ميراثٌ

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: إليها.

(٢) في الأصل: «شياه»، والصواب ما أثبت.

عنه، فإن أوصى بذلك لقوم مُسَمَّيْن[1]، جازت الوصية.

وقالا: هي باطلة أيضاً.

ويجوز نبشُ قبورِ الكفار بعدَ الاندراس[2]، وأن يجعل مكانها مسجداً ومقبرةً؛ كمسجد مدينة الرسول ﷺ.

اللهم اختم بخير.

□□□

(١) في الأصل، مسميين والصواب: ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الاندناس»، والصواب ما أثبت.



الموضـــوع	الصفحة

الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

●●●

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب العشر والخراج

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الصوم

كتاب الحج

الموضـــوع	الصفحة

كتاب النكاح

الموضــــوع	الصفحة

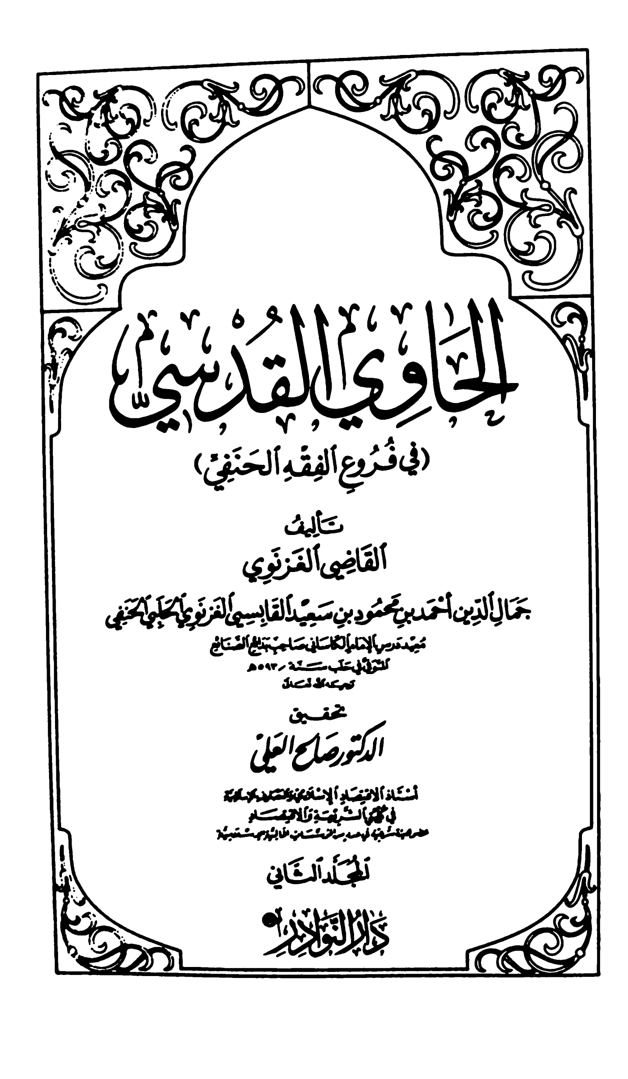
كتاب الطلاق

كتاب العتاق

الموضــــوع	الصفحة

كتاب الأيمان

□□□



الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

تلميذ مدرس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

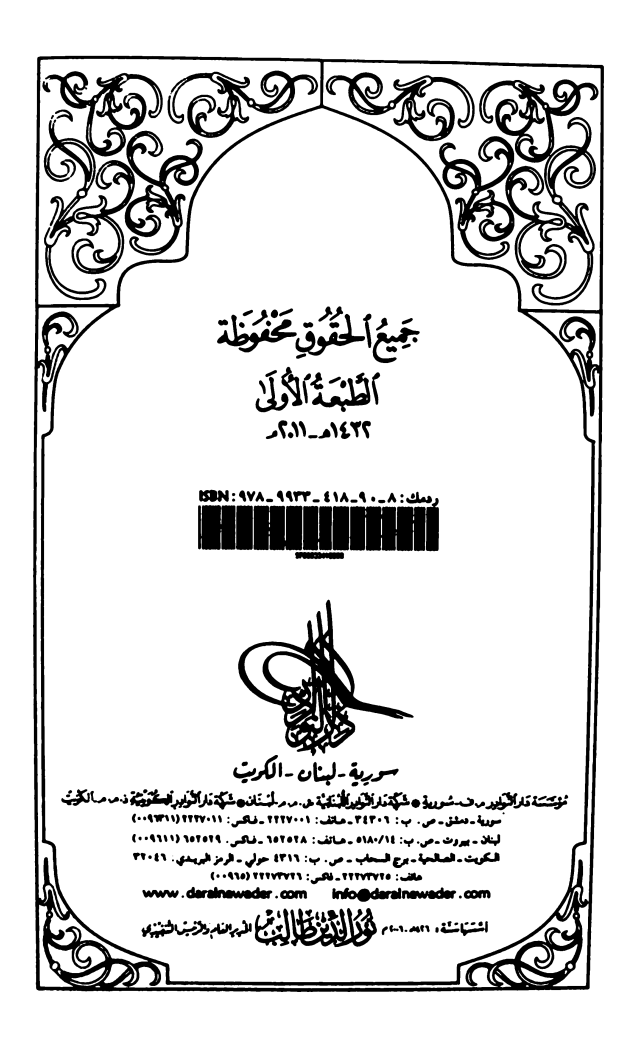
أستاذ الاقتصاد الإسلامي والحضارة الإسلامية

في كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر - قسنطينة

المجلد الثاني

دار النوادر

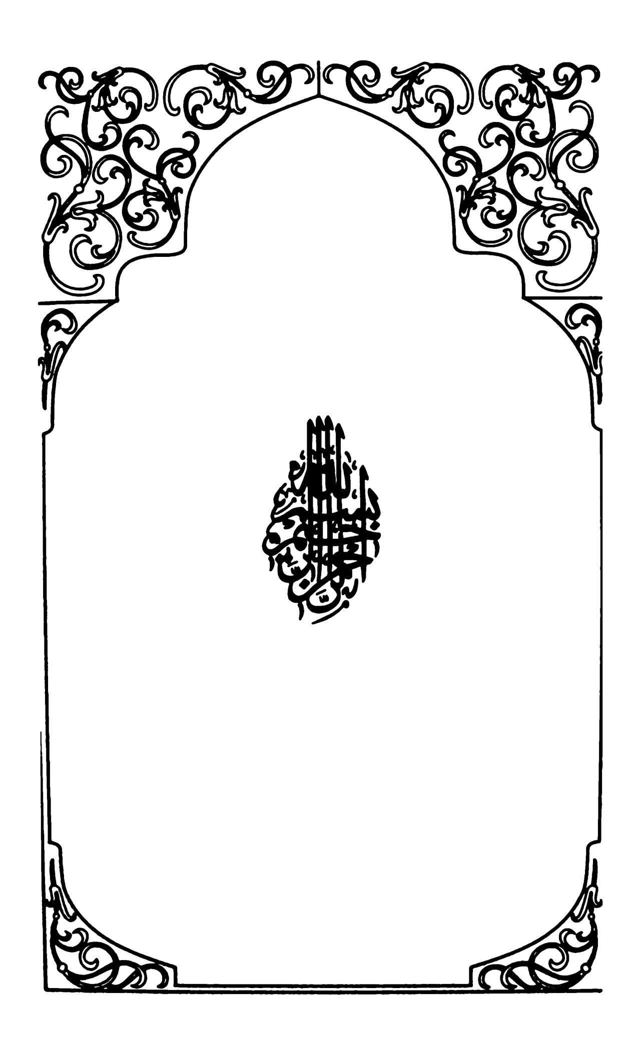


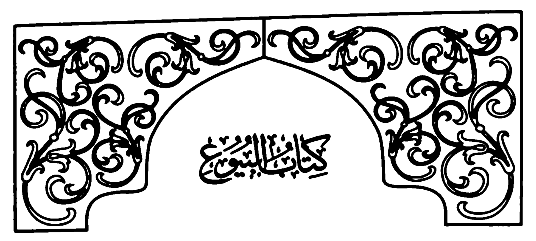
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٨ - ٠ - ٩ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

دار النوادر
سورية - لبنان - الكويت
مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية ● شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان ● شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي


بسم الله الرحمن الرحيم



العقودُ الشرعيةُ التي شُرعت لتمليكِ الأعيانِ الماليةِ ومنافعِها بعوضٍ، وبغير عوضٍ أنواع: فالبيعُ منها لتمليكِ الأعيانِ بعوضٍ، والإجارةُ لتمليكِ المنافعِ بعوضٍ، والصدقةُ لتمليكِ الأعيانِ والمنافعِ بغيرِ عوضٍ، والهبةُ لتمليكِ الأعيانِ بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ، والإعارةُ لتمليكِ المنافعِ بغيرِ عوضٍ، والوصيةُ لتمليكِ الأعيانِ أو المنافعِ بعد الموتِ بغيرِ عوضٍ.

ومعنى العوض هو الدنياويُّ[1].

فالبيع أربعةُ أنواع: ١ ـ نافذ.

٢ ـ وموقوف.

٣ ـ وفاسد.

٤ ـ وباطل.

فالنافذ: مبادلةُ المالِ بالمالِ الصحيحِ الخالي عن المفسد.

والموقوف: بيعُ ملكِ الغير كذلك بغير إذنه.

والفاسد: مبادلة المال المتقوّم بغير المتقوّم؛ كبيع الدار بالخمر أو الخنزير، أو ما تمكن فيه مفسد آخر.

---

(١) كذا في الأصل.

والباطل: مبادلةُ غيرِ المال بالمال، أو بغير المال؛ كبيع الحر بالعبد، أو بالحر، أو ما يبطل لمعنى آخر؛ كالافتراق عن مجلس الصرف، والسَّلم قبلَ القبض.

ـ فالأولُ يُفِيدُ الملكَ في الحال.

ـ والثاني بعد الإجازة.

ـ والثالثُ قبلَ القبض.

ـ والرابع لا يُفِيدُ الملك أصلاً.

ثم البيعُ ينعقد بالإيجاب والقَبول اللفظيّ، أو ما قام مقامَهما.

وينبغي أن يكون بلفظ الماضي؛ كقوله: بعتُ، واشتريتُ، حتى ينعقد العقدُ بدون النية، وكذا سائرُ العقود، إلا النكاح، إذا قال: زوّجني، فقال زوَّجْتُكَ، فإنه يجوزُ استحساناً إذا كان أحدُ لفظيه ماضياً، والآخر مستقبلاً، وإن لم ينوِ.

فإذا قال البائع: بعتُ منك هذا بكذا، وقال المُشتَري اشتريت، أو قبلت، أو فعلت، أو رضيت، أو أجزت، وسمع كلٌّ واحد منهما قولَ الآخر، وفهم، انعقدَ البيعُ.

وكذا إذا بَدَا المُشتَري وقال: اشتريتُ منك هذا بكذا، فقال البائع: بعتُ منك، أو أعطيت، أو رضيت، أو أمضيت.

وإن قال للبائع: بعني، فقال: بعت، لم يتمَّ البيعُ حتى يقول المُشتَري: قبلت، أو نحوه.

وكذا إذا قال البائع: اشتر مني، فقال: اشتريت، لم يتمَّ حتى يقولَ

البائع: بعتُ، أو ما يقوم مقامه.

وكذا إذا وجد اللفظان من ركن واحد، لم يتمّ البيعُ أيضاً؛ فإنّ من قال لغيره، أو كتب إليه: بعت عبدك فلاناً مني بكذا، فقالَ أو كتب: بعت، لم يصح، ولو قال: اشتريت، أو كتب: بعت، صحَّ.

وإذا أوجب أحدُ المتعاقِدَين العقدَ، فالآخرُ بالخيار، إن شاء قبلُ وإن شاء رد، أو سكت، وأيُّهما قام من المجلس قبل القَبول، بطلَ الإيجاب.

وإذا حصل الإيجاب والقبول في البيع الصحيح، لزم البيع، ثم لا خيار لواحدٍ منهما في المجلس وبعدَه إلا من عدم رؤية أو عيب.

وينعقد البيعُ بالتعاطي يداً في يد في خِساس الأشياء بدون الإيجابِ والقبول اللفظيِّ.

وكذا في نفائسها في رواية محمد، ونصه عليه، وفي المشهور من الرواية: أنه لا يصح في النفائس

وقولُ محمدٍ أصحُّ؛ لأنه تجارةٌ، وعن تراض.

ويبطلُ مجلسُ البيع بما يبطل مجلس المخيرة.

وشطر البيع لا يتوقف وراء المجلس بالإجماع.

وكذا شطرُ الإجارة والهبة والكتابة، وشطر النكاح لا يتوقف أيضاً عندهما، خلاف أبي يوسف، وأما شطرُ الخلع، والعتق على مال، فما كان من الزوج والمولى، يتوقف على قبول المرأة والعبد؛ لما فيه من معنى التعليق.

وما كان منهما، لا يتوقف على إجازة الزوج والمولى؛ لما فيه من معنى المعاوضة.

وما لم يتوقف إذا أرسل، أو كتب به إلى المُشتَري، أو المستأجر، أو

المكاتب، أو الموهوب له، فوصل إليه الرسول، أو الكتاب، فوقف على الكتاب، أو سمع من الرسول، فقبل في مجلسه ذلك، تمّ العقد.

وفي كل موضع لا يتوقف شطرُ العقد يجوزُ رجوعُ العاقدِ عنه قبل القَبول، ولا يجوز تعليقُه بالشروط والأخطار

وأيهما توقَّفَ، لا يصحُّ رجوعُه، ويصحُّ تعليقه بهما.

وبيعُ الأخرس وشراؤه وسائرُ عقوده على نفسه بالإشارات المفهمة جائزةٌ.

فإن كان الخرسُ طارئاً، لم يجز.

ولا يجوز بيعُ المنابذَةِ، وهو ما إذا تساوم اثنان سلعة، فرمى بها صاحبُها إلى أحدِهما بزعم أنه تم البيعُ به.

ونهى النبي ﷺ عن النَّجش، وهو الزيادةُ في الثمن لا على نيةِ الشراء.

وعن السَّوْمِ على سوم أخيه؛ يعني: حالَ شرائه.

وعن تَلَقِّي الجَلَب، وبيعِ الحاضرِ للبادي، وهو بيعُ الطعام والعلفَ للبادي بأغلى الثمنِ عندَ حاجة أهلِ الحضر.

والبيعِ عند النداء.

وكلُّ ذلك مكروه، ولا يفسد البيع به.

وإلقاءُ الحجر ليس ببيع لما وقع عليه، ولا شرائه، وكذا الملامَسَة.

والمبيعُ ما يعين بالعقد والثمن مالم يتعين، وما لم يتعينا، صلح كلُّ واحد منهما ثمناً ومثمَّناً.

والدراهمُ والدنانيرُ لا يتعينان في العقد إلا في اليمين.

وللبائع أن يدفع في الصرف، وللمشتري أن يدفع في الثمن غيرَ ما عَيَّنَ وشَرَطَ.

والدراهمُ والدنانيرُ أثمانٌ أبداً.

والأعيانُ التي ليست من ذوات الأمثال مبيعةٌ أبداً.

والمكيلاتُ والموزوناتُ والمعدودات[1] المتقاربة ثمنٌ مرة، ومبيع مرة.

والأعواضُ المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمانُ المطلقةُ لا تصح إلاّ أن تكون معلومةَ القدرِ والصفةِ.

ويجوز البيعُ بثمن حالٌ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً، فإن باع بثمن حالٌ، ثم أجَّل أجلاً معلوماً، صار مؤجَّلاً.

وكلُّ دَيْن حالٌ إذا أجَّله صاحبُه، صارَ مؤجلاً، إلا القرضَ لا يجوزُ تأجيلُه.

وتجوز الزيادةُ في الثمن من المُشتَري وغيرِه على أن يكون ذلك الغيرُ كفيلاً بالزِّيادةِ، ومطالباً.

وتلحق الزيادة بأصل العقد.

ولا تصحُّ إلا بالإيجاب والقبول، وإن لم يكن المعقودُ عليه باقياً أصلاً، ووصفها قابلاً لتصرفه ابتداء.

وكذا تجوز الزيادةُ في الثمن، وكذا في المهر، والرهن المستأجر، والأجرة، ويجوز حَطُّ البائع من الثمن؛ كهبته وإبرائه.

ومن أطلقَ الثمنَ في المبيع، كان على غالب نَقْدِ البلد.

---

(١) في الأصل، المعدوديات والصواب: ما أثبت.

فإن كانت النقود مختلفة، فالبيعُ فاسد، إلا أن يبين أحدهما.

والتصرفُ في الثمن قبلَ القبض جائز، وكذا في الثمن في البعض.

ولا يجوز التصرفُ في رأس مال السَّلَم، ولا في المسلَم فيه، ولا في أحد بَدَلي الصرف قبلَ القبض.

ومن باع سلعة بثمن، قيل للمشتري: ادفع الثمنَ أولاً، فإذا دفع، قيل للبائع: سَلِّم المبيعَ.

وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما: سَلِّما معاً.

وللبائع أن يمنع المبيعَ حتى يستوفيَ الثمنَ إذا كان حالاً، فإن كان مؤجَّلاً ليس له ذلك.

وإن كان المبيع غائباً، فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع.

فإذا هلكت السلعة في يد البائع قبلَ القبض، انتقض البيع، وهلكت من مال البائع.

والمقبوضُ على سوم الشراء مضمونٌ بقيمته إذا بيّن ثمنه، ولم يرض به المُشتَري.

وإن قال البائع: بعشرين، وقال المُشتَري: بعشرة، إن كان المتاع في يد المُشتَري، فذهب به، فهو بعشرين، وإن كان في يد البائع، فأعطاه، فهو بعشرة.

وإذا قبض المُشتَري السلعةَ بغير إذن البائع، فله أن يستردَّها منه حتى يقبض الثمن.

وكذا إذا وجد الثمن زُيوفاً، ردَّه، وأمسكَ المبيعَ حتى يستوفيَ الجِيادَ.

وللبائع أن يحبس جميع المبيع حتى يستوفي جميعَ الثمن.

وإذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فقال المشتري: لم أقبض، وقال البائع: قبضتَ، فالقولُ للمشتري مع يمينه.

وإذا اشترى جارية، فلم يقبضها حتى زوَّجها، فالنكاح جائز، فإن وطئها الزوجُ، كان قبضاً من المُشتَري، وإن لم يطأها، فليس بقبض استحساناً.

وإذا اشترى اثنان عبداً، فقام أحدُهما، فللحاضر أن يدفع الثمنَ كلَّه، ويقبضه، فإن حضر الآخر، لم يمكنه من نصيبه حتى ينقدَه الثمن.

وقال أبو يوسف: لا يقبض إلا نصيبه، وإن دفع الثمنَ كلَّه.

ومن قال لآخر: بعْ عبدَك من فلان بألف على أني ضامن لك بخمس مئة من الثمن سوى الألف، ففعل، جاز البيعُ والضمانُ، ويأخذُ البائعُ الألفَ من المُشتَري، والخمسَ مئة من الضامن.

وإن قال: علي أني ضامن خمسَ مئة، ولم يقل: من الثمن، صح البيعُ بألف، ولا شيء على الضامن.

ومن باع شخصاً على أنه غلام، فإذا هو جارية، أو على العكس، فلا بيع بينهما.

وكذا في كل ما هو خلاف المبيع.

وفي غير بني آدم الذكرُ والأنثى سواء.

ومن اشترى غلاماً، فغاب قبل نقد الثمن والقبض، وأقام البائعُ بينة أنه باعه، فإن كانت الغيبةُ معروفة، ينتظر، وإن كان لا يُدرى أين هو، بيعَ

في دَيْن البائع.

ومن وجب له حق من قرض أو ثمن مبيع، فابتاع به شيئاً بعينه، جاز، وإن لم يقبله[1].

وإن اشترى به شيئاً بغير عينه، فإن قبضه قبل أن يفترقا، جاز البيع، وإلا بطل.

وأجرةُ الكيّال والوزّان والذرّاع والعدّاد على البائع، وكذا أجرةُ النقّاد في رواية.

وفي رواية: أجرةُ النقّاد على المُشتَرِي.

وأجرة وزّان الثمن على المُشتَرِي.

وأهلُ الذمّة في البياعات وسائر المعاملات فيما بينهم ومع المسلمين كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير، فإنَّ عقدَهم على الخمر كعقد المسلم على الخل، وعقدَهم على الخنزير كعقدنا على الشاة.

اللهم اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ ما هو يُعَدُّ للقطع والقلع، ولقطعِه نهايةٌ معلومةٌ، لا يدخل في البيع إلا في الذِّكر.

وما هو معدٌّ للتأبيد والقرار يدخلُ فيه بغيرِ ذِكْر

(١) في الحاشية: «لعله: يقبضه».

حتى إن من باع داراً، دخل فيها بناؤها في البيع، وإن لم يُسمِّه

وإذا باع داراً، دخل فيها من النخل والشجر، وإن لم يسمِّه.

ولا يدخل الزرعُ في بيع الأرض إلا بالقيمة.

ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمرتُه للبائع، إلا أن يشترط المتبايعان، ويقال للبائع: اقطعْها، وسلِّم المبيعَ.

ومن باع داراً، دخل في المبيع مفاتيحُ أغلاقها، كما يدخل أغلاقُها المتصلة بها، وما لم يكن متصلاً من الأغلاق لا يدخل؛ كالأقفال.

ويدخل في المبيع ألواحُ بابِ الحانوتِ، وبكرةُ البئر، وإكافُ الحمارِ وبردعتُهُ اللائقة به، وثوبُ الجارية والغلامِ اللائقُ بهما، ومِقْوَدُ الفَرَس وقدرُ غلظِ الشجرِ من الأرض ونحوِها تبعاً وضرورة.

وإن اشترى بقرة، أو شاة، فولدت في يد البائع قبلَ قبض المُشتَري، فهي وولدُها للمشتري بالثمن الذي اشترى به الأم، وإن كان المُشتَرى جارية، فولدت في يد البائع، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذَها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

ومن اشترى منزلاً فوقَه منزلٌ، فليس له الأعلى، إلا أن يشتريه بكل شيء هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو منه.

وإن اشترى بيتاً فوقَه بيتٌ بكل حقٍّ هو له، لم يكن له الأعلى.

وإن اشترى داراً بحدودها، فله العُلْوُ والسُّفْلُ والكنيف.

وإن اشتراها بكل حقٍّ هو لها، أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير،

دخل فيها الظلة.

ولا تدخل الظلة إلا في الأول عند أبي حنيفة، وتدخل عندهما.

وإن اشترى بيتاً أو منزلاً أو مسكناً في دار، لم يكن له الطريق، إلا أن يشتريه بكل حقٍّ هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو له.

وإن اشترى جارية، ولها مالٌ، فمالُها للبائع، إلا أن يشترط المُشتَري، فإن كان مالُها مئةَ درهم، وجب أن يكون الثمنُ أكثرَ منها إن كان من جنسه، ولا يفترقان إلا عن تقابضُ في ذلك القدر.

وإن اشترى غلاماً بألف مثقالِ ذهب وفضة أو دار، فهما نصفان: نصف ذهب، ونصف فضة.





باب
البيوع الجائزة
مطلقاً، أو بالشرط

بيعُ أحدِ الشركاءِ نصيبَه من دارٍ أو غيرِها من الشريكِ وغيرِه جائزٌ، مشاعاً كان، أو مقسوماً.

ويجوز بيعُ العقار قبلَ القبض عندَ أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد.

وإن كان المُشتَرى مما يُنقل ويُحوَّل، لم يجز بيعُه حتى يقبضه.

ويجوز بيعُ الحنطة في سنبلها، والباقِلاَّ في قشرها.

ويجوز بيعُ الطعام والحبوبِ مكايلةً وموازنةً ومجازفةً، وبإناء بعينه، بوزن وحجر بعينه، لا يعرف مقدارهما.

وإذا عرف جارية أنها لفلان، فرأى غيرَه يبيعُها، وقال: وكّلني صاحبُها ببيعها، جاز أن يشتريَها ويطأها.

ولا بأسَ ببيعِ السرقين، ويُكره بيُع العذرة إذا لم تكن مخلوطةً بالتراب.

وبيعُ دود القَزِّ مع القزِّ والنحلِ مع الكوارات جائزٌ، وبدونهما لا يجوز.

وعند محمد: يجوز.

وما لا ينجس من الميتة؛ كالعظم اليابسِ ونحوِه يجوزُ بيعُه، والانتفاعُ به.

ويجوز بيعُ الهرة، والكلب، والفهد، والصقر، وسائر السباع، المعلَّمةِ وغيرِ المعلمة، ويجبُ ضمانها إذا أتلف.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعُ الكلب العقور.

ولا بأسَ ببيع جزءٍ من الثمرة؛ كالثلث، والربع.

والعَرِيَّةُ جائزةٌ، وهي أن الإنسانَ إذا منحَ أخاه ثمرةَ نخلةٍ في بستانه، ثم كرهَ دخولَ المعرى عليها، فيشتري منه ثمرتَها برضاه بخُرْصِها ثمراً.

* * *

﴿فصل﴾

ومن باعَ ثمرةً قد بدا صلاحُها، أو لم يَبْدُ، جاز البيعُ، ووجبَ على المُشتَري قطعُها في الحال.

فإن شرطَ تركَها على النخل، فسد البيعُ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد.

وكذا إذا اشترى رطبة في أرض، وشرط تركها أياماً، فسد البيع، ولو تُرك من غير شرط حتى تَمَّ الثمرُ وأدركَ، فإن كان برضا البائع، طاب له الفضلُ، وإن كان بغير إذنه، تصدَّقَ بما زاد على ما كان فيه يومَ الشراء، وإنْ خرج شيءٌ آخرُ في مدة التَّركِ، فهو للبائع، وإن أذن له في الترك، فإن قلَّ، طاب له ذلك، وهذا إذا سلم الثمرةَ للمشتري؛ بأن خلَّى بينه وبينها، فأمّا إذا زاد قبلَ التخلية والتسليم، فسدَ البيع.

وإن شرطَ جزَّ الرطبة على البائع، فسد البيع.

وجزُّ الرطبةِ على المُشتَري كجني الثمر.

وما أصاب الثمرَ من جناية أو جائحة بعدَ قبض المُشتَري، فمن ماله، وإن كان قبلَه، فمن مال البائع، ويبطل البيعُ فيما بقي، إلا أن يشاء المُشتَري أن يأخذ الباقي بحصته، ويتبع الجاني في الجناية.

ومن اشترى مبطَخَةً بأشجارها، واستأجرَ الأرضَ بتركِها فيها بدرهمٍ مثلاً مدةً معلومة، كان ما حدث بعد ذلك له من غير خرج.

ومن قال: بعتُك هاتين الدابتين بمئة درهم، فقال: قبلتُ هذه ـ لإحداهما ـ، لم يجز، وإن رضي البائع، فإن سمَّى لكل واحدةٍ منهما ثمناً معلوماً، جاز إذا رضي البائع. وإن قال: بعتُ هذا الجريَب بمئة درهم، فقال: قبلتُ خمسةَ أقفزة منها، لزمته بحصتها من الثمن إن رضي البائع.

وبيعُ ما أُرسل من السمكِ في حظيرةِ ماءٍ يمكنُ أخذُه من غير صيدٍ جائزٌ.

وما كان في ماء لا يصاد، أو يصاد، لا يجوز.

وكذا الطيرُ في الهواء.

ويجوز بيعُ جلودِ السباع إذا كانت مذبوحةً أو غَير مذبوحة، وكذا جلودُ الميتاتِ المدبوغة، وقبلَ دبغِها لا يجوز. وإذا باع مسلمٌ خمراً، وأخذ ثمنها، ولآخرَ عليه دينٌ، كُره له أن يأخذها في دينه، فإن كان البائع ذمياً، فلا بأس. ولو وَكَّلَ مسلمٌ ذمياً بشراء الخمر، جاز الشراء للمسلمين.

وقالا: لا يجوز.

وإن وكله ببيعها، جاز.

ولا بأس ببيع بنيانِ بيوتِ مكّةَ، ويكره بيعُ أراضيها.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به أيضاً.

دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فاشترى إنسانٌ سُفْلَها، وآخرُ عُلْوَها، جاز، فإن وقعَ العلوُ والسفلُ جميعاً، فباع صاحبُ العلو علوه، لم يجز، فلو أراد صاحبُ العلو أن يبنيه، وأبى صاحب السفل، لم يجبر عليه، ويقال

لصاحب العلوِ: إن شئتَ فابنِ السُّفْلَ، وابنِ علوَكَ عليه، وامنعْ صاحبَ السفلِ عن سفله حتى يؤدي النفقة. وبيعُ الطريق وهبتُه جائزة.

وبيع السبيل وهبتُه باطلة.

ولا يجوز بيع الشرب ولا استئجاره إلا مع الأرض.

ومن اشترى بِطِّيخاً، أو خياراً، أو رماناً، أو غيره مما يختلف فيه الصغيرُ والكبيرُ، والجيدُ والرديء عدداً فيه مسمًّى غيرَ معين بدراهم، ثم عزل ذلك العدد من الجملة، وتراضيا عليه، فهو جائز.

وإنما يصحُّ هذا البيعُ عند التراضي.

وكذا إذا اشترى رطلَ لحم بدرهمٍ، وعزله البائع، وأخذه المُشتَري، لم يكن بيعٌ قبلَ العزل والأخذ. ولو قال: زِنْ لي من هذا الجنب، أو من هذا الفخذ رطلاً بدرهم، ووزنَهُ، جاز، ولا خيار له.

* * *

﴿فصل﴾

ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدُهما ذو رحم محرَّم من الآخر، لا يفرِّق بينهما.

وكذا إذا كان أحدُهما كبيراً.

فإن باعَ أحدَهما، كُرِه ذلك. وقال أبو يوسف: يُفسخ البيع في الولد والوالدين، وبه نأخذ.

وقال محمد: إن كانا اثنين متساويين؛ كالأخوين، والعمين، لا بأس

ببيع أحدِهما، وإن كانا كبيرين، لا بأس بالتفريق بينهما.

ومن اشترى ذراعاً معلوماً من ثوب بعينه على أن يقطعه البائعْ أو المُشتَري بثمن معلوم، لم يجز للمشتري الفسخُ، فإن لم يفسخ حتى قطعه البائع، لزمه البيعُ، ولا خَيارَ له. ومن اشترى مَكيلاً مُكايلة، أو مَوزوناً مُوازنة، فاكتاله، أو اتّزنه، ثم باعه مكايلة، أو موازنة، لم يجز للمشترى منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيدَ الكيلَ أو الوزنَ.

وإن اشترى مذروعاً مذارعةً، وقبضه، جاز بيعُه، وإن لم يجدّدْ فيه الذرعَ.

ومن اشترى صُبْرَةَ طعام، فقبضَها، جاز له أن يبيعها، وإن لم ينقلْها من موضعها.

ومن اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمنَ إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، جاز، وإن قال: إلى أربعة أيام، فسد البيع، فإن نقد في الثلاثة، جاز البيع.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز في الوجهين.

ومن اشترى عشرةَ أسهُم من مئة سهم من دار، أو حمام، جاز.

وإن اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع مشاعاً، لم يجز.

وقالا: جائز أيضاً.

ومن اشترى متاعاً على أن يحمله البائعُ إلى منزله، لم يجز.

وإن اشتراه على أن يوفيه في منزله، جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد، وإن كان البائع خارج المصر، لم يجز في قولهم.

وإن اشترى زيتاً، أو عسلاً على أن يزنه في ظرفه، ويطرح عنه مقدار

الظرف، جاز، فإن اشتراه على أن يطرح مكان ظرفه قدراً معلوماً، لم يجز.

• • •

﴿فصل﴾

والكيلُ والوزنُ عبارةٌ عن القدر، والذرعُ عن الصفة والقدر، ففي ما لا يضرُّه التبعيض يعتبر أصلاً، وفيما يضره وصفاً.

وإذا ابتاع صُبرةً على أنها مئة قفيز بمئة درهم، فوجدها أقلَّ، كان المُشتَري بالخيار، إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

وإن وجدها أكثر، فالزيادة للبائع.

وإن اشترى ثوباً على أنه عشرةُ أذرُع بعشرة دراهم، أو أرضاً على أنها مئةُ ذراع بمئة درهم، فوجدها أقلَّ، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سمّاه، فهو له، ولا خيار للبائع.

وإن قال: بعتكها على أنها مئة ذراع بمئة درهم على أن كلَّ ذراع بدرهم، فوجدها ناقصة، فهو بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجدها زائدة، كان الخيار له أيضاً، إن شاء أخذ الجميع، كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع.

وإن اشترى ثوباً كلُّ ذراع بدرهم، ثم علم ذرعه في المجلس، فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وقالا: يلزمه كل ذراع بدرهم، علم أو لم يعلم.

ومن باع صُبرة طعام، كلُّ قفيز بدرهم، جاز البيع في قفيز واحد

لا غير عند أبي حنيفة، إلا أن يسمّى قفزانها.

وإن باع قطيعَ غنم، كلُّ شاة بدرهم، فالبيع فاسدٌ في جميعها.

وكذا من باع ثوباً مذارعة، كلُّ ذراع بدرهم، ولم يسمّ جملة الذرعان.

* * *

﴿فصل﴾

وتصرُّفُ الفضوليِّ منعقدٌ موقوفٌ على إجازة المالك، إن أجاز، نفذ له وعليه، وإلاَّ بطل.

ويملك الفضولي فسخَ البيع قبلَ الإجازة، ولا يملك فسخَ النكاح.

وكلُّ عقد له مجيزٌ حالَ وقوعه يتوقفُ على إجازته، وما لا مجيزَ له لا يتوقف، ويبطل في الحال، حتى إن تصرفاتِ الفضولي في حق الصبي والمجنون لا تنعقد أصلاً.

وبيعُ الصبيِّ العاقل المحجور ينعقد موقوفاً على إجازة وليّه.

وطلاقهُ وعتاقه وتبرعاته وإقراره لا يتوقف، ولا ينعقد.

وشـرطُ صحة الإجازة قيامُ المتبايعين والمبيع[1] المجيز، حتى لا تصحَ الإجازةُ بعد هلاك واحد منهما.

ومن اشترى شيئاً لغيره بغير أمره، كان مشترياً لنفسه، سواء أجاز

(١) في الهامش: «لعله: والبائع».

الغير، أم لم[1] يجز.

ومن باع عبدَ غيره بغير أمره، فجاء المُشتَري يردُّه، وقال: إنك بعته بغير أمر مالِكه، وأقام البينةَ على إقراره، أو أقرَّ ربُّ العبد أنه لم يأمرْه به، لم تقبل هذه البينة، وإن (...)[2] البائع بذلك عند القاضي، بطل طلب المُشتَري ذلك.

ومن غصب عبداً، فباعه، فضمَّنَه المولى قيمتَه، جاز بيعه.

وإن أعتقه، ثم ضمن القيمة، لم يجز عتقه.

وإذا أعتق المُشتَرى من الغاصب، ثم أجاز المولى البيع، جاز العتق. وعند محمد: لا يجوز.

وإن قُطعت يده، فأخذ المُشتَري الأرْشَ، ثم أجاز البيعَ، جاز، والأرشُ للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن.

وإن باعه المُشتَري، ثم أجاز المولى البيع الأولَ، لم يجزْ للثاني.

وإن لم يبعْهُ المُشتَري، أو مات في يده، أو قتل، ثم أجاز البيع، لم يجز.

ولا بأس أن يتَّجِرَ الرجلُ في مال اليتيم بأمرِ مَنْ له الأمرُ فيه، ولا ضمانَ عليه إن تلف.

* * *

(١) في الأصل، لا والصواب: ما أثبت.

(٢) سقطت كلمة من الأصل، ولعلها: أقرّ.

﴿فصل﴾

إنسانٌ قال لرجل: اشترني، فأنا عبدٌ، فاشتراه، فإذا هو حرٌّ، فإن كان البائع حاضراً، أو غائباً غيبةً معروفة، لا شيء على العبد، وإن لم يعرف مكانه، يرجع المُشتَري على العبد، ثم يرجع هو على البائع.

ولو ارتهنه، والمسألة بحالها، لم يرجع عليه بشيء.

وعند أبي يوسف: لا يرجع عليه في البيع أيضاً.

ومن قال: بعني هذا العبدَ لفلان، فباعه، ثم أنكر أن يكونَ فلانٌ أمرَه، فإن فلاناً يأخذه.

وإن قال فلان: لم آمره، لم يكن له إلا أن يسلِّمَه للمشتري، فيكون بيعاً بالتعاطي، والعهدةُ عليه.

وإن قال لعبد: اشترِ لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعل، فهو للآمر.

وإن قال: بعني نفسي، ولم يقل: لفلان، فباعه، فهو حرٌّ.

وإن قال عبدٌ لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها إليه، فاشترى، فإن قال: اشتريته لنفسه، فالعبد حر، والولاء للمولى، وإن لم يبين، فالعبدُ للمشتري، والألف للمولى، وعلى المُشتَري ألفٌ مثلُها.

وإن وكَّله بشراء عبد، فقال: اشتَرَيْتُهُ، ومات عندي، وقال الآمر: بل اشتَرَيْتَهُ لنفسك، فالقول للآمر، وإن دفع الثمن إليه، فالقولُ للمأمور.

* * *

﴿فصل﴾

ومن اشترى سمناً في زِقّ، فوزن الزق وهو أربعةُ أرطال، فقال البائع: الظرفُ لهذا، وهو رطلان، فالقول للمشتري.

وإن أقر البائع أنه أجّله بالثمن شهراً قد مضى، وأنكر المُشتَري مُضِيَّه، فالقولُ للمشتري.

وإن ادَّعى البائع أنه باعه هذه البقرة بمئة درهم، وادعى المُشتَري أنه اشترى معها هذه الشاةَ بخمسين درهماً، وأقام البينةَ، دخلتا للمشتري بمئة درهم.

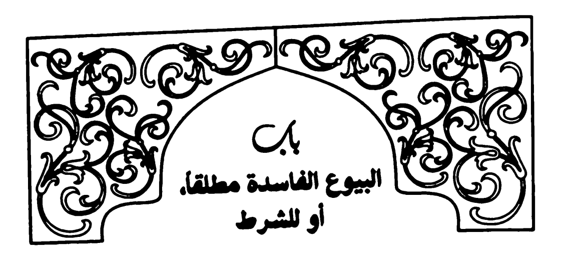
وإن ادَّعى أنه باعه هذه البقرةَ بحمار معين، وادعى المُشتَري أنه اشتراها بمئة درهم، وأقام البينة، لزمه البيعُ بالحمار.

وإن اشترى جارية، فوجد بها عيباً، فقال البائع: بعتك هذه وأخرى، وقال المُشتَري: بعتني هذه المعيبةَ فالقولُ للمشتري مع يمينه.

والله أعلم.

اللهمَّ اختمْ بخير.

* * *



باب
البيوع الفاسدة مطلقاً، أو للشرط

بيعُ الأموال المتقومة بغير المتقومة فاسدٌ؛ كبيع العبد بالحر.

وكذا ما جُهل فيه أحدُ عِوضيه جهالة تفضي إلى المُنَازَعَةِ؛ كمن اشترى شاة من قطيع، أو ذراعاً من دار، أو ثوبٍ، أو باع شيئاً بقيمته[1]، أو بحكمه، أو ما عجز عن تسليمه؛ كبيع الآبق، وما يلحق في تسليمه ضررٌ، وكلُّ ما شرطٌ فيه شرط فاسد.

والشروط ثلاثة: جائز، ومفسد، وباطل.

فالجائز: ما يقتضيه العقدُ، ويلائمه؛ كمن اشترى غلاماً على أن يخدمه، أو على أنه مكاتبَ، أو جاريةً على أن يطأها، أو على أنها بِكر.

والفاسد: ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين، أو المبيع إذا كان من أهل الاستحقاق؛ كمن اشترى حنطةً على أن يطحنها البائعُ، أو داراً على أن يسكنها البائع شهراً، أو عبداً على أن يزوِّجه.

---

(١) في الهامش: «لعله: بغير قيمته».

والباطل: ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولا منفعةَ ولا مضرّةَ لأحد منهم.

فإن كان فيه منفعة للأجنبي، فيكون الشرطُ فيه باطلاً، والبيعُ صحيحاً، وفي الجائز كلاهما صحيحان.

والأجلُ المجهولُ مفسدٌ للبيع فساداً موقوفاً، فإذا أسقط، صح؛ كالبيع إلى النيروزِ والمهرجانِ وصومِ النصارى وفطرِ اليهود، إذا لم يعرفْه المتبايعان، وإلى الحصادِ، والدياسِ، والقطافِ، وقدومِ الحاجِّ، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناسُ في الحصاد والدياسُ وقبل قدوم الحاج، جاز البيع.

وبإسقاط بقية المفسدات لا ينقلب البيع الفساد صحيحاً إلا بالقبض بإذن البائع، أو التخليةِ الصحيحة ما بينه وبين المبيع.

والتخليةُ تقبيضٌ في البيع الفاسد دون الإجارة الفاسدة.

وإذا قال: بعت بغير ثمن، في انعقاده روايتان.

ولو باع وسكتَ عن الثمن، ينعقد، ويفيد الملك عند القبض بقيمته.

ولو قال: بعْتُك هذا العبدَ بهذه الدراهم التي في هذا الكيس، ولا شيء فيه، ينعقدُ البيع بقيمته.

ولو قال: اشتريت منك هذه الشاة الذكية، فإذا هي ميتةٌ، لا ينعقد.

ولو قال: هذا الخنزيرَ، فإذا هي شاة، جاز.

وبيعُ الشين ما يكون أحدُهما قابلاً للعقد، والآخرُ غيرَ قابل، أو يكون مخالفاً لما يسمى صفقة واحدة، مفسدٌ عند أبي حنيفة.

وعندهما: صحيح في القابل.

والموافق: إذا سمّى حصةَ كلّ واحد منهما؛ كبيع الميتة والمذكى، والفرس والبغل، على أنهما شيء واحد ذكيٌّ وفرسٌ.

وكذا في الهرويِّ والمرويِّ إذا قال: هرويان، أو مرويان.

وإن جمع بين عبديه وعبد غيره، أو بين عبد ومدَّبر، صح البيع في عبده في حصته من الثمن.

ولا يجوز بيعُ أم الولد، والمكاتبَ، وأولادُ الإماء من هؤلاء.

ولا يجوز بيع شعرِ الآدمي، ولا شعر الخنزير، ورُخّص في استعماله للخَرّازين.

ولا يجوزُ بيعُ ما ليس عند الإنسان؛ نحو أن يبيع قفيزَ حنطة، وليس عنده حنطة، ثم اشتراها وسلّمها.

ولا يجوز شراءُ ما باع بأقلَّ مما باع قبل نقدِ الثمن.

وكذا إن اشتراه بدنانير قيمتُها أقلُّ مما باعه به، ولو اشتراه بعرض قيمتُه أقلُّ منه، جاز.

وإن اشترى جارية بخمس مئة، وقبضها، ثم باعها، وأخرى من البائع بخمس مئة، جاز في التي لم يشترها منه، وبطل في الأخرى.

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً، ويستثني منها قدراً معلوماً.

ولا يجوز بيعُ نخل في أرضه، ولا إجارته، ولا في ماء نهر.

ولا يجوزُ بيعُ لبنِ امرأة في قدح، ولا لبنُ شاة أو بقرة في ضَرْعها،

ولا الصوفُ على الغنم، ولا بيعُ الحمْل، ولا النِّتَاجِ، ولا بيعُ ثوبٍ في ثوبين.

ومن باع عبده من رجل على [أن][1] يبيعه الآخر عبدَه بثمنٍ ذكراه، لم يجز.

ولا يجوز بيع المسلم الخمرَ ولا الخنزيرَ.

ومن باع عيناً على ألاّ يسلِّمها إلى رأس الشهر، فالبيع فاسد.

وكذا إن باع جاريةً إلا حملَها، أو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع، ويخيطه قميصاً، أو شيئاً آخرَ، أو نعلاً على أن يحذوها أو يشركها، أو عبداً على أن يعتقه، أو يدبره، أو أمةً على أن يستولدها، أو على أن يقرضه المُشتَرِي درهماً، أو على أن يُهدي له هدية، فالكل فاسد.

ومن اشترى عبدين بألف على أنه في الخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فسد البيع، وسواء كان الخيار في أحدهما بعينه، أو لا.

وكذا إن قال: كلُّ واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما غير عين، ولو شرط الخيار في هذا بعينه، جاز.

وإن اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كلَّ يوم كذا، أو على أنها حامل، فالبيعُ فاسد.

ومن قال: بعت[2] نصيبي من هذه الدار، والمشتري لا يعلم مقدارَ نصيبه منها، فالبيُع باطل، علمَ به البائعُ أو يعلم عند أبي حنيفة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الهامش: «لعله: بعتكه».

وقال أبو يوسف: يجوز.

وقولُ محمد مضطرب.

ولا يجوزُ بيعُ المنابَذَة، وهو بيعُ الثمر على النخل بخرصِه تمراً، ولا ضربة القاضي، وهو شراء ما يخرج في هذه الرفعة قبل صيده.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قبض المُشتَري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان، كلٌّ منهما مال، ملكَ المبيعَ، ولزمته قيمتُه، ولكل واحد من المتعاقدين فسخُه ما دامت العينُ باقية، وردُّه.

والمقبوضُ في البيع الفاسد مضمونٌ بالقيمة فيما لا مثلَ له، وبالمثلِ فيما له مثل.

وإذا باعه المُشتَري بعد القبض، نفذ بيعهُ.

وإن كان العوض في البيع الفاسد فيما لا قيمة له أصلاً، يملك بالقبض[1]؛ نحو البيع بالميتة والدم.

وإذا كان أحدُ البدلين مُدَبَّراً، أو مكاتَباً أو أمَّ ولد، يملك بالقبض.

وكذا إن كان بصدد أن يصير مالاً، يملك بالقبض.

وعن محمد: إذا قال: بما ترعى إبلي في أرضك، يملك بالقبض.

(١) في الأصل: «بالقابض»، والصواب ما أثبت. وفي الهامش: «لعله: بالقبض».

ويُكره للمشتري قبضُ ما اشتراه فاسداً، والتصرفُ فيه.

واختلفوا في الانتفاع به.

ولا يحل له الوطء بالإجماع.

ولو وطئها ولم يعلقها، تُرَدُّ مع العقر، فإن أعلقَها، أو أعتقَها، سقط العقرُ.

ولا تكره التصرفاتُ المزيلةُ للملك؛ كالبيع والهبة.

ويكره المقررة للملك، ولا يطيب له ما يربح فيه، ويطيب للبائع ربحُ الثمن، ولو اشترى جارية شراءً فاسداً، وتقابضا، فباعها المُشتَري، وربح فيها، تصدَّقَ بالربح.

وكذا إن ادَّعى على آخرَ مالاً، فقضاه إياه، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء، وقد ربح المُدَّعي في الدراهم، تصدَّقَ بالربح.

ومن اشترى مُدَبَّراً، أو أم ولد، فمات في يده، فلا ضمان عليه.

وقالا يضمن قيمتها.

وإذا أراد البائع أن يستردَّ الجاريةَ المبيعةَ بيعاً فاسداً، ليس له أن يأخذها حتى يرد الثمن الذي أخذه، وإن ماتت[1] كان المُشتَري أحقَّ بها حتى يستوفي الثمنَ.

وإن اشترى داراً شراءً فاسداً، فبناها، فعليه قيمتُها.

وقالا: ينقضُ البناء، ويردُّ الدار.

---

(١) في الهامش: «لعله: وإن مات».

وكلُّ تصرُّف لو فعله الغاصبُ ينقطعُ به حق المالك، فإنه يمنع الفسخَ، وما لا، فلا.

والنكاحُ لا يمنع الفسخ، فإن فسخ، كان على المُشتَري مهرُ مثلها، وما نقصَها التزويجُ.

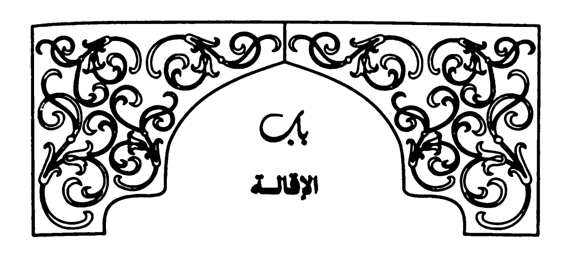
والزيادةُ المنفصلة؛ كالولد، والثمر، والكسب، والغلة لا يمنع الفسخ، فيفسخُ، ويردُّ الزيادة على البائع.

ولو زال ملكُ المُشتَري، ثم عاد إلى حكم الملك الأول، عاد حقُّ الفسخ؛ كما لو رجع في الهبة، أو ردَّ عليه بخيار، وإن عاد لحكم ملك مُبتدأ، لا يرد.

وإن كان المبيع بيعاً فاسداً عبداً، فقال البائع: هو حر، لا يعتق.

فإن قال مرة أخرى: هو حر بحضرة المُشتَري يعتق، لأن الأول فسخ، والثاني إعتاق.

* * *



وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول.

فإن شرط أكثرَ منه، أو أقلَّ جنساً آخر، بطل الشرط، ويرد مثلَ الثمن الأول.

وقال أبو يوسف: إذا كان بعدَ القبض، جاز ذلك كلُّه.

وقال محمد: يكون بيعاً جديداً.

والإقالةُ بعدَ القبض فسخٌ في حقِّ المتعاقِدَين، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما في قول أبي حنيفة، حتى لا تَقبل الزيادةَ ولا النقصانَ في الثمن.

وإذا ترك الشفيعُ الشفعةَ في البيع، يأخذ في الإقالة إن شاء.

وقال أبو يوسف: الإقالةُ بيعٌ، إلا إذا تعذّرَ، فتجعل فسخاً.

وقال محمد: هي فسخٌ، إلا إذا تعذر، فتجعل بيعاً.

وقال زُفَرُ: هي فسخٌ في حقِّ الكلِّ.

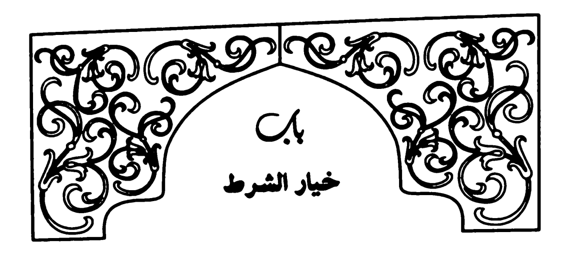
والإقالةُ قبلَ القبض فسخٌ في قولهم جميعاً.

وهلاكُ الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيعُ يمنعُها.

وإذا هلك بعضُ المبيع، جازت الإقالةُ في باقيه.

وإذا اشترى جاريةً، فقبضَها، ثم تَقايلا، واختلفا في الثمن، فالقولُ للمسلَّم إليه، ولا يعود السلم.

* * *



باب
خيار الشرط

وهو جائزٌ للبائع والمشتري في المبيع ثلاثةَ أيامٍ فما دونها، ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز إذا سمّى مدةً معلومة.

وخيارُ البائع يمنع خروجَ المبيع من ملكه، فإن قبضه، وهلك في يده قبلَ القبض[1]، ضمنه بالقيمة، وإن كان بعدَ الثلاثة أيام، فعليه الثمن.

وخيار المُشتَري لا يمنع خروجَ المبيع من ملك البائع، إلا أن المُشتَري لا يملكه عند أبي حنيفة.

فإن هلك في يده، هلك بالثمن، وكذا إن دخل عيب.

وقالا: المبيع والثمن في ملك مَنْ له الخيار، فإن كان الخيارُ لهما، فسلعةُ كلِّ واحدٍ منهما على ملكه. ومن شرط الخيار له، فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه، جاز، وإن فسخ، لم يكن فسخاً إلا أن يكون الآخرُ حاضراً.

وإن مات مَنْ له الخيار، بطل خيارُه، ولم ينتقل إلى ورثته.

---

(١) في الهامش: «لعله: قبل مضي مدة الخيار».

وكلُّ ما يُسقط خيارَ البيع يُسقط خيارَ الشرط.

ولا يجوز شرطُ الخيار في السَّلَم، والصَّرفِ، والنكاح.

ومن اشترى شيئاً، وشرط الخيارَ لغيره، جاز، وأيهما أجاز، جاز، وأيهما نقض، انتقض.

ومن شرط خيارَ أربعة أيام إن أجاز في الثلاثة، جاز البيع.

وإن أراد مَنْ له الخيارُ أن يُجيز في بعض المبيع دون البعض، لم يكن له ذلك إلا برضا البائع. وإن اشترى اثنان على أنهما بالخيار، فرضي أحدُهما، فليس للآخر أن يرده.

وإن اشترى ثوبين أو ثلاثة، على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، جاز، فإن كانت أربعة أثواب، لم يجز.

ومن باع عبداً على أنه خباز، أو كاتبٌ فكان بخلاف ذلك، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

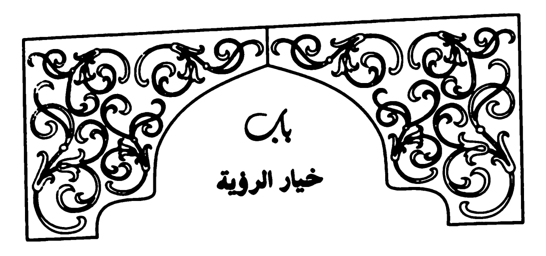
ومن اشترى داراً على أنه بالخيار، فبيعت دار إلى جانبها، فأخذها بالشفعة، فهي رضا.

وإن اشترى امرأته على أنه بالخيار، لم يفسد النكاح، وإن وطئها، فله أن يردها.

وقالا: يفسد النكاح، وإن وطئها، فليس له أن يردها.

وإن اشترى عبداً بشرط الخيار، فصدقةُ فطرِه على مَنْ يصير العبدُ إليه، ويجوز إعتاق المُشتَري إذا كان الخيار له، وإن كان للبائع، لم يجز عتقه.

* * *



باب
خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره، فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه: إن شاء قبله، وإن شاء رده.

ومن باع ما لم يره، فلا خيارَ له.

وإذا قال: قد رضيتُه من غير الرؤية، لم يسقط خياره.

وإن وكل إنساناً بقبضه الوكيل[1]، ونظر إليه، ولم يرده، لم يكن له أن يرده إلا بعيب، ولو مكان الوكيل رسولاً، فله أن يرده.

وقالا: له الردُّ في الوكيل أيضاً.

فإذا نظر إلى وجه الصُّبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابة وكفلها، ولم يرد، فلا خيار له بعد ذلك.

وإن رأى صحن الدار، سقط خياره، وإن شاهد بيوتها[2].

وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيارُ إذا اشترى، ويسقط خيارُه بأن يجسّ المبيع إن كان يُعرف بالجس، ويَشمّه إن كان يُعرف بالشم،

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الهامش: «لعله: وإن لم يشاهد بيوتها».

ويذوقه إن كان يعرف بالذوق.

ولا يسقط خياره بالعقار حتى يوصف له.

وإن اشترى عدل زطي لم يره، فباع منه ثوباً، أو رهنه، أو أتلفه، أو حدث ببعضه عيب، لم يرد شيئاً منها إلا في عيب، وكذلك خيار الشرط.

فإن اشترى مكيلاً أو موزوناً قد رأى بعضَه، فإن كان الذي لم يره مثلَ الذي رآه، فهو لازم له، وإن قال المُشتَرى قد تغير، فالقولُ للبائع مع يمينه.

وإن اشترى شيئاً مغيباً في الأرض مثل الجزر، والبصل، والثوم، فله الخيار[1] وإذا رأى جميعه.

ورؤيةُ بعضه لا تبطل خياره، سواء كان مما يوزن، أو لا.

وقال أبو يوسف: إذا كان مما يُكال أو يوزَن قدراً معلوماً: رطلاً، أو مناً، أو ربعاً، فرضيه، فليس له ردُّ ما بقي، وإن كان لا يُكال ولا يوزَن، فله الخيار حتى يرى جميعه.

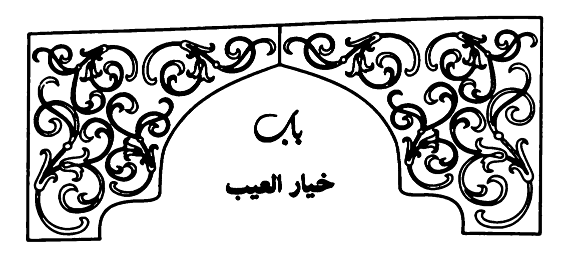
ومن رأى أحد الثوبين، فاشتراهما، ثم رأى الآخرَ، جاز أن يردهما.

ومن مات وله خيارُ رؤية، بطل خيارُه.

ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآها، فلا خيار له، وإن وجده متغيراً، فله الخيار.



(١) في الهامش: «لعله: فلا خيار له».



إذا اطّلع المُشتَري على عيب في المبيع، فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان.

وإن وجد ببعض المبيع عيباً قبلَ القبض، فإن شاء أخذ الكلَّ، وإن شاء ترك الكل، وليس له أن يأخذ الصحيحَ ويردَّ المعيب إلا برضا البائع.

وكذا إن قبض البعض.

وإن كان قد قبض جميعَه، ثم رأى ببعضِه عيباً، لزمه الذي لا عيبَ فيه بحصته من الثمن، ويرد المعيبَ، إلا ما كان من مكيل أو موزون من نوع واحد، فليس له إلا أن يأخذ الكل، أو يرد الكل.

وإذا استحق بعضه، فلا خيار له في رد ما بقي.

وإن كان ثوباً أو نحوه، فله الخيار.

وإن اشترى خفين، أو نعلين، أو مِصْراعَي باب، وقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيباً، ردَّهما جميعاً.

وإذا اشترى عبداً قد سرق، ولم يعلم، فقُطع وهو في يده، فله أن يردَّه، ويأخذ جميعَ الثمن.

وقالا: لا يرده، ويرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق.

وكلُّ ما أوجبَ نقصانَ الثمن في عادة التجار، فهو عيب، وإلا فلا.

والإباقُ، والبولُ في الفراش عيبٌ بالصغير ما لم يبلغ، فإن بلغ، ليس ما مضى منه عيب فيه حتى يعاوده بعد البلوغ.

والبَخْر والدَّفْر عيبٌ في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون من داء.

والزنا وولدُ الزنا عيبٌ، والجنونُ عيبٌ في الجارية دون الغلام.

واستحاضة الجارية، وانقطاع حيضها، وكونها ذمية عيب.

والجنون عيب في الجارية والغلام.

والثيوبةُ ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة، فيردها لعدم المشروط.

وإذا قبض المُشتَري المبيعَ، وادعى عيباً، لم يُجبر على دفع الثمن حتى يحلفه البائع، أو يُقيم المُشتَري البينة.

وإن قال شهودي غيب، استحلفه، ودفعَ الثمن.

وإن ادَّعى المُشتَري إباقاً، لم يحلف البائعَ حتى يُقيم المُشتَري البينةَ أنه أبق عنده.

وإن أبرأ المُشتَري من عيب بعينه، لم يبرأ من غيره، فإن أبرأه من جميع العيوب، أو من كل عيب، فليس [له][1] أن يرده من عيب، وإن لم تتمّ العيوب.



---

(١) سقط من الأصل.

﴿فصل﴾

وإذا حدث عند المُشتَري عيب، ثم اطلع على عيبٍ آخرَ كان عندَ البائع، فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إن لم يرض البائع أن يأخذه معيباً.

وإن قطع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لَتَّ السَّويقَ بسمنٍ، أو عسلٍ، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه.

وإن وجدَ بالثوب عيباً بعدَ ما صبغه، ثم باعه، رجع بنقصانه.

وإن اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال المشتري: كان عند البائع، وقال البائع: حدث عند المشتري، فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعه وسلَّمه وما به هذا العيبُ.

وإن اشترى شجرة، فأثمرت في يده، أو أرضاً، فبنى فيها، أو كانت جارية فوطئها، فإن ذلك كله يمنع من الرد، ويوجب الرجوع بنقصان العيب، سواء كانت الجارية بكراً، أو ثيباً.

وإن اشترى جارية، فاستغلها، ثم وجد بها عيباً، ردَّها، وتَطَيبُ له غلَّتها.

وإن جنى عليها جناية، أو زوَّجَها، أو جنى عليها أجنبي، فوجب به أرش أو مهر، ثم وجد بها عيباً، رجع بالنقصان.

وإن اشترى ناقة أو بقرة على أنها لَبون، فحلبها مرة بعد أخرى، فتبين نقصانُ لبنها، إن كانت مُصَرَّاةً، رجع بنقصان العيب، ولا يردها دون لبنها.

وعن أبي يوسف: أنه يردها وقيمةَ صاع من تمر، ويحبس لبنَها لنفسه.

وإن اشترى جوزاً، أو بطيخاً، أو رماناً، أو نحوه، فكسره، فوجده فاسداً، فإن كان لا قيمة لقشره، رجع بثمنه على البائع، وإن كان له قيمة،

كان البائع بالخيار: إن شاء أخذ قشره، ورد ثمنه على المُشتري، وإن شاء ردَّ من ثمنه ما بين قيمته صحيحاً إلى قيمته معيباً، وترك القشر.

والوكيلُ بالبيع إذا رُدَّ عليه المبيعُ بعيب يحدث مثله بغير قضاء، لم يردَّه على الآمر، وإن كان بقضاء، رده عليه.

ومن باع عبداً، فباعه المُشتَري، ثم رُدَّ عليه بعيب، فإن قبلَه بقضاء القاضي، فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء، فليس له أن يرده.

ومن اشترى عبداً، فأعتقه، أو مات، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه، فإن قبل المُشتَري العبدَ، أو كان طعاماً فأكله، ثم علم، لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة.

وإن باع المبيع، لم يرجع بشيء، سواء علم بالعيب، أو لم يعلم.

وكذلك إذا أعتق على مال، أو قتله أجنبي، ثم وجد به عيباً.

• • •

﴿فصل﴾

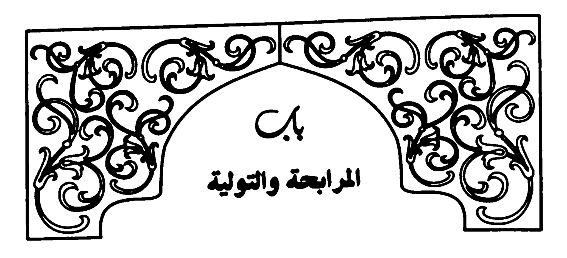
وإذا وجد المُشتَري بالمبيع عيباً، فعرضه على البيع، أو جاريةً فقبلها، أو وجدَ بها جرحاً فداواها، أو كانت دابة فأجرها أو ركبها، أو ثوباً فلبسه أو رهنه، فهذا كله رضاً بالعيب، فيبطل الردُّ والرجوعُ بالنقصان، إلا أنه استحسن فيما إذا ركب ليسقيها، أو ليردها، أو ليشتري لها علفاً، ألا يكون ذلك رضا، وإنما الرضا أن يركبها في حاجة.

ولو مكث بعد الوقوف على العيب، ولم يردَّ في الحال مع القدرة على الرد، كان ذلك رضاً.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

• • •



باب
المرابحة والتولية

المرابحة: نقلُ ما ملكه إلى غيره بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح.

ولا تصح المرابحة، ولا التولية حتى يكون العوضُ مشاراً إليه مما له مثلٌ.

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرةَ القصار، والصبغ، والطراز، والفتل، وأجرة الحَمال، ويقول: قائم عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

فإن اطلع المُشتَري على خيانة في المرابحة، فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وإن اطلع على خيانة في التولية، أسقطها من الثمن.

وقال أبو يوسف: يحط فيهما.

وقال محمد: لا يحط فيهما.

ومن اشترى شيئاً، فباعه بربح، ثم اشتراه ثانياً، فإن باعه مرابحة، طرح عنه كل ربح قبل ذلك، وإن كان يستغرق الثمن، لم يبعه مرابحة.

وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير.

وكذا المأذونُ له إذا اشترى من مولاه، أو اشترى المولى منه، باعه مرابحة، طرح منه ما ربح البائع.

والمضاربُ إذا اشترى من رب المال، أسقطَ جميعَ الربح.

وربُّ المال إذا اشترى من المضارب، أسقط حصته من الربح.

وإذا حدث في المبيع عيب، أو كانت جارية ثيبة، فوطئها، جاز البيع مرابحة، وإن لم يبين.

فإن كان العيبُ بفعله، أو بفعل أجنبي، فغرمه الأرش، أو كانت بكراً، فوطئها، لم يبع مرابحة إلا أن يبين.

وإن اشترى شيئاً نسيئة، فباعه مرابحة، ولم يبين، ثم علم المُشتَري، فهو بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وكذلك إن ولاه.

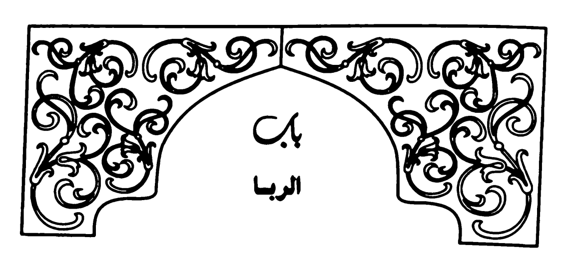
وإن استهلكه المُشتَري، ثم علم، لزمه، ولا يسقط شيء من الثمن.

وإن باع شيئاً توليةً، ولا يعلم المُشتَري بِمَ يقوم عليه، فسد البيع.

وإن علم في المجلس، ورضي به، جاز.

ومن اشترى شيئاً بعينه، أو في ذمته، ولم يقبضه، لم تجز التولية فيه، ولا الشركة، ولا الحوالة.





باب
الربا

وهو محرم في كلِّ مكيلٍ وموزون بيعَ بجنسه.

والعلة في الربا في الكيل: الجنسُ والوزنُ مع الجنس.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مِثْلاً بِمِثْلٍ، جاز البيع، وإن تفاضلا، لم يجز.

ويجوز بيع المكيل كيفما كان يَداً بيدٍ، ونسيئة.

وبيعُ الحنطة بالخبز جائز عندهما، وهو الأصح.

وكذا بيعُ اللبن بالجبن.

ويجوز بيعُ القطن بالغزل كيفما كان عند محمد، وهو الأصح.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا متساوياً.

ولا يجوز بيعُ الجيد بالرديء بما فيه الربا إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وإذا عدم الوصفان الجنسُ والمعنى المضمومُ إليه، حل التفاضل، والنَّساء.

وإن وجدا، حرم التفاضل والنَّساء.

وإن وجد أحدُهما، وعدم الآخرُ، حل التفاضل، وحرم النَّساءُ.

وكلُّ شيء نصَّ النبيُّ ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناسُ فيه الكيل، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

وما نصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً، فهو موزون أبداً، مثل الذهب، والفضة.

وما لم ينصَّ عليه، فهو محمول على عادات الناس فيه.

وعقد الصرف ما وقع على جنس أثمان يعتبر فيه قبضُ عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يلزم فيه التقابض.

ويجوز التفاضل فيما لم يكن موزوناً، ولا مكيلاً؛ كبيع فلس بفلسين، وتفاحة بتفاحتين، وبيضة ببيضتين، وحفنة بحفنتين؛ خلاف محمد في الفلس.

ولا بأس ببيع شيء من [الربايات][1] بجنسه، بغير عينه، إذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس البيع.

ولا يجوز بيعُ الحنطة بدقيقها، ولا سَويقها، كيفما كان.

ولا يجوز بيعُ دقيق الحنطة بسَويقها عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجوز.

ولا يجوز بيعُ الحنطة المقلية بغير المقلية، والمطبوخة بغير المطبوخة، وكذا التمرُ المطبوخُ بغير المطبوخ.

ويجوز بيعُ اليابسة بالمبلولة.

والمبلولة بالمبلولة.

---

(١) في الهامش: «لعله: الربويات».

والحبوب أجناس، فالحنطةُ جنس، والشعير جنس، وأنواعُها سواء، كالأبيض والأحمر.

وإن باع حنطةً بحنطة في سنبلها، لم يجز.

وإن باع قصيلَ حنطةٍ بحنطة كيلاً أو جزافاً، جاز، وإن لم يشترط الترك.

وبيعُ الرُّطَبِ بالتمر، والعنب بالزبيب، والرُّطب بالرطب، والعنبِ بالعنب، مِثْلاً بمثلٍ، جائزٌ.

ولا يجوز بيعُ الزيتونِ بالزيت، والسِّمسمِ بالشيرج، حتى يكون الزيتُ والشيرجُ أكثرَ مما في الزيتون والسمسم. فيكون الدهنُ بمثله، والزيادة بالبجير[1].

ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

ويجوز بيعُ اللحمانِ المختلفة، بعضِها ببعض، متفاضلاً.

وكذا ألبانُ الإبل والبقر والغنم، وخلُّ الدَّقَل بخل العنب.

ويجوز بيعُ اللحم بالإلية والشحم متفاضلاً، وبيعُ الشاة التي في ضَرْعها لبنٌ بجنس لبنها، على الاختلاف الذي في اللحم.

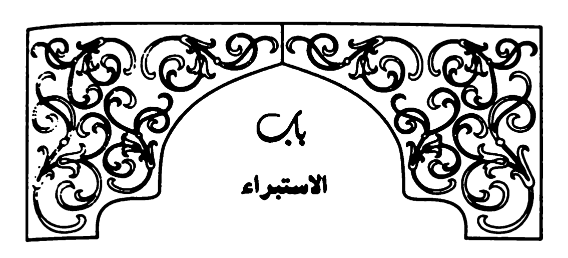
ولحمُ الإبل كلُّه نوع واحد، وكذا لحم البقر والجواميس، ولحم المعز والغنم.

ولا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

● ● ●

---

(١) في الهامش: «أي: الثفل».



من اشترى جارية، أو ملكها بوجه من الوجوه، فليس له أن يطأها، ولا يُقبلَها ويلمسَها بشهوة، ولا ينظرَ إلى عورتها، حتى يستبرئها بحيضة، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض.

وإن ارتفع حيضُها، وهي ممن تحيض، تركها حتى تتبين أنها غيرُ حامل، ثم وطئها.

وعن أبي يوسف: مدة ثلاثة أشهر.

وقال محمد: أربعة أشهر وعشرة أيام.

وإن قبضها وهي حائض، لم تحسب تلك الحيضة من الاستبراء.

وكذا إن حاضت بعد الشراء في يد البائع قبل القبض، أو مضى شهر لمن كان استبراؤها بالأشهر.

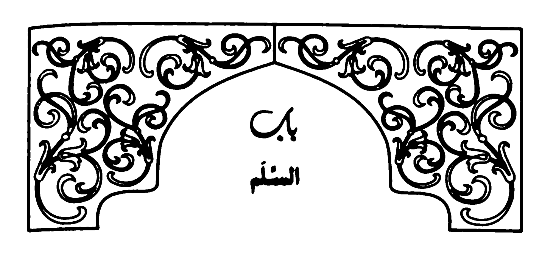
ويستحب للبائع إذا أراد بيعَها، وقد كان يطؤها، أن يستبرئها بحيضة، وليس ذلك بواجب، فإن باعها، ولم يفارقْها البائع عن موطن البيع، أو لم يقبضها المُشتَري حتى تقايلا: القياسُ ألا يطأها أيضاً حتى يستبرئها، وفي الاستحسان: له وطؤها من غير استبراء.

وإن اشترى حاملاً من غير مولاها، ومن غير زوج، لم يطأها حتى تضع.

وإن اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها، وقبضها كذلك، ثم طلقها الزوج، فللمشتري أن يطأها، ولا يستبرئها.

اللهمَّ اختم بخير.

* * *



باب
السَّلَم

وهو عقدٌ شُرع رخصةً؛ لحاجات الناس.

وصورته: قوله: أسلمتُ لك ديناراً في كرِّ حنطةٍ بيضاء إلى سنة، تسلمها في بيتي، ونحوه.

وهو جائز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت إلا اليسير؛ كالجوز والبيض.

وفي المذروعات: بعشر شرائطَ: ثلاثة في رأس المال، وهي: معرفة قدره، ونوعه، وصفته عند أبي حنيفة؛ خلافهما في المعين.

وكونه مستنداً شرطٌ عنده؛ خلافهما.

وقبضه في مجلس العقد شرطٌ بالإجماع.

وسبعة في المسلَم فيه، وهي: معرفة بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، وألا يكون من جنس رأس المال، ويما يقدر بتقديره، وأن يكون مما يتعين بالتعيين، حتى لا يجوز السلمُ في الأثمان إلا في الفلوس، وأن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، أقلُّهُ شهر، وروي: ثلاثة أيام، وأن يكون موجوداً من حين العقد إلى حين الحمل، وبيان مكان الإيفاء لما له حمل

ومؤنة عند أبي حنيفة؛ خلافهما في أنه ليس بشرط. ويسلم في مكان العقد. وألا يكون فيه خيارُ الشرط.

ولا يجوز السلم فيما سوى الأجناس الأربعة.

ويجوز السلم في الفلوس عدداً، فلو كان راس المال فيه فلوساً، لم يجز.

ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه.

ويجوز في السمك المالح وزناً، ونوعاً معلوماً، ولا يجوز في الطري، إلا في جنسه.

ويجوز السلمُ في الشحم والإلية.

ولا خير في السلم باللحم.

وقالا: إن سمّى موضعاً ووصفاً معلوماً، جاز.

وكلُّ ما أمكنَ ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره، جاز السلمُ فيه، وما لا، فلا.

وكل ما لا يمكن نقضه ليعود إلى حاله الأول؛ كالقطن مع الغزل الرقيق، أو الغزل مع الثوب، والشعير مع المسح[1] يجوز إسلامُ أحدهما في الآخر.

وما يمكن نقضُه؛ كالصوف مع اللبد، والصُّفْر مع الفلوس، والصفر مع الحديد، لا يجوز.

ويجوز إسلامُ الثمر في الناطف منه.

---

(١) كذا في الأصل.

ولا يجوز إسلامُ رُبِّ التمر في الناطف منه.

ولا يجوز السلم بمكيال رجلٍ بعينه، ولا بذراع رجلٍ بعينه.

ولا خير في كيل لا يُعرف، وإن باع به، جاز.

ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها.

ولا يجوز السلم في الجلود عدداً، ولا في الحطب حزماً، ولا في الرطبة جُرزاً.

فإن أمكن معرفةُ قدره من غير زيادة ولا نقصان، جاز.

ولا يجوز السلم في البطيخ والرمان.

ويجوز في الصوف وزناً، ولا يجوز عدداً.

وكذا إن شرط من غنم بعينه.

ولا بأس في السلم بالطشت، والقُمْقُم[1]، ونحوِ ذلك إن أمكن معرفة جميع أوصافه.

ويجوز السلم في الثياب والدباغ إن سمى طولاً وعرضاً، ودقة ورفعة وصنعة.

ولا يجوز السلم في اللآلئ والجواهر.

ولا بأس في اللَّبِـنِ والآجُرِّ إذا سمى مَلْبَناً معلوماً.

ويجوز السلم في المكيل، وفي الموزون كيلاً.

(١) القمقم: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني يجعل فيه ماء الورد. المعجم الوسيط، مادة: قمقم.

ويجوز إسلامُ ما يُكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز إسلامُ المكيل في المكيل، ولا الموزونِ في الموزون، إلا الذهبَ والفضةَ في غيرهما من الموزونات.

وإذا أسلم عشرةَ دراهمَ في قَفيز حنطة، وقَفيز شعير، لم يجز عند أبي حنيفة حتى يبين كم منها رأسُ مال كل واحد منهما.

وقالا: يجوز، وإن لم يبين.

ولا تجوزُ الإقالةُ في أحدهما عندهما.

وإن سلم فيها ثوباً أو نحوه، جاز، وإن لم يبين في قولهم.

وإن سلم إلى رجل مئتي درهم في كُرّ حنطة، مئةٌ منها دينٌ على المسلَم إليه، فالسلمُ في حصة الدين باطلة.

وإن قال: حنطة جرجانية، جاز.

وإن قال: حنطة جديدة، لم يجز؛ لأنها في الحال معدومة.

ولا بأس في السلم في نوع واحد مما يكال أو يوزن، على أن يكون حلول بعضه في وقت، وبعضه في وقتٍ آخرَ.

ولا يجوز السلَمُ في أجل مجهول.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وجد المسلمُ إليه بعد الافتراق في رأس المال زُيوفاً، أو بَهْرَجَةً، فاستبدله، بطل السلم عند أبي حنيفة، خلافهما إذا قبض بدلَه في مجلس الرد، وإن تجوز به، صح في قولهم.

وإن وجده رصاصاً، أو سَتُّوقَةً، أو استحق في يده، بطلَ في قولهم.

وإن وجد بعضه كذلك، بطلَ من السلم بقدره.

وإن وجد بعضَه زيوفاً أو نَبْهْرَجَة، فإن كان الأقل من النصف، استبدله، وجاز السلم استحساناً في رواية محمد عن أبي حنيفة أيضاً.

وإن قبض ربُّ السلم السلمَ، فوجد به عيباً، ردَّه، وأخذ مثلَه سليماً، فإن حدث عنده فيه عيب آخرُ، فالمسلَم إليه بالخيار: إن شاء أخذه معيباً بالعيبين، وعاد ربُّ السلَم بسلمه، وإن شاء أبى ذلك، ولا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: يغرم ربُّ السلَم للمسلَم إليه مثلَ ما قبض منه، ويرجع بمثل سلمه.

وقال محمد: يرجع ربُّ السلم بنقصان عينِ سلمهِ من رأس المال، إلا أن يقبض عوضه في المجلس قبل الافتراق.

ومن وكل رجلاً يسلم إليه دراهم في كُرِّ حنطة، فأسلمها الوكيلُ بشروط السلمَ، فهو جائز.

فإن كان دفعُ الدراهم من عنده، رجعَ بها على الآمر.

وإن وكله ليأخذ له دراهم في كُرِّ حنطة، فأخذها الوكيلُ، ودفعها إلى الموكل، ولم يسلمها إليه، فالحنطةُ لصاحب المال على الوكيل، وللوكيل على الذي دفع إليه الدراهم دراهمُه قرضاً عليه؛ لأنه لم يسلم إليه.

ومن أسلم جارية في مئة كُرِّ حنطة، وقبضها المسلَم إليه، ثم تقايلا، فماتت في يد المسلَم إليه، فعليه قيمتُها.

وكذا إن تقايلا بعد موت الجارية.

وإن اشتراها بما هو ثمن، فتقايلا، ثم ماتت في يد المُشتَري، بطلت الإقالة.

وكذا إن تقايلا بعد موتها.

● ● ●

﴿فصل﴾

وإن اختلفا، فقال المسلَم إليه: شرطت لك رديا، وقال المسلِمُ: لم تشترط شيئاً، فالقولُ للمسلَم إليه.

وإن قال ربُّ السلم: له أجل، وقال المسلَم إليه: لم يكن له أجل، فالقول لربِّ السلم.

وإذا حل الأجل، فلم يقبض السلم حتى انقطع، فربُّ السلم بالخيار: إن شاء فسخ السلم، ورجع برأس ماله، وإن شاء صبر إلى مثله فيأخذه، وليس له أن يأخذ من غير جنسه، ويجوز أن يأخذ من غير صفته إن تراضيا عليه.

ولا بأس بالإقالة في السلم كله، وفي بعضه دون البعض.

وليس لربِّ السلم أن يشتري من المسلَم إليه بعد الإقالة برأس المال شيئاً قبل قبضه، فإن تقايلا، لم يجز أن يأخذ ربُّ السلم إلا رأس ماله.

ولا يجوز أن يأخذ في السلم ألبتة إلا سلمه، أو رأس ماله، ولا يجوز استبدالهما.

ويجوز الإبراءُ عن المسلَم فيه.

وإبراء رأس المال فسخ.

ولا بأس ببيع السلم قبل قبضه مرابحة وتولية.

وتجوز الحوالة والكفالة بالمسلَم فيه، ولا يجوز برأس المال إلا أن يقبض في المجلس بعد الافتراق.

ولا يجوز بيع السلم ممن عليه، ولا من غيره.

ويحل السلم بموت المسلمَ إليه. ليقضيه قضاء، فقبضه، لم يكن قضاء.

وإن أمراه أن يقبضه له أولاً، ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه، جاز.

وإن لم يكن مسلماً، وكان قرضاً، فأمره بقبض الكرّ، جاز بقبضه مرة. وإن أسلم في كر، فأمر المسلم إليه أن يكيل الكرّ في غرابر ربّ السلم، ففعل في حال غيبته، لم يصرْ قابضاً، ولو كان مكان السلم بيعاً، جاز، وصار قابضاً به إذا كان الكرُّ معيناً.

وإذا أتى المسلم إليه بالمسلَم فيه أجودَ مما شرط، أو استردَّ درهماً، أو أنقصَ وصفاً وردَّ درهماً في المكيل والموزون، لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: يجوز.

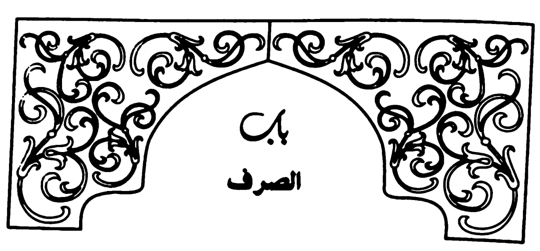
ولو أتى بأكثر قدراً، أو أنقصَ قدراً، واسترداد درهماً، جاز.

وفي المذروع في القدر، إن كان يومَ السلم بيَّنَ حصته كل ذراع من الثمن، جاز، وإن لم يبين، لا يجوز عندهما؛ خلاف أبي يوسف.

ولو أتى بأزيد وصفاً في المذروع والمعدود، واسترداد درهماً، جاز بالاتفاق.

ولو أتى بأنقص وصفاً، ورد عليه شيئاً، لم يجزْ عندهما؛ خلاف أبي يوسف.

* * *



باب الصرف

وهو بيعُ الذهبِ بالفضةِ، وعكسُه، وبيعُ الذهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضة.

فإن باع فضة بفضة، أو ذَهَباً بذهب، لم يجز إلا مِثْلاً بمثلٍ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا يجوز مجازفة.

وكذا سائرُ المكيلات والموزونات بجنسها، فإن تصارفا فيها مجازفة، ثم عَرَفا وزنَهما في المجلس، أو الكيل، جاز، وبعد الافتراق لم يجز.

وكلُّ ما جاز التفاضلُ فيه جاز فيه المجازفة.

وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد؛ كثوب هروي بثوبين هرويين، أو سيف بسيفين، أو إناءٍ بإناءين، أو عبد بعبدين، أو شاة بشاتين.

وسائر العروض، جاز بيعُها يداً بيد، ولابدَّ من قبض العِوَضين قبل الافتراق.

وإذا باع الذهب بالفضة، جاز التفاضل، ووجب التقابض.

فإن افترقا في الصرف قبلَ قبضِ العوضين، أو أحدِهما، بطل العقد.

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه.

فإن جعلا ثمن الصرف قصاصاً بدينٍ كان وجبَ قبلَه، جاز استحساناً.

ومن كان طلب دراهمه، فأعطاه بها دنانير، أو كان عليه دنانير، فأعطاه بها دراهم، فلا بأس إذا افترقا وليس بينهما شيء.

ولو جعلاه قصاصاً بدين وجبَ عليه بعد عقدِ الصرف، لم يجز.

ولو وجب عليه مثلُ ما وجب لصاحبه بقبض مضمون، نحو أن غصبَ منه شيئاً بعدَ عقد الصرف، أو أقرضه إياه، صار قصاصاً، وإن لم يتقابضا.

فإن كان أحدهما أفضل، فأراد صاحبُ الأفضل أن يجعله قصاصاً بالأدون، جاز، وإن أبى الآخر.

ومن باع ديناراً بعشرة دراهم، فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً، فالبيعُ في الثوب فاسد.

ولا يجوز أن يبرئه من ثمن الصرف، ولا أن يهبه له، أو يتصدق به عليه قبل القبض، فإن فعله، وقبله الآخرُ، بطل الصرف، وإن لم يقبله، كان الصرف بحاله.

ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسها، وإنما يقومها بغير جنسها.

فإن باع إناء فضة بذهب أو عرض، قيمتُها أكثرُ من وزنه، جاز.

وإن كسر حلياً، أو إناء، أو (. . . .)[1] فضة من غير جنسه (. . . .)[2].

---

(١) فراغ في الأصل.

(٢) فراغ في الأصل.

وشرطُ الخيار والأجل في الصرف باطل، فإن شرط ثم أسقطاه صح السلم[1].

وإذا طال مجلسُ المتعاقدين، أو اشتغلا فيه بشيء آخر، أو قاما يمشيان معاً، لم يبطل المجلس بذلك كله.

وإن لم يكن مع واحد منهما شيء، فتعاقدا، ثم اقترضا في المجلس وتقابضا فيه، جاز.

ويجوز الجمعُ بين الصَّرف والبيع في عقد واحد، وينصرفُ النقد إلى الصرف؛ كمن باع سيفاً محلًّى بمئة درهم، وحليتهُ خمسون، فدفع من ثمنه خمسين، جاز البيع مكان المقبوض بحصة الفضة، وإن لم يبين.

وكذا إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها، فإن لم يتقابضا حتى افترقا، بطل العقد في الحلية والسيف إن كانت الحلية لا تخلص إلا بضرر، فإن كانت تخلص بغير ضرر، جاز في السيف، وبطل في الحلية.

ومن باع إناء فضة، وقبض بعض ثمنه، صحَّ البيع فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، وكان الإناء مشتركاً بينهما، فإذا استحق بعض الإناء، كان المُشتَري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصة، وإن شاء رده.

وإن باع قطعةَ نُقْرَةٍ، فاستحق بعضَها، أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له.

وإن اشترى مِنْطَقَة، أو سيفاً محلًّى بذهب أو فضة بمثلها أكثرَ من

---

(١) في الهامش: «قوله: صح السلم هو سبق قلم من الناسخ، وإنما الصواب: صح الصرف».

الحلية، جاز، وبقدرهما أو أقل، لم يجز.

وإن باعه بغير جنس الحلية، جاز متفاضلاً، ووجب التقابضُ في حصة الحلية.

وإن باع ثوباً، أو نقرةَ فضة بثوبٍ ونقرةِ فضة، فالثوبُ بالثوب، والفضةُ بالفضة، أو كل ثوب بفضة.

وإن اشترى ثوباً وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهماً، كانت العشرة بعشرة، والدراهم والشاة بالثوب.

وإن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم، جاز، وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر.

ومن باع أحدَ عشرَ درهماً بعشرة دراهم ودينار، كانت العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم.

ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهم غلة، وبدرهم صحيح ودرهم غلة.

ومن أعطى صيرافياً درهماً، فقال: اعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه درهماً صغيراً وزنُهُ نصفُ درهم إلا حبةً، فسد العقد في الجميع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: البيع في الفلوس جائز، وفي الدرهم الصغير لا يجوز، وهو قول أبي يوسف الأول.

ولو أعطاه درهماً، ولو قال: أعطني به درهماً صغيراً وزنُهُ نصفُ درهم إلا حبةً، وبالباقي فلوساً، جاز، وكانت الفلوس نصفض درهم وحبةً، ونصفَ درهم إلا حبة بمثله.

ومن اشترى قُلْبَ فضة وزنُه عشرةُ دراهمَ بعشرة دراهم، وتقابضا، وافترقا، ثم التقيا بعد ذلك، فحط عنه البائع درهماً، أو زاده المُشتري درهماً، وقبلَ الآخرُ ذلك، فسد البيع عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: الحطُّ والزيادةُ باطلان، والعقدُ الأول صحيح.

وقال محمد: الزيادةُ باطلة، والحطُّ جائز، والعقدُ صحيح.

وإن وجد في الدراهم زُيوفاً أو نَبَهْرَجَةً[1]، ردَّه، واستبدله في مجلس الرد إن كان أقلَّ من النصف، وإن كان أكثرَ، بطل في حصة المردود، وكان القُلْبُ مشتركاً بينهم.

وقالا: يستبدل.

وإن كان الكل زُيوفاً، فإن وجد بعد الافتراق درهماً فما فوقه سَتُّوقَةً، أو رصاصاً، انتقض الصرفُ به، وكان القُلب مشتركاً.

والزُّيوف: الدراهمُ المغشوشة.

والنَّبَهْرَجَةُ: التي ضُرب في غيرِ دارِ ضَرْبِ السلطان.

والستوقة: صفرة مَّوهة بالفضة.

وقيل: الزيوف: التي زيفه بيتُ المال.

والنبهرجة: ما لا يقبله التجار.

والحديدُ، والرصاص، والنحاس، ونحوها، بأمثالها؛ كالذهب والفضة محرَّمُ الفضل.

• • •

(١) الدراهم التي ضربت في غير دار ضرب السلطان.

﴿فصل﴾

وإذا كان الغالبُ على الدراهم الفضةَ، فهي في حكم الفضة.

وإن كان الغالب على الدنانير الذهب، فهي في حكم الذهبَ، يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد.

فإن كان الغالب عليها الغش، فليستا في حكم الدراهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً، جاز، وكان كبيع الجنس بالجنسين.

وإن اشترى بها سلعة، ثم كسدت، وترك الناسُ المعاملة بها، بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يوم البيع.

وقال محمد: عليه قيمتُها آخرَ ما تعامل الناس بها.

ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت نافقة، جاز، وإن لم يعين، وإن كانت كاسدة، لم يجزِ البيعُ بها حتى يعينها.

وإن باع بالفلوس النافقة، ثم كسدت، بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس، جاز البيع عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اقترض فلوساً، أو جنساً من الدراهم، فكسدت، فعليه مثلُها. وفي رواية: قيمتها، وهو قولهما، ثم عند أبي يوسف تعتبر القيمة يومَ

القرض، وعند محمد يوم الكساد.

ويكره كلُّ قرض جَرَّ منفعةً، حتى السُّفْتَجَة، وهي: قرض استفاد به المقرِضُ أَمْنَ خَطَرِ الطريق.

فإذا قضى أجودَ من دراهمه، جاز، إن لم يكن شرطَ ذلك.

ولا بأس بقبول الهبة ممن له عليه قرض.

والقرضُ في كل ما يكال ويوزن ويُعَدُّ، ومما لا يتفاوت، جائز.

وكان أبو حنيفة ﷺ يكره قرض الخبز.

وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا بأس بقرضه موزوناً ومعدوداً؛ لأن البلية به عامة، وموزوناً خير.

ولو اقترض مؤجَّلاً، أو شرطَ التأجيلَ فيه بعد القرض، فالأجلُ باطل، ولا يلزم ربَّ الدين، ومالُه حالٌّ، فإن تفضَّلَ بتأجيله، فهو محمودٌ مثاب.

ولو استقرض دراهمَ في بلد، وسافر من ذلك البلد، فطالب بها ربُّ الدين، ولم يقدر عليها في ذلك البلد، فإن كانت تنفق في تلك البلدة إن وجدت، إن شاء صاحب الحق، أجّله قدر المسافر آيباً وجائياً، وإن شاء، أخذَ منه قيمتَها

وإن كانت لا تنفق فيها، وجبت القيمة.

وإذا كان له على رجل دراهم جيادٌ، فأخذ منه مثلَ دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زُيوفاً، فلا شيء له عند أبي حنيفة.

وقالا: يرد مثل الزيوف، أو يرجع بالزيادة.

وإن أخذ عوض الجياد (. . . .)[1] مربعة، أو مكحلة، أو زيوفاً، أو ستوقة، جاز ذلك.

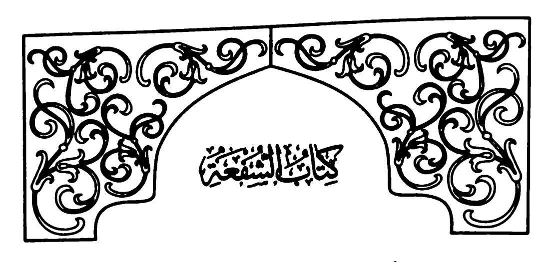
ويكره الرضا به، وإنفاقه، وإن بين ذلك للمقتضي.

وقال أبو يوسف: كل شيء من ذلك، ما لا يجوز بين الناس، ينبغي أن يُقطع، ويعاقَب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

□□□

---

(١) فراغ في الأصل.



كتاب الشفعة

وهي مشروعةٌ لدفع سوء الجوار عن الجار.

فإذا بيع عقار، فللشفيع أن يأخذه بثمنه.

والشفعة تجب لثلاثة نفر: للخليط في المبيع، فإن لم يكن، أو ترك، فللخليط في حق المبيع؛ كالشرب، والطريق، ثم للجار الملاصق.

ولاحقَّ للثالث مع الثاني إلا إذا أسلم الثاني.

وكذا لاحقَّ للثاني مع الأول.

ولا يكون الرجلُ بالجذوع على الحائط شفيعَ شركة، لكن يكون شفيعَ جوار.

وإذا كان للعقار شفعاء متساوون، فطلب الشفعةَ أحدُهم، استحقها كلَّها، وإن طلب بعد ذلك مَنْ هو مثله أشركه فيها.

وإن اجتمع شفعاء متساوون، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأملاك.

وإن طلبها من هو أشفعُ منه، أخذها الثاني كلَّها، وإن كان الأول جاراً، والثاني خليطاً.

وإن اشترى دارين صفقةً واحدة، ولهما شفيع واحد، وأراد أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، ليس له ذلك. وإن اشترى جماعة من واحد داراً صفقة واحدة فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم.

وإن اشترى واحد من جماعة، أخذ الجميع، أو ترك.

فإن ادَّعى نصيبَ واحد، لم تبطل شفعتُه في الباقي، وله أن يأخذ الجميع كذلك.

وفي البيع الفاسد، والمبيع بخيار البائع إذا سقط الخيارُ وحقُّ النقض، وجبت الشفعة.

وفي خيار المُشتَري الشفعة في الحال.

وإذا صالح عن دار، وجبت، إن باع المُشتَري الدار، ثم علم الشفيع، فإن شاء أخذَها بالبيع الأول، وإن شاء بالثاني.

فإن لم يبعها، ولكن وهبَ، وسلم، ثم جاء الشفيع، والمشتري[1] والموهوب له حاضران، يأخذ الشفعة، ويكون في ذلك إبطالُ الهبة إن كان بقضاء قاض.

والشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يقسم؛ كالرحى والحمام.

ومن اشترى داراً بعرض، أخذها الشفيع بقيمته.

وإذا اشتراها بمكيل أو موزون، أخذها بمثله.

وإن باع عقاراً بعقار آخر، أخذ الشفيع كلَّ واحدٍ منهما بقيمته الآخر.

---

(١) في الهامش: «لعله: والواهب».

وإن ابتاع بثمن مؤجل، فللشفيع الخيار، إن شاء أخذها بثمن حالّ، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجلُ، ثم يأخذها.

وإن ابتاع بثمن، ودفع إليه ثوباً عوضاً عنه، فالشفعة بالثمن دون الثوب.

وإن اشترى ذميٌّ داراً بخمر أو خنزير، وشفيعها ذمي، أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير، وإن كان شفيعها مسلماً، أخذها بقيمة الخمر أو الخنزير.

والصغيرُ والكبير، والمسلم والذمّي في الشفعة سواء.

ويطلب شفعةَ الصغير وليُّه، فإن لم يطلب، أو سلّم، بطلت الشفعة.

وقال محمد، وزُفَرُ: لا تبطل، وهو على شفعته إذا بلغ.

والمأذون له إذا كان عليه دين، فباع داراً، ومولاه شفيعها، ووكيل المُشتَري إذا ابتاع، فلهما الشفعة.

* * *

﴿فصل﴾

ومن اشترى أرضاً، وفي نخلها ثمر، أخذها الشفيع بثمرها، وإن أخذه المُشتَري، سقط من الشفيع حصتُه.

وإن أثمر الشجر في يد المُشتَري، أخذه الشفيع بثمره.

فإن جدّه[1] المُشتَري، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بجميع

(١) جَدّه: قطعه.

الثمن، وإن شاء تركها، ولا يسقط شيء من الثمن.

وإن كان في الأرض زَرْعٌ، أخذها الشفيع بزرعها، بقلاً كان أو مدركاً.

فإن حصده المُشتَري، سقط حصته عن الشفيع، ويقوّم عليه يوم وقع العقد عليه.

وكذا إن قطع شجر البستان، سقط حصته عن الشفيع.

وإن انهدمت الدار، أو أُحْرق بناؤها، أو جف شجر البستان بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وإن نقض المُشتَري، المبيع، قيل للشفيع: إن شئت خذ العَرْصة بحصتها من الثمن، وإن شئت فدع، وليس له أن يأخذ النقص.

وإذا بنى المُشتَري، أو غرس، ثم قُضي للشفيع، بالشفعة، فهو بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعه.

وإن أخذ الشفيع، فبنى فيه، أو غرس، ثم استحق، رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة الغرس والبناء.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا ملك العقارَ بعوض هو مال، وجبت فيه الشفعة، وإلا فلا، حتى لا يجب في الدار (...)[1] يتزوج أو يخالعها، أو يستأجر بما شاء، أو

(١) لعل في هذا الموضع سقطاً، لأن العبارة غير واضحة.

يصالح عليها من دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو يصالح عليها بإنكار.

فإن صالح عليها بإقرار أو سكوت، وجبت الشفعة.

ولا شفعةَ في العروض، والسفن، وسائر المنقولات؛ كالبناء والشجر إذا بيع دون العَرَصة.

ولا شفعةَ في الهبة، إلا أن تكونَ بغير عوضٍ مَشْروط.

وإن قسم الشركاء العقار، فلا شفعةَ لجارهم بلا قسمة.

وإذا اشترى داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم رَدَّ المشتري بخيار رؤية، أو شرط عيب بقضاء قاضٍ، فلا شفعة للشفيع.

فإن ردها بغير قضاء، أو تقايلا، فللشفيع الشفعة.

وإذا بلغ الشفيعَ أنَّ الدار بيعت بألفٍ، فسلم الشفيعُ، ثم علم أنها بيعت بأقلَّ، أو بمكيل، أو موزون قيمته ألف، أو أقل أو أكثر، فتسليمه باطل، وله الشفعة.

وإن بَانَ أنها بيعت بدنانيرَ قيمتُها ألف أو أكثر، فلا شفعة له.

وإذا قيل: إنها بيعت بعرض، فسلم، ثم تبين أنها بيعت بعرض آخر قيمته أقلُّ مما سلم، أو مثلُه، فله الشفعة.

وإن قيل له: إن المُشتَرِي فلان، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره، فله الشفعة.

وكذا إذا علم أنه اشترى مع غيره، فله أن يأخذ نصيب ذلك الغير.

ولو أُخبر ببيع بعض الدار، فسلَّم، ثم علم أنه باع الكل، فله الشفعة.

ولو أُخبر ببيع الجميع، فسلم على أنه باع البعض، صح التسليم،

ولا شفعة له، ورُوي على العكس.

وإن صالح عن شفعته على عوض أخذه، بطلت الشفعة، ويرد العوض.

وكذا إن باع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة، بطلت.

وإن ضمن الشفيع الدرك عن البائع، بطلت شفعته.

وإذا مات الشفيع، بطلت، وإن مات المُشتَري، لم تبطل.

وإذا بطل عقدُ المُشتَري بوجه من الوجوه، لم يبطل حقُّ الشفيع.

وإن ساوم الشفيعُ المُشتَري لنفسه، أو لغيره، أو استأجرها، أو كانت أرضاً فأخذها مزارعة، بطلت شفعته.

وإذا قال الشفيع حين أخبر بالبيع: الحمد لله، أو بكم باعها؟ ثم طلب، فهو على شفعته، ولو اشتغل بعملٍ آخرَ، ثم طلب الشفعة، لا شفعة له.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تكره الحيلةُ في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد.

فإذا باع داراً إلا مقدارَ ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له.

وإن ابتاع منها سهماً بثمن، ثم ابتاع بقيتها، فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.

وإن اشترى نصفَ دار غيرِ مقسومة، فقاسمه البائع، ثم جاء الشفيع، فإن شاء أخذ النصف الذي صار للمشتري، أو يدع، وسواء وقع نصفُ المُشتَري في جانب الشفيع، أو لا، وسواء كانت القسمة بقضاء، أو بغير قضاء.

وتسليم الشفعة قبل البيع باطل، وبعده صحيح، وإن كان الشفيع جاهلاً بالبيع، أو جاهلاً بحق الشفعة.

* * *

﴿فصل﴾

والشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتُملك بالأخذ إذا سَلّمها المُشتَري، أو حكم بها حاكم.

وللشفيع أن يمتنع من أخذ العقار، وإن بذل له المُشتَري حتى يقضي القاضي له بذلك.

وإذا علم الشفيع بالبيع، وأراد أخذ الشفعة، ينبغي أن يشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المبتاع، أو عند العقار، فإن فعل ذلك، استقرت الشفعة، ولم تسقط بعد ذلك بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد، بطلت.

وإذا كان بين الشفيع وبين الطلب حائل، فهو على شفعته، وإن طال الزمان.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك، بطلت شفعتُه.

وكذا إن أشهد في المجلس، ثم لم يشهد على أحد المتبايعين، أو عند العقار.

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي، فادّعى الشراء، وطلب الشفعة، سأل القاضي المُدَّعَى عليه، فإن اعترف، يملّكه الذي يشفع به، وإلاّ، كلّف إقامةَ البينةِ فإن عجز عنها، استحلف المُشتَرِي بالله ما يعلم أنه ملك الذي ذكره مما تشفع به، فإن نكل، أو أقام الشفيع البينةَ، سأل القاضي: هل ابتاع، أم لا فإن أنكر الابتياع، قال للشفيع: أقم البينة، فإن عجز عنها، استحلف المُشتَرِي بالله ما ابتاع، أو بالله ما تستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجوه الذي ذكره.

وإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده، فله أن يخاصم في الشفعة، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المُشتَرِي، فيفسخ البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه.

ومن اشترى داراً لغيره، فهو الخصم في الشفعة، إلا أن يسلمها إلى الموكِّل.

وتجوز المنازعة في الشفعة، وإن لم يُحضر الشفيعُ الثمنَ عند القاضي.

فإذا قضى القاضي بالشفعة، والدار في يد البائع، سلم الشفيعُ إليه الثمن، وقبض الدارَ منه، وقد انفسخ عقد المُشتَرِي.

وإن كانت الدَّارُ في يد المُشتَرِي، قبضها منه، وسلم الثمن إليه، والبيعُ الأول صحيح، وعهدةُ الشفيع على من يقبض الثمن منه، بائعاً كان أو مشترياً أو وكيلاً.

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول للمشتري، فإن أقاما، فالبينةُ بينةُ الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: البينة بينة المُشتَري.

وإن ادَّعى المُشتَري ثمناً، وادّعى البائع أقلّ منه، ولم يقبض الثمن، أخذها الشفيع بما قال البائع، وكان ذلك حَطّاً عن المُشتَري.

وإذا كان قبض الثمن، أخذها بما قال المُشتَري، ولم يلتفت إلى قول البائع.

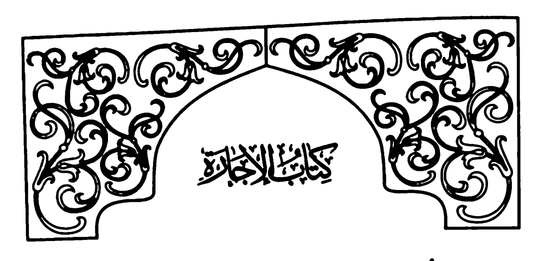
وإن اختلف الشفيع والمشتري بقدر العوض الذي اشترى به العقار، فالقول للمشتري، فإن أقاما البينة جميعاً، سقط ذلك عن الشفيع.

وإن حَطَّ جميعَ الثمن، لم يسقط عن الشفيع شيء.

وإن زاد المُشتَري البائع في الثمن، لم يلزم الشفيع الزيادة.

وللشفيع أن يرد الدار المشفوعة بخيار الرؤية، وخيارِ العيب، فإن وجد بها عيباً، فله أن يردها به، وإن كان المُشتَري شرطَ البراءة منه.

□□□



الإجارةُ عقدٌ على المنافع بِعِوَض.

ولا تصح حتى تكونَ المنافعُ معلومةً، والأجرةُ معلومةً.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون أجرة.

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة؛ كاستئجار الدور للسكنى، والأرض للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة، أيَّ مدةٍ كانت.

وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية؛ كمن استأجر رجلاً ليصبغ له ثوباً، أو يخيطه، أو استأجر دابة ليحمل عليها قدراً معلوماً، أو يركبها مسافة سماها.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام.

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل فيها كلَّ شيء إلا الحِدادةَ والقِصارةَ والطَّحانة.

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصحُّ العقدُ حتى يسمي ما يزرع فيها، أو يقول: على أن أزرع ما أشاء.

ويجوز أن يستأجر ساحة ليبني فيها، ويغرس نخلاً، أو شجراً. فإذا انقضت مدة الإجارة، لزمه أن يقلع البناء والغرس، ويسلمها فارغة. إلا أن يختار صاحب الأرض أن يقوم له قيمة ذلك مقلوعاً، ويتملكه، أو أن يرضى بتركه على حاله ليكون البناء لهذا، والأرض لهذا.

والرطبة كالشجر.

ويجوز استئجار الدواب للركوب، والحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يُركبها من شاء، وكذا لو استأجر ثوباً للبس، وأطلق اللبس.

فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوبَ فلان، فإن ركبها أو لبسها غيرُ فلان، كان ضامناً إن عطبت الدابة، أو تلف الثوب.

وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

فأما العقار، وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فإن شرط سكنى واحد، فله أن يُسكن غيره.

وإن سمى نوعاً أو قدراً يحمله على الدابة؛ مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة، فله أن يحملها ما هو مثلُ الحنطة في الضرر، أو أقلّ؛ كالشعير والسمسم، وليس له أن يحملها ما هو أضرُّ من الحنطة؛ كالملح والحديد.

ولو اكترى من رجل دابة، فقال صاحب الدابة: إن ركبت إلى يوسف[1] فبدرهم، وإن ركبت إلى الخليل فبدرهمين، وإن ركبت إلى لوظ[2] فبثلاثة،

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: اسم مكان.

(٢) كذا في الأصل ـ بالظاء المشالة ـ.

مثل الفرسخ والفرسخين والثلاثة، جاز ذلك استحساناً، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ كالخيار بين ثلاثة أثواب في الشراء، والخيار ثلاثة أيام في الشرط.

وإن استأجر بعيراً إلى مكة، فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار دابة إلى موضع، فهو على الذهاب والمجيء جميعاً.

وإن استأجر جملاً يحمل عليه محملاً أو راكبين إلى مكة جاز وله المحمِل المعتاد، وإن شاهد الجمّالُ، فهو أجود.

وإن استأجر بعيراً يحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق، جاز أن يردَّ عوضَ ما أكل.

وإن استأجر دابةً إلى الحيرة إن حمل حنطةً، فبدرهم، وإن حمل شعير، فبنصف درهم، جاز.

وقالا: لا يجوز.

وإن استأجرها إلى الحيرة بدرهم، وإلى القادسية بدرهمين، فلمْ يذكر اختلاف.

وإن استأجر عبداً أو داراً هذين الشهرين، شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة، فهو جائز، الشرط الأول بأربعة، والآخر بخمسة.

وإن قال: إن خِطْتَ هذا الثوب فارسياً، فبدرهم، وإن خِطْتَه رومياً بدرهمين، وأيَّ العملين عمل استحقَّ أجرتَه.

وإن قال: إن خِطْتَه اليوم، فبدرهم، وإن خِطْتَه غداً، فبنصف درهم. فإن خاطه اليومَ، فله درهم، وإن خاطه غداً، فله أجرُ مثله.

وقالا: الشرطان جائزان، فأيهما وفى به، استحق أجرته.

ولو قال: إن سكَنْت في هذه الدكان عطاراً، فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حداداً، فبدرهمين، جاز، وأيَّ الأمرين فعل، استحقَّ المسمى.

وقالا: الإجارة فاسدة.

وإن استأجر داراً كل شهر بدرهم، فالعقد صحيح في شهر واحد، فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة الشهور معلومة، فإن سكن ساعةً من الشهر الثاني، صح العقد فيه، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلا أن يقضي ذلك الشهر، وكذلك كلُّ شهر يسكن في أوله.

فإن استأجر داراً شهراً بدرهم، فسكنها شهرين، لم يلزمه إلا أجرةُ شهر واحد.

وإن استأجرها بعشرة دراهم، جاز، وإن لم يسمّ قسطَ كلِّ شهر من الأجرة.

ويجوز استئجار الظِّئْر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها، وينبغي أن تكون الأجرة ومدة الرضاع معلومتين، وعليها مع الرضيع ما يعالج به الصبي من الغسل وغيره، وهي بمنزلة الأجير الخاص لا تُرضع غيره.

وليس للمستأجر أن يمنع زوجَها من وطئها، فإن حبلت، كان لهم أن يفسخوا الإجارة إن خافوا على الصبي من لبنها.

وعليها أن تصلح طعام الصبي، فإن أرضعته في المدة بلبن شاة، فلا أجرة لها.

ويجوز الاستئجار على تعليم الهجاء والنحو واللغة والخط، والقرآن أيضاً، وهو الفتوى.

فإن جعل مع القرآن الأجرة بحبسهم وتأديبهم، كان أولى.

وإن اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمله غيره.

وإن أطلق العمل، فله أن يستأجر من يعمله.

وإن شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

وتجوز الإجارة مياومةً، ومشاهرةً، ومسانهةً إذا بين المدة، وما يختص بها من الأجرة.

وإن استأجر داراً، فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، ولا يؤاجرها إلا بمثل ما استأجرها به، أو أنقصَ، وتكره الزيادة، إلا أن يزيد فيها من العمارة شيئاً. وإن زاد على ما استأجرها به، فالفضل له، ويؤجر إن تصدق به.

وإن أقعد الصباغُ أو الحانوتيُّ في الحانوت معه من يطرح عليه العمل بالنصف، جاز.

ومن استأجر أرضاً للزراعة، فله الشرب والطريق.

وابتداء مدة الإجارة عقيب العقد، إلا أن يسمي وقتاً لم يأت بعد.

وإن استأجر داراً لم يرها، فله خيار الرؤية.

وإن وجد المستأجر عيباً يضر بالانتفاع به، فله الخيار، فإن رضي به، فعليه الأجرةُ تامة، وإن زال العيب، بطل الخيار.

وإصلاحُ الدار والدكان والبيوت، وإحكامُها، وتطيينها، وكل ما يضر بالسكنى على ربِّ الدار، فإن لم يعمل له، يجبر عليه، ولكن إن شاء المستأجر خرج منها.

وما كان داخلاً من نحو التنور والكانون والدكك، فعلى المستأجر، إن شاء فعل.

وعلى المؤاجر في إجارة الدور والحوانيت ونحوها تسليمُ المفاتيح إلى المستأجر.

وفي الدواب وغيرها تسليمُ ما يتمكن به من المستأجَر؛ كخطام الجمل، ومجرّ الفرس والحمار.

وعلى المستأجر ردُّ المفاتيح إلى المؤاجر عند انتهاء المدة، وليس عليه ردُّ الأعيان المنقولة، وعلى المؤاجر قبضُها من منزل المستأجر، بخلاف العَارِيَّةِ؛ فإن استأجر دابة من دار صاحبها، فعليه ردُّها إليها. وإن استأجرها في دار نفسه لم يكن عليه ردها إلى دار صاحبها، وعلى صاحبها أن يأخذها من منزل المستكري.

ومن ادَّعى نصفَ دار في يد رجل، فأنكره، ثم صالحه على سكناها سنة، جاز، وكأنه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه.

* * *



﴿فصل﴾

وإجارة العبد والحر جائزة.

والأجراء ضربان: أجير مشترك، وأجير خاص.

فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل؛ كالصباغ، والقصّار، والمتاعُ أمانةٌ في يده، إن هلك، لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة.

ويضمن عندهما.

وما أتلف بعمله يضمنه.

والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل؛ كمن استأجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في ذلك.

وإن استأجر عبداً محجوراً عليه، فعمل، وأعطاه الأجر، ثم علم، فليس للمستأجر أن يسترد منه استحساناً.

والعبد المغصوبُ إذا أجّر نفَسه، وسلَّم العمل، وأخذ الأجر، جاز. فإن أخذ الغاصبُ الأجر وأكله، فلا ضمان عليه.

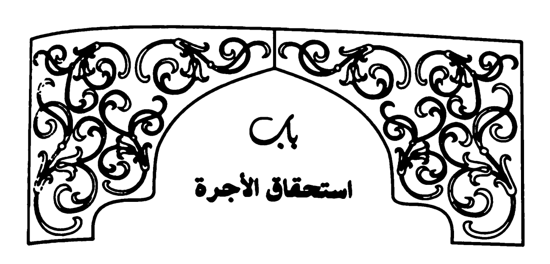
وقالا: يضمن.

وإن وجد المولى الأجر باقياً، أخذه.

وإذا أجر عبدَه أو ابنه، فعتق العبد، وبلغ الابن، فلهما الخيار.

وإن آجر عبدٌ ابنهَ الصغير، أو عقاره، ثم بلغ الابنُ، لم يكن له الفسخ.

* * *



باب
استحقاق الأجرة

لا تجب بنفس العقد، وإنما تستحق بأحد ثلاثةِ أشياءَ: شرط التعجيل، والتأجيل من غير شرط، واستيفاء المعقود عليه.

ومتى سلم الصانع عملهَ، استحق الأجرة، فإن عمل في ملك المستأجر، وفرغ من عمله، أيَّ عمل كان، فقد سلَّم العمل إليه، وله الأجرة، وإن هلك بعد ذلك؛ نحو بناء انهدم، أو بئر ينهار، أو ثوب يحرق.

وإن لم يكن في ملك المستأجر، فلا أجرة له حتى يسلِّم إليه عملَه.

وإن ضرب له لَبِناً في غير ملكه، لا يصير مسلَّماً إليه إلا بالنَّصْب عند أبي حنيفة، وبالتسريح عندهما.

وإذا استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة، فالغَرْفُ عليه.

وإن استأجر خبازاً ليخبز في بيته مُدَّ دقيق بدرهم، لا يستحق الأجرة حتى يُخرج الخبزَ من التنور.

ومن آجر داراً، فله أن يطالب بأجرة كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد.

ومن استأجر بعيراً إلى مكة، فللجمّال أن يطالب بأجرة كل مرحلة.

وليس للقَصَّار والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

وإذا تسلَّم المستأجرُ الدار، وصارت في يده، لزمته الأجرة، وإن لم يسكنها، إلا إذا غصبها غاصب من يده، فتسقط الأجرة.

وكذا إذا لم يعمل في الدكان، ولم يزرع في الأرض، ولم يركب الدابة، ولم يستعمل الأجير.

وإن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلم ينفذ[1] بها إلى ذلك المكان، فلا أجرة، وإن وصله، فعليها لأجر، ركبها، أو لا، بعد أن كانت صالحةً للركوب.

وإن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فذهب، فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن بقي، فله الأجرُ بحسابه.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة، ويجيء بجوابه، فوجده ميتاً، فلا أجر له.

وقال محمد: له أجر الذهاب.

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجده ميتاً، فردَّه، فلا أجرةَ له في قولهم.

ومن استأجر رجلاً ليحفر له بئراً معلومة العمق والسعة في مكان معلوم، لم يكن عليه أن يدفع شيئاً من الأجر حتى يفرغ منها.

وكلُّ صانع لعمله أثرٌ في العين؛ كالقصار والصباغ، له أن يحبس

---

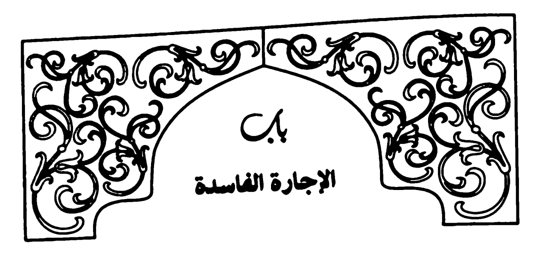
(١) في الأصل: «ينفد»، والصواب ما أثبت.

العينَ بعد فراغه من العمل حتى يستوفي الأجرة.

ومن لا أثر لعمله، فليس له أن يحبسها والملاح، وقبض الأجرة إلى المعاقد، أو إلى وكيله.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
الإجارة الفاسدة

الإجارةُ تفسدها الشروطُ كما تفسِدُ البيعَ.

ولا تجوز إجارةُ المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك.

وقالا: تجوز منه، ومن غيره.

ولا تجوز أجرةُ عسيب الفحل.

ولا يجوز الاستجار على المعاصي؛ كالغناء، والنَّوْح، ولا على تعليم الملاهي.

ولا تجوز على الطاعات؛ كالأذان، والحج، وتعليم الشرائع والفرائض، وما يعطى هؤلاء فهو النفقة للإعانة على الطاعة.

وما يفسد البيعَ من الجهالة يفسد الإجارةَ.

وإن استأجر رجلاً ليبيع له كُرّاً من طعام، لا يجوز.

وإن استأجره كلَّ يوم أو كلَّ شهر بكذا ليبيع له، أو يشتري له، فهو جائز.

وإن استأجر إنساناً ليخبز له هذا القفيزَ من الدقيق هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد.

وقالا: جائز.

وإن استأجره ليطبخ طعاماً بينهما، فالأجرة فاسدة، وله أجر المثل.

وكذا إذا دفع لحائك غزلاً لينسجه بالنصف، فله أجر المثل، والثوبُ لصاحب الغزل.

وكذا إذا استأجر جَمّالاً ليحمل له طعاماً بالنصف، أو استأجر بهيمة ليحمل عليه طعاماً بقفيز، فهو فاسد، وهو قفيزُ الطحّان المنهيّ عنه.

وإذا كان الطعام بين اثنين، فاستأجر أحدهما صاحبه، أو دابته ليحمل نصيبه، فحمل الكل، فلا أجرةَ له.

وإن استأجر أرضاً على أن يثنيها، أو يكري أنهارها، أو يسدها، فهو فاسد.

وإن استأجرها على أن يكربها[1]، أو يزرعها، أو يسقيها، فهو جائز.

وإن استأجرها بزراعة أرض أخرى، فلا خير فيه. وكذا السكنى بالسُّكنى، والركوب بالركوب، ونحوها.

وإن استأجر جِمالاً، أو دواباً[2] بعينها ليحمل عليها، أو يركبها إلى مكّةَ، ولم يبين أجرتَها، فالإجارة فاسدة.

وأجرة السمسار، والمنادي، والحمام، وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت والعمل، وللناس فيه حاجةٌ ماسة، جائزٌ للضرورة استحساناً، وإن كان القياسُ فيه الفسادَ.

---

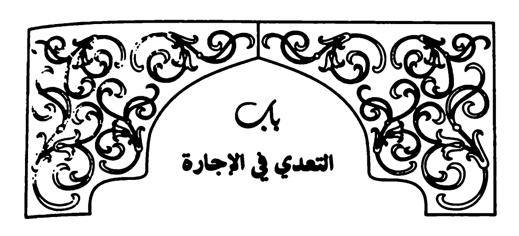
(١) في الأصل، يكيها والصواب: ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: دواب ـ من دون تنوين ـ لأنه ممنوع من الصرف.

والواجب في الإجارة الفاسدة أجرُ المثل، لا يجاوز به المسمى.

اللهم اختم بخير.





إذا عَطِبَتِ الدابةُ المكتراة، أو العبد المستأجر من غير تعدٍّ، فلا ضمانَ عليه، وإن تعدّى، ضمن.

وإن استأجر دابة إلى الحيرة، فجاوز بها القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت، فهو ضامن ساعة جاوزها.

وإن سلمت، فعليه أجرةُ الذهاب لا غير.

وإن سمى قدراً يحمله عليها، فحمل أكثرَ منه، فإن كانت الدابة مما تطيق ذلك، وقد عطبت، ضمن ما زاد الثقل، وإن كانت مما لا تطيق، ضمن كلَّ القيمة، وإن سلمت، فعليه ما شرط من الأجر.

وكذا في العارية.

ولو استأجرها ليركبها، فأردف معه آخرَ فعطبت، ضمنَ نصفَ قيمتها، وإن كانت مما تطيق، ولا يعتبر فيه الثقل.

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير، فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة، فعطبت الدابة، ضمن جميع قيمتها؛ كما إذا حمل وزنه حديداً، أو حجراً.

وإن كبحَ الدابةَ بلجامها، أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبي حنيفة.

وإن اكترى حماراً بسرج، فرفع سرجَه، وأسرجه بسرج مثله، فتلف، فلا ضمان عليه، وإن وكفه بإكاف[1] يوكف بمثله، ضمن.

وقالا: لا يضمن ما زاد الثقل.

وإن شرط أن يحمل المتاع في طريق كذا، فحمله في غيره مما يسلكه الناس، فهلك، لا يضمن.

وإن حمله فيما لا يسلكه الناس، ضمن. وإن بلغ فيهما، فله الأجرُ.

وإن استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة، ضمن ما نقص منها، ولا أجرَ عليه.

وإن تلف المتاع في يد الأجير المشترك بعمله؛ كتمزيق الثوب، وزَلق الحمّال[2]، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مدها، يضمن. إلا أنه لا يضمن بني آدم من غَرق السفينة، أو سقط عن الدابة.

وإن فصد الفَصّاد أو بزغ البزاغ، ولم يجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

وإذا دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخاطه قَبَاء، فإن شاء ضمّنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله.

وإن استأجر رجلاً ليحمل له دنّاً، فوقع في الطريق فانكسر، فإن شاء

---

(١) الإكاف: البرذعة، توضع على ظهر الحمار أو البغل. المعجم الوسيط، مادة: أكفَ.

(٢) في الهامش: «لعله: أكمامه».

ضمَّنَه قيمتَه في المكان الذي حمله منه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه في المكان الذي كسر فيه، وله الأجر بحسابه.

وإذا حبس الصانع العينَ للأجرة، فتلفت، فلا ضمان عليه، ولا أجر لــه.

وقالا: يضمن، ويخير: إن شاء ضمنه غيرَ معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولاً، ويعطيه الأجر، وهذا أجود.

وإذا استأجره للخبز، فلما خرج الخبز من التنور، احترق من غير فِعله، فله الأجر، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو ضامن دقيقاً، ولا أجر له، وخبزاً، وله الأجر.

وإن أعطى صباغاً ثوباً يصبغه، ثم جاء إليه يطلبه، فأنكر الصباغُ الثوبَ، ثم جاء به بعده مصبوغاً، إن كان صبغه قبل الإنكار، فله الأجر، وإن صبغه بعده، فربُّ الثوبِ بالخيار؛ إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب، وضمنه قيمتَه أبيض.

ولو كان مكان الصبغ قصَّارٌ، إن قصره قبل الإنكار، فله الأجرة، وإن قصره بعده، لا أجرَ له.

ولو دفع غزلاً إلى نساج، والمسألةُ بحالها، في الوجه الأول له الأجر، وفي الثاني الثوبُ للنساج، وعليه قيمةُ الغزل؛ كما إذا كانت حنطة غصبها فطحنها.

وإذا عثرت الدابة من سَوْقه، فسقط الحِمل، وتلف، ضمن.

فإن كان صاحبُ المتاع راكباً، فساقها صاحبُ الدّابة برضاه، فعثرت، وعطب الرجل، وفسد الحِمل، لم يضمن.

وإذا ضرب الراعي المشترك شاة أو بقرة، ففقأ عينها، أو كسر رجلها، أو سقاها في نهر فغرقت، أو ساقها فتناطحت، فقتل بعضُها بعضاً، أو وطئ بعضها بعضاً، فهو ضامن في ذلك كلِّه.

وإن ماتت من غير سبب، أو أكلها السَّبُعُ، أو سُرقت من غير تقصير منه؛ كنوم في غير وقته ومحله، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو ضامن في جميع ذلك، ولا يصدق إلا ببينة.

وإذا تغافلَ الراعي حتى دخل الدواب زرعاً أو بستاناً، وأكلت، لا ضمانَ عليه، ولا على غيره، ليلاً كان أو نهاراً.

وإذا خاف الراعي على موت الشاة، فذبحها، فهو ضامن لقيمتها يومَ ذبحها، إلا إذا أذن له في مثله.

● ● ●

﴿فصل﴾

ومن استأجر ثوباً ليلبسه كلَّ يوم بدرهم، فوضعه في بيته سنين ولم يلبسْه، فعليه لكل يوم درهم إلى الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه إلى ذلك الوقت، لتخرق، فحينئذ سقطتِ الأجرةُ؛ لأنَّ الإجارة انعقدت اليوم الأول، ثم الثاني والثالث، وما بعده على التوالي مضافة إليه، وإنما ينعقد العقد فيها بدخول كل يوم؛ لكون الثوب مسلماً إليه، وهو قادر على الانتفاع به، وعلى المؤاجر في الإجارة التمكينُ من الانتفاع، وهو موجود؛ كما لو استأجر داراً، وأخذ مفتاحها، ولم يسكن.

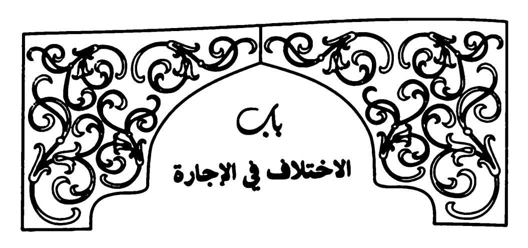
ومن استأجر رحى ماء، فانقطع ماؤها، فله أن يردها، فإن لم يردَّ

حتى مضت مدة الإجارة، سقط عنه جميع الأجر، ولا شيءَ عليه.

ولو استأجر أرضاً للزراعة، والماءُ منقطع عنها، ولا يتمُّ زرْعها إلا بالماء، فإن جاء الماء في وقت الحاجة، وجب الأجْرُ، وإن انقطع في بعض المدة، أو جاء ما يُزرع به بعضُ الأرض، فالمستأجرُ بالخيار، إن شاء ينقضُ الإجارةَ، وإن شاء لم ينقض، وعليه من الأجر[1] بحسابِ ذلك.

* * *

(١) في الأصل: «من الأرض»، والتصويب من الهامش.



إذا اختلف الخياط وصاحبُ الثوب، فقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تخيط قباء، وقال الخياط: لا، بل قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، فالقول لصاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف، فالخياط ضامن.

وإن قال صاحب الثوب: عملتَه لي بغير أجرة، وقال الصّانع: بأجرة، فالقولُ لصاحب الثوب مع يمينه.

وقال أبو يوسف: إن كان ذلك حرفتَه، فلهُ الأجرة، وإن لم تكن حرفته، فالقول قولُه أنه عمله بلا أجرة.

وقال محمد: إن كان الصانع نَصّب نفسَه لتلك العمل، فله الأجرة، وإلا، فلا أجرة له.

وإذا قال الصانع: رددتُ الثوبَ إليك، وأنكر صاحبُه، فالقول للصانع.

وقالا: لربِّ الثوب.

وإن اختلفا بعد مضي مدة الإجارة، فقال المستأجر: لم تسلم إلى ما آجرتني، وقال المؤاجر: قد سلمتُ إليك، فالقول للمستأجر، والبينةُ بينةُ المؤاجر.

وإن اتفقا على التسليم، واختلفا في المانع من الانتفاع به، فادّعى المستأجر أنه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به؛ كمرض العبد، وإباقه، وانقطاع ماء الرحى، ونحوها، وأنكر المؤاجر؛ فإن كان المانع قائماً عند الخصومة، فالقول للمستأجر، وإن كان زائلاً فالقول للمؤاجر.

وإن اتفقا على حدوث المانع، واختلفا في مدته، فالقول للمستأجر.

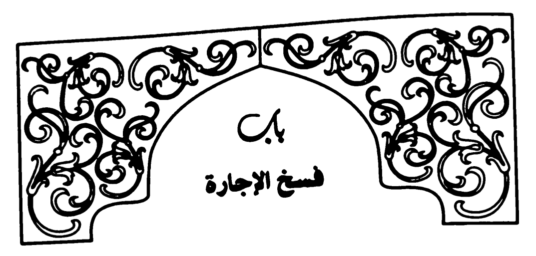
وإن استأجر أرضاً للزراعة، ولم يبين ما يزرع فيها، فزرع، ومضى الأجل، فله ما سماه.

فإن اختصما قبل الزراعة، فسخت الإجارة.

وكذا إذا استأجر حماراً إلى بغداد، ولم يسمِّ ما يحمل عليه، فحمل عليه مثل ما يحمله الناس، فعطب، فلا شيء عليه.

وإن بلغ بغداد، فله المسمّى، وإن اختصما فيه قبل أن يحمل، انتقضت الإجارة.

* * *



باب
فسخ الإجارة

الإجارة تنفسخ بالأعذار؛ كمن استأجر دكاناً في السوق يتَّجر فيها، فذهب مالُه، وكمن استأجر دكاناً وهو ذو دراهم، فأفلس، وركبته الديون، ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين.

ومن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له عن السفر، فإن بدا للمكاري، فليس ذلك بعذر.

وإذا حدث بالدار عيب يضرُّ بالسكنى، فله الفسخ.

وإن خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء من الرحى، انفسختِ الإجارةُ، وإن مات أحدُ المتعاقدين، وقد كان عقد الإجارة لنفسه، وإن كان عقدها لغيره، لم تنفسخ.

وإن استأجر غلاماً ليخيط معه، فأفلس وترك العمل، فهو عذر.

وإن أراد أن يترك الخياطة، ويعمل في الصرف، فليس ذلك بعذر.

ومن استأجر داراً من رجلين صفقة واحدة، فمات أحدهما، انتقضت الإجارة في حصته، ولم تنتقض في حصة الآخر.

وإن باع الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر، فللمستأجر نقضُ البيع.

فإن نقضه، بقي منتقضاً بحيث لا يعود بعد ذلك أبداً. كذا ذكره الطحاوي.

وذكر في ظاهر الرواية: أن البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستأجر، حتى لو انقضت المدة، كان للمشتري أخذُها، فإن لم ينقضْه حتى تمت المدة، تم ذلك البيع.

وعن أبي يوسف: أنه لا سبيلَ له إلى نقض البيع.

والإجارة كالبيع أيضاً في كونه معاً؛ إذ كل واحد من المتعاقدين[1] كالآخر. فإن كان المُشتَري بها عالماً، فلا خيار له، ويصبر إلى انقضاء المدة.

فإن لم يعلم؛ فإن شاء ردّها، وإن شاء أمضى البيع مع الصبر.

ومتى انقضتِ الإجارةُ بعدَ قبضِ المؤاجرِ الإجارةَ، كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه، ويرد الباقي.

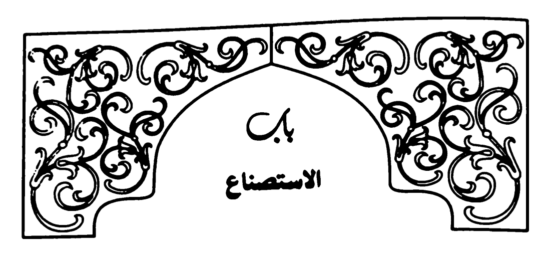
وكل ما ذكرنا أنه عذر، فإن الإجارة تنقض من غير قضاء، ولا تراضٍ.

وروي: أنها لا تنقض إلا بالقضاء.

اللهم اختم بخير.

---

(١) في الهامش: «لعله: العقدين».



باب الاستصناع

وهو جائز في كل ما جرت به العادة، وظهر؛ كاستصناع الخفِّ، والقلنسوة، ونحوها، وأواني الحديد والصفر والرصاص والزجاج، وسائر الأمتعة والأسلحة، وغيرها، إذا ذكر فيها قدراً معلوماً، وصفة معلومة.

ولكل واحد منهما الخيار إذا رآه مفروغاً؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وهذا قول أصحابنا في رواية الأصول.

وعن أبي يوسف: أنه لا خيار لواحد منهما إذا جاء به على الصفة التي أرادها.

ولو استصنع من حائك ثوباً موصوفَ الطول والعرض، والرقة والجنس والنوع، ينسجه الحائك من غزل نفسه، فهو في القياس مثلُ الخفِّ ونحوه، ولكن هذا لم يتعامل به الناس، فلا يجوز.

ولو ضرب لهذا الثوب أجلاً، وعجل له الثمن، كان سلماً جائزاً، ولا خيارٌ له فيه إلا خيار عيب، فإن فارقه قبل أن يعجل الثمن، فسد العقد.

وقالا: بقي استصناعاً كما كان.

ولو سلم غزلاً إلى حائك لينسج له ثوباً موصوفَ العرض والطول، فحاكه أكبرَ من ذلك، أو أصغر، فهو بالخيار؛ إن شاء ضمنه مثلَ غزله،

وسلّم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه، وأعطاه الأجر، إلا في النقصان؛ فإنه يعطيه بحساب ما سمى له.

ولو أمره أن يزيد من عنده غزلاً، فقال: قد زدتُه، وقال ربُّ الثوب: لم تزده، فالقول له، وعلى الحائك البينة.

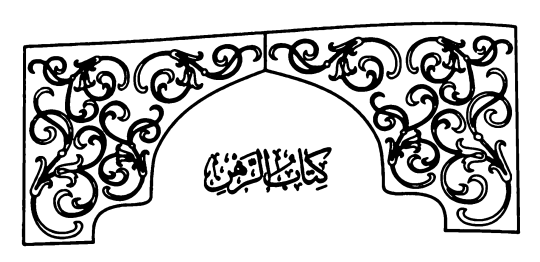
وإن أمر الصباغ بصبغ معلوم، فصبغه بصبغ غيره، فلربِّ الثوب أن يضمّنه قيمةَ ثوبه أبيضَ، ويسلم له الثوب، وإن شاء أخذَ الثوب وأعطاه أجر مثلهِ لا يجاوز المسمى إلا في السواد؛ فإنه يأخذه بغير أجرة عند أبي حنيفة.

ولو قال للخياط: انظر إن كان يكفيني هذا الثوبُ قميصاً، فاقطعه، وخِطْه قميصاً بدرهم، فقطعه، ثم قال: لا يكفيك، فهو ضامن لقيمة الثوب.

وإن قال: انظر يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم اقطعه، فإذا هو لا يكفيه، فلا شيء عليه.

والله أعلم.





كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض.

إذا قبض المرتهن الرهنَ محرَّزاً مفرغاً مميزاً، وما لم يقبضْه، فالراهن بالخيار: إن شاء سلَّمه، وإن شاء رجع عن الرهن.

فإذا سلَّمه إليه، وقبضه، دخل في ضمانه.

ولا يصحُّ الرهن إلا في دَيْن مضمون.

والرهن مضمون بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين، فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدَيْنه حكماً.

فإن كانت قيمةُ الرهْنِ أكثر، فالفضلُ أمانة، وإن كان أقلَّ، سقط من الدَّين بقدره، ويرجع المرتهن بالفضل.

وإذا شرط على أنه إن ضاع الرهن، ضاع بغير شيء، كان الرهن مضموناً، والشرط باطل.

ولا يجوز الرهن المشاع فيما يقسمُ، وفيما لا يقسم، من شريكه، ومن غير شريكه.

والرهن بالدرك باطل.

والكفالة جائزة.

ولا يجوز الانتفاع بالرهن الرهن[1]، فإذا أذن الراهن بالانتفاع للمرتهن، ونقص به، كان على الراهن ضمانُ نقصانه، فإذا هلك حالة الانتفاع، كان كهلاك العارِيَّة، وفي غير تلك الحالة كهلاك الرهن.

ولا يجوز رهنُ ثمرة على رؤوس النخل دونَ النخل، ولا زرعٍ في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهنُ النخل والأرض بدونهما.

ولا يصح الرهن بالأماناتِ والودائعِ، ومالِ المضاربات، ومالِ الشركة.

ويصح الرهن برأس مال السَّلَم، وبثمن الصرف، وبالسَّلَم فيه، فإن هلك في مجلس العقد، تمَّ الصرفُ والسلمُ، صار المرتهنُ مستوفياً لحقه حُكْماً.

ويجوز رَهْنُ الدراهم والدنانير، والمكيلِ والموزون، فإن رُهِنَتْ بجنسها، ملكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والرداءة.

ويجوز أن يرهن ما يملكه وما لا يملكه بإذن من يملكه، فإن استعار ثوباً أو عبداً ليرهنه، فأعاره لذلك مُطْلَقاً، فله أن يرهن بما شاء، فإن سمّى له قدراً، أو إنساناً بعينه، فليس له أن يتعدّاه، فإن لم يَفْتَكَّه الراهنُ، وافتكَّه المعيرُ، رجع عليه.

وإذا جاء الراهن برهن آخرَ بدلَ الأول، وقيمتهما سواء، وقبله المرتهن، جاز، ويصير الثاني هو الرهن، إذا أراد الأول، فإن هلك في يده قَبْلَ ردِّ الأول، كان الأول بالدين، والثاني أمانة بغير شيء.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولا يجوز الانتفاع بالرهن من دون إذن الراهن.

وإن اشترى شيئاً بدراهم، فقال للبائع: أمسكْ هذا الثوب إلى أن أعطيك الثمن، فالثوب رهن.

وإن رهن الأبُ مالَ ابنه بَدْين على الأب، جاز، وكذا الوصيُّ.

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدَّيْنِ عند أبي حنيفة، ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها.

ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع المشتري من تسليم الرهن، لم يُجبَرْ عليه، وكان البائع بالخيار: إن شاء رضيَ بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يَدْفَعَ المشتري الثمن حالاً، أو يدفع قيمة الرهن رهناً.

وإن رهن عصيراً قيمتُه عشرةٌ بعشرةٍ، فتخمَّر، ثم تخلل، وهو يساوي عشرة، فهو رهن بالعشرة.

ولو رهن شاة قيمتُها عشرةٌ بعشرةٍ، فماتت، فدبغ جلدها، فصار يساوي درهماً، فهو رهن بدرهم.

ولو قال الراهن: إن جئتُك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بَدْينك، أو ابتعه لك بحقك، لم يجز، وهو رهن على حاله.

وإذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكلٍّ واحد منهما، جاز، وجميعُها رهنٌ عند كلٍّ واحد منهما، والمضمون على كل واحد منهما، حصّة دينه منه، فإن قضى أحدُهما دينه، كانت كلُّها في يد الآخَرِ حتى يستوفيَ دَينه.

فإذا ادَّعى اثنان على رجل أنه رهنهما عبدَه، وقبضاه، وأقامَ البينةَ عليه لا غير، فهو باطل، فإن مات الراهن والعبد في يدهما، وأقام البينة

على ما وصفنا، كان رهناً عند كل واحد منهما، نصفه استحساناً.

وفي قول أبي يوسف: الموت والحياة فيه سواء، وهو باطل كله.

وإن رهن عبدين بألف، فقضى حصةَ أحدهما، لم يكن له أن يسترده حتى يؤدي باقي الدين.

وللمرتهن إمساكُ الرهن ما بقي له درهم، سواء كان الرهن شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة، وسواء كان الراهن واحداً، أو أكثر.

فإن رهن مئة شاة بألف، كل شاة بعشرة، فقضى له عشرة دراهم، فليس له أن يأخذ شاة منها، حتى يؤدي جميعَ المال، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: له أن يأخذ منها شاة.

وإباقُ عبدِ الرهن كهلاكِه، فإن وجده، عاد رهناً، وسقط من الدين بقدر ما نقص.

* * *

﴿فصل﴾

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه، وجميعِ مَنْ في عياله، فإن حفظ بغير مَنْ في عياله، أو أودعه، ضمن.

ويدُ الوكيل في قبض الرهن وحفظه كيد المرتهن، وكذا يد العدل.

فإن اتفق على وضع الرهن في يد عدل، جاز، وليس للمرتهن ولا للراهن أخذُه من يده، فإن هلك في يده، هلك من ضمان المرتهن.

وللمرتهن أن يطالب الراهنَ بدَينه، ويحبسه، وإن كان الرهنُ في يده، وليس عليه أن يمكِّنه من بيعه حتى يقضيَ دينَه من ثمنه، فإذا قضاه الدين، يسلِّم إليه الرهنَ.

والمرتهنُ أحقُّ بالرهن وقيمته إن بيع في حياة الراهن، أو بعد وفاته، وسواء كان عليه ديون، أم[1] لا.

وللراهن أن يمتنع من تسليم الدين حتى يُحضر المرتهن الرهنَ، فإذا أحضره، قيل للراهن: سلم الدين إليه أولاً، ثم اقبض الرهن.

وليس للحاكم أن يبيع بدينه، ولكن يحبسه ويأمره ببيعه، إن لم يكن له وجهٌ آخرُ.

وعندهما: يبيعه.

وإذا مات الراهن، باع وصيُّه الرهن، وقضى به الدين، فإن لم يكن وصي، نصَّب القاضي وصياً، وأمره ببيعه.

وإن وكل الراهن المرتهنَ، أو العدلَ، أو غيرَهما ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة صحيحة.

فإن شرطت الوَكَالةُ في عقد الرهن، فليس للراهن عزلُه عنها، وإن عزله، لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل أيضاً.

وإن مات الوكيل، لم يكن للمرتهن بيعُه إلا برضا الراهن، وإن سلط الراهنُ المرتهنَ على بيعه، ثم مات الراهن، فله أن يبيعه بغير حضرة الورثة.

---

(١) في الأصل: «أو»، والصواب ما أثبت.

وإذا وضعَ الرهن على يد العدل، وأمره ببيعه عند حلول الدين، وامتنع منه، والراهن غائب، أُجبر على بيعه.

وكذا المُدَّعَى عليه، إذا وكل بالخصومة، ثم غاب، فامتنع الوكيل في الخصومة، أُجبر عليها.

وإذا دخل الرهنَ عيبٌ يُنقصه عُشرَ قيمته، فإنه يُذهب عُشْرَ الدين، إن كانت قيمته والدين سواء.

وإذا اختلف[1] المتراهنان في الدين والقيمة بعدما هلك الرهن، فالقولُ للراهن في مقدار الدين مع يمينه، وللمرتهن في قيمةُ الرهن مع يمينه، فإن نكل، لزمه ما ادّعى الراهن.

ومن رهن عبداً، فاستحقه رجل، فضمن الراهن القيمة، فقد مات العبد بالدين، وإن ضمن المرتهن القيمة، رجع على الراهن بالدين والقيمة جميعاً.

وإذا باع العدلُ الرهنَ، وأوفى المرتهنَ الثمنَ، ثم استحق الرهن، ضمن العدل. ثم العدل، إن شاء ضمَّنَ الراهنَ القيمةَ، وإن شاء ضمَّنَ المرتهنَ الثمنَ الذي أُعْطِيَ ليرجع على الراهن.

* * *

﴿فصل﴾

وأجرةُ البيت الذي يُحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرةُ الراعي

---

(١) كذا في الأصل، والأفصح: اختلف.

على الراهن، ونفقةُ الرهن عليه، ونماؤه له، ويكون رهناً مع الأصل، فإن هلك، هلك بغير شيء.

وإن هلك الأصلُ وبقي النماء، افتكّه الراهنُ بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يومَ القبض، وقيمة النماء يومَ الفكاك، فما أصاب الأصل، سقط من الدين بحصته، وما أصاب النماء، افتكه الراهن.

وإذا مات الولد بموت الأم، سقط الدين كلُّه، ويجعل كأن الولد لم يكن.

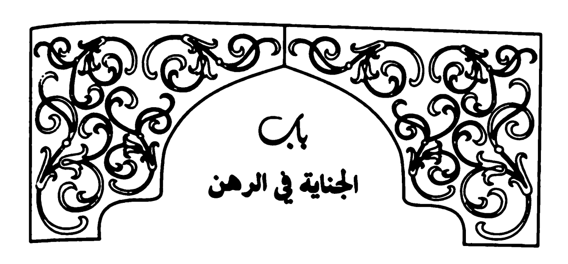
وسقيُ كرم الرهن على المرتهن، وخراجُه على الراهن.

فإذا مرض عبدُ الرهن، فدواؤه وعلاجُه على المرتهن، فإن كان فيه فضل، فعليهما بالحصص.

وكلُّ ما وجب على الراهن إذا فعلَه المرتهنُ بغير أمر[1] الحاكم، فهو متبرعٌ فيه، وإن كان بأمره، رجعَ على الراهن، وكذلك ما وجب على المرتهن، ففعلَه الراهن.



(١) في الأصل: «إذن»، والتصحيح من الحاشية.



باب
الجناية في الرهن

إذا باع الراهن الرهنَ بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف، فإن أجازه المرتهن، جاز، وكذا إن قضى دينه.

وإن أعتق الراهنُ عبدَ الرهنِ، نفذ عتقُه، فإن كان الدين حالاً، طُولب بأداء الدين، وإن كان مؤجّلاً، أُخذ منه قيمةُ العبد، فجُعلت رهناً حتى يحلَّ الدين.

وإن كان المعتق معسراً، استُسعِيَ العبد في قيمته، فيقضى بها في الدين، وكذا إن استهلك الراهنُ الرهنَ، فإن استهلكه أجنبي، فالمرتهن هو الخصم في تضمينه بأخذ القيمة، فتكون رهناً في يده.

ولا تجوز إجارةُ الرهن من الراهن، ولا من المرتهن، ولا من الأجنبي، فإن أُوجرَ، خرج من كونه رهناً، ولا يعود إليه إلاّ بعقد جديد.

وإن استعاره الراهن منه، أو غصبه، ارتفع القبض، وخرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن، هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترده إلى يده، فإذا أخذه، عاد الضمان.

وجنايةُ الراهن على الرهن مضمونة، وجنايةُ المرتهن عليه تُسْقِطُ من دينه بقدرها.

وجنايةُ الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما، هدرٌ.

وإن تعدى المرتهن في الرهن، بأن كان سيفاً فتقلده[1]، أو خاتماً فتختَّم به في يساره أو يمينه، إلا إذا كانت تحت خاتم، ضمنه ضمانَ الغصب بجميع قيمته، كما إذا أهلكه.

وإذا قتل عبدُ الرهن رجلاً، وقيمتُه والدَّينُ سواء، ففداؤه على المرتهن إن أحبّ، ولا يرجع به على الراهن، ويكون العبدُ رهناً على حاله، وإن أبى، فداه الراهنُ، أو دفعه، وأيهما فعل بطل، الرهن والدين، وإن كان في قيمته فضلٌ على الدين، فعلى الراهن فداءُ الفضل، وعلى المرتهن فداءُ المضمون إن شاء.

وكذا إذا استهلك العبدُ مالاً يستغرق رقبتَه، فإن أدى المرتهنُ الدينَ الذي لزم العبدَ، كان العبدُ رهناً على حاله، وإن أبى: قيل للراهن: بعه في دينه، أو أدِّ عنه دينَه، فإن أدى، بطل دينُ المرتهن على الراهن، وخرج العبد من الرهنية، وإن لم يؤدِّ[2] الراهن دينه فله ذلك، ويباع العبدُ في دينه الذي لحقه، فيأخذ صاحب الدين، ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن، فإن بقي من ثمن العبد ما يكون وفاءً بباقي دين المرتهن، استوفاه، وما فَضَلَ، فللمولى.

وإن رهن عنده عبداً قيمتُه ألف، بألفٍ إلى أجل، فنقص في السعر حتى رجعت[3] قيمته إلى مئة، فقتله رجل، فغرم قيمتَه مئةً، فإذا حلّ

(١) في الأصل: «فقلده»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يرد»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «صارت»، والتصويب من الهامش.

الأجلُ، أخذ المرتهنُ المئة، ولا يرجع على الراهن بشيء آخر.

ولو قتله عبدٌ قيمته مئة، فدفع به، افتكَّه الراهن بجميع الدين.

وقال محمد: هو مخيَّر، إن شاء افتكَّه بالدَّين، وإن شاء سلَّم المدفوعَ إلى المرتهن بماله.

وإن لم يقتله أحد، لكن باعه المرتهن، بأمر الراهن بمئة، أخذها المرتهن ورجع على الراهن بتسع مئة.

* * *

﴿فصل﴾

وسعايةُ العبد الذي أعتقه الراهن إنما تكون في أقل من قيمته ومن الدين، فإن فَضَل من الدين شيء، أخذه من الراهن، ويرجع العبد بالسعاية على الراهن.

وإن كان الرهن أَمَةً، فحملت، وادعى الراهن حملَها، ثم وضعت بعد ذلك، فهي تسعى في جميع الدين، ولم ترجع به على الراهن، ولا سعاية على الولد.

وإن كان الدين مؤجلاً، سعت في قيمتها، فتكون رهناً مكانها، فإذا حل الدين، أخذها من دينه، وسعت الأمَة في بقية دينه.

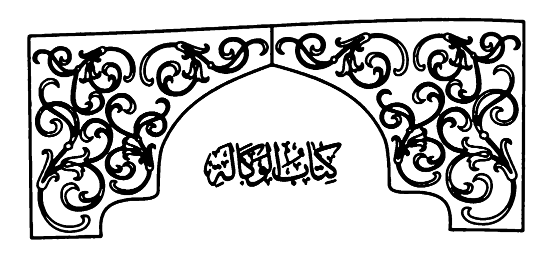
ولو كان الراهن موسراً، فلا سعاية، لا في العتق، ولا في الاستيلاد.

وإن ادَّعى الراهن الولدَ بعد الوضع، وهو معسر أيضاً، قسّم الدين على قيمة الأم يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدَّعوى، فما أصابَ الأمَّ، سعت فيه، بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على المولى، وما أصابَ الولدَ،

سعى في الأقلِّ منه ومن قيمته، ويرجع به على الراهن.

وإن دبَّرَها الراهن، خرجت بذلك من الرهن، وكان حكمُها في السعاية كحكم الأَمَةِ التي ادَّعى الراهن ولدها قبلَ الوضع في جميع ما ذكرنا.

□□□



كتاب الوكالة

كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ بنفسه، جاز أن يوكِّل به.

ويجوز التوكيلُ بالخصومة برضا الخصم في سائر الحقوق، وبإيفائها، وباستيفائها، إلا في الحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غَيبة الموكِّل عن المجلس.

وبغير رضا الخصم لا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو غائباً مدة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقالا: يجوز برضاه، وبغير رضاه، ولكن لا تجوز الوكالة بالخصومة في الحدود والقصاص واللعان أصلاً.

ومن وكّل إنساناً بشراء شيء، فلا بدَّ من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه، إلا أن تكون وكالةً عامة، فيقول: ابتع[1] لي ما شئت.

وإذا دفع إلى رجل دراهمَ ليشتريَ بها طعاماً، فهو على الحنطة والدقيق، فإن اشترى بها خبزاً، أو لحماً، أو فاكهة، لم يجز.

فإن قال: اشتر لي لحماً، انصرف إلى ما يباع في السوق غالباً؛

---

(١) في الأصل: «اسمع»، وهو خطأ بين.

كلحم الغنم والبقر، دون النادر كلحم الوحوش أو الطير، ولا ينصرف إلى السمك، والمشوي، والمطبوخ.

وفي الرأس ينصرف إلى المشوي دون النيء.

وإن لم يدفع إليه شيئاً، وقال: اشتر لي حنطة، فاشتراها، لم يجبر على الأمر؛ لأنه لم يسمِّ كم يشتري.

وكذا في كل مكيل وموزون.

فإن وكله أن يشتري له ثوباً، أو دابة، فهو باطل، وإن سمى الثمن.

فإن قال: هروياً، أو حماراً، فهو جائز، وإن لم يسم الثمن.

وإن قال: اشتر لي عبداً، أو جارية، أو داراً، إن سمى الثمن، جاز، وإلا فلا.

وعند أبي يوسف: لا يجوز في الدَّارِ حتى يذكر بلداً بعينه، وبه نأخذ.

وإن أمره بشراء عبدين بأعينهما، ولم يسمِّ الثمن، فاشترى أحدهما بمثل قيمته، جاز.

وكذا إن أمره أن يشتريهما بألف، وقيمتُهما سواء، فاشترى أحدَهما بخمس مئة أو أقلّ، جاز، وبأكثرَ منها لم يجز، قَلَّتِ الزيادةُ أو كثرتْ، إلا أن يشتري الآخر بما بقي قبل أن يختصما.

وقالا: إن اشترى أحدَهما بأكثرَ من خمس مئة بما يتغابن فيه الناس، جاز.

والذي يُتغابن فيه نصفُ العُشر.

والأظهر: أنه ما يدخل في تقويم المقوّمين.

وإن كان له عليه ألف، فقال: اشتر بها هذا العبد، فاشتراه.

جاز وإن أمره بشراء عبدٍ بغيرِ عينه، فاشتراه، فمات، لم يكن من مال الآمر، وإن قبضه الآمر، فهو له.

وقالا: البيعُ جائز على الآمر.

وإن وكّله ببيع عبد، فباع نصفَه، جاز عند أبي حنيفة.

وإن وكله بشراء عبد، فاشترى نصفَه، فالشراءُ موقوف، فإن اشترى باقيه، لزم الموكِّلَ.

وإن وكّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين بدرهم من لحم يُباع مثلُه عشرةٌ بدرهم، لزم الموكلَ منه عشرةٌ بنصف درهم عند أبي حنيفة.

وقالا: يلزمه العشرون.

وإن وكله بشراء شيء بعينه، فليس له أن يشتريه لنفسه.

فإن وكله بشراء عبد بغير عينه، فاشترى عبداً، فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكِّل، أو يشتريه بمال الموكِّل.

وإذا أطلق للوكيل في البيع، جاز أن يبيع بالنقد والنسيئة، من أيِّ شيء[1] كان، قلّ أو كثر.

وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، إلاّ ما يُتغابن في مثله، فإن

---

(١) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

باع بغيرهما، لم يجز، إلا أن يجيز الموكل.

والوكيل بالشراء لا يجوز أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير، ولا يجوز بعرض، ولا بثمن أكثر مما سمّاه، قلّت الزيادةُ أو كثرتْ.

وإن أطلق، جاز إلى ما يُتغابن فيه، ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله.

وإن أمره أن يبيعه بشيء معين، فباعه بغيره، أو بأقلّ منه، لم يجز في قولهم.

وإن باعه بأكثرَ منه من ذلك الجنس، جاز.

ويجوز التوكيلُ بعقد الصرف والسَّلَم.

وإذا كفل من رجل بمال، فوكله صاحبُ المال بقبضه من الغريم، لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً.

وإن وكله بقضاء الدين، فهو وكيلٌ بقبضه.

ومن وكل رجلاً ببيع عبده غداً، فهو وكيله غداً وبعده، وليس بوكيل قبل غد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكلُ ممن يملك التصرفَ، ويلزمه الأحكام، والوكيلُ ممن يعقل التصرفَ ويقصدهُ.

وإذا وكل الحرُّ الحرَّ البالغَ، والمأذون مثلهما، جاز.

وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء، أو عبداً محجوراً،

جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموكلهما.

والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان: ما يضيفه الوكيل إلى نفسه، وما يضيفه إلى موكله.

فالأول: كالبيع، والإجارة، فحقوق هذا النَّوْعَ تتعلق بالوكيل دون الموكل، ويسلِّمُ المبيعَ، ويقبض الثمن، ويُطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويُخاصم في العيب.

والثاني: كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فحقوقُ هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل. ولا يطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمُها، وإذا طالب الموكل المشتري، فله أن يمنعه إياه، فإن دفعه إليه جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالب ثانياً.

وإن اشترى الوكيل وقبض، ثم اطلع على عيب، فله أن يرده بالعيب مادام المبيعُ في يده، فإن سلمه إلى الموكل، لم يرده إلا بإذنه.

وإذا ردّ عليه المبيع بعيب، فله أن يبيعه ثانياً.

وإن باع وأخذ بالثمن رهناً، فضاع في يده، أو أخذ به كفيلاً، جاز، ولا ضمان عليه.

وإن وكل رجلاً ببيع عبد، فباعه فضولي، فأجازه الوكيل، جاز.

وإذا برئ الوكيل من الثمن عرضاً، أو صالح من الثمن على شيء، جاز.

وقالا: لا يجوز شيء من ذلك استحساناً.

وإذا فارق الوكيل صاحبه في الصرف والسلم، بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل.

وإذا وكل رجلين، فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكّلا فيه دون الآخر إلا إن وكلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبده بغير عوض، أو بردِّ وديعة عنده، أو قضاء دين عليه.

وليس لأحدهما أن يقبض الدين دون الآخر، فإن قبض، لا يبرأ الغريم من الدين حتى يصل ذلك إلى شريكه، فيكون في أيديهما، أو يصل إلى الموكل.

والوكيلُ بالخصومة وكيلٌ بالقبض عند أبي حنيفة.

والوكيل بالخصومة إذا أقَرَّ على موكله عند القاضي، جاز إقراره عليه، ولا يجوز إقراره عليه، عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه خرج عن الخصومة.

وقال أبو يوسف: إقراره عليه عند غير القاضي يجوز أيضاً.

ومن ادَّعى أنه وكيل غائب بقبض دينه، فصدَّقه الغريم، أمر بتسليم الدين إليه.

وإن قال: إني وكيل فلان بقبض الوديعة، فصدقه المودَعُ، لم يؤمر بالتسليم إليه.

وإذا ضمن الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع، فضمانه جائز، وإن ضمن الوكيلُ بالشراء المبيعَ عن البائع، فضمانه باطل.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة، كان فضولياً، ولا

ينفذ تصرفه بدون الإجازة، فإن أخبره رجل بالوكالة، أو امرأة، وكان حقاً، نفذ تصرفه.

وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل به إلا أن يأذن له الموكِّل، أو يقول له: اعمل برأيك، فإن وكل بغير إذن موكله، فعقد وكيله بحضرته، جاز، وإن عقد بغير حضرته، فأجازه الوكيل الأول، جاز.

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يَعقِدَ عند أبي حنيفة مع أبيه وجده، وولده وولد ولده، وزوجته وعبده ومكاتَبه.

وقالا: يجوز بيعُه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده ومكاتبه.

ولا يجوز بيعُه ولا شراؤه من نفسه.

وأما أبو الطفل، فهما جائزان منه للطفل، وكذا الجد أب الأب عند عدم الأب.

وأما الوصي، فإن كان ذلك خيراً لليتيم، جاز، وإلا فلا.

وقالا: لا يجوز شراء الوصي، وبه نأخذ.

ولا يجوز بيع المُكَاتَبُ والعبدِ والذميِّ والمرتدِّ والحربيِّ، ولا شراؤهم لأولادهم الصغار إذا كانوا أحراراً مسلمين، كما لا يجوز عقدُ نكاحهم عليهم.

وإذا خالف الوكيل في الشِّراء، فهو لازم له دون موكله، فإن سلَّم الوكيل إليه، كان ذلك بيعاً مستقبلاً بينهما، وليس للموكل قبض المبيع والثمن.

ومن وكّل رجلاً يزوّجه امرأة، فزوّجه امرأة غير كفؤ، جاز على الآمر.

وقالا: لا يجوز. وإن وكّله يزوّجه امرأة بعينها، فزوّجه، وزاد المهرَ، فالزوجُ بالخيار، إن شاء أجاز، وإن شاء ردَّ، وإن لم يعلم بذلك حتى دخل بها، فله الخيار أيضاً، فإن اختار الفراق، كان لها مهرُ مثلها.

وإن دفع الوكيلُ بالشراء بعينه الثمنَ من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجع على الموكّل، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه، هلك من مال الموكِّل، ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، فإن حبسه، فهلك، كان مضموناً ضمانَ الرهن عند أبي يوسف، وضمانَ البيعِ عند محمد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن دفع إلى رجل ألفاً وقال: اشتر بها غلاماً، فاشتراه، فقال الآمر: اشتريته بخمس مئة، وقال المأمور: بألف، فالقول للمأمور، وإنَ لم يكن دفعَ إليه الألفَ، فالقول للآمر، سواء كانت قيمته ألفاً، أو أقل.

ولو قال: اشتر لي هذا العبد، ولم يسمّ الثمن، فاشتراه، فقال الآمر: اشتريته بخمس مئة، وقال المأمور: لا، بل بألف، فصدّقه البائع، فالقولُ للمأمور. وإن قال: أمرتك أن تبيع عبدي بالنقد، فبعته بالنسيئة، وقال المأمور: بل أمرتني ببيعه مُطْلقاً، ولم تقيد بشيء، فالقول للآمر.

ولو اختلف المُضَارِبُ وربُّ المال في مثله، كان القول للمضارب.

وإذا قال: أنا وكيل الغائب، فقبض الدين، ثم حضر الغائب فأنكر الوكالة، أخذ الدين من غريمه ثانياً. ثم مَنْ عليه الدينُ هل يرجع على

القابض؟ فهو على ثلاثة أوجه:

إن كان الغريم صدَّقه في الوكالة، أخذ الدين من حين سلمه إليه، لم[1] يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه مع التصديق.

وإن كذبه رجع عليه.

وكذا إن ولم يكذبه ولم يصدقه.

ولو دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى آخر؛ فقال: دفعته إليه، وأنكر الآمر والمأمور له ذلك، فالقول للوكيل في براءة نفسه.

ولو دفع إلى رجل عشرة دراهمَ لينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من ماله، فالقياس أن يكون مُتَبَرِّعاً، وفي الاستحسان تكون العشرة له بعشرته قصاصاً.

ولو وكّل رجلاً بقبض عبدٍ له في يد آخرَ، وغاب، فأقام مَنْ بيده العبدُ البينةَ أنَّ الموكّل باعه منه، وقف الأمر إلى أن يحضر البائع.

وكذا إن وكّل عبدهَ أو أمتَه أو امرأتَه، فأقام البينةَ العبدُ أو الجارية على العتق، أو المرأةُ على الطلاق الثلاث، لا يقضي بشيء.

وإن وكّله بقبض دين، وغاب، فأقام مَنْ عليه الدين البينة أنه قضاه، تقبل، ويبرأ الغريم.

وقالا: لا يبدأ، ويوقف الأمر.

والوكيل بالقبض إذا قبض المال، كان أمانة في يده كالمودع، فالقولُ قولُه مع يمينه في هلاك المال، وفي تسليمه إلى من أمر به، ويبرأ هو، ولا يصدق على غيره.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: ثم.

ومن وكّل رجلاً بقبض دينه، فادّعى الغريم أنّ صاحب المال قد استوفاه، فإنه يدفع إليه المال، ثم يتبع ربَّ المال.

فإن وكّله بعيب في جاريته، فادعى البائع أنّ المشتري قد رضي به، لم يردّها عليه حتى يحضر المشتري، فيحلف.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عزل الوكيل في غيبته، لم ينعزل، وهو على وكالته، وتصرفاته جائزةٌ حتى يخبره بالعزل رجلان، أو رجلٌ عدل.

وقالا: من أخبره بذلك، وكان صدقاً، فهو عدل؛ كما في التوكيل، وبه نأخذ.

وكذا المولى يخبر بجناية عبده، فإن جاءه واحد على سبيل الرسالة، أو سمع بطلبه، خرج من الوكالة في قولهم جميعاً.

وموتُ الموكِّلِ يبطل الوكالة، علم به الوكيل، أو لم يعلم.

وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

وإن جُنَّ الموكل جنوناً مطبقاً، أو لحق بدار الحرب مرتداً، انعزل.

والجنون المطبق عند أبي يوسف: أن يدوم شهراً.

وعند محمد: حولاً.

وإذا جن الوكيل، فهو على وكالته، وكذا إذا ارتدّ ما لم يحكم بلحوقه بدار الحرب، فإن عاد بعد لحوقه مسلماً، عاد إلى وكالته عند محمد، ولم يعد عند أبي يوسف.

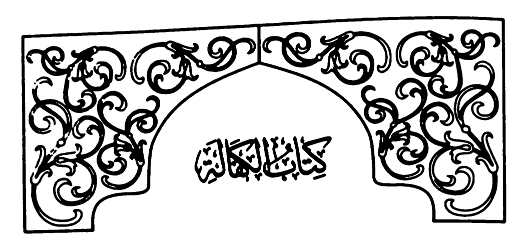
وفي ظاهر الرواية: أن الوكيل إذا جُنَّ جنوناً مطبقاً، بطلت وكالته؛ كما إذا مات.

وإن وكّل المكاتب، ثم عجز، أو المأذون، فحُجر عليه، أو الشريكان، فافترقا، فهذه كلها تبطل الوكالة، عَلِمَ الوكيل أو لم يعلم.

وإن وكّل وكيلاً بشيء، ثم تصّرف فيما وكّل به، بطلت الوكالة.

وإن وكّل رجلاً في خصومة برضا خصمه، ليس له عزلُه إلا بمحضر من موكله.

□□□



كتاب الكفالة

لا تصح كفالة مَنْ لا يصح تبرعُه؛ كالعبد، والصغير، ولا تصحُّ إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقول المريض لوارثه: تكفَّلْ عني بما عليَّ من الديون، فيكفَّل بها مع غيبة الغرماء.

والكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

الكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضارُ المكفول به، وتنعقد إذا قال: كفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه.

وكذا إن قال: ضمنته، أو هو عَلَيَّ، أو إلي، أو أنا زعيم به، أو كفيل، أو قبيل.

فإن شُرط في الكفالة تسليمُ المكفول به في وقت بعينه، لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت، فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم، فإذا أحضره، وسلّمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته، برئ الكفيل من الكفالة.

وإن تكفل بنفسه على أن يسلّمه في مجلس القاضي، فسلّمه في

السوق، برئ، وإن سلّمه في برّيّة، لم يبرأ.

وإن مات المكفول به، برئ الكفيل بالنفس من الكفالة.

فإن تكفّل بنفسه على أنه إن لم يُوَافِق به في وقت كذا، فهو ضامن لما عليه، وهو ألف، فلم يحضره في ذلك الوقت، لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولو مات المكفول به، لزمه ما كفل عنه. ولا تجوز الكفالة بالنفس بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة.

ومن كفِلَ بنفس، ثم كفل به آخرُ، فهو كفيلان.

وكذا إذا كان أكثر.

وإن كفل بنفس، ولم يقل: إذا سلمته إليك، فأنا بريء، فسلّمه إليه، برئ.

وإذا غاب المكفول بنفسه، تأخرت المطالبة عن الكفيل، ولا يحبس في أول مرة يطالبه، ولكن يمهل مهلة مقدار مسافة الطريق في ذهابه ومجيئه، فإن أحضر، وإلا يحبس، وتعذُّرُ الإحضار عليه مثلُ تعذر المال، ينظر إلى وقت زوال العذر والعسر عنه.

ولصاحب الحق أن يلزمهما جميعاً، ليلاً أو نهاراً.

ولا يُمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله المعروف، فإن كفل بنفسه إلى شهر، فسلمه قبل الشهر، برئ.

وإن ادَّعى على عبد مالاً، فكفل بنفسه رجل، فجاء بالعبد، برئ الكفيل.

وإن ادَّعى رقبة العبد، فكفل بها رجل، ومات العبد، ثم أقام المُدَّعي البينة أن العبد كان له، ضمن الكفيل للمدعي قيمته.

* * *

﴿فصل﴾

والكفالةُ بالمال جائزة، معلوماً كان المال المكفول أو مجهولاً، إذا كان دَيناً صحيحاً.

وكذا الكفالةُ بالأعيان المضمونة بنفسها؛ كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء، والمقبوض بالبيع الفاسد.

فإذا قال: تكفلت عنه بألف، أو بما لَكَ عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، أو أنا ضامن لك عنه، أو زعيم، أو عندي، أو قِبَلي، كان كفيلاً.

ويجوز تعليق الكفالة بالشروط الموجبة؛ مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً، فعليَّ، وما غَصَبك، فعليَّ، وما داب لك عليه، فعليَّ، أو بالشروط المخصرة؛ كهبوب الريح، ودخول الدَّارِ.

ولا تصح الكفالة بالأمانات إلا بالرد؛ كالودائع، والعواري.

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، ويرجع عليه بما يؤدي إن كان بأمره، وإن كفل بغير أمره، لم يرجع عليه.

وإن كفل، كان المكفول له بالخيار، إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب كفيله.

وإذا تكفل عن غائب بأمره، أو بغير أمره.

جاز وإن تكفل للغائب، لم يجز.

وتصح الكفالة إلى وقت مجهول؛ كالحصاد، والدياس، والقطاف، وإلى أن تمطر السماء، ونحوها.

وكذا يجوز تأخير الدين إلى هذه الأوقات.

ولو كان عليه قرض، فكفِلَ عنه رجل مؤجلاً، فهو على الكفيل مؤجّل، وعلى الأصيل حالٌ.

وإن كان هذا من ثمن مبيع، أو أجرة، ونحوها، فأجّله على الكفيل، صار مؤجلاً عليهما استحساناً.

وإن مات الكفيل بالدين المؤَجّلِ، حلَّ الدين في ماله، ولورثته الرجوعُ على الأصيل إلى أجله.

وكذا إن مات المكفول عنه والكفيلُ حي.

فإن مات الطالب، فهو على الكفيل والأصيل كما كان.

ولو كفِلَ على أن يبرأ الأصيل مما عليه، جاز، ويبرأ الأصيل.

والكفيل بالمال إذا أدّى غير الذي ضمن، ضمن به؛ مثل أن يؤدي زُيوفاً، أو مكسَّرة، أو عروضاً عن الألف المضمونة، يرجع على الأصيل بما ضمن، لا بما أدى.

وإن صالح الكفيل ربَّ المال عن الألف على خمس مئة، برئ الأصيل والكفيل جميعاً.

وإن كان على الأصيل خمسةُ دنانيرَ، فصالح الكفيل على ثلاثة دنانير، ولم يقل: على أن تبرئني، فذلك الصلح يكون عنه وعن الأصيل، ويرجع هو عليه بثلاثة دنانيرَ.

وإن قال: على أن تبرئني، فذلك عنه خاصة، ويرجع الطالب على الأصيل بدينارين، والكفيل بثلاثة.

وللطالب أن يطالب بالثلاثة أيّهما شاء.

وضمانُ العهدة باطل عند أبي حنيفة، وهو ضمان الصحيفة عنده.

وقالا: جائز، وهو ضمان الدرك عندهما.

والرهن بالخراج جائز.

وكذا ضمانُ نوائبه، وقسمته.

وإن ضمن المضارب ثمنَ ما باعا، أو رجلان باعا عبداً صفقة واحدة، وضمن أحدهما حصّة صاحبه من الثمن، فهو باطل.

وإذا كفل عبدٌ مالاً، يطالب به بعد العتق.

وإن ادّعى على رجل مئة دينار، فبينّها، أو أبهمها، أو ادّعى حقاً مُطْلقاً، فقال رجل: دعه، فإني كفيل به إلى غدٍ، فإن لم يُوافِ به غداً، فعليَّ مئة دينار، فرضي به، ثم لم يوافِ به غداً، فعليه المائة.

وقال محمد: إن لم يبيّنها حين كفل، لم يلتفت إلى دعواه.

وإن قال: إن لم يُوفك به غداً، فعليَّ ألف درهم، ولم يقل: التي لك عليه، ثم لم يواف به غداً، فعليه الألف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: لا شيء عليه.

وإذا كفل المشتري بالثمن، جاز.

وإن تكفّل عن البائع بالمبيع، لم يجز.

ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها، لم تصح الكفالة بالحمل، وتصحُ بنفس الدابة.

وكذا كفالةُ العبد وخدمته.

وإن كان بغير أعينهما، جازت الكفالة بالحمل والخدمة.

وكلُّ حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصحُّ الكفالةُ به، كالحدود، والقصاص.

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حرٌّ تكفّل به أو عبد.

وإن مات الرجل وعليه دَين، ولم يترك مالاً، فكفل عنه رجلٌ للغرماء، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عندهما.

وإذا اشترى جارية، فكفل له رجل بالدرك، فاستُحِقّتْ، لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع.

وإن كفل العبد عن مولاه بأمره، فأُعتق، فأداه، أو كان المولى كفل عنه، فأداه بعد العتق، لم يرجع واحد منهما على الآخر بشيء.

* * *

﴿فصل﴾

وليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال قبلَ أن يطالب به، فإن لوزم بالمال، كان له أن يلازم المكفولَ عنه حتى يخلّصه، ويقول: أدِّ المال إلى الطالب، ولا يقول: أدِّ إلي.

وإن كفل عن رجل بألفٍ بأمره، فقضاه الألفَ قبل أن يعطي هو صاحب المال، فليس له أن يأخذها منه، وإن ربح فيها ربحاً، فهو لا يصدَّق به.

وإن كانت الكفالة بكُرِّ حنطة، فقبضه الكفيل، وتصرف به، وربح، فالربح له، ويُستحبُّ له أن يرده على الذي قضاه.

وقالا: هو له، ولا يرده.

وإن كفل عنه بأمره، فأمره المكفول عنه أن يعيّن عليه حريراً أو غيره، ففعل، فالمُشتَرى للكفيل، والربحُ الذي ربحه البائع بعين؛ يعني: يشتري ثوباً أو غيره بالنسيئة بأكثرَ، ويبيع بالنقد بأقلَّ ليقضي به ما كفل، وهو العِينَةُ التي تكثُر عند الساعة.

وإن كفل ما داب له على فلان، أو قضى عليه، فغاب المكفول عنه، فأقام المُدَّعي البينة على الكفيل بألف، لم تقبل، وإن أقام البينةَ على أنَّ له على فلان الغائب كذا، وأنَّ هذا الكفيل عنه بأمره، فإنه يقضي به على الكفيل، وعلى المكفول عنه.

وإن كان كفِلَ بغير أمره، كان قضاء على الكفيل خاصة.

وإن قال: تكفّلت بما لك على فلان، فقامت البينة بألف عليه، فقد ضمنه الكفيل، وإن لم تقم البينة، فالقولُ قولُ الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به، فإن اعترف المكفول عنه بأكثرَ من ذلك، لم يصدق على كفيله.

وإذا طالب ربُّ المال الكفيل بالمال، أو بالرجل، فإن كان المكفول عنه مقراً أنه أمره بالكفالة، أمر بالخصومة معه، فسر به.

وإن قال: كفل بغير أمري، وحلف عليه، لم يجبر على الخصومة معه.

وإذا كان الدَّين على اثنين، وكلٌّ واحد منهما كفيلٌ عن الآخر، فما أدى أحدُهما، لم يرجع به على شريكه حتى يزيدَ ما يؤديه على النصف، فيرجع بالزيادة.

وإن تكفّل اثنان عن رجل بألف، وكلٌّ واحد منهما كفيل عن صاحبه، فما أداه أحدُهما، يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً. وإن أبرأ

الطالبُ أحدَهما برئ ، ويأخذ الآخرَ بالجميع.

وإن كفلا عن رجل بألف، ولم يضمن أحدُهما عن الآخر، فإن كان[1] على كل واحد منهما خمس مئة، ولا يرجع بما أدى على شريكه.

وإن كاتبَ عبديه كتابة واحدة على أن كلَّ واحد منهما كفيل عن الآخر[2]، فكل شيء أداه أحدُهما يرجع على شريكه بنصفه، فإن لم يؤديا شيئاً حتى أعتق المولى أحدَهما، جاز، وله أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيَّهما شاء، فإن أخذ الذي عتق، رجع على صاحبه بما أدى، وإن أخذ الآخر، لم يرجع بشيء.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أبرأ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى المال، برئ الكفيل، وإن أبرا الكفيلَ، لم يبرأ المكفول عنه، ويبرأ هو، سواء قبل البراءة، أم لا.

وإن وهب الدين من الكفيل، أو تصدّق به عليه، وقَبِلَ ذلك، جاز، وإن لم يقبل، بطلت وكانت الكفالة بحالها، والمالُ بحاله.

وكذا إن ورث الكفيل، رجع به على المطلوب.

وإن ورث المكفول عنه المال، أو وهب له، لم يرجع على الكفيل بشيء.

وإن أخّر الطالبُ الدينَ عن الأصيل، كان تأخيراً عن الكفيل، وإن

---

(١) كذا في الأصل، والصواب حذف كان.

(٢) في الهامش: صاحبه.

أخره عن الكفيل، لم يكن تأخيراً عن الأصيل.

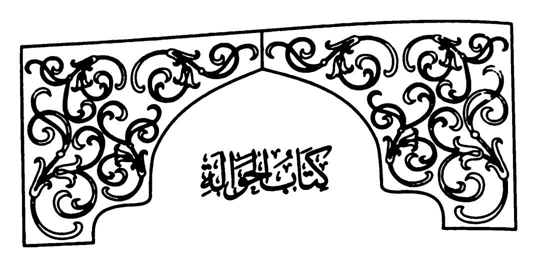
وإذا قال الطالب للكفيل: برأت من المال، رجع به الكفيل على الأصيل.

وإن قال: أبرأتك، لم يرجع.

ولا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بشرط.

والله أعلم.

□□□



كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون، سواء كان على المحال عليه دينٌ أم لا، ويحول المال بها عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه حتى يبرأ المحيل، وإنما تصح الحوالة والمحتال، وهو المحال له، والمحال عليه، فإذا تمت الحوالة، برئ المحيل من الدين، ولم يرجع المحتال على المحيل إلا إذا توى حقه.

والتَّوى عند أبي حنيفة: أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة، ويحلف، ولا بيّنةٌ عليه، أو يموت مفلساً.

وقالا: وجه ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته.

وتصح الحوالة بقوله: أحلته عليك بدين له عليَّ، ونحوه.

وبلفظ الكفالة، والضمان بشرط براءة الأصيل.

وإذا قبِلَ الحوالة بغير أمر المطلوب، كان للمحتال أن يطالبه.

وإذا أدّى المال لم يرجع به على المطلوب.

وإذا كان للمطلوب عليه مال، فهو بحاله.

وإذا طالب المحالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة، فقال المحيل: أحلتُ بدينٍ لي عليك، لم يُقبل قوله، وإن كان عليه مثلُ الدين.

وإن طالب المحيلُ المحتالَ بما أحاله، فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول قولُ المحيل.

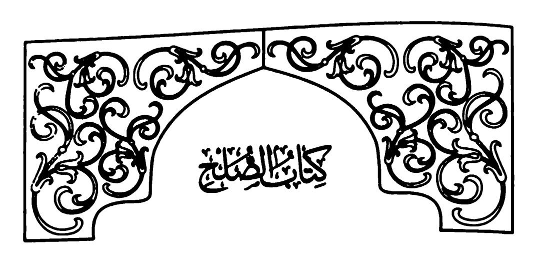
ومتى صحت الحوالة، كان للمحتال أن يصادق المحالَ عليه بما عليه إذا دفع البدل قبل أن يفترقا بأبدانهما.

وإذا أدى المحالُ عليه المال، أو وهب له، أو تصدّق به عليه، أو ورثه، أو أداه دنانيرَ أو عروضاً بدل الدّراهِمِ، رجع المحيل بالمال كالكفيل.

وإذا أودعَ عند رجل ألفاً، ثم أحال بها عليه آخرَ، جاز.

وإن هلكت، بطلت الحوالة.





وهو على ثلاثة أضرب: صلحٌ مع إقرار، وصلحٌ مع سكوت، وهو: ألا يقرَّ المُدَّعَى عليه ولا يُنكر، وصلحٌ مع إنكار، وكل ذلك جائز.

فإن وقع الصلح عن إقرار، يُعتبر فيه ما يُعتبر في البياعات؛ إن وقع مال بمال، فإن وقع عن مال بمنافعَ، يُعتبر فيه ما يُعتبر في الإجارات.

والصلحُ عن السُّكُوتِ والإنكار؛ في حق المُدَّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة.

وفي حقِّ المُدَّعي بمعنى المعاوضة.

وإذا كان المُصالَحُ عليه مجهولاً؛ لم يجز الصلح، وإن كان المصالَحُ عنه معلوماً؛ جاز.

والصلحُ جائزٌ من دعوى الأموال والمنافع، وجناية العمد والخطأ، ولا يجوز عن دعوى حدٍّ.

ولو صالحَ الشاهدَ بمال على ألاَّ يشهد عليه؛ أو أراد أن يدفع حدَّ الزاني والسارق، فصالحه على مال؛ فالصلحُ باطل، ولا تُقبل شهادته في هذا، ولا في غيره؛ إلا أن يتوبَ، ويردَّ المال في جميع ذلك.

وإذا صالح الكفيلُ المكفولَ له على دراهم، على أن يُبرئه من الكفالة بالنفس؛ فالصلح باطل، والكفالة لازمة.

وإن ادّعى عليه حقاً فأنكره؛ فصالحه على إن حلف فهو[1] بريء، فحلف؛ فالصلح باطل، والمدّعي على دعواه إذا أقام البينة، وله استحلافه عند الحاكم.

وكذا إن صالحه المدعى عليه على أن يحلف المُدَّعي.

ولو ادّعى على آخر وديعةً، أو عاريّةً، أو مال مضاربة، أو إجارة. فقال: قد أرددتها إليك، أو هلكتْ، ثم صالحه على مال؛ فالصُّلح باطل عند أبي يوسف.

وعند محمد: جائز.

ومن غصب ثوباً لا يساوي مئة، فاستهلكه، ثم صالحه عنه على مئة؛ جاز.

وقالا: لا يجوز إلا بقدر ما يتَغابن فيه.

وإذا أعتق أحدُ الشَّرِيكَينِ العبدَ، فصالحه الآخرُ على أكثرَ من نصف قيمته، لم يجز.

ولو صالحه على عروض تزيد قيمتها على النِّصف، جاز.

وإذا قال: لا أُقر لك بمال حتى تؤخر عني، أو تحطَّ عني بعضَه؛ ففعل، جاز.

وإن ادّعى عليه دراهم، فصالحه على دنانير حالّةٍ، جاز.

---

(١) في الأصل: «فهي»، والصواب ما أثبت.

وإن افترقا قبل القبض؛ بطل ذلك، سواء وقع الصلحُ عن إقرار، أو إنكار.

وإذا وجد المشتري بالدابة عيباً بعد القبض، فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحطَّ كلُّ واحد منهما عشرةَ دراهمَ؛ ويأخذها رجل أجنبي؛ فحطُّ المشتري جائز، وهو رضا بالعيب، فإن شاء الأجنبي، أخذَه بالثمن إلا عشرةَ دراهم، وإن شاء، ترك، ولا يجوز حطُّ البائع.

ولو اصطلحا على أن يرد عليه البائع عشرة حالَّةً، أو إلى أجل، فهو جائز.

ولو صالحه على أن يرد عليه ديناراً، فأعطاه قبل أن يفترقا، جاز.

وإذا قتل المأذونُ له رجلاً عمداً، فصالح عن نفسه على مال، لم يجز.

وإن قتل عبدهُ رجلاً، فصالح عنه، جاز.

وإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً، فصالحه على أن يحطَّ من الثمن، أو يزيده شيئاً آخر؛ فإن كان المبيعُ بحالٍ يجوز ردُّه على البائع، أو مطالبتهُ بأرش العيب؛ ولم يكن مالاً يجوز التفاضلُ بينه وبين ثمنه، جاز الصلح.

وإن كان بخلاف ذلك؛ مثل أن يكون عبداً قد باعه المشتري، أو وهبه، أو قتله، أو كان من أموال الربا؛ لم يحل الصلح، وإن كان بحال يجوز، فصالح، ثم زال العيب؛ كبياض العين، وظهور حَبَل الجارية؛ رجع بما حطَّه من الثمن، أو دفع إليه من الثمن، أو دفع إليه من الزيادة.

وإذا ادَّعى رجل على امرأة نكاحاً، وهي تجحد؛ فصالحته على مال

بذلته[1] حتى يترك الدّعوى، جاز، وكان في معنى الخلع.

وإذا ادّعت المرأة نكاحاً على رجلٍ؛ فصالحها على مال بذله[2] لها، لم يجز.

وإن ادّعى على امرأة نكاحاً، فأنكرت، فصالحها على مئة درهم على أن تُقر بالنكاح، جاز.

وكذا إن ادّعى عبداً في يد رجل؛ فأنكر، فصالحه على مال؛ على أن يقر له بالعبد، جاز.

وإن ادّعى عليه ألفاً، فقال: أقرّ لي بها على أن أعطيك مئة درهم، فهو باطل.

وإن ادّعى على رجل أنه عبدُه، فصالحه على مالٍ أعطاه، جاز، وكان في حق المُدّعي بمعنى العتق على مال.

وكل شيء وقع عليه الصلح؛ وهو مُستَحِقٌّ بعقد المداينة؛ لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه؛ كمن له على رجل ألفُ درهم جِياد، فصالحه على خمسةٍ زيوفٍ[3]، جاز، وصار كأنه أبرأه من بعض حقه، وأخذ باقيه.

ولو صالحه على ألف مؤجّلة، جاز؛ وصار كأنه أجل نفسَ الحق.

ولو صالحه على دنانيرَ إلى شهر، لم يجز.

---

(١) في الأصل: «بدلته».

(٢) في الأصل: «بدله».

(٣) في الأصل: «زيوفاً»، والصواب ما أثبت.

ولو كانت الألف مؤجلة، فصالحه على خمس مئة حالَّةٍ، لم يجز.

ولو كان له ألف سود، فصالحه على خمس مئة بيض، لم يجز.

ومن وَكَّلَ رجلاً بالصلح عنه، فصالح، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه؛ إلا أن يضمنه، والمال لازم للموكل.

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره، فهو على أربعة أوجه:

إن صالح على مال وضمنه، تم الصلح.

وكذا إن قال: صالحتك على ألفي هذه؛ تم الصلح، ولزمه تسليمها.

وكذا لو قال: صالحتك على ألف، وسلَّمَها.

وإن قال: صالحتك على ألف، ولم يسلِّمها، فالصلح موقوف، فإن أجازه المُدَّعَى عليه، جاز، ولزمه الألف، وإن لم يجزه، بطل.

وإن كان الدين بين الشريكين؛ فصالح أحدُهما عن نصيبه على ثوب أخذَه، فشريكه بالخيار: إن شاء تبعَ الذي عليه الدين بنصفه: وإن شاء أخذ نصفَ الثوب؛ إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، وإن استوفى نصف نصيبه من الدين؛ كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

وإن اشترى أحدُهما بنصيبه سلعة؛ كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين. وإن كان السلم بين شريكين؛ فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وإن كانت ورثة، فأخرجوا أحدَهم منها بمال أعطوه إياه، والتركةُ عقارٌ، أو عروضٌ، جاز، قليلاً كان ما أعطوه، أو كثيراً.

وإن كانت ذهباً، فأعطوه فضة، أو على العكس، فكذا.

وإن كانت فضة وذهباً وغيرهما، فصالحوه على ذهب أو فضة، فلابد أن يكون ما أعطوه أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبُ بمثله، والزيادة بحقه من بقية الميراث.

فإن كان في التركة دينٌ على الناس، فأدخلوه في الصلح، على أن يخرجوه (. . . .)[1] المصالح عنه، ويكون الدين لهم؛ فالصلح باطل، فإن شَرَطُوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز.

وإن صالح عن دار بإقرار على عبد، فاستحق العبد؛ أخذ المُدَّعي المصالح عنه.

وإن كان الصلح عن إنكار، رجع على دعواه.

وإن صالح على خدمته سنةً، جاز، فإن مات العبدُ في بعض السنة، رجع في الدَّعوى بمقدار ما بقي من الخدمة.

وكذا إن مات المُدَّعَى عليه، ولا يَستَحِقُّ الخدمةَ إلا إذا كانوا جميعاً أحياء.

فإن صالح عن دارٍ بإنكارٍ على جارية، فعتقَها المُدَّعي، أو وطئها، وولدت منه، ثم استحقت الجارية؛ أخذ صاحبُها منه العقرَ وقيمةَ الولد، ثم رجع هو في دعوى الدَّارِ؛ فإن قامت له بيِّنَةٌ، قضي له بها، وقيمةُ الولد على المُدَّعَى عليه، وإن لم تقم بينة، فلا شيء على المُدَّعي من الرجوع عليه في الدَّعوى.

---

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وإن استحق بعض الجارية، يرجع في الدّعوى بحصته.

وإن كان الصلح عن إقرار، يرجع في المصالح عنه بحصته.

وإن صالح عن دار بإقرار على شيء؛ فاستحق بعضَ المصالَح عنه، رجع المُدَّعَى عليه بحصته ذلك من العوض.

وإن وقع الصلح عن سكوت، أو إنكار، فاستحقَّ المتنازعَ فيه، رجع المُدَّعي بالخصومة، وردَّ العوض.

وإن استحق بعضَ ذلك، ردَّ حصته، ورجع بالخصومة فيه.

وإن ادَّعى حقاً في دار لم يبينه، فصالح عن ذلك، ثم استحق بعض الدار، لم يرد شيئاً من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

وإن صالح عن دار بإنكار، لا تجب الشفعة إلا أن يقيم المُدَّعي الشفيعُ؛ البينةَ على ملك المُدَّعي الدار.

وإن ادَّعى شيئاً، فصولح عنه على عوض، ثم وجد به عيباً، يرده، وينقض الصلح بذلك؛ إن كان وقع عن إقرار، وإن كان عن إنكار، والعيبُ فاحش؛ فكذا، وإن كان يسيراً، كان الصلح ماضياً.

وإن جني على العوض، فأخذ أرشه، ثم وجد به عيباً قديماً، يرجع بحصة ذلك العيب على دعواه.

وإن كان له على آخر ألف، فقال: أدِّ إليَّ غداً خمس مئة على أنك بريء من الفضل، ففعل فهو بريء، وإن لم يؤدِّ غداً، عادت الألف عليه بحاله.

وقال أبو يوسف: لا تعود.

وإن قال: أبرأتك من خمس مئة من الألف على خمس مئة تدفعها

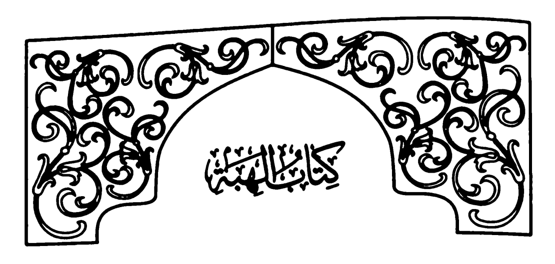
إليّ غداً، أو أنت بريء من الفضل؛ على أنك إن لم تدفعها غداً، فالألف عليك على حالها؛ لا يبرأ إن لم يدفع في الغد في قولهم.

وإن قال: إن لم تعطني اليوم خمس مئة الساعة، على أن يعطيه خمس مئة إلى شهر؛ فإن فعل، فهو بريء من الخمس مئة؛ فإن لم يفعل، كان عليه الألف.

وقال أبو يوسف: لا يعود إليه الألف إلا أن يُشرَطُ ذلك.

وإن قال: صالحتك على أنك متى أديتَ إلى خمس مئة، فأنت بريء من الباقي، فأدى، فأبى الطالب أن يفي له بذلك، له ذلك، ولم يبرأ من الباقي، وسواء ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر.

□□□



كتاب الهبة

وهي تصحُّ بالإيجاب، والقَبول، والقبض.

فإذا قبضَ الموهوبُ له، الموهوبَ في المجلس بأمر الواهب، أو بغير أمره، جاز.

وإن قبض بعدَ الافتراق، لم يصح إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض.

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ومنحت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطعام، وجعلتُ لك هذا الثوب، وأعمرتُك هذا الشيءَ، وحملتُك على هذه الدابة؛ إن نوى بالحمل الهبةَ.

ولا تجوز الهبةُ فيما ينقسم إلا مقسومةً محوزة.

وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة.

ومن وهب شِقْصاً مُشاعاً مما ينقسم؛ فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه، جاز.

وإن وهب دقيقاً في حبه، أو دُهْناً في سمسمه، فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز.

ومن وهب داراً مشغولة بمتاع، أو أرضاً فيها زرعٌ[1]، لم يصح، وكذا

---

(١) في الأصل: «زرعاً»، والصواب ما أثبت.

إن وهب الثمرَ والزرعَ، دونَ الشجر والأرض.

فإن سلم الأرضَ والشجر إليه، لم يجز.

وكذا إن وهب نصفَ دار، وسلم الجميع إليه، فإن فرغ الأرض والشجر، وسلمهما إليه، جاز.

وإن وهب له ما في بطن جاريته، أو ما في بطن غنمه، أو ما في ضرعها من اللبن، أو ما على ظهرها من الصوف، لم يجز، وإن أمره بجز الصوف، وحلب اللبن، وقبضه، جاز استحساناً، وإن قطع وحلب بغير أمره، لم يجز، وكان ضامناً.

وإن وهب اثنان لواحد داراً، جاز.

وإن وهب واحد لاثْنَيْنِ، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وإن وهب جارية إلا حمَلها؛ صحَّتِ الهبة، وبطل الاستثناء.

وإن تصدق بعشرة دراهم على مسكينين، أو وهبها لهما، جاز.

وإن تصدق بها على غنيين، أو وهبها لهما، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وروي عنه مثلُ قولهما.

وإذا تصدق على فقيرين بشيء كيفما كان، جاز عندهم.

والهبة للفقير صدقة، والصدقة للغني هبة.

والصدقة كالهبة في القبض، لا تصح إلا به.

وتجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

﴿فصل﴾

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ولم تكن مضمونة عليه، ملكها بالهبة، وإن لم يجدد لها قبضاً.

فإن وهب له وديعةً في يده، أو عاريّة، فقبلها، صح ملكه لها.

وإن كانت رهناً في يده، أو مبيعاً، لم يجز إلا بقبض مستأنف.

وإن وهب له ديناراً في ذمة غريمه، وأذن له في القبض، جاز.

وإن وهب الأبُ لابنه الصغير هبة، ملكها الابنُ بالعقد.

وإن وهب له أجنبي هبة، تمت بقبض الأب.

وإن وهب ليتيم هبة، قبضها وليه له، فإن كان في حجر أمه، فقبضتها له، جاز.

وإن وهب لعبدِ رجلٍ، فالقَبول والقبض للعبد، والمالُ للسيد.

وإن كان العبد صغيراً لا يعقل، يقبض مولاه.

والشروط التي تُفسد البيع لا تُفسد الهبة.

فإن وهب داراً، أو تصدق بها عليه؛ على أن يرد له شيئاً، أو يعوضه عنها شيئاً، أو وهب جارية على أن يردَّها عليه، أو يعتقها، أو يتخذها أمَّ ولد، فالهبة جائزة، والشرط باطل.

وإن كان له ألفُ درهم على آخر، فقال: إذا جاء غد، فهي لك، وأنت بريء منها، أو إذا أديتَ إلى نصفها، فلك نصفُها، وأنت بريء من النصف الباقي، فهو باطل.

والعُمْرى جائزة للمُعْمَر في حياته، ولورثته من بعد موته.

والرُّقْبَى باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: جائزة، وبه نأخذ.

وإن قال: داري لك هبة سكنى، أو سكنى هبة، ودفعها إليه، فهي عارية.

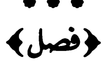
وكذا إن قال: هذه الدارُ سكنى لك، أو هذه الشاة، أو هذه الأرض منحة؛ فهي عارية، والمنحة إنما تكون: لبنائها، أو لزراعتها.

وكذا إذا قال: عمرى، فهي عارية.

وإن قال: عمرى تسكنها، أو هبة تسكنها، فهي هبة.

وإن قال: صدقة تسكنها، فهي صدقة.

* * *



وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في الهبات والعطيات، ويسوِّيَ بين الذكر والأنثى منهم، وهذا قول أبي يوسف، وهو الاختيار.

وقال محمد: يجزيهم على قدر الميراث.

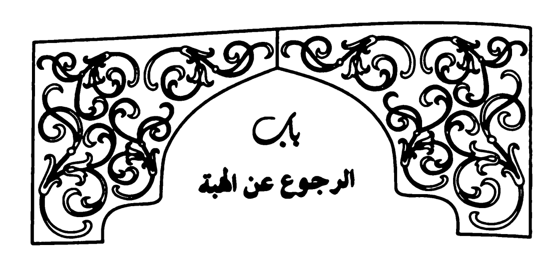
وإذا وهب الرجل لأولاده شيئاً في صحته، وسلم ما للكبار إليهم، قبض للصغار، وحفظ لهم.

ولا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير شيئاً بشرط؛ كعوض، ولا بغيره.

وكذا الوصيُّ والمكاتَبُ والمأذون له.

وقال محمد: كلُّ من جاز بيعُه؛ جازت هبتُه بعوض.

والله تعالى أعلم.



باب
الرجوع عن الهبة

الهبة نوعان: ما لا رجوعَ فيه، وما فيه الرجوع مع الكراهة.

فالذي فيه الرجوعُ، للموهوب له الامتناعُ من رده، والانتفاع به؛ ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد، فإن تصرف فيه بعدما قضي عليه، فهو ضامن.

ولا يصحُّ الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

وإذا وهب هبةً لأجنَبيٍّ، فله الرجوعُ فيها؛ إلا أن يعوضه عنها، أو تزيدَ زيادةً متصلة، أو بموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له.

وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه، فلا رجوعَ فيها.

وكذا إذا وهب أحد الزوجين للآخر.

وإن وهب إلى فقير، فلا رجوع فيها.

وإن وهب لامرأة أجنبية، ثم تزوجها، فله الرجوع.

وإن وهب لامرأته، ثم أبانها، فلا رجوع له.

وإن وهب لعبد، وهو أخوه، ومولاه أجنبي، أو المولى أخوه وهو أجنبي، فله الرجوع عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كان المولى أخاه؛ فلا رجوع له، وإن كانوا جميعاً ذوي

رحم محرم، فلا رجوع في قولهم.

ومن وهب لرجل أرضاً بيضاء، فأنبت في ناحيتها نخلة، أو بنى بيتاً، أو دكاناً، وذلك يعد زيادة، فليس له الرجوع فيها.

وإن اختلفا، فقال الواهب: وهبتكها وفيها هذه الأشجار والبناء، وقال الموهوب له: لا، بل أنا أحدثتُ، فالقولُ له.

وإن كانت شاة أو بقرة أو غيرهما من الحيوانات، فقال: وهبتَها لي صغيرة فكبرتْ، وقال الواهب: وهبتُكها هكذا كبيرة، فالقول للواهب.

والنقصانُ الحادثُ في الموهوب لا يمنع الرجوعَ فيه.

فإن وهب داراً، فباع نصفها غيرَ مقسوم؛ له الرجوع في الباقي، فإن لم يبع منها شيئاً، فأراد الرجوع في النصف؛ له ذلك أيضاً.

وإن كانت الهبة جاريةً؛ فولدت عند الموهوب له من زوج، أو فجور؛ فله الرجوعُ فيها دون الولد.

وإذا عوض الموهوبُ له عن الهبة، فقبض الواهبُ؛ سقط الرجوع، قليلاً كان أو كثيراً، من جنسها أو من غير جنسها؛ ما لم يكن منها بعينها إذا قال: خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو بدلاً منها، أو في مقابلتها، فبضه الواهب.

وإن عوض أجنبيٌّ عن الموهوب له متبرعاً، فقبض العوض، سقط الرجوع، ولم يكن للمعوض أن يرجع على الواهب، ولا على الموهوب له.

وإن استحقت الهبة، رجع المعوض في العوض؛ إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً، ضمنه، وعن أبي [يوسف]: أنه لا يضمن العوض كالهبة.

وإذا استحق نصفَ الهبة؛ رجع بنصف العوض، وإن استحق نصف العوض؛ لم يرجع في شيء من الهبة؛ إلا أن يردَّ ما بقي من العوض، ثم يرجع.

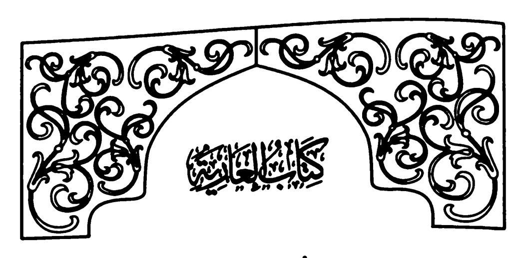
وإن وهب لرجل داراً، فعوضه عن نصفها عبداً؛ فله الرجوعُ في النصف الذي لم يعوِّضْ عنه.

وإن تلفت العينُ الموهوبة، أو استحقها مُستَحِقٌّ، فقبض الموهوب له، لم يرجع على الواهب بشيء.

وإن وهبَ بشرط العوض، اعتبر التقابُض في العِوَضين، فإن تقابضا، صح، وصار بحكم البيع برد العيب، وخيار الرؤية، وتجب الشفعة، وأيهما قبض، صح، وتعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضا.

اللهم اختم بخير.

□□□



وهي جائزة بقوله: أعرتُك، وأطعمتُك هذه الأرض، ومنحتُك هذا الثوبَ، وحملتُك على هذه الدابة، وداري لك عُمْرى؛ إذا لم يرد بها الهبة، وأخدمتُك هذا العبد، وداري لك سُكنى.

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء.

والعارية أمانة، إن هلكت من غير تعدٍّ؛ لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤجر ما استعار، وله أن يعيره؛ إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

فإذا آجَرَ المستعيرُ الدابة، ضمنها إن عَطِبت، ويتصدق بالأجرة.

وعاريةُ الدراهمِ والدنانيرِ، والمكيلِ والموزون قرضٌ، وكذا المعدودُ والمذروعُ الذي لا يتفاوت.

وإن استعار أرضاً ليبني فيها، أو يغرس، جاز.

وللمعير أن يرجع فيها، ويكلفه قلعَ البناء والغرس، فإن لم يكن وقَّتَ العارية؛ فلا ضمان عليه، وإن كان وقَّت لها، فرجعَ قبلَ الوقت؛ ضمن المعيرُ ما نقص البناء والغرس بالقلع.

ويُستحب في الزرع إذا لم يوقِّتْ، أو تَجَاوَزَ عن وقته، وقد دنا حصاده؛ أن يُمهله إلى الحصاد؛ فإن لم يمهله، لا شيء عليه.

وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطةً، فحمل عليها حديداً، أولَبِناً، فعطبت، ضمن.

وإن حمل ما هو مثلُ الحنطة، أو أخفُّ؛ كالشعير، والذرة، لم يضمن.

وكذا في القَدْر وزيادته ونقصانه.

وإن استعارها فجاوز بها، أو ذهب بها إلى مكان آخر، فهو ضامن.

وإن اختلف فيما على الدابة، أو في مسافة الركوب، أو في الحمل، أو في الوقت؛ فالقولُ في ذلك كلِّه للمعير مع يمينه.

وكذا إن استعمل شيئاً من متاعه، أو تصرف في شيء من ملكه، وادَّعى الإذنَ من جهة صاحبه؛ فعليه ضمانُ ذلك إلا أن يقيم البينة على الإذن، أو نكل صاحبه عن اليمين.

وإن قال: أعرتني دابتك، ففعلت، وقال صاحبُ الدابة: بل غصبتَها؛ فلا ضمانَ عليه إن لم يكن ركبها؛ فإن ركبها، فهو ضامن.

وإن قال ربُّ الدابة: آجرتكها، فالقولُ للراكب.

وإذا تعدى المستعير في العارية؛ ضمن قيمتَها وقتَ التعدي.

وإذا استعار أرضاً للزراعة، أو للغرس، أو للبناء، فإنه يكتب أنه أعطاه.

وقالا: يكتب أنه أعاره.

* * *

﴿فصل﴾

وأجرةُ ردِّ العارية على المستعير، وأجرةُ ردِّ العينِ المستأجرة على المؤاجر، وأجرةُ ردِّ العين المغصوبة على الغاصب.

فإن استعار دابة، فردها إلى إصطبل مالكها، لم يضمن.

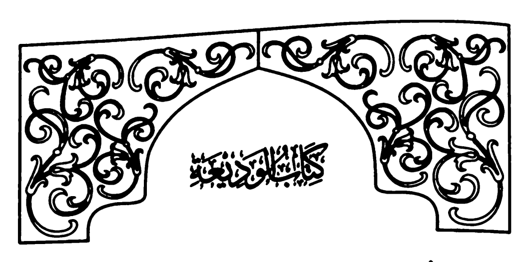
وإن استعار عيناً، فردها إلى دار المالك، ولم يسلمها إليه، ضمن.

وإذا أرسل الدابة مع عبده، أو أجيره، أو واحد من عياله، أو مع عبد ربِّ الدابة، أو مع أجيره، أو واحدٍ من عياله؛ فلا ضمان عليه.

وإن ردَّها مع أجنبي، ضمن.

والله أعلم.





كتاب الوديعة

وهي أمانة في يد المُودَع، إن هلكت، لم يضمنها.

وللمُودَع أن يحفظها بنفسه، أو بمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها؛ ضمن، إلا أن يقع في داره حريق، أو نهب فيسلمها إلى جاره، أو يكون[1] في سفينة، ويخاف الغرق، فيتقلها إلى سفينة أخرى.

وإن قال صاحب الوديعة: لا تسلِّمْها إلى زوجتك، فسلَّمها إليها، لم يضمن، وكذا غيرها ممن في عياله من لا بد له منه، وإن كان له منه بد، ضمن.

وإن قال: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من الدار؛ لم يضمن.

وإن حفظها في دار أخرى، ضمن.

ولو أمره أن يحفظها في هذا البلد، أو هذا الكيس، أو هذا الصندوق، فحفظ في غيره مثله، لم يضمن، وإن قال: في هذا البلد، فحفظ في غيره، ضمن.

---

(١) في الأصل: «يكن»، والصواب ما أثبت.

وإذا أودع المودَعُ الوديعةَ، فهلكت؛ فالضمان على الأول عند أبي حنيفة.

وقالا: المالك يخير بين تضمين الأول والثاني، فإن ضمَّنَ الأولَ؛ لم يرجع على الثاني، وإن ضمَّنَ الثاني، يرجع على الأول.

فإن نهاه أن يسافر بها، فسافر بها، ضمن.

وإن خلطها بماله حتى لا تتميز، ضمنها.

وكذا إن خلط وديعتين عنده، فإن تميزت بحيث يصل كلٌّ واحد إلى عينِ ماله، لا يضمن، وإن كانت لا تتميز؛ بحيث لا سبيلَ لواحدٍ منهما إلى ذلك، فعلى الخالط ضمانُ مثله، مكيلاً كان أو موزوناً.

وقالا: إن شاء اقتسماه نصفين إن كان جميعاً دراهمَ أو دنانيرَ، أو حنطة أو شعيراً، أو نحوها.

فإن كانت حنطة أو شعيراً، أو غيرَهما من المكيل أو الموزون، واتفقا على البيع؛ فإنهما يقتسمان الثمنَ بينهما، ليأخذ صاحب الحنطة ثمنَ الحنطة مخلوطةً بالشعير، وصاحبُ الشعير مخلوطاً بالحنطة، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريك لصاحبها.

وإن طلب صاحبُ الوديعة الوديعةَ، فحبسها عنده، وهو قادر على تسليمها، ضمن.

وكذا إن جاء إنسان فقال: أرسلني إليك صاحبها لتدفعها إلي، فدفعها إليه، وأنكر الغائب، وقد مرَّ تفصيلُ رجوعه في الوكالة.

وإذا أنفقَ المودَعُ بعضَها، وكانت دراهمَ أو دنانير، ضمن ما أنفق، ولا ضمانَ عليه فيما بقي.

وإذا أخذها لينفقها، ثم بدا له، فردَّها، فضاعت، فلا ضمان عليه.

وإن أنفق بعضها، ثم رد مثلَه، وخلطه بالباقي، ضمن الجميع.

وإذا تعدَّى المودَعُ في الوديعة، بأن كانت دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودَعَها غيره، ثم زال التعدِّي، وردَّها إلى يده، زال الضمان.

فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف، لم يبرأ من الضمان.

وللمُودَع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة؛ إذا لم ينهه صاحبُها.

وإن أودع رجلان عند رجل وديعة، فحضر أحدُهما يطلب نصيبَه منها؛ لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضر الآخرُ عند أبي حنيفة.

وقالا: يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً، لم يجز أن يدفعه أحدُهما [إلى الآخر]، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلٌّ واحد منهما نصفَه، فإن كان مما لا يقسم، جاز أن يحفظَه(1) أحدهما بإذن الآخر.

وإذا سلم أحدهما إلى الآخر جميعاً فيما يقسم، فتلف عنده، ضمن عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يضمن.

---

(1) في الأصل: «يخلطه»، والتصويب من الهامش؛ حيث ورد في الهامش: «لعله: يدفعه أو يحفظه».

وكذا أحدُ المرتهنين في الرهن، وأحدُ الوكيلين في المال، على هذا الخلاف.

وإن ادَّعى المودَعُ هلاكَ الوديعة، أو ردَّها، أو جحدَها؛ فالقولُ له مع يمينه.

وكذا في قيمتها ومقدارها وصفتها.

فإن ادَّعى هلاكَها بعدَ قيام البينة؛ لم يبرأ من الضَّمان.

وإن ادَّعى أنها هلكت قبل جحوده إياها، حَلَّفَ القاضي المودِعَ بالله ما يعلمُ أنها قبل الجحود، فإن حلف؛ لزم المودَعَ ضمانُ الوديعة، وإن نكل، برئ من ضمانها.

وكذا الجواب في العارية.

وإن قال: لم تودعني شيئاً، ثم قال: أودعتني، ولكنها هلكت، لم يصدق.

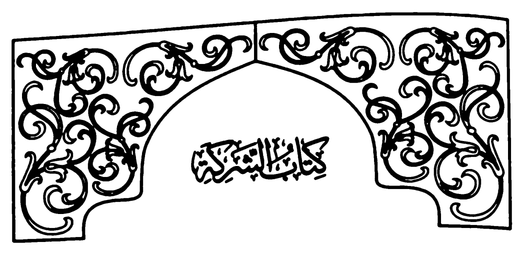
وإن كان في يده ألف ادعاها رجلان، كل واحد منهما أنها له، أودعها إياه، فأبى أن يحلفَ لهما، فالألف بينهما، وعليه ألفٌ أخرى بينَهما.

وإذا مات المودَع، ولم تُعرف الوديعةُ بعينها، وهي متحققة عنده، فهي دينٌ في تركته، ويحاصص صاحبُها غرماء الصحة، فيكون كأحدهم.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



وهي على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

فشركة الأملاك: العقار، أو العين، يرثان الرجلان[1]، أو يشتريان، فلا يجوز لأحدِهما التصرفُ في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكلٌّ واحد منهما في نصيب صاحبِه كالأجنبي.

وشركةُ العقود على أربعة أوجه:

مفاوضة، وعِنان، وشركة بالصنائع، وشركة الوجوه.

وذكر بعضهم أنها على ثلاثة أوجه: شركة الأموال، وشركة الأعمالِ، وشركة الوجوه. ويدخل في كل واحد منهما، شركة المفاوضة، وشركة العنان.

فمتى تساويا، فهما شريكا مفاوضة، وإن تفاوتا، فعنان، وهذا أقربُ[2] من الأول.

* * *

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يرث الرجلان.

(2) في الأصل: «قرب».

﴿فصل﴾

وشركة المفاوضة: أن يشترك[1] رجلان، يتساويا[2] في مالهما، وتصرفهما، ودينهما، فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين، ولا تجوز بين الحر والعبد، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر.

وتنعقد على الوكالة، والكفالة، فما يشتريه كلٌّ واحد منهما، يكون للشركة؛ إلا طعام أهله وكسوتَهم، وما يلزم كلَّ واحد منهما من الديون؛ بدلاً عما يصح فيه الاشتراك؛ فالآخَرُ ضامنٌ له.

وإن ورث أحدُهما مالاً تصحُّ فيه الشركة، أو وُهب له، أو وصل إلى يده؛ بطلت المفاوضة، وصارت شركةَ عِنان.

ولا تنعقد إلا بالدراهم والدنانير، والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك؛ إلا أن يتعامل الناس به؛ كالتبر والنقرة.

ويجوز أن يشتركا، ومن أحدهما دنانير، ومن الآخر دراهم، في المشهور من الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ولا تجوز الشركة بَدْين ولا مال لغائب.

وإن أرادا الشركة بالعروض؛ باع كل واحد منهما نصفَ ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة، ولا تكون شركةَ مفاوضة حتى يقولا لفظاً:

---

(١) في الأصل: «يشتركان»، والأصح ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يتساويان»، والصواب ما أثبت.

تفاوضنا، أو اشتركنا مفاوضةً، أو ما في معناه.

ولا تصح إذا كان لأحدهما شيء من تجارة، أو صناعة، وضمان دون شريكه.

ويجوز إقرارُ المفاوض على شريكه

وإذا استهلك أحدُهما شيئاً، ولزمه، غرمه، وكان الآخرُ ضامناً.

ويجوز لكل واحد منهما أن يرهن ويرتهن.

وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية من مال الشركة، ويطأها، ففعل، فهي له بغير شيء.

وقالا: يضمن نصفَ الثمن.

وإذا افترق[1] المتفاوضان، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيّهما شاؤوا بجميع الدين، ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي أكثرَ من النصف.

وقالا: إذا كفل أحدهما مالاً، لا يلزم ذلك صاحبه بعد الافتراق.

* * *

﴿فصل﴾

وشركة العِنان، تصحُّ مع التفاضل في المال، وأن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، وأن يعقدها كلٌّ واحد منهما ببعض ماله دون البعض.

ويكره للمسلم أن يشارك مع الذمي شركة عِنان، فإن فعل، جاز.

ولا بأس مع العبد، والصبي المأذونَيْن، والمرأةِ.

---

(1) في الأصل: «افترقا»، والأصح ما أثبت.

وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة.

ولا تنعقد إلا بما بينا: أن المفاوضةَ تنعقد به من النقود.

وما اشتراه كلٌّ واحد منهما، طولب بثمنه دون الآخَر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

فإذا هلك مال الشركة، أو أحدُ المالين قبلَ أن يشتري شيئاً، بطلت الشركة.

وإن اشترى أحدُهما، وهلك مالُ الآخر بعده؛ فالمشترى بينهما على ما شرطاه، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال.

وكذا في المفاوضة.

وإذا تساويا في شركة العنان، وشرطا أن يعملا، ولأحدهما زيادةُ ربحٍ على رأس ماله، جاز أيضاً، ويكون مالُ صاحبه في يده كالبضاعة.

وإن شرطا الفضلَ لمن لا يعمل، لا يجوز، وله مثلُ ربحه خاصة.

ولا يستحق الربح إلا بمال أو عمل.

ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهمَ من الربح.

ولكل من المفاوضين وشريكي العِنان أن يبضع المال، ويدفعه مضاربة، ويوكِّلَ من يتصرف فيه، ويدُه في المال يدُ أمانة.

ويجوز لشريك العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، ويودعَ المال، ويرتهن، ويرهن، ولا يُقرِض.

وما لزم أحدَهما من أجرة استأجر في تجارتهما، أو ديْنٍ أقرَّ به، فهو

لازم له خاصة، ثم يرجع على شريكه بحصته؛ إن كان معروفاً، وإن لم يكن معروفاً، لا يصدق على شريكه إذا أنكر.

وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، لا إلى شريكه.

وإذا كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فاشترطا أن يكون الربحُ والوَضيعةُ نصفين؛ فهو فاسد، ولا تكون الوَضيعةُ إلا على قدر رأس المال، فإن عملا على هذا، فالربح بينهما على ما شرطا، والوضيعةُ على قدر رأس المال.

والشريكان أمينان، يُقبل قولُ كلِّ واحد منهما على صاحبه فيما يدّعيه من ضياع المال مع يمينه.

ولكل واحد من الشريكين فسخُ الشركة؛ فيما إذا كان المال عيناً، فإن صار عروضاً، لم يكن له ذلك.

وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرفُ المال في شيء من التجارة، وما لم يعلم بفسخ صاحبه، كانت الشركة على حالها.

وإذا مات أحد الشريكين، انفسخت الشركة، علم الآخرُ به أو لم يعلم.

• • •

﴿فصل﴾

وشركةُ الصنائع؛ كالخياطين والصباغين، يشتركان[1] على أن يتقبلا

---

(1) في الأصل: يشتركا، والصواب المثبت.

الأعمال، والكسبُ بينهما، فيجوز ذلك، وما يتقبله كلُّ واحدٍ منهما من العمل، يلزمه وشريكه.

فإن عمل أحدُهما دون الآخر، فالكسبُ بينهما نصفان؛ كما إذا عملا.

ويجوز أن يشتركا في صناعة مختلفتين، كالصباغ مع القصّار؛ خلاف زُفَر ـ رحمه الله ـ.

ولكل من شريكي الأعمال أن يطالب بالأجرة، ويرد الثوبَ إلى صاحبه، ولصاحبِ الثوب أن يدفع الأجرة إلى أيِّهما شاء، ويطالِبَ بردِّ الثوب إليه.

وإن جنت يُد أحدهما؛ فالضمانُ عليهما جميعاً.

وإن عمل أحدُهما، أو سافر في عملٍ آخَر، فهو بينهما على ما شرطا.

وإن دفع العمل إلى أحدهما، والأجر إلى الآخر، جاز.

* * *



﴿فصل﴾

وشركة الوجوه: هي أن يكون الرجلان في الاسترزاق، ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجههما، ويبيعا، فتصح الشركةُ على هذا، ويكون كلُّ واحد منهما وكيلَ الآخر فيما يشتريه.

فإن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفين، فالربحُ والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان؛ كالربح.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تجوز الشركة في تناول المباحات؛ كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وما أخذه كلٌّ واحد منهما، فهو له دون صاحبه.

وإن اشتركا فيها، وأخذا منها، وخلطاه وباعاه، فالثمنُ بينهما على قدر ما كان لكلٍّ واحد منهما فيه، فإذا لم يُعرف مقدارُ ذلك؛ صدق كل واحد منهما إلى النصف.

ولو دفعَ إلى رجلٍ دابةً ليؤاجرها؛ على أن الأجرَ بينهما، كان فاسداً، والأجرُ كلُّه لصاحب الدابة؛ وللآخَرِ أجرُ مثله.

فإن دفعها إليه ليكتسب عليها؛ على أن الربح بينهما؛ فلصاحب الدابة أجرُ مثلها، وربحُ ما باع للآخر.

فإن كان لأحدهما بغل، وللآخر رَاوِية[1]، يسقي عليهما الماء على أن يكون الكَسْبُ بينهما، لم تصح الشركة، والكسب كلُّه للذي استقى؛ وعليه أجرةُ مثلِ الراوية؛ إن كان صاحب البغل؛ وأجرةُ مثل البغل، إن كان صاحب الراوية.

وكل شركة فسدت، كان الربح فيها على قدر رأس المال؛ ويبطل شرط التفاضل فيه.

فإن مات أحد الشريكين، أو ارتدَّ، ولحقَ بدار الحرب، بطلت الشركة.

---

(١) وعاء يوضع فيه الماء.

وليس لواحد منهما أن يؤدي زكاة مالِ الآخر إلا بإذنه، فإن أذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدّي زكاته؛ فأدى كلٌّ منهما؛ فالثاني ضامنٌ، علم بأداءِ الأولِ أو لم يعلم.

• • •

﴿فصل﴾

ومن اشترى شيئاً، فقال له آخَرُ: أشرِكْني فيه، فقال: أشركْتك، فإن كان قبلَ القبض، لم يصح، وإن كان بعده، صحت، ولزمه نصفُ الثمن، وإن لم يعلم بالثمن، فله الخيارُ إذا علم.

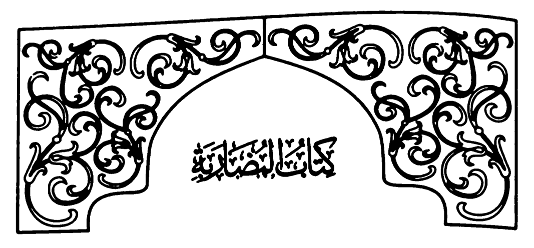
وإذا اشترى رجلان عبداً، فأشركا فيه رجلاً بعدَ القبض، فله في القياس النصفُ، وفي الاستحسان الثلثُ.

ولو أشركه أحدُهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكُه ذلك، كان للرجل النصفُ، وللأولين النصف.

ولو اشترى رجل عبداً، فقال له رجل: أشركني فيه، فقال: أشركتك، ثم لقيه آخر، فقال: أشركني فيه، فأشركه، فإن كان قد علم بمشاركة الأول، فله الربع، وإن لم يعلم، فله النصف؛ وقد خرج العبد من ملك الأول.

والله أعلم.

□□□



كتاب المضاربة

وهي عقدٌ على الشركة بمالٍ من أحدِ الشريكين، وعملٍ من الآخر.

ولا تصح المضاربة إلا بمال الذي ذكرنا أن الشركة تَصِحُّ به.

ومن شرطها: أن الربح يكون بينهما مُشاعاً لا يستحق أحدُهما منه دراهمَ مسمَّاة.

ولابدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلى المضارب، لا يَدَ لربِّ المال فيه.

والمضاربة تشتمل على أحكام مختلفة:

إذا دفع المال إلى المضارب، فهو أمانة.

فإن اشترى به، فهو وكالة.

وإذا ربح، صارت شركة.

وإذا فسدت المضاربة، صارت إجارة.

وإذا خالف، صار غصباً، والمال مضمون عليه.

وتصح المضاربةُ بقول ربِّ المال: ضاربتُك في هذا المال، أو: خذ هذا المال مضاربةً، أو معاملةً، أو مفاوضةً، أو: خذه، واعملْ به بشرطِ كذا، ولم يُسَمِّ المضاربة.

فإن شرطَ عليه التجارةَ مع رجلٍ بعينه، فليس له أن يتعدَّاه.

وكذا إذا خصَّ له التصرفَ في بلد بعينه؛ كالكوفة، ونحوها، أو سلعة؛ كالخز.

وكذا إن وقَّتَ المضاربة مدةً بعينها، فيبطل العقد بمضيها.

وإن شرط عليه أن يبيع ويشتري بالبصرة، فخرج إلى الكوفة، فما اشترى، فهو ضامن، وما ربح، يكون له، ويتصدق به عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وما لم يُشتَرَط، لم يضمن.

ويجوز للأب والجد ووصيِّهما أن يدفعوا مالَ الصغير مضاربةً.

وكذا القاضي.

وإذا قال ربُّ المال: خذْ هذا المالَ على أن لك نصفَ الربح، أو ثلثهَ، جاز.

وللمضارب ما شرط، والباقي لربِّ المال.

ونفقةُ المضارب في الحضر من ماله، وفي السفر نحو: الطعام، والشراب، والكسوة، والفراش، والركوب من مال المضاربة.

وما يتداوى به، أو يفتصد، أو يحتجم في ماله.



﴿فصل﴾

وإذا صحت المضاربة مُطْلقاً، جاز للمضارب أن يشتري بمال المضاربة، ويبيع، ويشتري، ويسافر، ويُبضع، ويُوَكِّل، وله أن يبيع بالنقد، والنسيئة، ويرهن، ويرتهن، وله أن يعمل بنفسه، ويستأجر من يعمل له فيها.

وليس له أن يُقرض، أو يَستدين، ولا أن يأخذ سُفْتَجَةً، ولا يُزوِّج عبداً، ولا أَمَةً من مال المضاربة، ولا يشتريَ أمةً قد ولدت منه، أو من ربِّ المال.

فإن اشترى أمة قد ولدت منه، ولا ربحَ في المال، ثم زادتْ قيمتُها، ضمن لربِّ المال رأسَ ماله منها، وقيمةَ حصته، من الربح، ولا سعاية فيه على الأمة.

وليس له أن يشتري أَبَوَيْ ربِّ المال، ولا أولادَه، وكلَّ من يُعْتَقُ عليه.

فإن اشتراهم، ضمن مالَ المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربح، جاز أن يشتريهم.

فإن زادت قيمتُهم، عتقَ نصيبُه منهم، ولم يضمن لربِّ المال شيئاً، وسعى المعتَقُ لربِّ المال في قيمة نصيبه منه.

وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له ربُّ المال في ذلك، أو عَمَّ.

فإن دفع مضاربة، ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك، لم يضمن بالدفع.

ولا يتصرف المضاربُ الثاني حتى يربح، فإذا ربح، ضمن المضاربُ الأولُ المالَ.

وإن دفع إليه مضاربة بالنصف، وأذن له أن يدفعها مضاربة، فدفعها بالثلث، فإن كان ربُّ المال قال له: على أن ما رزق الله بيننا نصفين، فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضارب الثاني ثلثُ الربح، وللأول السدس.

وإن كان قال: على أن ما رزقك الله بيننا نصفين، فللمضارب الثاني

الثلثُ، وما بقي بين ربِّ المال، والمضاربِ الأول نصفين.

وإن قال: على أن ما رزق الله فلي نصفه، فدفع المالَ إلى آخر مضاربةً بالنصف، فللثاني نصفُ الربح، ولربِّ المال النصفُ، ولا شيء للمضارب الأول.

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح، فلرب المال نصفُ الربح، وللمضارب الثاني النصف، ويضمن المضارب الأولُ للمضارب الثاني سدسَ الربح من ماله.

وإذا دفع المضارب شيئاً من مال المضاربة إلى ربِّ المال بضاعة، فاشترى به ـ أي: المال ـ، وباع، فهو على المضاربة، ولم يكن ذلك استرداداً.

وإن شرط ثلثَ الربح لنفسه، وثلثَه لرب المال، وثلثَه لعبدِ ربِّ المال على أن يعمل العبدُ معه، جاز.

وإذا باع العبد مرابحة حَسْبَ ما أنفق عليه من(. . . . . .)[1]، وغيره. ولا يحسب ما أنفق على نفسه.

• • •

﴿فصل﴾

وإذا كان له على رجل ألفُ درهم، فأمره أن يعمل بها مضاربةً بالنصف، أو بالثلث، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فهو فاسدٌ عند أبي حنيفة.

---

(١) فراغ في الأصل.

وما اشترى وباع فهو له.

وقالا: هو جائز، وما اشترى وباع كان لربِّ المال، وعليه للمضارب أجرُ مثله.

وإذا قال للمضارب: خذ هذا المال، واشتر به حنطةً بالنصف، أو سمَّى نوعاً من الأمتعة، فاشترى المضاربُ كما أمره، فهي مضاربةٌ فاسدة، وللمضارب أجرُ مثلِه فيما عمل. وليس له أن يبيع إلا بالأمر [من][1] رب المال، فإن باع بغير أمره، لم يجز بيعه.

ومتى فسدت المضاربة، كان الربحُ كلُّه لربِّ المال، وللمضارب أجرُ مثله عمله[2].

وكذا إذا خسر في المضاربة الفاسدة؛ كالأجير المشترك، فما ضاع من يده، لا يضمن عند أبي حنيفة؛ خلافهما.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اختلف المضاربُ، وربُّ المال، فادعى أحدُهما الإطلاق، والآخرُ الخصوصَ، فالقولُ لمن يدَّعي الخصوص.

ولو كان مع المضارب ألفان، فقال ربُّ المال: رأس [المال][3]

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بعمله.

(٣) سقطت من الأصل.

ألفان، وقال المضارب: بل ألف، وقد ربحت ألفاً، فالقولُ للمضارب. والبينةُ بينةُ ربِّ المال.

ولو قال: دفعتُ إليك بضاعة، وقال ذو اليد: بل مضاربة، فالقولُ لربِّ المال.

وإن قال: شرطتُ لك ثلثَ الربح، وقال المضارب: بل النصفَ، فالقول لربِّ المال، والبينةُ بينةُ المضارب.

ولو كان مع المضارب ألفٌ بالنصف، فاشترى بها جاريةً قيمتُها ألف، فوطئها، فجاءت بولد يساوي ألفاً، فادَّعاه، ثم بلغت قيمتُه ألفاً وخمس مئة، والمدعي موسر، فإن شاء ربُّ المال، استسعى الغلامَ في ألف ومئتين وخمسين، وإن شاء، أعتق.

وإن اشترى بها عبداً، فلم ينقدها حتى هلكت الألف، دفع إليه ربُّ المال ألفاً أخرى، فإن هلكت ثانياً وثالثاً، فكذلك يدفع أبداً، ويكون رأسُ المال جميعَ ما دفعَ إليه، ثم يقتسمان الربح بعده.

فإن اشترى بها بَزّاً، ثم باعه بألفين، واشترى بهما عبداً، فلم ينقدها حتى ضاع الألفان، فإنه يغرم رب المال ألفاً وخمس مئة، والمضارب خمس مئة، ورأسُ المال فيها ألفان وخمس مئة، لكن لا يبيعه مرابحة إلا على ألفين، ويكون ربعُ العبد للمضارب، وثلاثةُ أرباعه على المضاربة.

وإن اشترى بها عبداً قيمتُه ألفان، فقتلَ العبدُ رجلاً، خطأً، فثلاثة أرباع الفداء على ربِّ المال، وربعهُ على المضارب.

فإن فدياه، صار العبدُ بينهما، يخدم ربَّ المال ثلاثةَ أيام، والمضاربَ يوماً، وقد خرج من المضاربة.

وإن اشترى بها ثياباً، فقصَرَها، أو حملها بمئة من عنده، وقد قيل له: اعمل برأيك، فهو متطوع فيه، وإن صبغَ الثيابَ حُمراً، ونحوه، فهو شريك بما زاد الصبغُ.

وإذا كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها عبداً، فباعه من ربِّ المال بألف ومئتين، باعه رب المال بألف ومئة.

وإن اشترى ربُّ المال بخمس مئة، ثم باعه من المضارب بألف، باعه المضاربُ مرابحةً بخمس مئة.

وإذا اشترى بمال المضاربة عبداً فيه فضلٌ، ملك المضاربُ حصته، حتى لو أعتق العبد، جاز العتق، وكان كعبد بين رجلين أعتقَه أحدُهما.

وإن اشترى بمال المضاربة عبدين، قيمةُ كل واحد منهما مثلُ مال المضاربة، فأعتق المضاربُ أحدهما، أو كليهما معاً، أو متفرقاً، فهو باطل.

ولو أعتقهما ربُّ المال جميعاً، عتقا، وضمن للمضارب قيمةَ حصته، موسراً كان أو معسراً، وإن أعتقهما على التعاقب، عتق الأول، وكان الثاني كعبد بين رجلين أعتقه أحدُهما.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا مات ربُّ المال، أو المضارب، بطلت المضاربة.

وإن ارتدَّ ربُّ المال، ولحقَ بدار الحرب، بطلت.

وإن عزل ربُّ المال المضاربَ، ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع،

فتصرُّفُه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض، فله أن يَبِيعَهَا، ولا يمنعه العَزْلُ من ذلك، ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر.

وإن عُزِل ورأسُ المال دراهمُ، ودنانيرُ قد نَضَّت، فليس له أن يتصرفَ.

وإن افترقا وفي المال ديون، وقد ربح المضارب فيه، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون.

وإن لم يكن فيه ربح، لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكل رب المال بالاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة، فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح، فلا ضمان على المضارب فيه.

وإن كانا اقتسما الربحَ، والمضاربةُ بحالها، ثم هلك المال، أو بعضُه، (. . . .)[1] فزادَ[2] الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال.

فإن فضل عنه شيء، كان بينهما. وإن عجز[3] عن رأس المال، لم يضمن المضارب.

وإن كانا اقتسما الربح، وفسخا المضاربة، ثم عقداها، فهلك المال، لم [يترادًا][4] الربح الأول.

---

(١) فراغ في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الحاشية: «أي: نقص».

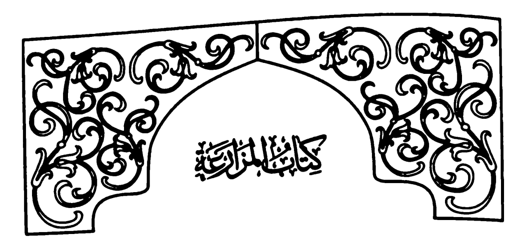
(٤) في الأصل كلمة غير واضحة.

وإذا مات المضارب، ولم يوجد مالُ المضاربة في تركته، فإنه يكون ديناً فيما خلفه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: المزارعةُ بالثلثِ والربعِ باطلة.

وقالا: جائزة.

وهي عندهما على أربعة أوجه:

إن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل من الآخر.

أو كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل من الآخر.

أو كانت الأرض لواحد، والبقر والبذر والعمل من الآخر، جازت المزارعةُ في هذه الوجوه الثلاثة.

فإن كانت الأرضُ والبقرُ لواحد، والبذرُ والعملُ من الآخر، فهي باطلة.

وكذا إذا كانوا أربعة، ومن كل واحد منهم شيءٌ من هذه الأربعة.

وإن عقد المزارعة على أن يكون جميعُ الآلات على المزارع، والعملُ على ربِّ الأرض، فهي فاسدة.

وكذا إن شرط صاحبُ البذر أن يرفع بذره، ثم يكون الباقي بينَهما

على ما شرطا، فهي فاسدة في قولهم.

فإن شرط صاحبُ البذر أن يرفع عُشْرَ الخارج لنفسه، جاز.

وإن كان البذرُ من واحد، والباقي من الآخر، فهو فاسد، إلا في رواية عن أبي يوسف.

ولا تصحُّ المزارعةُ إلا على مدة معلومة، وأن يكون الخارجُ شائعاً بينهما، فإن شَرَط لأحدهما قُفْزَاناً مسماةً، فهو باطل، وكذا إن شرطا ما على المَاذِيانَات، والسواقي.

وإن شرطا في المزارعة التبنَ والريعَ نصفين، جاز.

وإن لم يذكرا التبن، لم يجز عند أبي يوسف حتى يشترطا لكلِّ واحد منهما معلوماً، وهو قولُ محمدٍ آخراً.

وكان يقولُ أولاً: التبنُ لصاحب البذر.

وإن دفع الأرض مزارعة على أن يدفع أولاً حظَّ السلطان، وهو الثلثُ أو النصفُ، وما بقي بينهما أثلاثاً، أو أنصافاً، جاز.

وإن قال: لا أدري ماذا يأخذ السلطانُ في هذه السنة: المقاسمة أو الخراج؟ فادّعى أحدُهما أن يدفع أحدَ هذين، ثم يكون الباقي بينهما، فهذا فاسد من أيهما كان (......)[1] البذر، والزرع لصاحب البذر، والمقاسمة والخراج على صاحب الأرض.

وإن عقدا المزارعةَ، والبذرُ من قِبَل صاحب الأرض على وجه صحيح، ثم أخذ صاحبُ الأرض بغير أمر المزارع، فقد بطلت المزارعة،

(١) فراغ في الأصل.

والزرع كلُّه لصاحب الأرض.

وإن كان البذر من قبل المزارع، والمسألةُ بحالها، كان الزرع له أيضاً، ويضمن البذر للمزارع.

وإن شرط على أن المزارع أن يكرب الأرض، أو يثنيها، فسدت المزارعة.

وكذا إن شرط عليه بناء مثانتها.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وقع الاتفاق على أحد الوجوه الثلاثة الجائزة، فإن كان البذرُ من قِبَل ربِّ الأرض، فهو مستأجرٌ للمزارع، والدوابُّ والآلاتِ تبعاً له.

وإن كان [من][1] قِبَل المزارع، فهو مستأجر للأرض.

فمن كان من قبله البذرُ، فما يستحقه من الريع، فهو ببذره، لا بالشرط، والآخرُ يستحقه بالشرط لا غير.

وإنما تكون مزارعة، إذا كانت الأجرةُ من بعض الخارج، فلو كانت من غيره، فهي إجارة.

والنفقةُ على الزرع عليهما في مقدار حقوقهما.

وأجرةُ الحصاد، والدِّياس، والدِّفاع، والتذرية عليهما بالحصص.

فإن شرطاه بالمزارعة على العامل، فسدت.

---

(١) سقطت من الأصل.

وإذا صحت المزارعة، فالخارجُ على الشرط، فإن لم تُخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للعامل.

وإذا فسدت المزارعة، فالخارجُ لصاحبِ البذر.

فإن كان البذر من قِبَلِ ربِّ الأرض، فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط من الخارج.

وقال محمد: له أجرُ مثله بالغاً ما بَلَغَ.

وإن كان البذرُ من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجرُ مثلِ الأرض.

وفي المزارعة الفاسدة إذا لم تخرج الأرضُ شيئاً: فإن كان البذرُ من قِبَل العامل، فعليه أجرُ مثل الأرض والبقر. وإن كان من قبل ربِّ الأرض، فعليه أجرُ مثلِ العامل.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عُقِدَت المزارعةُ الصحيحة، فامتنع صاحبُ البذر من العمل، لم يُجبر عليه.

وإن امتنع الذي ليس من قِبَله البذر، أجبره الحاكمُ على العمل.

وإذا مات أحد المتعاقدين، بطلت المزارعة.

وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، كان على المزارع أجرُ مثلِ نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد.

وإذا أخذ الرجل الأرض ليزرعها ببذره، ثم بدا لربِّ الأرض أن يترك زرعها، فليس له أن يمنع الزارعَ عنها إلا من عذر.

والعذر: أن يلزمه دينٌ لا وفاء له إلا من ثمنها، سواء كان الزارع عمل فيها شيئاً؛ من حفر بئرٍ، أو إصلاحِ مُسناةٍ، أو غيره، أو لم يعمل.

فإن باعها، لم يرجع الزارعُ على ربِّ الأرض بما أنفق فيها.

وإن كان الزارع قد زرعها، ونبتَ زرعُها، ولم يستحصد، وأراد أن يبيعها؛ لم يبِعها حتى يستحصد الزرع.

وإذا مرض العامل مرضاً يضعُف عن العمل به، فهو عذر.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره، والخارجُ بينهما، ولم يقل له: اِعمل برأيك، فشاركَ رجلاً آخرَ، فأخرجا جميعاً بذراً على أن يعملا، والخارجُ بينهما نصفان، فهو جائز. ونصفُ الخارج للآخر، ونصفُه بين الأول وربِّ الأرض نصفان، وعلى الأول لربِّ الأرض نصفُ أجرِ مثلِ الأرض.

وإن أخذها على أن يزرعها ببذره، والخارجُ بينهما، فدفعها إلى رجل ليزرعَها ببذر الزارع الأول، على أن الخارج بينهما، فهو جائز.

وما أخرجتْ: فنصفُه للآخر، ونصفُه لربِّ الأرض، ولا شيء لصاحب البذر.

ولو كان ربُّ الأرض قال: على أن ما رزقك الله، فهو بيننا نصفين، ولم يقل: اعمل برأيك، فدفعها إلى آخرَ بالنصف، وبذرا معاً، فنصفُ الخارج للآخر، ونصفُه بين ربِّ الأرض والأولِ نصفين، وكذا لو

كان البذر من قِبل الآخر.

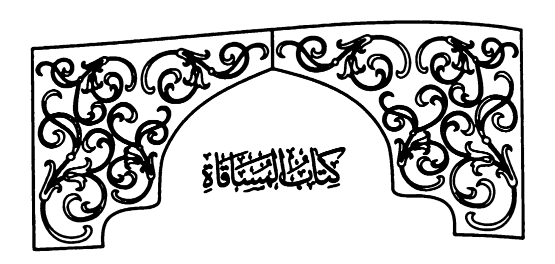
وإن دفع الأرض لرجل ليزرعها ببذره وبقره، ومعه رجل آخرُ على أن يكون الريعُ بينهم أثلاثاً، فهو فاسد.

فإن زرع على هذا، فالثلثُ لربِّ الأرض، والثلثان لصاحب البذر، وعليه للعاملِ معه أجرُ مثلهِ، ولا يتصدَّقُ هو، ولا ربُّ الأرض بشيء منه.

وإن كان البذر من قِبل ربِّ الأرض في هذه المسألة، كانت المزارعة جائزة، والثلثُ لربِّ الأرض، والثلثان للعاملين.

والله أعلم.





كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله: المساقاة بجزء من الثَّمَرةِ باطلةٌ (بأن يستأجر إنساناً يعمل في بستان على أن يكون له من الثمرة ربعُها، أو أقلُّ، أو أكثُر)؛ كالمزارعة.

وقالا: جائزة كهي إن ذكرَ مدةً معلومة، وسَمَّى جزءاً من الثمرة مشاعاً.

وتجوزُ المساقاةُ عندهما في النخل، والشجر، والكرم، والرِّطَاب، وأصولِ الباذنجان، ونحوِها.

وإن دفع نخلاً فيه ثمرةٌ مساقاةً، والثمرةُ مما تزيد بالعمل، جاز.

وإن كانت قد انتهت، لم يجز.

وعلى العامل الحفظُ، والسقيُ، والعمارةُ.

فإن ترك ما لا بدَّ منه من ذلك، فسدَتِ المعاملةُ، وإن كان مما لا حاجة له فيه بلا بدٍّ، لم تفسد.

وإن دفع إليه كرماً، وشجراً معاملةً بالنصفِ، أو الثلثِ، ولم يذكر سنين معلومةً، جازت على أول ثمرة تخرج استحساناً.

وإن تركَ التوقيتَ في الرطاب، لم يجز.

وإن شرط على العامل الجذاذَ، والقطافَ، فسدت المعاملة.

ومتى فسدت المساقاة، فللعامل أجرُ مثله.

وإذا دفع أشجاراً معاملة، ثم بدا للعامل أن يترك، لم يكن له ذلك.

وكذا إن بدا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه، ويُخرج العامل، لم يكن له ذلك إلا من عذر الدَّين، أو يكون العامل سارقاً يتضرر من خيانته.

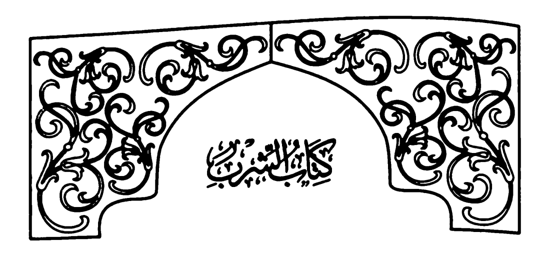
والمساقاة تبطل بالموت، وتُفسخ بالأعذار؛ كالإجارة.

والله أعلم.

اللهم[1] اختم بخير.

□□□

(١) في الأصل الله.



المياه أربعة أنواع:

ما يكون تحت الأرض، فيستخرجه مالكُه، أو يكونُ ظاهراً فيها، ويكون قليلاً، أو كثيراً.

أو قناة، أو عين صغيرة، فهذان في حكم مالك الأرض، وله أن يحوزهما، ويمنع سائرَ الخلق أن يأخذوا، أو يستقوا[1]، أو يسقوا[2] الدواب منهما.

ولهم أن يدخلوا أرضَه إذا كان[3] لهم بد من ذلك، ولهم ما يسقون به.

ومن دخل أرضه، وأخذ منها بظرفٍ بغير إذنه، لم يكن له أن يسترده منه.

وإن لم يكن للناس ماء غيرُهما، فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه، والأخذ من مائه، وأن يسقيهم منه ما يكفيهم، ويُغنيهم.

(١) في الأصل: «يسقوا».
(٢) في الأصل: «يستقوا».
(٣) كذا في الأصل.

وليس لهم أن يسقوا من سائحها زروعَهم، وبساتينَهم بغير إذنه، إلا ما لا حاجة له فيه أصلاً.

والنوع الثالث: ماء الأودية، والأنهار، والقنوات العظام، وكلُّ الناس مشتركون فيه شركةً إباحة للشربِ، والسقيِ، وشَق النهر إلى أراضيهم، وبساتينهم إلا المسقوم كما شاؤوا.

والرابع: هو المحرَزُ في الظروف، والأواني. وهذا النوع يكون ملكاً يجوز بيعه، وتمُّلُكه، وتمليكُه، ومنعُ سائرِ الخلق عنه من الانتفاع به، دون الأنواع الثلاثة؛ فإنها لا يجوز بيعُها، وتمُّلُكها لنفس [الماء إلا][1] ما يجوز لصاحب[2] الأرض في أرضه.

والذي يباع ويشترى منها في بعض البلاد؛ فلتبعية الأرض.

ومن حفر بئراً في برية، فله حريمها.

فإن كانت للعَطَن[3]، فحريمها أربعون ذراعاً.

وإن كانت للناضح، فستون.

وإن كانت عيناً، فحريمها ثلاثُ مئة ذراع.

والعطن: موضع الإبل. والناضح: البعير الذي يستقى عليه.

ومن أراد أن يحفر في حريمها، يمنع منه.

والذراع: من المرفق إلى الأنامل، ذراع العرب.

---

(١) في الأصل: «المال لا».

(٢) في الأصل: «صاحب».

(٣) مَبْرك الإبل، ومربض الغنم عند الماء. المعجم الوسيط، مادة: عطن.

وإذا كان بين قوم نهر، أو قناة عليها أرضوهم، فليس لأحدهم أن يأخذ منها نهراً، ولا أن ينصب عليه رحى، ولا أن يُحْدِث فيه ما يُضر بالماء إلا برضا[1] أصحابه؛ كالطريق الخاص.

وعليهم جميعاً حفره من أعلى النهر إلى أن يبلغ حَدَّ أحدهم في قول أبي حنيفة.

وقالا: على الجميع حفرُه من أعلى النهر إلى آخره.

وإذا قال الرجل: اسقني من نهرك يوماً على أن أسقيك من نهري يوماً، لم يجز.

ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريمُه عند أبي حنيفة، إلا أن يقيم بينةً على ذلك.

وقالا: له مسناة يمشي عليها، ويلقي طينه عليها.

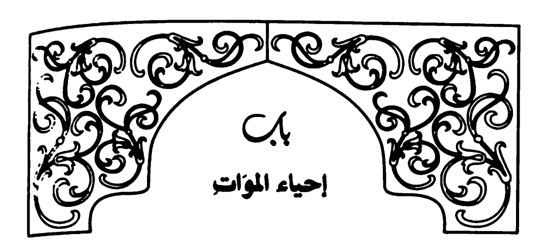
والنار، والكلأ في الأرض المملوكة كالماء، فلا يجوز بيع الماء، ولا الكلأ في أرضه، ولا بيع الماء في نهره، والناس فيه شركاء.

والمباح من النار لهبُها لا جمرها.

والله أعلم.



(١) في الأصل: «بالرضا».



المَوَاتُ: ما لا يُنتفع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو غلبةِ الماء عليه، أو كونِه منقطعاً على العمران، وما أشبه ذلك.

فما كان منها عاديًا (لا مالكَ له)، أو كان مملوكاً في الإسلام، لكن لا يُعرف له مالك، ولا وارث له في الظاهر إلا الله ﷻ، وهو بعيد من العمارة الجدرانية؛ بحيث إن وقف إنسان في أقصى العمارة، وصاح بأعلى صوته، لم يَسمع صوتَه مَنْ في العمارة[1]، فذلك موات، من أحياه بإذن الإمام، ملكه. فإن أحياه بغير إذنه، لم يملكه عند أبي حنيفة.

وقالا: يملكه بالإحياء كما يملكه المسلم.

وإذا عمر أرضاً بقرب العمارة، لا يملكها، وإن لم يكن لها مالك.

ولا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العمران، ويُترك مرعًى لأهل القرية، ومطرحٌ لحصائدهم.

وما عدل عن الفرات ودجلة، والأنهارِ العظام، وبعد عن الماء، ويُحتمل عَوْدُه إليه، لم يجز إحياؤه.

---

(١) في الهامش الأصل: «العله من وقف فيه، أي في الموات الذي يريد أن يحييه».

وإن كان مما لا يعود إليه الماء ظاهراً، أو غالباً، جاز، وهو كالموات إن لم يكن حريماً، ويملكه من أحياه بإذن الإمام.

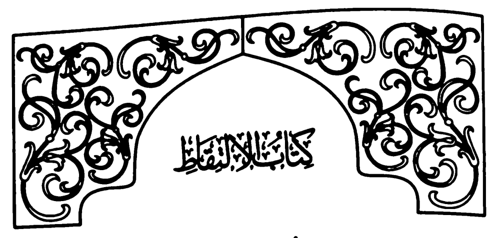
ومن حَجَّر أرضاً، ولم يعمرها ثلاثَ سنين، أخذها الإمامُ منه، ودفعها إلى غيره.

وللإمام أن يقطع من المَوَاتِ لنفسه ما يستغني به، وله أن يجعل منه ما يشاء.

ولا يزول ملك المالك عن عقاره أبداً.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب الالتقاط

إذا وُجد لقيط، كان أخذُه أفضلَ من تركه.

واللقيطُ حر. ونفقتُه في بيت مال[1] المسلمين.

وإن التقطه رجل، لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن ادَّعى أحدٌ أنه ابنه، فالقول له.

وإن ادَّعاه اثنان، ووصف أحدُهما علامةً في جسده، فهو أولى به.

وإن لم يصف أحدُهما علامة فيه، فهما سواء، ويكون ابنيهما.

وإن وجُد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، فادعى ذميٌّ أنه ابنُه، ثبت نسبه منه، وكان مسلماً.

وإن وُجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بِيعة، أو كنيسة، كان ذمياً.

ومن ادَّعى أن اللقيط عبدُه، لم يقبل.

فإن ادَّعى عبدٌ أنَّه ابنُه، ثبت نسبُه منه، وكان حراً.

وإن وُجد مع اللقيط مالٌ مشدود عليه، فهو له.

---

(1) في الأصل: «المال».

وإن ادعت امرأة أن اللقيطَ ابنُها، لم تصدَّق.

فإن ادعت أنه من زوج، وصدَّقها الزوج في ذلك، قُضي لهما به، وجُعل ابنهما.

وإذا كبُر اللقيط، فادعى الرجل أنه ابنُه، فهو إلى اللقيط في التصديق، والتكذيب.

وإن ادعاه رجل بعد الموت، وقد ترك مالاً، لم يُصَدَّق.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يجوز تزويُج الملتقِط، ولا تصرُّفه في مال اللقيط.

ويجوز أن يقبض له الهبةَ، ويُسلمه في صناعة، ويؤاجره.

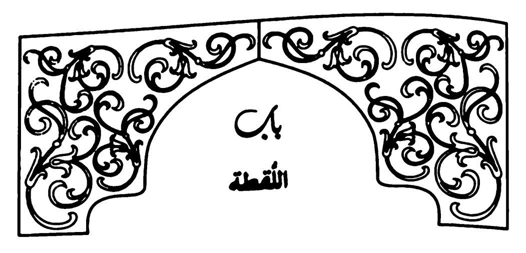
وإذا أنفق الملتقطُ على اللقيط بأمر الحاكم، يرجع به على اللقيط إذا كبُر، أو مَلَك.

وجنايةُ اللقيط على بيت المال، وميراثُه إلى بيت المال إن لم يكن له وارثٌ.

فإذا أدركَ اللقيطُ كافراً، وقد وُجد في مصر من أمصار المسلمين، أُجبر على الإسلام، ويُحبس.

فإن مات قبل أن يَعْقِلَ، صُلِّيَ عليه، سواء وجده مسلم، أو ذميٌّ.

* * *



باب
اللقطة

وهي أمانة في يد الملتقِط إذا أشهدَ أنه أخذَها ليحفظها لصاحبها.

فإذا أَمِن على نفسه أنه إذا أخذها؛ ليردها على صاحبها لا محالةَ، أو غالباً، فالأخذُ أولى.

وإن كان لا يأمن على نفسه، فالتركُ أولى.

فإذا أخذها، فأراد أن يضَعها مكانها، أو ندم على الأخذ، فوضعها: ففي ظاهر الرواية: لا يضمن.

وروي: أنه يضمن.

ولو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي، ضمن.

وإذا هلكت في يده: إن أشهدَ حين أخذَها، فقال: وجدتُ لقطة، فمن ينشدُها، دلُّوه[1] عَليّ، لا يضمن.

ولو لم يُشهد، ضمن عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يضمن إذا حلف أنه أخذها ليردها على صاحبها، وبه نأخذ.

---

(1) في الأصل: «دلوها»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

ويُعَرِّفُ على قدرِ اللُّقطة: فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهم، عرّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً، عَرَّفها شهراً.

وعن أبي حنيفة ﷺ: إذا كانت مئةَ درهم، أو نحوها، عرفها حَوْلاً، وإن كانت عشرةً أو نحوَها، عرفها شهراً، وإن كانت ثلاثةً أو نحوها، عرفها جمعةً إلى عشرة أيام، وإن كانت درهماً أو نحوه، عرّفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً أو نحوه، عرفها يوماً، وإن كانت فَلساً، أو ثمرة، أو نحوَها، تصدَّقَ بها مكانه.

وإذا مضى وقتُ التعريف، ولم يظهر صاحبها، فإن كان الملتقِطُ موسراً، لا يحلُّ له أن يُنفقها على نفسه. لكنه يتصدَّق بها على الفقراء.

ولا يتصدَّق بها على غني، ومملوكِ غنيٍّ، وولدٍ صغيرٍ لغنيٍّ.

ويجوز أن يتصدَّق بها على أبيه، وابنهِ الكبيرِ إن كانوا فقراء.

وإن كان الملتقط معسراً، جاز أن يتصدق على نفسه.

ثم إن ظهر صاحبها: إن شاء، أمضى الصدقةَ، وله ثوابُها، وإن شاء، أخذَ من المتصدَّق عليه، وإن شاء، ضمن الملتقط.

وإن كان مما يُسارع إليه الفساد؛ كالفواكه، ونحوها، يعرفها بقدر ما لا تفسد، ثم يتصدق بها، أو ينفقها على نفسه عند الحاجة.

وإذا رفع الأمر إلى القاضي بعد ما أشهدَ أنه رفعها ليردَّها، كانت أجود؛ ليحكم القاضي بما يرى.

﴿فصل﴾

وإذا وجد ضالَّة من الدوابِّ، أو الطيور؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والحمام الأهلي، ونحوها، وأخذَها، يفعلُ بها من الإشهاد ما قلنا، ويرفع الأمرَ إلى القاضي؛ ليأمره أن يؤاجرها، ويحتمل الأجرة، وينفق عليها من أجرتها، أو يأمره بالإنفاق عليها من مال نفسه، أو يستدين ليرجع على صاحبها، أو يأمره ببيعها، وإمساك ثمنها. وأي هذه الأشياء يرى القاضي، فبالمصلحة يحكم به.

ويعرِّف ذلك سنةً في جوابِ ظاهرِ الرواية.

وروى الحسن: أنه يعرفها على قدره: في النفيس سنة، وفيما زادت قيمته على عشرة دراهمَ، لا ينقص عن شهر.

وينبغي للقاضي أن يحفظ[1] للمصلحة في الضالة.

إن كان الأصلح الإنفاق، لا يبيعها، وإن خاف استغراقَ النفقة ثَمنها، حكم ببيعها، وحفظِ ثمنها.

وإذا أنفق الملتقطُ على الضالة بغير أمر القاضي، كان متبرعاً، لا يرجع بها على مالكها.

فإن أنفق بأمر القاضي، كان ذلك ديْناً عليه.

وإذا حضر المالك، كان للملتقط أن يمنع ضالَّته منه حتى يأخذ ما أنفق عليها بأمر القاضي. فإن امتنع صاحبُها من أداء ما أنفقَ بأمر

---

(1) في هامش المخطوط تصحيح غير واضح، لعله: يتجه.

القاضي، باعها القاضي، وأعطي نفقتَه من ثمنها، وردَّ الباقي عليه.

ولقطة الحِلِّ، والحرمِ سَواء.

ومن رأى دابة في غير عمارة، أو برية، لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة؛ بأن كانت في موضع لم يكن بقربه[1] من بيت مَدَرٍ، أو شعر، أو قافلةٍ نازلة، أو دوابٌ في مراعيها.

وإذا جاء إنسان، وأعطاه علامة اللقطة، إن شاء الملتقط، صدَّقه فيها، وأعطاه إياها، وإن شاء، امتنعَ حتى يقيمَ البينةَ.

فإن أعطاها من غير بينة، ثم جاء آخرُ، وأقام البينةَ أنها له، يضمنُ له الملتقط، ثم يرجع على مَنْ دفعها إليه.

وإن شاء الثاني، يرجع على الأول.

ومن وجد صبياً حراً منقطعاً عن العمارة، كان أخذُه أولى من تركه.

وإذا مات الغريب في بيت إنسان، وليس له وارثٌ معروفٌ، كان حكمُ تركته حكمَ اللقطة، إلاَّ إذا كان مالاً كثيراً يكون لبيت المال بعدَ البحث والفحص عن ورثته سنين.

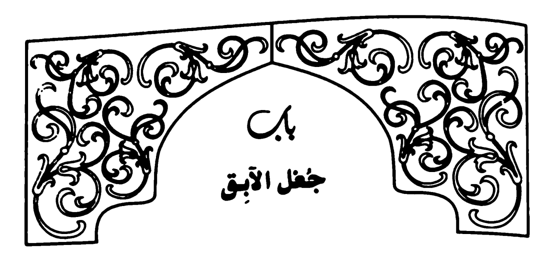
والله أعلم.

اللهم[2] اختم بخير.

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بقرية.

(٢) في الأصل: الله.



باب
جُعل الآبِق

ومن وجد مملوكاً آبِقاً، فردَّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جُعلٌ أربعين درهماً.

فإن رَدَّه من أقلَّ من ذلك، فبحسابه.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين، قُضي له بقيمته إلا درهماً.

وإذا أبق المملوكُ من الذي أخذه، فلا شيء عليه، ولا جُعْلَ له.

وينبغي أن يُشهد إذا أخذه: أنه يأخذهُ ليردَّه على مالكه.

فإن كان الآبق رَهْناً، فالجُعلُ على المرتهن.

وإن كان اثنان وجدا مملوكاً، وردَّاه جميعاً، كان الأربعون بينهما.

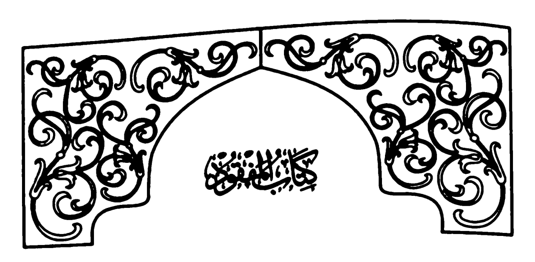
وإن كان الرادُّ ممن في عيال مالِكِ الآبق، لا جُعلَ له.

وإن لم يكن ممن في عياله، فله الجُعل، سواءٌ كان أجنبياً، أو ذا رحم، إلا الوالدين والمولودين.

ومن ردَّ الصبيَّ الحرَّ، أو الدابةَ، فلا جعلَ له.

اللهم اختم بخير.

□□□



إذا غاب الإنسان، ولم يُعرف مكانُه، ولا أنه حيٌّ أو ميت، نصب القاضي مَنْ يحفظ ماله، ويستوفي حقوقَه، ويُنفق على زوجته، وأولاده الصغار من ماله.

ولا ينفق على أولادِهِ الكبارِ الذكورِ إلا إذا كان بهم زَمانةٌ، وينفق على الإناث، وإن كن كباراً، وعلى والديه.

ولا يُفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مئةٌ وعشرون سنة، حُكم بموته، واعتدَّتْ زوجتُه، وقُسم مالهُ بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت.

ومن مات قبل ذلك، لم يُورَّث منه.

ولا يرث المفقودُ من أحدٍ ماتَ في حالِ فقده.

ويعتق مدبَّرُه، وأمهاتُ أولاده عند الحكم بموته.

ومن مات وله ابنتان، وابنُ ابنٍ أبوه مفقود، ولا يُدرى ما حالُه، جُعلت تركتُه في يد أمين يحفظها له.

فإن طلبت الابنتان ميراثَهما منها، دفع إليهما النصف؛ لأنه لا يدري لعلَّ المفقودَ حيٌّ، فيرث معهما.

وأموال المفقود كلُّها من الودائع، والديونِ الظاهرة بإقرار مَنْ هي عليه، والعروضِ، والنقود، سوى النفقةِ منها على مَنْ وجبت له النفقة.

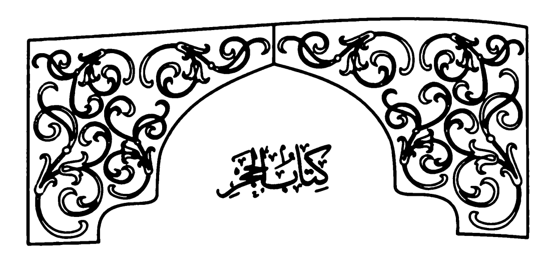
وإذا استوثق القاضي في حفظ أمواله بكفيل، أو ضمن مَنْ عليه، كان حسناً.

ولا يبيع من ماله إلا ما يخاف عليه التلف.

ويبيع في النفقات ما سوى العقار.

والله أعلم.

□□□



كتاب الحجر

الأسبابُ الموجِبةُ للحجر: الصِّغَر، والرِّقُّ، والجنونُ.

فلا يجوز تصرُّفُ الصغير إلا بإذن وليِّهِ، ولا تصرُّفُ العبدِ إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ بحال.

فمن باع من هؤلاء شيئاً، أو اشترى، أو استأجر، أو آجر، وهو يعقل ذلك، ويقصده، فالوليُّ بالخيار: إن شاء، أجازه إن كان فيه مصلحة، وإن شاء، فَسَخَه.

وهذه المعاني الثلاثة[1] موجبة للحجر في الأقوال، أو في بعضها، دونَ الأفعال.

حتى إن الصبيَّ والمجنونَ لا تصح عقودُهما، ولا إقرارُهما، ولا عِتاقُهما، ولا طلاقُهما. ولكنهما إذا أتلفا شيئاً، لزمَهما ضمانُهُ.

والعبدُ أقواله غيرُ نافذة في حقِّ نفسه، حتى إذا أقر بمال بعد الحرية، لم يلزمْه في الحال.

وجنايته موجبة للضمان.

---

(1) في الأصل: «الثلاث»، والصواب ما أثبت.

ولو طلق، أو أقرّ بحدٍّ أو قصاص، لزمه في الحال.

وإذا وقف الصبي، أو وهب، أو تصدق، فهو باطل، أذنَ له الوليُّ أو لم يأذنْ، عقلَ ذلك أو لم يعقل.

فإن كان الصبي صغيراً لا يعقل التصرفَ، لا ينفذُ بيعُه، ولا شراؤه، وإن أجاز وليُّه.

وبلوغُ الصبي بالاحتلام، أو الإنزال، أو الإحبال.

فإن لم يكن شيءٌ منها، فحين يتمُّ له ثماني عشرةَ سنةً عند أبي حنيفة.

وبلوغُ الصبية بالحيض، أو الاحتلام، أو الحبل.

فإن لم يوجد شيء من ذلك، فحين يتمُّ لها سبعَ عشرةَ سنة.

وقالا: إذا تمت للغلامِ والجاريةِ خمس عشرة[1] سنة، فقد بلغا.

وإذا راهق الغلام، أو الجارية، وأشكل أمرُهما في البلوغ، فقالا: قد بلغنا، فالقولُ قولهما، وأحكامُهما أحكام البالغين.

* * *

﴿فصل﴾

قال أبو حنيفة ﷺ: لا يُحجر على السَّفيه إذا كان عاقلاً بالغاً حراً.

وتصرُّفه في ماله جائز، وإن كان مبذِّراً مفسداً لماله فيما لا غرضَ له فيه، ولا مصلحة.

---

(١) في الأصل: «خمسة عشر»، والصواب ما أثبت.

إلا أنه قال: إن بلغ الغلامُ غيرَ رشيد، لم يسلَّم إليه مالُه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة.

وإن تصرف فيه قبل ذلك، نفذ تصرفه.

وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة، يسلَّم إليه مالُه، وإن لم يؤنسْ منه رشداً.

وقالا: يُحجر على السفيه، ويُمنع من التصرف في ماله.

فإن باع شيئاً، فإن كان فيه مصلحة، أجازه الحاكم.

وإن اعتق عبداً، نفذ عتقُه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته.

وإن تزوج امرأة، جاز نكاحها، فإن سمى لها مهراً، جاز مقدارُ مهر مثلها، وبطلَ الفضلُ.

وقالا فيمَن بلغَ غيرَ رشيد: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه رشداً، ولا يجوز تصرفه فيه.

وفسر أبو يوسفَ الرشدَ (بأن يكون مصلِحاً لماله).

وإذا أقر المحجورُ عليه بحدٍّ، أو عقوبةٍ في بدنه، أو طلاقٍ، نفذ ذلك كلُّه.

وتُخرج الزكاةُ من مال السفيه، ويُنفق على أولاده، وزوجته، ومن تجب عليه نفقتُه من ذوي أرحامه.

فإذا أراد حجّة الإسلام، لم يمنع منها، ولكن لا يسلِّم القاضي النفقةَ إليه، ويسلِّمها إلى ثقةٍ من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج.

فإن مرض، وأوصى بوصايا من القُرَبِ، وأبواب الخير، جاز ذلك في الثلث.

ولا يُحجر على الفاسق إن كان مصلحاً لماله.

والفسق الأصليُّ والطارئ سواء.

* * *

﴿فصل﴾

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يُحجر في الدَّيْن.

فإذا وجبت الديونُ على رجل، وطلب غرماؤه حبسَه، والحجرَ عليه، حُبس، ولا يُحجر عليه.

فإن كان له مال، لا يتصرف فيه الحاكم أبداً حتى يبيعه في ديْنه، للحاكم فقط الحبس إذا كان للمدين عقاراً، ولا يجوز للحاكم بيع العقار.

فإن كانت دراهم، ودينُه دراهم، قضاها القاضي بغير أمره.

وإن كان دينُه دراهم، وله دنانير، باعها القاضي في دينه.

وقالا: إن طلب غرماء المفلس الحجرَ عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع، والتصرف، والإقرار؛ حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقسمه بين الغرماء بالحصص.

فإن أقر في حال الحجر إقراراً، لزمه بعد قضاء الديون لأن الديون أولى.

ولا يبيع القاضي ـ عند أبي حنيفة ـ من مال المديون شيئاً إلا بعد موته.

ويجعل عهدة البيع على الغرماء دون الميت، ثم يرجعون بديونهم في مال الميت.

ويحلُّ الدين المؤجّل بموت مَنْ عليه.

وإذا باع المديون ماله لغرماء الديون العاجلة، ولا مالَ له غيرُه، فطلب غرماءُ الديونِ الآجلة من القاضي أن يقضي بحلول ديونهم، ويدخولهم معهم، لم يكن لهم ذلك، ودفعت الأثمان إلى أرباب الديون العاجلة خاصة.

فإذا حلت الديونُ الآجلة، يدخل أهلها معهم فيما قبضوا، فيحاصُّوهم فيه بديونهم.

ومن كان عليه حقٌّ إلى أجَل، كان له أن يسافر، سواء قَرُبَ حلولُه، أو بعد، وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك.

ومن أفلس، وعنده متاعٌ لرجل بعينه، ابتاعه منه، فلصاحب المتاع أُسوةُ الغرماء فيه.

وإذا لم يُعرف للمفلس مالَ، فطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي، حبسه القاضي في كلِّ دين لزمه بدلاً عن مال؛ كثمن المبيع، وبدل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد؛ كالمهر، والكفالة.

ولا يحبسه فيما سوى ذلك؛ كغصب المغصوب، وأرض الجنايات، إلا أن تقوم البينة بأنْ ما له مالٌ.

وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاث[1]، سأل عن حاله، فإن لم ينكشف له مالٌ، خلَّى سبيله.

وكذا إن أقام البينةَ بأنْ لا مالَ له.

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: ثلاثة.

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، بل يلازموه[1]، ولا يمنعوه[2] من التصرف، والسفر.

وينفق من كسبه على نفسه، وزوجته، وأولاده الصغار، وذوي أرحامه. وما يفضُل منه يُصرف إلى غرمائه يقتسمونه بينهم بالحصص.

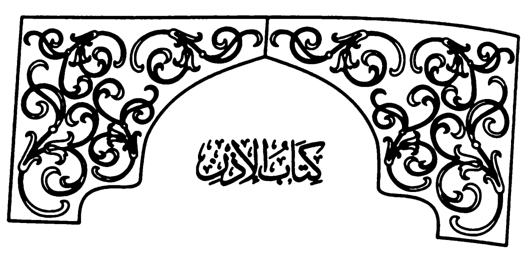
وقالا: إذا أفلسه الحاكم، حال بينه وبين غرمائه إلى أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مالٌ.

والله أعلم.

□□□

(١) كذا في الأصل، والصواب: يلازمونه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: يمنعونه.



كتاب الإذن

إذا أذن المولى عبده[1]، أو الوليُّ الصبي[2] العاقل [في][3] التجارة إذناً عاماً، جاز تصرفُه في سائر التجارات، يشتري، ويبيع، ونحوهما من التصرفات.

وإذا أذن له في نوع منها دونَ غيره، فهو مأذونٌ في جميعها.

وإن أذن له في شيء بعينه من غير تكرار، ولا استخدام، فليس بمأذون.

وإذا دفع المولى إلى عبده حماراً، أو راوية، فقال: استقِ[4] بهذه الراوية على هذا الحمار، وبعه.

أو دفع إليه حماراً، وقال: انقل عليه كذا وكذا بالأجر، كان مأذوناً له.

وكذا إن وضع عليه كلّ يوم غلةً، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، أشهدَ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لعبده.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: للصبي.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: «استقي»، والصواب ما أثبت.

بذلك أو لم يُشهِدْ.

وإن أذن له سنة، أو شهراً، أو يوماً، كان مأذوناً مُطْلَقاً، لم يحجر عليه حجراً عاماً.

وإن قال له: اقعد في الحِدادة، أو الصِّياغة، أو غير ذلك، كان مأذوناً في جميع أنواع الحِرَف ما لم يحجر عليه.

وإذا قال له: إذا جاء غدٌ، أو رأسُ الشهر، فقد أذنتُ لك، جاز. وبمثلِه لم يصر محجوراً عليه.

ويجوز الإذنُ للمدَبَّرِ، وأُمِّ الولد.

وللحاكم أن يأذن لليتيم في التجارة.

ويكون الأذن وإن لم يتكلم بلسانه؛ نحو: أن يراه يبيع، ويشتري، فيسكت عنه.

وكذا العبدُ إذا بيع وهو ساكت، يكون سكوته ـ مع العلم بالبيع ـ إقراراً منه بالرق.

وكذا الشفيع إذا سمع بالبيع، فسكت.

والبِكْر إذا زوَّجَها الوليُّ، فبلغها الخبرُ، فسكتت.

* * *

﴿فصل﴾

وللمأذون له أن يفعل ما يدخل تحت التجارة، ويكون من ضروراتها؛ نحو: أن يوكل بالبيع، أو الشراء، أو يرهن، ويرتهن، ويؤجل غريمه، ويصالحه، ويستأجر مَنْ يتصرَّفُ له، ويستأجر دكاناً، أو دابة،

ويؤاجر ما اشترى من الدوابّ والرقيق للعمل، ويدفع المال وديعةً، ومضاربة، وبضاعة، ومشاركة شركة عِنان.

وإقرارهُ بالديون، والغُصوب جائز.

وليس له أن يشارك شركة مفاوضة، فإن فعل، كانت عِناناً.

وله أن يتوكل لغيره بالبيع، والشراء، ويأذن لرقيقه بالتجارة.

فإن أذن لعبدِه، ثم حجر المولى عليه، فإن كان عليه دَين، فالحجرُ عليه حجرٌ على عبده.

وإن لم يكن عليه دين، كان عبدُه مأذوناً على قول أبي حنيفة[1].

وقالا: الثاني محجورٌ عليه، كان على الأول دين، أولا، وبه نأخذ.

وله أن يعير دابته للركوب، أو ثوباً للبس.

فإن باع شيئاً، ثم حطَّ من الثمن ما يحطُّ التُّجَّارِ مثلَه في العادة، جاز.

وليس له، ولا للمكاتب أن يُقرضا، فإن فعلا، فهو باطلٌ يسترد.

وليس للمأذون أن يتزوَّج، ولا أن يشتريَ جارية، وإن أذنَ له مولاه.

ولا يزوِّجَ مماليكه.

وقال أبو يوسف: له أن يزوِّجَ أمته.

والمأذون له في الشفعة من الأجانب كالحر.

وكذا من المولى إذا كان عليه دَين.

وإقرارُ المأذون له في المرض جائز.

---

(1) «قوله أبي حنيفة» ساقطة من الأصل، وفي الهامش تصويب غير واضح.

ويقدم دَيْنُ الصحة، والدينُ المعروف عليه.

ولا يكون للمولى على عبده دينٌ في حال من الأحوال، سواء كان مأذوناً له، أو محجوراً عليه.

ولا يكاتب المأذونُ عبده، ولا يُعتق على مال، ولا يهب بغير عوض، ولا يِعَوض إلا أن يُهدي اليسيرَ من الطعام، أو يُضيفَ من يُطعمه.

وديونُه مُتعلِّقةٌ برقبته، يباع للغرماء، إلا أن يَفديه المولى، ويقسم ثمنَه بينَهم بالحصص، فإن فَضَلَ من ديونه شيء، طولب به بعدَ الحرية.

وإذا باع المأذون من المولى شيئاً بمثل قيمته، أو أقلَّ، جاز البيع.

فإن سلَّمه إليه قبل قبض الثمن، بطل الثمن.

وإن أمسكه في يده حتى يستوفيَ الثمنَ، جاز.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا جُن المأذون، بَطَلَ الإذنُ.

وكذا إذا صار معتوهاً.

وإذا أغمي عليه، أو على المولى، لم يصِرْ محجوراً عليه.

وإذا باعه المولى ولا دَيْنَ عليه، صار محجوراً.

وإن أَبَقَ، أو ارتدَّ، صار محجوراً، خلافاً لهما.

وإذا مات المولَى، أو جُنَّ، أو لحق بدار الحرب مرتداً، صار المأذونُ محجوراً.

وإذا ولدت المأذونةُ من مولاها، فذلك حجرٌ عليها.

وإذا حجر المولى على المأذون، لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه.

وإذا حجر عليه، فإقرارُه جائز فيما في يده من الأموال عند أبي حنيفة.

وإن لزمته ديون تحيط بماله، ورقبته، لم يملك المولى ما في يده عنده، حتى إذا أعتق عبيده، لم يعتقوا.

وقالا: يملك ما في يده.

وما أقر به العبد بعد الحجر، أو التزمه من حقوق الأموال، لا يلزم المولى بيعه لأجلها، ولا الدفع فيها، وإنما يطالب بها بعد الحرية.

فإذا [جنى][1] جناية، وأقرَّ بها على نفسه، فإنه يُقتص منه فيما يجب فيه القصاص، وإن كانت خطأً، فإنه يدفع، أو يفدي، ولا يمنعُ الحجرُ من ذلك.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا كان على المأذون دينٌ، فليس للمولَى بيعُه، إلا أن يقضيَ ديونه.

فإن طلب غرماؤه بيعَه، باعه القاضي، وأوفاهم ثمنه، فإن فضل شيء من الديون، كان على العبد الوفاءُ بعدَ العتق.

---

(١) سقطت من الأصل.

فإن باعه المولى، فللغرماء إبطالُ البيع.

فإن قبضه المشتري، وغاب المولى، فلا خصومةَ بين الغرماء وبين المشتري.

وقال أبو يوسف: هو خصم، ويُقضى لهم ببيع العبد.

وإن كان مؤجَّلاً، فليس لهم إبطالُ البيع، لكن إذا حلَّت الديون، كان لهم أن يُضَمِّنوا المولى قيمته.

وذكر في «النوازل»: أن لهم إبطالَ البيع، وإن كان الدين مؤجَّلاً، وبه نأخذ.

وإن كان عليه دين مُحيط برقبته، فباعه مولاه، وقبضه المشتري، فَغَيَّبَهُ: فإن شاء الغرماء، ضَمَّنوا البائعَ، وإن شاؤوا، ضَمَّنوا المشتريَ قيمته، وإن شاؤوا، أجازوا البيعَ، وأخذوا ثمنه.

وإذا جنى المأذونُ له جناياتٍ، ثم أعتقه المولَى، وهو لا يعلم، غرم قيمتَه، ولا يُزاد على عشرة آلاف درهم.

وإن كان عليه دين، فأعتقه المولَى، جاز عتُقه. فإن شاء الغرماءُ، ضَمَّنوا المولَى الأقلَّ من قيمته ومن الدين.

فإن بقي من ديونهم، اتبعوا المعِتق به، وإن شاؤوا، اتبعوا المعَتق بديونهم.

وأيَّ الوجهين اختاروا، فلهم أن يرجعوا عنه، ويختاروا الآخر.

فإن اختار أحدُهم تضمين المولى، يتبعُه بجميع القيمة إن بلغ دينه.

ومن اختار العبدَ، يتبعه بجميع دينه.

وإن لم يعتقه المولى، ولكن دبّره، لم يصر محجوراً عليه، والغرماءُ بالخيار؛ كما في العتق.

إلا أن من اختار أحدَ الوجهين، لا يكون له الرجوع عنه.

ومن اتبع المولى، يأخذ من قيمته ما يخصُّه منها لو اتبعوهما جميعاً.

فإن اختاروا، [و](1) اتبعوا المولى بالقيمة، لم يكن على المدبَّر شيء، ما لم يعتق.

فإن كان المأذون له مُدَبَّراً، أو أمَّ ولد، وأعتقَه، جاز عتقُه أيضاً، ولا ضمانَ عليه للغرماء.

وإن كانت أمَةً، فاستدانت أكثرَ من قيمتها، ثم دبّرها المولى، لم يبطل الإذنُ، والمولى ضامنٌ لقيمتها.

فإن لم يدبرها، ولكن ولدت من غير مولاها، أو فُقِئَتْ عينُها، فوجب أرْشُها، كان ذلك مصروفاً في دَيْنها.

وإن لم يكن عليها دَين، كان لمولاها خارجاً من تجارتها.

وإن لحقها دَينٌ بعد ذلك، لم يكن لغرمائها على ولدها وأرْشِها سبيل.

وإن وُهبت لها هبةٌ، صرفَتْها في دَينها ما دامت في يدها، سواء كان الدين سابقاً، أو لاحقاً.

ومتى استغرقت ديونُ المأذون له مالَه، ورقبتَه، لم ينفذ عتقُ المولى في عبيده.

---

(1) سقطت من الأصل.

وإن كانت ديونُه لا تحيط برقبته وماله جميعاً، فإعتاق المولى عبدَه جائز، ولكن لا يضمن قيمته له.

وقالا: عتقه جائز، سواء كان الدينُ محيطاً، أو لا، ولكن يضمن قيمةَ المعتق للمأذون، وبه نأخذ.

وإذا قتل المأذونُ له رجلاً خطأً، وعليه ديون، قيل لمولاه: ادفعه إلى وليِّ الجناية، أو افْدِهِ بالأَرْش، فأيُّهما فعل، اتبعه غرماؤه بديونهم، فباعوه فيها.

فإن حضر الغرماء، وغاب صاحب الجناية، بيع في ديونهم، وبطل حقُّ صاحب الجناية إن كان القاضي هو باعه.

وإذا أذن للعبد أحدُ مواليه، فلحقته ديون، قيل للذي أذن له: أدِّ دينه، وإلاَّ بِعْنا نصيبك منه.

ومن قال للناس: هذا عبدي، وقد أذنتُ له في التجارة، فبايعوه، ففعلوا، فلزمته ديونٌ، ثم استحق العبد، كان للغرماء أن يضمِّنوا الآذنَ الأقلَّ من قيمته ومن الديون.

وإن قال: هذا ابني قد أذنتُ له في التجارة، فبايعوه، ثم تبين أنه ابنُ غيره، غرمَ الديونَ بالغةً ما بلغت.

ومن قدم مصراً، فقال: أنا عبدُ فلان، فباع واشترى، لزَمه كلُّ شيء من التجارة.

إلا أنه لا يُباع حتى يحضرَ المولى، فإن حضر، فقال: هو مأذون له، بيع في الدين.

وشهادةُ النصرانيِّ على المأذون له النصرانيِّ جائزةٌ، وإن كان مولاه مسلماً.

وإذا أذنَ وليُّ الصبيِّ للصبي[1] في التجارة، فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون - إن كان يعقل البيع والشراء -، وديونُه عليه.

اللهم اختم بخير.

□□□

(١) في الأصل: «الصبيّ»، والصواب ما أثبت.



كتاب الإكراه

إذا أمر السلطانُ القاهرُ، أو اللصُّ القادرُ إنساناً بفعل، وأوْعَدَه على تركه بقتل، أو قطع، أو غيرهما مما يؤدّي إلى تلف النفس، أو شيءٍ منه، وهو يعلم ظاهراً، أو غالباً: أنه يوقع به ما أوعده إذا لم يفعل، فهو مكره جاز[1] فَعَلَهُ عند الإكراه، ومالا، فلا.

فإن أوعده بضرب قليل، أو حبس، أو قيد، لم يسعْهُ الإقدامُ على ما حرم عليه، بل يصبر ليؤجَرَ.

وإن كان يجدُ من ذلك الضربِ ألماً شديداً، أو من الحبس غَمّاً عظيماً؛ بحيث يخاف منه على نفسه، فهو إكراه.

فإن منعوه الطعام، أو الماء حتى يجد من الجوع أو العطش ما يخاف منه التلف، كان إكراهاً.

﴿فصل﴾

ومن أُكره على بيع ماله، أو شراءِ سلعة، أو على أن يُقِرَّ لرجل بشيء، أو يؤاجرَ دارَه بقتل، أو ضرب شديد، أو حبس وخيم، فباع،

---

(١) كلمة «جاز» في الهامش الأصل مسبوقة بكلمة غير واضحة.

أو اشترى، أو آجر، فهو بالخيار، إن شاء أمضى تصرفه، وإن شاء فسخ.
فإن كان قبضَ الثمنَ طَوْعاً، فقد أجازَ البيعَ.

وإن قبضَه مكرَهاً، فليس بإجازة، وله ردُّه، واستردادُ المبيع إن كان قائماً.

فإن هلك المبيعُ في يد المشتري، وهو غيرُ مكرَه، ضمن قيمته.

وللمكره أن يضمِّنَ المكره إن شاء

وإن أكره على أن يقر لرجل بألف، فأقر بخمس مئة، فهو باطل.

وإن أقر بألفين، لزمه من ذلك [ألف لأن الألف الأول أكره عليه فلم يلزمه][1].

وإن أقر بصنف غير ما أكره عليه، فهو لازم.

وإن أقر له ولآخرَ بذلك المال، فالإقرار باطل.

وقال محمد: إن كان الآخر صدقه، ولم يكن بينه وبين الذي أكره شركة، صحَّ النصف له.

فإن أُكره على الهبة، فوهبها له، وللآخرِ، فإن كانت الهبة مما يُقسم، بطلت كلُّها.

وإن كانت مما لا يقسم، جازت.

وكذا هذا في البيع، والشراء.

فإن باع بأقلَّ مما أُكره عليه، فهو باطلٌ استحساناً.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «الجوهرة النيرة».

وإن باعه بأكثر، جاز.

وكذا إن باعه بجنس آخر.

فإن أُكره على أن يبيع بدراهم مسمّاة، فباعه بقيمتها من الدنانير، فالقياسُ أن يكون جائزاً، والاستحسان باطل للإكراه.

وإن استهلك المشتري المبيعَ، فلصاحبه أن يضمِّنَ المشتريَ، وإن شاء ضَمَّنَ المكرهَ، ثم يرجع المكره على المشتري أي هو بالخيار.

وإن ضمَّنَ المشتريَ، لا يرجع على المكره.

وإن كان المبيع عبداً، فأعتقه بعدَ القبض، جاز عتقُه، والمالكُ بالخيار في التضمين على ما وصفنا.

وإن أعتقه قبل القبض، لم يجز، ويجوز في رواية.

وإن كان المشتري باعه، أو وهبه من آخر، وتصدق به، وسلَّمه وهو قائم بعينه، ينقض ذلك كله، ويُرد إلى صاحبه.

والإكراه على الإجارة، والكفالة، وسائرِ ما قد ينقض بعد وقوعه، كالإكراه على البيع.

فأما إذا أُكره على العتق، ففعل، صحَّ العتقُ، والولاءُ له.

وإن أُكره على تزوُّج امرأةٍ بألف، ومهرُ مثلِها أقلُّ من ذلك، رجعَ على المكرِه، وكان الزوج بالخيار.

وإن كان كفواً لها، فإن شاء، تَمَّمَ لها صداقَ مثلِها، ويبقى على النكاحِ، وإن شاء أبى ذلك، وفرق بينهما.

ولا شيء على المكرَه للمرأة إن لم يكن دَخَلَ بها.

وإن أُكره على مراجعة امرأته، فراجعها، كانت مراجعة، ولا شيء على المكره.

وإن أُكره على شراء ذي رحم محرم منه، أو على شراء عبد قد قال له: إن اشتريتك، فأنت حر. أو على أن يقول لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فدخلها. أو على تزوُّجِ امرأةٍ قد قال لها: إن تزوجتُك، فأنت طالق، ففعل ذلك، وقع العتقُ، والطلاقُ. وعلى المعتِقِ، والزوجِ قيمةُ العبد، ونصفُ المهر.

وإن أُكره على العفو عن دم العمد، ففعل، جاز.

وإن أُكره على الزنا[1]، فامتنع حتى قطع، أو قتل، كان مأجوراً.

وإن زنى، وجب الحدُّ عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان لأن الإكراه لا يكون إلا من السلطان عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يلزمه الحدُّ.

وإن كان الإكراه بغير تلف، فعليه الحدُّ عندهم.

ومتى سقط الحدُّ بالإكراه، وجب المهر، ولا يسقطان جميعاً عن المكره.

وإن أُكره بقتل على قتل حرام، لم يسعه ذلك، بل يصبر على القتل، ولا يَقْتُل، فإن قَتَلَ، كان آثماً، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً.

وقالا: تجب فيه الديةُ على المكرِهِ لوليّه في ماله، ولا شيءَ على

(١) في الأصل زيادة «ففعل» والصواب حذفها.

المأمور أي المكره.

وعند زُفَرَ: يُقتل المأمور.

ولو كان القاتلُ ذا رحم محرم من المقتول، لم يحرم ميراثه.

وإن أُكره على طلاق امرأته، أو عتقِ عبدِهِ، ففعل، وقع، ويرجعُ على الذي أكرهه بقيمة العبد، وبنصف المهر إن كان قبلَ الدخول.

وإن أُكره على قطع عضو مسلم، ففعل، فهو آثم، وإن أذنَ له صاحبهُ، فإن مات في الإذن، لم تجب ديتُه على أحد.

وإن كان المقطوعُ مكرَهاً في الإذن أيضاً، فالضمانُ على الآمر، ولا يحل له أن يأذن بذلك.

وإن أُكره على إتلاف ملك إنسان، ففعل، كان الضمانُ على الآمر.

وإن أذن فيه صاحبه مكرَهاً، فكذلك.

وإن لم يكن مكرَهاً في الإذن، لا ضمان على أحد.

ومن أكره على أكل الميتة، أو شربِ الخمر بحبسٍ، أو ضربٍ، أو قيدٍ، لم يحلَّ له حتى يكره فيما يخاف منه على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ وسعه أن يُقْدِمَ على ما أُكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما يوعد به، فإن صبر حتى أوقع به ذلك، ولم يأكل، ولم يشرب، أثم.

وإن أُكره على الكفر بالله، أو أن يسجد للصليب، أو الصنم، أو النار، أو أحدٍ سوى اللهِ تعالى، أو سبَّ نبيٍّ من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، أو مَلَكٍ من الملائكة بقيدٍ، أو بحبسٍ، أو ضربٍ، لم يكن ذلك إكراهاً حتى يُتَوَعَّدَ بأمر يخاف منه على نفسه، أو عضوٍ من أعضائه.

فإن خاف ذلك، وسعه أن يُظهر الكفر الذي أُمر به.

وإن أظهر ذلك، وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان، فلا إثمَ عليه.

وإن صبر حتى قُتل، كان مأجوراً.

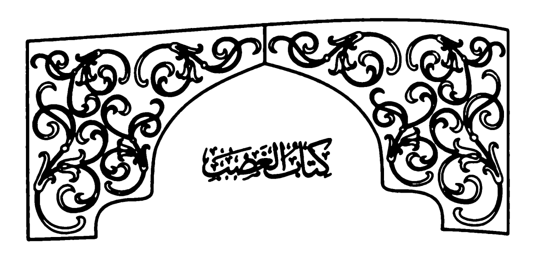
وإن أُكره على إتلاف مال مسلم بما يخاف منه على نفسه، أو عضوٍ منه، وسعه أن يفعل ذلك.

والمكرَهُ على الكفر، أو على إهلاك الناس ظلماً يكونُ الأفضلُ له ألاَّ يفعل.

وإذا كفر كما قلناه ـ وهو مكرَهٌ ـ، لم تَبِن منه امرأتُه، ولا يَحْبَط شيء من عمله.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب الغصب

من غصب مالاً، يلزمه أن يردَّه ما بقيَ المغصوبُ في يده، أو يدِ غيره كما كان.

فإن هلك بفعله، أو بفعل غيره، أو أتلفَ مالَ الغير ابتداءً، وكان مِثْلياً، لزمه ردُّ مثلِه؛ كالحنطة والشعير، ولا يعتبر فيه النقصان والزيادة في السعر.

وإن لم يكن مثلياً؛ كالثوب، والدابة، لزمته قيمتُه أيضاً، وتعتبر قيمته يوم الخصومة.

وقال أبو يوسف: يومَ الغصب.

وقال محمد: يومَ الانقطاع.

وفي غيرِ المثلي إن هلك فعليه قيمتهُ يومَ الغصب في قولهم.

والغصبُ فيما يُنقل ويُحول.

فإذا غصب عقاراً، فهلك في يده، لم يضمنه عند أبي حنيفة.

وفي قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد: يضمن، وبه نأخذ.

وما نقص منه بفعله وسكناه، ضمنه في قولهم.

وإن ادَّعى الغاصب هلاكَ العينِ المغصوبة؛ حبسه الحاكمُ حتى يعلم

أنها لو كانت باقية، أظهرها، ثم قضى ببدلها.

وإن كانت الدابة مربوطة، فحلَّها رجلٌ، فذهبت؛ أو حلَّ قيدَ عبدٍ، فذهب، أو فتح باب قفص فيه طيرٌ، فطار؛ فلا ضمان عليه في شيء من ذلك.

ولو شقَّ زِقَّ دُهْنٍ، فسال، أو حلَّ رباطَ رأسه ضمن.

ومن جلس على بِساط غيره لا يصيرُ به غاصباً ما لم ينقلْه، إلا أن ينقص بجلوسه عليه، فيضمن النقصانَ؛ كما في العقار.

ومن استخدم عبدَ غيره، أو بعثه في حاجة، أو ركب دابته، أو حمل عليها شيئاً بغير إذنه، فهو ضامن.

فإن ردَّه سالماً في الحال، أو بعد مدة، فلا أجرة عليه.

ومن حال بين رجل وأملاكه حتى هلكت، فلا ضمان عليه.

وإذا جاء الغاصب بثوب، أو دابة، فقال: هذا الذي غصبتُك؛ وادعى ربُّ المتاع غيرَه، فالقول للغاصب مع يمينه بالله: أن هذا الذي غصبهُ منك.

ولو قال: غصبتُكَ هذه الجبة إلا ظِهارتَها، لم يقبل.

ولو قال: غصبتُك هذه البقرةَ، ثم قال: ولدُها لي، فالقولُ قوله.

وأمُّ الولد لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة.

وعندهما: تضمن.

والمدبَّرُ يضمن في قولهم.

ومن ذبح شاةَ غيره، فمالكُها بالخيار: إن شاء ضمَّنَه قيمتَها، وسلَّمها إليه، وإن شاء ضمنه نُقصانها.

وإن كان المغصوبُ باقياً، فَرُدَّ، وفي ذاته أو في صفاته نقصٌ، فإنه يقوَّم سالماً، ويقوَّم وفيه النقص، فيضمن قدرَ ما بين القيمتين لصاحبه إن كان ذلك مما يجوز بيعُه متفاضلاً.

وإن كان مما لا يجوز؛ مثلَ أن يكون حنطةً فيصيبها ماء، أو إناء فضة، أو دراهمَ صحاحاً[1] فكسرها، أو دنانيرَ فقرَضَها قراضات، فصاحبُها بالخيار: إن شاء أخذَ ذلك، ولا شيء له غيرُه، وإن شاء تركه، وضمَّنه مثلَه.

وفي الإناء، وما لا مثلَ له؛ كالحلي؛ يأخذ قيمتَه من خلافِ جنسه؛ إن كان من الفضة، يقوَّم بالذهب، وإن كان من الذهب يقوَّم بالفضة.

ولا يبطل بافتراقهما قبل قبض.

ومن خَرَقَ ثوبَ غيره خَرْقاً يسيراً، ضمنَ نقصانه، وإن خرقَ كبيراً يُبطل عامةَ منفعته، فلمالِكه أن يُضمنه جميعَ قيمته.

وإن غصب دابة، فقطع يدها، أو رجلها، فهو ضامنٌ لقيمة الدابة، وهي له.

وإن فقأ عينَ شاة ونحوِها، فعليه نقصانُها.

فإن فقأ عينَ فرس، أو بغل، أو حمار، أو بقرة، أو جمل، فعليه ربعُ قيمتها.

والهرم نقص؛ حتى إذا غصب جارية شابة، وأمسكها إلى أن هرمت؛ أخذَها صاحبُها وقيمةَ ما نقصها.

---

(1) في الأصل: صحاح، والصواب ما أثبت.

وكذا نسيانُ ما كان يحفظه من العلم، أو القرآن، أو غيره، أو ما كان يُحسنه من الصنعة نقصٌ، يقوَّم وهو يُحسن ذلك، ويقوَّم وهو لا يحسنه، فيضمن النقصانَ.

وخروجُ لحية العبد ليس بنقصان.

وما نقصته الجاريةُ بالولادة يُضمن ضمانَ الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء بها، جُبر النقصان بالولد، وسقط ضمانُه عن الغاصب.

ولا يضمن الغاصب منافعَ غصبه إلا أن ينقص باستعماله؛ فيغرم النقصان.

وإن استهلك مسلم خمرَ ذمّي؛ أو خنزيرَه، ضمن قيمتها.

وإن استهلكهما لمسلم، لم يضمن[1].

* * *

﴿فصل﴾

ومن غصب من مسلم خمراً، فصار خلاً أخذه صاحبه.

وإن كان عصيراً، فصار خمراً، فعليه ضمانُ العصير، ولو صار خلاً.

أو كان عنباً، فصار زبيباً؛ أو حليباً، فصار رائباً؛ فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ عينَ ذلك، ولا شيء له غيرُه، وإن شاء ضمَّنه مثلَه، وسلّم ذلك إليه.

---

(١) هذا قول الصاحبين. الاختيار ٣/ ٦٥.

وولدُ المغصوبة ونماؤها؛ وثمرةُ البستان المغصوب؛ أمانةٌ في يد الغاصب، إن هلك، لا ضمان عليه؛ إلا أن يتعدّى فيها، ويمنَعها من مالكها إذا طلبها.

فإن غصب حيواناً، فزاد في بدنه في يد الغاصب؛ ثم باعه، وسلَّمه إلى مشتريه؛ ثم جاء صاحبُه، أخذه.

فإن هلك في يد المشتري، فلصاحبه أن يضمِّنَ الغاصبَ قيمتَه يومَ غصبه؛ أو يضمِّنَ المشتريَ قيمته يومَ قبضَه من الغاصب.

وليس له أن يضمن الزيادة التي حصلت في يده.

وكذا إن غصب جارية صغيرة، فكبرت عنده، لم يضمن الغاصب ما زاد فيها.

وقالا: له أن يضمِّنَ الغاصبَ قيمتَه يوم سلم.

وإن كانت الزيادة ولداً، أو ثمرة؛ فإنه يضمن قيمةَ الأصل يومَ الغصب؛ وقيمةَ الزيادة يوم التسليم.

وإن استهلك الغاصب الزيادة، ضمن قيمتَها يوم الاستهلاك.

وكذا إذا كان المغصوب عبداً فقتلَه الغاصبُ بعد زيادةٍ خطأً، فيختار المغصوبُ منه تضمينَ عاقلة الغاصب، فإنه يضمنها زيادة.

فإن زاد المغصوبُ بِنَفَقَةِ الغاصب عليه؛ بأن كان مريضاً فداواه حتى صحَّ؛ أو كان شجراً أو زرعاً، فسقاه حتى تَمَّ وأثمرَ وانتهى؛ أو كانت جارية صغيرة فكبرت بنفقته؛ فإن صاحبَها يأخذها، ولا شيء عليه من النفقة.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تغيرت العينُ المغصوبةُ بفعل الغاصب حتى زالَ اسمُها، لا يحلُّ له الانتفاعُ بها حتى يؤديَ بَدَلَها، وهذا كمن غصب شاة، فذبحها وشواها، أو طبخها، أو حنطةً فطحنَها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفْراً فعمله إناء، وإن غصبَ فضةً أو ذهباً فضربَها دراهمَ أو دنانير، أو إناء، لم يزلْ ملكُ مالكِها عنها عندَ أبي حنيفة.

ومن غصب ساحة فأدخلَها في بنائه، زال ملكُ مالِكها عنها، ولزم الغاصبَ قيمتُها.

وكذا إن غصبَ الجصَّ والآجرَّ أو اللَّبِـنَ، وبنى فيها.

ومن غصب أرضاً، فغرس فيها، أو بنى فيها، قيل له: اقلع الغرس، أو البناء، وردَّها، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك؛ فللمالك أن يضمن له قيمةَ الغرس أو البناء مقلوعاً، ويكون له.

ومن غصب حنطة فزرعَها، فالربحُ له، وعليه مثلُها، ويتصدَّقُ بالفضل بعد المؤنة.

وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل.

وكذا إن غصب أرضاً فزرعها كُرّاً، فأخرجت ثلاثة أكرار، أو نقصتها الزراعةُ، ضمن النقصان، ويأخذُ رأسَ ماله، ويتصدَّقُ بالفضل، وخراجُها على ربِّ الأرض إن كانت خراجية.

وقال محمد: إن كان النقصان أقلَّ من الخراج، فالخراجُ على الغاصب، وإن لم تنقصها الزراعة شيئاً، فالخراجُ على الزراع.

وإن غصب عبداً فاستغلَّه، ونقصته الغلةُ، فعليه النقصانُ، ويتصدق بالغلة.

وإن غصب ألفاً، فاشترى بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح.

وقال أبو يوسف: يطيبُ له الربح.

وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين، فوهبها، أو اشترى طعاماً فأكله، لم يتصدق بشيء.

وإن غصب جارية، فزنى بها، فحبلت، ثم ردَّها، فولدت، فماتت في نفاسها، فإنه يضمنها يومَ علقت.

وإن كانت حرة، لا يضمن.

وقالا: لا يضمن في الأَمَةِ أيضاً.

وإن غصب فصيلاً مغروساً، وكبر، فعليه قيمتهُ، ولو كان فصيلاً، فكبر، ردَّه.

وإن غصب ثوباً، فقطعه وخاطه، فعليه قيمتُه؛ بخلاف ما إذا لم يخطه.

وإن صبغ الثوب أسودَ، فصاحبهُ بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاءَ ضمنه قيمتَه أبيض؛ وإن شاء أخذَه ولا شيء عليه ولا له.

وإن صبغه أحمر، أو أخضر، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمةَ ثوبه أبيضَ، وإن شاء أخذه، وغرم ما زاد الصبغُ فيه.

وقالا: السوادُ كغيره من الألوان، وبه نأخذ.

وإن غصب سَويقاً، فَلَتَّهُ بسمن أو عسل، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه مثلَ قيمته سويقاً، وسلَّمه للغاصب، وإن شاء أخذه، وغرم ما زاد السمنُ أو العسلُ فيه.

وإن غصب صبغاً، وصبغ فيه ثوبه، فعليه مثلُه، والثوبُ المصبوغ له.

وإن غصب الثوب، فَقَصَره، أخذه صاحبُه، ولا شيء عليه.

وإن غصب من مسلم خمراً، فخللها؛ أو جلدَ ميتة، فدبغه؛ فلصاحب الخمر أن يأخذ الخمرَ مجاناً، ولصاحب الجلد أن يأخذ الجلد، ويردَّ ما زاد الدباغ فيه.

فإن استهلكهما الغاصبُ، ضمن الخلَّ، ولم يضمن الجلد.

وقالا: يضمن قيمتَه مدبوغاً، ويأخذ ما زاد الدباغُ فيه.

وإن غصب جلداً ذكياً، فدبغه، فهو كالثوب إذا صبغه.

والغاصبُ إذا أودعَ المغصوبَ عندَ إنسان، فهلك عنده، فلصاحبه أن يضمن أيَّهما شاء.

فإن ضمن المودَع، رجع به على الغاصب، وإن ضمن الغاصبَ لم يرجع بشيء.

ولو غصب من الغاصب، فهلك في يد الثاني؛ إن ضمن الثاني، لم يرجع على الأول، وإن ضمن الأول، رجع على الثاني.

ومن كسر بَرْبَطاً أو نحوَه من المزامير، أو أراقَ لمسلمٍ سُكَراً، أو منصفاً، فهو ضامن.

وبيعُ هذه الأشياء جائز.

وقالا: لا يضمن ولا يجوز بيعها.

ومن غصب عيناً، فغيبه، فضمنه المالك قيمتَها، ملكَها، والقولُ قولُ الغاصب في القيمة مع يمنيه؛ إلا أن يُقيم المالك بينةً بأكثرَ من ذلك، فإن ظهرت العينُ وقيمتُها، أكثرُ مما ضمن، وقد ضمنها بقول المالك، أو بينةٍ أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين؛ فلا خيار للمالك.

فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه، فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العينَ، وردَّ العوض.

ومن أحرقَ الحصائدَ في أرض نفسِه، أو أرضٍ استأجرها، أو استعارها، أو غصبها، أو سقاها، فنفذت الماءُ والنارُ إلى أرض أخرى، فتلف شيء منها، فلا ضمان عليه.

وإذا غصب عبداً، فقطع مالكُه يدَه وهو في يد الغاصب، فمات العبد من ذلك، برئ الغاصب من ضمانه.

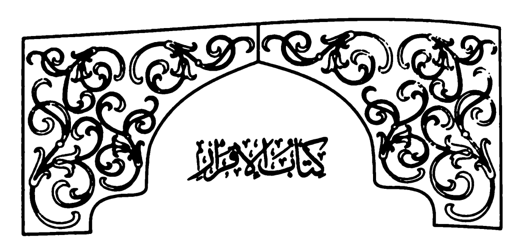
ومن صال عليه بعيرٌ، فقتله، فعليه قيمتُه لمالكه.

وعن أبي يوسف أنه قال: أستقبحُ إن ضمَّنه قيمتَه، وقد دفع الشرَّ الواجبَ الدفعِ عن نفسه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.





كتاب الإقرار

وهو إظهارُ الملكِ السابقِ مهما أمكنَ، فتعتبر شرائطه. وهو جائز في المعلوم والمجهول جميعاً.

فإن لم يكن، فهو تمليكٌ وهبةٌ، فتعتبر شرائطها.

والتمليكُ في المعلوم جائز، وفي المجهول لا، حتى إذا قال: جميعُ ما في يدي، أو جميعُ ما يُنسب إلي، فهو لفلان؛ صحَّ إقراره، وله ما قال.

وإن جميعَ مالي، أو جميعَ ما أملكه لفلان، إن سلم إليه، جاز، وإلا فلا؛ لأن هذه هبة المجهول، وبالتسليم صار معلوماً وقبضاً.

ولو قالت المرأة: مهري الذي لي على زوجي لفلان، إن وكَّلته بالقبض، أو أذنتْ به، أو سلَّطته عليه، جاز.

فإن قال: الدينُ الذي لي على زيد، فهو لعمرو، ولم يسلِّطْهُ على القبض، ولكن قال: واسمي في كتاب الدين عارية، صَحّ، ولو لم يقل هذا، لم يصحَّ.

ومتى ما أقرَّ الحرُّ البالغ العاقل بشيء، لزمه ما أقر به، مجهولاً كان أو معلوماً، ويقال له: بين المجهول. فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيء؛ لزمه أن يبين ما لَهُ قيمةٌ، والقولُ فيه قولُه مع يمينه إن ادَّعى المقر [له] أكثرَ منه.

وإن قال: له عَلَيَّ مال، فالمرجعُ في بيانه إليه، ويُقبل قولُه في القليل والكثير.

وإن قال: مالٌ عظيمٌ، لم يصدَّقْ في أقلَّ من مئتي درهم.

وإن قال دراهمُ كثيرةٌ، لم يصدَّق في أقلَّ من عشرة دراهم.

وقالا: لزمه مئتا درهم.

وإن قال: دراهم، فهي ثلاثة، إلا أن يبين أكثرَ منها.

وإن قال: كذا درهماً ـ بالنصب ـ لزمه ما بينه.

وذكر في الفتاوى: أنه يلزمه درهمان.

ولو قال: كذا درهم ـ بالجر ـ، لزمته مئتا درهم أي عدد من الدراهم.

وإن قال: كذا كذا درهماً، لم يصدَّقْ في أقلَّ من أحدَ عشرَ درهماً.

وإن قال: كذا وكذا، لم يصدَّقْ في أقلَّ من أحدٍ وعشرينَ درهماً.

وإن قال: له عليَّ، فقد أقرَّ بدَين.

وإن قال: له عندي، أو قِبَلي، فهو إقرارٌ بأمانة في يده.

وإن قال: معي، أو في بيتي، أو في صندوقي، أو في كيسي، فهو وديعة.

وإن قال: في مالي، فهو إقرار.

وإن قال: من مالي، فهو هبة.

وإن قال: علي مال كبير، أو كثير، فهو كقوله: مالٌ عظيم.

وإن قال: غصبتُ منه إبلاً كثيرة، لزمه خمسٌ وعشرون جملاً.

وإن قال: شياهٌ كثيرة، فأربعون.

وإن قال: حنطة كثيرة، فخمسة أوْسُق.

وإن قال: له عليَّ غيرُ درهم، لزمه درهمان.

وإن قال: غيرُ ألفٍ، لزمه ألفان.

وإن قال: أموالٌ عظام، فستُّ مئةِ درهم.

وإن قال: له علي مئةٌ ونيف، لزمه مئة، والقولُ في النيّفِ قولُه.

وإن قال: له عليَّ عشرةٌ وثوبٌ، لزمه ثوبٌ واحدٌ، وتفسيرٌ العشرة إليه.

وكذا إن قال: وثوبان، لزمه ثوبان وتفسير العشرة إليه.

وإن قال: عشرة، وثلاثة أثواب، كان عليه ثلاثةَ عشرَ ثوباً.

وإن قال: مئةٌ ودرهمٌ، فالمئةُ دراهم. وكذا في كل عشرة ودرهم، لزمه أحدَ عشرَ درهماً.

وإن قال: مئةُ درهم، أو عشرة أثواب، بيِّنَ ما شاء.

وإن قال: غصبت منه بقرة، أو شاة، أو ثوباً، لزمه واحدٌ منها، والقولُ له مع يمينه إن كان بعينه، أو قيمتُه إن كان مستهلكاً.

ولو قال: عليَّ من شاة إلى بقرة، لم يلزمه شيء.

وإن قال: له عليَّ قريبٌ من ألف، فعليه أكثرُ من خمس مئة، والقولُ في الزيادة له.

وإن قال: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعةٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: يلزمه العشرة كلُّها، ولم تسقط الغاية.

وكذا إن قال: ما بين درهم وعشرة.

ولو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، أو ما بين الحائطين، فإن له ما بينهما.

وليس له من الحائطين شيء في قولهم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال لرجل: لي عليك ألفُ درهم، فقال: اتَّزنها، أو تنقَّدْها، أو أجِّلني بها، أو أرسلْ غداً مَنْ يقبضها، أو قد قضيتكها، فهو إقرارٌ كله.

ولو قال: اتزن، أو انتقد، فليس بإقرار.

وإن قال: لي عليك ألفُ درهم، فقال الآخر: ولي عليكَ مثلُها، أو قال: أعتقت عبدي، فقال الآخر: وأنت أيضاً أعتقتَ عبدَك، أو قال: قتلتُ فلاناً، فقال الآخر: وأنتَ أيضاً قتلتَ فلاناً، فإن هذا كلَّه لا يكون إقراراً.

وعند محمد: إن هذا كلَّه إقرار.

ومن أقر بدين مؤجَّل، فصدقه المقرُّ له في الدين، وكذبه في التأجيل، لزمه الدينُ حالاً، ويُستحلف المقرُّ له في الأجل.

ومن أقر بتمر في قَوْصَرة، لزمه التمرُ والقوصرةُ.

وإن أقر بدابة في الإصطبل، لزمته الدابة خاصةً.

وإن قال: غصبته ثوباً في منديل، لزماه جميعاً.

وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في ثوب، لزماه جميعاً.

وإن قال: ثوبٌ في عشرةِ أثواب؛ لم يلزمه إلا ثوبٌ واحد عند أبي يوسف.

وقال محمد: يلزمه أحدَ عشرَ. وإن قال: عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ، يريدُ الضربَ والحسابَ، لم يلزمه إلا خمسةٌ واحدة.

وإن قال: أردتُ خمسةً مع خمسة، لزمته عشرةٌ.

ومن أقرَّ بغصب ثوب، وجاء بثوب مَعيب، فالقول فيه قوله.

وكذا لو أقر بدراهم غصبها، وقال: هي زُيوف.

وإن قال: له علي ألفُ درهم من ثمن عبدٍ اشتريته منه، فإن ذكر عبداً بعينه، قيل للمقر له: إن شئت سلِّم العبدَ، وخذ الألف، وإلاَّ، فلا شيء لك.

وإن قال: من ثمن عبدٍ، ولم يعينه، لزمه الألف في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن خمر، أو خنزير، لزمه الألف، ولم يُقبل تفسيره.

وإن قال: له علي ألفٌ من ثمن متاع، وهي زُيوف، وقال المقر له: بل جِياد، لزمه الجيادُ في قول أبي حنيفة.

ومن أقر لإنسان بخاتم، لزمه الحلقةُ والفَصُّ.

وإن أقر بسيف، لزمه النصلُ والجَفْنُ والحمائلُ.

ومن أقر بحجلة، لزمه العيدان والكسوة.

وإن قال: لحملِ فلانةَ عليَّ ألفٌ، فإن قال: أوصى به فلان ـ لو مات أبوه ـ؛ فالإقرار صحيح، وإن أبهم الإقرار، لم يصح عند أبي حنيفة.

وإن أقر بحمل جارية؛ أو حمل شاة؛ أو حمل فرس لرجل، صح الإقرار، ولزمه.

ومن أقر بجارية لرجل، ولها ولد، لم يلزمه إلا الجاريةُ لأن الإقرار لا يتعدى إلى غيره.

وإن كان اشتراها، فولدت عنده، ثم استحقها إنسان ببينة، أخذها وولدَها جميعاً.

وإن قال لآخر: أخذتُ منك ألفاً وديعةً فهلكَتْ، فقال: أخذتَها غصباً، فهو ضامن.

وإن قال: أعطيتها وديعة، فقال: بل غصبتَها، لم يضمن.

ولو قال: هذه الألفُ كانت لي عند فلان، فأخذتُها منه، وقال فلان: بل هي لي؛ فإن فلاناً يأخذها.

وإن قال: أعرتُ دابتي فلاناً، فركبها، فردَّها، أو ثوبي هذا، فلبسه، وردَّه، أو قال: أجرتهما منه، فقال فلان: هما لي، فالقول للمقر.

ومن أعتق أَمَةً، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت: بل قطعتها وأنا حرة؛ فالقول لها.

وكذا فيما أخذ منها، إلا الجماع والغلة.

وقال محمد: لا يضمن إلا شيا قائماً، فيؤمر برده عليها.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله متصلاً بإقراره، لم يلزمه الإقرار.

ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره، صح الاستثناء، ولزمه الباقي، وسواء

استثنى أقلّ أو أكثر.

وإن استثنى الجميع، لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء.

وإن قال: له عليّ عشرةُ دراهمَ إلا ثلاثةَ درهماً[1]، لزمه ثمانية.

وإن قال: مئة درهم إلا ديناراً، وإلا قفيزَ حنطة، لزمه مئةٌ، إلا قيمةَ الدينار، أو قفيز الحنطة.

ومن أقر بداره، واستثنى بناءها لنفسه، كان البناء والدار للمُقَرّ له.

فإن قال: بناء هذه الدار لي، والعرصَةُ لفلان، فهو كما قال.

ولا يصحُّ الرجوعُ عن الإقرار إلا في الحدود لشبهة الإقرار ولقوله ﷺ ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وإذا قال: له عليّ ألفٌ إلا قليلاً، فعليه أكثرُ من خمس مئة، والقولُ له في الزيادة.

وإن قال: له عليّ مئةُ درهم، ثم استثنى شيئاً لا يُكال ولا يوزن، كان استثناؤه باطلاً.

ولو قال: له عليّ دينارٌ إلا ثوباً، لزمه الدينار، ولا يصح الاستثناء.

وقال محمد، وزُفَرُ: استثناءُ غيرِ الجنس باطلٌ سواء، كان مكيلاً، أو موزوناً، أو غيرهما.

وإن قال: كفلت لك بعشرة إلى شهر، وقال المُقر له: بل حالَّة؛ فالقولُ للمُقِرّ؛ بخلاف الإقرار بالدين. وإن قال: له عليّ ألفٌ، لا بل خمسُ مئة، لزمه الألف.

---

(1) كذا في الأصل.

ولو قال: ألفُ درهم، لا بل مئةُ دينار، لزماه.

وكذا لو قال: درهمٌ، لا بل دينار، أو قال: قفيزُ حنطة، لا بل شعير.

وكذا كلُّ ما اختلف نوعُه من المكيل أو الموزون.

وإن كان من نوع واحد، لزمه أفضلُهما، حتى إذا قال: دراهمُ جياد، لا بل زُيوف، أو قال: صِحاح، لا بل مكسَّرة، فعليه الأفضل.

وكذا إذا قال: قفيز حنطة جيدة، لا بل رديئة، لزمته الجيدة.

وإن قال: له عليَّ ألفُ درهم، لا بل ألفان، لزمه ألفان استحساناً، وثلاثةُ آلاف قياساً.

وكذا إن قال: درهمٌ، لا بل درهمان.

وإن قال: هذا العبدُ لزيد، لا بل لعمروٍ، وسلَّمه لزيد، فلا شيء لعمرو.

ولو قال: غصبتهُ من زيد، فسلَّمه إليه، ثم قال: لا، بل من عمرو؛ ضمن لعمروٍ قيمتَه، وسواء سلَّمه لزيد بقضاء، أو بغير قضاء.

وإن قال: عليَّ ألفٌ من ثمن متاع، أو قرض، ثم قال: هي زُيوف، أو نَبَهْرَجَةٌ، لم يصدَّق، وصلَ بكلامه، أو فصلَ.

وقالا: يصدَّقُ إن وصل، وبه نأخذ.

وإن قال: هي سَتُّوقَةٌ، أو رصاص، لم يُصدق عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد: يُصدَّق إن وصل.

وإن قال: أودعَني ألفاً، أو قال: غصبتُه، ثم قال: هي زُيوف، أو

نبهرجة، صُدق في قولهم جميعاً، وصل أو فصل.

وإن قال: قضيتُ من فلان عشرةَ دراهم؛ ثم ادَّعى أنها زُيوف، أو نبهرجةٌ، صُدق.

وإن ادَّعى أنها رصاص، أو ستوقة، لم يُصدق، إلا أن يقول موصولاً بكلامه.

وإن أقرَّ بألف، ثم قال بعد ذلك: من ثمن عبد لم أقبضه؛ لم يُصدق، إلا أن يكون موصولاً بكلامه، مشيراً إلى عبدٍ بعينه.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أقر، وشرطَ الخيار، لزمه الإقرار، وبطل الخيار.

والإقرار والإبراء لا يحتاج القبول، ويرتد بالرد، فإن ردَّ، لا يمكنه الاستدراك، حتى من قال لرجل: لك علي ألفُ درهم، فقال الرجل: ليس لي عليك درهمٌ، ثم قال في الحال: بل لي عليك ألفٌ، فلا شيء له.

رجل له على آخرَ ألفُ درهم، فمات وله ابنان، فقال أحدهما: قبض إلى خمس مئة، فلا شيء للمُقِر، وللآخر خمسُ مئة إن أنكر.

ومن أقر أنه لا حقَّ له قِبَلَ فلان، فهو براءة لفلان من الدَّين والوديعة.

وإن قال: هو بريء مما لي عليه من الديون، ولم يبرأ من الأمانات.

وإن أقر أنه ليس له مع فلان شيء، فهو براءة من الأمانات، وليس ببراءة من الديون.

وإن أقر أنه بريء من هذه الدار، فهو إقرار بأنه لا حقَّ له فيها.

* * *

﴿فصل﴾

وإقرارُ الرجل بالدَّين لآخر في صحته جائز، وارثاً كان أو غير وارث، ويلزمُه ذلك بحياته وبعدَ وفاته، وإن كانوا جماعة فهم[1] شركاء فيه، فمن قضاه منهم في حياته، لم يشركه صاحبه.

وإقرارُ السكرانِ جائز.

وكذا إقرارُ المأذونِ له في التجارة.

ولا يجوز إقرارُ المأذونِ في المهر، والجناية، والكفالة.

وإقرارُ المريض في مرض الموت لوارثه في القليل والكثير باطل، إلا أن يصدِّقه فيه بقيةُ الورثة لعلة المحاباة.

ولغير الورثةِ جائزٌ مُطْلقاً.

وإن أقر لوارثه في مرضه الشديد من[2] يخشى عليه الموت به، ثم صح؛ صح إقراره.

وإن أقرَّ لأجنبي في مرض موته بدَين، وعليه ديونٌ في صحته لأجنبي، أو لوارثه، وديونٌ لزمتْه في مرضه لهما بأسباب معلومة؛ كبدل ما ملكه، أو استهلكه، فدَينُ الصحةِ والديونُ المعروفةُ الأسبابِ تُقَدَّم، فإذا قُضيت، وفَضَلَ شيء، كان فيما أقر به حال المرض. وإن لم يكن عليه ديون في صحته، جاز إقراره، وكان المقر له أولى من الورثة.

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) في الأصل: «ما» والصواب ما أثبت.

وإذا أقر المريضُ أنه قبض ما كان له على فلان من الديون، وقد وجبَ ذلك الدينُ عليه في صحته، وهو أجنبي؛ فإقرارُه جائز، ويبرأ الغريم.

وإن كان الدين مما وجب في مرضه، فأقر باستيفائه، لم يصدَّق، ولا يبرأ الغريم.

ومن أقر لأجنَبيٍّ في مرض موته، ثم قال: هذا ابني، وثبت نسبهُ منه، بطل إقراره.

ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها، لم يبطل إقرارُه لها.

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقر لها بدَين، ومات، فلها الأقلُّ من الدين ومن ميراثها.

ومن أقر بغلام يولد مثلُه لمثلَه، وليس له نسب معروف أنه ابنُه، وصدقه الغلام، ثبت نسبه، وإن كان مريضاً، ويشارك الورثةَ في الميراث.

ويجوز إقرارُ الرجل بالوالدين، والزوجة، والمولَى.

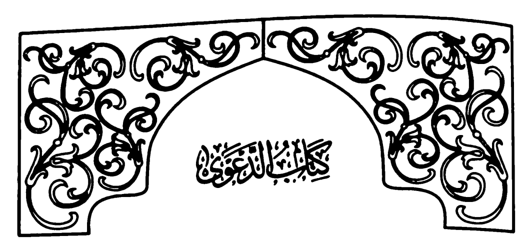
ويُقبل قولُ المرأة بالوالدين، والزوج، والمولَى، ولا يقبل بالولد، إلا أن يصدقها الزوج، وتشهدَ بولادتها قابِلَةٌ.

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد؛ مثل الأخِ والعم، لم يُقبل إقراره، فإن كان له وارثٌ معروف قريبٌ أو بعيد، فهو أولى بالميراث من المقر له، وإن لم يكن له وارث، يستحق المقر له ميراثه.

ومن مات أبوه، فأقر بأخ، لم يثبت نسبُ أخيه، ويشاركه في الميراث.

والله أعلم.

□□□



المُدَّعِي: من لا يُجبر على الخصومة إن تركَها.

والمدَّعَى عليه: مَنْ يُجبر عليها.

ولا تُقبل الدَّعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره، فإن كان عيناً في يد المُدَّعَى عليه، أو دابة، كُلِّف بإحضارِها يُشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرةً، وصفَها، وذكر قيمتها.

وإن ادَّعى عقاراً، حَدَّدَه، وذكر أنه في يد المُدَّعَى عليه، وأنه يطالبه به.

فإن كان حقاً في الذمة، ذكر أنه يطالبه.

فإذا صَحَّتِ الدَّعوى، سأل القاضي المُدَّعَى عليه عنها، فإن اعترفَ، قضى عليه بها، وإن أنكر، سأل المُدَّعي البينةَ، فإن أحضرها، قضى بها، وإن عجز عن ذلك، وطلب يمينَ خصمه، يستحلف عليها.

وإن قال: لي بينةٌ حاضرةٌ، وطلب اليمينَ، لم يستحلف عند أبي حنيفة، ولا يرد اليمين على المُدَّعي.

ولا تُقبل بينةُ ذي اليد في الملكِ المطلق، وإن نَكَلَ المُدَّعَى عليه عن اليمين، قُضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادُّعي عليه.

وينبغي للقاضي أن يقول له: أعرضُ عليكَ اليمينَ ثلاثاً؛ فإن حلفت، وإلاّ قضيتُ عليك بما ادَّعى.

وإن كانت الدَّعوى نكاحاً، لم يُستحلف المنكرُ عند أبي حنيفة.

ولا يُستحلف عنده في النِّكَاحِ، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

وقالا: يستحلف في ذلك كلِّه، إلا في الحدود للشبهة.

ويُستحلف السارقُ، فإن نكل، ضمن المالَ، ولا يُقطع للشبهة وللحديث «ادرؤوا الحدود. . . ».

ومن ادَّعى قصاصاً على غيره، فجحد، استحلف، فإن نكل عن اليمين في دون النفس، لزمه القصاص، وإن نكل في النفس، حُبس حتى يقر أو يحلف.

وقالا: يلزمه الأرْشُ فيهما.

وإن قال المُدَّعي: لي بينةٌ غيرُ حاضرة، قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل، وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريباً على الطريق، فيلازم مقدار مجلس القاضي.

وإن قال: ليس لي بينةٌ حاضرة، فاستحلف المُدَّعَى عليه، ثم أحضر بينته، تُسمَعْ منه، ولا يردها يمينُ المُدَّعَى عليه.

واليمينُ بالله لا غير، ويؤكَّد بذكر أوصافه.

ويُستحلف اليهوديُّ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصرانيُّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسيُّ بالله الذي خلق النار،

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

ولا يستحب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

ومن افتدى يمينه في خصومة، أو صالح عنها على مال، فليس للمدّعي ان يستحلف على ذلك أبداً.

* * *

﴿فصل﴾

ومن ورث عبداً، أو شيئاً آخر، فادعاه إنسان، يستحلف على ماله، فإن وهب له، فقبل، أو اشترى، ثم ادعاه آخر، فاليمين على البتات.

وإن ادَّعى أنه ابتاع من هذا عبدَه بألف، فجحد، استحلف: بالله ما بينكما بيعٌ قائم فيه، ولا يستحلف: بالله ما بعت.

ويستحلف في الغصب: بالله ما يستحق عليك، ولا يحلفه: بالله ما غصبت.

وفي النِّكَاحِ: بالله ما بينكما نكاح قائمٌ في الحال.

وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منك الساعةَ بما ذكرتَ.

ولا يستحلف: بالله ما طلَّقها.

ويستحلف في دعوى الدين: بالله ما له عليك هذا المال الذي ادَّعاه عليك، ولا شيء منه، ولا له قِبَلَك حَقٌّ منه.

ولا يستحلف: بالله ما أقرضك.

ويستحلف في دعوى الوديعة: بالله ما له قِبَلَك هذه الوديعة التي

ادّعاها، ولا شيء منها.

ويستحلف في دعوى العتق إذا كانت أمة: بالله ما أعتقها في الرق القائم الساعة، وإن كان عبداً: بالله ما أعتقه.

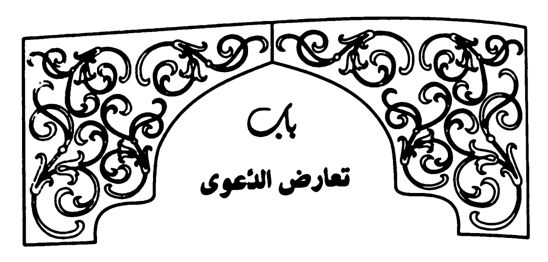
وإذا ادُّعِيَ عليه قتيلاً خطأً، ووجوب الدية عليه، وهو ينكر وجوبَ الدية، فعلى قول أبي يوسف، يحلف: بالله ما قتله، وعلى قول محمد يحلف: بالله ما له عليك الدية، ولا على عاقلتك، فإن حلف، بريءَ، وإن نكل، يقضى عليه في ماله دون العاقلة.

والله أعلم.

اللهمَّ [اختم][1] بخير.



(١) سقطت من الأصل.



باب
تعارض الدّعوى

وإذا ادَّعى اثنان عيناً في يد آخر، وكلٌّ واحد يزعم أنها له، وأقاما البينة، قُضي بها بينهما.

وإن ادَّعى كلٌّ واحد منهما نكاحَ امرأة، وأقاما البينة، لم يقض بواحدة من البينتين، ويُرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن ادَّعى اثنان كلٌّ واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقاما البينة، فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذَ نصفَ العبد بنصفِ الثمن، وإن شاء ترك، فإذا قضى القاضي بينهما به، فقال أحدهما: لا أختار؛ لم يكن للآخر أن يأخذَ جميعه، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً، فهو للأول منهما، وإن لم يذكرا تاريخاً، ومع أحدهما قبض، فهو أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما الشراء، والآخرُ الهبةَ والقبضَ، وأقاما البينة، ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما الشراء، وادعت امرأة أنه تزوجها عليه، فهما سواء.

وإن ادَّعى أحدُهما رهناً وقبضاً، والآخرُ هبةً وقبضاً، فالرهن أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما غصباً، والآخرُ وديعةً، وأقاما البينةَ، فهو بينهما.

وإن ادّعى واحدٌ الشراء؛ وادّعى آخرُ الهبةَ والقبضَ؛ وادعى آخرُ الصدقةَ والقبضَ؛ وادعى آخرُ الميراثَ، كلّ ذلك من رجل واحد، فهو بينهم أرباعاً.

وإن ادّعى كلٌّ واحد منهم من آخر، فصاحبُ الشراء أولى.

وإن ادّعى اثنان الشراء، كلٌّ واحد من واحد، وهما يقرّان أو ينكران، وأقاما البينة على تاريخين، أو تاريخ واحد، فهما سواء في التهاتر[1].

وإذا أقام الخارجُ وصاحبُ اليد كلٌّ واحد منهما بينةً على الملك، ووقّتَ أحدُهما، فهو لصاحب الوقت، أيها كان.

وعن أبي حنيفة: أنه للخارج.

وإن لم يوقتا، فهو للخارج.

وإن أقام الخارجُ البينةَ على ملك مؤرخ، وصاحبُ اليدِ على ملك أقدمَ تاريخاً، كان أولى به، وإن أقام الخارجُ وصاحبُ اليد كلٌّ واحدٍ بينة بالنتاج، فصاحب اليدِ أولى.

وكذا النسج في الثياب التي تنسج إلا مرة واحدة.

وكل سبب في الملك لا يتكرر، فهو كذا.

وإن أقام الخارج بينةً على الملك، وصاحبُ اليد بينةً على الشراء منه، كان صاحبُ اليد أولى.

وإن أقام كلٌّ واحد منهما البينةَ على الشراء من صاحبه، ولا تاريخ

---

(١) تهاترا: ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، والمهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضاً. المعجم الوسيط، ومختار الصحاح، مادة: هتر.

معهما، تهاترت البينتان.

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين؛ والآخرُ أربعةً، فهما سواء.

وإن قال المُدَّعَى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، وأقام بينةً على ذلك، فلا خصومة بينه وبين المُدَّعِي، وإن قال: ابتعتُه من الغائب، فهو خصم.

وإن ادَّعى سَرِقَةُ مني فلان، وأقام البينةَ على ذلك؛ وقال صاحِبُ اليد: أودعنيه فلان، وأقام البينة، لم تندفع الخصومة.

وإن قال المُدَّعِي: ابتعتُه من فلان، وقال صاحب اليد: أودَعَنيه فلان ذلك، سقطت الخصومة بغير بينة.

وإن كانت دار في يد رجل ادَّعاها اثنان، أحدُهما جميعاً، والآخرُ نصفَها، وأقاما البينة؛ فلصاحب الجميع ثُلاثة أرباعِها، ولصاحب النصف ربُعها عند أبي حنيفة.

وقالا: هي بينهما أثلاثاً.

ولو كانت في أيديهما، سُلِّم لصاحب الجميع نصفُها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

وإن تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها نُتِجَتْ عنده، وذكرا تاريخاً، وسنُّ الدابة موافقٌ لأحد التاريخين، فهو أولى، وإن أشكل ذلك، كانت بينهما.

وإن تنازعا في دابة أحدُهما راكبُها، والآخر متعلقٌ بلجامها، فالراكبُ أولى.

وكذا إن تنازعا في بعير، وعليه حملٌ لأحدهما، فصاحبُ الحمل أولى.

وكذا إن تنازعا في قيمص، أحدُهما لابسه، والآخر متعلق بكمّه، فاللابس أولى.

وإن اختلف المتبايعان في البيع، فادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أكثرَ منه، وأقام أحدُهما بينة، قُضي بها، وإن أقام كلُّ واحد منهما بينةً، فالمثبتةُ للزيادة أولى، فإن لم يكن لواحد منهما بينةٌ، قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وإن لم يرضيا، أُستُحلِفَ كل واحد منهما على دعوى الآخر، يبدأ بيمين المشتري، فإذا حلف، فَسَخَ القاضي البيع، وإن نكل أحدُهما عن اليمين، لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأَجَل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعضِ الثمن، فلا تحالُفَ بينهما، والقولُ لمن ينكر الخيارَ والأجلَ مع يمينه.

وإن هلك المبيع، ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وجُعل القولُ للمشتري.

وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

وإن هلك أحدُ العبدين، ثم اختلفا في الثمن، لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائعُ أن يترك حصةَ الهالك.

وقالا: يتحالفان، ويُفسخ البيعُ في الحي، وقيمة الهالك.

وإن اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوجُ أنه تزوجها بألف، وقالت المرأة: تزوجني بألفين؛ فأيُّهما أقام البينةَ، قبلتْ بينتُه، وإن أقاما

البينة، فالبينةُ بينةُ المرأة، وإن لم يكن لهما بينة، تحالفا عند أبي حنيفة، ولا يفسخ النّكَاحُ ولكن يحكم بمهر المثل.

فإن كان مهرُ مثلِها ما اعترف به الزوجُ أو أقلّ، قضى بما قال الزوج، وإن كانت مثل ما ادّعته المرأةُ، أو أكثرَ، قضى بما ادَّعتِ المرأة، وإن كان مهرُ المثل أكثرَ مما اعترفَ به الزوجُ، وأقلَّ مما ادعته المرأة، قضى بمهر المثل.

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفا، وترادا.

وإن اختلفا بعد الاستيفاء، لم يتحالفا، وكان القول قولَ المستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه، تحالفا، وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول في الماضي قولَ المستأجر.

وإن اختلف المولى والمكاتبَ في مال الكتابة، لم يتحالفا عند أبي حنيفة.

وقالا: يتحالفان، وتُفسخ الكتابة.

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فللرجل وإن مات أحدُهما، واختلفت ورثتُه مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء، والباقي بينهما.

وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة ما يُجهز به مثلُها، والباقي للزوج.

وإذا أقرّ المدَّعَى عليه بما ادَّعى عليه المُدَّعي، وادعى أنه قضاه إياه، فعليه البينةُ على القضاء، وإن لم تكن له بينة، استحلف المُدَّعي.

وإن ادَّعى اثنان شيئاً في يد ثالث، وهو ينكر، فأقام كل واحد منهما البينة؛ وقضى القاضي بذلك بينهما، لم تسمع بعد ذلك بينةُ صاحب اليد عليها، ولا بينةُ أحدهما على صاحبه، فإن ذكر أحدُ المدعيين تاريخاً، فصاحب التأريخ أولى عند أبي يوسف.

وقال محمد: أقضي بها للذي لا وقتَ له، وبه نأخذ.

وإن أقام البينةَ أن هذه الدَّارَ كانت لأبيه، مات منذ سنة، وتركها ميراثاً له، وأقام الآخر بينةً أنها كانت لأبيه، ماتَ منذ شهر، وتركها ميراثاً له، فعند أبي يوسف صاحبُ الوقتِ الأولِ أولى.

وقال محمد: أقضي بينهما نصفين؛ لأن الوقتين إنما هما على موت الأبوين، لا على الملك.

ولو كانت أرض في يد رجل فيها أشجار، أقام واحدٌ البينةَ أنها له، وأنه غرس فيها هذه الأشجار، وأقام صاحب اليدِ البينةَ بمثل ذلك، فهو للخارج. ولو أقاما البينةَ على صوف؛ كلُّ واحد منهما يَّدعي أن له جزّةً من شاته، فهو لصاحب اليد.

وإن ادَّعى داراً في يد رجل أنه اشتراها منه، وادَّعى قبضاً، أو لم يَدَّعِ، وأقامَ على ذلك بينةً، وادّعى صاحبُ اليد عليه بمثل ذلك، وأقام البينة، ولا تأريخ معه، أبطل القاضي البينتين، وجعل الدارَ للذي في يده.

وقال محمد: إن لم تشهد بينةُ الخارج على القبض، قضى بها للخارج، وإن شهدت بالقبض، قضى بالبينتين جميعاً، وقضى بها للذي في يده، وهو قولُ زُفَرَ، وبه نأخذ.

* * *

﴿فصل﴾

ومن مات وله في يد رجل ألفُ درهم وديعةً، فقال المودَع: هذا ابنُ فلان الميتِ لا وارثَ له غيرُهُ، فإنه يدفع إليه المال، وإن قال الآخر: هذا ابنُه، وقال الأول: ليس له ابنٌ غيري، قضي للأول بالمال كلِّه.

وإن ادَّعى داراً في يد رجل، وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان، قضى له بالنصف، ويُترك النصفُ الآخر في يد الذي في يده، ولا يستوثق منه.

وقالا: إن كان الذي في يده جاحداً، أُخذ منه، وجُعل في يد أمين، وإن لم يجحد، تُرك في يده.

وإن أقام بينةً على دار أنها كانت لأبيه أعارَها أو أودَعها هذا الذي في يده، فإنه يأخذ، ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثاً.

وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات، وهي في يده، جازت الشهادة.

وإن قال الرجل حين شهدا: إنها كانت في يده منذ أشهر، لم تقبل.

وإن أقر بذلك المُدَّعى عليه، دُفعت إلى المُدَّعي.

وقالا: إن شهد شاهدان أنه أقرّ أنها كانت في يد المُدَّعي، دفعت إليه.

وإن كان السُّفْل لرجل، والعُلْوُ لآخَرَ، فليس لصاحبِ العُلْوِ أن يبني فوقَ ذلك إلا برضا صاحبه، وكذا صاحبُ السفلِ ليس له أن يدقَّ فيه وتداً، ولا ينقب فيه كوة.

وقالا: يصنع مالا يضرُّ بالعلوِ.

زقاقة مستطيلةٌ انشعبَ منها زائقة أخرى مستطيلةٌ، وهي غيرُ نافذة. فليس لأحد من أهل الزائقة الأولى أن يفتح باباً للمرور في الزائقة القصوى، وإن كانت الزائقة مستديرة، قد لزق طَرَفَاها، فلهم ذلك.

فرع آخر:

إذا ادَّعى داراً في يد رجل أنه وهبها له، فسئل البينةَ، فقال: جحدني البينةَ، فاشتريتُها منه، وأقام البينةَ على الشراء قبلَ الوقت الذي ادَّعى فيه الهبة، لم تقبل بينتُه.

وإن قال: لي عليك ألفٌ، فقال: ما كان لك عليَّ شيء قَطُّ، فأقام المُدَّعي البينةِ بألف، وأقام هو البينة على القضاء [قـ]ـبلت بينته على القضاء ضد القضاء.

وإن قال: ما كان لك شيءٌ قطُّ، ولا أعرفُك، لم تُقْبَلْ بينتُهُ على القضاء.

وإن ادَّعى على آخرَ أنه باع له جاريةً، فقال: لم أبعها منكَ قَطُّ، فأقام البينةَ على الشراء، ووجد بها عيباً، وأراد ردَّها، فأقام البائعُ البينةَ أنه برئَ إليه من كلِّ عيب، لم تقبل بينتُه.

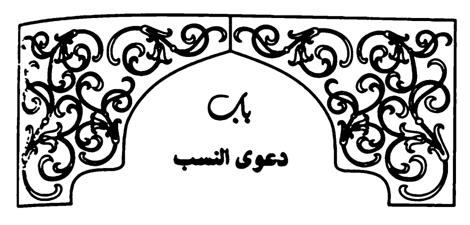
وإن أقر لرجل بعبد، وقضى عليه به، ثم ادَّعى أنه اشتراه منه، وأقام بينة، لم تقبل، وكان إقرارُه إكذاباً لبينته.

ولو قضى عليه بالعبد بنكول، ثم أقام البينةَ على ابتياعه، فهذا والأولُ سواء.

وعن أبي يوسف: أنه تُقبل بينتُه في هذا.

وإن اشترى غلاماً، فشهد رجل على ذلك، وختم على الصّك، فليس ذلك بتسليم، حتى إذا كان له فيه دعوى، كان على دعواه.

• • •



باب دعوى النسب

إذا باع رجل جارية، فجاءت بولد، فادعاه؛ فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من يوم البيع، فهو ابنُ البائع، وأمه أمُّ ولد له، ويُفسخ البيع فيها، ويرد الثمن.

وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع، أو بعدها فدعوةُ البائع أولى.

وإن جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر، لم تقبل دعوى البائع، إلا أن يصدِّقه المشتري لأن أقل الحمل ستة أشهر والولد للمشتري.

وإن مات الولد، فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، لم يثبت الاستيلاد في الأم.

وإن ماتت الأمُّ، فادعاه، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، ثبت النسبُ في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كلُّه في قول أبي حنيفة.

وقالا: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم.

وإذا باعها وهي حامل؛ فجاءت بولد عند المشتري لأقلَّ من ستة أشهر، فادعاه المشتري، فهو ولده، والجاريةُ أمُّ ولدٍ له، وإن ادّعاه البائعُ بعدَ ذلك، لم يصدق، فإن لم يدَّعِه المشتري، ولكن ادعاه البائع بعدما أعتق المشتري الأمَّ، فهو ابنه، ويردُّ عليه حصته من الثمن، وإن كان

المشتري إنما أعتق الولد، فدعوةُ البائع باطلة.

ومن باع عبداً وُلد عنده، ثم ادّعاه، وكذّبه المشتري، قُبلت دعوته فيه، وفُسخ البيع.

وإن باعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول، قُبلت دعوته أيضاً، وفُسخ البيعان جميعاً.

وإن وُلد عندهُ توءمان، فباع أحَدهما، وأعتقه المشتري، ثم ادّعى البائعُ الذي عندهَ، فهما ابناه، وبطلَ عتقُ المشتري.

ومن كان في يده صَبيٌّ صغيرٌ، فقال: هذا ابْن عبدي فلانٍ الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبداً، وإن جحده العبدُ فهو ابن المولَى، وبه نأخذ.

وإن كان الصغير في يد مسلم ونصراني، وهو حر، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابنُ النصراني، وهو حر.

وإن كان في يد الزوجين، فادعاه الزوج أنه ابنه من غيرها، وادعت المرأة أنه ابنها من غيره، فهو ابنُهما جميعاً، ولا يصدَّقان على أنه من غيرهما.

وإن كان في يد رجل وامرأتين، فادعى الرجلُ أنه ابنُه من غيرهما، وادعت كلُّ واحدة منهما أنه ابنُها من ذلك الرجل، أو من غيره، قال أبو حنيفة: أجعلُه ابنَ الرجل، وابنَ المرأتين جميعاً.

وقالا: نجعلُه ابنَ الرجل خاصةً دون المرأتين.

وإن كانت أَمَةٌ بين مسلم وذمي، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، جُعل ابنَ المسلم، ويضمن لشريكه نصفَ قيمة الأم، ويكون نصفُ العقر قصاصاً.

وإذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولداً، فادعوه جميعاً، ثبت نسبه منهم عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يثبتُ من أكثرَ من اثنين.

وإذا كانت جاريةٌ بين رجل وابنه، فجاءت بولد، فادعياه، كانت دعوة الأب أولى.

* * *

﴿فصل﴾

ومن قال لعبديه: أحدُ هذين ابني، ثم مات، ولم يبين، عتق منهما رقبة، وسعى كلُّ واحد منهما بنصف قيمته، ولم يثبتْ نسبُ واحد منهما.

ومن كان في يده جاريةٌ وثلاثةٌ أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة، فقال: أحَدُ هؤلاء ابني، ومات ولم يبين؛ عتقت الجارية؛ لعلمنا أنها أمُّ ولد، ويعتق من أولادها رقبةٌ واحدة، ويسعى كلُّ واحدٍ منهما في ثلثي قيمته.

وقال أبو يوسف: يعتق الأصغرُ منهم كلُّه؛ لعلمنا باستحقاقه العتقَ، ويعتق من الأكبر ثلثُه، ويسعى في ثلثي قيمته، ويعتق من الأوسط نصفُه، ويسعى في نصف قيمته، ولا يثبت نسبُ أحدٍ من الأولاد الثلاثة في قولهم جميعاً.

وإن كانت الجاريةُ في يد رجلين، فجاءت بولدين في بطنين، فادّعى أحدُهما الأكبرَ، والآخرُ الأصغرَ معاً، جُعل كلُّ واحدٍ منهما ابنَ الذي ادّعاه، وجُعلت الأمُّ أمَّ ولدِ المُدّعي الأكبر، وعليه نصفُ قيمتها يومَ علقت

لشريكه، وعلى مدّعي الأصغر قيمتُه لمدعي الأكبر، وعليه جميعُ عقرِ الجارية، ويكون نصفُه بنصفِ العقر الأولِ قصاصاً.

ومن اشترى جارية، فأولدها، ثم استحقت؛ كان لمستحقِّها أن يأخذَها، وعقرَها، وقيمةَ ولدها يومَ يختصمان.

وكذا إن تزوج امرأةً، ثم بان أنها أمة.

ومن مات من ولدها قبلَ ذلك لم يكن عليه شيء من قيمته.

وإن كان الولد قد قُتل وأخذ الأب ديتَه، يضمن للمستحق، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وقيمةِ ولدها، ولا يرجع بعقرها، ويرجع البائعُ أيضاً على بائعه إن كان بالثمن الذي كان ابتاعها به منه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد التي غرمها.

وقالا: يرجع بها أيضاً.

وكذا إن اشترى دارُ إنسان، ثم استحقت، كان لمستحقها أن يكلفه قلعها، ثم يرجع المبتاع على بائعه بالثمن و[1] من قيمة البناء، قائماً ثم يرجع أيضاً على بائعه بالثمن، ومن قيمة البناء[2]. وقالا: يرجع بها أيضاً.

وإن وُهبت له جارية، فأولدها، ثم استحقت، أخذها المستحقُّ وعقرَها وقيمةَ ولدها يومَ يختصمان، ولم يرجع الموهوبُ له على الواهب بشيء.

وإن اشترى جاريةً، ولم يطأها، ومات، ثم وطئها ابنه، ولا وارثَ له

---

(١) في الهامش: «لعله: لا بقيمة البناء».

(٢) في الهامش: «لعله: لا بقيمة البناء».

غيرُه، فأولدها، ثم استحقت؛ فقضي عليه بالجارية، وبعقرها، وقيمة ولدها، فله أن يرجع على بائع أبيه بالثمن، وبقيمة الولد.

وروى الحسن عن أصحابنا: أن الابن لا يرجع بقيمة الولد على بائع أبيه، وهذا أجود القولين.

ولا يقضى بقول القابلة في نسب ولا غيره، فإنه غيبٌ لا يعلمه إلا الله - تبارك وتعالى -.

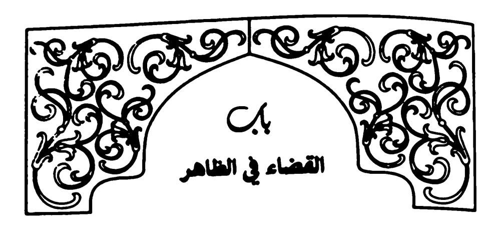
ومن زنى بامرأة، فجاءت بولد، فادعاه، لم يثبت نسبُه منه، وهو ابنُ زوجها، وإن لم يكن لها زوجٌ، فهو ابنُها ثابتُ النسب منها.

ومن كانت له أمَةٌ يطؤها و[........][1]، فجاءت بولد، قال أبو حنيفة: أحبُّ إلي والله أن يقرّ به، ولا ينفيه.

ومن ادّعى نسبَ أحدِ التوءمين، ثبت نسبُهما منه.

* * *

(1) فراغ في الأصل.



باب
القضاء في الظاهر

ومَنْ كان في يده صغيرٌ لا يتكلم، وهو يدّعي أنه عبدُه، فكبر الصبيُّ، وادّعى الحريةَ، لم يقبل، وكان عبدَ مَنْ في يده.

وإن كان يتكلم، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قولُه، وهو حرٌّ.

وإن أقرّ لغيره بالرق، لم يُقبل، وكان عبداً للذي اليد.

وإن قال: كنت عبداً لزيد، فأعتقني، وصاحبُ اليد يدّعيه، فهو عبدٌ له.

وقال أبو يوسف: أستحسنُ أن أجعل القولَ قولَهُ.

وإن كان الصبي في يد اثنين، وهو لا يتكلم، فاختصما فيه، فهو بمنزلة الثوبِ الذي في أيديهما.

وإن كان يتكلم، فأقر لواحدٍ منهما، لم يصدّق، وكان عبداً لهما.

وإن ادعيا حائطاً بين داريْهما، فإن كان لهما عليه جذوع، أو لم يكن لأحدِهما عليه جذوع، فهو بينهما، ولا عبرة للهوادي.

وإن كان لأحدهما عليه ثلاثة أجذاع فصاعداً، وللآخر أقلُّ من ثلاثة، فهو لصاحب الجذوع.

ولصاحب الجذع الواحد والجذعين موضعُ جذعه.

وإن كان لأحدهما ثلاثةٌ، وللآخر أكثرُ، فهما سواء، ولا عبرة للكثرةِ بعد الثلاث.

وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصالاً بطرفيه جميعاً، وللآخر عليه جذوعٌ، فهو لصاحب الاتصال.

وإن لم يكن متصلاً بطرفيه، فهو لصاحب الجذوع.

وإن اختلفا في الجص والقُمُط إلى أحدهما، فهو بينهما، ولا ينظر إلى القُمُط عند أبي حنيفة، ولا إلى وجه البناء وظهره.

وقالا: يقضي بالجص لمن له القُمُط، وبه نأخذ.

وإن كان نهرٌ لرجل، وإلى جانبه مُسَنّاةٌ، وخلفها أرضٌ لرجل، وليست المسناةُ في واحد منهما، فهو لصاحب الأرض، ولا يحفرها حتى يسيل الماء.

وقالا: هي لصاحب النهر حريماً ليلقي طينه وغيره من ذلك.

وإن كان لأحدهما عليه غرسٌ، أو زرع، فهي له.

وإن كان بيتٌ من الدار في يد رجل، وعشرةُ أبيات في يد آخرَ، فالساحة بينهما نصفان.

وإن اختلفا في أرض يدَّعي كلُّ واحد منهما أنها في يده، لم يقضِ أنها في يدهما، أو في يد أحدهما إلا ببينة.

فإن أقاما البينة، قضي لهما باليد، وإن أقام أحدهما البينة، قضي له باليد، وجعل الآخرَ خارجاً.

وإن أرادا القسمة، لم يقسم حتى يقيما البينة أنها لهما، وكل شيء

في أيديهما، سوى العقار؛ فإنه يقسم بغير إقامة البينة.

وإن كان لأحدهما لَبِنٌ في الأرض، أو بناء، أو حفر، فهو بينهما.

وإن كان الثوب في يد رجل، وطرفهُ في يد آخر، فهو بينهما نصفان.

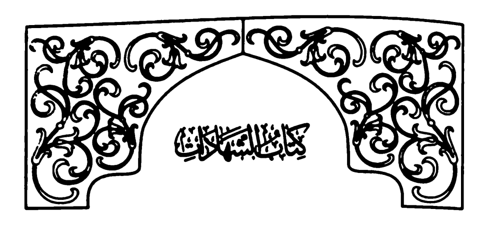
وإذا مات النصراني، فجاءت امرأتُه مسلمةً، فقالت: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثة: بل قبلَ موته، فالقول للورثة.

وكذا إن مات المسلم، فجاءت امرأته الذميةُ مسلمةً، وقالت: أسلمتُ قبل موته، وقالت الورثة: بل بعد موته، فالقول لهم أيضاً.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب الشهادات

الشهادة فرضٌ يلزم الشهودَ أداؤها، ولا يسعُهم كتمانُها إذا استدعاها المدعي منهم، ولا شاهدَ غيرُهم.

والشهادة بالحدود يُخير فيها الشاهدُ بين الإظهار والستر، والسترُ أفضل.

الشهادة على مراتبَ، منها: الشهادة[1] في الزنا يعتبر فيها أربعةٌ من الرجال، ولا تُقبل شهادة النساء.

ومنها: الشهادة ببقية الحدود، والقِصاص، تُقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان الحقُّ مالاً، أو غير مال؛ مثل النِّكَاحِ، والطلاق، والوصية، والوكالة.

وتُقبل في الولادة، والبكارة، وعيوبِ النساء في مواضعَ لا يطلعُ عليها الرجال شهادةُ امرأة واحدة، والثنتانِ أحوطُ.

وتقبل شهادة النساء وحدَهُنَّ في القتل في الحمَّام بحكم الدية؛ كيلا يهدر الدم.

---

(1) في الأصل: «الشاهدة»، والصواب ما أثبت.

ولابد في ذلك كلّه من العدالة، ولفظِ الشهادة.

فإن لم تذكر في ذلك الشهادة، فقال: أعلمُ، وأتيقن، لم تقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: يقضي الحاكم بظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود.

وإن طعن الخصم في الشهود سأل عنهم أيضاً.

وقالا: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية.

وشرائط العدالة: أن يكون الشاهدُ مجتنباً للفواحشِ التي تجبُ فيها الحدودُ، وغيرِها من الكبائر؛ كترك الصلاة، وهتك حرمة الصوم، ومنع الزكاة، ونحوها. وألا يكون مُصِراً على الصغائر، ولا يكذب مروءة وديانة، ويؤدي ما يلزمه من أنواع الفرائض والواجبات أبداً من غير تقصير، ويكون صلاحه غالباً، وفساده نادر، واجتنابه من الصغائر كاجتناب غيره من الكبائر.

وما يتحمله الشاهد نوعان:

- أحدهما: ما يثبت حكمُه بنفسه؛ كالبيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الشاهد، فإذا سمع الشاهد ذلك، أو رآه، وَسِعَهُ أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع أو اشترى، أو أقر، ولا يقول: أشهدني.

- والثاني: ما لا يثبت حكمُه بنفسه؛ كالشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء، لم يجز له أن يشهد على شهادته، إلا أن يُشهده، وكذا لو سمعه يُشهد شاهداً على شهادته، لم يسعِ السامعَ أن يشهدَ ما لم يُشهده.

ولا يحل للشاهد إن رأى خطَّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تُقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف، وإن تاب.

ولا شهادةُ الوالد لولدِه وولدِ ولدِه.

ولا شهادةُ الولد لأبويه وأجداده.

ولا شهادةُ أحد الزوجين للآخر.

ولا شهادةُ المولى لعبده ومكاتَبه.

ولا شهادة الشَّريكِ لشريكه فيما هو من شركتهما.

ولا شهادةُ مخنث، ولا نائحة، ولا مُغَنٍّ ولا مغنية، ولا مُدْمِنِ شربِ الخمر على اللهو والجهر، ولا مَنْ يلعب بشيء من المزامير، ولا من يأتي بشيء من الكبائر التي تتعلق بها الحدود، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار، ولا آكلِ الربا، ولا المقامرِ، ولا اللعَّاب بالنَّرْدِ[1] والشطرنج[2]، ولا من يفعل شيئاً من الأفعال المستقبحة؛ كالبول على الطريق.

ولا شهادةُ من يسب السلفَ الصالح.

ولا شهادةُ الحربيِّ على الذميِّ، ولا الكافر على المسلم.

---

(1) في الأصل: «بالزند»، والصواب ما أثبت.

(2) في الأصل: «والشطرج»، والصواب ما أثبت.

ولا شهادةُ الأخرسِ، ولا الدافعِ بها عن نفسه مَغْرَماً، أو الجالبِ إليه مَغْنَماً.

ولا شهادةُ الأجيرِ ما دام في إجارته.

وتقبل شهادة من استؤجر يوماً في ذلك اليوم استحساناً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ ما لم يعاينْه إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، والوقف، وولاية القاضي؛ فإنه يسعه أن يشهدَ بهذه الأشياءِ إن أخبره بها مَنْ يثق به.

ويقبل في الإذن والهدية قولُ العبدِ والصبيِّ، وفي المعاملات قولُ الفاسق، ولا يُقبل في أخبار الديانات إلا قولُ العدل.

ويقبل شهادة المرء لأخيه، وعمّه وخاله من النسب، وأبويه من الرضاع.

وشهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الروافض، لتجويزهم شهادة الزور.

ويقبل شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادةُ ولد الزنا، والخصِّي، والمجبوبِ، والخنثى، والأقلفِ إذا تركَ الختانَ لعذر، وشهادةُ عمال السلطان إذا كانوا متجنبين عن المقادح.

وشهادة الأعمى مردودة، وإن عَمِيَ بعد التحمُّل.

وقال أبو يوسف: تُقبل في هذا.

وإذا تحمل الشهادةَ في حال الرق، والصغر، والعمى، والفسق، ثم أداها بعد زوال هذه الأعذار، جاز.

وكذا إن تحمل العبدُ لمولاه، وأحدُ الزوجين للآخر، ثم عتق العبدُ، وبانت المرأةُ، جازت شهادتهما.

وإن رُدَّت الشهادةُ لفسق، ثم تاب، لم تقبل شهادته بذلك، وتقبل في غيره.

وكذا إن شهد لامرأته، فردت، ثم أبانها.

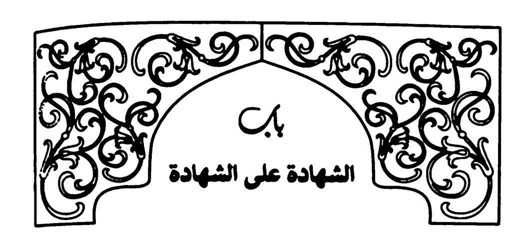
وإن رُدَّت شهادته لكفر، ثم أسلم، قبلت.

وإن شهد رجلان أن أباهما أوصى لفلان، والوصيُّ يدعي، فهو جائز.

وإن أنكر الوصيُّ، لم تجز.

وإن شهدا أن أباهما وكّلَه بقبض دَيْنه في الكوفة، وادَّعى الوكيل، أو أنكر، لم تجز شهادتهما.

• • •



والشهادةُ على الشهادة جائزة في كل حقٍّ لا يسقط بالشبهة، ولا يقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز فيما هو في حكم الأموال.

ولا يقبل في الشهادة على الشهادة إلا ما يقبل في الحقوق كلِّها.

ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة مَنْ ليس بعدل عنده.

ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة.

وتجوز شهادةُ شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادةُ واحد.

وصفةُ الإشهاد أن يقولَ شاهدُ الأصل لشاهد الفرع: اشهدْ على شهادتي أني أشهدُ أن فلاناً ابنَ فلان أقرَّ عندي بكذا، وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل: وأشهدني على نفسه، جاز.

ويقول شاهدُ الفرع عند الأداء: أشهدُ أن فلاناً أشهدَني على شهادته: أن فلاناً أقرّ عنده بكذا، وقال: اشهد على شهادتي لذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بموت شهود الأصل، أو يغيبوا ثلاثة

أيام فصاعداً، أو يمرضون مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

فإن عدّل شهودُ الأصل شهودَ الفرع، جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم، جاز، وينظر القاضي في حالهم.

وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادة، لم تقبل شهادةُ شهودِ الفرع.

وإن شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة، وقالا: أخبرنا أنهما يعرفانها بعينها، فجيء بامرأة، فقالا: لا ندري أهي هذه أم لا، فإنه يقال للمدعي: هات شاهدين يشهدان[1] أنها فلانة.

وكذا في كتاب القاضي إلى القاضي.

وإن قالوا في البابين: فلانةُ التميمية، لم يجزْ حتى ينسباها إلى فَخِذها.

ومن رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قولَ الخصم: إنهم عدول.

فإن أقام الخصمُ البينةَ أن المُدّعي استأجر الشهود، لم تقبل.

ولا يسمع القاضي شهادة على رجوع، ولا يحكم بها.

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق، ولا أعذره.

وقالا: يوجعه ضرباً، ويحبسه.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وافقتِ الشهادةُ الدّعوى، قبلت، وإن خالفتها، لم تقبل.

---

(1) في الأصل: «يشهداني».

ويعتبر اتفاقُ الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

فإن شهدَ أحدُهما بألف، والآخر بألفين، لم تقبل هذه الشهادة.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمس مئة، والمدعي يدعي ألفاً وخمس مئة، قبلت بالألف.

وإن شهدا بألف، وقال أحدُهما: قضاه منها خمس مئة، قبلت الشهادة بالألف، ولم يسمع قوله: قضاه إلا أن يشهد معه آخر.

وينبغي للشاهد إن علم ذلك ألاَّ يشهد بألف حتى يُقر المُدَّعي أنه قبض منها خمس مئة.

وإن شهد شاهدان أن زيداً قُتل يومَ النحر بمكَّةَ، وشهد آخرانِ أنه قُتل يومَ النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم، لم يقبل الشهادتين.

وإن سبقت إحداهما، فقضى بها، ثم حضرت الأخرى، لم تقبل.

وإن اختلف الشاهدان في الزمان والمكان، أو العبارة فيما يكون إقراراً، جازت شهادتهما.

وإن شهدا على فعل؛ كقطع، أو قتل، أو غصب، واختلفا في الوقت أو المكان، لم تقبل شهادتهما.

وقال أبو يوسف: جازت أيضاً.

وإن شهدا على رجل ببيع داره من فلان، ولا يعرفان الدارَ ولا حدودَها، أو لم يعرفاها، ولم يسميا ثمنها، أو سَمَّيا، إلا أنهما اختلفا في الجنس أو القدر، لم تجز شهادتهما.

وإن ادّعى عليه ألفاً، فشهد شاهدان بألف وخمس مئة، فإن قال المُدّعي: صدقتما، كان لي عليه ألف وخمس مئة، لكنه قضاني خمس مئة، وأبرأته عنها، ولم يعلم الشاهدان، قُبلت شهادتهما.

وإن قال: لم يكن لي عليه شيء قَطُّ غيرُ الألف، لم يقض عليه بشيء.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخرُ بألف وخمس مئة، والمدعي يقول: لم يكن لي عليه إلا ألف، فشهادة من شهد بألف وخمس مئة باطلة.

وإن ادّعى شراء عبد بألف وخمس مئة، فشهد رجل بألف، وآخرُ بألف وخمس مئة، فهو باطل.

وكذا الكتابةُ، والخلعُ، والعتقُ على مال إذا كان المُدّعي العبدَ والمرأةَ.

فإن كان المُدّعي الزوجَ والمولى، قُبلت بألف، وهو على دعواه في الخمس مئة الباقية في قولهم.

وأما النكاح، فالشهادةُ فيه جائزة بألف عند أبي حنيفة، وهي على دعواها في الخمس مئة الباقية.

وقالا: الشهادة في النِّكاحِ أيضاً باطلة.

وإن شهدا بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، قُطع.

وإن قال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: ثوراً، لم يقطع.

وقالا: لا يقطع في الوجهين.

ومن شهد بشيء، فلم يبرح حتى قال: أوهمت شهادتي، فإن كان عدلاً، قبل.

وإن كتب على نفسه ذكرَ حقٍّ، وكتب في أسفله: إن شاء، أو كتب في الشراء: فما أدرك فلاناً، فعلى فلانٍ خلاصُ ذلك وتسليمُه إن شاء الله تعالى، لم يشهد به الشاهد؛ لأنه بطل ذلك كله.

وقالا: إن شاء الله هو على الخلاص، وعلى القيام بذكر الحق.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا شهد شاهدان أن فلاناً مات، وهذه الدارُ في ملكه تركَها ميراثاً لابنه هذا، لا يعلمان له وارثاً غيرهَ، جاز، ولا يكلَّفان أكثرَ من هذا.

وإن قالا: لا وارثَ له غيرُه، فالقياس ألاَّ تقبل هذه الشهادة؛ لأنها شهادة على الغائب.

وفي الاستحسان تقبل؛ حملاً على معنى العلم.

فإن شهدا أنه ابنه، ولم يشهدا أن لا يعلمان له وارثاً غيرَه، حكم القاضي بشهادتهما، وتأنَّى في دفع الميراث إليه حَوْلاً، فإن ثبتَ وارثٌ سواه، وإلا سلَّم الميراثَ إليه، وأخذ منه كفيلاً.

وكذا لو ثبت أنه أبوه، فهو كالأول، وسواء شهدا أنه وارثُ الميت، أو لم يشهدا بذلك؛ لأن الأب والولد لا يُحجبان عن الميراث.

وكذلك الأمُّ والبنتُ والزوج والزوجة.

وأما غيرُ هؤلاء لا يقضي له بالميراث ما لم يشهد الشهود أنه وارث، لأنه يحتمل أنه حجبه مَنْ هو أقربُ منه.

ولو ثبت عند القاضي أنه تزوج فلانةَ، ولم يثبت أنه لا وارثَ له غيرُه، قضى له بأقلِّ ما يكون له في حال.

وقال محمد يقضي له بالنصف ولا يحجب بمن لا يعلم أنه قد حجبه.

وعن أبي يوسف: أنه يقضي له بُخُمس الميراث، ولا يزيد عليه شيئاً؛ لأنه أدونُ أحواله أن يكونَ معه أبوان وابنتان.

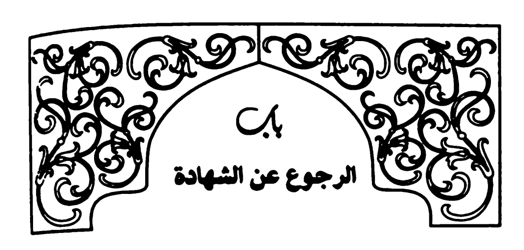
وإن كان مكان الزوج زوجةٌ، قضى لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلاثين؛ لأن أدنى أحوالها أن يكون [معها][1] أبوان وابنتان وثلاثُ زوجات غيرها.

وعند محمد: يقضي لها بالربع.

* * *

---

(1) سقطت من الأصل.



وإذا رجع الشهودُ عن شهادتهم قبلَ الحكم بها، بطلتْ.

وإن رجعوا بعد الحكم بها، لم ينفسخِ الحكمُ، ووجب عليهما ضمانُ ما تلف بشهادتهم.

ولا يكون الرجوعُ إلا بحضرة الحاكم.

وإن شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم، ثم رجعا عنه، ضمنا المالَ للمشهود عليه.

وإن رجع أحدُهما، ضمن النصف.

وإن شهد بالمال ثلاثةٌ فرجع أحدُهم، فلا ضمان عليه، فإن رجع آخر، ضمن الراجعان.

وإن شهد[1] أربعة، فرجع اثنان، لم يغرما شيئاً، وإن رجع ثلاثة، غرموا النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة، ضمنت الربع، وإن رجعتا، ضمنتا نصف الحق.

---

(١) في الأصل: «شهداء».

وإن شهد رجلان وامرأةٌ، ثم رجعوا، فالضمان على الرجلين دون المرأة.

وإن شهد رجل وعشر[1] نسوة، ثم رجعت ثمان، فلا ضمان عليهن.

فإن رجعت أخرى، كان على التسع الراجعات الربع.

فإن رجع الرجل والنساء جميعاً، فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة.

وقالا: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهرِ مثلها، ثم رجعا، فلا ضمان.

وكذا إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدارِ مهرِ مثلِها، فإن شهدا بأكثرَ من مهر المثل، ثم رجعا، ضمنا الزيادة.

وإن ادَّعى نكاحَ امرأة، فشهد شاهدان به على صَداق، ثم رجع، لم يضمنا شيئاً، سواء كان ذلك أكثرَ من مهر المثل، أو أقلَّ.

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبلَ الدخول، ثم رجعا، ضمنا نصفَ المهر، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئاً.

وإن شهدا أنه طلقها ثلاثاً، وقد كان تزوجها على ألف، وشهد آخران أنه كان قد دخل بها، ثم رجعوا، فالألف عليهم أرباعاً: الربعُ على شاهدي الطلاق، وثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا، ضمنا قيمته.

(١) في الأصل: «عشرة»، والصواب ما أثبت.

وإن شهدا أنه أعتقه على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك قيمته، لم يضمنا شيئاً.

وإن رجعوا عن الشهادة على العتق المطلَق، وضمنوا القيمةَ، كان الولاءُ للمولَى، لا لهم.

وإن شهدا أنه أقر بأمومة الولد لجارية، ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمتها أمةً إلى أمِّ ولد، وإن مات المولى، فعتقت كان عليها قيمتُها، أمةً، ويرد ذلك إلى تركة مولاها.

ولو شهدوا أنه أقر أنها ولدت منه هذا الابن، وهو في يده، والمسألةُ بحالها، كان عليهما مع ما ذكرنا قيمةُ ولدها، فإن قبض المولى ذلك، ثم مات، فورثه هذا الابن، كان عليه أن يردَّ على الشاهدين مثلَ ما أخذ الميتُ من قيمته وقيمة أمه؛ لزعمه أنه أباه ظلمها.

وإن شهدا أنه دبَّرَ عبدَه، ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمته مُدَبَّراً إلى قيمته غيرَ مدبرٍ، فإن مات المولى، عتق من ثلثه كان عليهما بقيمة قيمته للورثة.

وإن شهد شاهدان على تدبيره، وشاهدان على عتقه، ثم رجعوا جميعاً، فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبيرُ، وعلى شاهدي العتق قيمتُه مدبراً.

وإن شهدا أنه كاتبَ عبدَه على ألف درهم إلى سنة، وقيمتُه ألف، ثم رجعا، فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الشاهدين ألفَ درهم حالَّة، والكتابة على المكاتب إلى أجلها، فإذا قبضها، تصدق بالفضل، وإن شاء المولى اتبعَ المكاتبَ.

وأيَّ الوجهين اختار، فأدى العبد، عتق، وكان ولاؤه للمولى، ولو عجز عن الأداء، برئ الشاهدان من الضمان، ووجب على المولى ردُّ ما أخذ منهما، إن أخذ شيئاً.

وإن شهد شاهدان ببيع مثل القيمة، أو أكثرَ، ثم رجعا، لم يضمنا.

وإن كان بأقلَّ من القيمة، ضمنا النقصان.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل، ضمنا الديةَ، ولا يقتص منهما.

ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو، ثم رجعا، لم يضمنا شيئاً.

وعن أبي يوسف: أنهما يضمنان الدية لولي القصاص.

وإن شهدا على القاتل بالصلح على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك مقدارَ الدية أو دونَها، لم يضمنا شيئاً، وإن كان أكثرَ، ضمنا الفضل.

وإن رجعا في قتل الخطأ بعدَ أخذ الدية، غرما ديته.

وإن قُطعت يُد السارق بشهادتهما، ثم رجعا، ضمنا ديةَ اليد.

وإن شهد شاهدان أنه وهب هبة لرجل، فسلَّمها إليه، وقبضها، والواهبُ يجحدُ ذلك، ثم رجعا، ضمنا قيمةَ ما شهدا به، وبطل رجوعُه في الهبة.

وإن شهدا على رجل أنه استأجر الدارَ بألف، فقضي بها، وسكن الدار، ومضت المدة، ثم رجعا، فإن كان ذلك مثلَ الأجرة، فلا ضمان عليهما.

وإن كان فيه الفضلُ، ضمنا الفضلَ.

وإن كان المُدَّعي هو المستأجر، والمسألةُ بحالها، فلا ضمان عليهما.

وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نُشهد شهودَ الفرع على شهادتنا، لم يضمنوا.

وإن قالوا: أشهدناهم، وغلطنا، ضمنوا.

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى ذلك.

وإن شهد أربعة بالزنا، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان، لم يضمنوا.

وإن رجع المزكُّون عن التزكية، ضمنوا.

وإن شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصة.

وإذا تبين الشهودُ عبيداً، أو محدودين في قذف، لم يضمنوا شيئاً.

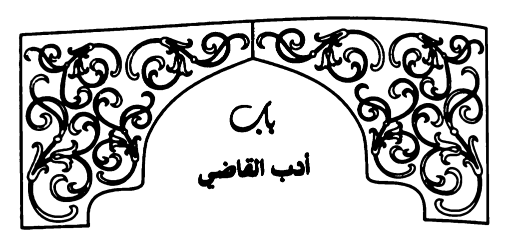
وعلى المشهود له أن يردَّ ما أخذ، وإن كان المشهود به قصاصاً، وقد استوفاه، فالدية في مال المشهود له.

وروى عن أبي حنيفة: أنها على العاقلة، وبه نأخذ.

وإن ادعى المشهودُ عليه على الشهود الرجوع عن الشهادة، وهما ينكران، لم يكونا خصمين، ولم تسمع على ذلك بينة.

والله أعلم.





يَنبغي أن يكون القاضي أعلمَ الناس وأورعَهم، ولا يصلح للقضاء إلا مَنْ كان موثوقاً به في دينه وأمانته، وعقله وفهمه، ومعرفته بالكتاب والسنة، ونظره في الفقه، وينبغي أن يكون المفتي هكذا.

ومن لم يكن هكذا، لم يجز أن يفتي إلا أن يذكر الناس بإيمانه شيئاً قد قرأه، أو سمعه وحفظه.

ولا يولَّى القضاءَ صاحِبُ رأيٍ لا علمَ له بالكتاب والسنة، ولا صاحبُ تفسير وحديث لا علمَ له بالفقه، إلا الراسخ في علم التفسير؛ لكونه جامعاً للعلوم.

ولا تصح ولايةُ القضاء حتى يجتمع في المولَّى شرائطُ الشهادة والعدالة، ويكون من أهل الاجتهاد.

ولا بأسَ بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه بأنه يؤدِّي حقَّه وفرضَه وآدابه.

ويُكره الدخول فيه لمن يخاف العجْز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيفَ فيه.

ولا ينبغي أن يطلبه؛ لما قيل: «من طلبَ القضاءَ، فلا خير فيه».

فإن أعطي، وهو معين له، لزمه القَبول.

وإن اجتمع في بلدٍ واحد اثنان، أحدُهما أعلمُ قليلُ الوَرَع، والآخرُ أورعُ قليلُ العلم، فالأورعُ أولى إن لم يكن مرائياً؛ لأنه يجمع بورعه مع علمه علمَ غيره.

ومن قُلِّدَ القضاءَ يُسَلَّم إليه ديوانُ القاضي الذي كان من قبلهِ لينظرَ فيه، ويقفَ على الحوادث والواقعات، وينظر في أحوال المحبوسين، فمن اعترف بحقٍّ ألزمه فيه، ومن أنكر، لم يقبل قولَ المعزول عليه إلا ببيِّنة، فإن لم تقم بينةٌ، لم يعجل بتحليفه حتى ينادي عليه، ويستظهرَ في أمره.

وينظرُ في الودائع، وأموال اليتامى، وارتفاع الوقف، فيعمل على ما تقوم به البينة، أو يعترف به من هي[1] في يده.

ولا يقبل قولُ المعزول إلا أن يعترف الذي هي في يده أنَّ المعزولَ سلَّمها إليه، فيقبل قوله فيها.

ويجوز قضاءُ المرأة بكل شيء إلا في الحدود والقصاص.

وإذا حَكَّم رجلان رجلاً أو امرأة يحكم بينهما، ورضيا بحكمه، جاز إن كان بصفة الحاكم.

ولا يجوز تحكيمُ العبد، والفاسق، والمحدود في القذف، والصبيِّ، والكافرِ.

ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما.

وإن رفع حكمه إلى القاضي، فوافق مذهبه، أمضاه، وإن خالفه أبطله.

---

(١) في الأصل: «هو»، والتصحيح من الهامش.

ولو رُفع إلى القاضي حكمُ حاكمٍ آخرَ، أمضاه إلا أن يخالف الكتابَ والسنةَ والإجماعَ، أو يكون قولاً لا دليل عليه.

ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص، وإن حَكَّما، في دم خطأ فقضى المحكَّمُ بالدية على العاقلة، لم ينفذ حكمه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تصدَّى القاضي للقضاء، ينبغي أن يكون أبداً خائفاً من الله تعالى لخطئه، ويجالس الأئمة والفقهاء، ويطالع الكتب، ويدارس القرآن، ويجهد أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى.

فإن لم يجد فيه حكم الحادثة. فبسنة رسوله ﷺ، فإن لم يجد، فبإجماع الصحابة، فإن كانوا مختلفين، يختار من أقاويلهم أوضحها وأقواها دليلاً، فإن لم يجد لهم فيها قولاً، اجتهد برأيه وقياسه بالأصول، وعمل بما يغلب أنه في ظنه الحق.

وإن أشكل[1] عليه، شاور الفقهاءَ والأئمةَ، وأخذ أحسنَ ما وجد عندهم، فإن لم يجد عندهم، يتأمل فيه، ولا يعجل حتى يفتح الله تعالى له فيه رأياً ونظراً، فيحتاط غاية الاحتياط، ثم يحكم فيه.

ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، أو في بيته، والمسجدُ أولى.

---

(1) في الأصل: «شكل»، والصواب ما أثبت.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادته بمهاداته قبلَ القضاء إذا لم يكن له حاجة إلى قضائه، فإن كان محتاجاً إلى قضائه، كان ما أخذه رشوةً، وإن قَلَّ، والرشوةُ حرام مُطْلقاً.

وإن قضى بالرشوة، كان قضاؤه باطلاً، وإن كان بحق، يصير فاسقاً، وينعزل إن كان الشرطُ عليه من قِبَل مَنْ ولاه ألاَّ يأخذ الرشوة، وإلا فلا.

وقيل: ينعزل القاضي بالرشوة مُطْلقاً.

ولا ينعزل بالردة؛ لأن الردة فسق، وبنفس الفسقِ لا ينعزل القاضي، حتى إذا أسلم، وتاب قبلَ لحاقه بدار الحرب، كان قاضياً على حاله.

وإذا ارتشى في قضائه، يفتقر إلى تولية جديدة، والصحيح ما تقدم.

ولا يحضر القاضي دعوةً إلا أن تكون عامة.

ولا يضيف أحدَ الخصمين دونَ خصمه.

ولا يسلم عليه، وإن سلم على القاضي، كان مخيراً في الردِّ عليه، فإن اختار الجواب، لا يزيد على قوله: وعليكم.

ولا يخلو به دون خصمه.

ويشهد الجنائز، ويعود[1] المرضى، ويتفقد الغرباء، خاصة أهل العلم.

وينبغي أن يتخذ كاتباً عالماً عفيفاً صالحاً، ويجالسه بحيث يرى في مجلسه مكانه، ويرى ما يكتب وما يصنع.

---

(1) في الأصل: «يعيد»، والصواب ما أثبت.

ولا يتخذ كاتباً عبداً، أو مدبراً، ولا ذمياً، ولا محدوداً في قذف، ولا فاسقاً ممن لا تجوز شهادته.

ويكتب القاضي بنفسِه أو كاتبُهُ خصومةَ كلِّ خصمين، وما يكون بينهما من الشهادة والإقرار أو النكول على حِدَة، ويطويه، ويختمه، ويكتب على المختوم: خصومة فلان بن فلان، في شهر كذا، في سنة كذا.

أو يجعل خصومةَ كلِّ شهر في قمطرة على حِدَةٍ، ويطويه، ويختمه.

ولا ينبغي أن يقضي إلا وهو مقبلٌ على الحجج، مُفَرِّغٌ نفسَه لها.

فإن دخله هَمٌّ أو غيظٌ أو نعاسٌ، كفَّ عن الحكم في ذلك الوقت حتى يذهبَ عنه ذلك.

ولا يعجل الخصومة في إحضار حججهم، ولا يخوفهم، ولا ينبغي أن يُتعب نفسَه في طول الجلوس، ولكن يقعد في طرفي النهار.

ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على دابة، ولا بأس إذا كان متكئاً.

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يكون فوض إليه ذلك.

ولا ينبغي للقاضي أن يشتري ويبيع في مجلس القضاء لنفسه، ولا بأس في غير مجلس القضاء.

ويجب أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة إن أمكنه، وكانت الدَّعوى مجردة، ويقدم الأولَ فالأولَ، وإن رأى أن يجعل لكلِّ فريق يوماً على ما يرى من كثرة الخصوم والدعاوى، فلا بأس به، وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بلده، فعل.

وإن رأى أن يبتدئ بالغرباء، فعل، إلا أن يكون بذلك إضرارٌ في أهل بلده.

وإذا طمع في صلح الخصمين، رَدَّهما المرةَ والمرتين إلى المشايخ. وإن لم يطمعْ، أنفذَ القضاءَ بينهما.

وحكمُ القاضي لأبويه وأولاده وأزواجه باطلٌ.

وإذا حضر بين يدي القاضي خصمان، ينبغي أن يسوِّيَ بينهما في الجلوس والإقبال، ولا يسارُ أحدَهما، ولا يشير إليه.

فإذا جلسا بين يديه، فإن شاء ابتدأهما، وقال: مالكما؟ وإن تركهما حتى يبتدئا بالنطق، فإذا تكلم أحدُهما، أسكت الآخر، فإذا فهم كلامَه، استنطق الآخر، ولا يلقِّنُه حُجَّتَه، ولا يرفع صوتَه على أحدهما ما لم يرفع على الآخر، ولا يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من النطق، ولا يعينه، ولا يسد عنه.

ويطالب المُدَّعي بالبينة إن كانت؛ فإذا أثبت الحق عنده، وطلب صاحبُ الحق حبسَ غريمه، لم يعجل بحبسه، ويأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع، حبسه.

وإذا قال: إني فقير، حبسه في كل دَين لزمه بدلاً عن مال حصل في يديه؛ كثمن المبيع، أو التزمه بعقد؛ كالمهر، والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك؛ كما مر في الحجر.

ويحبسُ الرجلَ في نفقة زوجته، ولا يحبسُ ولَداً في دَيْن والده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

وإذا بدأ القاضي الرجوعَ عن حكمه؛ لزعمه أنه أخطأ فيه، نظر، فإن

لم يكن في خطئه اختلاف السلف، أبطله، وإن كان فيه اختلاف، أمضاه، وقضى في المستقبل في مثله بما يرى أنه الأولى والأصوب.

وقال محمد: إن كان الذي قضى به مما اختلف فيه، فهو كما قضى، وإن كان قضى به تقليداً لقضية بعينها، ثم تبين له أن خير ذلك أولى، نقضه.

وإذا قدر الخصمان على بيان حديثهما، فالأولى ألاَّ يوكِّلا، فإن عجز، وخافا التقصير، لا بأس بالتوكيل.

وإذا تعين عند القاضي جماعةٌ للوكالة، ينبغي أن يفحص القاضي في كلِّ وقت عن حالهم وأمانتهم، فإن وجد فيهم خيانة، أدبهم.

وينبغي أن يباشر بنفسه مساءلة الشهود، فيكتبها، أو يكتبُ مَنْ بينَ يديهِ، ثم يبعث بها مع رجل من أهل التقوى في السر إلى أهل التقى والصلاح عنده ليشيروا عليه بما علموا من حالهم.

وإن لم يباشرْ ذلك بنفسه، وَلَّى عليه رجلين عدلين، فإن وَلَّى واحداً، جاز.

وقال محمد: لا يجوز إلا الاثنان على تزكية رجل قبل قوله، وعمل به.

وله أن يباشر تعديلَ الواحد، وجرحَ الواحد، وتوجيهَ الواحد إذا لم يتَّهمه.

وقال محمد: لا يقبل منهما إلا ما يقبل في الشهادة، وهو قول زفر، وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا اجتمع في تعديل رجل شاهدان أو

أكثر، وجرحه واحدٌ، أخذ بقول الشاهدين في التعديل، وأبطل قول الواحد في الجرح.

ويسأل القاضي عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر.

ولا بأس أن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم.

ولا يقضي القاضي ألبتة بشاهدٍ ويمين المُدَّعي، ولا يردُّ اليمينَ على المُدَّعي.

وقضاءُ القاضي بالعقود والفُسوخ ينفذُ ظاهراً وباطناً.

وله أن يعمل بما رأى وعلم في أيام حكمِه في بلده في حقوق الناس دونَ الحدود، وليس له أن يعمل بما رأى قبل أن يُستقضى، ولا ما رأى في غير وجوه.

وقالا: له أن يقضي بذلك أيضاً.

وإذا قال القاضي: قضيتُ على هذا بالرجم، فارجمه، أو بالقطع، فاقطعه، أو بالضرب، فاضربه، أو بالقتل، فاقتله، وسِعَكَ أن تفعل ذلك، وإن لم تعاينِ البينةَ.

وقال محمد: ليس له ذلك إلا أن يكون القاضي عنده عدلاً، ويشهد معه عدلٌ آخرُ فيما ثبت بشهادة رجلين حتى يشهد معه في الزنا ثلاثةٌ أُخر.

وكذلك إن قال: أقر عندي هذا بألف درهم، والمقرُّ ينكر، فقولُ القاضي يُقبل عندهما.

وعند محمد [قول] آخر: أنه لا يلزمه بقوله شيء.

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفةً فيها شهادةُ شهود لا يحفظ أنهم

شهدوا عنده، فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجده في قمطرة تحت خاتمه عند أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ.

وعند أبي حنيفة: لا يقضي حتى يذكرَ ما وجد في ديوان القاضي الذي قبله، ولا يقضي به إلا أن تقوم البينة على قضائه قبل العزل.

ومن ادَّعى على قاضٍ أنه قضى له بشيء، وهو لا يذكره، وأقام المدعي البينةَ على ذلك، لم يسمعْها.

وقال محمد: يسمعُ البينةَ على قضائه، وينفذُه.

وللقاضي أن يُقرض أموال اليتامى، ويكتب بها ذكر الحقّ ولو فعل الوصي، ضمن.

وإذا باع القاضي أو أمينُه عبدَ الغرماء، وأخذ المال، فضاع، فاستحق العبدُ، لم يضمن، ويرجعُ المشتري على الغرماء.

وإن أمر القاضي الوصيَّ ببيعه للغرماء، ثم استحق، ومات قبل القبض، وقد ضاع الثمن، رجع المشتري على الوصيّ، والوصيُّ على الغرماء.

وإذا قال القاضي المعزولُ لرجل: أخذتُ منك ألفاً، ودفعتُها إلى فلانٍ قضيتُ عليك بها، فقال الرجل: بل أخذتَها ظلماً، فالقولُ قولُ القاضي.

وكذا إن قال: قضيتُ بقطع يدك بحق الذي إذا كان قطعت (. . . .)(1) وأخذتُ منه الألف مقراً أنه فعل ذلك في وقت قضائه.

---

(1) فراغ في الأصل.

ولا يأخذ القاضي من الوَارِثِ، ولا من الغريم، ولا من الوصيّ كفيلاً بما دفع إليهم.

قال أبو حنيفة: هذا شيء زعمه بعضُ القضاة احتياطاً، وهو ظلم.

* * *

﴿فصل﴾

ويُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهدَ به عندَه فإذا شهدوا على خصم، حكم بالشهادة، وكتب بحكمه.

وإن شهدوا بغير حضرة خصم، لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم به المكتوب إليه.

ولا يقضي على غائب، إلا أن يحضر مَنْ يقوم مَقَامَهُ.

وينبغي أن ينسب في كتابه كلا الخصمين: مَنْ له، ومَنْ عليه، إلى أبيه وجده، وإلى فخذه، وإلى تجارته وحرفته التي يُعرف بها حتى لا يكون في قبيلة أحدٌ يقع الاشتباهُ بينهما.

ولو ذكر حليته، كان أجود.

ولا تعتبر النسبةُ إلى مَيَّةَ مثلاً، أو إلى بكر بن وائل، أو إلى همدان، أو إلى تميم، ما لم ينسبه إلى الفخذ الذي هو منه.

وكذا إذا كان داراً، يحدُّها في كتابه بحدودها الأربعة، أو الثلاثة[1].

والقياس ألا يقبل الكتاب إلا أن يذكر فيه الحدود الأربعة وهو قول زُفَرَ.

---

(١) في الأصل: «الثلاث»، والصواب ما أثبت.

ولو نسبها إلى شيء معروف مما هي مشهورة به، لم يقبل الكتاب في قول أبي حنيفة ما لم يحدد، وبه نأخذ.

وعندهما: يقبل.

ويجب أن يقرأ الكتاب على شهود الطريق؛ ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه ويسلمه إليهم.

فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه، لم يقبله إلا بحضرة الخصم، وشهادةِ رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإذا سلّم الشهودُ الكتابَ إلى القاضي، نظرَ إلى ختمه، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي ببلدة كذا، سلّمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه؛ فَضَّه القاضي، ونشره، وقرأه على الخصم، وألزمه بما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص[1].

ولو جاء كتابٌ من قاض في عبد موصوف محلى، لم يقبله عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وعنه آخر: أنه يؤخذ منه كفيلٌ في العبد، ويسلّم العبد، ويختم في عنقه، ثم يبعث به إلى القاضي الكاتب حتى يشهد الشهود عنده على عينه، ثم يكتب كتاباً آخر على ذلك إلى القاضي الذي كتب إليه فإذا ثبت عنده، قَبِلَه، وقضى به، وسلّم العبدَ إلى الذي جاء بالكتاب، ويبرأ كفيله.

ولا يقبل الكتاب في الأَمَة، ولا في البهائم، وسائرِ المنقولات في قولهم جميعاً.

---

(1) في الأصل: «والقاص»، والصواب ما أثبت.

وإذا مات القاضي الكاتبُ، لا ينبغي للمكتوب إليه إنفاذُ حكمِه وكتابِه.

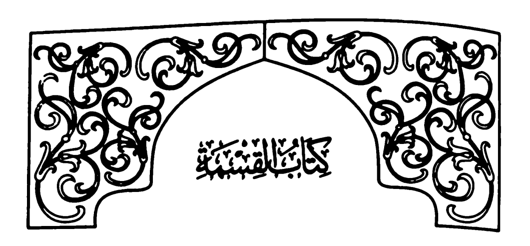
وكذا لو عُزل ووُلِّي غيرُه:

وإذا مات المكتوب إليه، ووُلِّي غيره، لا ينبغي له أن يجيزه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



يَنبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر، فإن لم يفعل، نصب القاضي قاسماً يقسم بالأجر، ويجب أن يكون عدلاً، مأموناً بالقسمة.

ولا يجبر القاضي الناسَ على قاسم واحدٍ، ولا يترك القسّام يشتركون.

وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة.

وقالا على عدد الأنصباء.

والقسمة نوعان: قسمةٌ يتولاها الشركاء بأنفسهم، فتجوز إن كان لهم فيها ضرر.

وقسمة يطلبونها من الحاكم، فيتولاها هو أو أمينه، فيجوز فيما [فيه] مصلحة، ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم، ولا فيما لا فائدةَ في قسمه.

ويقسم للصغير أبوه، أو جده، أو وصيُّهما، أو ينصب له الحاكم وصياً أميناً إن لم يكن له أحد.

وإذا حضر الشركاءُ عندَ القاضي، وفي أيديهم دار، أو قرية ادعوا أنهم ورثوها عن فلان، لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينةَ

على موته، وعددِ ورثته.

وقالا: يقسمها باعترافهم.

وذكر في كتاب القسمة: أنه يقسمها بقولهم.

وإن كان المال المشترك ما سوى العقار، وادعوا أنه ميراث، قسمه في قولهم جميعاً باعترافهم.

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه، قسمه بينهم.

وإن ادَّعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، قسمه.

وإن كان كلُّ واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه، قسم بطلب أحدهم.

وإن كان أحدُهم ينتفع، والآخر يتضرر لقلة نصيبه؛ فإن طلب صاحبُ الكثير، قسم، وإن طلبَ صاحُب القليل، لم يقسم.

وإن كان كلُّ واحد منهما يتضرر، لم يقسم إلا بتراضيهما. وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفلَ له، أو سفلٌ له علوٌ، وأراد قسمةَ بعضها في بعض، يحسب العلو في القسمة على ثلث، والسفل على ثلثين في قول أبي حنيفة، ذراعٌ من العلو بذراعين من السفل.

وعلى النصف في قول أبي يوسف، ذراعٌ من السفل بذراعٍ من العلو.

وعلى القيمة في قول محمد: أن يقوِّم كلَّ واحدٍ على حِدَته، وقسمَ القيمة، ولا يعتبر بغير ذلك، وبه نأخذ.

وما جاز في البيع من خيار الرؤية والعيب جاز مثلُه في القسمة.

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئراً، أو بالوعة، وإن كان يضر بحيط جاره.

وإذا اختلف الشركاء في الطريق الذي يرفع بينهم، رفع على قدر سعة الباب.

ولا ينبغي أن يقسم ويشرط لبعضهم ردَّ شيء على بعض، ولا يجمع نصيبَ بعضهم مع بعض؛ لاحتياجه إلى القسمة ثانياً، إلا بالتراضي.

ومن أصابه في القسمة حُجْرةٌ، سفلاً كان أو علواً من داره، وله حُجرة أخرى في دار، فأراد أن يفتح باباً في حائطها ليتطرق من تلك الحجرة إلى هذه، لم يُمنع مما فعل في حائطه، لكن يُنظر إن كان ساكنُ الحجرتين واحداً[1] لم يمنع، وإن غيره، منع.

وإذا باع أحدُ الشريكين نصيبَه من بيت من دار، فلصاحبه أن يُبطل البيع؛ لتضرره بذلك فإنه إن تم البيع لا يمكنه (.......)[2] أن يجمع نصيبه من ثوب أو شاة، فهو كذلك في رواية الحسن.

وفي رواية محمد: ليس له أن يبطل البيع.

وإن أقر أحدُهما ببيت بعينه لرجل، وأنكر صاحبُه، قُسمت الدارُ بينهما، فإن وقع البيتُ في نصيب المقر، دفعه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه، كان للمقرّ له مثلُ ذراع البيت، فيضرب المقر له بذراع البيت، والمقر بذراع نصف الدار بعد البيت، فيكون لكل واحد ما أصابه.

وإن كان ثوبٌ واحد، أو حائطٌ بين جماعة، لا يقسم بينهم إلا بتراضيهم.

---

(1) في الهامش: «لعله: وحده».

(2) فراغ في الأصل.

وكذا ثيابٌ مختلفة، وسوائمُ مختلفة، لا يقسم إلا أن يكون مع الأكوس منهما دراهم مسماةٌ.

وتقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، ولا يقسم الجنسان منه بعضها في بعض.

ولا يقسم الرقيق، ولا الجواهر.

وقالا يقسم الرقيق.

وإن كان مع الرقيق شيء آخر من ثياب أو غيرها، قسم ذلك كله، ويدخل فيه الرقيق بقولهم جميعاً.

ولا يقسم حَمّام، ولا بئرٌ إلا بتراضي الشركاء.

وإذا حضر وارثان، فأقاما البينةَ على الوفاة، وعدد الورثة، والدارُ في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائب، قسمها القاضي بطلب الحاضرين، ونصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه.

وإن كانوا مشترين، لم يقسم مع غيبة أحدهم.

وإن كان العقار في يد الوَارِثُ الغائب، لم يقسم.

وإن حضر وارث واحد، لم يقسم.

وإن كانت دوراً[1] مشتركة في مصر واحد، قُسمت كلُّ دار على حِدَتها في قول أبي حنيفة.

وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمةَ بعضها في بعض، قسمها.

---

(1) في الأصل: «داور».

وإن كان داراً وضيعة، أو داراً وحانوتاً، قسم كل واحد منهما على حدته.

ولا يدخل في القسمة الدراهمُ والدنانيرُ إلا بتراضيهم.

وإن كان بينهم مصحف، أو سيف، أو غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر، لا يقسم.

وإذا كان الغنم بين جماعة، قسمت بينهم.

وكذلك الإبل والبقر وغيرهما من الدواب.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اختلف المتقاسمون، فشهد القاسمان، قُبلت شهادتهما، فإن ادّعى أحدُهما الغلط، وزعم أنه أصابه شيءٌ في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق في ذلك إلا ببينة.

وإن قال: استوفيتُ حقي، ثم قال: أخذت بعضه، فالقول قولُ خصمه مع يمينه، وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلِّم إلي، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه، تحالفا، وفسخت القسمة.

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة، ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه.

وقالا: تفسخ القسمة.

وإن ظهر على الميت دينٌ بعد القسمة، أو وارثٌ غائب، أو طفل، ولم يكن وصيٌّ، فلهم نقضُ القسمة.

وإن كان للميت مال سوى المقسوم، فقضوا دَيْنه منه، جازت القسمة.

وكذا لو تكفل بالدين أحدُهم.

فإن ظهر للميت وصيةٌ لأجنبي، نقضت القسمة.

ولو ظهر لأحد الورثة على الميت دين، فلهم نقضُ القسمة.

ولا تكون القسمة الأولى براءة لدَيْنه الذي عليه.

وإذا قسم العقار بينهم، ولأحدهم مسيلٌ في ملك الآخر، أو طريق لم يشرط في القسمة، فإن أمكن صرفُ الطريق والمسيل، فليس له أن يستطرق أو يسيل في ملك الآخر، وإن لم يمكن، تفسخ القسمة.

* * *

﴿فصل﴾

وينبغي للقاسم أن يسوِّي[1] ما يقسِمُه، ويعدله، ويذرعه، ويقوم البناء، ويُفرد كلَّ نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلُّق، ثم يكتب أسماءَهم، ويجعلها قرعة، ويلقب بعضها بالأول، والذي يليه بالثاني[2]، وكذا الثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج اسمه [ثانياً][3] فله السهم الثاني، وكذا الثالث إلى آخر الأسهم.

والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «يصور»، والتصويب من الهامش.

(٢) في الأصل: «في الثاني».

(٣) سقطت من الأصل.

﴿فصل﴾

الخنثى: وهو مولودٌ له ذكرٌ وفَرْجٌ، فعلاماتُ الذكورة فيه ستٌّ، وعلامات الأنوثة كذلك.

أما علامات الذكورة: أن يبول من الذَّكَر، فإن بالَ منهما، فيسبق البول من الذكر، فإن خرجا معاً فبالكثرة عندهما.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أيُّ قاضٍ يكيل البول بالمكيال، فإن استويا، فبالإنزال، والإحبال، أو خروج اللحية.

وعلامات الأنوثة: الأولى من الفرج كما ذكرنا في الذكورة من الذكر، والثلاثة الأخر: الثديان، والحيض، والحبل.

فإن اجتمعت[1] في المولود العلامتان، فهو مُشْكِل، يقف في الصلاة بين صفِّ الرجال والنساء، وتُبتاع له أَمَةٌ تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، ابتاع له الإمامُ أَمَةً من بيت المال، فإذا ختنته، باعها، وردَّ ثمنها إلى بيت المال.

وهذا أنثى عند أبي حنيفة في حكم الميراث، حتى إذا مات أبوه عنه وعن ابن آخر، كان المال بينهما أثلاثاً.

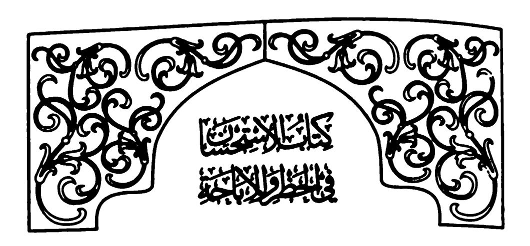
وعندهما: هو لا ذكرٌ ولا أنثى، فله نصفُ ميراث ذكر، ونصفُ ميراث أنثى، ولو زوجه الإمامُ امرأةً، فحسنٌ، إن كان ذكراً تختنه، وإن كان أنثى كان حالها كذلك، فإذا مات، غسلته المرأة؛ فإنها زوجته، أو امرأة مثلها.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□

(1) في الأصل: «اجتمعتا».



كسبُ الحلالِ بقدرِ الكفاية من الفرائض، وإذا قدر العبدُ أن يكون غيره عيالَه، لا يرضى الله أن يكونَ عيالَ غيره.

والكسب أنواع: بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاءِ ديونه، وهو مفروض.

وكمواساة الفقراء، ومجازاة الإحسان، وصلة الأرحام، وهو مستحب، وإنه أفضل من التخلّي لنفل العبادات البدنية؛ كالصلاة، والصوم، والحج.

وللتجمل والتزين؛ لإظهار نعمة الله عليه، وهو مباح.

ولجمع المال للتفاخر والتكاثر مكروه.

وهذا كلُّه إذا كان من الحلال، فإذا كان من الحرام، فهو نار.

وأفضلُ الكسوب: الجهادُ، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة.

ونوعان من الكسب خبيث، وهو ما يكون أجرةَ العبادات، أو المعاصي.

ولا يجوز أن يتخذ على علوم الدين مكسباً، وكلُّ علم لم يكن خالصاً للدين.

كاللغة، والنحو، والطب، لا بأس بالأكل منه.

وعلوم الدين أنواع: ما لابد منه لمعرفة الله تعالى وعبادته، وهو من أعظم الفرائض.

وما يتعلم ليعلم محتاجاً لمعرفة الله وعبادته الحلالَ والحرامَ، وهو من أفضل نوافل القُرَب والعبادات.

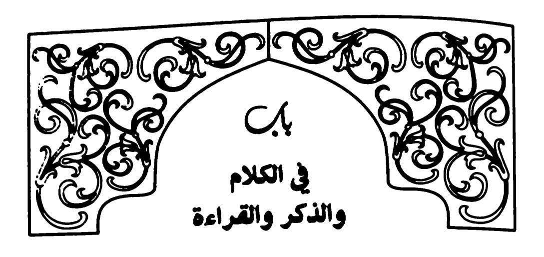
وما يكون للزينة والكمال في الدين، وهو من أجل الزين.

وما يقصد به المباهاة والمماراة، وهو مكروه.

ومن سُئل عن مسألة في الفرائض إن علم أنه لا يجيبه سواه، تعين عليه الجواب، وإلا فلا.

ولا بأس بتعليم الكافرِ القرآنَ والفقهَ.

* * *



باب في الكلام والذكر والقراءة

وهي أقسام: طاعة، ومكروه، وحرام، ومباح، وحلال.

فالطاعة؛ كذكر الخير، والثناء على مستحقيها، والقراءة لله تعالى.

والمكروه والحرام؛ كالذكرِ والقرآنِ للهزل أو الرياء، أو محضِ غرض دنيوي.

الفقاعي وغيرهُ إذا سبَّحَ أو هلَّلَ عندَ فتحِ متاعهِ لترويجه، أو صلى [على][1] النبي ﷺ، ومُراده إعلام الناس جودته، فهو حرام، بخلاف تهليل الواعظ على المنبر، والغازي في الحرب؛ فإن مُراده الدين.

والحارثُ إذا هَلَّلَ أو قرأ إن كان يقصد به ذكرَ اسمِه ﷻ، فحسنٌ، وإن كان غرضه حفظَ رسومِ الحوارثِ بالصياح، لا يجوز.

والترجيعُ بقراءة القرآن بالصوت الطيب مختلَفٌ فيه، والأصحُّ: أنه إن لم يزد فيه الحروف، يجوز، وإن زاد، لم يجز، ولا يجوزُ الاستماع إليه، وتحسينُه إن كان عند السُّكُوتِ للسكوت، فحسن، وإن [كان][2]

---

(1) سقطت من الأصل.

(2) سقطت من الأصل.

لتلك القراءة، يخشى عليه الكفر.

وكذا الأذان بالغناء.

وكره أبو حنيفة قراءةَ القرآن عندَ القبور جَهْراً.

وعند محمد: لا يكره.

وبين يدي الجنائز مكروهٌ بالاتفاق.

وفضولُ الكلام والفحشُ والغيبةُ والكذبُ والنميمةُ والشتيمةُ حرامٌ.

ورُخِّص الكذبُ في القتال للخدعة، وفي الصلح بين الاثنين للألفة، وفي إرضاء الرجل المرأة بقدر الضرورة، وفي المعاريض[1] مندوحة عن الكذب؛ نحو ما إذا قيل: كُلْ، فيقول: أكلت؛ يعني: أكلاً فيما مضى، أو من غير ذلك.

ومن أعلن بفسقه أو ظلمه، لا بأس بغيبته؛ تحذيراً منه، وتنبيهاً للغافل عنه.

ولا غيبة لأهل قرية إلا إذا سمى قوماً معينين.

كلام المرء في معيشته بقدر حاجته لا يكتب على المتكلم كلما صدق.

وقال أبو يوسف: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وقال: أكره أن يقول في دعائه: بمعاقد العز من عرشك، وبحق أنبيائك ورسلك وملائكتك[2]، هو قول أبي يوسف.

---

(١) في الأصل: «المعارض»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ملائكة»، والصواب ما أثبت.

وكذا: بحقِّ البيتِ الحرام، والمشعرِ الحرام، ونحوهما.

وجوابُ السلام فرض بالابتداء على أهل سنة مؤكدة.

ويسلم الراكب على الراجل، والقوي على الضعيف، والكبير على الصغير.

ولا يسقط فرض جواب السلام وتشميت العاطس ما لم يُسمع، أو يشير الأصم.

ولا يشمِّتُ العاطسَ إلا بعدَ تحميدِهِ عند العَطْسة.

ولا يسلِّم على من يقرأ القرآن، فإن سلم، وجب الجواب.

وإذا سلمت العجوز، أو عطست، يردُّ عليها جَهراً، ويشمتها، وإن كانت شابة، فَسِراً.

ولا يبتدأ بالسلام على النساء.

ولا يدعو بالموت لغيره، ولا لنفسه لضرٍّ نزلَ به، فإن كان للفرار من زمان السوء وأهلِه، أو الشوقِ إلى لقاء الله، فلا بأس.

ولا يجوز التمويهُ والحيلةُ في مناظرة العلم إلا لدفع مثلهِ بألاَّ يكون مبتدئاً.

والمناظرةُ في العلم لنصرة الحقِّ من أجلِّ الطاعات، ولأحدِ ثلاثة أشياء حرامٌ: لقهرِ رجلٍ مسلم، وإظهارِ قوةِ نفسه وفضله، ولنيلِ شيء من الدنيا؛ نحو المال والقَبول.

والتذكيرُ على المنابر للوعظ والاتعاظ سنةُ الأنبياء والمرسلين، وللرياسة، وقبول العامة.

وأخذُ الأموال ضلالةُ اليهود والنصارى.

ولا يمين إلا بالله تعالى، لكن إذا استخف جاهد اليمين، واستعظم اليمين في الطلاق، لا بأس بتحليفه بالطلاق والعتاق (. . . . . .)[1] الأيمان بالمكان والزمان، أو بإحضار المصحف لهذا المعنى.

وقراءة القرآن بقراءة معروفة.

وشهادة دفعة واحدة مكروهة.

وإسماع القرآن أثوبُ من قِراءته.

وإذا قال العالم لسلطانٍ خلطَ العدلَ بالظلم: العادل، فقد أهلكه، وغيره ونفسه.

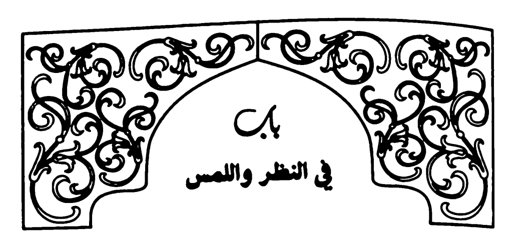
وتخلف جماعة عن[2] السلف الصالحين عن الجمعة لقول الخطيب ذلك، قالوا: يخشى عليه الكفر.

والله أعلم.

● ● ●

(١) فراغ في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.



باب
في النظر واللمس

لا يحلُّ للمكلَّف أن ينظر إلى أحدٍ للشهوة غير أحد الزوجين في الآخر، أو المولى في أمَته.

وهي في جميع المواضع إلا عند الضرورة، ولغير الضرورة يحلُّ النظر إلى الرجال في الرجال في جميع المواضع، إلا فيما تحت السرة إلى تحت الركبة.

ولا يحلُّ في أجانب النساءِ الحرائرِ إلا في الوجه والكفين والقدمين، وللنساء في النساء إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة.

ويحل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع في الظهر والبطن إلى تحت الركبتين.

ولا بأسَ بمسِّ ما جاز النظرُ فيه.

وكذا المرأةُ إذا نظرت في ذوات محارمها من الرجال.

وحكمُ محارم النساء من الرضاع والصهرية سواءٌ في النظر واللمس.

وينظر الرجل من مملوكةِ غيرِه إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

ولا بأس أن يمسّ منها إذا أراد الشراء، وإن خاف الشهوة.

ومن لم يأمن الشهوة من غيره لا يحل له النظرُ والمسُّ إلا لحاجة ضرورية؛ كالقاضي، والشاهدِ إذا أراد الحكمَ والشهادةَ.

وكذا الخاتن إذا احتاج إلى ختان البالغ، والطبيب إذا احتاج إلى موضع المداواة، والقابلة إذا احتاجت لأخذ الولد، والشاهدة إذا أرادت الشهادة على البكارة أو الثيوبة.

ولا يحل النظرُ إلى هؤلاء إلا مقدارَ الضرورة؛ من الموضع، وقدر الحاجة من الوقت.

والخصيُّ في هذه الأحكام والمجبوبُ كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

ومن اشترى جارية على أنها بِكْر، فقيل: إنها ثيب، نظر إليها النساء.

وكذا العِنِّين إذا ادَّعى الوصولَ إلى زوجته، فأنكرتْ.

وما لا يجوز النظرُ إليه لا يجوزُ مسُّهُ إلا فوق الثوب الغليظ عندَ الضرورة.

ولا يمسُّ الرجل شيئاً من الأجنبية لغير ضرورة.

وإذا كانا شيخين كبيرين، لا بأس بالمصافحة إن أمِنا الشهوةَ.

وعن أبي يوسف فيمن حلفَ بطلاق امرأتِه أنه لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية، أو يدها، لا تَطلق امرأته، وكره له ذلك؛ لتوهم الشهوة.

ولو قال: إن لم يكن وجد فلان على حرام، فامرأته طالق، وقد رآه خلا بامرأة أجنبية، تطلق امرأته.

ويحل للأمة الأجنبية أن تمس من الرجل الأجنبي ما حلّ لها النظرُ إليه وتغمزه بالدهن إذا لم يخافا الشهوة.

ويكره للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية.

ولا بأس بأن يخلو بمن كانت من ذوي محارمه، وأن يسافر بها.

ومن كانت له أَمَتان أختان، فقبلهما بشهوة، فإنه لا يُجامع واحدة منهن، ولا يمسها بشهوة، ولا ينظر إلى فرجها حتى يَملك فرجَ الأخرى بنكاح، أو بملك يمين.

وإذا لم يكن للمرأة غاسلةٌ يمّمُها المَحْرَمُ بالصعيد بالكفّ العاري، والأجنبيُّ من وراء الثوب.

وكذا الزوجُ، ويُعرض بوجهه عن ذراعيها.

وكذا الرجل بين النساء، إلا امرأتَه.

وحالة الحياة والموت في غير الزوج سواء.

ويكره للمرأة الحرة أن تخرج في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع الزوج أو محرم، ولا بأس به للمملوكات الإماء، وأمهات الأولاد، والمدبَّرات، والمكاتبات.

ويكره للرجل أن يقبل فمَ الرجل، أو يدَه أو شيئاً فيه، أو يعانقه عرياناً، أو فوق ثوب رقيق.

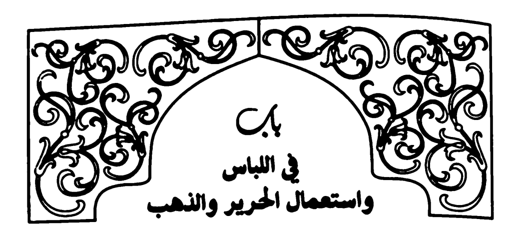
ولا بأس في المصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى ﷺ جعفراً، وقبّلَه.

ويقبل الرجلُ والديه على الرأس، أو الوجه، وولدَه على الخد، وزوجتَه على الفم، وإخوانَه على الجبهة.

ولا بأس بتقبيل يدِ الرجلِ العالمِ، والسلطانِ العادل، وتقبيلُ رأسِه أجودُ.

اللهم اختم بخير.

• • •



اللباس أنواع:

فرضٌ، وهو ما يستر العورة، ويصون عن هلاك المهجة؛ من القطن، والكتان، والصوف، ونحوها.

ومستحب، وهو ما يَحصُلُ به أصلُ الزينة في (...)[1] أو الجبة والعمامة، أو القميص الرقيق، ونحوها.

ومباح، وهو لبس زوائد[2] الثياب بعضِها فوق بعض للرجال من الأنواع الثلاثة والرفاع الرقائق، والنساء منها، ومن الإبريسم.

ومكروه، وهو لبس هذه الأنواع للتكبر والترفع، ولبسُ المعصفَر والمزعفَر الأحمر والأصفر للرجال.

وحرام، وهو لبسُ الحرير للرجال، والمغصوبِ للرجال والنساء.

ويحل للنساء لبسُ الحرير، واستعمالُ الإبريسم.

ولا بأس للتوسُّد به والنوم عليه للرجال عند أبي حنيفة.

(١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: «زويد».

وقالا: يكره.

ولا يكره لبسُه في الحرب عندهما.

ويكره عنده.

ولا بأس بلبس الملحَم، وهو ما كان سداه إبريسماً، ولحمته شيئاً آخرَ؛ كالخز، والقطن، وغيرهما.

ولا بأس بعمل الثوب من الإبريسم، أو الذهب قدرَ ثلاثة أصابع، لو أربعة.

ويكره لبس الصبي الطفل الحريرَ أو الذهبَ.

ولا بأس بلبس جلود السباع إذا كانت مدبوغة.

وتكره الشهرتان من الثياب، وهي المهرية البالية، والنفيسة الغالية، والمستحبُ الوسطُ بينهما.

والأبيضُ من الثياب أحبُ للرجال والنساء، الأحياء والأموات.

ولا بأس للنساء من سائر الألوان.

وللرجال الأخضرُ والأزرقُ والأسود.

وتركُ التكلف في اللباس أجودُ.

وكذا في كل شيء من أمور الدنيا.

وأحسنُ الملابس ملابسُ العرب العمائمُ والثيابُ الواسعة.

وأحَبُّها الصوفُ الأبيض لباسُ الأخيار والصلحاء.

ويستحب أن يكون ذنبُ العِمامة قدرَ ذراع، وتكره الجمّاء، والرداء مستحبٌ، وهو الطيلسان المدور على الرأس والرقبة، أو الطرحة.

* * *

﴿فصل﴾

لا يجوز للرجال التحلّي بالذهب والفضة إلا الخاتمَ قدرَ الدرهم، والمِنْطَقة، وحِلْية السيف من الفضة.

ويجوز للنساء التحلّي بهما.

ولا يجوز الأكلُ والشربُ والادّهانُ والاكتحالُ والتطيُّبُ من أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ولا بأس بالزجاج، والبلور، والعقيق.

ويجوز الشربُ من الإناء المفضَّض، والركوبُ والجلوسُ على السَّرج والسرير المفضَّض إذا لم يكن شربُه منه، وجلوسُه عليه.

وروي أنه يجوزُ في الذهب أيضاً هكذا.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف، ويكره التعشيرُ فيه والنقطُ بماء الذهب وغيره.

ومن جُدع أنفه، لا بأس أن يتخذ له أنفاً من ذهب، أو فضة.

وكذا إذا تحرك سِنُّه فشده بهما.

ولا بأس ببسمار[1] الذهب في فَصِّ الخاتم.

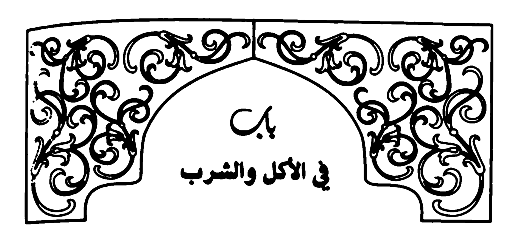
ويكره التختمُ بالحديد والصُّفر ونحوِهما.

ويكره مِجْمَرَة الذهب والفضة، والرشاشة، ونحوها.

• • •

---

(1) كذا في الأصل.



وهما أنواع:

فرض، وهو مقدار ما يندفع به الهلاك، ويتمكن المكَلَّف من إقامة ما كُلِّف به، وفيه الأجر والثواب إذا كان من الحلال، فإن كان من الحرام، فاستعمالُه في حال المخمصة رخصةٌ.

ومباح، وهو ما زاد على أدنى الكفاية من الحلال إلى الشبع، والريّ فيه، ولا وزرَ فيه، ولا أجرَ، وفيه الحساب.

وحرام، وهو ما كان من الحرام، أو فوق الشبعِ والريِّ، إلا للقوة على الصوم في السحور، أو لحفظ قلب أخٍ مسلم.

ولا يجوز التزهُّد في ترك الأكْلِ لضعف النفس.

ولا بأس باتخاذ أنواع الأطعمة والمباحات، والتفوكه بأنواع الفواكه، ووضع زيادة الخبز على الموائد.

ويكره رفع ما سميت له، وفي استحلالها إن لم يكن بإذن صاحب الطعام خشية الكفر.

وما سمي نواله لا بأس بمناولتها المقيمين[1] إذا لم يكن بإفراط.

---

(1) في هامش الأصل: «لعله: القائمين».

ولا يعطي سائلاً ولا داخلاً ولا كلباً إلا ما يُرمى.

وتعليقُ الخبزِ على الخِوان، ووضعُه تحت القِصاع والمملحة مكروهٌ.

وكذا مسحُ الإصبع به إن لم يأكله.

وكذا أكلُ وجهِ الخبز أو جوفِه ورميُ باقيه.

والاستخفافُ بالخبز يورثُ الغلاء والقحطَ؛ لأنه مولود بين بركات السماء والأرض، إن لم يعز، يعزه الله تعالى.

وغسلُ اليدين بعد الأكل وقبلَه سنة.

والأدبُ فيه قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ والكبار، وبعدَه على العكس، وألا يمسح اليدَ عن البِلَّة قبلَه، وبعدَه يمسح.

ومن دُعي إلى وليمة، ينبغي أن يجيب، وهو بالأكل مخير، إن لم يكنْ صائماً، فإن كان صائماً وعلمَ أنه لا يتأذَّى المضيف إن لم يأكلْ، لا يأكل، وإن علم أنه يتأذى، يأكل، ويقضي.

وإن أكل لشهوته من غير حفظ قلبِ مضيفِه، فهو حرام.

وإذا كان في الوليمة لهوٌ إن لم يكن مقْتدًى فهو مخير في الحضور، والمقتدي إن قدر على المنع، كان الحضورُ أولى، وإن لم يقدر، فالانصراف أولى.

ولا بأس بأكل نِثار العرس، وليس ذلك التهمة المنهي عنها؛ فإنها لم تكن عن طيبة أنفُسِ أصحابها.

واتخاذُ ضيافات التعازي بعدَ الثلاثة أيام وقبلَها مكروه.

ويجوز أكلُ الفواكه التي تؤخذ من النهر الجاري؛ كالتفاح، والكُمَّثْرى[1].

وكذا كلُّ ما هو سريعُ التلف.

ولو كان جوزاً أو لوزاً، لا يجوز.

وعلى هذا الواقعُ من الأغصان الخارجة رؤوسها عن الحيطان.

ولا بأس بالأكل متكئاً، ويكره قائماً، ويستحب قاعداً.

والبسملةُ والحمدلةُ سنةٌ في الأول والآخر، فإن نسيَ التسمية في أول الأكل، قالهما جميعاً في آخره.

* * *

﴿فصل﴾

والإطعام أنواع:

فرض لمن اشتدَّ جوعُه، وانسدَّتْ عليه أبوابُ سيره على كلِّ مَنْ علمَ بحاله، وملَك.

ومن جاع وهو قادرٌ على الكسب يلزمه الكسبُ، فإن لم يقدر، حَلَّ له السؤال.

وقيل: يلزمه السؤال، حتى إذا مات جوعاً، لقي الله بدمه.

ويستحب إطعامُ كلِّ أحدٍ ممن في إطعامِهِ إعانةٌ له على الطاعة، ويكره إطعامُ مَنْ في إطعامه إعانةٌ على المعصية؛ كمن أراد شربَ الخمر،

---

(1) الكمثرى: شجر مثمر، أصنافه كثيرة، يسمى في الشام بالإنجاص. المعجم الوسيط مادة: كمثر.

وهو لا يقدر على شربها قبل الأكل.

وكذا سُؤَّالُ المساجدِ الطوافونُ بغير الطهارة على رقاب الناس.

ومتى عُلم صاحبُ الطعامِ المغصوبِ، أو ممن[1] له حقٌّ فيه، كان الردُّ إليه أولى، فإن لم يُعلم، يُطْعِمْ محتاجاً.

* * *

﴿فصل﴾

ويكره أكلُ جميع ما في البحر، إلا السمكَ، وأكلُ حشراتِ جميع البر إلا الجرادَ.

والميتاتُ كلُّها حرام إلا السمكَ والجرادَ.

ويكره أكلُ السمك الطافي.

ولا بأس بأكل الحريث، والمارماهي.

ولا يجوز أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مِخْلَب من الطير.

ولا بأس بغراب الزرع، ولا يؤكل الأبقعُ الذي يأكلُ الجِيَفَ.

ويجوز أكلُ العقعق، والإوز، وسائر أنواع البطوط.

ويكره أكلُ الضبع، والضب، وسائرِ هوام الأرض، وسكان البيوت؛ كالفأر، والقنفذ، وابنِ عرس، والسنَّوْرِ الأهليِّ والوحشي.

ولا يجوز أكلُ لحوم الحُمُرِ الأهليةِ والبِغال.

---

(1) كذا في الأصل.

ويكره لحمُ الفرس عند أبي حنيفة كراهية تحريم.

وقالا: لا بأس بأكله.

ولا بأس بأكل الغزال، والأرنب.

وإذا ماتتِ الدجاجةُ، فخرجت منها بيضةٌ، لا بأس بأكلها؛ كاللبن في ضرع الشاة يؤكل عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كان اللبن جامداً، يؤكل؛ كالبيضة، وإن كان مائعاً، لا يؤكل؛ لأنه في وعاء نجس، وبه نأخذ.

وإذا تخلّلَ الخمرُ، أكلت.

ويجوز تخليلُها بالأدوية والمعالجة.

ويكره أكلُ الزنابير، والسلحفاة، ونحوها من الخبائث.

والغنمُ والمعزُ والبقرُ الوحشيُّ كالأهلي.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أرسل غلامَه المجوسيَّ ليشتري لحماً، فجاء له، وقال: اشتريته من مسلم، أو ذميٍّ كتابي، وَسِعَهُ أن يأكلَ منه.

وإذا وجد قوماً يأكلون طعاماً، وهم مُتَّهمون، فأخبره مسلم ثقة أن هذا اللحم ذبيحةُ مجوسي، أو لحمُ خنزير، لا يتناول منه، فإن كانوا عدولاً، وقالوا: هذا حلال، وإن هذا كاذبٌ، أخذ بقولهم.

وكذا إن كان فيهم عدلان أخذَ بقولهما.

وإن كان واحد، عمل بغالب رأيه.

ولو أخبره غيرُ ثقةٍ بنجاسة الماء، عملَ بغالبِ رأيه، فإذا غلبَ على ظنه أنه نجسٌ، أراقه.

ولو قالت الجارية: بعثني فلانٌ إليك بهذا الطعام، وسعه أن يأكله.

ولو قالت: بعثني إليك هدية، وسعه أن يأخذها.

ولا بأس بقَبول هديةِ العبدِ التاجر، وإجابةِ دعوته.

ويكره قَبول هبةِ الدراهم والدنانير، وكسوته الثوب.

والغنمُ المذبوحةُ والميتةُ إذا اختلطا، إن كانت المذبوحة أكثرَ، تحرى وأكل، وإلا فلا.

وفي دون المذكاة[1] والميتة لا يتحرى.

وإن كان الحلال أكثرَ، أكلَ.

وفي العتق والطلاق إذا عتق واحدة من إمائه، أو طلق إحدى نسائه، لا يتحرى للبيع والوطء.

وفي الأواني الطاهرة والنجسة إذا كان الأكثرُ طاهراً، يتحرى.

والله اعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *

(1) في الأصل، المذكية والصواب: المذكاة.



باب
في أنواع متفرقة

السنةُ في التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن قال بعدها: إن الله هو السميع العليم، في غير الصلاة، فحسن.

وإن سال الدمُ من أنف إنسان، ولم ينقطع حتى خشي على موته، وقد علم بالتجربة أنه لو كتب فاتحة الكتاب والإخلاص بذلك الدم على جبهته، ينقطع، لا يرخص له فيه.

وقيل: يرخَّص كما رُخِّص في شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المخمصة، وهو الفتوى.

وإذا رأى سارقاً يأخذ نعله، وهو في الصلاة، جاز له أن ينقض صلاته، ويستردَّ نعله.

وإذا سمع قارئاً يلحَنُ في قراءته، إن علمَ منه أنه يقبل، ولا يخاصِم، يردُّ عليه، وإلا فيسكت.

ورفعُ الماء من سقاية العامة لغير من يحضر به حرام؛ لأنه وُضع للشرب، لا للرفع.

ولا يقلع الحشيش والشوك الطري من القبور؛ فإنها تسبح، وربما ينتفع به الميت.

وكذا لا يُقطع شجرٌ أو حشيشٌ من غير حاجة، فإن كان يابساً، فلا بأس.

ومن رأى الله - تبارك وتعالى - في المنام لا ينبغي أن يتحدث.

ومن همّ بمعصية، لم يأثم، ما لم يعزمْ على فعلها.

وقصُّ الشاربِ إلى أن يرجع إلى قدر الحاجب مستحب.

وكذا حلقُ العانة من تحت السرة إذا صار الشعر كالشعير.

وقص الظفر إذا صار كنصفه، وقيل: الثلث، والربع.

ويمتشط باليمين جالساً مبتدئاً بالأيمن.

ولا يترك مرتكبُ المنهي النهيَ عن المنكر.

فإذا ترك فرضاً، لا يجوز أن يترك فرضاً آخر.

وكذا من ترك العمل بالعلم لا يجوز أن يترك طلبَ العلم.

وإذا كان لرجل على غريمه مال لا يقدر على تخليصه، كان إبراؤه أولى من ادّخاره للقيامة؛ فإنه يضاعَف له ثوابُه.

ولا يُقاد الأعمى إلى البِيعة، ويقاد منها إلى بيته.

ولا تُحمل الجيفةُ إلى السنور والكلب، فإن حُملا إلى الجيفة، جاز.

وإذا كان لرجل امرأة لا تصلي ألبتة بالتأديب وغيره، يطلقها، وإن لم يملك مهرها، ولأنْ يُطالب في القيمة بمهرها خيرٌ له من أن يُعاقب على إمساك امرأةٍ لا تصلي.

وإذا بقي من الجِلْدَة بعد الختان قدرُ النصف أو أكثرُ، يعاد الختان، وإن لم تكن جلدة زائدة، لا بأس بترك الختان.

وإذا اجتمع أهلُ بلدة على ترك الختان، يقاتلون عليه.

وختانُ الرجل واجب، وختانُ النساء سنةٌ ومَكْرُمَة.

وإذا ماتت امرأة، وفي جوفها ولد يتحرك، وقد تمت حياته لتمام مدته، يشق بطنها، ويؤخذ الولد.

ولو ابتلع إنسان درةً تساوي ألوفاً، ومات، لا يُشق بطنُه.

وإذا اختلف الرجل إلى ذي سلطان ليدفع شرَّه عن نفسه، وهو ممن يُقتدى به، يكره؛ لما فيه من مثلة الدين، وإن لم يكن مقتدًى، لا بأس به.

وإن وهب ليدفع الشرَّ عن غيره، فهو مأجور، ولجلب نفع دنيوي لا يجوز لهما.

وبعضُ المشايخ قالوا: إن في زماننا تغير الجواب في بعض المسائل؛ لتغير الزمان، وخوف اندراس العلم والدين، من تلك المسائل: إتيانُ العلماء أبوابَ السلاطين.

ومنها: خروجهم إلى القرى لطلب المعيشة.

ومنها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ومنها: العزلُ عن الحرة بغير إذنها.

ومنها: السلام على شربة الخمور ونحوها، فأفتوا بالجواز فيها خشيةَ الوقوع فيما هو شرٌّ وأضر.

وإذا عزل عن الأمَة بغير إذنها، جاز، وعن الحرة بإذنها، وسواء كانتِ الأمةُ زوجتَه، أو سريته.

وعن أبي يوسف: أنه لا يعزل عن امرأته الأمَةِ بغير إذنها أيضاً.

ولا ينبغي للحامل أن تفتصدَ[1]، أو تحتجم، أو تُلقي العَلَقَ على ظهرها أو بطنها ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك، لا بأس به ما لم تقرب الولادة، فإذا قربت، لا تفعل شيئاً من ذلك، والأولى ألاَّ تفتصد الحامل أصلاً، فإنه يُخاف منه على الولد.

وحلقُ شعر المرأة لوجع أو مرض يجوز، ولغير ضرورة لا يجوز.

ويخرج إلى الفضاء من الحيطان عند الزلزلة؛ فإن النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - هَرْوَلَ عن الحائطِ المائل.

وإذا صُبَّ الخمرُ على الحنطة، غُسلت ثلاثاً، وجُففت في كل مرة، وإذا غُليت بها، لا تطهر أبداً.

وما سال عليها وَدَكِ الميتة تُزرع.

والجدي إذا تربى بلبن الخنزير لا بأس بأكله إذا فُطم.

والدجاجة المخلاة، والبقر الجلالة تُحمى أياماً.

والنبات في المزابل يُطهر بالغسل ثلاثاً.

وتُثقب آذانُ البنات، ولا يجوز ثقبُ آذانِ البنين.

ولا بأس بدخول الصبيان على النساء ما لم يقربوا الحلم، أو يتم لهم خمسة عشرة سنة، فإن لم يدخل ابن عشر في زماننا، كان أحسن.

ولا بأس أن يؤخذ الشعير من بعر الإبل والشاة، فيغسل، ويؤكل، أو يُباع، ولا يؤخذ من أخثاء البقر، وروثِ الحمارِ والفرسِ.

---

(1) فَصَد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط، مادة: فصد.

ولا تخضب يدُ الصبي أو رجلُه بالحناء للزينة، فإنها زينة النساء، لا الرجال، فإن كان لحاجة، لا بأس به.

والخضاب في الحرب للهيبة سنةُ الأنبياء.

ذكر محمد في الزيادات: أن القتلى إذا اختلطوا، فعلامة الكفار عدمُ الختان، وبياضُ الرأس واللحية؛ فإنهم لا يخضبون، ولغير الحرب يُكره الخضاب.

ويكره استخدامُ الخصيان، وكسبُهم وملكهم خبيث؛ لمخالطة النساء.

وإخصاؤهم[1] حرام عظيم.

ولا بأس بإخصاء البهائم وشقها وكيِّها للعلامة.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين إذا كان في بلد يضر بأهلها.

وإن احتكر غلةَ ضيعته، أو جلبه من بلد آخر، لم يكن حراماً.

ولا ينبغي للسلطان ولا غيره أن يسعّر على الناس.

ويكره بيعُ السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً.

وكره أبو حنيفة إعادةَ السن المبانة، وروي عنه جوازُ إعادتها؛ لأن العظم لا يموت، وبه نأخذ.

ويكره أن يجعل الراية في عنق العبد.

---

(1) في الأصل، إحضارهم والصواب: إخصاؤهم.

ولا يكره قيده.

ولا يكره جرس الدواب في غير[1] دار الإسلام، ويتكره في دار الإسلام.

ويجوز للأمة أن يؤاجر منها.

ويكره وصلُ شعر بني آدم بالشعر.

ولعن النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمتوشمة، والواشرةَ والمستوشرةَ، والنامصة والمتنمصة.

فالوشم: نقش اليد أو الرجل.

والوشر: تحديد[2] الأسنان.

والنمص: قلع الشعر.

ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق المتكلف، فإن كانت لمخاط، لا بأس بها.

ولا بأس أن يربط على إصبعه أو خاتمه الوتيمة، وهي الخيط للتذكرة.

ولا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر.

واللهو كلُّه حرام، إلا لعبَ الرجل بقوسه، وفرسه، وزوجته.

ومن حمل للذميِّ خمراً بأجرة، تطيب له الأجرة.

وكذا إذا حمل في بيعته للأجرة.

---

(1) كلمة «غير» من هامش المخطوط.

(2) في الأصل: «تجديد»، والصواب ما أثبت.

وقالا: يكره.

ولا بأس بالحقنة، وحشوِ الإحليلِ بالنقطة.

ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى.

ولا يحضر جنائزَهم وقبورَهم.

ولا بأس بإجارة البيت ممن يتخذه بيتَ نار، أو بيعةً، أو يبيع فيه الخمر في السواد، لا في المدن.

وقالا: يكره في جميع المواضع.

ولا بأس بمعالجة المرأة لإسقاط حملها قبل استبانة الصورة.

وكذا إلقاءُ النطفة لا للشهوة.

وتحلُّ إجابةُ دعوةِ الذميِّ، والبر في حقه.

وتكره الإشارة إلى الهلال بالأصابع، والجلوسُ في المسجد للتعزية، وفي البيتِ لا بأس به.

وإخفاءُ المعصية أولى.

والجلوس على القبر حرام.

وكذا وطء القبور بالأقدام.

وكحلُ يوم عاشوراء مستحب.

وكذا القيلولة ما بين المنجلين أولَ الحصاد وآخره عند طول النهار لقيام الليل.

والقيلولة: نومةُ الضحى إلى الزوال.

ويحل للأب أكلُ مال ولده عند الحاجة بِضَمانٍ بملك، وبغير ضمان لا بملك.

وإذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط الإجارة على المعصية، بل حياته الهباتُ والعطيات، فهو حلالٌ يصلح لأبواب البر والخيرات، وإن كان بشرطه في الابتداء، والاستقصاء في الانتهاء، لم يصلح لشيء منها غير الصدقة على الفقراء والمساكين.

وسماع أصوات الملاهي من المناهي، واستبطارها فسق، واستحلالها كفر، والدُّفُّ والشبابة، وكذا الرقص، وتخريقُ الثوب، والصياحُ، ولو عند قراءة القرآن.

ولا تقبل شهادةُ مَنْ حضرَ هذا النوع من السماع، وتسميتُه سماعاً مطلقاً رقةٌ في الدين، وتركٌ في الأدب؛ لأن السماع المطلق اسمٌ لسماع التفاسير، والسننِ النبوية.

ولا بأس بطُبول الحرب للهيبة والحاج المتقلة.

وظنُّ السوء بالمسلم نوعان: حرام، ومباح:

فالحرام: ما يظهر منه أثر فيمن هو ظاهرُ الخير والعدالة.

والمباح: ما يظهر عند ظهور بعض العلائم.

* * *

﴿فصل﴾

ومن كانت [له][1] جارية، فقال لرجل: اشتريتَ مني هذه الجارية، فأنكر، فأجمع على ترك خصومته، وسعَهُ أن يطأها.

---

(1) سقطت من الأصل.

ومن كان له على رجل مال جحدَهُ، فظفر بجنس ماله، له أن يأخذه قصاصاً؛ كالدراهم والدنانير، والمكيلات والموزونات، إلا أن يكون أجود من حقه، فليس له أن يأخذه.

ومن رأى من قتل أباه عمداً، أو أقر عنده بالقتل، وزعم أنه إنما قتله لارتداده، أو لقتلة وليه، ولا يعلم الابنُ من ذلك شيئاً، له أن يقتصَّ منه إذا لم يكن له وارثٌ غيرُه.

ولمن عاينَ ذلك، أو سمعَ من القاتل أن يُعين الابنَ على قتله.

فإن شهد عند الابن بالقتل أو الإقرار شاهدان، ليس له أن يقتله ما لم يحكم به الحاكم.

وإن شهد عند الابن بما ادَّعى القاتل شاهدان، لم يُعجل قتلَه حتى يظهر.

وكذا لو أخذ مالاً من أبيه، وعاينه الابنُ، أو أقرَّ عنده، وسعه قتلُه لأخذ المال منه.

وإن شهد بذلك عنده شاهدان، لم يسعْهُ أن يأخذ منه، ولا أن يطالبه إذا كان الآخذُ جاحداً ما لم يحكم به الحاكم.

وإذا حكم الحاكم بمال أو طلاق، أو غيرِ ذلك على رجلٍ فقيهٍ مفتي يَرى خلافَ ذلك الحكمِ، ويُفتي به برأيه، تبع لرأي الحاكم إذا كانت المسألة مختلَفاً فيها، والحاكمُ من أهل الاجتهاد.

ولو رفعه إلى حاكمٍ آخرَ، فحكم بخلافه، ينقض الحكم الثاني.

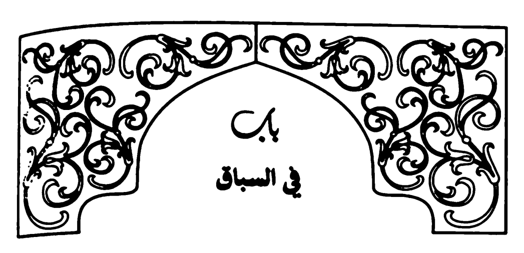
وكذا إن وقع لرجل مسألة، فأخذ فيها فتوى الأئمة الفقهاء، ثم حكم

الحاكم بغير ذلك، فإنه يترك الفتاوى إلى ما يراه الحاكم، إذا كانت المسألةُ خلافية.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب في السباق

وهو جائز في أربعة أشياء: في الخُفّ، والحافر، والنعل والنصل.

الخف: البعير، والحافر: الفرس، والنعل: القدم، والنصل: الرمي.

وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوماً من جانب واحد؛ بأن قال أحدهما إن سبقتك، فعليك كذا، وإن سبقتني، فلا شيء لك.

أما إذا كان البدلُ من الجانبين، فهو قمار، وحرام.

وإنما يجوز إذا قرب مما يُسْبِق أو يُسْبَق؛ يعني: فرس المُحلل يجوز أن يَسبق ويُسبق.

وجميع السباق إنما يكون على أربعة أوجه، ثلاثة منها حلال، وواحد حرام.

فوجهٌ من الحلال: ما مرّ.

والثاني منه: إذا قال السلطان أو غيرهُ لجماعة، أو لاثنين: مَنْ سبق منكم، فله كذا، فإن سبق واحد، فأعطاه شرطه، حلّ له أخذه.

والثالث: إذا كان معهم ثالث يأخذ حظَّهم إن سبق، ولا يغرم إن سُبق.

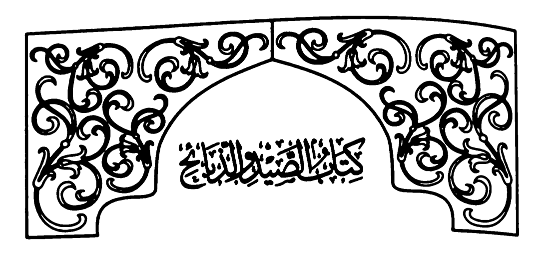
والحرام: أن يكون الحظ منهما، ولم يكن بينهما مُحِلٌّ.

والمراد من الجواز: الحِلُّ، لا الاستحقاق، فإنه لا يصير مستحقاً له حتى يأخذه بلا بد.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب الصيد والذبائح

الاصطيادُ حلالٌ في البحرِ للحلالِ والحرام.

وفي البر حلالٌ للحلال دون الحرام.

ويجوز الاصطيادُ بالكلب المعلَّم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلَّمة.

وتعلُّمُ الكلب ونحوه: أن يدع الأكلَ ثلاثَ مرات.

وتعلُّمُ البازي ونحوه: أن يذهب بالإغراء، ويعود بالدعاء.

فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازه، أو فهده، أو صقره على صيد، وذكر اسمَ الله عليه عندَ إرساله، وأخذه وجرحه ومات، حلَّ أكلُه، وإن خنقَه ولم يجرحْه، لم يؤكل.

وإن أكل منه الكلبُ أو نحوُه، لم يؤكل.

وإن أكل منه البازي أو نحوه، أُكل.

وإن أدرك المرسِلُ الصيدَ حياً، وجب أن يُذَكِّيه، فإن ترك تذكيته حتى مات، لم يؤكل.

وإن شاركه كلبٌ غيرُ معلّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو كلبُ مَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عند إرساله، لم يؤكل.

وإن أرسل المسلمُ كلبه، فزجره مجوسيٌّ، فانزجر، وأخذ الصيد، لم يؤكل.

وإن لم يرسله أحد، فزجره مسلم، وسَمَّى، فانزجر، وأخذ الصيد، أُكل.

وإذا توارى الكلبُ والصيدُ عن المسلم، ثم وجده وقد قتله، حلَّ أكلُه إن لم يكن ترك الطلب. وكذا المرميُّ إذا غاب.

وإن كان بالصيد الغائب جراحةٌ أخرى، لم يأكله، وإن لم يترك الطلب.

وإذا لم يجرح الكلب والبازي الصيدَ، ومات، لم يؤكل.

وإن أرسل كلبه على صيد، فأخذه وقتله، وأخذ غيره، وأخذ عدداً من الصيد وجرحها، أُكل كُلُّه مادام في وجه إرساله ذلك.

وكذا السهم إذا نفذ من الأول، وأصابَ الثانيَ والثالثَ.

وإذا أكل الكلب من الصيد، فقد بطل تعليمُه الأولُ، حتى لو بقي عنده من قديد ما قد أصاده قبل ذلك، لم يؤكل عند أبي حنيفة.

وعندهما: يأكله.

ولابد من التعليم بعد ذلك.

وإن أخذ الصيدَ كلبان، أو أصابه سهمان من رجلين، سمّى أحدُهما، ولم يسمّ الآخر، أو كان أحدهما مجوسياً، لم يؤكل.

وإن ضرب الكلب فوقذه، ثم ضربه ثانياً فوقذه، أُكل.

وكذا لو أرسل كلبين، فضربه أحدهما فقتله، ثم ضربه الآخر فقتله، أُكل.

ولو أرسل رجلان كلٌّ واحد منهما كلباً، فوقذه أحدهما، وقتله الآخر، يؤكل، والصيدُ لصاحب الأول.

ولو اتبع الكلبُ الصيدَ، فتبعه كلبٌ آخرُ لم يرسله أحدٌ، ولم يزجره بعد انبعاثه، فرد الصيد على الكلب المرسَل، أو فعلَ ما يكون معونةً له، فأخذه الأول، لم يؤكل.

وإن لم يرد عليه، ولكن اشتدَّ عليه، وكان الذي أخذه هو الأولَ، وقتله، لا بأس بأكله.

ولو ردّه عليه آدمي، أو دابة، حلّ ما لم يكن مما يجوز أن يعلَّم ويُصطادَ به.

* * *

﴿فصل﴾

وإن رمى سهماً إلى الصيد، فسمَّى عليه عند الرمي، فأصابه وجرحه، ومات، يؤكل.

وإن أدركه حياً، ذكّاه.

وإن تركه حياً حتى مات، لم يؤكل.

وإن رمى صيداً، فوقع في الماء ومات، لا يؤكل.

وكذا إن وقع على سطح، أو جبل، ثم تردّى منه إلى الأرض، لا يؤكل.

وإن وقع على الأرض ابتداء، ومات، يؤكل.

وإن رمى سهماً، فأصاب السهمُ حائطاً أو حجراً أو شجراً، ثم رجع فأصاب صيداً، لا يؤكل.

وإن رماه فأصابه وأثخنه حتى لا يستطيع أن يبرح، ثم رماه بسهم آخر، لم يحلّ أكُله.

وإن رماه، ثم رماه رجل آخرُ قبل أن يصيبه سهمُ (الأول)، فقتله، لم يحرم أكلُه ولم يلزمه غرمه.

وإن كان الصيد مع ما أصابه من الرمية الأولى يطير، فرماه الثاني فقتله، فهو له.

فإن رمياه معاً، أو أحدُهما قبل صاحبه، أو قبل أن يصيبه السهمُ الأول، فقتلاه، فهو لهما.

وكذا إن أرسلا كلبين.

ومن رمى صيداً بسيف، فقطعه نصفين، كان مُسيئاً، وله أكلُه.

وإن رمى ظبياً، فأصاب قرنه، أو ظلفه، فمات، فإن كان أدماه، يؤكل، وإلا فلا.

وإن رمى مجوسيٌّ صيداً، ثم أسلم، فالصيدُ لا يؤكل.

وإن رماه وهو مسلم، ثم تمجَّس، يؤكل.

وإن رماه وهو محرم، ثم حلّ، ثم وقع السهم بالصيد، فعليه الجزاء.

وإن رماه وهو حلال، ثم أحرم، فلا شيء عليه.

وما أصابه المِعْراض بعرضـِه، لم يؤكل، وإن جرح.

ولا يؤكل ما أصابته البندقة إن مات منهما.

وإن رمى صيداً، فأصاب عضواً، منه أُكل الصيد، ولم يؤكل العضو.

وإن قطعه ثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجُز، أكله.

ولا يؤكل صيدُ كافر سوى أهل الكتاب.

ومن رمى صيداً، ولم يثخنه ولم يجرحه، ولم يخرجه من حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله، فهو للثاني، ويؤكل، فإن كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله، لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمة الأول إلا ما نقصته.

* * *

﴿فصل﴾

ويجوز اصطيادُ كلِّ ما يؤكل لحمُه من الحيوانات وما يؤكل[1].

وذبيحةُ المسلم وصيدُه سواء.

وكذا ذبيحةُ الكتابي والمجوسيِّ وصيدُهما.

وتعتبر التسمية، ولو كبر، أو هلل، أو حمد الله تعالى، جاز.

ومن سمّى حالَ الرمي أو الإرسال أو الذبح باسم المسيح أو غيره من المخلوقين، فهو ميتة لا يؤكل.

وكذا إن قرن مع اسمَ الله اسم غيره؛ كقوله: باسم الله واسم محمد، أو بالله ومحمد، ونحوه.

وصيدُ نصارى العرب وبني تغلب وذبائحُهم كصيد غيرهم من أهل الكتاب وذبائحهم.

وصيد الصابئين وذبائحهم كصيد النصارى وذبائحهم.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف: وما يؤكل.

وقالا: هي كذبائح المجوس؛ لأنهم يدينون بكتاب لا نؤمن به، وبه نأخذ.

ومن تهوَّد أو تنصَّر من المجوس، حل صيدُه وذبيحتُه.

ومن تمجَّس منهما حرم.

وصيدُ النساءِ والصبيانِ الذين يعقلون ذلك وذبائحُهم كصيدِ الرجالِ وذبائحِهم.

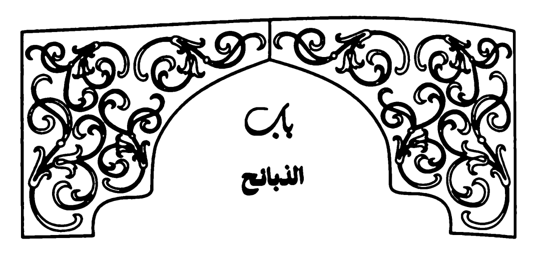
ولا يجوز أكلُ ما ذبحه الحلالُ من الصيد في الْحَرم، أو اصطاده الحرامُ.

وما استأنس من الصيد فذكاته بالذبح، وما استوحش من البهائم فذكاته الصيد.

وإذا تردَّى البعيرُ أو البقرُ أو نحوهما في البئر، ولم يُقدر على نحره، طُعن بحربة أو غيرها مما يجرح حتى يموت، ويؤكل.

وإذا فرّخ طائر في أرض رجل، أو تكنس فيها ظبي، فهو لمن أخذه، لا لصاحب الأرض.

* * *



باب الذبائح

محلُّ الذبح الاختياريُّ: الحلقُ ما بين اللَّبَّةِ واللَّحْيَيْن.

والاضطراريُّ جميعُ البدن.

والعروقُ التي تقطع في الذكاة أربعةٌ: الحلقوم، والمريء، والوَدَجان، فإذا قطعها حلّ الأكلُ.

وكذا إن قطعَ أكثرَها عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحدِ الوَدَجين.

وإنما يحل إذا ذكر اسم الله تعالى.

وذبيحةُ المسلمِ والكتابيِّ حلالٌ.

وذبيحةُ المرتدِّ وغيرِ الكتابيِّ حرام.

وإن ترك الذابحُ التسميةَ عمداً، فذبيحته مَيْتَة لا يحلُّ أكلُها، فإن تركها ناسياً، حَلّ.

ويجوز الذبح باللِّيطة، والمروة[1]، وبكل شيء أنهرَ الدمَ، إلا السنَّ

---

(1) الليطة: قشرة القصب. والمروة: حجارة بيض براقة. مختار الصحاح مادة: ليط، مرا.

القائمةَ، والظُّفرَ القائمَ.

ويستحب للذابح أن يُحِدَّ شفرتَه.

ولا ينبغي أن يبلغ السكينُ النخاعَ، ولا أن يقطع الرأسَ في دفعة واحدة، فإن فعل ذلك، كره، ولا تحرم الذبيحة.

وإن ذبح الشاةَ من قَفاها، فإن بقيت حيةً حتى قطع العروق، حلّ، ويكره.

وإن ماتت قبل قطع العروق، لا يحل أكلُها.

والمستحبُّ في الإبل النحرُ، فإن ذبحها، جاز، ويكره.

وفي البقر والغنم الذبحُ، فإن نحرهما، جاز، ويكره.

ومن نحر ناقة، أو ذبح شاة، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ، لم يؤكل، أشعر، أو لم يشعر.

وقالا: يؤكل.

وإذا أضجَع ذبيحته، وسمّى، ثم كلَّم إنساناً، أو أخذ سكيناً آخرَ، أو حَدَّها، ثم ذبح، جاز أكلها.

وإن طال حديثه، أو أخذ بعمل آخر، ثم ذبح، لم تؤكل.

ويكره أن يجر برجلها إلى المذبح، أو يُضجعها ثم يُحِدَّ الشفرة، أو يسلخَها قبل أن تبرد.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا ذبح ما لا يؤكل، طهر لحمُه وجلدُه، إلا الآدميّ والخنزير؛ فإن

الذكاة لا تعمل فيهما.

ولا تؤكل من الشاة سبعة أشياءَ: الذكرُ والأنثيان، والحياء، والغُدّة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح.

ودمُ اللحم والكبد والطحال حلال.

وإذا وقعت شاة من عُلْوٍ ونحوها، فتكسرت، أو مرضت، فذبحها صاحبُها، لا بأس بأكلها إذا كانت قد بقي فيها من الحياة قدرُ ما يكون في المذبوح بعد الذبح.

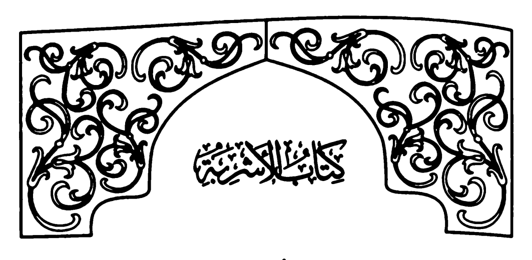
ولو تمكن من ذبح الصيد في مثل هذا القدر، ولم يذبحه، يحل؛ لأنه ينبغي أن يأتي الذابح على حياة مستقرة إلا عند الضرورة، وقد استغنى الصيد عنه.

وقال أبو يوسف: إن كان يُعلم أن الواقعة تموت من وقتها لا محالة، لا يحل أكلُها، وإن كانت تعيش منها، تحل.

وقال محمد: إن صارت بحال لم يبق فيها من الحياة إلا مقدارُ الاضطراب للموت، فذبحَها، لم تؤكل، وإن كانت تعيش من مثله قدرَ ساعة، أُكلت، حتى إذا جَزَبَتْ رجلَها بعد الذبح، تؤكل، وإن مدت، لم تؤكل، وبه نأخذ.

والله أعلم.





كتاب الأشربة

المحرَّمُ منها في الجملة ثمانيةٌ:

الخمر، وهي التي من ماء العنب بعدَما غُلي واشتدَّ وقذفَ بالزبد، وسكن عن الغليان، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا غلى، واشتد، فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان، وبه نأخذ.

والسَّكَر، وهو الذي من ماء الرطب بعدما غُلي وسكن؛ كما قلنا عندَه وعندَهما.

ونقيعُ الزبيب: إذا نُقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوتُه إلى الماء، وغلى بنفسه، واشتد.

ونبيذُ التمر: ينقع التمر في الماء كما صار كما قلناه.

والفضيخ، وهو ماء البُسِر - بكسر[1] السين -، ويدق ويعصر ماؤه وغلى واشتد.

والباذق، وهو ماء العنب إذا طُبخ أدنى طبخه إلى أن يذهب منه أقلُّ من الثلثين، وغلى واشتد.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: بسكون السين.

والطلا، وهو المطبوخ المثلث من ماء العنب إذا ذهبَ بالطبخ ثلثاه، وبقي ثلثه، وصار مُسْكِراً.

والجمهوري، ويسمي: أبا يوسفي، وهو الطلا الذي يلقي فيه الماء حتى يرق، ويعود إلى المقدار الذي كان به في الأصل، ثم يطبخ أدنى طبخه، وصار مسكراً.

ثم أحكام الخمر ستة: حرمةُ شرب قليلها وكثيرها، وحرمة الانتفاع بها للتداوي وغيره، وتكفيرُ جاحد حرمتها، وحرمةُ تمليكها وتمُّلكها، ونجاستُها غليظة، ووجوبُ الحدِّ بشربها، قليلاً كان أو كثيراً.

وحكم السكر، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر، والفضيخ، والباذق، واحد، وهو حرمة شربها قليلها وكثيرها، لكن دون حرمة الخمر، حتى إذا جحدَ حرمتها، لا يكفر، ولا يجبُ الحدُّ بشرب القليل منها ما لم يسكر، وبعضُ الناس أباحوها؛ كبِشْرِ المريسيِّ ونحوه.

واختلفوا في نجاستها أنها غليظة أم خفيفة أم طاهرة.

وبيعُها جائز عند أبي حنيفة؛ خلافهما.

وحكمُ الطلا ومطبوخِ التمرِ والزبيب أدنى طبخه سواء.

والقليل منها حلال طاهر، والمسكر حرام، وهو القدح الذي يسكر، ويجب الحدُّ في سكره.

ويجوز بيعه، ويجب ضمانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن محمد روايتان، في رواية: حرام، وفي رواية: قال: لا أحرمه، ولا أشربه.

وما سوى هذه الأشربة نحو ما يُتخذ من الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والسكر، والفانيد، والعسل، والتين مباحة، وإن سكر منها لا حدَّ عليه، وهي كطعامٍ متغيرٍ مكروه.

وكذا لبنُ الرمكة.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أن المسكر منه حرام كالمثلث، ولكن لا حدَّ فيه، وهو المختار.

وإذا حمضت الخمرُ، وغلبت حموضتُها، وقد بقي منها طعْم المرارة، لم تحلَّ ما لم تَزُلِ المرارةُ من كل وجه عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا غلبت الحموضة، حلت.

وكلُّ ما خُلط بالخمر لا يحلُّ شربه إلا إذا خاف على نفسه الموت من شدة العطش؛ كالخمرِ والميتةِ في المخمَصَة، وإن لم يظهر فيه أحدُ أوصافها.

ولا يجوز شربُ درديِّ الخمرِ، والامتشاطُ به للنساء، ولا حدَّ فيه ما لم يسكر.

ولو طُرح في الخمر سمك، أو ملح، أو غيرهُ حتى صار مرياً، لا بأس به.

وعن أبي يوسف: أن الخمر إذا كانت غالبةً فيه، حلّ، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب، فلا خير فيه، وبه نأخذ.

ولا يجوز للمسلم أن يسقيَ الخمرَ أهلَ الذمة، ولا الدوابّ، فإن شربت منها، فذُبحت من ساعتها، فلا بأس بلحمها.

ولا يجوز بيعُ المنصف، ولا حدَّ على شاربه ما لم يسكر.

وقالا: يجوز بيعه.

ولا بأس بالانتباذ بالدباء، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ، والمُقَيَّرِ.

ولا بـأس بالخليطين: نبيذِ التمرِ والعنبِ، أو الزبيب عند أبي حنيفة ما لم يسكر.

ولا بأس أن يطبخ العنب وحدَه، حتى إذا أنضجته النار، جعله نبيذاً.

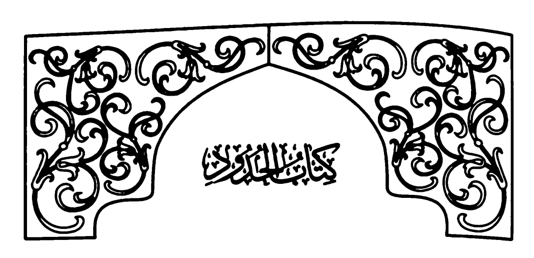
وكلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرهُ، وإن حلّ، فالاحترازُ عنه أولى.

وقالا في المعتق من الزبيب: نكرهه، وننهى عنه، ومن قعد يطلب المسكر من الشراب الحلال، قال أبو يوسف: القدح الأول حرام، وإن كان المسكِرُ هو الآخرَ، ومن استكثرَ منها، فقد أساء،

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



هي أنواع؛ كالجلد، والرجم، والقطع، والصلب، وغيرها.

فالجلدُ للزاني، والقاذف، والشارب، والمعزَّر.

والرجمُ للمحصَن الزاني.

والقطعُ للسارق.

والصلبُ لقاطع الطريق.

والتعزيرُ أشدُّ الضرب، ثم الجلد في الزنا، ثم في الشرب، ثم في القذف.

ويُضرب في الجلد قائماً غيرَ ممدود، ويجرَّدُ في التعزير وحد الزنا، وكذا في حدِّ الشرب في الرواية المشهورة.

وعن محمد: أنه لا يجرد في الشرب.

وأما في حد القذف، فلا يجرد، ولكن يُنزع عنه الفرو، والحشو، والمرأة لا تُنزع عنها ثيابها في سائر الحدود إلا الحشو والفرو.

وقال أبو حنيفة: يُفرق الحدُّ في الأعضاء، ما خلا الوجهَ والفرجَ والرأس.

وقال أبو يوسف: يتقي الصدرَ والبطنَ، ويضرب الرأس سوطاً أو

سوطين[1]، ويفرق على الكتفين والذراعين، والعضدين والساقين والقدمين.

وأما في التعزير، فلا يفرق بها على الأعضاء.

وتضرب المرأة قاعدة عند أبي حنيفة.

ولا يُقام حدٌّ في مسجد، ولا يُقام على مريض حتى يبرأ، ولا على حامل حتى تضع، ولا على نُفَساء حتى ينقضي أثرُ النفاس، وتحدُّ الحائضُ في حال حيضها، وإذا اشتد الحر والبرد، أُخِّرَ حتى يخفَّ.

وأما الرجمُ، فيقام في كل الأحوال، إلا على حامل.

ويقيم الحدَّ من يعقل الضربَ، ويبصر.

ولا يضرب بسوط له ثمرة؛ كعلاقة، أو عقدة، أو فرع.

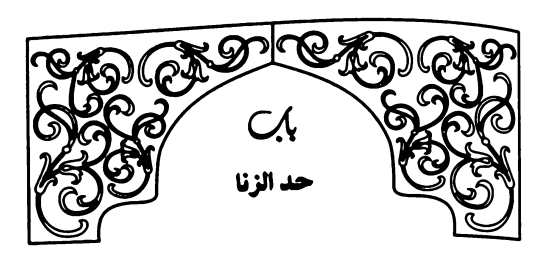
ولا ينبغي للجلاد بأن يواجهه في الضرب.

وإذا اجتمعت الحدودُ؛ بأن قَذَف، وشَرب، وسرق، وزنى، وهو غير محصن، يبدأ بحد القذف، ويحبس حتى يبرأ، ثم الإمام مخير بين البداية بحدِّ السرقة، وحد الزنا، ويؤخر حدَّ الشرب عنهما.

وإن كان مع الجملة قتلٌ أيضاً، ضُرب للقذف، وضُمِّن للسرقة، ثم يُقتل، ويسقط ما سوى ذلك.

* * *

(1) في الأصل: «صوتاً أو صوتين»، وهو خطأ بين.



يثبتُ بالبينة، أو الإقرار.

فالبينة: أن يشهد أربعةٌ من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، فيسألهم الإمامُ عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإن بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالمِرْوَد في المكحُلَة، وسأل القاضي عنهم، فَعُدِّلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

والإقرار: أن يُقِرَّ البالغُ العاقلُ عن نفسه بالزنا أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ، ردَّه القاضي، فإذا أتم الإقرار أربع مرات كذلك، سأله عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإن بين ذلك، لزمه الحدُّ فإن كان الزاني محصَناً، رجمه بالحجارة حتى يموت، يُخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهودُ برجمه، ثم الإمام، ثم عامة الناس، فإذا مات، يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن.

وإن لم يكن محصَناً، وكان حراً، فحدُّه مئة جلدة، يأمر الإمامُ بضربه.

وإن كان عبداً، جُلِد خمسين جلدة كذلك.

فإن رجع المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحدّ، أو في وسطه، قُبِل

رجوعُه، وخُلّي سبيلُه.

ويستحب للإمام أن يلقّنَ المقرَّ الرجوعَ، فيقول له: لعلك لمست، أو قبّلت.

والرجل والمرأة في الحدّ سواء، غير أن المرأة إن حُفر لها بالرجم، جاز.

ولا يقيم المولى الحدَّ على عبده إلا بإذن الإمام.

ولا يُجمع على المحصَن بين الجلد والرجم.

ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحةً، فيغربها على قدر ما يرى.

وإذا قال شهودُ الزنا: تعمّدْنا النظرَ إلى الزانيين، لم تبطل شهادتهم.

ومن أقر بالزنا بعد حين، أقيم عليه الحد.

وكذا سائرُ الحدود، إلا في الشرب، فإنه لا يؤخذ به حتى يقر وريحُها يوجد منه.

وقال محمد: يقبل فيه أيضاً.

ولا تقبل الشهادة في الحدود بعدَ حين إذا لم يمنعهم عن إقامتها بُعْدُهم عن الإمام، إلا في حد القذف خاصة.

وفي السرقة يجب الضمان. ولم يوقت أبو حنيفة فيه شيئاً، وفوضه إلى الحاكم.

وهما وقتا فيه شهراً.

وإن شهد عليه أربعةٌ بالزنا، وقضى بذلك عليه، ثم أقرَّ هو به قبلَ

إقامة الحد بطلب الشهادة عليه، فإن تمم الإقرار أربعاً، أُقيم عليه الحدّ، وإلا فلا عند أبي يوسف.

وقال محمد: الشهادة على حالها ما لم يتمّ الإقرار أربعاً في أربعة مجالس، فحينئذ يُحَدُّ بالإقرار، ويرتفع عنه حكمُ الشهادة، وبه نأخذ.

وإن شهد أربعة متفرقون، فدخل واحد فشهد، ثم آخر فشهد كذلك، لم تقبل شهادتهم، ولابد من اجتماعهم في المجلس.

فإن شهدوا جميعاً، ثم غاب أحدُهم، أو مات قبل الرجم، لم يرجم المشهود عليه.

وقال أبو يوسف آخراً: موتُه أو غيبتُهم لا يبطل الحدَّ، وبه نأخذ.

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، لم يحدّ، وإن أقر بذلك، حُدّ.

ولا تقبل الشهادة على الزنا بامرأة غائبة مع عدم المعرفة، فإن عرفوها، قُبلت.

وكذلك الإقرار.

وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب، لم يُقطع.

وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة، فاستكرهها، وشهد اثنان أنها طاوعته، دريء الحد عنهما جميعاً.

وقالا: يحد الرجل خاصة.

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في الكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة، دريء الحدُّ عنهما.

وإن اختلفوا في بيت واحد، حُدَّ الرجل والمرأة.

وإن شهد أربعة أنه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة، وأربعة آخر أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند، درئ الحدُّ عنهما جميعاً.

وكذلك إن شهدوا على امرأة بالزِّنا، فنظر إليها النساء، فإذا هي بكر.

وإن شهد بالزنا أربعةٌ عميان، أو محدودون في قذف، أو أحدُهم، حُدَّ الشهود.

وإن شهد أربعة بالزنا، فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبداً، أو محدوداً في قذف، حُدُّوا جميعاً.

وليس عليهم ولا على بيت المال أَرْشُ الضرب.

وإن رجع الشهود قبل الحكم أو بعده قبلَ الرجم، ضُربوا حدَّ القذف، وسقط الحدُّ عن المشهود عليه.

وإن رجع بعد الرجم، حُدَّ الراجعُ وحدَه، وضمن ربعَ الدية.

وإن نقص عدد الشهود عن الأربعة، حُدُّوا.

وإن كانوا خمسة، فرجع واحد، لا شيء عليه؛ لبقاء الحجة.

وإن رجع آخر، حُدَّ وغرما ربعَ الدية.

وكلما رجع واحد بعدَهما، غرمَ ربعَ الدية.

وإن رجع الخمسة معاً، غرموا أخماساً.

فإن لم يُقْضَ على المشهود حتى رجع الأربعة، حُدُّوا جميعاً.

وكذلك بعد القضاء قبل الإمضاء.

وقال محمد في هذا: يحدَ الراجعُ وحده استحساناً.

وإن شهدوا بالزنا، فزُكُّوا، ورُجم، ثم وُجد الشهودُ مجوساً، أو عبيداً، فالديةُ على المزكِّين.

وقالا: على بيت المال.

وإن شهدوا على رجل بالزنا، فأمر القاضي برجمه، فضرب رجلٌ عنقه، ثم وجد الشهودُ عبيداً، فعلى القاتل الديةُ.

فإن رجم، ثم وجدوا عبيداً، كانت الدية على بيت المال.

ولا تقبل في الزنا الشهادةُ على الشهادة، فإن جاء شهود الأصل بعد ذلك، وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان، لم يقبل أيضاً.

وإذا شهد شهود الزنا، حُبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود.

* * *

﴿فصل﴾

وللإحصان شرائط: أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد تزوج بامرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما في هذه الصفات، فمتى اجتمعت هذه الشرائط السبعة عند الزنا، وجب الرجم.

وعن أبي يوسف: أن المسلم لا يحصن الذمية، وهي تحصنه.

وإذا كان أحد الزانيين محصَناً دون الآخر، خُصَّ كلٌّ واحد بحده.

وإن شهد عليه أربعة بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه، فإنه يرجم.

وإن لم تكن قد ولدت، وشهد بالإحصان رجلان، أو رجل وامرأتان، رجم.

والذميُّ إذا زنى بعد النِّكاحِ والدخول، لم يرجم.

وقال أبو يوسف: يرجم.

وإذا رأى الحاكم أن يحفر للمرجوم، فعل.

وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، فكلما رجم قوم، تأخروا، وتقدم غيرُهم، فرجموا.

فإن ثبت الحدُّ عليه بإقراره، فرجع، أو هرب في حال الرجم، قُبل رجوعه، وخُلِّي سبيله.

وإن ثبت بالشهادة، أُتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه.

* * *

﴿فصل﴾

ومن تزوج امرأة بغير شهود، أو أَمَةً بغير إذن مولاها، أو تزوج مجوسيٌّ خمساً في عقد واحد، فوطئ، فلا حد عليه.

وإن زنى بأجنبية، ثم قال: شبهتها بامرأتي، أو بأَمَتي، لم يدرأ عنه الحد؛ خلاف محمد.

والبصير يحد عندهم. ومن طلق امرأته، ثم وطئها، وقال: علمت أنها حرام، حُدَّ.

فإن زنى صَبيٌّ أو مجنون ببالغة عاقلة طاوعَتْه، فلا حدَّ على واحد منهما.

وإن زنى عاقل بالغ بمجنونة أو صغيرة يجامعَ مثلُها، حُدَّ الرجلُ خاصة.

وإن دخل حربي دارنا بأمان، فزنى بذمية، أو دخلت حربية، فزنى بها ذمي، حدَّ الذمي والذميةُ خاصة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: يحدون كلهم.

ومن زنى بجارية، ثم قتلها، فإنه يحد، ويضمن القيمة.

وإن أقر في أربعة مجالسَ مختلفةٍ أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تزوجني، أو أقرت هي، وقال الرجل: تزوجتها، فلا حدَّ عليهما، وعليه المهر ولا حد على من وطئ جاريةَ ولدِهِ، أو ولدِ ولده، وإن قال: علمت أنها حرام، وإن وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال: علمت أنها حرام، حد.

وإن قال: ظننت أنها تحلّ لي لم يحد.

ومن وطئ جارية أخيه أو عمه، وقال: ظننت أنها حلال، حد.

ومن زُفَّتْ إليه امرأة، وقالت له النساء: إنها زوجتك، فوطئها، لا حدَّ عليه، وعليه المهر.

والشُّبَهُ ثلاث[1]: شبهة الملك؛ كنكاح جاريةِ لابنٍ.

وشبهةُ العقد؛ كنكاح المحارم، أو بغير شهود تسقط بظن الحل.

والثانية في الحرمة المؤبدة لا تسقط، وفي المؤقتة تسقط، حتى إن من تزوج امرأة لا تحل له أبداً، ووطئها، وجب الحد، ولو لم تكن الحرمة

---

(1) في الأصل، ثلاثة والصواب: ثلاث.

مؤبدة، لا يجب.

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج، عُزِّر.

ومن وطئ امرأته في دُبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر.

وقالا: هو كالزنا.

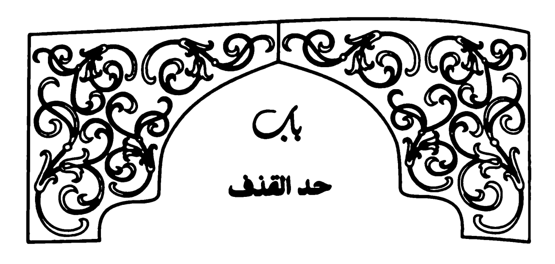
وتكلموا في هذا التعزير، ورميه من أعلى موضع، وحبسه في أنتن بقعة، وغير ذلك سوى الإخصاء والجب، والجلدُ أصح.

ومن وطئ بهيمة، فلا حد عليه، وعزر، وقيل: إن كانت البهيمة له، تذبح ولا تؤكل.

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي، ثم خرج إلينا، لم نقم عليه الحد.

وكل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام، فلا حدَّ عليه إلا القصاص والأموال؛ فإنه يؤاخذ بها.





باب
حد القذف

إذا قذف رجلٌ رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة بصريح الزنا، أو أقر بقذفه، أو ثبت عليه قذفُه ببينة، قيل له: أقم البينة على صحة قذفك، وإلا جُلدت حدَّ القذف، فإن عجز، وطالب المقذوفُ بالحد، حده الحاكم ثمانين جلدة إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين.

والإحصانُ أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا.

ومن نفى نسب رجل، فقال: لستَ لأبيكِ أو يا بن الزانية! وأمه محصنة ميتة وطالب الابنُ بالحد، حُدَّ القاذف.

ولا يطلب بحد القذف للميت إلا من يقع القدحُ في نسبه بقذفه.

وإن كان المقذوفُ محصناً، جاز لابنه الكافرِ والعبدِ أن يطالب بالحد.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

وإذا أقرَّ بالقذف، ثم رجع، لم يقبل رجوعه.

ومن قال لعربي: يا نبطي! لم يحد.

ومن قال: يا بن ماء السماء! فليس بقاذف.

وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه، فليس بقاذف. ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه، لم يحدَّ قاذفه.

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها.

ومن قال لرجل: لستَ لأبويك، فليس بقاذف.

وإذا قال: لأبيك، فهو قاذف، وإن كان في الغضب.

وإن قال: لست بابن فلان لجده، لم يحد.

ومن قال لرجل: يا زاني، فقال: لا بل أنتَ، حُد كل واحد منهما لصاحبه.

وإن قال لرجل: يا زانى ـ بالهمز ـ، لا يحد.

وإن قال: زنأت في الجبل، وقال: عنيت به بينه وبين آخر، أو قذف مسلمة زنت قبل إسلامها، أو قذف مكاتباً مات عن وفاء، أو قذف رجلاً أتى أَمَته وهي أُختُه من الرضاع، فلا حد عليه.

ولو قذف رجل أَمَته المجوسيةَ، أو امرأته الحائض، أو مكاتبه، أو قذف امرأة لوعِنَتْ بغير ولد، أو قذف من كان مجوسياً، وتزوجَ بذات رحم محرم منه، ووطئها، ثم أسلم، حُدَّ القاذف.

وقالا: لا يجوز في المجوسي خاصة.

ومن قذف رجلاً، فقال الآخر: صدقت، فلا شيء على المصدِّق.

وإن قال صدقتَ هو، كما قلتَ، حُدَّا جميعاً.

ومن قال لرجل: يا بن الخياط! وليس أبوه كذلك، لم يكن قذفاً.

ومن قال لرجل: لستَ من العرب، وهو منهم، لم يحدَّ؛ لأنَّ ذلك

يقع على قذف الأم العليا التي لا حد على قاذفها.

ومن قذف رجلاً أُقيم عليه حدُّ الزنا، فلا حد عليه.

وكذا إن قذف من تزوج نكاحاً فاسداً، ودخل بها.

ومن قذف رجلاً مراراً، أو زنى، أو شرب مراراً، أو قذف جماعة بقول واحد، لم يكن عليه إلا حدٌّ واحد، وأيهم أخذه به، لم يكن للباقين مطالبته.

وإن قذف في أثناء الضرب رجلاً آخر، فلا شيء عليه، إلا ما بقي من الحدِّ الأول وهو للأول والثاني.

وإذا قذف العبد، فأعتق قبل إقامة الحد عليه، لم يجب عليه إلا حدُّ العبد.

ويؤخذ المستأمَنُ بحد القذف، ولا يؤخذ بحد الزنا.

وعند أبي يوسف: يؤخذ به كالذمي. ومن أقر أنه زنى بفلانة، وهي حاضرة، فكذبته، وطالبته بحد القذف، حُدَّ للقذف، ولا يحد حدَّ الزنا.

وإن أقيم عليه حدُّ الزنا، وكانت غائبة، لم يحد لها.

ويثبت حد القذف بشهادة رجلين.

وإن ادَّعى المقذوف أن له بينةً حاضرةً في المصر، يحبس إلى أن يقوم من مجلسه في قول أبي حنيفة، فإن حضر[1]، وإلا خُلِّي سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل، فإن شهد له شاهد عدل، وادعى أن شاهده الآخر حاضر، حبسه يومين أو ثلاثاً استحساناً.

---

(1) في هامش المخطوط: «لعله: حضرت».

وإن كان هذا الواحدُ لا يعرفهُ القاضي، لم يحبسه.

وإن اختلف الشاهدان في الأيام، لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة، ويحد.

وقالا: لا يحد.

وإذا حُدَّ الذميُّ في القذف سوطاً، ثم أسلم، فضرب الباقي، جازت شهادته.

وإذا ثبت الحد، لم يجز الإسقاط.

وإذا عفا المقذوف عن القاذف، فعفوه باطل، وله أن يطالبَ بالحد.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز عفوه، والعفو أحسن.

ويستحب للحاكم أن يندبه إلى العفو، وبه نأخذ.

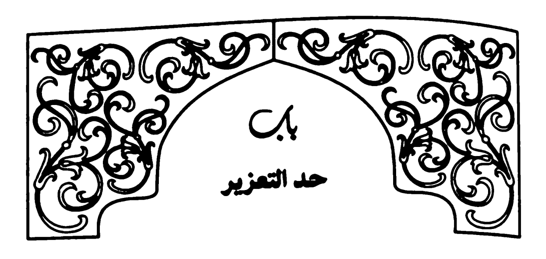
وإذا مات المقذوف، بطل الحد، ولا يورث عنه.

وقاذفُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يحدّ، بل يقتل.

وإذا حد المسلم في القذف، سقطت شهادته أبداً؛ وإن تاب.

ولو حد الكافر في القذف، ثم أسلم، قبلت شهادته.

* * *



ومن قذف أمةً أو عبداً أو ذمياً بالزنا، أو قذف مسلماً بغير الزنا، فقال: يا كافر، أو يا فاسق، أو يا لوطي، أو يا مخنث، أو يا خبيث أو يا ديوث، أو يا قرطبان، أو قرنان، أو يا فاجر، أو يا قذر، أو يا مسخرة، أو ضحك، أو مقامر، أو ولد زنا، عُزِّرَ.

وإن قال: يا حمار، أو يا خنزير، أو يا كلب، أو أحمق، أو أبله، أو لاش، أو قرد، أو بقر، أو ذيب، أو دب، لا يعزر.

وكذا كل سب عاد سبه إلى المسبوب.

ولا يبلغ حد الحد، يعزره فيه على قدره، وعلى قدر مرتبة الساب والمسبوب.

والتعزير أنواع؛ لتنوع مراتب الناس، قد يكون بالتغليظ في قول، وقد يكون بالحبس في السجن أو في بيته وقد يكون بالضرب وأقلُّ الضرب فيه ثلاثة[1] أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون، فيقيم الإمام ما رأى من المصلحة فيما بين هذين من الزيادة أو النقصان.

---

(1) في الأصل، ثلاث، والصواب: ثلاثة.

وقال أبو يوسف: في العبد كذلك، وفي الحر إلى خمسة وسبعين سوطاً، وبه نأخذ.

فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبسَ في التعزير، فعل.

ومن حده الإمام أو عزره، فمات، فدمه هدر.

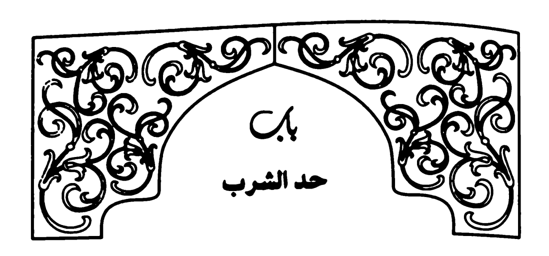
وإذا أخذ رجلاً في حادثة فتوى العلماء، وجاء بها إلى خصمه، فقال الخصم: أنا لا أعمل بها، أو قال: ليس كما أفتوا، أو هو جاهل، وذكرَ أهلَ العلم بالتحقير، وجب عليه حدُّ التعزير.

وإذا قذف بالتعريض، وجب التعزير.

ولا يؤخذ في التعزير الكفيل.

ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشهادة على الشهادة؛ خلاف محمد.

* * *



إذا شرب المسلمُ العاقل البالغ - من غير عذر - خمراً، قلّ أو كثر فأُخذ وريحُها موجود، وشهد الشهود عليه بذلك، حُدَّ.

ومن سكر من غير الخمر من الأشربة المحرمة، حُدَّ كما في الخمر.

ولا حدَّ على من وجُد منه رائحةُ الخمر فقيؤها لا غير.

ومن أقر بشرب الخمر، أو سكر من غيرها، ثم رجع، لم يحدَّ.

ويثبت الشرب بشهادة رجلين أو بإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادةُ النساء مع الرجال.

ولا يحدّ السكران حتى يُعلمَ أنه سكر بشيء من المحرمات، وشربه طوعاً.

ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

والسكرُ الذي يجب به الحدُّ أن لا يعقلَ ألبتة ولا يعرف الرجلَ من المرأة عندَ أبي حنيفة.

وقالا: إذا كان أكثرُ كلامِه هذياناً، فهو سكرانٌ، يحد.

ولا يحد السكران إذا أقر على نفسه.

والسكرانُ كالصّاحي في جميع أقواله وأفعاله، إلا في الردة إذا تلفظ

بكلمة الكفر، لا يُحكم بكفره، ولا تَبِينُ امرأته منه.

وعن أبي يوسف: أنها تبين.

وإن تناول من المسكرات الغير المحرمة؛ كالبنج، والأدوية، والأشربة، لا حدَّ عليه.

والسكر ثلاثة أنواع:

حرام يحدُّ به، كالسكر من الأشربة المحرمة.

وحرام لا يُحد به؛ كالسكر من الأشربة المحللة إذا شربها للهو.

وحلال؛ كالسكر من البنج، وما استعمل من الأدوية.

وإذا شرب الخمرَ الممزوجَ بالماء، والماءُ أكثرُ، لا حد عليه ما لم يسكر.

ولا حدَّ على الذميِّ في شرب الخمر في ظاهر الرواية، فإن أظهر، أدِّب.

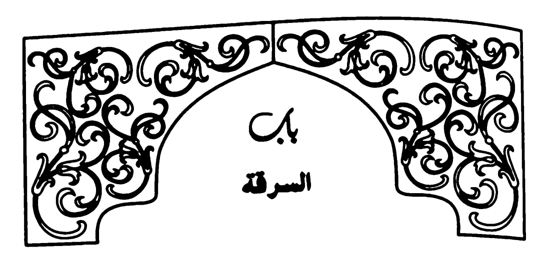
وعن الحسن: أنه يحد إذا سكر؛ كالمسلم إذا سكر بما يحل شربُ قليله.

وإذا وجد الخمرُ في دار مسلم، وفيها قوم مجتمعون جلسوا مجلسَ مَنْ يشربها، ولم ير عندهم أثرُ الشراب، يمنعون من ذلك الجلوس.

ومن وجد معه آنية خمر، يعزّر.

والله أعلم.





إذا سرق العاقلُ البالغ عشرةَ دراهم، أو ما قيمته عشرةُ دراهم، مضروبة أو غير مضروبة فضة نقرة خالصة من حرز، ولا شبهة فيه؛ وجب عليه القطع.

ولو سرق ديناراً قيمته عشرة، فكذلك.

فإن كانت قيمته أقلّ من عشرة، أو عشرة زائفة لا تساوي عشرة بيضاً، لا يجب القطع.

ولو سرق شيئاً يساوي عشرة، ثم نقصت قيمته قبل أن يقطعَ، قُطع في رواية.

وإذا شق السارق الثوب في الحرز، ثم أخرجه، فإن كان بعدَ الشق قيمتُه عشرة، قُطع، ولا ضمان عليه بعد الشق

وإن كانت قيمته أقلّ من العشرة، لم يقطع، وصاحبه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه مشقوقاً، وضمّن الجاني قيمةَ ما نقصه، وإن شاء سلّم له الثوب وضمنّه صحيحاً.

وإن قال ربُّ الثوب: أنا أضمّنُ الجاني قيمةَ ثوبي صحيحاً، وأسلم إليه ثوبي، وقيمةُ ثوبه مشقوقاً نصابٌ، كان له ذلك، ودُفع به القطع عن

السارق، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة.

وقالا: لا يُقطع في شيء من ذلك؛ لأن الضمان وجب قبل الإخراج.

وإن سرق شاة فذبحها، ثم أخرجها من الحرز، لم يقطع، سواء كانت قيمتُها نصاباً، أو لا.

وإذا أتلف السارق المال، ثم أخرجه من الحرز، لا قطع عليه.

وإذا سرق من رجلين عشرة دراهم سرقةً واحدة، قُطع فيها.

وإن اشترك جماعةٌ في سرقة، فأصاب كلٌّ واحد منهم[1] عشرةُ دراهم، قطع الجميع، وإن أصابه أقلُّ من ذلك، لم يقطع.

وإن نقب اللصُّ البيتَ، ودخل، وأخذ المال، وألقاه إلى الطريق، ثم خرج وأخذه، قُطع.

وكذا إن حمله على دابته، فساقها وأخرجها.

وإن ناوله آخرَ خارجَ البيت، لا قطعَ عليهما.

وإن دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولى الأخذَ بعضُهم، قُطعوا جميعاً.

وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كُمّ رجل، وأخذ المال، قُطع.

وكذا إذا أدخل يده في الكم، وطر كيساً فيه، وأخذ منه المال.

فإن طره خارجه، وأخذ منه المال، لم يقطع.

وإذا سرق من الفصوص؛ كالفيروزج، والزبرجد، والياقوت، قُطع.

---

(١) في الأصل، منهما، والصواب: منهم.

وإن كان له على آخرَ عشرةُ دراهم، فسرق منه عروضاً تساوي عشرة دراهم، قُطع.

وإن سرق منه مثلَها، لم يقطع.

وإن سرق من أمه في الرضاع، أو حماته، أو سائر أقربائه من الجهتين، قطع.

وإن سرق من أبويه، أو أولاده، أو ذي رحم محرم منه، لم يقطع.

وكذا أحد الزوجين من الآخر.

والعبدُ من سيده أو من امرأةِ سيده، أو زوجِ سيدته، أو المولى.

وإذا سرق رجلان سرقة، وهرب أحدهما، وأُخِذ الآخر، قُطع في قول أبي حنيفة الآخرُ، وهو قولهما.

وإن قال أحدهما: هو مالي درىء الحد عنهما جميعاً، وضمنا. والحرُّ والعبدُ في القطع سواء.

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة رجلين.

وقال أبو يوسف: لا يقطع في الإقرار إلا بمرتين.

وإذا أقر العبدُ المحجور بسرقة عشرة دراهم في يده، وصدقه المسروق منه، وكذبه سيدُه، وقال: هي دراهمي، قال أبو حنيفة: أقطعه، وأسلم الدراهم للمقرّ له.

وقال أبو يوسف: أقطعه، وأسلم الدراهم إلى مولاه.

وقال محمد: أدفع المال إلى مولاه، ولا أقطعه، وهو قول زفر، وبه نأخذ.

ويُقطع السارق من المستعير والمرتهن، والمودَع والمضارب، والمستأجر والغاصب، وصاحب الربا، ومَنْ في يده المبيعُ في خيار الشرط بخص ومتهم، أو خصومة الملاك.

* * *

﴿فصل﴾

ومن سرق جِصّاً أو زرنيخاً، أو نورة، أو مُغْرَة، أو تبناً، أو سَعَفاً، لم يقطع.

وكذا إن سرق خمراً من ذمي أو مسلم.

ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام؛ كالحطب، والقصب، والحشيش، والصيد، والسمك، ولا فيما يُسرع إليه الفساد؛ كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والخيار، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد.

ولا يقطع في الأشربة المطربة، ولا في المزامير، والدف، والطبل، ولا في صليب الذهب، ولا في الشطرنج والنرد وآلات الملاهي.

ويقطع في خشب الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل، والعود وفي غيرها[1] من الخشب إذا اتخذ منه الأبوابُ والأواني والكراسي ونحوها.

ولا قطع في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية كثيرة، ولا في الدفاتر كلها، إلا دفترَ الحساب.

---

(١) في الأصل، غيرهما، والصواب: غيرها.

ولا قطع على سارق الصبيِّ الحر، وإن كان عليه حلي كثير، ولا في سرقة العبد الكبير.

ويقطع في سرقة العبد الصغير.

ويقطع في سرقة الطيور والدوابِّ سوى الجوارح؛ كالكلب، والفهد، والبازي، ونحوها.

ولا قطع على خائن ولا خائنة، ولا نبَّاش، ولا منتهب، ولا مختلس، ولا السارق من بيت المال، ولا من المغنم، ولا من مال السارق وفيه شركة.

ولا يقطع السارقُ حتى يحضرَ المسروقُ منه، ويطالبه بالسرقة.

ومن سرق عيناً، فقُطع فيها، وردَّها، ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع، وإن تغيرت عن حالها؛ مثل أن يكون غزلاً، فسرقه، فقُطع فيه، ورده، ثم نُسج، فعاد فسرقه.

وإن ادَّعى السارق العينَ المسروقة ملكه، سقط القطع، وإن لم تقم بينة.

ومن سرق، فردَّ المسروق قبل الارتفاع إلى القاضي، لم يقطع.

وإن حكم عليه ببينة، أو إقرارٍ بالقطع، فوهبها له المسروق منه، أو باعه، أو قال: لم يسرق مني، إنما كنتُ أودعتُه إياها، أو قال: شهد شهودي، بطل القطعُ.

وإذا قطعت يد السارق ظلماً قبل القضاء عليه، وجب له القصاصُ، أو الديةُ على القاطع، ولا يُقطع في تلك السرقة.

ولا قطع على الصبيِّ والمجنون في السرقة، ولكن يضمنان المال.

ومن سرق سرقاتٍ، فقطع في إحداها[1]، فهو بالسرقات كلها، ولا يضمن شيئاً منها.

وقال أبو يوسف: يضمن ذلك كله، إلا الذي قطع فيه.

وإن قطع سارقٌ في سرقة، ثم سرق منه، لم يكن له ولا لربِّ المال أن يقطع السارقَ الثاني.

* * *

﴿فصل﴾

وتمليكُ السارق المسروقَ قبلَ القطع وبعدَه باطل.

وإذا قطع السارق والعينُ هالكة، لم يضمن.

وإن سقط القطع، فالضمان لازم.

وردُّ العينِ ما دامت باقيةً على حالها لازمٌ على كل حال، قُطع أو لا.

فإن سرق ذهباً أو فضة، فضربهما دراهم أو دنانير، فإنه يقطع، ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه.

وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليهما.

وإذا سرق ثوباً، فصبغه أحمر، فقطع، لم يؤخذ منه الثوب، ولم يضمن.

وقال محمد: يؤخذ، ويعطى ما زاد الصبغ فيه. فإن صبغه أسود،

---

(1) في الأصل، إحداهما، والصواب: إحداها.

أخذ منه الثوب في قولهم.

وإن استهلكه أجنبي بعدَ القطع، كان للمسروق منه أن يضمن المستهلكَ قيمتَه.

وإن آجره السارق، فضاع من مستأجره، فلا ضمان على السارق.

وإن أودعه، فهلك في يد المودَع، فلا ضمان على السارق، ولا على المودَع.

ولو ضاع من يد مستعير استعاره من السارق، فللمسروق منه أن يضمنه قيمتَه؛ لأنه إذا ضمنه، لم يكن له أن يرجعَ به على السارق.

ولو هلك في يد المبتاع من السارق، كان للمسروق منه أن يضمنَ المشتريَ؛ لأن هاهنا إنما يرجع على السارق بالثمن لا بالقيمة.

* * *

﴿فصل﴾

والسرقةُ مال محرم من حرزه سِراً والحرز نوعان: حرز بنفسه؛ كالدور والبيوت والحوانيت ونحوها المبنية للسكنى ولحفظِ الأموال، سواء كانت أبوابُها مغلوقة أو مفتوحة.

وحرز بالحفظ عند عدم الأول.

فمن سرق منهما، وجب القطع.

وما أُذن للناس بالدخول فيه مع جواز المنع، لا قطعَ إلا في خدمته؛ كمن سرق من حمام، أو بيتٍ مأذون له بالدخول فيه؛ كالضيف إذا سرق من بيت مضيفه.

ومن سرق من تحت رأس نايم في المسجد، أو في الصحراء، قُطع.

وكذا إذا سرق من المسجد أو الصحراء متاعاً، وصاحُبه عنده يحفظه.

وإن سرقه، من تحت رأسه، ومن بين يديه في حمام، أو بيت، أو حانوتٍ مأذون بالدخول فيه، لم يقطع.

والخيمةُ والخِبا وبيوتُ الشعر ونحوُها إذا كان لها حافظ يقظان، أو نائم، أو قريب منه، فهو حرز، وإلا فلا.

فإن كان البيت أو الخيمة أو الخباء وحدها في برية أو صحراء، لم يكن لها حافظ، لم يقطع السارق منها.

وإن سرق من إبل قيامٍ أو سائرة عليها أحمالٌ، فشق العِدْلَ، أو الجوالقَ على ظهرها، أو أخذ المتاع، قُطع.

وإن أخذ العدل أو الدابة، لم يقطع.

وإن سرق أبواب المسجد، أو أبواب الدار، لم يقطع.

وإذا كانت الدار ذاتَ مقاصير[1]، فأخرج السرقة من مقصرة منها إلى الصحن، قُطع.

وكذا إذا سرق أهلُ المقاصير من بعض.

وعلى هذا الخاناتُ، والمدارسُ، وحجاراتُها.

وإذا كابروا بالليل في المدينة، وأخذوا المتاع، قُطعوا، وإن كانوا كابروا بالنهار، لم يقطعوا.

---

(١) حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة، أو ناحية من الدار الواسعة المحصّنة. المعجم الوسيط. مادة: قصر.

ومن سرق دابة أو شاة من حظيرة في الصحراء، أو كسرَ بابَ بيت فيها، وأخرج المتاع، ولا حافظ ثَمَّةَ، لم يقطع.

وإذا قُطع الثمر، وجُعل في حظيرة، فسُرق، وجب القطع.

وكذا الحنطةُ إذا حُصدت وجعلت بها هكذا.

* * *

﴿فصل﴾

ويُقطع في السرقة الأولى يمين السارق من الزند، وتُحسم، فإن سرق ثانية، قطعت رجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثة، لم يقطع، ويخلد في السجن حتى يموتَ.

ويضمن المال في هذه النوبة، وإن كان إصبعاً واحدة سوى الإبهام. قُطعت.

وإن كانت[1] يداه صحيحتين، ورجله اليسرى يابسة، قطعت يده اليمنى.

وإن كانت الرجل اليمنى هي اليابسة، لم يقطع.

ولو قال الحاكم للجلاد: اقطع يمينَ هذا في سرقة، فقطع يساره خطأً، أو عمداً، فلا شيء عليه.

وقالا: عليه في الخطأ، ويضمن في العمد.



---

(1) في الأصل: «كانتا».



باب
قطع الطريق

ومن قَطَعَ بمصرٍ، أو بين الحيرة والكوفة، أو بين قريتين قدرَ ميل، أو بقرب مدينة، فليس بقاطع إن لم يقتُلْ، فيحبس، ويضرب، ويؤدب، ويؤمر بردِّ المال، أو الضمان.

ولو قتلوا أو جرحوا، كان الأمر فيه إلى الأولياء.

وإن لم يجرحوا، أو لم يقتلوا، ولكن اتخذوا هذا عادة لهم، وفعلوا مراتٍ، حبسهم الإمامُ بعد تأديبهم حتى يموتوا، أو يتوبوا.

وقال أبو يوسف: إذا كابر أهلُ مدينة من المدن، أو قرية من القرى، كانوا في ذلك كقطاع الطريق.

فإن خرج جماعة متمنعين، أو أحدٌ منهم، فقصدوا قطعَ الطريق، فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً، أو يجرحوا، حبسهم الإمام حتى يُحدثوا توبة.

فإذا أخذوا مالَ مسلم أو ذميٍّ لو قُسم ذلك المالُ على جماعة، لأصابَ كلَّ واحد منهم عشرةُ دراهمَ فصاعداً، أو ما قيمتُه ذلك، قطع الإمامُ أيدَيهم وأرجلَهم من خلاف: اليد اليمنى، والرجل اليسرى.

فإن لم يأخذوا المال، ولكن جرحوا، اقتص منهم فيما يمكن،

ويؤخذ الأرش فيما لا يمكن، وذلك إلى الأولياء.

وإن لم يأخذوا مالاً، قتلهم حَدّاً، فإن عفا الأولياءُ عنهم، لم يلتفت إلى عفوهم.

وإن قتلوا وأخذوا المال، فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء، ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت.

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

وإن أخذوا المال وقتلوا، وقد جرحوا جراحات كثيرةً، أجري عليهم حدُّ قطاع الطريق، وبطلت الجراحات والأموال.

وإن كان فيهم صَبِيٌّ أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع، سقط الحد عن الباقين، وصار القتلُ إلى الأولياء، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وإن باشر القتلَ واحدٌ منهم، أُجري الحدُّ على جميعهم.

والمسلمُ والذميُّ والمرأةُ والعبدُ في حكم قطع الطريق، سواء قطعوا على المسلمين، أو على أهل الذمة.

فإن أخذوا بعدما تابوا، وقد قتلوا بحديد عَمْداً، فهو إلى الأولياء، إن شاؤوا اقتصوا فيما فيه القصاص، وأخذوا الأَرْشَ فيما لم يجب فيه القصاصُ، وإن شاؤوا عفوا، ويردوا الأموال، أو يضمنوا، وسقط حق الله تعالى.

والصلبُ المذكورُ في الآية بعدَ القتل عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف:

أن الإمام بالخيار، إن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء، ثم قتلهم مصلوبين.

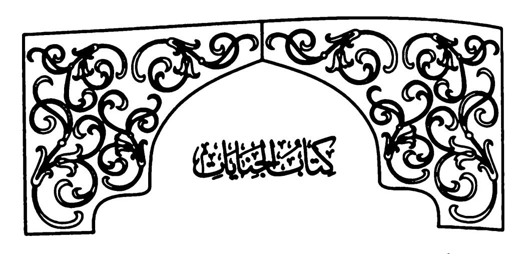
والقتل في القطاع بالسيف، والعصا، والحجرِ وغيرِها سواء.

وحكم قاطع الطريق في شلل يده ونحوها عندَ بقائه حياً كحكم السارق.

والله أعلم.

اللهمَّ اختم بخير.

□□□



كتاب الجنايات

أشدُّها بعدَ الكفر بالله القتلُ المحرم.

وهو على خمسةِ أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

فالعمد: ما تعمد ضربه بالسلاح، وما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحدَّد من الخشب، والنار، ويوجب ذلك المأثم ثم القَوَدَ، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس من سلاح، ولا أجري مجرى السلاح.

وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربَه بما لا يقتل غالباً، وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارةُ، ولا قودَ فيه، وفيه الدية المغلَّظة على العاقلة.

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو أن يقصد رميَ شخص يظنُّه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً، فيخطئه، فيصيب آدمياً، وموجب ذلك الكفارةُ والديةُ على العاقلة، ولا مأثمَ فيه.

وما جرى مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على رَجُل فيقتلُه، وحكمه حكم الخطأ.

والقتل بسبب: كحافر البئر، أو واضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إن تلف به آدميٌّ الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

والجناية على الأطرف والمعاني نوعان: عمد، وخطأ.

فالعمد نوعان: ما يوجب القصاص، وما يوجب الأرش.

والخطأ لا يوجب غيرَ الأرش.

والله أعلم.





باب
ما يوجب القصاص في النفس، وما لا يوجب

القصاص واجبٌ بقتل كل محصون دمُه على التأبيد إذا قتل عمداً.

ويُقتل الحرُّ بالحرِّ وبالعبد.

والمسلمُ بالمسلم وبالذمي.

ولا يقتل بالمستأمن.

وكذا الذمي لا يقتل به، ويقتلان بالمسلم.

ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير، والبصير والصحيح بالأعمى والزمن، وكذا عكسها.

ولا يقتل الرجلُ بولدِهِ وولدِ ولدِهِ، ولا بعبدِهِ، ولا بمدبَّرِه، ولا بمكاتبه وأمِّ ولده، ولا بعبدِ ولده.

ويقتل بوالديه وسائر أقربائه.

ومن جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحبَ فراش حتى مات، فعليه القصاص.

وإن قتل جماعة واحداً، اقتصَّ من جميعهم.

وإن قتل واحد جماعة، فحضر أولياء المقتولين، قتل لجماعتهم، ولا شيءَ لهم غير ذلك.

وإن حضر واحد، سقط حقُّ الباقين.

ومن رمى رجلاً عمداً، فنفذ السهم منه إلى آخرَ، فماتا، فعليه القصاص للأول، والديةُ للثاني على عاقلته.

وإن أقرّ العبدُ بقتل العمد، لزمه القَوَدُ.

ومن وجبُ عليه القصاصُ فمات، سقط القصاص.

ولا يُستوفى القصاص إلا بالسيف.

ومن غرّقَ صبياً أو رجلاً في ماء لا يستطيع الخروجَ منه، لا يجب عليه القصاصُ.

وقالا: يقتص منه، وإن أحمى تنوراً، فألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نار لا يقدر على الخروج منها حتى احترق، فعليه القصاص.

ومن خنق رجلاً حتى قتله، فالديةُ على عاقلته، فإن خُنق في المصر غيرَ مرة، قُتل به.

ومن شقّ بَطْنَ رجلٍ، أو جَرَحَهُ جراحة، وقد يعيش بعدها يوماً أو أكثر، فضربَ آخرُ عنقَه في الحال، فالقصاصُ على الأول، ويعاقب الثاني على ما فعل.

وإذا ذبح رجلاً بليطةِ قصبٍ، فعليه القصاص.

ومن قطع يدي رجل ورجليه عمداً، فإن مات من ذلك، قُتل به، ولا تُقطع يداه ورجلاه، وإن برئ من ذلك، قطعت يداه ورجلاه، وإن قُطعت يُده عمداً، فاقتص له من اليد، ثم مات، يُقتل المقتص منه.

وإن أقرّ اثنان، كلُّ واحد منهما أنه قتل فلاناً، فقال الولي: بل قتلتماه

جميعاً، فله أن يقتلَهما.

وإن ضربَ رجلاً بمرٍّ فقتلَه، فإن أصابه بالحديد، قُتل به، وإن أصابه بالعود فقتله، ففيه الدية.

وإن قطع يدَ رجل خطأ، ثم قتله عمداً قبل البرء، أو قطع يده عمداً، ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمداً، فبرئت ثم قتله عمداً، فإنه يؤخذ بالجنايتين جميعاً.

وإن قطع يده، ثم قتله عمداً قبل البراءة، فإن شاء الإمامُ قال للأولياء اقطعوا ثم اقتلوه.

وقالا: لا يقتل، ولا يقطع.

* * *

﴿فصل﴾

ومن شَهَرَ على المسلمين سلاحاً، حقَّ لهم أن يقتلوه، ولا شيء عليهم.

وإذا دخل السارق بيتاً ليلاً، وأخذ المال، فتبعه صاحبُه فقتلَه، فلا شيء عليه.

وإن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً كبيرة ليلاً في مصر، أو نهاراً في غير عمارة، فقتله المشهورُ عليه عمداً، فلا شيء عليه.

وإن شهر عصاً في مصر نهاراً، فقتله المشهور عليه عمداً، قُتل به.

وإن شهر عليه سلاحاً، فضربه وتركه، فقتله المشهورُ عليه بعد تركه، فعليه القصاص.

* * *

﴿فصل﴾

والقصاص حقُّ المولى، إن شاء عفا، وإن شاء استوفى.

ومن ورث قصاصاً على والديه، سقط.

ومن قتل المكاتَبَ عمداً، وليس له وارثٌ إلا المولى، فله القصاص.

كذا إذا كان له ورثةٌ أحرارٌ، ولم يترك وفاءً.

وإن ترك وفاءً، ووارثهُ غيرُ المولى، فلا قصاصَ، لهم وإن اجتمعوا مع المولى.

وإذا قتل عبد الرهن، لم يجبِ القصَاصُ حتى يجتمعَ الراهنُ والمرتهن.

وإذا قطع يد عبد عمداً، فأعتقه المولى، ثم مات من ذلك، وكان له ورثةٌ غيرُ المولى، فلا قصاصَ فيه، وعلى القاطع أرشُ اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتق، ويبطل الفضل.

وإن لم يكن له وارثٌ إلا المولى، فله القصاصُ؛ خلافاً لمحمد.

وإن قطعت يدُه، فغصبه رجل، فمات في يده من القطع، فعليه قيمتُه أقطع، وعلى القاطع أرشُ اليد.

ومن قُتل وله ورثةٌ صغارٌ وكبار، فللكبار استيفاءُ القصاص قبلَ بلوغ الصغار.

وقالا: ليس لهم ذلك.

وإن كان بعضهم غُيَّباً، لم يقتلوا حتى يحضروا جميعاً.

وإذا قُتل رجل، وله وليٌّ معتوه، وللمعتوه أبٌ، فللأب أن يأخذ القصاص.

وإذا قطع إنسان يدَ المعتوه عمداً، فلأبيه أن يقتص، أو يصالح، وليس للمعتوه أن يعفَو، والوصيُّ كالأب في الصلح، ولا يقتص.

وإذا قُتل إنسان عمداً، وله ابنان أحدُهما غائب، فأقام الحاضرُ البينةَ على القتل، وقدم الغائب، فإنه يعيد البينةَ، وإن كان القتلُ خطأً، لم يعدها.

وكذا الدَّين يكون لأبيهما على رجل.

وإذا أمَرَ رجل رجلاً بقتل ولده، فقتله قُتل القاتل قصاصاً.

وإن أمره بقتل نفسه، فقتله بسيف عمداً أو خطأً، لا يقتل، وعليه الدية.

وعن أبي حنيفة: أنه لا ديةَ فيه أيضاً.

وإن أمرهَ بقطعِ يده، أو قتل عبده، ففعله، فلا شيء عليه.

وإن أمره بقتل أخيه وهو وارثُه، قال أبو حنيفة: يؤخذ الدية استحساناً.

وقال زُفَرُ: يقتل.

وكذا في أمره بقتل نفسه.

وإن أمر عبدٌ محجورٌ عليه صبياً بقتل رجل، فقتله، فعلى عاقلة الصبي الديَةُ، ولا شيء على الآمر.

وإذا أمرَ السلطان إنساناً بقتل رجل من غير إكراه، فقتله، فعليه القِصَاصُ.

ومن أوجب عليه القصاص، والتجأ إلى الحرم، لم يقتل فيه، ولكن يُضيق عليه الأمرُ؛ بأن لا يبايع[1] ولا يشاري، ولا يُكَلَّمَ حتى يُضطر إلى الخروج، فيُقتص منه.

وإن قَتَلَ في الحرم، قُتِلَ فيه.

ومن قتل مسلماً لا وليَّ له، أو حربياً دخل دارنا فأسلم، إن كان القتلُ خطأً، فالديةُ على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة، وإن كان عمداً، فإن شاء الإمام قتلَه، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفوَ.

والله أعلم.

• • •

(1) في الأصل، يباع والصواب: لا يُبايع.



باب
ما يوجب القصاص في الطرف، وما لا يوجبه

ومن قطع يدَ رجل عمداً من المفصِل، قُطعت يده قِصاصاً.

وكذلك الرِّجْلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأذنُ.

ومن لطم عينَ رجل ففقأها، فلا قصاص فيه.

فإن كانت قائمة، وذهب ضوءها، فعليه القصاص؛ تُحمى له مرآةٌ، ويُجعل على وجهه قطنٌ رطبٌ، وتقابَلُ عينُه بالمرآة حتى يذهب ضوءها، وفي السن القصاص.

ولا قصاص في عظم غيرِ السن، فإن كسر بعضه، أخذ من سنه مثله، وإن قلع، لم يقلع سنه، ولكن يؤخذ بالمبرد إلى اللحم، ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك.

وليس فيما دونَ النفس شبهُ عمد، وإنما هو عمد، أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون المسلم والذمي.

ومن قطع يدَ رجل من نصفِ الساعد، أو جرحه جائفةً، أو نحوها، فلا قصاص فيه.

وإذا كانتْ يدُ المقطوع صحيحة، ويدُ القاطع شلاءَ، أو ناقصة الأصابع، فالمقطوعُ بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرُها،

وإن شاء أخذَ الأرشَ كاملاً.

وإن لم يختر المقطوعُ شيئاً حتى ذهبت اليدُ المعيبةُ بآفة سماوية، أو بجناية جَانٍ عليها، بطل حقُّ المقطوع الأول.

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذَّكَرِ إلا أن تُقطع الحشْفَةُ.

وإذا قطع رجلان يدَ رجل، فلا قصاصَ على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الدية.

وإن قطع واحدٌ يَميني رجلينِ، فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصفَ الدية يقتسمانه نصفين، وإن حضر أحدُهما، فقطع يده، فللآخر عليه نصفُ الدية.

ومن قطعَ إصبعَ رجل، فسقطت كفُّه من المفصل، فلا قصاصَ فيه وعليه ديةُ الكف.

وقال محمد: عليه القصاص في الكف، كأنه قطعها، وبه نأخذ.

وإذا كسر نصفَ سن، فاسودَّ ما بقي، أو قطع أنملةً، فشلت الأصابعُ واليدُ كلُّها، أو قطع إصبعاً، فشلت أخرى بجنبها، فلا قصاصَ في شيء من ذلك عند أبي حنيفة، وفيهما الأرشُ.

ومن قطع يمين رجل، ويسارَ آخر، قطعتا[1] يداه.

ولا تقطع اليدُ الصحيحة بالشلاء، ولا اليمين باليسار، ولا إصبع مكان إصبع أخرى.

ومن قلع سنَّ رجل، فنبت مكانها أخرى، سقط الأرشُ.

---

(١) كذا في الأصل، والأصوب: قطعت.

فإن نزع سنه قصاصاً، ثم نبت سنُّ الأول، فعليه لصاحبه خمس مئة درهم.

وإن كسر سنَّ رجل، وسنه أكبر من سنِّ المجني عليه، فإنه يقتص منه.

وكذا إن قلعها.

وكذا اليدُ إن كانت أكبرَ من يده؛ كالقصاص في النفس. ولا قصاصَ في اللطمة والدفعة ونحوهما.

* * *

﴿فصل﴾

وفي كل شجَّة يمكن فيها اعتبارُ المماثلة القصاصُ.

ومن شج رجلاً، فاستوعبت الشجَّةُ ما بين قَرنيه، والقصاصُ لا يستوعبها بين قرني الشَّاجِّ، فالمشجوجُ بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ في أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذَ الأرشَ.

وإن أخذت الشَّجة ما بين قَرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشَّاج، ويفضل منها، فالمشجوجُ بالخيار، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له مثل ذلك من رأس الشاج، ولا يبلغ من قرن إلى قرن.

وكذا إن شجه من قبل الوجه إلى القفا، ورأسُ المشجوج أكبر، فهو على ما ذكرنا.

وإن كان رأس الشاجِّ أكبرَ، وقد شجَّه من الجبهة إلى القفا، فالمشجوجُ بالخيار أيضاً، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له بمقدار شجته إلى حيث يبلغ، فيبتدئ من أي الجانبين.

ويقتص من موضِحَة الوجه والرأس.

وكذا من الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق[1] في رواية الأصل.

ولا يقتص من الهاشمة والمنقّلَة والجائفة، ولا تكون الموضحةُ إلا في الرأس والجبين واللّحيين والذَّقَن، وموضُعها موضعُ العظام.

ولا تكون الجائفة إلا في الظهر والبطن، والصدر والجنبين.

ومن شج رجلاً موضحةً، فذهبت عيناه، فلا قصاص في شيء من ذلك.

وقالا: في الموضحة القِصاص.

والشجاجُ إحدى[2] عشرة:

إحداها[3]: الخارصة، وهي التي تشق الجلدَ الظاهرَ.

ثم الدامعة، وهي التي يخرج منها صديد كالدمع.

ثم الدامية، وهي التي يخرج منها الدم.

ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم.

ثم المتلاحمة، وهي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة عند أبي يوسف.

وعن محمد: المتلاحمةُ قبلَ الباضعة.

---

(١) في الأصل، السماحق والصواب: السمحاق.

(٢) في الأصل أحد، والصواب: إحدى.

(٣) في الأصل: أحدها والصواب: إحداها.

ثم السمحاق، وهي التي تصل إلى الجلد الرقيق فوقَ العظم.

ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم.

ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة، وهي يخرج منها العظم.

ثم الآمّة، وهي تصلُ أُمَّ الدماغ، وهي جلدة فوق الرأس.

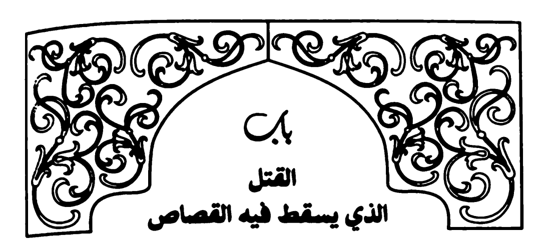
ثم الدامغة، وهي التي تخرق الجلدة.

ففي الموضحة القصاص في قولهم، وما بعد الموضحة لا قصاص فيه في قولهم

وما قبل الموضحة، فقد ذكر في الأصل أنه يجب القصاص فيه.

وروى الحسن: أنه لا قصاص فيه، وفيه حكومة عدل. ومن جرح إنساناً جراحة، لم يقتص منه حتى يبرأ؛ ليظهرَ ماذا يستوفي، وماذا يسقط.

* * *



باب القتل الذي يسقط فيه القصاص

إذا اصطلح القاتلُ وأولياءُ المقتول على مال، سقط القصاصُ، ووجب المال ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ على القاتل.

وإن عفا أحدُ الشركاء عن الدم، أو صالح عن نصيبه على عوض، سقط حقُّ الباقين عن القصاص، وكان لهم نصيبُهم من الدية.

ومن سقى إنساناً سماً فقتله، فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية.

وإن دفع إليه فشربه، فلا شيء عليه، ولا على عاقلته.

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين، فقتل مسلمٌ مسلماً ظنه مشركاً، فلا قَوَدَ، وعليه الكفارةُ.

ومن قطع يدَ مرتدٍّ، ثم أسلمَ وماتَ، فعلى القاطع ديةُ اليد لورثته، لاشيء عليه سواها.

وإن رجع إلى الإسلام، ولم يلحق بدار الحرب، ومات، لم تجب إلا ديةُ اليد في قولهم.

وإذا شهد رجلان على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخران على الآخر، فقال الولي: بل قتلاه، بطل ذلك كلُّه.

وإن اختلف[1] شاهدا القتل في الأيام، أو البلدان، أو الآلة التي كان بها القتل، أو قال أحدهما: قتله بَعِصاً، أو قال: لا أدري بأيِّ شيء قتله، لم تجز شهادتهما، ولا يجب بها القصاص.

فإن قالا جميعاً: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية.

وإذا اجتمع في الدية مَنْ يجب عليه القصاص ومَنْ لا يجب؛ كالأب مع الأجنبي، فلا قصاص عليهما.

ومن طَيَّنَ على إنسان بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، لم يضمن عند أبي حنيفة.

وقالا: يضمن، وبه نأخذ.

ولو بنى عليه الحائط، ضمن الديةِ عنده، والقصاصِ عندهما.

ومن جرح نفسه، وجرحه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، ولدغته عقرب، فمات من ذلك كلِّه، فعلى الأجنبي ثلثُ الدية.

وإن كان للمقتول ثلاثةُ أولياء، فشهد اثنان على الثالث: أنه عفا، فشهادتهما باطلة، فإن صدقهما القاتلُ، فأقام القاتلُ البينةَ أن الغائب قد عفا، فالحاضرُ خصمٌ.

وكذا العبدُ بين رجلين ادَّعى أن الغائب أعتقَه.

ومن قطع يد رجل، فعفا المقطوع عن القاطع، ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية.

وإن عفا عمَّا يحدث منه، أو عن الجناية، ثم مات من ذلك، فهو عفوٌ

---

(1) في الأصل: «اختلفا»، والأصوب: اختلف.

عن النفس فإن كان خطأً، فمن الثلث، وإن كان عمداً، فمن جميع المال.

وقالا: العفوُ عن القطع عفوٌ عن النفس.

وإن كان القاطع امرأة، فتزوجها المقطوع على يده، ثم مات، فلها مهرُ مثلها، وعلى عاقلتها دية إن كان خطأً، وإن عمداً، ففي مالها.

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجناية، ثم مات من ذلك، والقطعُ عمداً، فلها مهرُ المثل، ولا شيءَ عليها، وإن كان خطأً، رفع عن العاقلة مهرُ مثلِها، وما زاد، فهو وصية للعاقلة، واعتباره من الثلث.

وقالا: كذلك إن تزوجها على اليد أيضاً.

ومن قطع يد رجل عمداً، فصالحه منها، وما يحدث على شيء، جاز وإن مات، فلا شيء عليه غير ما صالحه عليه.

ومن قتل وله ولي، فقطع يد القاتل، ثم عفا عنه، وقد قضي له بالقصاص أم لا، فعلى القاطع ديةُ اليد في ماله.

وقالا: لا شيء عليه.

ومن صالح عن عمد، أو لم يذكر مالاً، أو مؤجَّلاً، فهو حالٌّ.

وإن قتل حرٌّ وعبدٌ رجلاً، فأمر الحرُّ ومولى العبد رجلاً أن يصالحَ عنهما على ألف، فهو على المولى والحرِّ نصفين.

* * *

﴿فصل﴾

وإن ضرب رجل امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الغُرَّةُ عبدٌ أو أمةٌ

يعدل نصفَ عُشرِ الدية[1]، ذكراً كان الجنين أو أنثى.

فإن ألقته حياً، ثم مات، ففيه الديةُ كاملة.

وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم، فعليه الديةُ، والغرةُ.

وإن ماتت، ثم ألقته ميتاً، فلا شيء في الجنين.

فإن ضرب امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرةُ، وإن ألقته حياً، ثم مات، أو ماتت الأم، فالدية.

ولا يرث الأب منهما؛ لأنه قاتل ولا ميراث للقاتل، وأنه يجب فوق الغرة عتق رقبة.

وجنينُ الذميةِ كجنين المسلمة، مجوسية كانت أو كتابية.

وفي جنين الأَمَة إن كان ذكراً نصفُ عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان أنثى نصف عشر قيمتها.

وفي جنين الأمة من مولاها ما في جنين الحرة.

وإن ضرب بطنَ أمة، فأعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حياً، ثم مات، ففيه قيمتُه حياً.

ولا كفارةَ في الجنين إن وقع ميتاً.

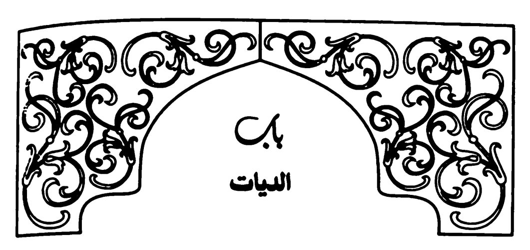
وإن خرج حياً، ثم مات، ففيه الكفارة.

اللهم اختم بخير.

* * *

---

(1) في الأصل زيادة: «خمسين عشر الدية».



إذا قتل رجل رجلاً شبهَ عمدٍ، فعلى عاقلته ديةٌ مغلّظة، وعليه الكفارة.

وهذه الديةُ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف مئةٌ من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنتُ مَخاض، وخمس وعشرون بنتُ لَبون، وخمس وعشرون حُقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة، وثلاثون خَلِفَة في بطونها أولادُها.

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى بالدية في غير الإبل، لم يغلظ

وقتلُ الخطأ أيضاً تجب به الديةُ على العاقلة، والكفارةُ على القاتل؛ لأن الدية في الخطأ مئةٌ من الإبل أخماساً: عشرون بنتُ مخاض، وعشرون ابنُ مخاض، وعشرون بنتُ لَبون، وعشرون حُقَّة، وعشرون جَذَعَة.

والديةُ من الذهب العين ألفُ دينار، ومن الوَرِق عشرةُ آلاف درهم، فلا تجب الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة.

وقالا: ومن البقر مئةُ بقرة، ومن الغنم ألفُ شاة، ومن الحلل مئةُ حُلَّة، كلُّ حلةٍ ثوبان.

ودية المرأة نصف دية الرجل.

وما دون النفس معتبرٌ بديتها.

ودية المسلم والذميّ في النفس وما دونها سواء

وفي النفس الدية، وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي العقل الدية إذا ضرب رأسه فذهب، وفي اللحية الدية إذا حُلقت ولم تنبت، وفي شعر الرأس الديةُ، كذلك وفي العينين الدية وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من الأزواج نصفُ الدية.

وفي أشفار العينين الدية كاملة، وفي أحدهما ربعُ الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرُ الدية. والأصابع كلُّها سواء، وكلُّ إصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل واحد منها ثلثُ دية إصبع.

وما فيها مفصلان، ففي أحدهما نصفُ دية الإصبع.

وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل.

والأسنان والأضراس كلُّها سواء.

ومن ضرب عضواً، فأزال منفعته، ففيه الديةُ كاملة؛ كما لو قطعه؛ كاليد إذا شُلّت، والعين إذا ذهب ضوءها.

وفي الموضِحة من الشجاج إذا كان خطأً نصفُ عشر الدية.

وفي الهاشمة عشرُ الدية.

وفي المنقلة عشرٌ ونصفٌ.

وفي الآمّة ثلثُ الدية.

وفي الجائفة أيضاً الثلثُ، فإن نفذت فهي جائفتان، وفيها ثُلُث الدية.

وليس في شيء من الجراحات سوى ما في الشجاج والقطع أرشٌ معلوم غير الجائفة.

وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومةُ عدل.

واختلفوا في كيفية الحكومة:

ذكر الطحاوي: أنه يقدر لو كان عبداً، فيقوم وهو صحيح، ويقوم وبه الشجة، أو غيرها من الجراحات، فيكون قدر النقصان أرشها من الدية.

وذكر أبو الحسن الكرخي: أنه يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرشٌ مقدرٌ بالحزرِ والظَّن.

والأول أجود.

وفي أصابع اليد نصفُ الدية، فإن قطعها مع الكف، فكذلك، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف مع الأصابع نصفُ الدية وفي الزائد حكومة عدل.

وفي عينِ الصغير وذَكَرِه ولسانه حكومة عدل، إن لم تعرف صحته.

وإن شج رجلاً موضحةً، فذهب عقلُ، ه أو شعر رأسه، دخل أرشُ الموضِحَة في الدية.

وإن ذهب شيء من الشعر، ينظر في أرشِه وأرشِ الموضحة، فيدخل القليلُ في الكثير.

وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو كلامه، فعليه أرشُ الموضحة مع الدية.

وإن ذهب شمه، أو انقطع ماء ظهره، فكذلك.

ومن شج رجلاً أو جرحه، فالتحم الجرح، ولم يبق له أثر، ونبت الشعر، سقط الأرش عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف عليه: أرش الألم. وقال محمد: أجرة الطبيب.

ولو ضربه مئةَ سوط، فجرحته، وبرئ منها، وبقي لها أثر، فعليه أرشُ الضرب، فإن لم يبقَ أثرٌ، فلا شيء عليه عنده.

وعند أبي يوسف: عليه حكومة عدل.

وعند محمد: أجرة الطبيب.

ومن قطع يدَ رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية، وسقط أرش اليد.

ومن قطع ذَكَرَ رجلٍ ثم أنثييه، أو قطعهما عرضاً، ففيهما ديتان.

وإن قطع الأنثيين ثم الذكرَ، ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل.

ومن غصب صبياً حراً، فمات في يده فجاءة، أو إغماء، فلا شيء عليه، وإن مات من صاعقة، أو نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الديةُ.

ومن رمى رجلاً، فارتد المرميُّ، ثم أصابه السهم؛ فعلى الرامي الديةُ.

وقالا: لا شيء عليه، وبه نأخذ.

وإن رماه وهو مرتد، فأسلم، ثم أصابه السهم، لا شيء عليه في قولهم.

وكذا إذا رمى حربياً، ثم أسلم.

فإن رمى عبداً، فأعتقه المولى، ثم وقع به السهم، فعليه قيمتُه للمولى.

وقالا: عليه قيمتُه مرمياً إلى غير مرمي.

وإن قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه، ثم مات، فلا شيء على القاطع غير أرش اليد.

وإعتاقه إياه كبرئه من اليد.

وإن قضى على رجل بالرجم، فرماه، ثم رجع أحدُ الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي.

وإن ضرب رجلاً مئة سوط، فبرئ من تسعين، ومات من عشرة، فعليه دية كاملة.

ومن ضرب إنساناً ضربةً، فوقعت أسنانه كلها، فعليه ديةٌ، وثلاثةُ أخماس الدية؛ لأن عليه في سن واحد نصفَ عشر الدية، والأسنان اثنان وثلاثون.

وإن ضرب سنَّ رجل، فاسودَّتْ، فعليه أرشُها، فإن حركها، استوفى بها حولاً، فإن اشتدت، فلا شيء عليه.

وعن أبي يوسف: إن فيها أرش الألم.

وإن سقطت أو اسودت، ففيها أرشها.

وإن اختلف الضارب والمضروب بعد سقوطها أو اسودادها، قال الضارب: حدث ذلك بغير ضربي، وقال المضروب: بل كان من ضربك، فالقول للمضروب استحساناً، والقياس أن يكون القولُ للضارب.

ومن شَجَّ رجلاً موضِحَةً، ثم صارت مُنَقِّلَة، فقال الشاجُّ: حدث

ذلك من غير جنايتي، وقال المشجوج: بل حدث ذلك من جنايتك، فالقولُ للشاجِّ مع يمينه.

وإن قطع الكفَّ وفيها إصبعٌ واحدٌ، أو أكثرُ، ففيها أرشُ ما فيها من الأصابع لا غير.

وقال أبو يوسف آخراً: ينظر إلى أرش الكف، وإلى أرش ما فيها من الأصابع، فعليه الأكثرُ منهما، ويدخل القليل في الكثير.

ولو كان في الكف ثلاثة أصابع، فقوله فيه كقول أبي حنيفة.

وعن محمد: أنه إذا كان في الكفِّ أربعة أصابع، ففيه ديةُ أربعة أصابع، وخمسُ حكومةِ الكفِّ لو قطعت بلا أصابع.

وكذلك يعتبر في قليل الأصابع وكثيرها، وبه نأخذ.

ومن قطع ظُفر رجل، فنبت متغيراً، ففيه حكومة عدل.

وإن قلع سنه، فأخذها المقلوع منه، فأنبتها في مكانها، وقد كان القلع خطأً، فعلى العاقلة أرشُها كاملاً.

وكذا الأذن.

وعن محمد: إن فيه مقدار أجرة علاج مثل ذلك.

وفي اليدِ الشلاء والسنِّ السوداء وذَكَرِ الخصيِّ حكومة عدل.

وإذا أسلمَ عبدَه أو ابنَه إلى معلم، فضربه الأستاذ، فهو ضامن لما أصاب من ذلك، إلا أن يكون قد أذنَ له فيه.

وإن ضرب امرأةً فأفضاها، فإن كانت تستمسك بولها، ففيه ثلث الدية، وإن كانت لا تستمسك، ففيه دية كاملة.

وإن افتض بكراً فأفضاها، فإن كانت مطاوعة، فعليهما الحد، ولا شيء عليه في الإفضاء.

وإن كانت مكرهة، فعليه الحدُّ وأرشُ الإفضاء، ولا عقر عليه.

* * *

﴿فصل﴾

وديةُ العبد قيمتُه.

فإن قتل عبداً خطأً، فقيمته على العاقلة في ثلاث سنين، ولا تزاد ديته على عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم.

فإذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة.

وقال أبو يوسف: تجب قيمته، بالغةً ما بلغت.

وعنه: أنها على الجاني.

ولا تحتمل العاقلة منها شيئاً.

وقيل: القيمة، لا ينقص من قيمته شيء.

وفي الغصب تبلغ قيمته بالغةً ما بلغت بالاتفاق.

والجنايةُ على العبد فيما دون النفس لا تحتملها العاقلة في قولهم.

وفي الأمة إن زادت قيمتُها على الدية، فكقياس العبد لا تزاد على خمسة آلاف إلا عشرة.

وفي رواية إلا خمسة.

وفي يد العبد نصفُ قيمته، لا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة.

وكلُّ ما يقدَّر من دية الحر، فهو مقدَّر في قيمة العبد، إلا فيما يزاد للزينة؛ كالآذان والحاجب.

وقالا: لا يقدر فيها شيء، ويجب فضل ما بين القيمتين.

ومن فَقَأ عيني عبد إنسان، فإن شاء أخذ ما نقصه [وإن شاء امسكه][1].

وإن قال لعبديه: أحدُكما حُرٌ، ثم شُجَّا، ثم أوقع العتق على أحدهما، فأرشُهما للمولى.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ عمد سقط فيه القصاصُ بشبهة، فالديةُ في مال القاتل.

وكذا كلُّ أرش وجب بالصلح، فهو في مال الجاني.

وإن قتل الأبُ ابنَه عمداً، فالدية في ماله ثلاث سنين.

وكل جناية اعترف بها الجاني، فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته.

وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

وإن أودعَ عندَه طعاماً، فأكله، أو شيئاً آخر، فاستهلكه، فلا شيء عليه، ولا على غيره.

---

(1) في الأصل فراغ والمثبت من «فتح القدير».

ودية شبه العمد والخطأ، وكلُّ دية وجبت بنفس القتل من الحر، فهي على عاقلته.

وكذا فيما دون النفس من نصف العشر، فهو في مال الجاني.

وما وجب فيه ثلثا الدية، فهو على العاقلة في سنتين، وما وجب فيه النصف، فمقدار الثلث منه في السنة الأولى، والباقي في الثانية.

وما فيه ثلث الدية، فهو في سنة واحدة.

وكذا ما زاد على نصف عشر الدية، ما لم يتجاوز الثلث.

وما كان من جنايته على رجل أو امرأة يبلغ أرشُهما نصفَ عشر الدية، فهو على العاقلة في سنة إن كان خطأً وإن كان عمداً لا يستطاع فيه القصاص، فهو في مال الجاني في سنة أيضاً.

وما نقص من ذلك، فهو حالٌّ في مال الجاني.

وإذا قتل عشرةُ رجال رجلاً خطأً، فعلى عاقلة كل واحد منهم عُشْرُ الدية في ثلاث سنين.

وإن قتلوه عمداً أحدُهم أبوه، فالدية في أموالهم في ثلاث سنين.

ولا تحتمل جنايةَ العبد عاقلُته، ولا عاقلةُ مولاه.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يعقل ذو رحم من أهل الديوان، بل يأخذ من عطاياهم الدية في ثلاث سنين.

فإن خرجت العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين، أو أقلّ، أخذ منها.

وإذا خرجت العطايا الثلاث في سنة واحدة وهي أعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية، أُخذت الدية كلُّها من تلك الأعطية.

ومعنى قولهم: تفرض الديةُ في ثلاث سنين؛ أي: في ثلاث عطايا ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلتُه قبيلتُه، تُقَسَّط عليهم الديةُ في ثلاث سنين.

ولا يغرم كلُّ رجل من العاقلة إلا ثلاثة أو أربعة في ثلاث سنين، وذلك كل ما يغرمه.

فإن لم تتسع القبيلة لذلك[1]، ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، ويدخل القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يودي كأحدهم.

ولا يعقل مع العاقلة امرأةٌ، ولا صبيٌّ، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مكاتب.

وعاقلةُ العبد والمكاتَب قبيلةُ مولاه.

ومولى الموالاة[2] يعقل عنه مولاه وقبيلته.

ومن لا عاقلة له ولا قبيلة، فعقلُه على بيت المال في ظاهر الرواية.

وعن محمد: أنها تجب في ماله.

اللهم اختم بخير.

* * *

(١) في الأصل، كذلك، والصواب: لذلك.

(٢) في الأصل: «المولاة».

﴿فصل﴾

والكفارةُ في شبه العمد والخطأ عتقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعامُ والكسوةُ.

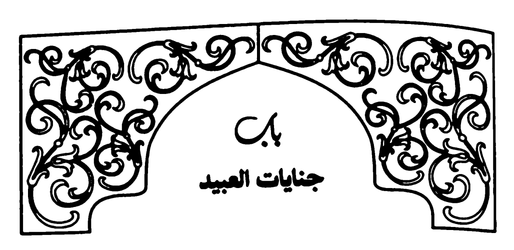
والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر.

ولا كفارةَ على حافر البئر، وواضع الحجرِ، ولا على الصبي والمجنون، ولا على القائد والسائق، ولا على الراكب فيما وطئت الدابة.

ومن وجبت عليه الكفارةُ من هؤلاء، حرم الميراث من المقتول، ومن لم تجب عليه، لم يحرم، ولم يُمنع من الوصية إن أوصى له، ولم يكن وارثاً.

ومن وجبت عليه رقبةٌ مؤمنة، أجزأه رضيعٌ أحدُ أبويه مسلمٌ، ولا يجزيه الجنين.

* * *



باب
جنايات العبيد

إذا جنى العبدُ جناية خطأً، قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها، أو تفديه، فإن دفعه، مَلَكَهُ وليُّ الجناية، وإن أفداه، فداه بأرشها.

فإن عاد فجنى، كان حكمُ الجناية الثانية كحكم الأولى.

وإن جنى جنايتين، قيل لمولاه: إما أن تدفعه لوليِّ الجنايتين يقتسمان على قدر حَقَّيهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما. وإن أعتقه المولى، أو باعه، وهو لا يعلم بالجناية، يضمن الأقلَّ من قيمته، ومن أرشها، وإن علم، وجب عليه الأرشُ كاملاً.

وإن كانت الجناية على مال، فصاحبُها بالخيار في البيع، إن شاء أمضاه، وأخذَ ماله من الثمن، وإن شاء أبطله، وأخذ البائع ببيع العبد في ماله، إلا أن يغرم البائع ذلك من ماله.

والعلمُ وعدمُ العلم سواءٌ فيه.

وإذا جنى العبد جناية، واختار المولى الفداء بالدية، فإنها تؤخذ حالَّةً، فإن ثبت بعد ذلك إعسارهُ، فقد زالت الجنايةُ من رقبة العبد، وبقيت دَيناً على مولاه.

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للمولى وقتَ الاختيار من المال مقدارُ

الدية، كان الاختيار باطلاً، والجناية في رقبة العبد كما كانت.

وقال محمد: الاختيار جائز، معسِراً كان المولى أو موسراً، وتكون الدية في رقبة العبد دَيناً لوليِّ الجناية يبيعُه المولى فيها.

وإن مات العبد قبل الاختيار، فلا شيء على المولى، وإن مات بعدَ ما اختار، لزمه الأرشُ

وإن دبَّرَ العبدَ بعدَ الجناية، وهو لا يصلح، أو كاتبه، أو آجره، أو رهنه، أو كان مكانه أَمَةٌ فزوجها، لم يكن مختاراً، وعليه الأقلُّ من قيمته ومن الدية.

ولو استخدمه، لم يكن مختاراً.

ولو ضربه ضربة، فجرحه، أو قتله، وهو يعلم بجنايته، كان اختياراً.

وإذا قال لعبده: إن قتلتَ فلاناً، أو رميتَه، أو شججْتَه، فأنت حر، فهو مختار.

وإن كانت جنايةُ العبد فيما دون النفس، فأعتقه المولى، وهو يعلم بالجناية قبلَ برئه منها، ثم سرت إلى النفس، كان هو اختياراً، وعليه الدية.

وإن لم يعتقه ويرئ المجنيُّ عليه، وغرم المولى الأرشَ، ثم انتقضت، وسرت، والعبد على ملكه، فالقياسُ أن يكون هذا اختياراً، والاستحسانُ أن يخير ثانياً.

وقال أبو يوسف: أخذ بالقياس، وعليه الدية.

وإن كان العبدُ الجاني قتلَه عبدٌ لأجنبي، فدُفع به، قيل للمولى: ادفعه بالجناية، أو افده.

ولو لم يُدفع العبدُ الأجنبيُّ بالجناية، ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول، فإن مولى المقتول يدفع تلك القيمة إلى ولي الجناية، ولا يقال له: أفدها.

ولو أنفقها، لا يكون مختاراً للجناية.

وإن كان قتله عبدٌ لمولاه، قيل للمولى: ادفع العبدَ القاتلَ إلى ولي الجناية، أو خذه بقيمة العبد المقتول.

وإذا قتل العبدُ رجلاً عمداً، ثم أعتقه المولى، فلولي الجناية أن يقتله، فإن كان للجناية وليان، فعفي أحدُهما، كان للآخر أن يستسعى العبدَ المعتق في نصف قيمته عبداً.

وإن قتل رجلين عمداً، ولكلٍّ واحد منهما وليان، فعفا أحد وليي كل واحدة منهما، فإن المولى يدفع نصفَه إلى الآخَرين، أو يفديه بعشرة آلاف[1] درهم.

وإن قتل رجلين عمداً، وآخرَ خطأً، فعفا أحدُ وليي العمد، فإن فداه، فداه بخمسةَ عشرَ ألفاً: خمسة آلاف للذي لم يعف وعشرة لولي الخطأ، وربعه لولي العمد.

وإن كان العبد بين رجلين، فقتل ولياهما جميعاً، فعفا أحدُ الوليين، بطل الجميع.

وقالا: يقال للذي عفا: ادفع نصفَ نصيبك إلى الآخر، أو أفده بربع الدية.

---

(1) في الأصل: الألف.

وإن قطع يدَ حرٍّ عمداً، فدُفع إليه بقضاء، أو بغير قضاء، فأعتقه، ثم مات من اليد، فالعبدُ صلح بالجناية.

وإن كان لم يعتقه، يرد على المولى، ويقال لأولياء المقطوعةِ يُده: اقطعوا، أو اعفوا.

وإن قتل رجلاً خطأً، أو استهلك مالاً لآخر، وحضرا جميعاً، فإنه يدفع إلى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر، فيبيعه في دين الاستهلاك.

ولو حضر صاحبُ المال أولاً، وباعه القاضي في المال الذي استهلكه، فإذا حضر وليُّ الجناية بعد ذلك، لم يكن له شيء.

وإن زعم على رجل أنه أعتق عبدَه، ثم قتلَ العبدُ وليَّ الزاعمِ خطأً، فلا شيء عليه.

وإن جنى المأذون له، وعليه ألفُ درهم، فأعتقه المولى (. . .)[1].

عليهم وإذا استدان المأذونُ له، وعليه ألفُ درهم، فأعتقه المولى، ولم يعلم بالجناية، فعليه قيمتان.

وجناية العبد والمدبَّرِ وأمِّ الولدِ على المولى هدرٌ.

وكذا المولى عليهم.

وجناية المولى على المكاتب لازمة.

وإذا استدانت المأذونة لها، ثم ولدت، يباع الولد معها في الدَّين، فإن جنت جناية، لم يدفع الولد معها.

وإن قال معتَقٌ لرجل: قتلت أخاك وأنا عبدٌ فقال: لا، بل قتلتَه وأنت

---

(١) بياض في الأصل.

حر، فالقولُ للمعتقَ.

وإذا غصب عبداً، فجنى في يده، ثم رده، فجنى جناية أخرى، فإن المولى يدفعه بالجنايتين، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعه إلى الولي، ثم يرجع به على الغاصب.

وقال محمد: بنصف قيمته، ويسلم له.

وإن جنى عند المولى، ثم غصبه رجل، فجنى عنده، دفعه المولى إليهما، ورجع بنصف قيمته على الغاصب، ويدفع إلى الأول، ولا يرجع به في قولهم.

وإن غَصب عبدٌ محجور عليه عبداً مثلَه، فمات في يده، فهو ضامن.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا جنى المدبَّرُ وأمُّ الولد جناية، ضمن المولى الأقلَّ من قيمته، ومن الأرش.

فإن جنى أخرى، وقد دفع المولى القيمةَ الأولى بقضاء، فلا شيء عليه، ويتبع وليُّ الجناية الثانية ولي الجناية الأولى، فيشاركه فيما أخذ.

وإن كان المولى دفع القيمةَ بغير قضاء، فالوليُّ بالخيار، إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع وليَّ الجناية الأولى.

ولا يجب على المولى بجنايات المدبَّرِ وأمِّ الولد أكثرُ من قيمةٍ واحدة، فإذا أدّى المولى القيمة، إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء،

واختار وليُّ الجناية الثانية اتِّباعَ المولى بنصيبه من القيمة، رجع المولى بذلك على ولي الجناية الأولى.

وقالا: دفعُه بغير قضاء كدفِعه بقضاء، وبه نأخذ.

وما جنى العبدُ المدبَّرُ على غير بني آدم، فعليه أن يسعى في قيمته لمالكه، بالغةً ما بلغت، ولا شيء منه على المولى.

وإن غصب رجلٌ مدبَّراً، فجنى عنده، ثم ردَّه إلى المولى، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمتُه بينهما نصفان، ويرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيدفعه إلى وليِّ الجناية، ثم يرجع بذلك على الغاصب أيضاً.

وقال محمد: يرجع بنصف قيمته على الغاصب، فتسلم له؛ كما في العبد.

والجواب فيما إذا جنى عند المولى، ثم غصبه رجل، فجنى عنده أخرى؛ كما ذكرنا في العبد أيضاً.

والفرق بين المسألتين في العبد والمدبَّر: أن في العبد يُدفع العبد، وفي المدبَّر تُدفع القيمة.

وإن غصب مدبَّراً، فجنى عنده، ثم ردَّه إلى المولى، ثم غصبه ثانياً، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما، ثم يرجع بقيمته على الغاصب.

وأمُّ الولد في جميع الجنايات النفسية والمالية كالمدبَّر سواء.

● ● ●

﴿فصل﴾

وجنايةُ المكاتَب لازمةٌ في نفسه: الأقل من قيمتها، ومن أرشها.

فإن قتل رجلاً خطأ، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن الدية إلا عشرةَ دراهم، ولا شيء على المولى.

وكذا إن قتل جماعة قبل أن يقضي لأحدهم، لم يجب لهم عليه إلا الأقلُّ من قيمته، ومن الدية إلا عشرةَ دراهم.

فإن كان القاضي قضى للأول، فأدّى أو لم يؤدِّ ثم جنى ثانياً، فإن حكم الثانية كحكم الأولى، وكذا الثالثة والرابعة.

وإذا جنى المكاتَب على مال، سعى لمالكه في قيمته، بالغة ما بلغت.

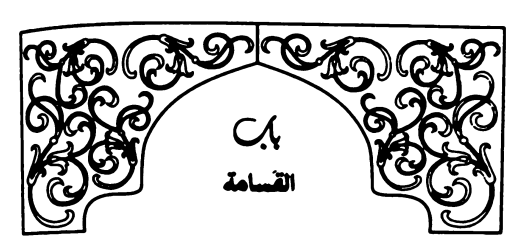
وإن جنى جناية خطأ، فعجز قبل القضاء عليه، طولب المولى بالدفع أو الفداء، فإن قضى بالجناية قبل العجز، بيع فيها.

ويباع المكاتبَ في جناية الأموال إذا عجز، سواء قضى عليه قبل العجز، أولاً، إلا أن يفديه المولى.

وإن قتل المكاتب عبدَه، فلا قود عليه.

والله أعلم.

● ● ●



باب
القَسامة

إذا وُجد قتيل في محلَّة لا يُعلم مَنْ قتلَه، استُحلف خمسون رجلاً منهم، يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا، قضي عليهم، وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية، ولا يُستحلف الولي.

فإن لم يكملْ أهل المحلة خمسين[1] رجلاً، كررت عليهم الأيمان، حتى تتم خمسين[2]، حتى إذا كان رجلاً واحداً[3]، كررت عليه خمسون يميناً.

ولا يدخل في القَسامة صبيٌّ، ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، إلا أن يوجد القتيل في دارها في مصر[4]، ولا عشيرةَ لها فيها، فإنها تكرر الايمان عليها، ثم تكون الدية على أقرب القبائل.

وإن وُجد في قرية، فلا قَسامَة، ولا دية.

وكذا إن كان الدم يسيل من أنفه، أو من دبره، أو من فمه، فإن كان

---

(١) في الأصل خمسون، والصواب: خمسين.

(٢) في الأصل خمسون، والصواب: خمسين.

(٣) في الأصل: الواحد.

(٤) لعلها: في مصر.

خرج من أذنه أو من عينه، فهو قتيل.

وإن وجد قتيلٌ على دابة يسوقها رجل، فالدية على عاقلته دونَ أهل المحلّة.

وإن وجد في دار إنسان، فالقسامةُ عليه، والديةُ على عاقلته.

ولا يدخل السكانُ في القَسامة مع الملاك عندَ أبي حنيفة.

ونهي على كل أهل الخطة دون المشتري ما بقي منهم واحد وذو الخطة أولي مَنْ خط العمارة في الموات.

وإن وجد القتيل في سفينة، فالقَسامة على مَنْ فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها.

وإن وجد في المسجد الشارع، أو الجامع الأعظم، فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال.

وإن وجد في برية، وليس بقربها عمارة، فهو هدر.

وإن وجد بين قريتين، كانت على أقربها منه.

وإن وجد في وسط الفرات، أو النهر العظيم يمر به الماء، فهو هدر.

وإن كان محتبساً بالشاطئ ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وإن وجد في سوق المسلمين، فلا قَسامة فيه، وهو على بيت المال، وكل مصر لا قبائل فيه، وفيه دروب ومحالٌ، كانت الدُّروبُ والمحالُّ كالقبائل.

وإن وجد القتيل بين سِكّتين، فالقَسامة والديةُ على أقربهما.

وإن وجد في سجن، فهو على أهل السجن.

وإن وجد في قرية ليتامى لا عشيرة لهم، فليس على اليتامى من قَسامة، وعلى عواقلهم القسامة والدية.

وإن وجد في نهر لقوم معروفين، فهو عليهم.

وإن وجد في دار مكاتبَ، فعلى المكاتبَ أن يسعى لوليِّ القتيل في الأقلِّ من قيمتِه، وديةِ القتل إلا عشرةَ دراهم.

وإن وجد في دار عبد مأذونٍ له في التجارة، عليه دَين أولا، فالقسامةُ والديةُ على مولاه.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه إذا كان عليه دَين، دفعه مولاه، أو فداه، وبه نأخذ.

وإن وجد في دار ذميٍّ، كانت القسامةُ، والديةُ عليه تكررَ الإيمانِ في القسامة.

ومن اشترى داراً، ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل، على عاقلة البائع فإن كان في البيع خيارٌ لأحدهما، فهو على عاقلة من هي في يده.

وقالا: إن كان البيع باتاً، فهو [على](1) المشتري، وإن كان فيه خيار، فهو على من تصير الدار له.

وإن وجد القتيل في دار مشتركة، فهو على رؤوس الرجال، ولا تعتبر الأملاك.

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه، فديتُه على عاقلته.

---

(1) سقطت من الأصل.

وقالا: هو هدر، وبه نأخذ.

وإن كانت في يده، فوجد فيها قتيل، لم تعقله العاقلة حتى تشهدَ الشهود أنها للذي في يده.

وإن وجد القتيل على عنق رجل، أو على يده يحمله، فهو عليه.

وكذا إن كان على دابته، وهو قائدها، أو سائقها، أو راكب عليها.

وإن لم يكن مع الدابة أحد، فهو على أهل القبيلة التي وجد فيها.

وإذا جُرِحَ الرجل في قبيلة، أو أصابه حجر لا يدري من رماه، ولم يزل صاحبَ فراش حتى مات، فعلى الذين أُصيب فيهم القَسامة والديةُ.

وإن كان يجيء ويذهب، ثم مات، فلا شيء فيه.

وإن وَجَدَ عضواً منه، فكذلك، يداً كان أو رجلاً.

وكذا إن وجد نصف البدن مشقوقاً طولاً، فلا شيء فيه.

وفي العبد، إذا وُجد قتيلاً القسامةُ، والقيمة؛ خلاف لأبي يوسف.

ولا قسامةَ في بهيمة إذا وجدت مقتولة في محلة أو قبيلة.



﴿فصل﴾

والمسلمون والكافرون في القَسامة سواء.

وإن لم يحلفوا، حُبِسوا حتى يحلفوا.

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه، لم تسقط القسامة عنهم.

وإن ادعى على واحد من غيرهم، سقطت عنهم.

وإن شهد اثنان منهم، على واحد منهم أو من غيرهم، لم تقبل.

ولو ادعى الأولياء على رجل من غير أهل تلك القبيلة، فشهد على ذلك بعضُ أهل تلك القبيلة، لم تقبَل شهادتهم، ولا شيءَ عليهم.

وقالا: شهادتُهم جائزة، وبه نأخذ.

ولو زعم أهلُ القبيلة أن رجلاً منهم قتلَه، وأنكر وليُّ القتيل، ولم يدّعِ على رجل منهم بعينه، فالقَسامة والديةُ على أهل تلك القبيلة.

ثم عند أبي يوسف: يحلفون: بالله ما قتلناه، ويدفع عنهم، ما علمنا له قاتلاً.

وعن محمد: يحلفون: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً غيرَ فلان، وبه نأخذ.

وإذا التقى القوم بالسيوف فانجلوا عن قتيل، فهو على أهل المحلة، إلا أن يدّعي الأولياء على ذلك القوم، أو على رجل بعينه، فلا يكون على المحلة، ولا على أولئك القوم شيء حتى يقيموا البينة.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
الجناية بالتسبُّب

من سقط على إنسان من عُلْوٍ، أو انقلب عليه نائمٌ، فديته على عاقلته.

فإن مات الساقطُ إن كان المسقوطُ عليه في ملك، أو في موضع لا يكون جانياً بجلوسه فيه، فهو هدر، وإن كان في موضع جلوسه فيه جناية، فدية الساقطِ على عاقلة المسقوط عليه. وإن قعد في الطريق ليستريح، أو نامَ فهلكَ به شيء، فهو ضامن.

وإن كان الهالك بني آدم، فهو على عاقلته.

وإن حمل شيئاً في الطريق، فسقط، فعطب به إنسان، فهو ضامن.

وإن كان رداء قد لبسه، فسقط، لم يضمن.

وإن جلس في مسجد عشيرته، فعطب به رجل، لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة، ضمن.

وقالا: لا ضمان عليه بحال.

• • •

﴿فصل﴾

وإذا أوقفَ الدابةَ على الطريق، فربطها، أو لم يربطها، ضمنَ ما أصابته بأيِّ وجه أصابت.

وكذا إن جالتْ في رباطها.

وإن لم تكن مربوطة، فتحوّلت عن موضعها، ثم جفت[1]، لم يضمن ما جنته.

وكلُّ ما ألقاه في الطريق من الهوام؛ كالحية، والعقرب، فهو كالدواب في جميع ما ذكرنا.

ولا كفارة في شيء من ذلك.

والراكبُ ضامنٌ لما وطئت الدابة، أو أصابت بيدها، أو كَدَمَتْ.

ولا يضمن ما نفحت برجلها، أو بذنبها.

فإن راثت، أو بالت في الطريق في مسيرها، فعطب به إنسان، لم يضمن.

والسائق ضامن ما أصابت بيدها، أو رجلها.

والقائد ضامن لما أصابت بيدها دونَ رجلها.

وإن قاد قطاراً، فهو ضامن لما وطئ ، وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما.

ومن ساق دابة، فوقع سرجُها، أو كان عليها متاع، فوقع على رجل فقتله، فعلى السائق ديته.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: جنت.

وإن ضربت بحافرها حصاة، أو حجراً، فأصاب شيئاً وهي تسير، فلا ضمان عليه، وهو كالغبار، إلا أن يكون حجراً كبيراً، فيضمن. وإن وقفت في الطريق، فراثت أو بالت، فعطب به إنسان، أو نفحت برجلها أو ذنبها، او وطئت، أو وثبت عليه، أو ألقت الراكبَ فقتلته، فذلك على الناخس دون الراكب.

وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة.

وإن كان نخسها بإذن راكبها، فما أصابت من ذلك في فورها، فهو عليهما جميعاً.

وإذا انفلتت الدابة من رجل، أو نفرت منه، فما أصابت في فورها ذلك، فلا ضمان عليه.

وإن كانت الدابة في موضع قد جُعل للوقوف، أو أذن بالوقوف فيه، فلا ضمان في ذلك.

وكذا إن كانت في ملك صاحبها، فلا ضمان فيه، واقفة كانت أو سائرة، إلا إذا وطئت رجلاً، وعليها راكب، فعليه الكفارة.

وما أصاب أولَ القطار، أو آخره، أو وسطه من صدمٍ أو كدمٍ أو وطء فالقائد ضامن له.

وإن كان السائق وسط القطار، فما أصابه مما بين يديه، فعليهما.

وإن كان راكباً على بعير في وسط القطار لا يسوق شيئاً، لم يضمن مما عطب في أمامه، وكان شريكاً فيما عطب خلفه.

وإن ربط إنسان بالقطار جملاً، والقائد لا يعلم، فوطئ المربوطُ إنساناً، فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، وترجع عاقلتُه بها على عاقلة الرابط.

وإذا اصطدم فارسان، فماتا، فعلى عاقلة كلٍّ واحد منهما ديةُ الآخر.

ومن دخل دارَ قوم بإذنهم أو بغير أذنهم، فعقره كلبُهم، فلا ضمان عليهم إذا لم يُغْروه.

وإذا أرسل بهيمة، وكان لها سائق، فأصابت في فورها، ضمن.

وإذا أرسل طيراً، وتبعه هو، فأصاب شيئاً، لم يضمن.

وكذا إذا أرسل، ولم يكن له سائق، لم يضمن.

* * *

﴿فصل﴾

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فيه، فتلف به إنسان، فديتُه على عاقلته.

وإن تلف به بهيمةٌ، فضمانها في ماله.

ومن حفر بئراً في ملكه، فعطب بها إنسان، لم يضمن.

فإن تعمد إنسان السقوطَ في البئر التي في الطريق، لم يضمن الحافر.

وإذا حفر بئراً في الطريق، ثم طمها، فجاء آخرُ فنزع ما فيها، وفتحها، ثم وقع فيها إنسان، فالضمانُ على الثاني.

وإن كان الأولُ إنما سدَّ رأسها، ففتحه آخرُ، فوقع فيها إنسان، فالضمانُ على الأول.

وإن عثر رجل بحجر، فوقع فيها، فضمانه على واضع الحجر، وإن لم يكن لها واضع، فهو على حافر البئر.

وإن حفر بئراً في الصحراء لا على الطريق، لم يضمن الحافر ما وقع فيها.

ومن استأجر رجلاً ليحدث في بنائه بئراً، أو دكاناً[1]، ففعل، فعطب به شيء، فضمانه على الفاعل قياساً، وعلى المستأجر استحساناً.

وإن وضع حجراً في طريق المسلمين، فحوله رجلٌ من ذلك المكان، فعطب به إنسان، فالضمان على المُحول.

وإن ألقى في الطريق تراباً، أو رش فيه ماء، فعطب به إنسان، ضمن.

وإن كنس الطريق، فعطب بموضع كنسه إنسان، لم يضمن.

وإن جمع الكناسة في جانب، فعطب بها إنسانه، ضمن.

ومن حفر بئراً في دار نفسه، فهوى به حائط جاره، أو سقط، فلا ضمان عليه، ولا يُجبر على تحويلها.

ومن جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام، فتعمد المرورَ عليها رجل، فعطب، لم يضمن.

وكذا إذا وضع عليه خشبة بغير إذن الإمام، فتعمد المرورَ عليها رجل، فعطب، لم يضمن.

ومن حفر إلى الطريق الأعظم جرصناً، أو كنيفاً، أو ميزاباً للمطر، أو بنى دكاناً، أو حفر بالوعة، فللرجل من عرض الناس أن يمنع ذلك، وينزع، مسلماً كان أو كافراً، ويَسَعُ الذي عمل أن ينتفع به ما لم يضرَّ الناس، فإذا ضرَّهم، كُره له ذلك.

---

(1) في الأصل دكان، والصواب: دكاناً.

وإن كان السلطان أمر بعمله، أو أذن فيه، فلا ضمانَ عليه إن تلف به شيء.

ومن أشرع في الطريق رَوْشَناً، أو ميزاباً، فسقط على إنسان، فعطب، فالديةُ على عاقلته.

وقيل في الميزاب الخارج إلى الطريق: إذا سقط على إنسان، فقتله، إن أصابه الجانبُ الذي كان في الحائط، فلا ضمانَ، وإن أصابه الجانب الذي على الطريق، ضمن، وإن كان لا يدري ذلك، فلا شيء فيه قياساً، وفيه نصفُ الدية استحساناً.

وليس لأحد من أهل دربٍ غيرِ نافذٍ أن يشرع ميزاباً، ولا كنيفاً إلا بإذن الجميع.

ومن علّق في مسجد عشيرته قِنديلاً، أو بسط فيه بواري، أو حصيراً، أو حَصاً، فعطب به إنسان، فلا ضمانَ عليه، وإن كان الذي فعل في غير مسجد عشيرته، ضمن.

* * *

﴿فصل﴾

وإن مالَ حائط إلى طريق الناس، فطولب صاحبُه بنقضه، وأُشهد عليه، فلم ينقضْه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوي أن يطالب بنقضه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مال إلى دار إنسان، فالمطالبةُ إلى مَنْ في الدار خاصةً.

وإذا سقط الحائط قبل الإشهاد، أو بعدَه قبلَ التمكن من النقض، فلا

ضمان على صاحبه، ولا يصح الإشهاد إلا على من يملك نقضَ الحائط؛ كالمالك، أمّا المستعير، والمستأجر، والمودَع، والمرتهن، فلا؛ بخلاف مَنْ له المطالبةُ ممن في الدار من الساكن فيها، مالكاً كان أو مستعيراً.

وإن كان الحائط مشتركاً، فتقدم إلى بعضهم بالإشهاد، فلم ينقضه حتى سقط، فعطب به إنســان، فالقيـاسُ ألاّ يضمن واحـدٌ منهم شيئاً؛ لأن بعضهم لا يقدر على الهدم دون البعض حقيقة وحكماً، ولكن أبا حنيفة ﷺ استحسنَ، فأوجبَ من الدية عليه بقدر ما يخصُّه من الحائط.

وقالا: عليه نصفُ الدية.

وكذلك دارٌ بين ثلاثة نفر، حفر أحدُهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه، فعطب به إنسان، فعليه ثلثا الدية.

وقالا: عليه نصفُ الدية.

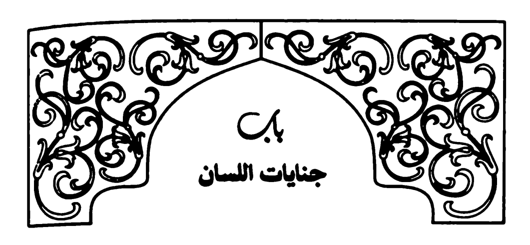
وإذا أشهد على صاحب الحائط المائل بالنقض، ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره، بطل الإشهاد والتقدُّم، حتى لو عاد إلى ملكه، فسقط بعد تمكن النقض، أو قبله، لا يجب عليه الضمان بذلك الإشهاد.

وإذا سقط الحائط بعدَ الاشهاد، فعطب به شيء بترابه، أو نقضه، فعليه الضمانُ عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا ضمانَ عليه إلا أن يُشهد عليه في دفع النقض بعد السقوط.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
جنايات اللسان

وهي أنواع: ما يوجب الحد، وقد تقدم، وَما يوجب القتل، وهو ألفاظ الكفر إذا أصرَّ عليها.

ومن تلفظ بشيء منها، فقد ارتدَّ، وحبط عملُه في الحال، حتى لزمه إعادةُ الصلاة والحج وبانَتْ منه امرأته.

وما يرجي عفوه بالاستغفار والتوبة؛ كالكذب، والنميمة.

وما لا يُعفى إلا بالاستحلال؛ كالغيبة، والشتيمة.

وهذا الباب لبيان ألفاظ الكفر، ولها ثلاثة أجوبة: حبوطُ الأعمال، والقتلُ، وتخليد النار.

فالأول: بمجرد الكفر.

والثاني: بالإصرار.

والثالث: بالموت.

من قال: إن صخرةَ بيتِ المقدس أفضلُ من الكعبة، أو رأى الصلاة إلى الصخرة كالصلاة إلى الكعبة، أو لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة، أو لا يعتقد في فضيلة مسجد بيت المقدس والصخرة، فقد كفر.

وكذا من قال: إن دينَ محمدٍ ليس خيرَ الأديان، أو التوراة والإنجيل

في الحكم مثل القرآن، ومن قال لرجل صالح يعتقد فيه أنه خيرٌ من الأنبياء، يكفر.

ومن جوز أن يكون نبيٌّ بعد محمد، أو لا يعتقد أنه خاتم الأنبياء والرسل، فقد كفر.

ومن قال لعلمٍ من العلوم: إنه خير من الشريعة، فهو كافر.

ومن قال: ليس في الشريعة علمُ المعرفة والتوحيد، فقد كفر.

ولو قال لرجل: لو كنتَ نبياً، ما آمنتُ بك، أو كنتَ قِبلةً، ما صليت عليك، أو كنت قرآناً، ما صدقتك، يكفر.

ولو قيل له: اعمل ما شئتَ، بين يديك القيامة، فيقول: وأيش تكون القيامة؛ استخفافاً بها، يكفر.

وإذا قال له: إن لم تعطني حقي، لآخذنه، فيقول: أين تجدني، أو كيف تجدُني في تلك الزحمة؟ لا يكفر.

وإذا قال لغيره: من تكون، وأيش أنت، أنا أعمل من الطين خيراً منك، إن كان يريد تصويرَ الطين، لا يكفر، وإن أراد به شخصاً حياً من لحم ودم، يكفر.

وإن قال: أيش هو هذا؟ الكفرُ خير من هذا، يكفر، إلا إذا أراد أن يكونَ بعضُ الكفر أشوه من بعض؛ لأنه مختلف فيه.

وإذا قال: لا إله إلا الله نصفُه كفر، ونصفُه توحيد، يكون كلاماً قبيحاً، ولا يكفر به.

وإذا قال لرجل اسمه محمد: يا بن الزانية ومَنْ هو على اسمك، إن

خطر على قلبه[1] في تلك الساعة أن النبيَّ يكون منهم، يكفر، وإلا فلا.

وإذا سمع أذانَ المؤذن: الله أكبر، فقال له: كذبت، كفر في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى إن عنى به أنه يخبرنا بالوقت قد دخل أو لم يدخل، لم يكفر.

وإذا قال لآخر عند المشاجرة: أكفر (. . . . . .)[2] إن عنى به الإخبار في الحال والمآل يكفر.

وكذا إذا قال: إن لم تفعل كذا، أكفر (. . . . . .)[3].

وإذا قيل لرجل: إنه لا يخشى الله ـ تبارك وتعالى ـ فقال: لا، يكفر.

وروي أنه إذا أراد الخشية عن ظلمه، فهو حسن.

وإن قيل لرجل: اتق الحرام في جميع الأموال يريد: المالَ من الحرام، أو من الحلال، فقال: أيش يكون الحرام والحلال؟ يكفر.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ إن النبي ﷺ كان يحب القرع، فقال رجل: وأيش يكون القرع حتى أحبه؟ أو قال: أنا لا أحبُّ القرع، فأمر (. . . . . .)[4] بضرب عنقه، فاستغفر، وجدَّد إيمانه، فتركه.

وإذا قال لمحبوبه: إن لم تكن أحبَّ إلي من الله تعالى، فعليَّ كذا، أو قال: أنت أحبُّ إلي من الله تعالى، يكفر.

---

(١) في الأصل: «قبله».

(٢) بياض في الأصل.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) كلمة ساقطة من الأصل.

وإذا قال لمديونه المماطل: هو لا يقدر عليَّ، لو كان هو الله، أقهرُه وآخذ دَيني منه، يكفر.

ومن قال: إتيانُ الحائض حلال، والخمرُ حلال على مَنْ يشرب، أو يقول: اشربْ من الخمر، ودعْ قولَ من يقول: إنه حرام، يكفر.

ومن قال: علمُ الحقيقة أجلُّ من علم الشريعة، ويعني به: الفلسفةَ، كفر.

وكذا إذا قال: ليس في الشريعة حقيقة، يكفر.

نصراني أسلمَ، فمات أبوه، فقال قائل: ليتَه ما أسلم إلى أن ورث، ثم أسلم، يكفر.

كافر قال لمسلم: اعرضْ عليَّ الإسلامَ حتى أُسلم يقولُ له: اذهبْ إلى الأمير حتى يعطيَكَ شيئاً، يكفر المسلم.

ولو قال: اذهب إلى القاضي، أو إلى المفتي، اختلفوا في كفره.

رجل قال لآخر: افعل هكذا، فإنه حكمُ الله، يقول: أيش يكون حكم الله؟ مستخفاً به، يكفر

ولو تمنى ألاَّ يكون الخمرُ حراماً، لا يكفر.

فإن تمنى أن لم يكن الزنا حراماً، أو لم يكن القتل والظلم حراماً، يكفر.

وقيل: يكفر في الخمر أيضاً.

وإذا قال: ينبغي أن تسجد لله سجدة، ولي سجدة، لا يكفر، ويُخشى عليه.

ولا ينبغي أن يَلعن يزيدَ ابنَ معاويةَ ولا غيرَه من الظَّلَمة، ما لم يتضح عنده أن الله تعالى لعنَه ورسولُه.

وما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨] فهم الكافرون.

وكذا لا يلعنُ ناكحَ الكَفِّ، وناكحَ البهيمة مطلقاً؛ لأن الحديث وردَ تهديداً لهم وزجراً، واللعنُ المطلق إبعادٌ من غير قرب، وهو للكفار، وما يكون للمسلم إبعادٌ مع قرب.

وإذا قال للشِّعر المنسوب إلى النبي ﷺ: أيش هو هذا الشعر؟ مستخفاً به يخشى عليه الكفر.

وإذا استخف بشيء مما يتعلق بالنبي ﷺ، أو بنبي من الأنبياء، يكفر.

وكذا إذا استخف بعلماء الدين وأئمة الشريعة، حتى روي: أن من قال لفقيه: فُقَيِّه ـ بالتصغير ـ يكفر.

رجل يقرأ القرآن، ولا يعمل به، ويصلي، ويشرب الخمر، فيقول له إنسان: ليته كافر، ولا صلى، يخشى عليه الكفر، إلا إذا أراد تعليلَ المعصية أنه ليته لم يفعل هذا، ولا هذا.

رجل قال لامرأته: يا كافرة! تقول المرأة: أنا كافرة طلقني، كفرت، وبانت من زوجها، وتجبر على التوبة، وتجديد الإسلام، وتجديد النكاح جبراً وقهراً؛ سداً لباب الفتنة.

رجل قال: إن قلت كذا، أو فعلت كذا، فهو كافر بالله، يكون كاذباً، واختلفوا في كفره، والفتوى أنه يكفر.

رجل يعظ أخاه وينهاه عن معصية، فقال: خَفِ الله تعالى، فقال: لا أخاف، يكفر.

رجل قال لآخر: إن لم تسمع مني، أو لم تفعل هكذا، فاطلع السماء، أو حارب الله، يكفر.

قال أبو منصور الماتريدي[1] - رحمه الله تعالى - من قال: [إن][2] في زماننا هذا سلطاناً عادلاً، يكفر؛ لأنا نعلم أنه ليس بعادل.

ومن جعل الظلمَ عدلاً، كفر.

والصحيح أنه يكفر إذا أراد بقوله: عادل في جميع أقواله وأحواله، فلو أراد به البعضَ أو الأكثرَ، لا يكفر؛ فإنه قد يكون.

رجل قال: بشهادة الله ورسوله عقدنا هذا العقد، لا ينعقد العقد، ويكفر، لاعتقاده أن الرسول يعلم الغيب.

ومن استخف بفريضة من فرائض الله تعالى، أو بحكم من أحكامه المجمَع عليها، أو بذكر القيامة، أو الحساب، أو الجنة أو النار، كفر.

ولو قال: أن[3] أحفظ الكنيسة والمسجد، وأحبُّ القسَّ والعالم، يكفر.

وكذا إن لم يقل بلسانه، ولكن يفعل هذا.

وإذا قال: أنا أريد اليمين بالطلاق، أيش يكون اليمين بالله يكفر.

ولو قال: لا خير في اليمين والحلف، لا بالصدق، ولا بالكذب، يخشى عليه الكفر.

---

(1) في الأصل: «الماتوريدي»، والصواب المثبت.

(2) سقطت من الأصل.

(3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أنا.

وإذا قال: الأولى ألاَّ يحلف بالصدق ولا بالكذب، فلا بأس.

وإذا قيل لواحد: لِمَ لا تصلي، أو لا تقرأ القرآن؟ فيقول: أيش أعمل بالقرآن والصلاة؟ فقد شبعتُ منهما، يكفر.

وكذا إذا قال: كم أعمل هذه السحرة! لعلكم من سحرة محمد، يكفر.

وكذا إذا قال: كم أعطي هذا الغرم! يعني: الزكاة.

كافر يريد أن يقوم بمجلس الذكر ليُسْلم، فقال له مسلم: اصبر إلى آخر المجلس.

يكفر وكذا إذا كان له أم، أو أخ، أوقرابة أو صديق، أو نصراني، فيريد أن يتقرب إلى قلوبهم، فيقول: أنتم احفظوا ما عندكم من الدين حتى أحفظ أنا ما عندي من الدين، يكفر.

وكذا إذا قال لهم: بحمد الله، كل هذا حق، وكل هذا دين حسن، أو يقول مسلم لكافر: لم لا تسلم؟ فيقول مسلم آخر كل. واحد يحفظ ما أمر الله له، أو أحبَّ له أنت أن تحفظ ما أحب الله لك، وهو يحفظ ما أحب الله له، يكفر بهذا كله.

وكذا إذا قال مسلم لمسلم: لا ختم الله لك بالإسلام، أو سلب الله الإسلام عنك، أو لا تخرج من الدنيا إلا بالكفر.

وأي كلمة يقول ما يكون معناها إعادة الكفر، فيقول له رجل آخر: آمين، يكفر.

فلو كان فيها إخبار الكفر عنه، لا يكفر؛ كقوله: إن كنت هكذا، فلا تموتن إلا كافراً، وتخلد في النار، أو تحشر يهودياً.

رجل يوصي لرجل بالاجتناب عن مظالم أهل الذمة، فيقول الآخر: أنا لا أعرف هذا، ولا أعتقد ما يقول، أنا أعتقد أن أموال أهل الذمة ودماءهم ونساءهم حلال علينا، يكفر.

رجل قال لآخر: كل ما تأخذه من مال ترده يوم القيامة، فقال الآخر: أعطني أنت هاهنا شعيراً حتى أرد عليك في القيامة حنطة، وأعطني هاهنا الخروف حتى أعطيك ثمةَ النحنح[1]، يكفر عند بعض المشايخ.

ومن قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالزنا، أو قال: أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة، أو قال: الله بريء من علي، يكفر.

ولو سئل رجل أو امرأة عن الإيمان ما هو؟ فيقول: لا أدري، فهو كافر.

ولو قال: إن الأنبياء كلّهم كانوا مكذبين، يكفر.

ولو قال: كلهم كانوا فقراء، فقد كذب.

فإن قال: فقر نبينا كان اضطرارياً ما أعرفه (.......)[2].

فإن قال: ما وجبت عليهم الزكاة، وما أعطوا الزكاة، عن كان يريد أنهم ما مسكوا عن الدنيا مقدار ما وجبت فيه الزكاة، فلا بأس، ولعله صدق.

ومن اعتقد أنه كان من الأنبياء من لم يختم له بالسعادة، كفر.

وكذا إذا نادى واحد لواحد: يا مجوسي! أو يا يهودي! أو يا ملحد! فأجاب المنادى كفر.

(1) كذا في الأصل، ولعلها: النعجة.

(2) فراغ في الأصل.

وإذا قال: ما لي إلا الله في السماء، وأنت في الأرض، يكفر.

ومن تشبه بالكفار عمداً، أو باللعب، أو تزنر بزنار النصارى، لو تقلنس بقلنسوة المجوس، أو دخل بيعة أو كنيسة لزيارتها، أو للتبرك بها، أو تبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادة عبادتهم، أو بشيء من خواص دينهم، يكفر.

ومن أعطى يوم النيروز أو الكاغنة تفاحة إليهم تعظيماً ليومهم، أو موافقة لهم، كفر.

وإن قال: ليس للحيوانات من سكان الأرض روح سوى الآدمي، فقد جهل.

ولو قال: أرواح الخلائق قديمة غير مخلوقة، أو كلها طاهرة مؤمنة، لم تزال، ولا تزل سواء كان للمؤمنين، أو للكفار، فقد كفر.

ومن قطع لأئمة الهدى بالجنة؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل فقد أخطأ.

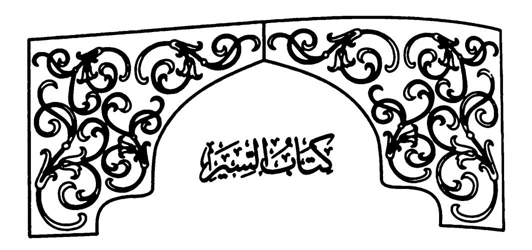
ومن لا يرجو لهم الجنةَ، فقد أخطأ.

وكذا الجنيد، وأبي يزيد، والشبلي، وغيرهم من الصالحين.

ومن سمع من مسلم جميعَ ألفاظ الكفر، لا يجوز أن يشهد عليه بالكفر إلا بعد ساعة بأن يقول: فلان كافر، بل يقول كفر؛ لاحتمال التوبة والقبول.

والله تعالى أعلم.

□□□



الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من المسلمين، سقط عن الباقين.

والمسلمون في سعة منهم حتى يحتاج إليهم.

ومتى ترك الجهاد، أثموا كلُّهم بتركه.

وقتال الكفار واجب على المسلمين وإن لم يبدؤونا به.

والقتال ما شرع لعينه، لكن لتبيين رقابهم، وتمييل قلوبهم لقَبول الحق.

ويجوز القتال في الأشهر الحرم، والنهيُ منسوخ.

ولا يحل الفرار عن الكفار إذا كان المسلمون نصفَ عددهم، ويفر مَنْ لا سلاحَ له ممن له سلاحٌ.

وإذا خاف أهل الثغور على أنفسهم من العدو، أو أموالهم، وأن يظفروا عليهم، كان على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب أن يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع حتى يزول عنهم الخوف.

ولا يجب الجهاد على صبي، ولا عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، لا مُقْعَد، ولا أَقْطَع.

فإن هجم العدو على بلد، وجب على جميع الناس الدفعُ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن مولاه.

وينبغي أن يكون أميرُ الجهاد عالماً بوجوه الحرب، رفيقاً بالناس، عادلاً في حقوقهم، وينبغي للعسكر أن يطيعوه فيما يأمرهم إلا في معصية الله.

ومن كان له أبوان، لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذنهما، إلا أن يكون النفير عاماً.

وكذا لا يجوز له الخروجُ في سائر الأسفار إلا بإذنهما، إلا في سفر طلب العلم إذا كانا مستغنيين عنه.

وإذا دخل العسكرُ دارَ الحرب، فنزلوا على مدينة لهم، أو حصن، دَعَوهم للإسلام، فإن أجابوا، كَفُّوا عن قتالهم، ودَعَوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن فعلوا، وإلا أعطوهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في فيئهم ولا غنيمتهم نصيب، وإن امتنعوا عن الإسلام، دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوا، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وإن أبوا الجزية، أيضاً، يستعينوا بالله عليهم، ويربطوهم، ويحاربوهم، وينصبوا عليهم المجانيق[1]، ويغنموا أموالهم، ويغيروا على ما تصل أيديهم إليه، ويحرقوه، ويرسلوا عليهم الماء، ويقطعوه عنهم، ويقطعوا أشجارهم، ويفسدوا زروعهم، ويقاتلوهم على أحد الأمرين.

ولا تجوز مقاتلةُ مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد الدعاء والإباء عنه.

ويستحب أن يدعوا مِنْ بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك.

---

(١) في الأصل المناجيق، والصواب: المجانيق.

ولا بأس بالرمي في القتال، وإن كان فيهم مسلم أسير[1] أو تاجر.

وإن تترسوا بصبيان المسلمين، أو بالأسارى، لم يكفوا عنهم، ويقصدون بالرمي الكفار، وإذا أصاب المسلمون من أولئك الأسارى أو الصبيان، فلا كفارة فيه، ولا دية، ولا إثم.

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمَنُ عليهما، ويكره إخراجُهما في سرية لا يؤمن عليهما.

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبدُ إلا بإذن سيده، إلا إذا هجم العدو.

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار، إلا أن لحكم يكون حكمُ الإسلام هو الغالب.

وإن طلب أهلُ الكتاب من العرب أن يكونوا ذمة، أجيبوا لها، وإن ظهرنا عليهم قبل ذلك، فهم كغيرهم من أهل الكتاب لا يُجبرون على الإسلام.

وأما مشركو العرب، فلا يجابون إلى الجزية، وليس لهم إلا الإسلام أو القتل، وإن ظهرنا عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئاً، ولا يجبرون على الإسلام.

وأما الرجال منهم فيدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا، وإلا قتلوا، ويكره أن يقتل الرجل أبويه من المشركين أحدهما امتنع عنه حتى يقتلَه غيره.

ويكره الجعل للغازي ما كان من المسلمين، فإن لم يكن، فيستحب

---

(1) في الأصل أثير، والصواب: أسير.

أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً.

وإذا كان المسلمون في سفينة، فرماها العدو بالنار، فهم بالخيار، إن شاؤوا صبروا على النار، وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء، وإن علموا أنهم يموتون غرقاً.

وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كان[1] يرجو أن ينجو من الغرق، ألقى نفسه في البحر، وإن كان يعلم أنه يغرق بالماء، فيصبر على النار.

ومن حمل على مشرك في الحرب، فقال المشرك: أشهد أن لا إله إلا الله، ينبغي أن يكفَّ عنه، فإن كان يتدين النصرانيةَ أو اليهودية، لا يكون هذا القولُ منه دليلاً على الإسلام حتى يقول: وأشهد أن محمداً رسول الله، أو يقول: أنا على دين الإسلام، أو على دين محمد، أو بريء من اليهودية أو النصرانية وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلُّوا ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا مجنوناً، ولا أعمى، ولا مقعداً إلا أن يكون أحد من هؤلاء له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة.

ولا يقتل راهباً ديوانياً[2].



﴿فصل﴾

وإن رأى الإمامُ أن يصالح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان ذلك

---

(١) في الأصل كانوا، والصواب: كان.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: ديرانياً.

مصلحة للمسلمين، فلا بأس به.

ويجوز مُوادعتُهم سنةً وسنتين، إذا رأى فيها مصلحة، وأن يأخذ عليها مالاً، أو يعطي إن كان فيه خير للمسلمين، يعطي كل سنة قدراً معلوماً.

ومتى رأى المصلحةَ في النقض، ينقضْ، ويحفظْ فيها الغرض.

وإن بدُوا بجناية، قاتلهم، ولم ينبذ إليهم، إلا إذا كان باتفاقهم.

وإذا طلبوا الأمان، آمنهم.

وإن آمن رجلٌ حر، أو امرأة حرة من أهل عسكر المسلمين كافر، أو جماعة، أو أهل حصن أو مدنية، وقال: آمنتُ أو وادعتُ أو لا تخافوا منا، أو لا بأس عليكم، أو لكم عهدُ الله، أو ذِمّتُه، أو نحو ذلك، صحّ أمانُهم، ولم يجزْ لأحد من المسلمين قتلهم، إلا أن يكون في ذلك (. . . .)[1] فينبذ إليهم الإمام.

ولا يجوز أمانُ الذميّ، وإن كان يقاتل، ولا الأسير، ولا التاجر الذي يدخل إليهم.

ولا يجوز أمانُ العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له مولاه في القتال.

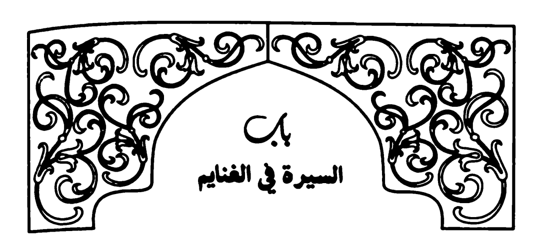
وما لا يصحُّ أمانه، وأمانُ المراهق ومختلط العقل لا يجوز إلا عند محمد.

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم.

اللهم اختم بخير.

* * *

(1) فراغ في الأصل.



باب
السيرة في الغنايم

وإذا غلب التركُ على الروم، أو غيرُهم من بعض، الكفار على بعض فسَبَوْهم، وأخذوا أموالهم، ملكوها.

وإن ظهرنا على الكفار، حل لنا ما نجدُه من ذلك.

وإذا غلبوا على أموالنا، وأحرزوها بدارهم، أو غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت دار الحرب، ملكوها.

ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوفهم، وهم لا يملكون وقوفنا.

وإذا ظفر المسلمون عليهم بعد استيلائهم، ووجد الملاكُ أعيانَ أموالهم قبلَ قسمة الغنيمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

وإن دخل دار الحرب تاجر، فاشترى شيئاً منها، وأخرجها إلى دار الإسلام، فمالكُه الأول بالخيار، إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه، وإن شاء ترك.

ومن أسلم من أهل الحرب، أحرزَ بإسلامه نفسَه وأولادَه الصغارَ، وكلَّ ما هو في يده، أو وديعة في يد مسلم أو ذمي.

وإن ظفرنا على دارهم، فعقاره، وأولاده الكبار، وزوجتُه وحملُها فيء.

وإن دخل دارنا قبل الظفر عليهم، كان ما بقي له ثمةَ من ماله وأهله فيئاً، إلا ما أودعه عند مسلم أو ذمي، وأولاده الصغار، فإنهم أحرار مسلمون.

وإن لم يهاجر إلينا، ودخل مسلم دار الحرب وقتلَه عمداً أو خطأً، وله ورثة مسلمون ثمةَ، فلا شيء على القاتل سوى الكفارة في الخطأ.

ومن قاتل من عبيده، فهو فيء.

وإن دخل الحربي دارنا، ثم أسلم، ثم ظفرنا عليهم وهو عندنا، كان جميعُ ماله وأولاده الصغار فيئاً.

ولا تطلق الأُسارى بالفداء عند أبي حنيفة.

وقالا: فقدي بهم أسارى المسلمين.

ولا يجوز المنُّ عليهم.

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب الدوابَّ، ويأكلوا ما وُجد من الطعام، ويستعملوا الحطب، ويدَّهنوا بالدُّهن ويقاتلوا بما وجدوا من سلاحهم، كلُّ ذلك بغير قسمة.

ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك، ولا يتولوه.

ولا بأس أن يركبوا دوابَّ الغنيمة إذا احتاجوا إليها، ويلبسوا من الثياب، ثم يردُّوا إذا استغنوا.

وإذا خرجوا من دار الحرب، لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها، وما فضلَ معه من علف وطعام ردَّه إلى الغنيمة.

وإذا استهلك أحدُهم شيئاً من الغنيمة قبلَ الإخراج إلى دار الإسلام،

لم يضمن، وإن كان بعده، ضمن.

ولا يستعملوا شيئاً من الغنيمة قبل القسمة بغير حاجة.

وإذا فتح الإمامُ بلداً عنوةً، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين يدي المسلمين، وإن شاء أقرَّ أهلها عليها، ووضع عليها الخراج، وتبقى الأرضُ ملكاً لهم يتوارثونها كما كانت.

وإن [شاء][1] وقفها للمسلمين لتكون أرضَ خراج، ويكون خراجها فيئاً للمسلمين، وإن شاء نقل إليها قوماً آخرين من أهل الذمة، ويجري عليهم أحكامهم.

وهو في الأسارى بالخيار أيضاً، إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقَّهم، وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين.

وإذا أراد الإمام العودَ، ومعه المواشي، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحها، وحرقها، ولا يعقرها، ولا يتركها.

وإن عجز عن حمل الغنائم أيضاً، أحرقوها.

وما كان من عبيد وإماء، أمشوهم إلى دار الإسلام إن أطاقوا، وإلا قتلوا الرجالَ دونَ النساءِ والصبيان.

ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها إذا كان صغيراً.

ولا تقام الحدود في دار الحرب.

ولا تقسم الغنيمة فيها حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

فإن لم يكن للإمام حَمولةٌ يحمل عليها الغنائم، قسمّها بين الغانمين

---

(١) سقطت من الأصل.

قسمة، إيداع يحملونها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم، فيقسمها.

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، والرده والعسكر سواء.

وإن لحقهم مددٌ في دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمةَ إلى دار الإسلام، شاركهم فيها.

وإن فتح الإمام بلداً حتى صارت دارَ إسلام، ثم لحقهم المدد، لم يشاركوهم في الغنيمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب، فلا حقَّ له في الغنيمة.

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام، فنصيبُه لوارثه، ولا حقَّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتلوا.

وأهل الحرب بالغلبة والاستيلاء يملكون مدبَّرينا، وأُمَّهاتِ أولادنا، ومكاتَبينا، وأحرارَنا، ويملكون القِنَّ من الصبيان.

ونملك عليهم جميع ذلك.

فإن أخذوا المدَّبرَ وأمَّ الولد وأحرزوهما بدارهما، ثم ظهرنا عليهم، يُرَدَّا على المولَى بغير شيء، سواء كان قبل القسمة، أو بعدها.

وإذا خرج عبيدُهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرار، وكذا إذا أسلموا في دار الحرب، وظهرنا على الدار.

وإذا أَبَقَ عبدُ مسلمٍ، فدخل إليهم وأخذوه، لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإذا اشتراه رجل منهم، وأخرجه، أخذه المولى بغير شيء.

وعندهما: يأخذه بالثمن، وكذلك إن كان في الغنيمة، ووقع في سهم رجل، أخذه بغير شيء، وعوضه الإمامُ قيمته من بيت المال.

وقالا: يأخذه بالقيمة، وبه نأخذ.

وإن كان العبد حين أَبَقَ ذهب معه بفرس أو متاع، فأخذه المشركون. ثم اشترى ذلك منهم رجل، وأخرجه، أخذ المولى العبدَ بغير شيء، والفرسَ والمتاع بالثمن.

وقالا: يأخذ الكلَّ بالثمن.

وإن ندَّ بعيرٌ إليهم، فأخذوه، ملكوه وكذا ما ذهب به الماء إليهم، وما أحرزوه بدارهم من أموال المسلمين، ووهبوه لرجل، فإن شاء صاحبه أخذه بالقيمة وإن شاء تركه، وليس له أن يأخذه مجاناً.

وإن كان عبداً، فأعتقه الموهوب له، أو المشتري منهم فلا سبيل للمولى عليه.

وإن كان المشتري أو الموهوب له باع، أو وهب من آخر، كان حكمُه وحكمُ الأول سواء، ولا ينتقض ما صنع الأول.

وعن أبي يوسف: أن الولي بالخيار، إن شاء نقض ذلك، وأخذ قيمته في الهبة، وفي الثمن بالبيع، وإن شاء أخذه على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن أو القيمة.

وإن أسروا عبداً، فاشتراه مسلم بألف، وأخرجه إلى دار الإسلام، ففقئت عينه، وأخذ أَرْشَها، فإن المولى يأخذه بالثمن إن شاء، وإن شاء ترك.

وإن لم تفقأ عينه، ولكن أخذَه العدو ثانياً، فاشتراه رجل آخر، فلا سبيل للمولى عليه، وللمشتري الأول أخذُه بألف إن شاء، ويقال للمولى: إن شئت فخذ بألفين وإن شئت فدعه.

• • •

﴿فصل﴾

وإذا قال الإمام: من قتلَ قتيلاً، فسَلَبُه له، دخل الإمامُ تحت هذا القول.

فإن قال: من قتل قتيلاً، لم يدخل هو فيه.

وفي الأول إن قتل الإمام بنفسه، استحق سلبه كما يستحق غيره.

فإن قتل جماعة رجلاً واحداً من العدو، وكان ممن يقاومهم، استحقوا جميعاً سلبه.

وإن كان الغالب عجزه عنهم، لم يستحقوه.

ولا بأس أن يُنَفِّل الإمامُ حال القتال، ويحرض بالتنفل عليه، فيقول: من قتل قتيلاً، له سلبُه، أو يقوله[1] للسرية: قد جعلتُ لكم الربعَ بعدَ الخُمُس.

ولا تنفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس.

وإذا لم يجعل السلب للقاتل، فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء.

والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه. والجنيبةُ والغلامُ لا يكون سلباً.

والتنفل: ما خصَّ الإمامُ بعضَ الغزاة تحريضاً له على القتال؛ لزيادة قوة وجراءة تُرى فيه.

والفيء: ما حصل من غير مقاتلة.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: يقول.

والغنيمة: ما تؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة بسبب القتال بإذن الإمام وقهر الكفرة.

وإذا غزا دارَ الحرب رجلٌ أو اثنان بإذن الإمام، فحكمُهم حكمُ السرية فيما أصابوا من الغنيمة.

فإن دخل واحد أو اثنان بغير إذن الإمام، وأخذوا شيئاً، لم يخمس، وإن كانوا جماعة لهم منعة، وأخذوا شيئاً، خُمِّس، وإن لم يأذن لهم الإمام.

وما أخذه المتلصِّصُ منهم، فهو له خاصة.

وما أخذه التاجر الذي دخل بأمانهم، وأخرج، يتصدق به، ويكون ملكه ملكاً محظوراً.

ولا يحل له التعرضُ لشيء من أموالهم ودمائهم إلا ما كان برضاهم، فإن كان بوجه لا يحل عندنا؛ كالربا والقمار.

* * *



ويقسم الإمامُ الغنيمةَ إذا أحرزها إلى دار الإسلام، فيُخرج خمَسها، ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين؛ للفارسِ سهمان، وللراجل سهم.

وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهم.

ولا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، ولا يسهم لثلاثة.

والبراذين والعتاق سواء بسواء.

ولا يُسهم لراحلةٍ، ولا بغل.

ومن دخل دار الحرب فارساً فنفَقَ فرسُه، استحق سهمَ فارس.

فإن دخل راجلاً، واشترى فرساً، استحق سهم راجل.

ومن دخل فارساً، وباع فرسه، استحق سهم راجل.

ومن دخل مقاتلاً مع العسكر، فقاتل، أو لم يقاتل لمرضٍ أصابه، أو جرحٍ لحقه، أو غير ذلك، أسهم له.

ومن غزا في البحر ومعه دابته، أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه.

ولا يسهم لمملوك، ولا امرأة، ولا ذمي، ولا صبي، ولكن يُرْضَخُ لهم على حسب ما يرى الإمام.

وأما الخمس، فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

وعن أبي يوسف: أن الخمس يُصرف إلى ذوي القربى، والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، وبه نأخذ.

وما ذكره الله تعالى لنبيه ﷺ من الخمس، فهو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه تعالى واسمِ النبي ﷺ سقط بموته كما سقط صفته.

وسهمُ ذوي القربى كانو يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعدَه بالفقر.

وما أوجفَ عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال، صُرف إلى مصالح المسلمين كما يُصرف الخراج.

اللهم اختم بخير.

• • •



إذا دخل الحربي إلينا مستأمناً، لم يمكن أن يقيم في دار الإسلام سنة، ويقول له الإمام: إن أقمتَ تمامَ السنة، وضعتُ عليك الجزيةَ، فإن أقام سنة، أُخذت منه الجزيةُ، وصار ذمياً لا يُترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإذا عاد إلى دار الحرب، وتركَ وديعةً عند مسلم أو ذمي، أو دَيناً في ذمتهما، فقد صار دمُه مباحاً بالعود، وماله خطر، فإن ظهرنا على الدار، وقتل أو أسر، سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئاً، وإذا لم يظهر على الدار، وقتل أو مات، كان القرض جميعاً لورثته.

وإذا اشترى المستأمَنُ في دار الإسلام عبداً مسلماً، جاز الشراء، ويباع عليه من مسلم، فإن لم يعلم حتى أدخله دارَ الحرب، عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة.

وقالا: يعتق، وبه نأخذ.

وإذا اشترى المستأمن أرضَ خراج، فإذا وضُع عليها الخراج، صار ذمياً.

وإذا تزوج ذمية، لم يصر ذمياً.

فإن دخلت حربيةٌ، فتزوجت ذمياً، صارت ذمية.

وإذا دخل مسلمان دار الحرب، فقتل أحدُهما صاحبهَ عمداً أو خطأً، فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ.

وإن كانا أسيرين، فلا شيء على القاتل إلا الكفارةُ في الخطأ.

وقالا: في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، فأخذه مسلم، قال أبو حنيفة: هو فيء لجميع المسلمين.

وقالا: لمن أخذه خاصة، ولا خمس.

وقد روي عنهما: أن فيه الخمس.

وكذا إن دخل وأسلم قبل أن يؤخذ، فهو فيء عنده.

وقالا: هو حُرٌّ لا سبيل عليه.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فأدانه حربي، أو أدان هو حربياً، أو غصب أحدهما شيئاً، ثم خرجا، واستأمن الحربي، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

وكذا الحربيان إذا أدان [أحدهما][1] صاحبه، أو غصب منه، ثم خرجا مستأمنين.

فإن خرجا مسلمين، قضي بالدين، ولم يقض بالغصب.

وروي: أنه يؤمر المسلمُ الداخلُ بأمان أن يردَّ ما غصبه.

* * *

---

(1) سقطت من الأصل.



وإذا التمس الكفارُ من أهل الكتاب أو المشركين أن يدخلوا في ذمتنا، قبلوا، وتُوضع عليهم الجزيةُ، فتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالُهم كأموالنا، وصاروا معصومين بأموالهم وأنفسهم.

والجزية على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار، وأقرَّهم على أملاكهم.

فيوضَع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهماً، في كل شهر درهمان.

وعلى الفقير المعتَمِل اثني عشر درهماً، في كل شهر درهم.

واعتبارُ الغنى والفقر فيه على عادة البلاد.

وتوضع الجزية على المجوس، ولا توضع على المرتدين والمشركين من العرب.

ولا جزية على صبي وامرأة، ولا على زَمِنٍ ولا أعمى، ولا على فقير غير معتمل، ولا على الرهابين الذين لا يخالطون الناس في ديورهم وصوامعهم.

ويُؤخذ من المعتملين عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

ومن كان مريضاً في أكثر سنته، أو النصف، لا جزية عليه فيهما.

وإذا اجتمع أخوان أو ثلاثة، تداخلت الجزية، ولا تجب إلا جزية واحدة.

ومن أسلم وعليه جزية، سقطت جزيته.

* * *

﴿فصل﴾

والواجب على أهل نجرانَ وأراضيهم كلَّ سنة ألفا حلّةٍ نجرانية، قيمةُ كل حلة خمسون درهماً، ويؤخذ نصفُها في مُحَرّم، ونصفها في رجب، ويقسم ذلك على عدد رؤوس الرجال وأراضيهم، ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك.

ومن أسلم منهم، أو مات، لا يسقط شيء من ألفي حلة، ويُجعل ذلك على مَنْ بقي منهم، وعلى الأراضين.

وقال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ لو مات جميعُ رجالهم، أو أسلموا، لا يسقط شيء من ألفي حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم.

ولو باع نجراني أرضاً من مسلم أو ذمي أو مكاتب، يؤخذ منه نصيبه من ألفي حلة.

* * *

﴿فصل﴾

ويؤمر أهلُ الذمة بإظهار آثارهم، الرجالُ والنساء، في الطرقات والحمامات؛ كالزنانير، والعسليات، ولا يركبون الخيل والحمير بالسُّرُج، وتؤخذ الجزيةُ منهم على وصف الهوان، والذُّلّ؛ بأن يكون الآخذُ جالساً، والذميُّ قائماً بين يديه، وهو آخذ بتلبيبته يهزُّه ويقول له: أعط الجزية يا عدوَّ الله.

ولا تجزي النيابةُ في إعطاء الجزية عند أبي حنيفة ﷺ.

ولا يترك معهم سلاح، ولا يلبسون لبْس أهل الإسلام.

ولا يجوز إحداثُ بِيعةٍ ولا كنيسةٍ ولا بيتِ نارٍ وصنمٍ في دار الإسلام في المدن، ولا في القرى.

وكل بلد فُتحت بالصلح على أن يجعلهم ذمة لا يتعرض لكنائسهم القديمة، ويمنعون من إحداثها.

وما فُتحت قَهْراً، تُخَرَّبُ كنائسهم.

وإذا انهدمت البِيعَ والكنائس القديمةُ لذوي الصلح، أعادوها باللَّبِن والطين إلى مقدارِ ما كانت قبل ذلك، ولا يزيدون عليه، ولا يشيدونها بالحجر والشيد والآجرّ.

وإذا وقف الإمام على بِيعة جديدة، أو بُني فيها فوقَ ما كان في القديم، خرَّبها.

وكذا ما زادوا في عمارة الفتق.

وينبغي ألاَّ يضربوا الناقوس إلا في كنائسهم خُفيةً بحيث لا يُسمع صوتُه خارجَها، ولا أن يُظهروا صليباً.

ولا يبتدئ المسلمُ بالسلام عليهم، فإن سلموا، يردُّ عليهم، ولا يُزاد على قوله: وعليكم.

وإن كان لواحد حاجة ضرورية لا تقضى إلا بالسلام بلا بُدّ، يسلم، وينوي به الملَكَين الموكَّلَين عليه.

وكذا الخمارون.

ويؤدَّبُ الذميُّ ويعاقب على شتم دين الإسلام، أو النبي، أو القرآن.

وينبغي أن يلازمَ الذميّ الصَّغارُ فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء.

وإذا نقض الذمي العهدَ، أو لحق بدار الحرب، يُقتل ويسبى.

ومن امتنع منهم من أداء الجزية، أو قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة، أو سب الدين، أو القرآن، لم ينتقض بها عهده.

ولا ينتقض عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع، فيحاربون.

* * *



إذا ارتدَّ مسلمٌ عن دين الإسلام - والعياذُ بالله -، عُرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة، كُشفت، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن رجع إلى الإسلام، وإلاَّ قُتل.

فإن قتله إنسان قبل عرض الإسلام عليه، يكره، ولا شيء على القاتل.

وأما المسلمةُ إذا ارتدت، فإنها لا تُقتل، ولكنها تُحبس دائماً، وتضرب كلَّ وقت حتى تسلم أو تموت.

ويزول مُلْكُ المرتد عن أمواله زوالاً مُرَاعًى، فإن أسلم، عادت إلى حالها.

وإن ماتَ، أو قُتل على رِدَّته انتقلَ ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وصار ما اكتسبه في حال رِدَّته فيئاً.

وإذا لحق بدار الحرب مرتَدّاً، حكم الحاكمُ بإلحاقه، وعتق مُدَبَّروه، وأمهاتُ أولاده، وحلَّت الديونُ التي كانت عليه، فتقضى الديون الذي لزمته في حال الإسلام، مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزم من الديون في حال ردته مما اكتسبه في الردة، وما بقي من كسبه في ردته، كان فيئاً.

وقالا: كسب إسلامه وردّته جَميعاً لورثته المسلمين، وبه نأخذ.

وإذا قتل المرتدُّ رجلاً، ثم لحق بدار الحرب، فالدِيةُ فيما اكتسبه في حال الإسلام.

وقالا: هي فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة جميعاً.

وما باعه واشتراه، أو أعتقَ وتصرَّفَ فيه من أمواله في حال ردَّته موقوفٌ، فإن أسلمَ، صحت عقودُه، وإذا مات، أو قُتل، أو لحق بدار الحرب، بطلت.

وقال أبو يوسف: تصرفاته كلُّها جائزة، مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب.

وقال محمد: إن أسلم، جاز جميعُ ذلك، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، يجوز ذلك من الثلث كالمريض.

ويعتبر حالُ الوارث عند أبي حنيفة يوم الردة، فإن كان حراً مسلماً في ذلك اليوم، ورثه، وإن ولد أو أسلم أو عتق بعد ذلك لم يرثه.

وعندهما: يعتبر ذلك، يوم الموت.

وإن كان للمرتد أَمَةٌ نصرانيةٌ كانت له في حال الإسلام، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ ارتد فادَّعاه، فهي أُمُّ ولدٍ له، والولدُ حر، وهو ابنُه، ولا يرثه.

وإن كانت الأمةُ مسلمةً، ورثه.

وامرأتُه الحرةُ إن جاءت بولدٍ بعدَ ردته لأقلَّ من ستة أشهر أو أكثر، ورثه.

والمرتدة مع زوجها إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ورث، ولأكثرَ لم يرث.

وإذا عاد المرتدُّ بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً، فما في يد ورثته من ماله بعينه يأخذه، ولا ضمان عليهم فيما أتلفوه.

وإذا لحق المرتدُّ بدار الحرب، وله ابنٌ وعبدٌ، فقضي به لابنه، فكاتبه، ثم جاء المرتد مسلماً، فالكتابة جائزة، والولاءُ للمرتدِّ الذي أسلم.

وإن جاء المرتد مسلماً قبل أن يقضى بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً.

وإن ارتد المكاتَبُ، أو لحقَ بدار الحرب، واكتسبَ مالاً، فأُخذ مع المال، وأبى أن يُسلم، يُقتل، وتوفى لمولاه كتابتُه، وما بقي فلورثته.

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها، جاز تصرُّفها، وإذا ماتت، لا يرثها زوجُها.

ومن ارتدَّ ولحق بدار الحرب بمال، ثم ظُهر على المال، كان فيئاً.

وإن رجع من دار الحرب، فأخذ من ماله، ثم ظهرنا عليه، ردَّ ذلك إلى ورثته.

وإن ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فحملت المرأةُ في دار الحرب أو غيرها، وولدت، وولد لولدِها ولد، وَظُهِرَ على الجميع، فالولدان فيء، ويُجبر الأولُ على الإسلام، ولا يُجبر الثاني، ويُجبر الزوج على الإسلام، ويقتل، وتكون المرأة أمةً تُجبر ولا تُقتل.

وإن ارتد قومٌ ونساؤهم وصبيانُهم، تجبر النساء والصبيان على الإسلام، وتقتل الرجال إن لم يسلموا.

ومن شُهد عليه بالردة، وهو يجحد، كان جحودُه الردةَ توبةً منه.

وإذا ارتد أهلُ[1] أرض حربا[2]، أو اتصلت بدار العرب، أو لا (...)[3]، وغلب عليهم المرتدون، وجرَتْ أحكامهم فيها، فقد صارت أرضَ حرب اتصلت بدار الحرب، وهذا عندهما، وهو الفتوى.

وعند أبي حنيفة: لا تصير أرضَ حرب إلا بثلاثة أشياء: ظهور أحكامهم فيها، وألاَّ يبقى فيها مسلم أو ذميٌّ آمناً بالأمان المتقدم، وأن تكون متاخمة بدار الحرب.

وعندهما: تصير دار الحرب بمجرد ظهور أحكام[4] الكفر فيها.

وإذا ظهر المسلمون على أرض الحرب، تصير دار الإسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام فيها بالاتفاق.

وإذا التمس المرتدون من الإمام المواعدة، إن رأى أن يواعدهم لينظر ما شأنهم، فله ذلك، ولا يأخذ عليها مالاً، خلاف أهل الحرب، فإن أخذ، لا يرده.

وإذا فتح أرضَ أهلِ الردة، فجاء أهلها قبل أن تقسم، ترد عليهم، وعلى ما كانت، أرضَ عشر، أو خراج.

وإن جاؤوا بعد القسمة، لم يأخذوها إلا بالقيمة، وإن أخذوها،

---

(١) في الأصل: أرض.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عرب.

(٣) فراغ في الأصل.

(٤) في الأصل الأحكام، والصواب: أحكام.

عادت إلى الحكم الأول أيضاً من العُشر أو الخراج، إلا أن يكون الإمام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك، فإنها لا تتغير أبداً.

وإذا أسلم المرتد، ثم ارتدَّ ثانياً وثالثاً، يستتاب في كل مرة، ولا يقتل إذا قبل الإسلام، لكنه يعزر، ويحبس حتى يُرى منه الإخلاصُ في التوبة.

والأمة المرتدة يجبرها مولاها على الإسلام، ولا تُقتل.

والعبدُ إن ارتدَّ، اسُتتيب، فإن تاب، وإلاَّ قُتل.

وارتدادُ الصبيِّ العاقل ارتداد، ويُجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلامه صحيح، ولا يرث أبويه إذا ارتدا إذا ماتا كافرين.

وقالا: ارتداده ليس بارتداد.

والمعتوه ليس بشيء بالاتفاق.

والصبي إذا كان ابنَ مسلمين، ولا يعرف الإسلام، يجبر على الإسلام، ولا يقتل.

والساحر والساحرة يُقتلان إذا اعتقدا أن فعلهما يخلق ذلك الشيء.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر، ولا يستتاب، ولا يُقبل قولُه إن رجع؛ كالزنديق.

وإذا صلى كافر بجماعة، أو أذن في مسجد، فهو دليل على إسلامه، فإن رجع يكون مرتداً، يقتل إن لم يتب.

وإن رأوه يصلي وحده، أو يؤذن وحده، أو يقرأ القرآن، أو يعلمه، لم يكن بمجرد ذلك مسلماً.

وإن قال يهودي أو نصراني: إني أسلمتُ، أو آمنتُ، أو أنا مؤمن، أو مسلم، يسأل عما أراد به.

وكذا إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

ولا يصح إسلامه ما لم يقل آمنت بمحمد، وبما جاء به، وأنا بريء مما يخالف دينه.

* * *



وإذا وقعت الفتنةُ بين المسلمين، ينبغي للمرء أن يلزمَ بيتَه كحلسه ولا يخرج إلى الفتنة.

وإذا دعاه إمامٌ، وعنده غِنىً وقدرة، لم يسعه التخلفُ.

ومتى حسَّ الإمامُ من قوم فتنة، يحبسهم، ويؤدبهم حتى يتوبوا.

وإن خرجت طائفة من البغاة عن طاعة الإمام، يجب على المسلمين أن يعينوه على قهرهم إن أمكنهم، ويقاتلوا معه.

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى طاعته، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه، قاتلهم حتى يفرق جمعهم.

فإن كانت لهم فئة، أجهز على جريحهم، واتبع مولِّيهم، وإن لم تكن لهم فئة، لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مُوَلِّيهم[1] ولا يسترقُّ ذراريهم، ولا يغنم أموالهم.

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج أهل العدل إليه.

ولا يحبس الإمامُ أموالهم، ولا يردُّها عليهم، ولا يقسمُها حتى

(١) في الأصل: «مولاهم»، والصواب ما أثبت.

يتوبوا، فيردها عليهم.

ومن لا يجوز قتله من أهل الحرب؛ كالنساء والصبيان، لم يجز قتلُه من الخوارج والبغاة، إلا أن يقاتِلوا.

وإن كان بين أهل العدل والخوارج من الأموال المستهلكة، والدماء المراقة، فلا ضمانَ لأحد الفريقين على الآخر إذا اصطلحوا، ولكنهم يفتون بالردِّ عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى إن كان قائماً بعينه.

وإذا غلبوا على مصر، فقتلَ رجلٌ من أهل البغي رجلاً من أهل المصر، يقتص له.

وإذا قتل عادل باغياً، يرثه.

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي من العادل في الوجهين جميعاً.

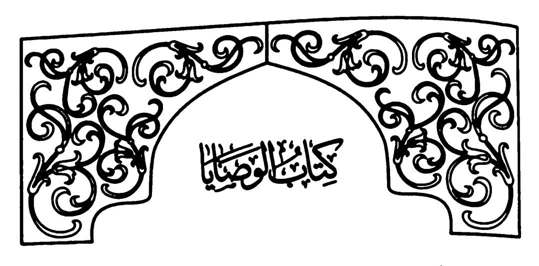
ولا تقبل شهادة البغاة، فإن غلبوا على بلد، ونصبوا قاضياً، فحكم في أموال ودماء وفروج، فإن كان ذلك القاضي المنصوب من أهل العدل، أمضى الإمام ما فعل وإن كان منهم، أمضى ما وافق الحق، وفسخ ما خالفه.

ويُكره أن يُبعث برؤوس البغاة إلى الآفاق، ويطاف بها في البلاد، وكذا رؤوس الكفار.

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكره، وليس على من يبيعه في المدن ممن لا يعرفه من أهل الفتنة بأس.

والله أعلم.





الوصيةُ غيرُ واجبة، لكنها مستحبة.

ومن كان له ورثة صغار، فالأفضل ألاَّ يوصي بشيء.

وكذا إن كان له مال قليل.

فإن كان كثيراً، فالأفضل أن يوصي بما لا يتجاوز الثلث.

ويستحب أن يوصي بدون الثلث.

ومن لا وارث له، ولا دَين عليه، فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعدَ التصدق بيده.

وإن استغرق الدَّينُ المال، بطلت الوصايا.

فإن فضل المال عن الدين، أو لم يكن عليه دين، وله ورثة، وقد أوصى لجماعة بالثلث، فهم سواءٌ في الثلث، لا يقدَّم بعضُهم على بعض، ولا يفضَّل.

فإن كانت الوصايا مسماة، ولم يبلغ الثلثُ الجميعَ، فهو بينهم بالحصص.

وتصح وصية الصحيح والمريض.

والمرض نوعان: مرض الموت، وما فيه حكم الصحة.

وكل مرض يصير صاحبه ذا فراش حتى مات، أولم يصر، وكان الغالب منه الموت، ومات فيه، فهو مرض الموت، وكان حكمُ تصرفات المريض حكمَ الوصايا.

وما يصح منه، أو مرض يوماً وصحّ يوماً، وما لا يخاف منه الموت؛ كالفالج، والزمانة، والسل التي تطاول، كان حكم صاحبه حكم الأصحاء، وتصرفاته كتصرفاتهم نافذة في جميع ماله.

فإن أوصى عند إصابته بشيء في ذلك، ومات منه، فهو من الثلث.

والحامل إذا أخذها الطلق، فهي كالمريض مرضَ الموت إن ماتت من ذلك.

وكذا من قدم يقتل في قصاص، أو يرجم في زنا، إن قتل ورُجم.

وكذا المرتدُّ عند محمد إن قُتل، وهو الفتوى.

ولا تصح وصية الوصيّ ولا المكَاتب، وإن ترك وفاء.

وتجوز الوصية، وإن لم يكن مالاً وقت الوصية.

وإذا قرئ الأخرس[1] كتابُ الوصية، فقيل: نشهد عليك؟ فأومأ برأسه أي: نعم، فإن ذلك مما يُعلم أنه إقرار، جاز.

ولا يجوز ذلك فيمن اعْتُقل لسانُه.

وكذا قبولُ نكاحِ الأخرس، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه وشراؤه، وسائر

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: للأخرس، أو عند الأخرس.

تصرفاته إذا كان يومئ بما يعرف به مقصوده، ويُقْتَصُّ منه، وله، ولا يُحَدُّ له.

ومن صمت يوماً إلى الليل، لم يجز له شيء من ذلك.

* * *

﴿فصل﴾

ويجوز للوصيِّ الرجوعُ عن الوصية، فإن صرح بالرجوع، أو فعل ما يدلُّ على الرجوع، كان رجوعاً، وإذا جحد الوصية، لم يكن رجوعاً.

ومن أوصى بأَمَةٍ لرجل، ثم أوصى بها لآخر، كانت بينهما نصفين.

وإن قال: الأمةُ التي كنتُ أوصيتُ بها لفلان، فقد أوصيتُ بها لفلان، كان ذلك رجوعاً عن الأول، ووصية للثاني.

وإن قال ابتداء: أوصيتُ بها لفلان، فهو إشراك.

وإن قال: هي لفلان، فهو رجوع.

وإن باعها، أو وهبها، أو تصدق بها، أو أعتقها، أو كاتبها، أو دبرها، أو أخرجها عن ملكه بوجه، أو كانت حنطةً فطحنها، أو أرضاً فبنى فيها داراً، أو ثوباً فقطعه قميصاً، أو خاطه، أو كان قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو فضةً فصاغ منها خاتماً، أو ثوباً فباعه ثم اشتراه أو شاة فذبحها، فهذا كلُّه رجوع.

وإن كان ثوباً فغسله، أو داراً فجَصَّصها، أو هدمَها، لم يكن رجوعاً.

وإن عرضت عليه الوصية، فقال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال: ما

أوصيتُ، فهذا رجوع عند أبي يوسف؛ خلاف محمد.

فإن قال: ما أوصيتُ به لزيد، فهو لعمرٍو، وعمرٌو وصي في ذلك الوقت، ثم مات قبل الموصي، فالوصيةُ ميراثٌ عن الموصي، وإن مات بعده، كان لعمرٍو.

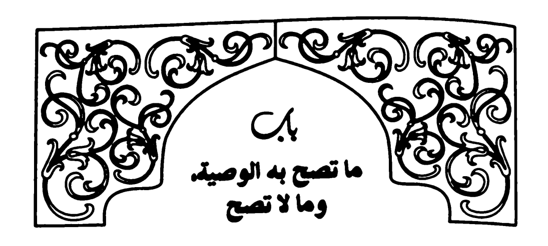
وإن كان ميتاً حين قال الموصي هذا، فالوصية لزيد صحيحة.

ولو قال للموصي: إنك ستبرأ، فأخر الوصية، فقال: أخَّرتها، فليس برجوع.

وإن قال: تركتها، فهو رجوع.

اللهم اختم بخير.

* * *



الوصيةُ جائزة بالثلث وما دونه[1] بغير رضا الورثة، ولا تجوز فيما زاد على الثلث، إلا أن تجيز الورثة.

وكذا لا تجوز الوصيةُ للوارث في الكثير والقليل، إلا أن يأذن الباقون.

فإن لم يكن القريب وارثاً، جازت الوصية له، فابنُ الابنِ مع وجود الابنِ كالأجنبي.

فإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل ما يملكه، وإن أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز بعضُ الورثة في حياته، كان له أن يرجع عنه بعد وفاته، فإن لم يرجع، جاز ذلك الثلث من مال الموصي، والزيادةُ من مال المجيز بحصته.

وإن أوصى بشيء من ماله، أو بحظٍّ من ماله، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا.

---

(١) في الأصل دونها، والصواب: دونه.

وإن أوصي بسهم من ماله، فله كأخسِّ سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس، فيتم له السدس، ولا يزاد عليه.

وقالا: له كأخسِّ سهام الورثة، ولا يزاد على الثلث.

وإن أوصي بجزء من ماله، قيل للورثة: أعطوا ما شئتم.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخرَ بثلث ماله، ولم يجيزوا، فالثلثُ بينهما نصفان.

فإن أوصى لأحدهما بثلث ماله، ولآخرَ بسدس ماله، ولم تُجز الورثة، فالثلث أثلاثاً.

وإن أوصى لأحدهما بجميع [ماله](1)، ولآخر بثلث ماله، ولم يجيزوا، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما.

وعند أبي حنيفة: نصفان، لا يضرب أبو حنيفة للموصى له ما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية، والدراهم المرسلة.

ومن أوصى وديونُه محيطةٌ بماله، لم تجز الوصيةُ إلا أن تبرئه الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه، فالوصية باطلة.

فإن أوصى بمثل نصيب ابنه، جاز إن كان له ابن واحد فللموصى له النصفُ إن أجازه لابن، جاز، وإن لم يجزه، فله الثلث.

وإن كان له ابنان، فللموصى له الثلث.

وإن أوصى لرجل بمئة درهم، ولآخر بمئة، ثم قال لثالث: أشركتُك

---

(1) سقطت من الأصل.

معهما، فله ثلثُ كل مئة.

وإن أوصى لرجل بأربع مئة، ولآخر بمئتين، فقال لثالث: أشركتُك معهما، فله نصف ما أوصى به لكل واحد منهما.

وإن قال: سدسُ مالي لفلان، ثم في مجلسه ذلك، أو في مجلس آخر: سدسُ مالي لفلان، كان له سدسٌ واحد.

وإن قال: لفلانٍ عليَّ دين، فصدقوه، فإنه يصدق إلى الثلث.

فإن أوصي بوصايا غير ذلك، عزل بالثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة، ثم قيل لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم، وللورثة صدقوه فيما شئتم، وما بقي من الثلث، فأصحاب الوصايا أحق.

وإن كان له ثلاثة أثواب، فأوصى بكل واحد لرجل، فضاع ثوب لا يدرى أيُّها هو، فالوصيةُ باطلة، إلا أن يسلِّم الورثةُ لهم الثوبين الباقيين، فإن سلَّموا، فلصاحب الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الرديء ثلثا الأدون، ولصاحب الوسط ثلثُ الأجود، وثلثُ الأدون.

وإن أوصي بثلثِ ثلاثة دراهم، فهلك درهمان، وبقي درهم، وهو يخرج من الثلث، فله الدرهم كله.

وكذا المكيلُ والموزونُ والثيابُ إذا كانت صنعاً واحداً.

وإن أوصى بثلث ثلاثة من عبيده، فمات اثنان، وبقي واحد، لم يكن له إلا ثلث الباقي.

وكذا الدور المختلفة.

وإن أوصى بثلث دراهمه، أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا ذلك، وبقي

ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي.

وإن أوصى بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب.

ومن أوصى لرجل بألف درهم، وله مالٌ عينٌ ودَين، فإن خرَج الألفُ من ثلث العين، دفعت إلى الموصى له، وإن لم يخرج، دفع إليه ثلث العين، وكلما خرجَ شيء من الدين، أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

وإن أوصى أحدُ الشريكين ببيت من الدار بعينه لرجل، فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي، فهو للموصى، وإن وقع في نصيب الآخر، فللموصى له مثلُ ذرع البيت في نصيب الموصي.

وقال محمد: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي، ومثلُ ذرع نصفه إن لم يقع في نصيبه.

وإن اقتسم[1] ابنان ميراثَ أبيهما، ثم أقر أحدهما لرجلٍ أن الأب أوصى له بثلث ماله، فإن المقرّ يعطيه ثلثَ ما في يده.

ومن أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم اكتسب مالاً، استحق الموصى له ثلثَ ما يملكه عندَ الموت.

* * *

﴿فصل﴾

من أوصى لرجل بثلث ماله، فدفعه الورثةُ إلى القاضي، وقسمَ التركةَ مع غَيبة الموصى له، جاز ذلك.

---

(1) في الأصل اقتسما، والأصوب: اقتسم.

ومن أوصى لرجل بألفٍ بعينها من مالِ غيرِه، فأجاز صاحبُ المال بعد موت الموصي، فإن دفعه، فهو جائز، وله أن يمتنع.

وإذا أقر المريضُ بدينٍ لامرأة، وأوصى لها بشيء، ثم تزوجها، جاز الإقرار، وبطلت الوصية.

وإن أقر لابنه بدين، وهو نصراني، أو وهب، أو أوصى، ثم أسلم الابنُ قبلَ موت الأب، بطل ذلك كله.

وكذا لو كان عبداً، فأعتقه.

ومن أوصى لرجل بحنطة في ظرف، فله الحنطةُ دون الظرف.

ولو كان خَلاً في دَنّ، فله الخلُّ مع الدَّن.

وكذا القوصرة مع التمر، والزق مع الزيت، والسيف بخففه وحمائله، والميزان بصنجاته والقرسطون بعموده ورُمّانته، وله المصحفُ دون الغلاف، والسرجُ دون اللبد، والسمنُ والعسلُ دون الظَّرف.

* * *

﴿فصل﴾

والوصيةُ بثمرةِ النخلةِ، وغلّةِ العبدِ وخدمتِه، وغلّة العقار جائزة.

فإن أوصى بخدمة عبده سنين معلومة، أو أبداً، إن خرجت رقبةُ العبد من الثلث، سُلِّم إليه ليخدمه، وإن كان له مالٌ غيرُه، خدم الورثةَ يومين، والموصى له يوماً.

فإن مات الموصى له، عاد إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة

الموصي، بطلت الوصية.

وإن أوصى بثمرة بستانه، ثم مات الموصي، وفيه ثمرة قائمة، فلا شيء للموصى له غيرها، وإن لم يكن فيه ثمرة، كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حياً، ولا يورث عنه.

ولو وصَّى بغلَّة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، كانت له هذه الثمرةُ، وثمرتُه أبداً ما عاش.

وكذا إن قال: له ثمرةُ بستاني أبداً.

وإن أوصي له بصوف غنمه، أو بأولادها، أو بألبانها، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف يومَ موتِ الموصي.

وإن أوْصَى له بجارية، فولدت ولداً بعد موت الموصى قبلَ قَبول الموصَى له، ثم قَبِل، وهما يخرجان من الثلث، فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث، ضربا بالثلث، فأخذ ما قبضه منهما جميعاً.

وقالا: يأخذ ذلك من الأمّ، فإن فضل شيء، أخذه من الولد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وغيرِها، قُدِّمت الفرائضُ منها، ثم الواجبات، قدمها الموصي أو أخرها؛ مثل الحج، والزكاة، والكفارات، والنذور.

وما ليس بواجب، قدم منها ما قدمه الموصي.

وكذا إن كان كلُّها فريضة.

وما أوجبه على نفسه، يبدأ بالواجب.

وإن أوصى بوصايا، وأعتق عبيداً، بدئ بالعتاق، فأُخرج من الثلث، فإن فضل شيء، كان لأهل الوصايا، وإلا فلا شيء لهم.

فإن حابى ثم أعتق، فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة.

وإن أعتق، ثم حابى، فهو سواء.

وقالا: العتق أولى في المسألتين

وإن قال: حُجُّوا عني حجة، وأعتقوا عني نَسَمَة، فإن وسعهما الثلثُ، أنفذوهما، وإلا بدئ بالذي بدأ به الموصي، وبطل الآخر، إلا أن يكون حجة الإسلام؛ فإنهُ يبدأ بها، وإن أخرّها الموصي.

وإن أعتق عبداً له في مرضه، أو باع وحابى أو وهب، فذلك كله وصية، ويضرب مع أصحاب الوصايا.

ومن أوصى بحجة الإسلام، أحَجُّوا عنه رجلاً من بلده يحجُّ راكباً، فإن لم تبلغ الوصيةُ النفقَة أحجوا عنه من حيث بلغ.

وإن أوصي أن يعتق عنه بهذه المئة عبداً، فهلك منها درهم، لم يعتق بما بقي.

وقالا: يعتق، وإن كانت بحجة، يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ.

وإن لم يهلك شيء، بل فَضل، ردَّ الفضل على الورثة.

ومن ترك ابنين ومئة دينار، أو عبداً قيمته مئة دينار، وقد كان أعتقه في مرضه، فأجاز الوارثان ذلك، لم يسع العبد في شيء.

وإن أوصى بعتق عبده، ثم مات، فجنى العبد جناية، فدُفع بها، بطلت الوصية.

وإن أوصى بثلث ماله لرجل، وفي الشركة عبد، فأقرّ الموصى له أن الميت أعتقه في صحته، وقال الوارث: بل أعتقه في مرضه، فالقولُ للوارث، ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضُل شيء من الثلث، أو يقيم الموصى له البينةَ أن العتقَ كان في الصحة.

فإن مات وترك عبداً، فقال للوارث: أعتقَني أبوك، وقال رجل: لي على أبيك ألفُ درهم، فقال: صدقتما، فإن العبد سيسعى في قيمته، ثم يعتق.

وقالا: يعتق، ولا يسعى.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
من تصح الوصية له ومَن لا تصح

الوصيةُ للقاتلِ باطلة.

ويجوز أن يوصيَ المسلمُ للذمي، والذميُّ للمسلم.

ولا يجوز للحربي، وإن أجازها[1] الورثة.

وإن دخل الحربي بأمان، فأوصى لمسلم أو ذميٍّ بجميع ماله، جاز.

ويجوز الوصيةُ لأمِّ الولد.

وإقرارُ المريض لوارثه بالوديعة باطل.

وكذا إن باعه شيئاً يساوي درهماً بعشرة

وقالا: لا يجوز إلا بثمن مثله.

وإن أوصى لأجنبي ولوراثه[2] فللأجنبي نصفُ الوصية.

وإن أقر لهما بدين، فهو باطل كله.

وقال محمد: إن أنكر الأجنبي الشركة، قُضي له بالنصف.

وإن أوصى لأهل بيت فلان، أو لآل فلان، فهي على ابني أبيه إلى

---

(١) في الأصل أجازوها، والأصح: أجازها.

(٢) في الأصل: «ولرواثه».

أقصى أب له في الإسلام.

وإن قال: لأهل، حتى يدخلَ فيه أبوه وجدُّه وابنُه وزوجتُه إذا كانوا لا يرثون منه.

وإن أوصى لجيرانه، فهم الملاصِقون عند أبي حنيفة.

والحرُّ والعبدُ، والذكرُ والأنثى، والمسلمُ والكافر، والساكنُ بالملكِ والإجارةِ والعارية سواء.

وعند محمد: أن العبد لا يدخل فيها.

وإن أوصى لأصهاره، فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، والذكرُ والأنثى سواء.

وإن أوصى لأختانه، فالختن زوجُ كلِّ رحمٍ منه.

وإن أوصى لأقربائه، فالوصيةُ للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم منه، لا يدخل فيهم الوالدان والولد، ويكون للاثنين[1] فصاعداً.

وإذا أوصى بذلك، وله عمان وخالان، فالوصية لعميه عند أبي حنيفة.

وإذا كان له عم وخالان، فللعم النصف، وللخالين النصف.

وقالا: الوصية لكل من ينتسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل إذا وضع لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصية لأن الحمل له أهلية الأداء.

---

(١) في الأصل للاثنان، والصواب: للاثنين.

وإذا أوصى بجارية إلا حملَها، صحت الوصية والاستثناء.

ومن أوصى لولد فلان، فالوصيةُ بينهم، والذكرُ والأنثى فيها سواء لأنه أطلق اللفظ بالولد.

وإن أوصى لورثة فلان، فالوصية بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله لأمهات أولاده، وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين، فلهن ثلاثةُ أسهم من خمسةِ أسهم، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم.

وإن قال: لأهل فلان، فالقياسُ أن تكون الوصيةُ لزوجته، والاستحسانُ أن تقع الوصيةُ على جميع مَنْ يعولهم وتجمعهم دارُه غير فلان ومماليكه.

وإن أوصى لفقراء بني فلان، أو لمساكينهم، أو لأبنائهم، أو لعميانهم أو لزَمْناهم، فإن كانوا يُحصون عدداً، فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسوية، وإن كانوا لا يحصون، فذلك لمحتاجيهم، يعطي الوصي مَنْ شاء منهم.

وإن قال: للأرامل، أو الأيامى، أو الثيب، أو الأبكار، فالأرملةُ: كل امرأة محتاجة أرملت في زوجها ومالها.

والأيِّم: التي لا زوجَ لها، بِكْراً كانت أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة.

والبكر: كلُّ امرأةٍ لم يبتكرها رجل، صغيرة كانت أو كبيرة.

وإن قال: لشبان بني فلان، أو لفتيانهم، أو لغلمانهم، أو لكهولهم، أو لشيوخهم، فالشاب والفتى: من خمس عشرة سنة إلى أن يصيرَ كهلاً، إلى أن يغلبه الشمط قبله.

والغلام: ما لم يبلغ.

والكهل: ما بين أربعين إلى خمسين، إلى أن يكون الشيب قد غلب عليه.

والشيخ: من خمسين إلى موته.

وروي: من أربعين.

وإذا قال: لعقب فلان، أو لورثته، أو لعصبته، فعقبُه: أولادُه لصلبه، وأولادُ بنيه إن لم يكن له أولاد.

وورثته: كلُّ من يرث منه.

وهذه إنما تصح لهم إذا مات فلان قبل الموصي.

والعصبة قد تكون وإن كان فلان حياً[1]، ولكن لا يكون أحدٌ منهم عصبةً مع الابن، وكذا مع مَنْ بعده، الأقرب فالأقرب.

وإن قال: لبني فلان، فالثلثُ للاثنين منهم فصاعداً من أولاده الذكور لصلبه دونَ الإناث، ودون بني الأولاد.

وقال أبو يوسف: للذكور والإناث، وهو قول أبي حنيفة الأول.

وإن كُنَّ بناتٍ متفردات، فلا شيء لهن في قولهم.

وكذا هذا الاختلافُ في الإخوة مع الأخوات.

وإن قال: لولد فلان، فإنه يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجماعة.

وإن قال: لبني فلان، وهم قبيلة يحصون، يدخل معهم الموالي والحلفاء.

---

(١) في الأصل حي، والصواب: حياً.

وإن كانوا لأبٍ معروفٍ، لا يدخلون.

وإن قال: لمولى فلان، وله موالٍ[1] أعتقوه وموالٍ[2] أعتقهم، فالوصية باطلة، وإن كان له موالٍ[3] أعتقهم، وموالٍ[4] أسلموا على يديه، وَأْوَلوه[5] فهم سواء في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: هي للذين أعتقهم لا غير استحساناً.

وإنما يدخل في أموال العِتاقة مَنْ أعتقهم قبل موت بأيِّ وجه كان، ومَنْ أعتق بعدَ موته؛ كالمدبَّر، وأُمِّ الولد، لم يدخل في الوصية.

وإن قال: ثلثُ مالي لفلان وفلان، ثم مات الموصي، فهو بينهما.

فإذا مات أحدُهما بعد موت الموصي، فنصيبُه لورثته، وإن مات قبل موته، فللحيِّ نصفُ الثلث، ويُرد النصفُ إلى ورثة الموصي.

وإذا قال: ادفعوا مالي إلى فلان يضعهُ حيثُ أحبَّ، أو يجعلُه حيثُ أحبَّ، فهم سواء، وله أن يجعله لنفسه، ولمن أحبَّ من ولده.

ولو قال: يعطيه من شاء، فليس له أن يجعله لنفسه.

والله أعلم.

للمرء أن يُقيمَ غيرهَ مقامَ نفسه في التصرفات، ويوصي بها بعدَ الممات.

---

(١) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.
(٢) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.
(٣) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.
(٤) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.
(٥) لعلها: ووالوه.

والأوصياء العقلاء البلغاء ثلاثة: أمينٌ قادر على القيام بما أوصى إليه، فهذا لا يُعزل، وليس لأحد عزله.

وأمينٌ عاجزٌ، فهذا يَضُم القاضي إليه مَن يعينه.

وخائن أو فاسق، فهذا يجبُ عزلهُ وإقامةُ غيره مقامه.

وقَبولُ الوصية شرط لصحتها، فإذا أوصى إلى رجل، فقبل الوصيُّ في وجه الموصي، أو في غيبته، ثم رَدَّها في غير وجهه فليس ذلك بردّ.

وإن ردها في وجهه، فهو رد.

وقبولُ الوصية له في حال حياة الموصي أو ردُّها، فذلك باطل.

والموصى به لا يملك إلا بالقَبول، إلا في مسألة واحدة، وهو أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القَبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

وإن أوصى إلى عبد، أو كافر، أو صبي، أو فاسق، أخرجهم القاضي من الوصية، ونصبَ غيرَهم، فإن لم يخرجهم حتى عتقَ العبدُ، وأسلم الكافر، وبلغ الصبيُّ، وانصلح الفاسقُ، فالوصيةُ إليهم ماضية.

وليس للقاضي إخراجُ الوصيِّ من الوصية إلا هؤلاء، وغير الأمين.

ومن أوصى إلى عبد نفسه، وفي الورثة كبار، لم يصح.

وإن أوصى إلى مكاتَبه، جاز.

ووصيُّ الأب أحقُّ بمال الصغير من الجد.

فإن لم يوصِ الأبُ إلى أحد، فالجدُّ بمنزلة الأب.

ووصيُّ الجدِّ كوصيِّ الأب عند عدمه.

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعامِ الصغار وكسوتهم، وردٌ وديعة بعينها، وقضاء الدين، وتنفيذ وصيةٍ بعينها، وعتقِ عبدٍ بعينه، والخصومةِ في حقوق الميت.

وإن أوصى إلى رجل حتى يرجعَ فلان من الغيبة، أو يدركَ ابنْه فلان، فهذا وصيٌّ إلى ذلك الوقت.

وإن قال: أنت وصيي إن مت من مرضي هذا، أو في سفري، فمات في غير ذلك الوجه، لم يكن وصياً.

وإن أوصى إلى رجلين، ثم مات وترك مالاً، كان مالُه في أيديهما، فإن طلب كلٌّ واحد منهما أن ينفردَ في طائفة من ماله، كان له أن ينفردَ بحصته منه إن كان مما يُقسم، وإلاَّ، كان في يد هذا يوماً، وفي يد ذاك يوماً ولهما أن يودِعا إن شاء[1].

وإن شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما، فالشهادة باطلة إلا [أن][2] يدعيها المشهود له.

فإن مات أحدُ الوصيين، وقد أوصى في حياته إلى صاحبه، جاز عند محمد، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وبه نأخذ.

ومن أوصى إلى رجل، فباع الوصيُّ شيئاً من مال الميت، ولو يعلم بالوصية، جاز بيعه، ولم يكن له ردُّ الوصية بعد ذلك.

---

(1) كذا في الأصل، ولعله: شاءا.

(2) سقطت من الأصل.

ومن أوصى إلى رجل في خاصٍّ من ولده، كان وصياً في ماله، وفي كل أولاده وأموره.

وكذا إذا أوصى إلى واحد في بعضِ الأموال وبعض الأولاد، وإلى آخرَ في بعض المال وبعض الأولاد، كان كلُّ واحد منهما وصياً في الكلّ.

وقالا: يكون وصياً فيما أوصي إليه لا غير.

ومن أوصى إلى رجل، فقبل الوصية في حياته، ثم مات الموصي، فقد لزمته الوصيةُ، وإن لم يقبل حتى مات الموصي، فهو بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء رد، وإن لم يقبل، ولكن باع شيئاً من التركة، أو اشترى بعض ما يصلح للورثة، أو قضى مالاً، أو اقتضى، لزمته الوصية.

وإن قال بعد موت الموصي: لا أقبل، ثم قبل، جاز.

* * *

﴿فصل﴾

وللوصيِّ أن يوصي فيما أُوصي إليه، أطلق ذلك له الموصي، أو لم يطلق، وله أن يدفع المال مضاربةً، وبضاعةً، ويعمل هو به مضاربة، ويُشهد على ذلك إذا عمل به مضاربة.

وقال محمد: إن لم يُشهد الوصيُّ أنه يعمل بالمال مضاربة، كان ما اشترى للورثة.

وله أن يبيع عُروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء.

وإن لم يكن عليه دَين، وكان في الورثة صغار، كان له بيعُ العقار مع حضرة الكبار إذا رأى ذلك مصلحةً في قول أبي حنيفة.

وإن كان كلهم كباراً، لم يكن له بيع العقار.

وإن كان في الورثة كبيرٌ غائب، لم يكن للوصيِّ أن يبيع عقاراً من مال الميت، وله أن يبيع ما سواه.

وليس له أن يتَّجر بشيء من مال الميت.

وللأب والوصيِّ أن يكاتب عبدَ الصغير، وليس لهما أن يعتقا على مال.

ولا يجوز بيعُ الوصيِّ ولا شراؤه إلا بمثل الثمن، أو ما يُتغابن فيه.

وللموصي أن يحتال بمال اليتيم إذا كان خيراً لليتيم، وله أن يتَّجر فيه.

ووصيُّ الأخِ والعمِّ والأمِّ في الصغير والكبير والغائب بمنزلة وصيِّ الأب في الكبير الغائب.

ومقاسمة الوصيِّ الموصى له عن الورثة جائزة، فإن قاسمه وأعطاه الوصية، وأمسكَ نصيبَ الورثة، فضاع، لم يُرْجَعْ علي الوصيِّ بشيء.

ومقاسمة الوصيِّ للورثة عن الموصى له باطلة، فإن قاسمَ الورثةَ، وأخذ نصيبَ الموصى له، فضاع من يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي.

فإن أوصي بحجة، فقاسم الوصيُّ الورثةَ، وهلك ما في يده، حجَّ عن الميت من ثلث ما بقي.

وكذا إذا دفعه إلى رجل يحج عنه، فضاع من يده.

وقال أبو يوسف: إن استغرق الثلث، لم يرجع بشيء.

وقال محمد: لا يرجع بشيء في الوجهين.

فإن أوصى أن يبيع عبدَه، ويتصدق بثمنه على المساكين، فباعه الوصيُّ، وقبض الثمنَ، فضاع من يده، فاستحق العبد، ضمن الوصي، ويرجع فيما ترك الميت.

فإن قسم الوصيُّ التركة، فأصاب صغير من الورثة عبداً فباعه، وقبض الثمن، فاستحق العبد، رجع في مال الصغير، ورجع الصغير بحصته على الورثة.

وإذا قسم الوصيُّ المال بين الورثة، وهم صغار، لم تجز قسمته.

وإن كان بعضُهم صغيراً، وبعضهم كبيراً، فقاسم الكبيرَ، وأعطاه حصته، وأمسك حصةَ الصغير، جاز.

فإن أدرك الصغيرُ وادَّعي على الوصيِّ مالاً، فقال: أنفقتُ عليك، صُدِّق في نفقة مثلهِ في تلك المدة.

وليس للوصيِّ أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره.

وله أن يبتاع لنفسه من متاعهم إن كان خيراً لهم، وإن لم يكن فيه خير، لم يجز.

وقال محمد: لا يجوز، وإن كان خيراً.

وإذا كتب كتاب الشراء على وصي، كتب كتاب الوصية على حدة.

وإن شهد الوصيان لوارثٍ صغير بشيء من مال الميت، أو غيره، فشهادتُهما باطلة، وإن شهدا لوارث كبير بشيء من مال الميت، لم يجز، ومن غير مال الميت، جاز.

وقالا: تجوز شهادتهما في الوجهين جميعاً.

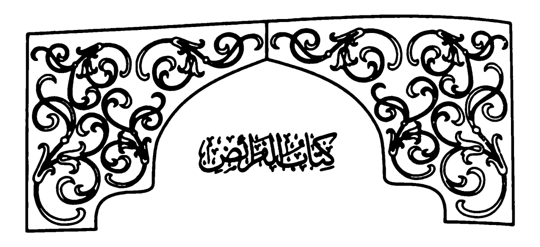
وإن شهد رجلان لرجل على ميت بألف، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله، جازت الشهادتان.

وإن كانت شهادةُ كل فريق للآخر بوصية، لم تجز شهادتهما.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



إذا مات الإنسان، يُبدأ من تركته بتجهيزه، وتكفينه، ودفنه، ثم بقضاء ديونه.

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن، والدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته.

يُعطى سهام ذوي الفرائض ما قُدر لهم بالكتاب، أو السنة المشهورة، أو إجماع الأمة.

ويُصرف الفاضلُ إلى أقرب عصباته النسبية، إن كانوا، أو إلى مولي العِتاقة، إن لم يكن عصبة نَسَبِيٌّ، أو يُرَدُّ على ذوي السهام، إلا الزوجين، إن لم يكن عصبة منهما.

فإن لم يكن أحدٌ من ذوي فرض، أو عصبة، يُصرف إلى ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة عند علم من تقدم، ثم المُقَرّ له بنسب لم يثبت؛ لفقد المتقدمين، ثم الموصَى له بجميع المال، إن لم يكن ولوث، ثم يُوضع في بيت المال، إن لم يكن أحد.

* * *

﴿فصل﴾

سبب استِحْقاقِ الإرث ثلاثةُ أشياءَ: نسب؛ كالرحم، وسبب؛ كالزوجية، والولاء.

وسبب الحرمان أربعة: الكفر، والرِّقُّ، والقتلُ مباشرة بغير حق، عمداً، أو خطأ، واختلاف الدارين: دار الإسلام، ودار الحرب. أو دار الكفر، ودار الكفر؛ إذا كانت كلٌّ واحدةٍ منهما مُحارِبَةً للأخرى.

ولا يرث الكافرُ من مسلم بالإجماع.

وكذا المسلمُ من الكافر، إلا عند معاوية، ومعاذ بن جبل.

* * *

﴿فصل﴾

المُجمَعُ على توريثهم من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والجدُّ أبو الأبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخ وإن نزل، والعمُّ، وابنُ العم وإن بَعُدَ، والزوجُ، ومولى النعمة (وهو المعتِق).

ومن النساء سبع: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النعمة.

* * *

﴿فصل﴾

الفروضُ المقدَّرَةُ في كتاب الله تعالى ستة: نصفٌ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثان، ونصفُه، ونصفُ نصفه.

* * *

فأصحاب النصف خمسة: البنتُ، وبنتُ الابنِ عند عدم المولى، والأختُ لأب وأم، والأخت لأبِ كذلك، والزوجُ عند عدم الولدِ وولدِ الابن.

والربع: للزوج مع الولدِ وولدِ الابن، وللزوجةِ والزوجاتِ عند عدم الولدِ وولدِ الابن. والربعُ للزوج مع الولد، أو ولدِ الولدِ، والزوجاتِ عندَ عدمهما.

والثمن: للزوجة مع الولد، أو ولدِ الابن.

والثلثان: لكل اثنين فصاعداً ممن فرضُه النصف، إلا الزوج.

والثلث: للأم، إن لم يكن للميت، ولد ولا ولد ابن، ولاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا.

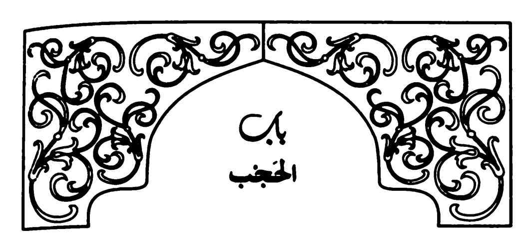
ويُفرض لها في مسألتين ثلث ما يبقى، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى بعده، فيصير ثلثها سدساً، وللزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى بعدها، فيصير ربعاً، والباقي لأب فيهما.

وعند ابن عباس: للأم الثلثُ فيهما، كما في غيرهما.

والثلث أيضاً: لاثنين فصاعداً من أولاد الأم، سواء فيه الذكر والأنثى.

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن.

وللأم مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات أيضاً، وللجدة الواحدة فصاعداً عند عدم الأم، وللجدِّ عند عدم الأب مع الولدِ أو ولدِ الابن، ولبناتِ الابن، وللأخواتِ لأبِ مع الأخت لأبِ وأمٍّ، وللواحدِ من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى.



وهو نوعان: حجبُ نقصان، وحجبُ حرمان.

فحجب النقصان: لا يرد إلا على ثلاثة: الزوج، والزوجة، والأم.

وحجب الحرمان: يرد على الكل، إلا ستة: الأب، والابن، والزوج، والأم، والبنت، والزوجة.

والأبعدُ يَسقط بالأقرب في جهة واحدة؛ كابن الابن يسقط بالابن.

والأقوى يحجب الأضعف في العصوبة.

وكذا الأقربُ للأبعد.

وتسقط الجدّاتُ كلُّهن الأبويةُ والأميةُ بالأم، والأجدادُ بالأب، وكذا الجداتُ من قِبله، والقُربى تحجب البُعدى.

وتسقط أولادُ الأبِ والأمِّ (وهم بنو الأعيان) بالابن، وابنِ الابن، والأبِ.

وفي الجد اختلاف.

وتسقط أولاد الأب (وهم بنو العلاَّت) بهؤلاء، وبالأخ لأبٍ وأم.

وتسقط أولاد الأم (وهم بنو الأخياف) بالولد، وولد الابن، والأب،

والجدِّ بالاتفاق.

وإذا استكملت البناتُ الصلبياتُ الثلثين، سقطت بناتُ الابن، إلا أن يكون معهن بإزائهن أو أسفلَ منهن ذَكَر، فيعصبُهن.

والأخوات لأب مع الأخوات لأبٍ وأمٍّ كذلك، إلا إن كان معهن أخ، فيعصبهن.

* * *

﴿فصل﴾

في صورة بنات الابن

رجل مات وترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض؛ بأن يكون لابن الميت: ابن، وبنت، ولابنه: ابن، وبنت، ثم مات البنون، وبقي البنات، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، على هذا المثال: فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسُفلى من الفريق الأول، توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث.

وعلى هذا يخرج الباقي.

وحكم المسألة: أن للعليا من الفريق الأول: النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع العليا من الفريق الثاني: السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للبواقي. وإن كان مع واحدة منهن أخ، فإن كان مع العليا من الفريق

الأول، فالمال بينها، وبين أخيها (للذكر مثلُ حظ الأنثيين)، ولا شيء للبواقي.

وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول، فالنصفُ للعليا من الفريق الأول بالفرض، والباقي بين الوسطى من الفريق الأول، والعليا من الفريق الثاني، مع الغلام (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، فالنصف للعليا من الفريق الأول بالفرض، والسدس للوسطى من الفريق الأول مع العليا من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، ولا شيء للبواقي.

وإن كان الغلامُ مع العليا من الفريق الثاني، فهي كالوسطى من الفريق الأول.

وإن كان مع الوسطى من الفريق الثاني، فهي كالسفلى من الفريق الأول.

وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني والباقين بين الغلام وبين (...)[1] من الفريق الثاني مع من يوازيها، ومع مَنِ فوقها من لم يأخذ بالفرض.

والعليا من الفريق الثالث كالوسطى.

والسفلى من الفريقين، والوسطى من الفريق الثالث كالسفلى من الفريق الثاني.

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث، فللعليا من الفريق

---

(١) فراغ في الأصل.

الأول، وللوسطى مع من يوازيها: السدسُ، والباقي بين الغلام والسفلى من الفريق الثالث مع من فوقها من لم يأخذ بالفرض شيئاً.

وإن كان مع كل واحدة منهن غلام، فالمالُ بين الغلام والعليا من الفريق الأول، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولا شيء للبواقي.

* * *

﴿فصل﴾
في الجدات

وهن كثيرة: بنتان لك، وبنتان لأبيك، وكذا ما علا، والكلُّ وارثات، إلا التي دخل في نسبتها بين أمَّيْن؛ كأم أبي الأم.

فأَوْلاهن بالميراث: أقربُهن إلى الميت.

والجدة من جهتين؛ كامرأة لها بنتُ بنتٍ، وابنُ ابنٍ، فزوَّجت بنتَ بنتها، من ابنِ ابنها، فجاءت بولد، فهذه المرأة لهذا الولد: أم أم أم، وأم أب أب، فهذه الجدة إذا حاذتها جدةٌ أخرى، كان السدس بينهما نصفان في قول أبي يوسف.

أثلاثاً في قول محمد.

وقد يجتمع في الجدات فاسدات لا يرثن، وصحيحاتٌ يرثن.

فإذا أردتَ أن تعرف عدداً من الجدات الصحيحات الوارثاتِ كم يقع بإزائهن من الفاسدات، فالطريق فيه: أن تأخذ العدد الذي سُئلت عنه بيمينك، ثم تنقص منه اثنين، فتأخذها بيسارك، ثم تضعِّف ما أخذته بيسارك بعدد ما بقي في يمينك، فما بلغ، فهو عدد الوارثاتِ والساقطاتِ

جميعاً، ثم تأخذ العدد المسؤول عنه من الجملة، فهو عدد الوارثات، وما بقي فهو عدد الساقطات.

مثاله: إذا سُئلت عن ثلاث جدات صحيحات كم يقع بإزائهن من الفاسدات؟ فإنك تأخذ ثلاثة بيمينك، ثم تنقص منهن اثنين، وتأخذهما بيسارك يبقى في يمينك واحد، ثم تُضعِّف ما في يسارك، وهو اثنان بعدد ما بقي في يمينك، وهو واحد، فيبلغ أربعة، فذلك عدد الوارثات والساقطات جميعاً، فإذا أخذت منه الثلاثة الصحيحات، بقيت واحدة فاسدة.

وإذا سُئلت عن أربع جدات، فإنك تُضعف ما في يسارك، وهو اثنان بعدد ما في يمينك، وهو اثنان أيضاً، فيبلغ ثمانية، فخذ أربعاً منهن صحيحات، والباقي فاسدات أربع أيضاً.

وإذا سُئلت عن خمس، فإنك تُضعف الاثنين ثلاث مرات، فتبلغ ستة عشر، فخمسٌ منها صحيحات، والباقي فاسدات إحدى عشرة فاسدات، وعلى هذا فقس.

وإذا أردت أن تعرف كم من هذه الجدات الوارثات، والساقطات من قِبَل الأم؟ وكم منهن من قِبَل الأب؟ فتضعّفُ مجموعَ عدد الصحيحات والفاسدات بعد التضعيف، فخذ النصفَ بيمينك، والنصفَ بيسارك، ثم اجعل واحداً من العدد الذي سئلت عنه فما أخذته بيمينك، فصحيحات، وما بقي، فهن الساقطات من قبل الأم، واجعل ما أخذته بيسارك إلى تمام عدد الصحيحات صحيحة، وما بقي فهن الساقطات من قبل الأم.

مثاله: إذا وقفت بإزاء خمس جدات صحيحات، إحدى عشرة جدات فاسدات، وأردت أن تعرف كم منهن في جهة الأب، ثم ارفع من

جهة الأم واحدة صحيحة، والسبع الباقيات أربع فاسدات، وقس على هذا.

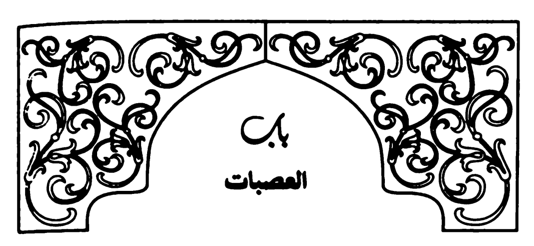
وإذا أردت أن تعرف هذا من الجدات الصحيحات الوارثات، كيف تنسبهن إلى الميت على أقرب ما يمكن، فالطريق فيه: أن تأخذ العدد بيد، وتنسب الكل إلى الميت على لفظ الإناث، ثم تجعل في كل مرة أخرى، بدل أنثى منهن ذكراً، حتى تأتي على لفظ الجميع.

مثاله: إذا سُئلت عن خمس جدات صحيحات وارثات مُتحاذيات، كيف تنسبهن إلى الميت على أقرب ما يكون؟ فقل: إحداهن: أم أم أم أم أم الميت، والثانية: أم أم أم أم أبيه، والثالثة: أم أم أم أب أبيه، والرابعة: أم أم أب أب أبيه، والخامسة: أم أب أب أب أبيه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.





العصباتُ النَّسَبِيَّةُ أنواعٌ ثلاثة: عصبةٌ بنفسه، وعصبةٌ بغيره، وعصبةٌ مع غيره.

ـ فالأول: كلُّ ذكرٍ تلازمه الذكورة في نسبته إلى أن ينتهي إلى الميت؛ كالابن، وابن الابن.

ـ والثاني: كلُّ أنثى تصير عصبة بَذكَرٍ يوازيها، وهن أربع: البنتُ بالابن، وبنتُ الابنِ بابنِ الابن، والأخت لأب وأم بأخيها، والأخت لأب بأخيها.

ـ والثالث: بنتُ الابن مع بنت الصلب، والأختُ لأبٍ مع الأختِ لأبٍ وأم.

ومتى انفردت البنتُ الصلبية، أخذت ابنةُ الابن الواحدةُ فصاعداً معها السدس تكملة الثلثين.

وكذا الأختُ لأب مع الأخت لأب وأم.

والأخواتُ مع البنات عصبةٌ عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم العصبة بنفسه، الأقربُ من جانب الأبوين.

ثم بنو الابن وإن سفلوا.

ثم الأب، ثم الجد ـ أب الأب ـ وإن علا، على الاختلاف الذي يأتي في فصله.

ثم الأخ لأب وأم.

ثم الأخ لأب.

ثم بنو الأخ لأب وأم.

ثم الأخ لأب.

ثم بنوهم على هذا الترتيب.

ثم العم لأب وأم.

ثم العم لأب.

ثم بنو العم لأب وأم.

ثم بنو العم لأم.

ثم بنوهم.

وكذا عم الأب، وعم الجد على هذا الترتيب.

فالحاصل: أن بني الابن ـ وإن بعدوا ـ أولى من بني الأب ـ وهم الإخوة ـ وإن قربوا ـ، وبنو الإخوة ـ وإن بعدوا ـ، أولى من بني الجد، وهم الأعمام ـ وإن قربوا ـ.

فإن لم يكن عصبة من النسب، فمولى العتاقة لمن كان عصبة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا.

* * *

﴿فصل﴾

الجدُّ يقوم مقامَ الأب عندَ عدم الأب؛ في حق الإرث، والحجب، حتى يرث معه من يرث مع الأب، ويُحجب به من يُحجب بالأب، وهو قول أبي بكر ﷺ، وبه أخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي بكر في الفصلين روايتان، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، في رواية: للأم ثلثُ جميع المال، وفي رواية: ثلثُ ما يبقى.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: الجدُّ يقوم مقامَ الأب، عندَ عدم الأب، في حق إرث الأولاد، وحجب الإخوة والأخوات لأم، ولا يقوم مقام الأب، في حق حجب الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ولزيد في الجد أصول:

منها: أن يُقام الجدُّ مع الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، ما كانت المقاسمة خيراً له، من ثلث جميع المال، فإن كانت المقاسمة شراً له؛ بأن انتقص نصيبه من الثلث، يُعطى له ثلث جميع المال.

ومنها: أن يُجعل الأخوات المنفردات مع الجد عصبة، إلا في مسألة الأكدرية.

وصورتها: إذا ماتت المرأة عن زوجٍ، وأمٍّ، وجدٍّ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فللزوج: النصف، وللأم: السدس، وللجد: السدس، وللأخت لأب وأم: النصف، ثم ما أصاب الجد مع الأخت يُجمع ويقسم بينهما،

للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من ستة، وعالت إلى تسعة، وصار نصيبُ الزوج في المال: الثلث.

وإنما جعل الأختَ صاحبةَ فرض للضرورة؛ لأنه تعذر جعلُها عصبة بانفرادها؛ إذ لم يبق من المال شيء، ولا وجه للمقاسمة؛ لانتقاص نصيب الجد من السدس.

وسُميت المسألةُ أكدريةً؛ لتكدر مذهبِه فيها، أو لكونها واقعةَ امرأةٍ أكدريةٍ.

ومن أصوله: أن يعتدَّ بأولاد الأب مع أولاد الأب والأم؛ لإظهار نصيب الجد، ثم ما أصاب أولاد الأب، يردونه إلى أولاد الأب والأم، إن كانوا ذكوراً، أو مختلطين، فإن كانوا إناثاً، إن كنَّ اثنتين فصاعداً، يردون إلى تمام الثلثين، وإن كانت واحدة، يُردون إلى تمام النصف.

ومنها: إذا كان مع الجد أصحابُ الفرائض، يُعطى أصحابُ الفرائض فرائضَهم، ثم ينظر إلى ثلاثة أشياء: سدس جميع المال، وثلث ما بقي، والمقاسمة، فأيُّ ذلك كان خيراً له، يعطيه.

ومنها: أن يجعل البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفروض.

ومنها: أنه يرى تفضيل الأم على الجد.

وبهذا كله أخذ أبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ثم مسائل الجد تدور على ست مسائل:

إحداها: أم، وجد، وأختٌ لأب وأم:

على قول أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

وهذه المسألة تُسمى: خَرقاء، وحجاجية، وعُثمانية، ومنبرية.

والثانية: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم:

على قول أبي بكر الصديق: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، في رواية، وفي رواية: ثلث ما بقي، والباقي بين للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: الجواب ما ذكرنا، وهذه المسألة: الأكدرية.

والثالثة: زوج، وأم، وجد، وأخ لأب وأم:

على قول أبي بكر: الجوابُ ما ذكرنا في الأخت.

وعلى قول زيد: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، و لا شيء الأخ.

والرابعة: امرأة، وأم، وجد، وأخت لأب وأم:

على قول أبي بكر: للمرأة الربع، وللأم روايتان كما ذكرنا، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي بين الجد والأخت - للذكر مثل حظ الأنثيين -.

والخامسة: زوجة، وأم، وجد، وأخ لأب وأم:

على قول أبي بكر: الجوابُ ما ذكرنا في الأخت.

وعلى قول زيد: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي بينهما نصفان.

والسادسة: بنت، وجد، وأخت لأب وأم: على قول أبي بكر: للبنت النصف، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للبنت النصف، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

• • •

﴿فصل﴾

والمُعتَق لا يرث من المُعتِق، والمُعتِق يرث من المُعتَق بالإجماع.

فإذا مات المُعتَق عن صاحب فرض، ومُعتِق، فلصاحب الفرض: فرضه، والباقي: للمُعتِق.

وإن مات عن مُعتِق لا غير، فالمال كله للمُعتِق.

والولاء لا يورث، إنما يكون لأقرب عصبة المُعتِق.

مثاله: مات المُعتِق عن ابن، وبنت، ثم مات المُعتَق، فالولاء كله للابن، دون البنت.

ولو مات عن ابن، وأب، فعند أبي حنيفة: المال كلُّه للابن.

وقالا: السدس كلُّه للأب، والباقي للابن.

ولو مات عن بعض عصبة المعتِق، فالولاء لأقرب عصبة المعتِق.

مثاله: مات المعتِق عن ابنين، ثم مات أحدُ الابنين عن ابن، ثم مات

المعتَق، فالمال كله لابن المعتِق، ولا شيء لابن أبيه.

وإن مات المعتَق، وترك ابني ابنِ المولى، وأربعةَ ابني ابنه الآخر، فالولاء بينهم أسداساً.

وإذا عتق ذو رحم محرم مِلْكه، كان ولاؤه له.

مثاله: بنتان اشترت إحداهما أباها عُتِق عليها، ولما مات الأب، كان الثلثان لهما بحكم الفرض، والثلث الباقي للمشترية بحكم التعصيب.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تساوى العصبات، فالمال بينهم على السواء.

وإذا انفرد، كان الكل له، حتى إذا كان الابن واحداً، كان المال كلُّه له، وإذا كانا اثنين، فهو بينهما، وكذلك الثلاثة فصاعداً.

وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين.

وكذا الأخوات بنو الأعيان والعلات، الواحدُ منهم يفوز بجميع المال.

والابنان فصاعداً يقتسمان.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً مختلطين متساوين، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يتقاسمون غيره هذه الفرق الأربع ذكورهم دون أخواتهم.

* * *

﴿فصل﴾

وقد تختلف أحوال البعض، حتى إنّ للأب ثلاثةَ أحوال:

في حال: هو صاحب فرض، وهو ما إذا كان للميت ابن، أو ابنُ ابن.

وفي حال: عصبة، وهو ما إذا لم يكن للميت ولد.

وفي حال: يكون صاحب فرض وعصبة، وهو ما إذا كان بنت، أو بنت ابن.

وللأم ثلاثة أحوال أيضاً:

في حال: ثلث جميع المال.

وفي حال: السدس.

وفي حال: ثلث ما يبقى، كما عرف.

وللزوج حالتان: النصف، والربع.

وللمرأة: الربع، والثمن، ومشاركة الضرات.

وللأخوات والبنات: النصف، والمشاركة في الثلثين، ونحوها.

وإذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب في حق شخص واحد، ورث بالجهتين جميعاً.

ومثاله: ابنا عم للميت، أحدهما أخوه لأم: فالسدس للذي هو أخ لأم، والباقي بينهما.

وكالبنتين إذا كانت إحداهما معتقة.

● ● ●



باب
الرد الفاضل
عن ذوي السهام

إذا لم يكن عصبة، يُرد عليهم بقدر سهامهم، إلا الزوج، والزوجة، وهو مذهب عمرَ، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه ﷺ.

والفاضل عنهم يوضع في بيت المال، وهو مذهب أبي بكر ﷺ أيضاً.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: الفاضلُ عنهم يوضع في بيت[1] المال، وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي ﷺ.

وطريقُ تصحيح مسائلِ الردِّ: أن تنظر إن كان الردُّ على جميع مَنْ في المسألة، فيجعل مبلغ سهام المسألة، مبلغ سهام الرد، فتقول: أصلُ المسألة من كذا، وعادت بالردِّ إلى كذا، وذلك لا يخلو عن أربعة أعداد: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

مثال الاثنين: جدة، وأخت لأم: فللجدة[2] الثلث، وللأخت لأم رد

---

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: فللجدة الثلث خطأ، صوابه: للجدة السدس، للأخت لأم السدس».

عليهما، بقدر سهميهما، فتقول: أصل المسألة من ستة، وعادت بالرد إلى سهمين، فيكون المال بينهما نصفين.

وإن كان الرد على بعض مَنْ في المسألة، تأخذ سهامَ من لا يُرد عليه من أدنى ما يمكن من الأصول، ومن يُرد عليه من أدنى ما يمكن من الأصول، فتجد الثاني من الأول ـ بعد أخذ سهام من لا يُرد عليه ـ ينقسم على سهام من يُرد عليه، وذلك لا يخلو من ثلاثة أعداد: اثنين، وأربعة، وثمانية.

مثال الاثنين: زوج، وأخ لأم: خذ سهام من لا يرد عليه ـ وهو الزوج ـ من أدنى ما يمكن من الأصول، وهو الاثنان، وسهمه واحد، وسهم من يُرد عليه ـ وهو الأخ لأم ـ من أدنى ما يمكن من الأصول، وذلك ستة، وسهمه واحد، فإن أعطينا الزوجَ نصيبَه من الأصل الأول، يبقى سهم واحد، فينقسم على أسهم الرد، وإن كان من الأصل الأول لا ينقسم على سهام من يرد عليه، فاضرب سهامَ الرد في الأصل الأول، فما اجتمع، فهو الذي انتقلت إليه المسألة.

وجنس هذه المسائل، تُسمى منتقلة، وأصول المنتقلة ثلاثة:

اثنان، وأربعة، وثمانية.

ومبلغ الانتقالات خمسة: أربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

فالاثنان ينتقل إلى أصل واحد، وهو أربعة.

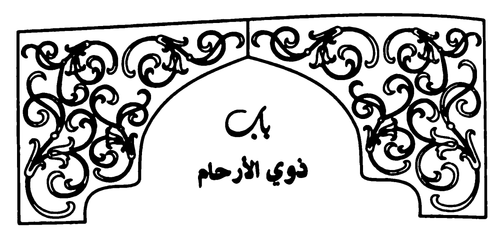
والأربعة تنتقل إلى أصلين: إلى ثمانية، وإلى ستة عشر.

والثمانية تنتقل إلى أصلين: إلى اثنين وثلاثين، وإلى أربعين.

مثال الاثنين: زوج، وجدة، وأخ لأم: أخذنا سهمَ من لا يُرد عليه ـ وهو الزوج ـ من أدنى ما يكون من الأصول، وهو اثنان، وسهامَ من يُرد عليه من أدنى ما يكون من الأصول، وذلك ستة، وسهم كل واحد، واحد، فإذا أعطينا للزوج نصيبه سهمان، يبقى سهم واحد، لا ينقسم على سهام الرد، فضربنا سهام الرد في الأصل الأول، فصار أربعة، فهو الذي انتقلت إليه المسألة.

وإذا أعطينا للزوج نصيبه سهمين، يبقى سهمان، فتقسم على سهام الرد.

• • •



باب ذوي الأرحام

وهم أصناف أربعة:

صنف ينتمي إلى الميت؛ كأولاد البنات، وأولاد بناتِ الابن.

وصنف ينتمي إليه الميت؛ كالجد الفاسد، وهو الذي يَصِل إلى الميت بأنثى؛ كأم أب الأم.

وصنف ينتمي إلى أبوي الميت؛ كأولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة.

وصنف ينتمي إلى جدّ الميت؛ كالأخوال والخالات، والعمات والأعمام لأم، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء.

فأولاهم بالميراث إذا اجتمعوا: الصنفُ الأول، ولا تُعتبر فيه أسباب الترجيح؛ كالقرب، وغيره، حتى كان الصنف الأول أولى بالميراث، سواء كان أقرب، أو أبعد، ثم الصنف الثاني، ثم الصنف الثالث، ثم الصنف الرابع.

وفي الواحد إذا اجتمعوا، تُعتبر فيه أسباب الترجيح؛ كالقرب، وغيره.

﴿فصل﴾

الصنف الأول

أوْلاهم بالميراث، أقربُهم إلى الميت، فإن استووا في القرب، فمن كان ولدَ الوارث، فهو أولى، ومعنى ولد الوارث: ولدَ صاحبَ فرض، أو عصبة.

فأما ولد ولد الوارث، هل هو أولى؟ والصحيح: أنه ليس بأولى.

مثاله: بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنت[1]: فالمال بينهما نصفان.

وهذا إذا اتفق الآباء والأمهات، فإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تعتبر أبدانهم، وعند محمد: يُعتبر العدد من أبدانهم، والصنف من البطن الذي اختلف، ويُجعل ذلك البطن الذي اختلف على عدد ولده، ويقسم المال عليه، ثم ما أصاب كل بطن، فلولده.

مثاله: بنت بنت، وبنتُ ابنِ بنتٍ: فعند أبي يوسف: المالُ بينهما نصفان.

وعند محمد: ثلثاه لبنت ابن البنت، والثلث لبنت بنت البنت؛ كأن مات عن ابن بنت، وبنت بنت.

ثم ما أصاب بنتَ البنت، فلولدها، وما أصابَ ابنَ البنت، فلولده.
مثاله: بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت، فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر، وعند محمد: خمسُ المال لابن بنت البنت، وأربعةُ أخماسه لبنتي ابن البنت، كأنه مات عن ابني بنت، وبنت بنت.

---

(١) في هامش الأصل: لعله: وبنت بنت ابن.

ثم ما أصاب بنت بنت البنت، فلولدها، وما أصاب ابني البنت، فلولديهما.

وكذا إن اختلف بطن ثم بطن، فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر.

وعند محمد: يُقسم المال على أول بطن اختلف، ثم يقسم على البطن الثاني، إلى أن ينتهي.

مثاله: بنت بنتِ بنتٍ، وبنت ابنِ بنتٍ، وابْن ابنِ بنتٍ: فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر.

وعند محمد: خمسُ المال لبنت بنت البنت، وثلثا أربعة أخماسه لابن ابن البنت، وثلث الأربعة أخماس لبنت ابن البنت.

* * *

﴿فصل﴾

في الصنف الثاني

أوْلاهم بالميراث أقربُهم إلى الميت، إذا كان لأب الميت جَدٌّ من قِبَل الأب، وجَدٌّ من قبل الأم، ولأمّ الميت كذلك، يُقسم المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، والثلث الآخر لقرابته من قبل أمه، وما أصاب قرابة الأم كذلك.

مثاله: أب أم أب أب، وأب أم أب، فهما جدان من قبل الأب، وأب أم أب أم، وأب أب أم أم، فهما جدان من قبل الأم.

* * *

﴿فصل﴾

الصنف الثالث

أما الكلام في أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب، فللواحد فصاعداً كلُّ المال، سواء فيه الذكرُ والأنثى.

وإن اجتمع الذكور والإناث، فالمال بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

فإن اجتمع أولاد الأخوات المتفردات، فعند أبي يوسف: من كان لأب وأم، فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم.

وعند محمد: تُعتبر الأصول.

مثاله: بنتُ أختٍ لأب وأم، وبنتُ أختٍ لأب، وبنتُ أختٍ لأم: فعند أبي يوسف: المال كله لبنت الأخت لأب وأم.

وعند محمد: خمسُ المال لبنت الأخت لأم، وخمسه لبنت الأخت لأب، وثلاثةُ أخماسه لبنت الأخت لأب وأم، فرضاً ورداً كالأصول.

فإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تعتبر الأبدان.

وعند محمد: تعتبر الأصول؛ كما في الصنف الأول.

وأما الكلام في أولاد الإخوة والأخوات لأم، للواحد فصاعداً كلُّ المال، سواء فيه الذكر والأنثى.

وإن اجتمع الذكور والإناث، فعند أبي حنيفة، ومحمد: لا يُفضل الذكر على الأنثى؛ كالأصول.

وعند أبي يوسف: يُفضل الذكرُ على الأنثى؛ بخلاف الأصول.

مثاله: ابن أخٍ لأم، وبنتُ أخٍ لأم: فعند أبي حنيفة، ومحمد: المال بينهما نصفان.

وعند أبي يوسف: أثلاثاً، ثلثاه لابن الأخت لأم، والثلثُ الآخر لبنت الأخ لأم.

وكذا ابن أخت لأم، وبنت أخت لأم.

وأما الكلام في بنات الإخوة، فعند أبي يوسف: من كانت لأب وأم أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب أولى ممن كانت لأم.

وعند محمد: تُعتبر الأصول.

مثاله: بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فعند أبي يوسف: كل المال لبنت الأخ لأب وأم.

وعند محمد: سدسٌ لبنت الأخ لأم، والباقي لبنت الأخ لأب وأم.

● ● ●

﴿فصل﴾

في الصنف الرابع

أوْلاهم بالميراث، أقربُهم إلى الميت.

مثاله: عمةُ الأب، وعمةُ الجد: فعمة الأب أولى، وإن استوتا في القرب، فمن كانت لأب وأم، أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب، أولى ممن كانت لأم، بالإجماع.

فإن اجتمع قرابة الأب، وقرابة الأم، يقسم المال بينهما أثلاثاً، ثلثاه لقرابة الأب، وثلثه لقرابة الأم.

مثاله: عمة، وخالة، فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

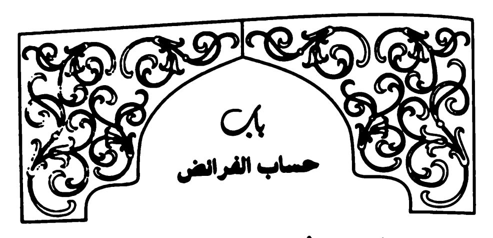
وإن اجتمع قرابتان لأب، وقرابتان لأم، يقسم المال بينهما أثلاثاً، ثلثاه للقرابتين لأب، والثلث للقرابتين لأم، ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم أثلاثاً، ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه، وما أصاب قرابتي الأم كذلك.

مثاله: عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها.

وأما الكلام في أولاد هؤلاء، فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، فإن استووا في القرب، فمَنْ كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان ولد الوارث، فهو أولى، وإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تُعتبر أبدانهم.

وعند محمد: تعتبر الأصول؛ كما قلنا غير مرة.

* * *



باب
حساب الفرائض

وهو يؤخذ من سبعة أصول: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

فأربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول.

أما التي لا تعول: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

فكل مسألة فيها نصف وما بقي، أو نصفان، فأصلها من اثنين. ولا تعول.

وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، فأصلها من ثلاثة، ولا تعول.

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، فأصلها من أربعة، ولا تعول.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فأصلها من ثمانية، ولا تعول.

وأما الثلاثة التي منها تعول: فستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

أما الستة: فكل مسألة فيها سدس وما بقي، أو سدسان وما بقي، أو سدس وثلث وما بقي، أو سدس وثلثان وما بقي، أو سدس ونصف وما

بقي، فأصلها من ستة، وتعول إلى: سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة فحسب، وتعول وتراً وشفعاً.

وأما اثنا[1] عشر: فكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي، أو ربع وثلث وما بقي، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى: ثلاثة عشر، أو خمسة عشر، أو سبعة عشر فحسب، وتعول وتراً وشفعاً.

وأما أربعة وعشرون[2]: فكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وسدسان وما بقي، أو ثمن وثلث وما بقي، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين فحسب.

* * *

﴿فصل﴾

في تصحيح المقاسمة

ومدارُه على سبعة أصول: ثلاثة في السهام مع الرؤوس، وأربعة في الرؤوس.

وأما الثلاثة التي في السهام مع الرؤوس:

ـ أحدها: أن تكون السهام مثلَ عدد الرؤوس، أو ثلثيه، أو ثلاثة أمثاله، أو أربعة أمثاله، فهذا مما لا يحتاج إلى ضرب، وتصحيح.

مثاله: امرأة، وثلاثة إخوة لأب وأم: فللمرأة الربع، والباقي للإخوة، أصل المسألة من أربعة، سهم للمرأة، يستقيم عليها، والباقي

(١) في الأصل: «اثني»، والصواب: اثنا.

(٢) في الأصل: «عشرين»، والصواب المثبت.

ثلاثة أسهم للأخوة، يستقيم عليهم.

ـ والأصل الثاني: أن تنكسر السهام على البعض، وليس بين عددهم وسهامهم موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب عدد من انكسر عليه الحساب، في أصل المسألة، وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع صحت منه المسألة. مثاله: بنت وثلاثة أخوة لأب وأم، أصل المسألة من سهمين، سهم للبنت، يستقيم عليها، والباقي للإخوة، انكسر عليهم، فاضرب عدد من انكسر عليهم الحساب ـ وذلك ثلاثة ـ في أصل المسألة، وهو اثنان، فصارت ستة، صحت منها المسألة.

وطريق معرفة النصيب: أن تنظر إلى ما كان لكل فريق في الأصل، وتضرب فيما ضربته في أصل الفريضة، إذا ثبت هذا تقول: كان للبنت سهم، ضربنا فيما ضربنا، وذلك ثلاثة، فصار ثلاثة، وكان للإخوة سهم، ضربنا فيما ضربنا، وذلك ثلاثة، تستقيم عليهم.

ـ والأصل الثالث: أن تنكسر السهام على الرؤوس، وبين عددهم وسهامهم موافقة، فالوجه في ذلك: أن ترد عددهم إلى الجزء الموافق، وتضرب وَفْقَ عددهم في أصل المسألة وعَوْلها إن كانت عايلة، فما اجتمع صحت منه المسألة.

مثاله: أم، وستة أعمام: أصل المسألة من ثلاثة، سهم للأم، يستقيم عليها، والباقي للأعمام، انكسر عليهم، وبين عددهم وسهامهم موافقة بالنصف، فرددنا عددهم إلى الجزء الموافق، وذلك ثلاثة، وضربنا في أصل المسألة، وذلك ثلاثة، فصار تسعة، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب: إنه كان للأم سهم، ضربنا فيما ضربنا في

أصل الفريضة، وذلك ثلاثة، فصار ثلاثة، وكان للأعمام اثنان، ضربنا فيما ضربنا في أصل الفريضة، وذلك ثلاثة، فصار ستة، يستقيم عليهم.

وأما الأربعة التي في الرؤوس مع الرؤوس:

ـ أحدها: أن تنكسر السهام على عددين متساويين، أو ثلاثة أعداد متساوية، أو أربعة متساوية، ولا يزيد على هذا، فالوجه في ذلك: أن تكتفي بأحد الأعداد، وتضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوجتان، وأخوان لأب وأم: أصل المسألة من أربعة أسهم، للزوجتين واحد، انكسر عليهما، والباقي للأخوين انكسر عليهما، فالوجه في ذلك: أن تضرب أحد العددين في أصل الفريضة، وذلك أربعة، فصار ثمانية، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب: إنه كان للزوجتين[1] سهم، ضربناه فيما ضربنا، وذلك اثنان، فصار اثنين، وكان للأخوين ثلاثة، ضربنا فيما ضربنا، وذلك اثنان، فصار ستة، يستقيم عليهم.

ـ والأصل الثاني: أن تنكسر السهام على عددين غير متساويين، لكنهما مُتداخلان، أو ثلاثة أعداد غير متساوية، لكنها متداخلة، فالوجه في ذلك: أن تكتفي بأكثر الأعداد؛ لأن الجزء داخل في الكل، وتضرب في أصل المسألة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: خمس جدات، وأربع بنات، وعشرون عماً: أصل المسألة

(١) في الأصل: «للزوجتان»، وما أثبت هو الصحيح.

من ستة: سهم للجدات انكسر عليهن، وأربعة للبنات صحت لهن، والباقي للأعمام انكسر عليهم، وعدد الجدات والبنات مُتداخلان في عدد الأعمام، فاكتفينا بأكثر الأعداد، وذلك عشرون، وضربنا في أصل المسألة، وذلك ستة، فصار مئة وعشرين، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب والآحاد: أن تنظر إلى ما كان لكل فريق في الأصل، وتنسبه إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم تأخذ هذه النسبة من عدد رؤوسهم[1]، الكل بعد الاختصار، إذا ثبت هذا، فتقول: للجدات سهم، نسبنا إلى عدد رؤوسهن بعد الاختصار، فصار أربعة، وكان لكل واحدة منهن أربعة.

- والأصل الثالث: أن تنكسر السهام على عددين غير متساويين، ولا مُتداخلين، لكنهما متوافقان[2]، فالوجه في ذلك: أن تُوافق بينهما، وتأخذ وَفْقَ أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع، تضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

وإن انكسرت السهام على أعداد غير متساوية، ولا مُتداخلة، لكنها مُتوافقة، فالوجه في ذلك: أن توافق أكثر الأعداد، وتُوافق بين العددين الأخيرين، ثم تأخذ وَفْقَ أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع، توافق بينه وبين العدد الموقوف، ثم تأخذ وفق أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع تضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع،

(١) كذا في الأصل، ولعله: رؤوس.
(٢) في الأصل متوافقين، والصواب: متوافقان.

صحت منه المسألة.

مثاله: عشر جدات، وخمس عشرة بنتاً، وعم: أصل المسألة من ستة: للجدات سهم، انكسر عليهن، وأربعة للبنات، انكسر عليهن، والباقي للعم، صح له، وبين عدد الجدات والبنات مُوافقة بالخمس، فضربنا خمس أحدهما في الآخر، فصار ثلاثين، وضربنا ثلاثين في أصل الفريضة، فصار مئة وثمانين[1]، ومنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب ما قلنا.

وطريق معرفة الآحاد والأفراد ما بينا

وأما الطريق الموافقة بين العددين: أن تُنقص أقل العدد من الأكثر من الجانبين، إلى أن يُفني الأقلُّ الأكثرَ على السواء، ثم تنظر إلى المنفي، إن كان المنفي واحداً، ظهر أن لا موافقة بينهما، وإن كان المنفي أكثرَ من الواحد، ظهر أن بينهما موافقة، ثم خذ واحداً، وانسبه إلى كله، فإن كانت النسبة بالنصف، ظهر أن بينهما موافقة بالنصف، وإن كانت النسبة بالثلث، ظهر أن بينهما موافقة بالثلث، وهكذا قياسه.

مثاله: سبع وعشرون، وخمس وأربعون، نقصنا سبعاً وعشرين من خمس وأربعين، يبقى ثمانية عشر، نقصنا ثمانية عشر من سبع وعشرين، يبقى تسعة، ثم نقصنا تسعة من ثمانية عشر، يبقى تسعة، ثم نقصنا تسعة، لا يبقى شيء، ثم خذ واحداً من التسعة، وانسبه إلى تسعة، فكانت النسبة بالتُّسع، فظهر أن بينهما موافقة بالتُّسع.

---

(١) في الأصل ثمانون، والصواب: وثمانين.

ـ والأصل الرابع: أن تنكسر السهام على عددين في الآخر، فما اجتمع، يضرب في أصل المسألة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: جدة، وزوجان، وخمسة إخوة: أصل المسألة من اثني عشر: سهمان للجدة، صح عليها، وثلاثة للزوجتين، انكسر عليهما، والباقي للإخوة، انكسر، فاضرب اثنين في خمسة، فصارت عشرة، واضرب عشرة في اثني عشر، فصار مئة وعشرين، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب ما قلنا.

وطريق معرفة الآحاد والأفراد ما بينا.

* * *

﴿فصل﴾
في المناسخة

إذا مات بعضُ الورثة قبل قسمة التركة، فالوجهُ في ذلك: أن تصحح فريضة الميت الأول، ثم تُصحح فريضةَ الميت الثاني، ثم تنظر إلى نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول، إن استقام على فريضته، فهذا لا يحتاج إلى ضرب وتصحيح.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم ماتت البنت عن زوج وعصبة: فريضة الميت الأول الأولى من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهمان، مستقيم على فريضته.

وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني، نصيبه مستقيم عليه، فهذا مما لا يحتاج إلى ضروب وتصحيح.

وإن كان نصيبه لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب وَفْقَ فريضته، في فريضة الميت الأول، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم ماتت البنت عن زوج، وبنت، وعصبة: فريضة الميت الأول من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، وفريضة الميت الثاني أيضاً من أربعة، كما ذكرنا، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهمان، لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فاضرب وَفْقَ فريضتها، وذلك اثنان، في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة، فصار ثمانية، وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الأول سهم، ضربنا في اثنين، فصار اثنين، وكان للبنت سهمان، ضربنا في اثنين، فصار أربعة، مستقيم على فريضمها.

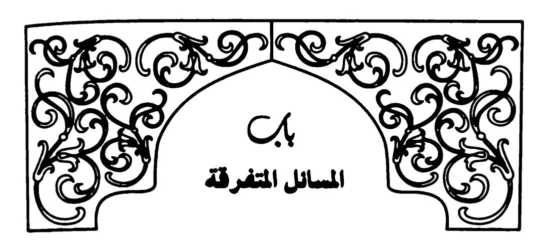
وكذا لو مات بعضُ ورثة الميت الثاني، ونصيبه لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فما اجتمع، صحت منه المسألة، وإن كان نصيبه من فريضة الميت الأول لا يستقيم على فريضته، وليس بينهما موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب فريضته في أصل فريضة الميت الأول، أو فيما تصح منه فريضته، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم مات الزوج عن امرأة، وبنت،

وعصبة: فريضة الميت الأول من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، وفريضة الميت الثاني من ثمانية، الثمن للمرأة سهم، والنصف للبنت أربعة، والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهم، لا يستقيم على فريضته، فاضرب فريضته في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة، فصار اثنين وثلاثين، وكان للبنت نصيبها من فريضة الميت الأول سهمين، ضربنا في ثمانية، فصار ستة عشر، وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الأول سهماً، ضربنا في ثمانية، فصار يستقيم عليه فريضته.

وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني، ونصيبه لا يستقيم عليه فريضته، وليس بينهما موافقة، فاضرب فريضته في مبلغ الفرائض التي قبلها، إذا اجتمع، صحت منه المسألة.





الجنين يرث، ويُورث، إذا استهل عند الولادة.

والاستهلال: أن يُحرك عضواً، أو يُسمع منه صُراخ، أو بُكاء، أو عُطاس.

فإذا خرج أكثره حياً، ومات، يرث، ويورث، وإن كان أقل، لا يرث، ولا يورث.

وإذا مات زوج الحامل، يوقف للحمل ميراثُ أربعة بنين عند أبي حنيفة، وابنين عند أبي يوسف، وابن واحد عند محمد.

فإن كان مع الحمل من لا يرث بالفرض، لا يُدفع له شيء[1] حتى يظهر أن الحمل سقط، أم ولد، وإن كان معه من لا يتغير فرضُه بالحمل، يدفع إليه نصيبه، وإن كان ممن يتغير فرضه، يُدفع إليه أقلُّ النصيبين، ويوقف الباقي.

ومن مات عن ابن وامرأة حامل، عند أبي حنيفة: يُدفع إلى الابن خُمس المال بعد ثُمن المرأة.

(١) في الأصل: «شيئاً»، والصواب ما أثبت.

وعند أبي يوسف: الثلث.

وعند محمد: النصف.

وإذا مات المرتد، أو قُتل، أو لَحِق بدار الحرب، فكسبُ إسلامه لورثته المسلمين، وكَسْبُ ردته فيء عند أبي حنيفة.

وعندهما: ميراث أيضاً.

وإذا ارتد الزوجان معاً، فولدت الزوجة لأقلَّ من ستة أشهر، أو أكثرَ، فالولد لا يرث.

والكفر كلُّه ملة واحدة[1]، يرث بعضُهم من بعض.

مثلاً: مجوسي مات، وله ابنٌ مجوسي، وابنٌ نصراني، وابنٌ يهودي، وابن عابدُ وثن، وابنٌ دهريّ، فالكلُّ يرثون منه سواء.

وإذا تزوج المجوسي بأمه، أو ابنته، ومات، لا يرثان بالزوجية، ويرثان بالأمية والبنتية.

وكذا سائر الأنكحة التي يجب فيها التفريق من ذوات المحارم، والرضاع، وغيرهما.

وإذا مات واحدٌ من ورثة المفقود، يوقف نصيبُ المفقود، لا على ملكه؛ حتى لا تقضى منه ديونه، وإنا يوقف بتبين أنه حي أو ميت، فإذا ثبت موته، رُدَّ نصيبه الموقوف على ورثة الميت الأول، ويكون ماله لورثته الأحياء، إلا من مات قبل ذلك.

وعن محمد: [إن المفقود حي ميت في مال نفسه، ميت في مال غيره].

وإذا مات ولد المُلاعَنة بعد التفريق، فتركُته كلُّها لأمه بالفرض،

(1) في الأصل: «واحده»، والصواب ما أثبت.

والرد، إن لم يترك وارثاً سواها، دون الأب.

وكذا ولد الزنا.

وإذا ادّعى اثنان نسب اللّقيط، ثبت نسبُه منهما، ويرثان منه ميراث أب واحد، وهو يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

وكذا إذا ادعته[1] المرأتان، يثبت نسبه منهما.

والميراث كما قلنا في الرجلين، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يثبت نسبه من المرأتين أصلاً.

والغرقى، والهدمى، إذا ماتوا جميعاً، ولا يُدرى أيهما مات أولاً، [لا يرث بعضهم من بعض]، وميراث كل واحد [منهما] لورثته الأحياء.

وعن علي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: أنه يعتبر الأحوال، ويجعل كأن أحدهم مات أولاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ويقسم المال على من جعلوه حياً، حتى إذا كان الميت اثنين، كان حالهما ثلاثة، إما أن يموت الأول، ثم الثاني، أو يموت الثاني، ثم الأول، أو يموتا معاً، وإن كانوا ثلاثة، فلهم ستة أحوال، يُجعل كأن الأول مات، ثم الثاني، ثم الثالث، أو يُجعل كأن الأول والثاني ماتا معاً، وبقي الثالث، أو مات الثالث، وبقي الأول والثاني، أو ماتوا جميعاً معاً، على هذا القياس الباقي.

في الخنثى المشكل: يرث نصيبَ البنت عند أبي حنيفة.

وعندهما: يرث نصيب الذكر، ونصيب الأنثى، فإذا مات عن ابن وخنثى، قال أبو يوسف: للخُنثى ثلاثة من سبعة، وللابن أربعة.

وقال محمد: للخُنثى خمسة من اثني عشر، وللابن سبعة.

---

(١) في الأصل ادعتاه، والصواب: ادعته.

وقال أبو حنيفة: المال بينهما أثلاثاً.

مولى المُوالاة: يجري في الميراث على شرطه، إن كان من جانب، أو جانبين، ومولى الموالاة لا يرث مع واحد من أصحاب الفرائض، أو العصبات، أو ذوي الأرحام، إلا مع الزوج والزوجة، فإذا مات أحد الزوجين، وعليه ولاء موالاة، فما فضل عن صاحبه لمولاه الذي والاه.

والمُكاتب: لا يرث، ولا يورث؛ كالعبد.

ومُعتق البعض كذلك عند أبي حنيفة، وزُفر.

وقالا: هو حر مديون يرث، ويورث.

والعصبة: اسم لكل وارث مجمَع على توريثه، ليس في كتاب الله، ولا سنة نبيه لهم سهم معلوم: أربعة من الرجال يرثون من أربع من النساء، ولا يرثن منهم بفرض، ولا تعصيب:

ابن الأخ يرث من عمته، ولا ترثه.

والعم يرث ابن أخيه، ولا يرثه.

وابن العم يرث من ابنة عمه، ولا ترثه.

والمولى يرث من عتيقته، ولا ترثه.

امرأتان ترثان من الذكور، ولا يرثان منهما:

أم الأم ترث من ابن بنتها، ولا يرثها.

والمُعتِقة ترث من عتيقها، ولا يرثها.

والمسألة الحِمَارية: زوجٌ، وأم، وأخوانِ لأم، وأخ لأب وأم أو إخوة:

قال أبو بكر فيهما: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب وأم، وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، والحنابلة.

وقال عثمان: يشترك أولاد الأب والأم، وأولاد الأم في الثلث، كأنهم أولاد الأم، سواء فيه الذكر والأنثى، وبه أخذ مالك، والشافعي.

وكان عمر يقول أولاً بما قال أبو بكر، ثم رجع إلى قول عثمان، وكان سبب رجوعه: أنه لما أجاب بحرمان ولد الأب والأم، قال: هب أن [أباهم] كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فقال: صدقتم، بنوا أم واحدة، وشركهم في الثلث؛ فسميت المسألة: مُشركة، وحِمَارية.

والمنبرية: زوجة وأبوان وبنتان، فالمسألة من أربعة وعشرين، وتعول بُثمنها إلى سبعة وعشرين، وهكذا أجاب فيها علي ﷺ على المنبر، فقال السائل: كم نعطي الزوجة؟ فقال: صار ثُمنها تُسعاً، ومضى على خطبته.

والحَمْزية: ثلاث جدات متحاذيات، وثلاث أخوات متفرقات، وجد:

فعلى قول أبي بكر: السدس للجدتين: أم أم الأم، وأم أم الأب، ولا شيء لأم أب الأم، والباقي للجد، ولا شيء للأخوات.

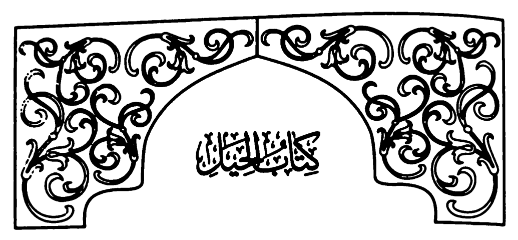
وعلى قول علي: للجدتين السدسُ، وللأخت لأب وأم النصفُ، وللأخت لأب السدسُ، والباقي للجد.

وعلى قول زيد: للجدتين السدس، ثم الباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تردُّ الأختُ ما في يدها على الأخت لأم. هكذا أجاب حمزة الزَّيات ـ رحمه الله ـ حين سُئل عنها.

والأكدرية: قد تقدمت.

والله أعلم.

□□□



فقيرٌ مات وعليه صلواتٌ فائتة، وله ولي فقير أراد أن يفديَ عن صلاته، فاستقرض صاعاً من حنطة، وأعطى مسكيناً عن صلاتين، ثم رد ذلك المسكينُ عليه بعدما قبضَ فأعطاه ثانياً، فردَّ عليه كلَّ ما قبض، فأعطاه كذلك مراراً، وأخذَ وردَّ إلى أن تم ما عليه من فداء الصلاة، ثم ردَّ الصاع إلى الذي استقرضه منه، جاز، وقد فدى بجميع صلواته من غير أن يخرج منه شيء.

ولو كان مكان الصلاة كفارةُ اليمين، لابد أن يعطي لكل مرة مسكيناً آخر.

وعلى هذا تقاس المسائل.

رجل أُخذ نعلُه من المسجدِ أو موضعٍ آخر، وتُرك مكانه نعلٌ[1] آخر، وكان غنياً، ولكنه لا يجد في الحال نعلاً آخر، ولا يحلُّ له لبسُ هذا النعل، فإنه يتصدقُ بهذا النعل على فقير، ويهبه ذلك الفقير، ويأذن له في لبسه، فيحل له.

ولو كان صاحبُ النعل فقيراً، حل له لبسُه قبلَ التصدُّق.

(1) في الأصل نعلاً، والصواب: نعلٌ.

وإذا حلف إنسان بالطلاق أو العتاق ألاَّ يصوم في شهر رمضان، ويطأ امرأته في نهاره، فإنه يسافر بها.

وإذا خاف الواقف أن يبطل وقفهَ قاضٍ على قول أبي حنيفة، فإنه يكتب في كتاب الوقف: «ورفع إلى حاكم من حكام المسلمين، فحكم بصحة الوقف ونفاذه»، فلا يتطرق إليه البطلان بعد ذلك أبداً.

وإذا حلف للباغي ألاَّ يخرج عن طاعته، فيقول الحالف: لا أخرج عن طاعتك إلى قيام الساعة، وينوي إضافة القيام إلى نفسه، وإدراج الياء، وينصب الساعة، ثم يخرج عن طاعته بعد قيامه من مجلسه، فلا يحنث.

وكذا إذا قال: إلى أن تقوم الساعةَ ـ بنصب الهاء ـ.

وإذا حلف بالطلاق أو العتاق أن يضربه بالسيف، ولا يريد شيئاً منهما مع البر، يضربه بعرض السيف.

ولو حلف على فعل أنه لو يفعله فجميعُ ما يملكه صدقة، ولا بد له من فعله، فإنه يبيع جميع ما يملكه بثوب في منديل، أو شيء آخر في وعاء لم يره، ويفعل ذلك الفعل، ثم يفتح المنديل ونظر إلى الثوب، ورده بخيار الرؤية، فإنه يرجع إليه مالُه، ولم يلزمه صدقة.

وكذا المرأة إذا مرضت، وأرادت أن تبرئ زوجها من مهرها إذا ماتت، وإن لم تمت، يرجع إليها مهرها كما كان، فإن الزوج يبيعها بمهرها ثوباً في منديل، أو شيئاً آخر لم تره، فإن ماتت، برئ الزوج عن المهر، وإن صحت، فتحت الوعاء، ونظرت إلى ذلك الشيء، وردته بخيار الرؤية، فيعود مهرها كما كان.

وكذا إذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر، فأرادت أن تُرضي زوجها

على أن تبرئ الزوج، وأن يكون مهرها باقياً كما كان، فإنها تصالح عن مهرها مع إنسان على شيء لم تره، وتقبضه، يبرأ زوجها، ولا تنظر إلى ذلك الشيء، فإذا فعلت ذلك، برئ الزوج من المهر، ثم إنها تهب المهر من زوجها، ثم إنها تنظر إلى ذلك الشيء، وترد بخيار الرؤية، فيعود مهرها على زوجها كما كان.

رجل قال: كلُّ امرأة أتزوجُها فهي طالق، فتزوج امرأة في ساعة مرتين، تطلق بالعقد الأول، ولا تطلق بالثاني.

ولو قال: كل امرأة تزوجتها، فهي طالق ثلاثاً، وأراد أن يتزوج ولا تطلق، فإنه يتزوجها، ثم يجعلان حكماً بينهما، فيحكم بمذهب أهل المدينة أنها لا تطلق، ويرضيان بحكمه، أو يرفعان إلى قاض يرى ذلك المذهب ليحكم أن الطلاق لم يقع، فيجوز، وهي امرأته، ولم تطلق بذلك اليمين؛ لأن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ ينفسخ ظاهراً وباطناً عندنا، والتحكيم جائز عندنا أيضاً، ولو زوجه ذلك القاضي، كان خيراً وأحسن، أو يزوجه فضوليٌّ، فيجيز النِّكَاحَ بالفعل بأن يبعث إليه مهراً أو شيئاً منه، أو يمسها، فيجوز النِّكَاحِ، ولا تطلق.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: «من ابتلي بذلك، وفعل بعض هذا، أرجو ألاَّ يؤخذ به؛ لأن كثيراً من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ لا يرون الطلاق إذا كان اليمين قبل النِّكَاحِ».

وإذا خافتِ المرأة في التحليل ألاَّ يطلقها الزوج، وأنها تحبل، أو يفشو أمرها، تعطي إنساناً ثمنَ غلام مراهق، يشتري ذلك الإنسانُ الغلامَ لنفسه، وتزوجُ هذه المرأةُ نفسَها من الغلام، ويقبل النكاحَ سيدُه هذا، فإذا

دخل الغلامُ بها، يهبها سيدُ الغلام الغلام، فإذا قبلت المرأة الهبة، وقبضته، وقعت الفرقة، ثم إنها تبعث الغلام إلى بلد آخرُ ليباع ويعودَ الثمن إليها.

ولو قال الذي أراد أن يتزوج بها: إذا تزوجتُ بك، ثم دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثاً، كان.

أو قالت المرأة حالة العقد: زوجتُ نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلقُ نفسي متى شئتُ، فقال الزوج: قبلتُ، صح النكاح، وصار أمرُها بيدها.

رجل حلف بطلاق امرأته كلما خرجتْ بغير إذنه، ويعسر عليها الاستئذانُ، وعليه الإذن في كل مرة، فلو خرجتْ بغير إذنه، تطلق، فإنه يقول لها: أذنتُ لك بالخروج في كل مرة شئتِ، أو متى شئتِ، أو كيف شئتِ أبداً، فإنها لا تطلق بالخروج أبداً.

وإن حلف ألاَّ تخرج إلا بإذنه أبداً، وأرادت ألاَّ تطلق إن خرجت مرة، ثم تطلق إن خرجت بعد ذلك، يقول: أذنتُ لك خرجةً تخرجين في هذا الشهر، أو في هذه السنة، أو نحو هذا ما شاء.

ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أنه لا يكلم فلاناً، أو لا يفعل كذا، أيَّ شيء كان، ولا بد له من فعله، فإنه يطلقها واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، ثم يفعل ذلك الفعل، ثم يتزوج بها.

ولو أعطى زوجته وجاريته كل واحدة منهما خمس تمرات، فخلطتا، فقال الرجل لامرأته: إن لم تأكلي الخمسة التي أعطيتك بعينها، فأنت طالق ثلاثاً، وقال لجاريته أيضاً: إن لم تأكلي الخمس بعينها فأنت حرة، وأراد

الأ تطلق ولا تعتق، فإنه يبيع جاريته، أو يطلق امرأته، وتعتد، ثم تأكل العشر جميعاً إحداهما، إن لم تنقض مدة اليمين بأن كانت مؤقتة بيوم أو شهر.

ولو كانت مؤقتة بيوم أو ساعة، فإنه يبيع الجارية ممن يثق أنه يردها عليه، وتأكل المرأة العشر جميعاً، فلا تطلق ولا تعتق.

امرأة سرقت من زوجها، فقال الزوج: إن لم تصدقيني أنك سرقت أم لا، فأنت طالق ثلاثاً، فإنها تقول: سرقت وما سرقت، لم تطلق؛ لأنها صدقت في القولين.

امرأة في فمها لقمة، فقال لها زوجها: إن بلعتيها، فأنت طالق ثلاثاً، وإن أُخرجت، فأنت طالق، فإنها تبلع بعضها، وتُخرج بعضها حتى لا تطلق، ولو أخرجها من فمها إنسان كرهاً، لم تطلق أيضاً.

ولو كان معها قدح ماء، وهي على سُلَّم، فقال: إن صعدت ومعك ذلك الماء، أو نزلت ومعك ذلك الماء، أو أَرَقْتِ، فأنت طالق، فإنها تبلُّ به ثوباً حتى يشرب الماءَ كلَّه، ثم تطلع أو تنزل، فلا تطلق.

ولو حلف بطلاق، أو عَتاق: أنه لا يسكن هذه الدار، وله فيها متاع لا يمكن نقلُه في الحال، ولو تركه فيها، حنث، فإنه يبيع المتاع ممن يثق به، ويخرج هو بنفسه في الحال، وينقل المتاع مهما أمكنه، فإنه لا يحنث.

ولو حلف لا ينفق على زوجته، فإنها تستأجره ليكون كسبُه لها.

ولو حلف بالطلاق أو العَتاق على من اتهمه بسرقة قدر من دراهمه، فقال: إن لم تصدقني كم أخذتَ، فكذا وكذا، ولا يريد المتهمُ أن يفشي سره، ولا الحالفُ أن يحنث في يمينه، فإنه يأخذ من الأقلِّ إلى الأكثرِ حتى

يكون فيه ذلك القدر، ولم يكن قد بينه، فيقول: أخذت درهماً، أخذت درهمين، أخذت ثلاثة دراهم إلى الآخر، فيكون من جملة حديثه ما هو المقصود، لم يحنث.

ولو حلف إن فعل كذا، فعبده حر، فهو كالطلاق، يبيع العبد ممن يثق به أن يرده عليه، ويفعل المحلوفَ عليه، ثم يشتريه.

ولو حلف ليقضينَّ دَينَ فلان اليوم، فلم يقدر عليه، يبيعه عيناً بجميع الدين، ثم يشتريه منه بمثل ما باع قبل مُضي اليوم.

ومن حلف ألاَّ يبيع ولا يهب، فإنه يبيع النصفَ، ويهب النصف الباقي؛ لأنه لم يبع، ولم يهب؛ فإن اليمين انصرفت إلى الجميع، ولم يوجد.

• • •

﴿فصل﴾

وإذا اشترى ذهباً أو فضة بمثله من الثمن، ولم يكن معه أكثرُ من نصف العوض، ويخشى أنه إن قام من المجلس قبلَ التقابض، بطلَ العقد، فإنه يعطي ما معه، ثم يستقرض ذلك منه، فيتمم[1] الثمن.

وكذا إذا كان أقلَّ يعطي ويأخذ، ويعطي ويأخذ حتى يتم، فيكون عليه القرض، لا ثمن الصرف، فلا يبطل العقد بقيامه.

ومن أراد أن يدفع الشفعة، فإنه يشتري قدرَ ذراع من جانب الشفيع

---

(١) في الأصل: «فيتمم»، والصواب ما أثبت.

بتسع مئة وتسعين درهماً مثلاً، ثم يشتري باقي الدار بعشرة دراهم، ولا يقدر الشفيعُ أن يأخذ الشفعة في البيع الثاني، ويقول للشفيع: اشتريتُ أنا بألف، فاشترِ مني بأقلّ، أو بما شئتَ، حتى يطمع الشفيع، فيقول: بعني، فتبطل شفعته، وسواء فعل ذلك قبل طلب الشفعة، أو بعده، أو يهب البائع المشتريَ قبل البيع قدراً معيناً من جانب الشفيع، ثم يبيعه الباقي.

وإذا بلغتِ الصَّغيرةُ التي زوَّجها غيرُ أبيها وجدِّها، وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة، فلو طلبت الشفعة، بطل اختيارها، ولو اختارت، بطلت الشفعة، فإنها تقول: طلبت الحقين اللذين[1]: اخترت نفسي من زوجي، وطلبتُ الشفعةَ في أرض كذا، أو دار كذا.

فإن أراد أن يُدَبِّرَ عبدَه على أنه إن أراد بيعه، جاز، فإنه يقول في تدبيره: إذا متُّ وأنتَ في ملكي، فأنت حر، أو أنتَ حر قبلَ موتي بثلاثة أيام، أو بيوم.

وإذا أراد أن يدفع المال مضاربة، ويكون مضموناً على المضارب، والربح بينهما نصفان، أو كما شرطا، فإنه يقرضه المال إلا درهماً، ثم يشاركه بذلك، ويخلط الدرهم بتلك الدراهم على أن يعملا، ثم يعمل أحدهما، فالدراهم قرض مضمون غير الدرهم الواحد، والربح بينهما.

وإن كان لإنسان على غائب مال، وله شهود حاضرون، فأراد أن يحكم القاضي على الغائب، ويجوز، فإنه يدَّعي على إنسان كفالة ذلك

---

(١) في الأصل: «اللذان»، والصواب ما أثبت.

الدين، ويقر ذلك الإنسان بالكفالة، ولكن يقول: لا أدري على الغائب دين أم لا، فيقيم البينةَ، فيقضي القاضي بالدين، ويلزم الكفيل بالكفالة، فيقول ربُّ الدين: أبْرأتُ الكفيل، ويبقى القضاء بالدين على الغائب.

وإذا أراد أن يرهن نصف داره مشاعاً، ويجوز، فإنه[1] يبيع منه نصف الدار بالقدر الذي يريد أن يرهن به الدار على أن يكون المشتري بالخيار، أو البائع، ثم يفسخ البيع، فبقي نصف الدار رهناً بالثمن.

وإذا استأجر داراً، وفيها نخيل، فأراد أن تُسَلَّم له الثمرةُ، فإنه يدفع المؤاجرُ النخيلَ إليه معاملة، على أن لرب النخيل جزءاً[2] من ألف جزء، والباقي له.

وإذا أراد الوكيل ببيع الجارية أن يشتريها لنفسه، ويجوز، فإنه يبيعها ممن يثق به، ثم يشتريها لنفسه.

وإذا أراد أن يطأ جاريته، ولا تصير أمَّ ولد له، وإن جاءت بأولاد منه، ويجوز بيعُها متى شاء، فإنه يبيعها من غير[3] نَسيئَة، ويتزوج بها، فمتى أراد ثمنها، باع ذلك للغير، وأعطاه الثمن.

وإذا كان لإنسان على غائب دَين، وهو محتاج إليه، فأراد إنسان أن يتفضل بأداء ما على الغائب، على أن يكون له الرجوعُ على الغائب، فإنه يقول ربُّ الدين: اشهدوا أن مالي على فلان لهذا، ويوكله بقبضه.

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «جزء»، والصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: غيره.

وإذا أراد إنسان أن يبيع ضيعة لم يرها المشتري، أو شيئاً آخر على وجه لا يكون له خيارُ الرؤية، فإنه يقرُّ بثوب لإنسان، ثم يبيع الثوبَ مع الضيعة، ثم يستحق المقر له الثوب المقر به، فيبطل خيارُ الرؤية؛ لأنه اشترى شيئين صفقة واحدة، وقد استحق أحدهما، فلم يبق له أن يرد الآخر بخيار الرؤية؛ لأن في ذلك تفريقَ الصفقة على البائع، وأنه لا يجوز.

وإذا أراد أن يبيع حَمامَ البرج على وجه يصحُّ بيعُها، فإنه يبيعها بعدَ المغرب؛ لاجتماعها في البرج، وبيعُها حالَ التفريق لا يجوز؛ لأن في أخذها خطراً.

وإذا كان عليه دَينٌ مؤجَّل، فقدمه ربُّ الدينِ إلى القاضي يدَّعي الدينَ، فيخاف المديون أنه إن أقرَّ ألزمَه به، فإنه يقول للقاضي: سَلْهُ: يدَّعي علي ديناً حالاً أو مؤجلاً؟ فإن قال: مؤجلاً، حصل المقصود، وإن قال: حالا، يحلف عليه، ولا يأثم.

ولو أن إنساناً في يده رهن لغائب يريد قضاء القاضي به، فإنه ينصب إنساناً يدَّعي الرهنَ، فيقول الخصم: هذا لفلان، وهو عندي، ويقيم البينةَ عليه، فيحكم القاضي عليه بالرهنية دفعاً لمدعي.

ولو أن الآجر يقول للمستأجر: أنفقْ أجرةَ الدارِ على عمارتها، فخاف المستأجرُ أنه إن فعل، لا يصدقه الآجرُ، فإنه ينقد له الأجرة، ثم يأخذها منه أمانةً تبقى في يده، وينفقُ منها على العمارة ما ينفق، فإذا قال غداً: أنفقتُ كذا، فالقولُ قولُه؛ لأنه أمين.

وإذا استأجر أرضاً عشر سنين، وخاف أن تُنقض الإجارةُ بموت المؤاجر، فإنه يقرُّ المؤاجر بعد عقد الإجارة أن هذه الأرض لفلان عشرَ

سنين، يزرع فيها ما شاء، ما خرج منها فهو له، وأنه صار له بحق واجب، ولا يذكر الإجارة.

ولو كان في أرض الإجارة عينُ قير، أو نفط، أو شيء آخر، فأراد المستأجر أن يكون له مدة الإجارة، فإنه يقر رب الأرض أن للمستأجر حقّ الانتفاع بالعين عشرَ سنين، فيجوز، وتكون له.

ولو أن رجلين لهما على رجل دين ألف درهم، فأراد أحدهما أن يقبض حصته، ولا يشاركه الآخر فيها، فإنه يستقرض من الغريم خمس مئة درهم، ويقول: وكّلتك أن تجعل ذلك الذي لي عليك قصاصاً عمّا لك عليّ متى ما أردت.

وإن أراد أن يؤاجر دارةَ شهراً، وخاف أن المستأجر إذا تم الشهرُ لا يخرج من الدار، فإنه يؤاجرها منه شهراً بما شاء، ويقول: إن خرجت بعد شهر، وإلا فقد أجرتك كل يوم بدينار، فإن لم يخرج بعد شهر، لزمه كلَّ يوم دينار.

وإن خاف المستأجر أن يغيب المؤاجر بعد الشهر، فلا يقدر على ردّ الدار، فيلزمه كل يوم دينار، فإنه يطالب ربَّ الدار ليوكل له وكيلاً يردُّ عليه الدارَ بعد شهر.

ومن أراد أن يجعل ضيعته بعد موته لأمه، أو لابنه، أو لأحد آخر، إن مات، وإن ماتت الأم، يكون له، فالأفضل ألا يفعل ذلك، ويترك على الميراث، فلو أراد أن يفعل ذلك بلا بد، فإنه يبيعها من الأم أو غيرِها بثوبٍ في منديلٍ لم يره؛ لتبقى الضيعةُ لمن أرادَ مدةَ الحياة، فإذا ماتت الأم، له أن يرد الثوبَ بخيار الرؤية، فترجع الضيعة إليه، وإن مات هو، بطل

خياره، وبقيت الضيعةُ للأم.

رجل له على آخر دَين، وأراد أن يكون به رَهن، لو هلك، لا يبطل الدين، ولو مات المديون كان ربُّ الدين أحقَّ بذلك، فإنه يشتري منه ذلك الشيء بمقدار الدين، ولا يقبضه، فلو هلك المشتري، لا يبطل الدين، ولو مات المطلوب، فالطالبُ أحقُّ به من سائر الغرماء، ولو قضى دينه، أقاله بيعه.

وإذا اشترى أَمَةً لها زوجٌ، فطلقها قبل القبض، ثم قبضها المشتري، فعليه الاستبراء، وإن قبضها المشتري، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فلا استبراء، وهذه من واقعات أبي يوسف وهارون الرشيد.

وإذا أراد المريضُ مرضَ الموت أن يصح إبراؤه للغريم، فإنه يقول: ليس لي عليه دَين، ولو قال: أبرأته، لا يصح، وترتفع بهذا مُطَالَبَةُ الدنيا، لا مظلمة الآخرة.

وإذا آجرَ دارهَ من رجل، ثم قال: واللهِ! لا أتركُه في داري، فإذا قال له: اخرج، فقد بر في يمينه.

وكذا لو قال: واللهِ! لا أدعُ مالي عندَكَ اليوم، فلازمه إلى الليل، وقال له: أعطني مالي.

ومن أكل عشرَ تمرات، وحلف بالطلاق والعَتاق أنه أكل خمسَ تمرات، فقد صدق، ولا يلزم الطلاق والعتاق.

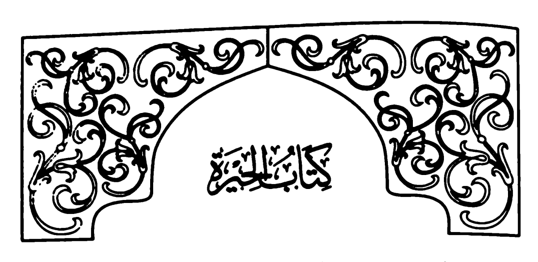
وكذا إذا اشترى بألف، وقال: اشتريت بخمسة مئة ونحوها.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا أراد بالحيل الهربَ من الحرام، فهو حسن، وإن أراد بها إبطالَ حقِّ إنسان، فلا يسعُه ذلك»،

وقال: «إذا كان الجارُ محتاجاً، فالأحبُّ ألاَّ يحتال في إبطال شفعته، وإن لم تكن للجار حاجة ضرورية وله حاجة، فلا بأس بها». وقال النبي ﷺ لمشتري صاعٍ من تمرٍ بصاعين: «أرَيْتَ، هَلاَّ بِعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرَةً».

وقد مر في الكتاب ما يغني عن الإطناب في هذا الباب، وسهلٌ على الفقيه استخراجُ ما شاء من مسائل الحيل عند مساس الحاجة، ولحوقِ الضرورة، مع أن هذا النوعَ ليس بمحمود كلَّ الحمد، إن لم يكن مكروهاً، فلا ينبغي أن تتخذ الحيلة حرفة، وينتصب لتعليمها الناس؛ فإن فيها فتح بابِ الفتن؛ والله تعالى أعلم، وهو ولي العصمة والتوفيق.

□□□



مسائلُ هذا الكتاب ثلاثةُ أنواع:

منها: ما يكون لها وجهان أو أكثر، ويغفل المجيب عن تفصيلها، فيجيب على وجه واحد مطلقاً، فيكون مخطئاً؛ كما فعل إبراهيمُ بنُ الجراح لما دخل على أبي يوسف في مرض موته يعودُه، فسأله أبو يوسف عن الراجل والراكب يرميان الجمرات، أيُّهما أفضل؟ فقال إبراهيم: راكباً، فقال: أخطأت، فقال: راجلاً، فقال: أخطأت، فقال: كيف هذا؟ فقال: كلُّ جمرة لا يقفُ عندَها، فرميها راكباً أفضل؛ كجمرة العقبة، وكلُّ جمرة يقفُ عندها، فرميُها راجلاً أفضل؛ كغيرها من الجمرات، وهذا عند أبي يوسف.

أما عند أبي حنيفة: رميُها راكباً أفضلُ في جميعها.

ومنها: ما تكون مسألتين متشابهتين من حيث الظاهر، متفرقتين في الحكم، كما رُوي أن أسدَ بنَ عمرو سُئل عن بيع المرابحة والتولية، فقيل: إن أبا حنيفة ﷺ يقول: إذا قال البائع: اشتريتُ هذا المتاع باثني عشر درهماً، وقد بعتُك برأس ماله، ثم تبين أنه اشترى ذلك بعشرة، يستردُّ منه الدرهمين.

ولو قال: اشتريتُه باثني عشر درهماً، وقال: بعتك بربح درهمين، بأربعة عشر، ثم تبين أنه اشتراه بعشرة، لا يسترد شيئاً، فما الفرق بينهما؟

فتحير ولم يفرق.

والفرق أن الأول بيع تولية، والخيانةُ تُخرج التوليةَ عن كونها تولية، فاستردادُ الدرهمين لإعادتها إلى أصلها، والثاني بيع مرابحةٌ، والخيانة لا تخرجها عن كونها مرابحة، فلا حاجةَ إلى الاسترداد؛ لصحة العقد.

ومنها: ما تكون مسألة تبعد عن الفهم في الحال، فيحتاج إلى زيادة تأمل وتفكر، كما رُوي أن رجلاً دخل على عبد الملك بن مروان، فقال: إني تزوجت امرأة، وتزوج ابني أمَّها، فالمأمولُ من إنعام أميرِ المؤمنين أن ينعم لنا بمعيشة، فقال عبد الملك: «إن أخبرتني بقرابة تكون بين ابنك الذي يلدُ منك، والذي يولد من أبيك[1]، أجزلتُ لك العطية»، فتحير الرجل، وقال: «هذا يعجز عنه قاضي المسلمين، فكيف أنا؟»، فسُئل القاضي، فأخطأ فيه، فقام رجل من أثناء المجلس، فقال: «إن أجبت وأصبت فيكون لي العطاء؟»، قال عبد الملك: «نعم»، فقال الرجل: «يكونُ ابنُ الأبِ عمَّ ابنِ الابنِ وابنَ أخته، وابنُ الابنِ خالَ ابنِ الأبِ وأخاه[2]»، وأخذ العطاء.

* * *

﴿فصل﴾

سِنَّورٌ أخذ فأرةً، فوقعا في بئر، إن خرجا حيين، والفأرُ غير مجروح، نزح منها دلاء احتياطاً، وإن جُرح الفأر، نزح الماء كله، وإن

---

(١) في الأصل ابنك، والصواب: أبيك.

(٢) في الأصل أخيه، والصواب: وأخاه.

ماتت الفأرة وحدها غير مجروحة، نزح منها ما ينزح في الفأر، وإن مات السنور وحدَه، أو الفأر معه غيرَ مجروحين، ينزح ما ينزح في السنور.

وقيل في الوجوه كلها: ينزح الماء كله؛ لأن الفأر يبول من الخوف.

امرأة صلَّت ومعها صبي ميت، إن كان سقطاً، أو ولد حياً ولم يغسل، لا تجوز صلاتها، وإن ولد حياً وغُسل، جازت.

ومن صلى وفي كمه بيضة مَذِرةٌ، جازت صلاته، ولو كانت قارورةُ بول، لم تجز، من غير فرق بين سعة الرأس وضيقه.

تجوز صلاةُ الجنازةِ والقضاءِ بعدَ صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب، ولا تجوز المنذورة، وركعتا الطواف؛ لأن الأول إلزام، والثاني التزام.

ومن سجد على ظهر رجل، إن كان المسجودُ عليه في الصلاة، وفي المسجد والزحمة، جازت، وإلا فلا.

جُنُبٌ، ومنقطع دم الحيض، وميت، معهم ماء قدر ما يكفي أحدَهم؟! إن كان الماء لواحد منهم، فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً، لا يجوز صرفُه إلا إلى الميت إن شاؤوا، وإن كان مباحاً، فالجنب أولى؛ لأن غُسله فرض، وغسل الميت واجب، والجنب يصلح إماماً للمرأة.

وإذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين، إن كان سهواً، ووالى بينهما، لزمته السجدة، وإن قرأ بعدها سورة، ثم أعادها، لا شيء عليه، وإن تعمد التكرار، فقد أساء، ولا شيء عليه، وإن فعل كذا في الأخيرين ساهياً، لزمته السجدة، وإن تعمد، أو قرأ السورة معها، فقد أساء، ولا شيء عليه.

نُشّيءَ في خوله سنين من غير أهل مذهبه، يريد الأحوط في صلاته؟!

فطريقه أن يصلي الصلواتِ الخمسَ في المسجد خلفَ إمام الحيِّ بالقراءة، ثم يصلِّي بعدَها كلَّ صلاة بنيةِ الأخيرةِ التي عليه؛ كقوله: أصلي لله تعالى صلاةَ الفجر الأخيرة المفروضة عليَّ ركعتين، أو صلاةَ الظهر، أو العصر، أو العشاء الأخيرة المفروضة عليَّ أربعَ ركعات؛ ليكون مؤدياً ما عليه بيقين؛ كما يفعله مُصلي الجمعة عند الشك في جواز الجمعة بنية الصلاة الأخيرة التي عليه.

سُنَّة مؤكَّدة لا يُزاد فيها ولا يُنقص عنها، والضِّعْفُ والنِّصف فيها سواء في نفسها، وفي حُكمها؟! هي أربع ركعات بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر، وفي عدم إبطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشر.

وإذا قالت المرأة: للهِ عليَّ أن أصومَ يومَ حيضي، لا يجب عليها الصومُ، ولا القضاء.

ولو قالت: للهِ عليَّ أن أصومَ غداً، فحاضت، فعليها القضاء.

ولو قال: للهِ عليَّ صومُ يومين متتابعين أول الشهر، وآخر الشهر، يصوم الخامس عشر، والسادس عشر.

وإذا وقف بعرفة لحاجة غير الحج، ولم ينو الوقوف، جاز عن حج، ولو طاف ولم ينو، لم يجز؛ لأن الوقوف بعرفة لم يكن إلا للحج، وقد يكون الطواف لغيره.

ولو نوى الطواف، أيَّ طواف كان، صحَّ عن طواف الزيارة، كصوم رمضان.

وإذا قتل قملاً، فعليه الجزاء، وفي البرغوث لا شيء عليه.

فقير لزمه أن يستقرض ويحجَّ، وغني لا حج عليه؛ لأن الأول كان قد

ملك، ولم يحج، فلزمه القضاء، والثاني لم يلزمه؛ لخوف الطريق، أو عُذر آخر.

رجل حلف بالطلاق والعَتاق أنه يعمل عملاً يصير به من أهل المغفرة والجنة والشفاعة، فإنه يعتقد التوحيد وشرائع الإسلام، ومذهبَ السنة والجماعة.

وإذا اختلط وَدَكُ الميتة بالسمن، إن كان السمنُ غالباً، جاز بيعُه إذا بيّن، وإن غلب الودك، لم يجز.

وإذا وقعت الفأرةُ في الدهن الذائب والعسل، جاز بيعُه إذا بيّن.

وإذا اشتبهت عليه جاريتُه بجواري غيره، أو منكوحتُه بمنكوحة غيره، لا يجوز له التحرّي؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة، والأصلَ في الأموال الإباحة، ولهذا جاز التحّري في المياه إذا كان الغالبُ طاهراً.

صالح فاسق، وفاسق صالح: هو رجل صالح يشهد على فسق سر بفسقه[1]، يصير فاسقاً، حتى لا تُقبل شهادتُه؛ لإشاعته الفاحشة، والذي يفسق في السر هو باقٍ[2] على صلاحه، وشهادته مقبولة، فصار هذا الصالح أسوأ حالاً من هذا الفاسق.

رجل قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وآكلُ الميتة، وأستحلُّها، وأشهدُ بما لم أرَ، وأصلّي بلا ركوع ولا سجود، وأصلّي بلا وضوء، وأبغض الحقّ، وأُحب الفتنةَ، وأفرُّ من رحمة الله، وهو مُصيب فيما قال؛ لأنه لا يرجو الله ويخافه، ولا يخاف ظلمه، ويأكل السمك

---

(١) لعلها: يفسقه.

(٢) في الأصل باقي، والصواب: باقٍ.

ويستحلُّه، ويشهد بالله وملائكته وكتبه وأنبيائه، والقيامةِ والجنةِ والنار، ويصلِّي على الجنازة، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويُبغض الموت، ويُحب المالَ والولدَ، ويفر من المطر.

* * *

﴿فصل﴾

رجل وَكَّل إنساناً ليزوجه امرأة، فزوج، وزاد في المهر، فالعقدُ موقوفٌ على إجازته، وإن نقص، فالعقدُ نافذٌ؛ لأن هذا خالفَ إلى خير، والخير في خير، بخلاف الأول.

رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ودخل بها مراتٍ، أو اشترى جارية، ووطئها مراتٍ، ثم ظهر لها مُستَحِقٌّ، أو وطئ الزوجُ جاريةَ امرأتهِ مراراً، وادَّعى الشبهةَ، وجب لكلِّ وطءٍ مهرٌ على حدة؛ لأن في المسائل الأولى شُبهةَ الملك، فألحق بحقيقة الملك، والشبهة الثانية في الفعل.

رجل حُرِّم عليه النظرُ واللمسُ لامرأة في أول النهار، ثم حلَّت له ضحوةَ النهار، ثم حرمت عليه وقتَ الظهر، ثم حلَّت له وقت العصرَ، ثم حرمت وقتَ المغرب، ثم حلَّت وقتَ العشاء، ثم حرمت نصف الليل، ثم حلَّت وقت السَّحَر، ثم حرمت وقتَ الصبح، كلُّ ذلك في غير طلاق؛ لأنه كان رجلاً نظر إلى جارية أجنبية بشهوة، حرمت عليه، فاشتراها، ثم كاتبها، ثم عجزت، ثم أعتقها، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها، ثم كفَّر للظهار، ثم ارتدت.

رجل زَوَّجَ أُمَّه وثلاثَ أخواته من رجل واحد، في عقد واحد، وجاز

ذلك؛ لأنها كانت جاريةً بين ثلاثة، جاءت بولد، فادَّعوه، ثبت نسبهُ منهم، ولكل واحد من سادات الجارية ابنةٌ من امرأة أخرى، ثم مات الساداتُ، وكبر الابن، فهو وليُّ أمه، والثلاث أخواته، وهن أجانب.

رجل سافر في تجارة، فكتبت إليه امرأته: إني تزوجتُ بزوج آخرَ، ابعثْ لنا ما معك لننفقه علينا: هذا عبدٌ زوَّجه سيدهُ بنته، فلما غاب[1] مات سيده، وما في يده لهذه البنت.

رجل خرج إلى السوق بُكْرة، فلما رجع إلى البيت بالعشي، وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر، ودخل بها الزوج: هذه امرأة اشترت زوجَها، وكانت حاملاً، فوضعتْ ولم ترَ دماً، فتزوجت، أو كان هذا رجلاً[2] قد قال لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، فدخلَتْ وطلقتْ، ووضعت، وتزوجت، وطهرت.

رجل باع أباه في مهر أمه، ونعمَ ما فعل: هذا ابنُ ولدٍ من امرأة زوجُها عبد، ثم طلقها العبد، وكبر الابن، فتزوج المرأةَ سيدُ العبد على هذا العبد، فوكلت المرأة ابنها ببيع هذا العبد الذي هو أبوه.

امرأة تحرم على زوجها في الأيام، وتحلُّ له في الليالي، أو على العكس: هذه امرأة ظاهَرَ منها زوجُها بالأيام، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي في كل يوم، فلما جاء الليل، بطل الظهار، وإذا جاء النهار، عاد الظهار.

رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهنَّ، فاشترى جاريةً أخرى، فحرم

---

(١) في الأصل: «غالب» والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «رجل» والصواب ما أثبت.

عليه وطء الكل: هذا رجل له إحدى عشرة[1] جارية، فأعتق واحدة منهن من غير عين، فباع عشر[2] منهن لرجل جميعاً، أو متفرقات، جاز للمشتري وطؤهن؛ لأن الإقدام على البيع دليلٌ على أن المعتوقة غيرُها، ثم باع الحادية عشرة، فاشتراها مشتريهن، حرمن عليه جميعاً؛ لأنا علمنا أن واحدة منهن معتوقة، وهي غير عين، كما كان، وكان الاحتمال قد انتفى قبل بيع الأخيرة، فلما باع الأخيرة، عاد الاحتمال.

رجل وكل إنساناً بأن يزوجه امرأة بعينها، فتزوَّجها الوكيلُ لنفسه، جاز العقدُ للوكيل دون الموكِّل، ولو وكله بشراء عبدٍ بعينه، فاشتراه الوكيل لنفسه، فهو للموكِّل؛ لأن النكاح لا بد له من الإضافة إلى الموكل، ولم يوجد، والشراء لا حاجة له إلى الإضافة إلى الموكل.

* * *

﴿فصل﴾

رجل قال لامرأته: أنت طالق مثلَ النجوم: إن أراد به النور والضياء، تقع واحدة رجعية، وإن أراد به العدد، وقع ثلاثاً، ولو قال: مثل الثلج: إن أراد به البياض، فهي واحدة رجعية، وإن أراد به البرودة، فهي بائنة.

وإذا قالت المرأة: طلقني وطلقني وطلقني، فقال الزوج: طلقتك، يقع ثلاثاً، ولو قالت بغير الواو، وقع واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

وإذا قال لامرأته: طلقك الله، أو قال لعبده: أعتقَكَ الله، جواباً

---

(١) في الأصل، «أحد عشر» والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل، «عشرة»، والصواب ما أثبت.

لقولهما، فقد طَلُقَ، أو أعتقَ، وإن قال ابتداء، لم يقع شيء، إلا أن ينوي.

ولو قال لامرأته: أنا بائن، ولم يقل: منك، لا تطلق، وإن نوى؛ بخلاف ما إذا قال: أنتِ بائن، فإنها تطلق إذا نوى.

ولو قال لامرأته: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فطلقها واحدة، طلقت ثلاثاً.

ولو قال: كلما طلقتُك، فأنت طالق، فطلقها واحدة، طلقت ثنتين.

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبلها ثلاثاً، فطلقها واحدة، طلقت ثلاثاً.

رجل له ثلاث نسوة: فاطمة، وعائشة، وخديجة، وله قميصان، فحلف بالطلاق أو العتاق على أن تلبس كلُّ واحدة منهن قميصاً منهما في الشهر الواحد عشرين يوماً، فالطريقُ فيه: أن تلبس فاطمة قميصاً وعائشة، فلما لبست فاطمة عشرة أيام، تعطي خديجة حتى تلبس إلى آخر الشهر، ولما تمت لعائشة عشرون يوماً، تعطي لفاطمة حتى تلبس إلى تمام الشهر، فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوماً في ثلاثين يوماً.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق أكثرَ من واحدة، وأقلَّ من ثلاثة، طلقت ثلاثاً.

رجلان قال أحدهما: إن لم يكن فلان أمس في الدار، فعبده حر، وامرأته طالق، وقال الآخر: إن كان، فعبده حر، وامرأته طالق، ولم يعلم قط انه كان في الدار، أو لم يكن، لم يقع شيء؛ لأن الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك.

رجل قال لامرأته: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم، لم تطلق.

ولو قال لعبده: أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم، يعتق؛ لأن في الثاني إقراراً في الحرية، والحر لا يملك؛ بخلاف الأول؛ لإمكان الطلاق أمس والحِلِّ اليوم.

وإذا قال لامرأته: إن كلمتُكِ قبل أن تكلميني، أو إن كلمتُكِ أولاً، فأنت طالق، وقالت المرأة: إن كلمتُك قبل أن تكلمني، أو إن كلمتُك أولاً، فعبدي حر، لا يقع الطلاق والعَتاق بكلامهما بعدَ هذا إذا كلمها الرجل، ثم كلمته.

امرأة أخذت من كيسِ زوجها عشرةَ دراهم، وخلطت بدراهمها، فحلف الزوج بطلاقها إن لم تردَّ عليه[1] عين ما أُخذ، فإنها تعطيه كيسها، ثم يرد عليها؛ لأن عين تلك الدراهم في كيسها.

أخوان وأختان، تزوج الكبيرُ الكبيرةَ، والصغيرُ الصَّغيرةَ، فزفت الصَّغيرةُ إلى الكبير، والكبيرةُ إلى الصغير، فدخلا بهما، يقال للكبير: إن اخترت التي دخلت بها، فعليك مهران ونصف، تُطَلق معقودتك، فلها نصفُ المهر، وللتي دخل بها مهرٌ، ومهرٌ لتجديد النكاح، ولا عدة على المرأة، وإن اخترتَ معقودتك، فإنها لا تحلُّ لك ما لم تعتدَّ من أخيك، وعليك مهران: مهرٌ لامرأتك، ومهرٌ مثل لموطوءتك، وكذا جواب الأخ الآخر.

رجل قال لآخَرَ: أعتقْ أيَّ عبدٍ شئتَ من عبيدي، لا يقدر أن يعتق أكثرَ من واحد، ولو قال: أيَّ ما شئت من عبيدي، فأعتقه، فإن أعتقَ كلَّهم

(١) في الأصل على، والصواب: عليه.

عتقوا؛ لأن في الأول المشيئة خاصة، فكان الجزاء خَاصّاً، وفي الثاني عامة، فيكون عاماً.

وإذا أعتق عبدَه على مال، فكفل به إنسان، جاز، ولو كاتبَ عبدَه على مال، فكفل به إنسان، لم يجز؛ لأن في الأول كفالة مال لازم؛ بخلاف الثاني.

رجل أعتق عبدَه، ثم باعه، وجاز العتقُ والبيعُ جميعاً: هذا عبدٌ ارتدَّ بعدَ عتقه، فسباه سيدُه، وباعه.

رجل كاتبَ عبدَه، أو دبَّره، ثم باعه، وجاز؛ لأن الكتابة أو التدبير كان في دار الحرب، فبطل.

رجل باع أُمَّ ولده، لا بل أخاه وأخته، وجاز؛ لأنه مكاتب. والله أعلم.

● ● ●

﴿فصل﴾

رجل قال: واللهِ! لا أكلم فلاناً يوماً، واللهِ! لا أكلم فلاناً يومين، والله! لا أكلم فلاناً ثلاثة أيام، فكلمه في الأيام الثلاثة، ففي اليوم الأول تجب عليه ثلاثُ كفارات؛ لأنه انعقدت فيه ثلاثة[1] أيمان، وفي اليوم الثاني تجب عليه كفارتان، وفي اليوم الثالث واحدة.

رجل قال: والله! لا ألبس هذا القميص، فاتَّزَرَ به، أو طرحه على رأسه كالطيلسان، حنث.

---

(١) في الأصل ثلاث، والصواب: ثلاثة.

ولو قال: لا ألبس قميصاً، ففعل كذا، لا يحنث ما لم يلبس اللبسَ المعتاد؛ لأن الأول مشار إليه، والصفة في المشار إليه لغو؛ بخلاف الثاني.

رجل استهلك شيئاً واحداً، لزمه ضمان شيئين؛ لأنه استهلك مصراعاً من مصراعي باب، أو زوجاً من زوجي نعل.

إذا سرق من السارق، وانقطع الأول فيه، لا يقطع، وإن لم يقطع قطع.

وإذا أخذ السارقُ الدينارَ فاستهلكه قبلَ الخروج من الحرز، أو بلعه، ثم خرج، لا قطعَ عليه، ولو كسره وأخرجه، قُطع.

وإذا سرق أواني الخمر من الذهب والفضة، إن لم يكن فيها الخمر، يقطع، وإن كان فيها، لا يقطع عند محمد.

وإذا سرق ثوباً يساوي أقلَّ من عشرة دراهم، وفيه ألفُ دينار مشدودة، لا يجب القطع، ولو سرق لا يساوي درهماً، وفيه عشرة دراهم، قطع؛ نظراً إلى قصد السارق.

اثنان سرقا عشرة دراهم لا قطع عليهما، وعشرة اشتركوا في القتل قتلوا؛ لأن الدم لا يتجزأ.

رجل سرق من حرز ومالك لا شبهةَ فيهما مئةَ ألف دينار، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ولم يجب عليه القطع؛ لأنه سرق في كل يوم دفعة أقلَّ من عشرة دراهم، وقد سرقها في دفعات.

رجل سرق مال أبيه أو أمه، ووجب عليه القطع؛ لأنهما من الرضاع.

رجل أعطى رجلاً ثوبين، فقال: أحدُهما لك، والآخر لابنك، إن

يبِّن مالَه من مالِ ابنه قبلَ الافتراق، جاز، وإلا فلا.

ولو وهب مملوكاً لإنسان على أنه بالخيار، إن اختار الهبة في المجلس، جاز، وإلا فلا.

رجل له جارية حامل، فعتق حملها، ثم وهب الجارية جاز، وإن أعتق الحمل، ثم باعها، لا يجوز؛ لأنَّ الجمع بين المملوك وغير المملوك في الهبة يجوز، وفي البيع لا.

رجل وهب لابنه الصغير، أو الكبير، أو الزوجة هبةً، وجاز له الرجوعُ فيها؛ لأن هؤلاء مماليك، والهبةُ للمملوك هبةٌ لسيده، وهي أجنبي.

رجل له عند إنسان وديعة، فرآه في الطريق، فقال: وهبتُك الوديعةَ، تصح الهبةُ، ويصير قابضاً، ولو باعها منه، لا يصير قابضاً حتى يقبضَه بعد ذلك؛ لأن القبض في الهبة غير مضمون، فينوب قبض الوديعة عنه؛ بخلاف القبض في البيع، حتى لو كان الأول غصباً، صار قابضاً.

رجل اشترى مئة بيضة، فوجد فيها بيضة مفسودة، فالبيع فاسد، ولو كان مكانها الجوز، لم يفسد، ويرجع بالمفسود خاصة؛ لأن الجوز المفسود مال؛ بخلاف البيضة.

وإذا اشترى حنطة من غير كيل، لا يجوز للمشتري أن يأكل أو يبيع ما لم يَكِل، ولو اشترى ثوباً من غير ذَرْع، له أن يتصرف فيه من غير أن يذرع؛ لأن الكيل في المكيل لتقدير الذاتي، فلا يصير ملكُه معلومَ الذات إلا بالكيل، والذرع في الثوب للصفة، وجهالة الوصف لا تمنع جواز البيع.

وإذا اشترى جارية على أنها حامل، جاز البيع، ولو دابة على أنها

حامل، فسد البيع؛ لأن الحمل في الدواب زيادة، وفي الجواري عيب.

وإذا باع آنيةً فضة بعشرة دنانير على أنها مئة درهم، فوجدها مئتين، فهي له بالعشرة، وإن اشترى سبيكة على أنها مئة درهم فضة، والمسألةُ بحالها، ليس له إلا المئةُ منها؛ لأن الوزن في الآنية صفة، وفي السبيكة قدر.

وإذا باع الدرهمَ بالدينار، ليس له خيارُ الرؤية، وإذا باع الحنطةَ بالشعير، له خيار الرؤية؛ لأن الدرهم والدينار لا يتعينان.

وإذا رهن أرضاً فيها زرع، أو شجر عليها ثمر، لم[1] يدخل الزرع والثمر في الرهن، ولو باعهما، يدخل؛ لأنه إذا لم يدخل، يصير بيع المشاع، وبيعُ المشاع جائز، ورهنُ المشاع لا، فدعت الضرورة إلى إدخالهما في الرهن لجوازه، ولا ضرورة في البيع.

وإذا رهن عبدين، فقتل أحدُهما الآخرَ، لا يسقط من الدين شيء، ولو كانا دابتين، سقطه[2] بقدر الهالك؛ لأن فعل الآدمي يعتبر في إيجاب الضمان، فيجب على السيد؛ بخلاف فعل الدابة.

وإذا استأجر دابة، لا يجوز أن يؤاجرها غيرهَ، وإن استعارها، جاز أن يُعيرها غيرَه.

رجل استعار دابة، فهلكت حال الاستعمال، أو بعده، فلا ضمان عليه، ولو هلكت قبل الاستعمال، وجب الضمان؛ لأنه كان غصبها، ثم

(1) في هامش الأصل: «لعله: يدخل الزرع والثمر في الرهن».
(2) كذا في الأصل، والصواب: سقط.

استعارها، فما لم يستعمل بعد الاستعارة، فيدُه يد غصب.

وإذا استأجر أربعةً لحمل الجنازة، إن كان ثمةَ مَنْ يحمل غيرُهم، تجب الأجرة، وإلا؛ فلا لتعيُّن الفرض عليهم.

رجل قطع حشفة إنسان، إن مات منه، وجب نصفُ الدية، وإن عاش، وجب تمامُ الدية؛ لأنه حجَّام أمره أبٌ أن يطهر ابنه، فأخطأ.

رجل قطع أذنَ إنسانٍ، وجب عليه خمسُ مئة دينار، ولو قطع رأسه، وجب عليه خمسون ديناراً؛ لأنه قطع أذنَ إنسان خرجَ رأسهُ عند الولادة، فإن تمت ولادتُه، وعاش، وجب نصفُ الدية، وهو خمس مئة دينار، ولو مات قبل خروج الباقي، وجبت فيه الغُرَّةُ، وهي غلام أو جارية يساوي خمسين ديناراً؛ فإن دية الجنين نصفُ عُشر ديةِ المولود.

حية سقطت على رجل، فرماها، فوقعت على آخرَ، فرماها، فوقعت على الثالث، فرماها، فوقعت على رابع، فلسعته، فمات: لا شيء على الأول والثاني، وعلى الثالث إن لسعته حالَ ما وقعت عليه الديةُ، وإن مكثت ساعة، ثم لسعته، لا شيء عليه أيضاً.

رجل أوصى لقريب، وجاز، وأوصى لأجنبي، ولم يجز؛ لأن القريب غيرُ وارث، والأجنبي قاتل.

رجل أوصى لأبيه وابنه، وجاز؛ لأنه مستأمَنٌ أوصى لابنه المسلم، وأبيه الذمي.

* * *

﴿فصل﴾

رجل مات وله ثلاثة بنين: ورث أحدُهم نصفَ ماله، والاثنان النصفَ من غير وصية، ولا دَين، ولا حَيف؛ لأن صاحب النصف يدّعي على الابنين قتلَ الأب، فاعترفا أن واحداً منهما قاتلُ الأب، فذلك النصفُ لمن هو غيرُ قاتل، إلا أنه بقي بينهما حتى يظهر مستحقُّه.

رجل مات وخلف ثلاثَ بنات، ورثت إحداهُن ثلثي المال، والأخرى الثلث، ولم ترث الثالثة؛ لأن إحداهن مملوكة، وإحداهن معتقة أبيه.

رجل مات وخلف أخاً لأب وأم، وأخاً لامرأته، فورث مالَه كلَّه أخو[1] امرأته دونَ أخيه لأبيه وأمه: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنُه بأم هذه المرأة، فجاء للابن ابنٌ من حماة الأب، ومات الأب، ثم مات الابن، وبقي ابنُ ابنه، وهو أخو[2] امرأته.

رجل مات وخلف عماً وخالاً، فورثه الخالُ دون العم: هذان أخوان لأب، تزوج أحدُهما بأمّ أمّ الآخر، فجاءه منها ابن، فمات الذي تزوج بالجدة، وترك ابنه منها، ثم مات الأخ الآخر، وترك عماً، وهذا ابنُ الأخ الذي هو خاله، فهو أولى من العم؛ لأنه ابن الأخ من الأب.

رجل وبنته أخذا جميعاً تركةَ ميت مناصفةً: هذه امرأة تزوجت ابنَ عمها، فولدت بنتاً، ثم ماتت، وخلفت زوجاً الذي هو العمُّ، والبنتَ، فالنصفُ للبنت، والربعُ للزوج، وما بقي له العصوبة، فاستوى مع ابنته.

---

(١) في الأصل أخ: والصواب: أخو.

(٢) في الأصل أخ: والصواب: أخو.

رجل مع أمه أخذا الميراث جميعاً مناصفةً: هذه امرأة تزوجت ابن عمها، فولدت بنتاً، ثم مات الزوج الذي هو ابنُ العم، ثم مات أبوها، وخلف هذه البنتَ، وهذا ابنُ ابنِ أخيه، فللبنت النصف[1] بالفرضية، ولابنها الذي هو ابنُ ابنِ أخي الميت الباقي بالعصوبة، وهو أيضاً النصف.

رجل وامرأتان أخذوا جميعا المال بالميراث: هذا رجل له ثلاثة[2] بنين، وللابنين منهم لكل واحد بنت، وللثالث ابن، فمات البنون، وقد زوج الجدُّ بنتَ ابنه، وبنتَ ابنه الآخر من ابن ابنه الآخر، ثم مات الجد، فالمالُ بين ابن ابنه، وبنتي ابنيه.

أخوان استحق أحدُهما ربع التركة، والآخر ثلاثةَ أرباعها: هذه امرأة تزوجت ابنَ عمها، فماتت، وخلفت زوجاً، وأخ[3] الزوج، فللزوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين أخيه.

ولو سُئل عن هذه المسألة أن الزوج قد ورث ثلاثةَ أرباع التركة، يكون، ولو لم يكن هاهنا أخ آخرُ يسأل: زوج أخذ جميعَ التركة، كيف يكون؟

أخ وأخت، أخذت الأخت ثُمن التركة، والأخُ سبعةَ أثمانها: هذا رجل تزوج بأم امرأة الأب، فولد منها ابن، فمات الرجل، ثم مات الأب، وخلف امرأته هذه، وابنَ ابنهِ هذا، فللمرأة الثمن، والباقي وهو السبعةُ أثمان لأخيها؛ لأنه ابنٌ لابنٍ.

---

(١) في الأصل: «بالنصف»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل ثلاث: والصواب: ثلاثة.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: وأخا.

رجل مات وترك ألوفاً، فلو كان له ابن، ورث ألفي دينار، ولو كان له ابنُ عم، ورث عشرة آلاف دينار؛ لأن هذا الميت خلف ثمانياً وعشرين بنتاً، وترك ثلاثين ألفَ دينار، فلو كان ابناً، استحق ألفي دينار، ولو كان ابنَ عم، استحق ما بقي بعد الثلثين، وهو عشرة آلاف.

رجل قال: إذا متُّ، أعطوا ابني الكبير ديناراً وخمسَ الباقي، ولابني الثاني دينارين وخمس الباقي، وللثالث ثلاثةَ دنانير وخمس الباقي، وأعطوا الباقي لابني الرابع، ففعلوا كذلك، فصار المال بينهم بالسوية؛ لأن المال ستة عشر ديناراً، ولا وارثَ له غيرُ أربعة بنين.

ولو قال: إذا متُّ، فلابني الواحد من مالي دينار وسدسُ الباقي، وللثاني ديناران وسدسُ الباقي، وللثالث ثلاثةُ دنانير وسدسُ الباقي، وللرابع أربعةُ دنانير وسدسُ الباقي، وللخامسِ ما بقي، فتركته خمسة وعشرون ديناراً، وعلى هذا يخرج مسائل كثيرة.

مريض قال لآخَرَ: إذا متُّ، يرثني جدتاك، وعمتاك، وخالتاك، وزوجتاك، وأختاك: هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما جدتي الآخر أم أمه، وأم أبيه، وكان أبو[1] المريض قد تزوج بأم الصحيح، فأولدها بنتين، فهما أختا الصحيح من أمه، وأختا المريض من أبيه، وقد أولد المريضُ كلَّ واحدة من جدتي الصحيح ابنتين، فاللتان من أم أبيه عمتاه، واللتان من أم أمه خالتاه، فأصل الفريضة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين.

امرأة ورثت من ثلاثة أخوة كانوا أزواجاً لها بعضُهم بعدَ بعض، من كل واحد منهم الربع، فحصل لها ثلثُ أموالهم: فهذه تزوجت الإخوة، ولهم

---

(١) في الأصل: «أب»، والصواب ما أثبت.

سبعة وعشرون ديناراً، للأول ثمانية، وللثاني واحد، وللثالث ثمانية عشرة، ولو كانوا أربعة، وورثت نصفَ أموالهم، فإنه كان للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع ثلاثة، وللخامس سبعة.

امرأة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين: هذا رجل زوَّجَ ابنتَه من ابن أخيه، فولد منهما ابنٌ، ثم مات ابن الأخ الذي هو زوجُ البنت، ثم مات الرجلُ، ولا وارث له غيرُ ابنته وابنها، ولو مات هذا الرجل، وترك هذه البنت، وابنَ الأخ، كان المال بين الزوج والزوجة نصفين.

أخوان من أب، ورث أحدُهما الثلثين، والآخرُ الثلثَ: فهذه امرأة ماتت، وخلفت ابني عم، أحدُهما من أبيها، والآخر زوجُها.

ثلاثة إخوة لأب وأم، ورث أحدُهم ثلثي المال، والآخران الثلثَ: فهذه امرأة لها ثلاثة[1] بني عم، أحدُهم زوجها، ثم مات، ولا وراث لها غيرهم.

ثلاثة إخوة من أب وأم، ورث أحدُهم خمسةَ أسداس المال، وورث الآخران السدسَ: فهذه امرأة اشتراها أبو الإخوة وواحدٌ منهم بينهما نصفين، ثم أعتقاها، فتزوج بها الابنُ، ومات الابن[2]، ثم ماتت المرأة، وخلفت زوجَها المعتق، وابني معتقها الآخر، فللزوج النصفُ بالفرض، ونصف النصفِ بالولاء، والباقي بينهم أثلاثاً بتعصيب الموروث.

وعلى هذا: أخوان من أب وأم ورث أحدُهما سبعة أثمان المال،

(١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.
(٢) في هامش الأصل: «لعله: ومات الأب».

والآخرُ الثمن: فهذا رجل هو وأبوه أمة على ما تقدم.

سبعةُ إخوة وأختٌ ورثوا مالاً بينهم بالسوية، لكل واحد منهما[1] ثلث المال، فهذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه، وأولادها سبعة بنين، ومات، ثم مات أبوه بعده، وخلف امرأة وسبعة بني ابن، وهم إخوة امرأته من أبيها.

امرأة وابنها وابنتها ورثوا مالاً بينهم أثلاثاً، فهذا رجل زوَّجَ بنتَ ابنِ ابنٍ له من ابنِ ابنِ ابنٍ له آخرَ، فأولدها بنتاً، فهذه البنتُ هي ابنةُ ابن ابنِ الرجل، وهي في درجة أمها، ثم مات الزوج، فزوجها الجدُّ من ابنِ ابنِ ابنٍ له آخر، فأولدها ابناً، فهذا الابنُ هو ابن ابن ابن الرجل، وابنُ بنت ابن ابنه، ثم مات الزوج الثاني أيضاً، ثم مات الجدُّ، ولا وارث له غير هذه المرأة وابنها وابنتها.

رجل مات وخلف بنين وبنات، وإخوةً وأخوات، ولم يرثه إلا خالُ ولده: فهذا رجل زوَّجَ أخته من عبدٍ له، وولد له أولاد، ثم مات العبد، فماله لسيده، وهو خال ولده.

رجل حر مات وخلف أخاً وخالاً لولده، فورثه خالُ ولده، ولم يرثه الأخ: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنهُ بأمها، فولد للابن ابنٌ ثم مات، فمات الرجل بعد ابنه، فخلف أخاً، وابنَ ابنه الذي هو[2] أخو[3] امرأته، فالمال كله له.

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب منهم.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «أخ»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: اصبروا، فإني حامل: إن جئتُ بابن، فله ثلثُ المال، وإن جئتُ ببنت، فلا ميراث لها: هذا رجل مات، وخلف بنتين وعماً، وامرأةُ أخيه حامل، إن جاءت بولد، فالباقي بعد ثلثي البنتين له؛ لأن ابنَ الأخ أحقُّ من العم، وإن جاءت ببنت، فلا شيء لها.

ولو قالت: إن ولدتُ غلاماً، فلا شيء له، وإن ولدتُ جاريةً، فلها سهمٌ مفروض: فهذه امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأماً، وأخوين لأم، وامرأةُ أبيها حاملٌ، فإن ولدت بنتاً، فهي صاحبةُ فرض، وإن ولدت غلاماً، يكون عصبة، ولم يبق من المال ما يكون للعصبة، وهذه المسألة المشتركة والحمارية.

ولو قالت: إن ولدت غلاماً أو جارية، فلا شيء لهما، وإن ولدت غلاماً وجارية معاً، فلهما الميراث، للذكر مثلُ حظ الأنثيين: فهذا رجل مات، وخلف أماً، وأختاً لأب وأم، وجَدّاً، فهذه جارية أبيه حامل، فإن ولدت ابناً أو بنتاً، يكونا أخاً للميت وأختاً، فيقاسمون الجدَّ مع الأختَ لأب وأم في قول زيد، ثم ما أصاب الأخت من الأب أو الأخ يُرَدُّ على الأخت من الأب والأم، ولا شيء له، وإن ولدت ابناً وبنتاً معاً، يعطى للجد ثلثُ ما بقي من نصيب الأم، والباقي يقسم بينهم، فتعطى الأخت من الأب والأم النصفُ كاملاً، والباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين.

ولو قالت ولدت إن غلاماً، ورث، وإن ولدت جارية، لا ترث هي

●●●

ولا أنا: فهذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابن ابنه الآخر، ثم مات ابنُ الابن، وبنتُ الابن حامل من ابن الابن، ثم مات الرجل عن بنتين وعصبة، فإن ولدتْ ابناً، تصير عصبة، فترث هي وابنُها، وإن ولدت بنتاً لا ترثان.

ولو قالت: إن ولدتُ بنتاً، أرث أنا وهي، وإن ولدتُ ابناً، لا يرث هو ولا أنا: هذه امرأة ماتت، وخلفت أبوين وبنتاً وزوجاً وبنتَ ابن حاملة من ابن ابن، فإن جاءت بابن، فالفريضة عالت إلى ثلاثة عشر عصبية الأم والابن، ولا يبقى للعصبة شيء، وإن كانت بنتاً، فهما صاحبتا فرض؛ لأنهما من بنات الابن، فتستحقان السدس، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

وإن قالت: مات زوجي وأنا حامل، فإن كان الولد ذكراً، فلي الثمن، ولابني الباقي، وإن كان أنثى كان المال بيننا نصفين، وإن كان ميتاً، كان جميع المال لي: فهذه امرأة اشترت عبداً، وأعتقته وتزوجت به، ثم مات الزوج وهي حامل، ولم يخلف وارثاً آخر، فإن ولدت ولداً ذكراً، فلها الثمنُ، والباقي للابن، وإن ولدت أنثى، أخذت الثمن بالزوجية، وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء، وإن وضعت ميتاً، أخذت الربع بالزوجية، والباقي بالولاء.

* * *

﴿فصل﴾

رجلان تزوج كلٌّ واحد منهما بأم الآخر، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون كل واحد من الابنين أخا الآخر.

رجلان تزوج واحد منهما أختَ الآخر، كان كل واحد منهما خال الآخر.

رجلان تزوج كل واحد منهما جدةَ الآخر، كان كل واحد منهما عمَّ أبي[1] الآخر.

رجلان تزوج أحدهما بأم الآخر، وتزوج الآخر بنته، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون ابن الذي تزوج الأم خالاً لابن الآخر، ويكون عماً له من جهة الأم، وذلك الآخر ابن أخته، وابن أخيه.

رجل تزوج امرأة، وتزوج ابنُه بنتَها، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون ابن الأب عم ابن الابن من جهة الأب، ويكون خالاً من جهة أمه، وابن الابن يكون ابنَ الأخ، وابنَ الأخت لابن الأب.

امرأتان التقتا برجلين، فقالت: مرحباً بابنينا، وابني زوجينا، وزوجينا: هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بأم الآخر، وهما هاتان المرأتان.

امرأة وُجدت مع رجل، فأُنكر عليهما، فقالت: لا تنكروا؛ فإن أبي ولدته أمه، وأبوه ابنُ حماة بنتِ أختِ خالي: فهذه المرأة أم هذا الرجل.

وكذا لو قالت: وأمه بنت حماة أبيه.

فإن قالت: ولدتُ أمَّ أمه، وأبوه ابن حماة بنت أخت خالتي: فهذه جدته أم أمه.

فإن قالت: أمي ولدت أم أبيه، وأبوه ابن حماة أم ابن بنت خالي: فهذه جدته أم أبيه.

فإن قالت: أم أمي ولدت أمه، وأبوه ابن حماة أخت خالة بنت أخت

---

(1) في الأصل: «ابه».

خالتي، فهي أخته.

رجل دق باباً، فخرج إليه صبي، فقال الرجل: مرحباً بأخي، وابنِ امرأتي، قل لأبيك وأبي: إن زوج أمك بالباب: فهذا رجل تزوج بأم صاحب هذه الدار، وتزوج هو امرأةَ هذا، بعد أن طلقها، فأولدها ابناً، وهو الذي يخاطب الرجل، وكان صاحب الدار أقر أن الرجل ابنه، وقد صدقه الرجل، وليس له أب معروف، فثبت نسبُه منه، والنكاحان جميعاً صحيحان.

رجلان كل واحد منهما خال ابن الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد أخت الآخر.

رجلان كل واحد منهما خال الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما من أبويهما امّ أمّ الآخر.

رجلان كل واحد منهما عم الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما بنتَ ابنِ الآخر.

رجلان كل واحد منهما خال أم الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما ابنة بنت الآخر.

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خاله؛ لأنه تزوج كل واحد منهما امرأة، وتزوج ابنُه أمها، فولدت كل واحدة منهما ابناً.

رجلان أحدُهما خال الآخر، والآخر عم أبيه؛ لأنه تزوج أحدُهما أم الآخر، والآخرُ تزوج أم أبيه، فولد لكل واحد منهما ابن.

رجلان أحدُهما خال الآخر، والآخر عم أمه: هذان رجلان تزوج أحدُهما بنت الآخر، والآخر تزوج بنت ابنه، فولد لكل منهما ابن.

رجلان أحدهما عم الآخر وخاله: هذا رجل له أخ من أب، وأختٌ من أم، فزوجها منه، فأولدها ابناً، فالرجل عمُّ الابن وخاله، وإن كان مكان الرجل امرأة، فهي عمته وخالته.

رجلان أحدهما جدُّ أم الآخر وجدُّ أبيه: هذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابن ابنه الآخر، فولد بينهما.

رجلان أحدهما جد الأب والأم، والآخر جدُّ أم أمه، وجدُّ أبي أبيه، وجدُّ أم أبيه: هذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولد بينهما ابن، ثم زوج بنتَ ابنٍ له أيضاً من ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولد بينهما ابنة، ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن، فولد لهما ابن، فالرجل للابن جد أبي أمه، وجد أم أبيه كما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

اتَّجرَ ثلاثةَ أيام، وربح كلَّ يوم مثلَ رأس ماله، وتصدَّق كلَّ يوم بدينار، ولم يبق له في اليوم الثالث شيء، كم كان رأس ماله؟

كان سبعة عشر قيراطاً ونصفاً، فصار في اليوم الأول ديناراً وخمسة عشر قيراطاً، فأعطى ديناراً، بقي خمسة عشر قيراطاً، وصار في اليوم الثاني ديناراً وعشرةَ قراريط، فأعطى ديناراً، بقيت عشرة قراريط، فاكتسب في اليوم الثالث مثله، فتصدق به، فلم يبق شيء؛ لأن الدينار عشرون قيراطاً.

وإذا أعطى عشرين درهماً ليكتري عشرين دابة، كل جمل بدرهمين، وكل بغل بدرهم، وكل حمار بنصف درهم، كيف يكون؟ يكتري عشرة

حمير بخمسة، وخمسة بغال بخمسة، وخمسة جمال بخمسة.

رجلان مع أحدهما رغيفان، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، قعدا يأكلان، فجاء ثالث يأكل معهما، وأعطاهما خمسة دراهم، وقال: اقتسموها على قدر ما أكلتُ من خبزكما، كيف يقتسمان؟ يأخذ صاحبُ الرغيفين درهماً، وصاحبُ الثلاثة أربعة دراهم؛ لأنه أكل من صاحب الثلاثة رغيفاً وثلثَ رغيف، ومن صاحب الرغيفين ثلثَ رغيف.

سبعة وعشرون نوماً حكمهُ حكمُ اليقظة:

الصائم إذا نام على القفا وفمُه مفتوح، فقطر فيه قطرةٌ، فبلغت حلقه، أفطر.

وإذا جامع النائمةَ زوجُها، فسد صومها.

والمحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة، عليها الكفارة.

والمحرم إذا حلق شعره وهو نائم، وجب عليه الجزاء.

والمحرم النائم إذا انقلب على صيد فقتله، وجب عليه الجزاء.

والنائم على البعير إذا وقف البعير بعرفة، فقد أدرك الحج.

والصيد المرميُّ إذا وقع عند نائم لو كان متنبهاً، قدر على ذبحه، إذا مات، حُرم.

وإذا انقلب النائم على متاع إنسان فكسره، ضمن.

والابن النائم إذا وقع على أبيه فقتله، يُحْرَم، على الاختلاف.

والنائم إذا رفعه إنسان، ووضعه تحت حائط، فوقع عليه، ومات، لا شيء على واضعه.

وإذا خلا الرجل بامرأة وعندهما نائم، لا تصح الخلوة.

ولو كان الرجل نائماً في بيت، ودخلت عليه امرأته، ومكثت ساعة، صحت الخلوة.

وكذا إذا كانت المرأة نائمة، فدخل عليها الرجل، ومكث ساعة.

وإذا رضع الصبي من النائمة، يثبت الرضاع.

والمتيمم إذا مر على ماء وهو نائم، انتقض تيممه.

والمصلي إذا نام في صلاته، وكلم في نومه، فسدت صلاته.

وإذا نام في قيامه، وقرأ نائماً، تعتبر قراءته في رواية.

وإذا تلا النائم آية السجدة، تجب على السامع.

وتجب عليه أيضاً إن أخبر بتلاوته بعدما انتبه.

وكذا إذا قُرئت عند نائم، وأُخبر به بعدما انتبه؛ على الاختلاف.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم، حنث، وإن لم يستيقظ.

وإذا طلق امرأته رجعية، فمسها بشهوة وهي نائمة، كانت رجعة.

وكذا إذا كان الرجل نائماً، فقبلته المرأة، عند أبي يوسف يكون رجعة.

وإذا أدخلت المرأة فرج النائم في فرجها، ثبت حرمة المصاهرة، ووجب الغسل.

وكذا إذا قبلته بشهوة في نومه، واتفقا على تثبيت الحرمة.

والمصلي النائم إذا احتلم، لا يبني كاليقظان.

وتبقى الصلاة دَيناً على النائم كاليقظان. والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

إذا اختلفتِ الرواياتُ عن الإمام أبي حنيفة في مسألة، فالأولى الأخذُ بأقواها حجةً.

ومتى كان قول أبي يوسف ومحمدٍ غيرَ موافق قولَه، لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة، وعُلم لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوه، لأفتى به.

وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر، قال بعض المشايخ: يأخذُ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح: أن العِبْرة لقوة الدليل.

وما كان في هذا الكتاب من ذكر: «قالا»، فهما أبو يوسف، ومحمد.

ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بظاهر قول زُفَرَ، والحسن، وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً، يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقول الأكثرين.

ثم الأكثرون: ما اعتمد عليه الكبار المعروفون؛ كأبي حَفْصٍ، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي، وغيرهم، يُعتمد عليه. وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة نصاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيه جزافاً بجاهه لمنصبه وحرمته، ويخشى الله ـ تبارك وتعالى ـ، ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كلُّ جاهل شقي.

ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون أخذه به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار؛ كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو رواية عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذاً في الفقه - بحمد الله تعالى - جوابٌ[1] ولا مذهب إلا له، كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة، وهو كقول القائل: قولي قوله، ومذهبي مذهبه.

وما ذكر في بعض المسائل من «لا بأس»، فهو لرخصة ما لا نص على تحليله.

وما ذكر من: «يكره»، فهو لمنع ما لا نص على تحريمه مع وقوع التشبه بالحلال والحرام.

والكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، وهما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحلال أقربَ، فهو كراهية تنزيه، وما كان إلى الحرام أقرب، فكراهية تحريم.

ومتى أطلقت أسماء العبادات في العرف على أفعال؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، إنما يُراد بها العبادات الشرعية إذا وصفت بصفاتها المعتبرة في الشرع، حتى إن من صلى الفجر أربعاً لم يقعد في الثانية، أو أعطى الزكاة للحربي، أو صام العيدين والتشريق بعد صوم رمضان، أو حج مع الجِماع، ونحوها، وكان مُصراً عليها أبداً، كانت

---

(١) في الأصل جواباً، والصواب: جوابٌ.

معاصي، وكذا العتق والوقف والجهاد وسائر العبادات إذا كانت لوجه الشيطان، ولم تكن لوجه الله تعالى، وهذا أساس قياسي جليل يفتح الله بمعرفته أبواب النجاة، ويُرَقِّي بمراقيه معالي الدرجات. والله - تبارك وتعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

انقضى تحريرُ «الحاوي القدسي» ونجز، وأبى محرره التطويل فأوجز، وقد حوى - بحمدِ الله وعونه ومَنِّه - مسائلَ مجموعات كثيرة في الأصوليين[1]؛ كاعتقاد الطحاوي، وتمهيد النسفي، وإشارات الماتريدي، وتقويم الدبوسي، وأصول البستي، وفي الفروع؛ كالجامع الصغير، ومختصر القدوري، والطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني، وعيون الفتاوى، وزلة القاري، وألفاظ الكفر، والفرائض، والحيل، وحيرة الفقهاء، مما عسى ألاَّ ينقص مجموعُه عن أربعين ألف مسألة، في سني العشر الأخير من ست مئة من بركة بيت المقدس، وما تيسر فيه من المحفل والجلوس سكن إليه في جواره، من مكن الإسلام في دياره، وعوضه عن جهاده واجتهاده، نيل مراده في معاده، ونعيذه وإيانا أبداً برحمته، وأسعدنا بحلول جنته برؤيته وفضله ومنته.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآلهم وأصحابهم أجمعين، وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من كتابته في يوم الاثنين ضحوة النهار، سلخ ربيع الأول، سنة ألف ومئتين وواحد وستين، على يد أضعف خلق الله،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأصولين.

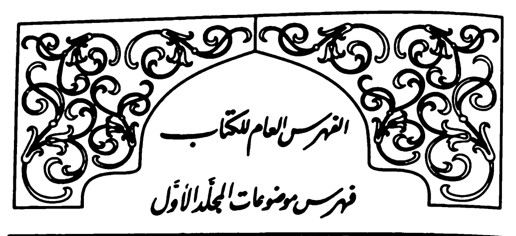
وأحوجهم إلى رحمة مولاه، الفقير الداعي إبراهيم بن محمد الذكره، المشهور بالقاق، المعراوي وطناً، والشافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له بالمغفرة، وحسن الخاتمة وللمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين، أئمة الدين، وعلماء المسلمين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولإخواننا ولأصحابنا ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، آمين آمين آمين آمين آمين.

اللهم لا حول لي ولا قوة إلا بحولك وقوتك، فهب لي حولاً وقوة أستعين بها على طاعتك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى، يا إلهنا! من قربك لا تبعدنا، ومن بابك لا تطردنا.

يا إلهنا أسألك فرجاً قريباً، وصبراً جميلاً، سبحانك لا أُحصي ثناء عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد والشكر كما تحب وترضى، والحمد لله رب العالمين. آمين.

□□□



الفهرس العام للكتاب

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضـــوع	الصفحة

الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

الموضــــوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل: في اللحن في القراءة	٢١٥
فصل: فيما يفسد وصفَ الفريضة وغيرِها	٢١٩
● باب: صلاة المسافر	٢٢٠
فصل: في قصر الصلاة	٢٢٢
● باب: صلاة المريض	٢٢٥
● باب: الصلاة على المركبين	٢٢٧
فصل: في الصلاة في السفينة	٢٢٨
● باب: صلاة الخوف	٢٢٩
● باب: سجود التلاوة	٢٣١
فصل: في سجود التلاوة للراكب	٢٣٤
فصل: في كيفية سجود التلاوة	٢٣٥
● باب: الجمعة	٢٣٦
● باب: صلاة العيدين	٢٤٢
فصل: فيما يستحب يوم الأضحى	٢٤٤
فصل: في تكبيرات التشريق	٢٤٥
● باب: صلاة التراويح	٢٤٧
● باب: الصلوات المستحبّات	٢٤٩
فصل: في صلاة الليل	٢٤٩
فصل: في صلاة الحاجة	٢٤٩
فصل: في صلاة التسابيح	٢٥٠
● باب: الاستسقاء	٢٥١
● باب: صلاة الكسوف	٢٥٣
فصل: في صلاة الخسوف	٢٥٤

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

كتاب النكاح

الموضـــوع	الصفحة

كتاب العتاق

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الأيمان

كتاب الوقف

□□□


فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الشرب

كتاب الالتقاط

كتاب المفقود

كتاب الحجر

كتاب الإذن

كتاب الإكراه

كتاب الغصب

الموضوع	الصفحة

كتاب الإقرار

كتاب الدعوى

كتاب الشهادات

كتاب القسمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل: في شرائط الإحصان	٣٥٣
فصل: فيمن تزوج امرأة بغير شهود	٣٥٤
● باب: حد القذف	٣٥٧
● باب: حد التعزير	٣٦١
● باب: حد الشرب	٣٦٣
● باب: السرقة	٣٦٥
فصل: فيمن سرق جصاً أو زرنيخاً	٣٦٨
فصل: في تمليك السارق المسروق	٣٧٠
فصل: أنواع الحرز	٣٧١
فصل: في ترتيب القطع إن تعددت السرقة	٣٧٣
● باب: قطع الطريق	٣٧٤
كتاب الجنايات	
● باب: ما يوجب القصاص في النفس، وما لا يوجب	٣٧٩
فصل: فيمن شهر على المسلمين سلاحاً	٣٨١
فصل: القصاص حق المولى	٣٨٢
● باب: ما يوجب القصاص في الطرف، وما لا يوجبه	٣٨٥
فصل: في خيار المشجوج	٣٨٧
● باب: القتل الذي يسقط فيه القصاص	٣٩٠
فصل: في دية الجنين	٣٩٢
● باب: الديات	٣٩٤
فصل: في دية العبد	٤٠٠
فصل: فيمن يدفع الدية	٤٠١
فصل: في دفع الدية في ثلاث سنين	٤٠٢

الموضوع	الصفحة

كتاب السِّيَر

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الحيل

كتاب الحيرة

□□□